هذا شرح الملخص [illegible] للمنطق والحكمة الطبيعية والالهية وهو من تصانيف الفاضل الكاتبي وكان [illegible] عزيز الوجود [illegible] الواحد [illegible]

تمام شرح منتقش [illegible] وبلغ مقابلة [illegible]

من كتاب الجدل للشيخ الرئيس الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على سبيل استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على سبيل الارادة صادرة عن بصيرة بحسب الممكن فيها

هو المعين
هذا شرح الملخص من تصانيف الكاتبي ومصنف متنه الفخر الرازي اشتريت لنفسي وانا العبد الجاني [illegible] ١١٨١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لموجد اوجد بقدرته التامة اجناس الموجودات والشكر لمنعم انعم علينا بلطفه الشامل الاطلاع على انواع الملكوتات من الجواهر المجردة العقلية والنفوس العالية الطاهرة اللامعة والاجرام النورانية الفلكية والعناصر الكائنة الفاسدة والصلوة والسلام على نبينا محمد الذي ايده الله تعالى باظهار الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه الطاهرين المتصفين بافضل السعادات واكمل الكمالات وبعد فان كتاب الملخص الذي صنفه مولانا وسيدنا الامام العلامة [illegible] فضله وعلمه منصب الامامة ناصر الحق حجة الحق على الخلق مكمل علوم الاوائل [illegible] فخر الملة والحق والدين [illegible] محمد بن عمر بن محمد الرازي [illegible] اعلى [illegible] كتاب [illegible] كثير العلم اشرف الكتب المصنفة في العلوم العقلية والمباحث النقلية [illegible] العلوم [illegible] لطبيعة من قبله [illegible] على الوجه الواجب [illegible] تعالى [illegible] [illegible]

[illegible] ظاهرة [illegible] بين البسيط والمركب الى الفرق بين التصور والتصديق هو الفرق بين البسيط والمركب [illegible] من وجوه [illegible] الوجود والعدم [illegible] [illegible] التصديق [illegible] [illegible]

محكوم عليه بغير معلوم اصلا وان كان هو انه معلوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان قال هذا المنطق ... [illegible]

عارضة لها لاتي هي ستال افعال المكلفين من جهة ما تحل وتحرم وتصح وتفسد موضوع الفقه اذا عرفت هذا فنقول المنطق الذي
... في المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان يتأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وامكان التأدي من المعلومات الى
المجهولات بواسطتها عارض للمعقولات الثانية ... موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان
يتأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات ... المعقولات الثانية ان الانسان يتصور حقائق الاشياء اولا ثم ...
... بان يحكم على بعضها ببعض ... وهو التركيب ...

[illegible]

المعقولات الثانية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يخلو اما ان يكون سريع الزوال او بطيء الزوال و الاول كالشباب والشيخوخة و الثاني كالقيام والقعود الوجه الثاني في
التقسيم ان يقال ذلك الوصف الكلي اما ان يكون مختصا بنوع واحد او لا فهو في غير ذلك النوع فهو الخاصة واما ان
يكون موجودا في اكثر من نوع واحد وهو العرض العام هذا شرح ما في الكتاب و الاولى عندي ان يقال في تقسيم الكلي
الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان تمام الماهية فهو النوع
الحقيقي سواء كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا على ما ذكرناه من التقسيم واما الثاني فهو ان يكون الكلي داخلا في الماهية فلا يخلو اما
ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا فان كان فهو الجنس والا فهو الفصل لانه لا بد ان يكون مميزا
السؤال عن جماعة مختلفة الحقائق كالانسان والفرس والثور والحمار فهو الجنس وان لم يكن مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة فان كان مختصا بتلك الماهية فهو الفصل وكذلك ان لم يكن مختصا بها لانه غير المختص لا بد ان يكون جزءا من جزء الماهية
و الا لزم ان يكون جزءا من البسائط وحينئذ لا يكون الشرط لشرط بل مركبا ولا يكون البسيط جزءا من نفسه وهو محال لان الجزء
متقدم على الشيء في الوجود ويلزم تقدم الشيء على نفسه واذا لم يكن جزءا من جميع البسائط الكون جزءا من بعض ضرورة وجزء
من بعض الماهية تمييز عن الماهية عما يشاركه فيه فيكون ايضا فصلا لكن فصلا لجنس واما الثالث فان اختص بالنوع
نوع واحد فهو الخاصة والا فهو العرض العام قال واما المؤلف فالحاجة الى القول الشارح اقول
انما احتيج الى تركيب الالفاظ المفردة ليحصل بواسطة المعاني في الاذهان ولذلك كان غرضا متعلقا بالقول
الجملي فنقول القول المفهوم اما ان يفيد طلب شيء افادة اولية بحسب الوضع او لا فذلك قال فان كان افادة اولية
على سبيل الاستعلاء فهو الامر وان كان على سبيل الخضوع فهو السؤال ويقرب منه الاستفهام لانه طلب فهم الماهية وان
كان على سبيل التساوي فهو الالتماس وان كان الثاني وهو ان لا يفيد طلب شيء افادة اولية مما لا يفيد طلب شيء بالفعل
لكن لا افادة اولية وهو لا يخلو اما ان يكون بحاله يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يكون كذلك وهو التنبيه وهو اسم
عام لكل ما لا يفيد طلب شيء افادة اولية ولا يحتمل التصديق والتكذيب وهو التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب الخبرية
بها التعجب ايضا والفرق بين التمني والترجي هو ان التمني قد يكون في الامور الممتنعة التحقق فان الانسان قد يتمنى الطيران الى السماء
مع استبعاده عليه واما الترجي فلا يكون الا في الامور الممكنة وقوله افادة اولية احتراز عن دلالة التمني على طلب الفعل لكن
لا بالوضع فان قول القائل ليت لي الف دينار يدل على طلب حصول الالف لكن لا بالوضع قال ولنشرع في احكام
هذه الاقسام اي اقول الاهم فيما نحن فيه من ذكر التقسيم الخارج لمباحث المفردات شرع في ذكر احكام كل
واحد منها وبدأ بذكر احكام المطابقة والتضمن والالتزام وهي خمسة الاول في تعريف اقسام دلالة اللفظ على المعنى وتعليم
انه لا بد اولا من تعريف الدلالة ثم من تعريف اقسامها اما الدلالة فقالوا انها عبارة عن فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالقياس الى العالم بالوضع واما اقسامها فقالوا ان دلالة المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام مسماه ودلالة التضمن
عبارة عن دلالة اللفظ على جزء مسماه من حيث هو جزء ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه من حيث هو لازم له
وفي هذه القيود لان دلالة اللفظ على مسماه وانما قيد الدلالة المطابقة بقوله من حيث هو جزء ليخرج عنها دلالة اللفظ على الجزء بالمطابقة
اذا كان موضوعا للجزء ايضا كلفظ الامكان الموضوع للامكان الخاص والامكان العام الذي هو جزء من الامكان الخاص فان
اللفظ دال على الجزء حينئذ باحدهما بالمطابقة وبالاخرى بالتضمن فقيد الحيثية بالقيد المذكور ليخرج عنها لان الدلالة
من حيث انه موضوع له وانما قيد الدلالة الالتزامية بقوله من حيث هو لازم له لانه لو لم يقيد بها لدلالة على مسماه ليخرج عنه
ايضا دلالة على المطابقة اذا كان اللفظ موضوعا للازم المسمى ايضا كلفظ الشمس الموضوع للجرم وللضوء الذي
يلزم الجرم في الذهن كان تصور الجرم مستلزما لتصور الضوء فكان اللفظ دالا على

اللازم حينئذ بطريق المطابقة وبطريق الالتزام فقيد الالتزامية بالقيد المذكور ليخرج عنها دلالته عليه بالمطابقة
ويجب التعرض لهذا القيد في المطابقة ايضا وذلك بان يقال دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على مسماه من حيث هو موضوع
له ليخرج عنها دلالته عليه بالتضمن والالتزام كما في المثالين المذكورين والظاهر الى لفظ تمام حيث قال على تمام مسماه لا ان
ذلك احتراز عن دلالة اللفظ على جزء المسمى فهو من حيث انه جزء لا يكون مسمى قال الدلالة الوضعية في المطابقة
والالتزام لا تعلق له الا بهما قوله هذا الثاني اي دليل يدل على ان دلالة اللفظ منحصرة في هذه الدلالات الثلاث
وتقريره ان يقال دلالة اللفظ على المعنى اما ان تكون بواسطة وضعه له او لا يكون كذلك والاول هو المطابقة ولما الثاني
فان كان مدلول اللفظ داخلا في المسمى فهو دلالة التضمن وان كان خارجا عنه فهو دلالة الالتزام فعلى هذا يكون الالتزام
لا حتى بان يعلم بالعقل لان دلالة المطابقة لكن المطابقة بل يشترط امر المتضمنة بانا نلزم المطابقة اذا كانت الماهية مركبة
وذلك ظاهر ولما الالتزام ما بانما نلزمها اذا كان لتلك الماهية لازم ذهني مثل ذلك الامر الخارج عنها ولما لم يكن وجود الجزء
لكل ماهية لازما وكان وجود اللازم لكل ماهية لازما اعلم انه ليس عنده لم يلزم المطابقة التضمن والالتزام اقول
اما ان دلالة التضمن ... دلالة المطابقة فظاهر ضرورة تحقق ماهيات بسائط مع دلالة اسمائها عليها بالمطابقة
دون تحقق دلالة التضمن واما ان دلالة الالتزام لا تلزم المطابقة فلانه لا يستلزم ان يكون لكل ماهية لازما ذهنيا والا لم يكن
ليس عنده يلزم كل ماهية الذهن نلزم فانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع غفلتنا عن جميع ما عداها وما يقال في ابطال ذلك لو
ان يكون لكل ماهية لازم يلزم من تصورها تصوره للزم من تصور كل ماهية تصور امور غير متناهية اذ لكل لازم لازم
لازما يلزم من تصوره تصوره وذلك محال ضرورة جواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه نفس ملزومه ... وحينئذ
اذا امتنع في تحقق الملزوم الذهني من الجانبين كما في المتضايفين واما التضمن والالتزام فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع بدون المتبوع من حيث انه تابع بدون المتبوع واما الالتزام من حيث انه تابع لا يخرج عنه وجود
التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع لا يخص بوجود اخص لكن اذا هو بدون الاخص قال ومنهم من جعل هذه الاقسام
تقسيم آخر اي حد آخر اقول هذا دليل ثان اي دليل يدل على انحصار الدلالة في الاقسام الثلاثة المذكورة وتقريره ان
يقال دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون بتوسط وضعه له او لا يكون والاول هو دلالة اللفظ على تمام مسماه المسمى بالمطابقة
لانا نعلم بالضرورة ان دلالة كل لفظ على تمام مسماه بل انما هي لكل علم بواسطة الوضع له والثاني هو دلالة اللفظ
على لازم مسماه لانا نعلم بالضرورة ان كل من فهم معنى البدن لفهم المعنى الذي يلزمه في الذهن ثم نقول كل لازم ان كان داخلا
في مسمى اللفظ فهو دلالة التضمن وان كان خارجا عنه فهو دلالة الالتزام وهو قريب من الاول الا ان بينهما فرقا قال
شرط دلالة الالتزام حصول اللزوم الذهني لا الخارجي اي شرط اقول المعنى الخارج عن مسمى اللفظ الدال عليه بالالتزام
لا بد ان يكون بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك المعنى فيه وهو المراد باللزوم الذهني ولا يجب ان يكون بحالة
متى تحقق المسمى في الخارج تحقق ذلك المعنى في الخارج وهو المراد بقوله لا الخارجي اي لا اللزوم الخارجي اما الاول
فقد احتج عليه بان ذلك المعنى لو لم يكن بحالة يحصل في الذهن من مسمى اللفظ اليه كان فهم ذلك اللفظ اليه كنسبة سائر الالفاظ
الى سائر المعاني فيستحيل دلالته عليه اصلا ولو كان كذلك لكان فهمه من ذلك اللفظ دون غيره من سائر الالفاظ ترجيحا من غير مرجح وانه محال
ولو كان كذلك لوجب ان لا يفهم ذلك المعنى من ذلك اللفظ لكن اللازم باطل فوجب ان يكون بالحالة المذكورة او نقول
ذلك المعنى الخارجي لو لم يكن بالحالة المذكورة كان نسبته الى هذا اللفظ كنسبته الى سائر المعاني فيفهم ذلك المعنى من هذا
اللفظ دون فهم سائر المعاني منه يكون ترجيحا من غير مرجح وانه محال فوجب ان يفهم منه المعنى واما الثاني فلانه
لان الجوهر والعرض متلازمان مع ان اسم احدهما لا يستعمل في الآخر وهو نفي للازم ما لا ... مذكورة بالعرض ونحو
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لدلالة الالتزام لجاز استعمال اسم احد المتلازمين في الآخر لكن اللازم باطل فالملزوم مثله

اما اولا فلان الكلام في الدلالة التي لا يستعمل اللفظ الا على تعيين الدلالة الالتزامية باستعمال اسم الملزوم في اللازم او استعمال
الذي جعله الزاما الملازمة بالدلالة الالتزامية واما ثانيا فلانا لا نسلم من وجود الشرط وجود المشروط لجواز كون الشرط
من المشروط والعقل لا يصح غير هذا لم يحتج بان يقال انما ينتفي شرطية موصوف المساواة فانه اذا كان المراد ذلك فلو كان
اللزوم الخارجي شرطا لزم من تحقق الاصول دلالة اللفظ احدهما على الآخر بالالتزام واللازم باطل لما مر من المثال وهو ضعيف
لانه لا يلزم من عدم شرطية موصوف المساواة عدم شرطية مجرد ان يكون شرطا عن مساواة ومعه لكان انه ليس شرطا اصلا
واذا كان كذلك فالصواب ان يقال الدليل على ان اللزوم الخارجي ليس شرطا تحقق دلالة اللفظ على ما لم يلزم مسماه في الخارج كدلالة
لفظ العدم على الملكة واحد الضدين على الآخر قال ثم اللازم الذي ليس شرطا السبب اقول اللازم اما ان
يجب حمله ما توقف عليه الدلالة الالتزامية انه ابدا معها من فهم الملزوم وذلك يتوقف على وضع اللفظ ازائه والعلم بالوضع
وسماع اللفظ احضارا له بالبال قال ودلالة الالتزام مهجورة في العلوم اي امر اقول يمكن ان نعرف له
الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم بامرين احدهما عدم جواز اطلاق اللفظ على مدلوله الالتزامي كاطلاق لفظ الانسان
على الكلام والكتابة والثاني انه لا يجوز ان يدعي ان الدلالة على المسؤول عنه والاخرى على اجزائه كما اذا سئل عن الانسان فلا يصح
ان يقال في جوابه انه حساس ناطق لدلالة الحساس على الحيوان الذي هو جزء الانسان ... ما يشتمل من الاوصاف
الحساس في معنى ... ... فهم المسؤول عنه اذا عرفت هذا فاعلم ان العقلاء
ذكروا البيان المجرد الدالة في العلوم وجهين احدهما ان الدلالة الالتزامية عقلية والوضعية والمعتبر دلالة المقول في جواب
ما هو ان يكون وضعية الثاني ان دلالة الالتزام لو كانت معتبرة لكان للفظ واحد ... ... ان يكون لكل
ماهية لوازم غير متناهية وان الدال على الملزوم بالمطابقة دال على كل واحد من تلك اللوازم بالالتزام وذلك محال لان الذهن
لا يحيط بالمعاني ... الاحاطة به ... الى علوم ... ...
... ... عقلية مع جواز دلالة ... ... المسؤول عنه واما الثاني فلا نسلم صدق
الشرطية ... لو كان المعتبر دلالة اللفظ على جميع تلك اللوازم بالالتزام ... لكن المعتبر دلالته على اللوازم
البينة وهي متناهية ولما اطلق هذا المتن ... ... على المجرد ... ...
الى لازم من اللوازم او بالنسبة الى اللازم البين ... ...
من اطلاق اللفظ ... لعدم احاطة الذهن بالامور ... ...
مضبوط ... اللازم الواحد ... ...
بين عند المهندس ... ... ان يكون المعتبر دلالته على اللازم البين ... ...
علم الخاص ... قال في مباحث المفرد والمركب اي حد آخر اقول اذا كان اللفظ المفرد ... من
التقسيم الاول ان نسبة اللفظ المفرد الى معناه كان على اربعة اوجه لانه اما ان يكون كل واحد من اللفظ والمعنى واحدا او يكون
كل واحد من اللفظ والمعنى كثيرا او يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا او يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا اما الاول وهو ان يكون
كل واحد من اللفظ والمعنى واحدا فلا يخلو اما ان يكون نفس مفهوم اللفظ ممكن الحصول في كثيرين او لا يكون كذلك فان كان ممكن
الحصول في كثيرين فلا يخلو اما ان يكون حصوله على السوية او لا على السوية والاول هو اللفظ المتواطئ والثاني هو اللفظ المشكك والثاني هو
العلم وهذا ... احدهما الفرق بين اللفظ المتواطئ باللفظ الذي تتوافق افراده في حصول معناه كالانسان
بالنسبة الى افراده واللفظ المشكك باللفظ الذي اختلف افراده في حصول معناه كالموجود بالنسبة الى الواجب لذاته والممكن
لذاته ... خلاف انما يكون بحصول الافراد بالفعل او بالتوهم فاذن حصول الافراد بالفعل او بالتوهم ...
في اللفظين ... على الوجه الذي ذكره ... وهو امكان حصول نفس معنى اللفظ في كثيرين على السوية او لا على السوية

لا يتوقف تحققهما على حصول الافراد بالفعل او بالتوهم فلا يصح ... ... الثاني انه يلزم ان يكون الاله تعالى
مشتركا ... ... جميع الاسماء الموضوعة للمفهومات الممتنعة الوجود ... ... صورة ان
... ...
فان كان ... ... ان يكون نفس مفهوم اللفظ ممكن الحصول في كثيرين بالنظر اليه او ... ... الحصول في كثيرين بالنظر اليه
وحينئذ ... ... ممكنة الحصول في كثيرين
بالنظر اليها لكن الاصح ما ذكره في تعريف اللفظ المتواطئ واللفظ المشكك والتقسيم الصحيح ان يقال ... ... ان
يكون معناه كليا او جزئيا لا ان كان كليا فاما ان يكون حصول ذلك المعنى الكلي في افراده على السوية ... ...
او لا على السوية والاول هو اللفظ المتواطئ والثاني هو اللفظ المشكك وان كان معناه جزئيا فهو العلم ... ...
... واما الثاني وهو ان يكون كل واحد من الالفاظ والمعنى كثيرا فهو الاسماء المتباينة ... ... واما الثالث وهو ان
يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فهو الاسماء المترادفة كالاسد والليث والغضنفر واما الرابع وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى
كثيرا فالمعنى لا يخلو اما ان يكون الواضع قد وضع ذلك اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني وضعا على السوية او لا يكون كذلك
والاول هو ... المشترك سواء كانت ... من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان
كثيرة يقال له المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية
للعين ... ...
... ...
... ...
من لغات مختلفة واما الثاني وهو ان لا يكون ذلك اللفظ موضوعا لجميع تلك المعاني على السوية بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني
فمنقول ... اما ان يكون نقله من المعنى الموضوع له اللفظ الى معنى آخر لمناسبة بينهما او لا يكون
... ...
... ... المنقول ... ...
ان الناقل ان كان هو العرف العام فهو اللفظ المنقول العرفي ... ...
اهل العرف الى الفرس او الحمار وان كان الناقل هو الشرع فهو اللفظ المنقول الشرعي كالصلاة والصوم والزكاة فان
الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والاذكار المخصوصة والصوم في اللغة عبارة عن الامساك
والشرع نقله الى الامساك ... ... والزكاة في اللغة عبارة عن النماء ثم
نقلها الى القدر المخرج ... النصاب ... وان كان الناقل هو العرف الخاص فهو المنقول الاصطلاحي
كاصطلاحات النحاة ... ... من الموضوعات للحقائق
... ...
... ... الشجاعة
... ... اللفظ المفرد اما
ان يكون بحيث يصلح لان يخبر به عن شيء او لا يكون اي امر اقول هذا هو النوع الثاني من تقسيم اللفظ المفرد
... ...
... ...
... ...

[illegible]

والمتقدم والمتأخر واليوم وامس اسما [illegible] فلان [illegible] الزمان المعين هو الزمان الذي يستحق [illegible] ماضيا او مستقبلا
بالفعل [illegible] الاحكام [illegible] زمان مشخص ماض او مستقبل واما [illegible]
العرب [illegible] الى موضوع وزمان [illegible] خارج [illegible] الا اسما المتقدم والمتأخر [illegible]
دالا على حدث وهو التقدم والتأخر وعلى نسبته الى موضوع لكن لا دلالة على زمان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

النفس عن كل تلك الاشخاص واحد هو انما يتصور وقد اشترك من تلك الاشخاص الى اخره اولا فلقوم ان يقال ومن
سلم صحة انقسام الصور الذهنية الى الذاتي والعرضي على ما ذكرتم من النفس لكنها استحال ان يكون كلية لانها صور شخصية
في نفس شخصية واستحال ان يكون مشتركا بين كثيرين وكل كلي مشترك فيه بين كثيرين وما ذكرتم في تفسيره اشتراكها بين
كثيرين وهو ان ما هو النفس عن كل تلك الاشخاص واحد باطل لان المراد من قولكم ان ما هو النفس عن كل تلك الاشخاص واحد
هو انما يتصور وقد اشترك من تلك الاشخاص فيقول تصور العقلا المشترك بين تلك الاشخاص انما هو موقوف على تحقق العقلا المشترك
في الخارج او متوقف وهو اول المحال [illegible] العقلي والذهني مطابقا للامر الخارجي فكان جهلا وكذا الثاني [illegible]
يكون العقلا المشترك بين تلك الاشخاص موجودا في الخارج واذا كان كذلك كان الكلي هو ذلك العقلا المشترك الموجود في الخارج
لا الحصة والصورة الذهنية انما يقال انها كلية مجازا لا انها كلية بل لانها متعلقة بما هو الكلي في الخارج [illegible]
ان يقول المستدل ان المراد من قولنا ان ما هو النفس عن كل تلك الاشخاص واحد هو انما يتصور وقد اشترك من تلك الاشخاص
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى الثاني لا نسلم وجود الكلي في ضمن جزئي آخر اذ العدم الجزئي بعدم المستحقات فانه يجوز ان يكون وجود الكلي منحصرا في
ذلك الجزئي فقط فاذا انعدم انعدم الكلي بالمحالة كالشمس [illegible] الانسان المنحصر [illegible]
نحن لا نسلم ان هذا المطلوب بالطريق المذكور بل نقول اذا صدق الكلي في جملة صور صدق الجزئي من غير عكس وجب ان يصدق نقيض
الجزئي في جملة صور صدق نقيض الكلي من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الجزئي في جملة صور صدق نقيض الكلي [illegible]
عين الجزئي في بعض صور صدق نقيض الكلي وذلك يستلزم صدق الكلي بدون جزئه وانه محال واما الثاني وهو عدم العكس
فلان نقيض الجزئي يصدق على بعض ما يصدق عليه عين الكلي والا لصدق عين الجزئي على كل ما يصدق عليه عين الكلي وعكسه الكلي
واجب الصدق فكان الكلي والجزئي متساويين وهو خلف واذا صدق نقيض الجزئي على بعض ما يصدق عليه عين الكلي صدق عين
الكلي على بعض ما يصدق عليه نقيض الجزئي ويلازمه ليس كل ما يصدق عليه نقيض الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي وهو المطلوب لا يقال لو
لا نسلم انه لو لا صدق نقيض الجزئي في جملة صور صدق نقيض الكلي لصدق عين الجزئي في بعض صور صدق نقيض الكلي وانما يلزم ذلك ان
لو صدق نقيض الكلي على شيء من الموجودات الخارجية ان اخذ موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي وعلى شيء من الموجودات المحققة
ان اخذ موضوعها بحسب الحقيقة وهو ممنوع لجواز ان يكون عين الكلي شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيئية
فلا يصدق نقيضه على شيء من الموجودات اصلا سواء كان محققا او مقدرا والتوضيح دفع هذا ان يقال المدعى هو انه لو لا صدق قولنا كل
ما صدق عليه نقيض الكلي يصدق عليه نقيض الجزئي امكن ان يصدق قولنا بعض ما يصدق عليه نقيض الكلي يصدق عليه عين الجزئي فامكن
ان يصدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي اذ صدق قولنا بعض ما يصدق عليه نقيض الكلي يصدق عليه عين
الجزئي يستلزم صدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكلي فامكان صدقه يكون ملزوما لامكان صدق لازمه
لان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم لكن امكان صدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض
الكلي محال لا ما تبع صدق هذه الشرطية وانما يصدق ان لو امكن صدق نقيض الكلي على شيء من الموجودات وهو ممنوع لاحتمال
وجوب شمول عين الكلي لجميع الموجودات المحققة والمقدرة على ما عرفت لاستحالة ان يصدق نقيضه على شيء من الموجودات بل
قال كل معقولين فلا بد وان يكون احدهما مع الآخر اخص منه مطلقا الى آخره اقول كل كليين ان صدق كل واحد منهما على
كل ما صدق عليه الآخر فهما المتساويان كالانسان والناطق وان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس فالاول
اعم من الثاني مطلقا والثاني اخص منه مطلقا كالحيوان والانسان وان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه الآخر وصدق [illegible] فكل
واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض وان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فهما
المتباينان كالموجود والمعدوم وكالانسان والفرس [illegible] المتساوين [illegible] والمتباينين [illegible] وهو قوله اولا اعم
ولا اخص اي لا اعم مطلقا ولا اخص مطلقا [illegible] الكليان الا ان بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible]
لانه ذكرهما او كان يذكر اولا الكليين [illegible] العموم من وجه ثم يقول اولا اعم ولا اخص اي لا اعم مطلقا ولا من وجه ولا
اخص مطلقا ولا من وجه حتى يتناول الا المتساويين والمتباينين [illegible] فاعلم ان نقيضي المتساويين متساويان اذ لو
لم يصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض المساوي الآخر [illegible] لنا نقيض يصدق عليه عين احد
المتساويين يصدق عليه نقيض المساوي الآخر ولو صدق ذلك لزم ان لا يكون المتساويان متساويين هذا خلف محال وفيه نظر
لا نا لا نسلم انه لو لا تساويهما لصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض المساوي الآخر وانما يلزم ذلك
ان لو لم يجب صدق عين كل واحد من المتساويين على جميع الموجودات المحققة والمقدرة وهو ممنوع لجواز ان يكون كل واحد
من المتساويين شاملا لجميع الموجودات محققة كانت او مقدرة واما الاعم من شيء مطلقا فنقيضه اخص من نقيض الاخص
مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص ولا ينعكس [illegible] لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس الى صدق نقيض الاعم على بعض ما يصدق عليه عين الاخص وذلك محال

واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لكان كلما صدق الاعم صدق الاخص فكان
العام مساويا للخاص وانه محال وفي الاول نظر لجواز ان يكون عين العام لجميع الموجودات فلا يصدق نقيضه على شيء مطلقا
واما العموم من الكليين من وجه فلا نقيضي العموم من نقيضيهما اصلا لتحقق مثل هذا العموم من كل ما هو اعم مطلقا ونقيض الاخص
مع التباين الكلي بين نقيض العام وعين الخاص [illegible] لا ما تحققا [illegible] على شيء واحد [illegible]
هذا المثال كلا من نقيضيهما التباين الكلي وان وجدنا كالحيوان واللاابيض فان كل واحد منهما اعم من الآخر من
وجه واخص من وجه [illegible] مع الآخر [illegible] وذلك يستلزم المباينة الجزئية فالمباينة الجزئية
على كل [illegible] واما المتباينان فنقيضاهما متباينان [illegible] مباينة جزئية [illegible]
اللذين [illegible] من وجه [illegible] قال الكلي اعرف من الجزئي لان الاعم [illegible]
اقول [illegible] الامور العامة والامور الخاصة في المواد كالجسم والجسم النامي
والحيوان والانسان وجدنا الجسم عند العقل اعرف من الجسم النامي وهو اعرف من الحيوان وهو اعرف من الانسان
واما الحجة [illegible] الاعم اقل [illegible] الاخص وكل ما كان [illegible] اكثر [illegible] من الاخص
[illegible] العام الكثير [illegible] من الخاص [illegible] فلان الخاص [illegible] عليه
العام [illegible] على العلم [illegible] الموصوفات [illegible] توقف
العام عليهما [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] وبين معاند اللعام واما الكبرى فظاهرة
[illegible] اكثر وجودا من غيره كان
[illegible] قال ادراك النفس من حيث هو ذلك الشخص [illegible]
[illegible] ادراك النفس [illegible] اقول
[illegible] الذات [illegible] من حيث هي
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] اما الثاني
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] المخصوصين [illegible]
[illegible] الموجود في الخارج [illegible] موجود في الخارج
قال [illegible] اقول [illegible] الحس [illegible]
[illegible] الحس [illegible] الى الحس
[illegible] الحس [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الذي
[illegible] ان يكون ما هو

مستقيما الجواب الصحيح العام ان يختار القسم الثاني قوله ممتنع ان يقال ان احدهما هو الآخر لان الشيء لا يكون لغيره عينه
قلنا مسلم ولكن ليس المراد من قولنا احدهما هو الآخر ذلك بل المراد ان ما صدق عليه ... صدق عليه ... وجاز ان يكون المفهومان
متغايرين ويصدق احدهما على الآخر ... فجواز صدق المفهومات المتغايرة على ذات واحدة قال في مباحث الماهية
اي ... على الماهية هو الذاتي الاعم الى آخره اقول ذهب بعض المنطقيين الى ان المراد بالدال
على الماهية هو الذاتي ... ابطل كل واحد من هذين القولين اما الاول فلان

[illegible]

[illegible]

بعض تلك الوحدة او حصلت لبعض الاجزاء فقط والاول محال والا لزم قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وهو محال والثاني ايضا
محال والا لزم انقسام الوحدة وهو محال والثالث ايضا محال لان الوحدة حينئذ لا تكون حاصلة لتلك الاجزاء بل لبعض اجزائها
فقط والمفروض حصولها لتلك الاجزاء هذا خلف واما الشق الثاني فلانه لو لم يحصل لكل من الاجزاء وحدة لم يحصل من اجتماعها
ماهية واحدة ولو لم يحصل من اجتماعها ماهية واحدة لم تكن تلك التي فرضت اجزاء لتلك الماهية وقد فرضت كذلك هذا خلف واذا
امتنع تركب الماهية من الاجزاء بطل قوله لكن من اجزاء متقدمة في الوجود الخارجي والعدم الخارجي على الماهية لان هذا القول فرع على
تركب الماهية من الاجزاء فكذبه يوجب كذبه قال [illegible] تقدم الجزء على الكل اما بعض الماهية وهو محال اي جزء اول
سوجه ايراد هذا الشك ان يقال ونحن نسلم امكان تركب الماهية من امور ولكن يستحيل تقدم اجزائها عليها في الوجود والعدم
الخارجيين لان الاجزاء لو تقدمت على الماهية فتقدمها عليها اما ان يكون بحسب ماهياتها او بوجودها وكلا القسمين محال اما
التقدم بحسب الماهية فلان الماهية لو اعتبرت من حيث هي هي يستحيل ان يكون محكوما عليها بشيء من الاحكام فلا يكون محكوما عليها
لا بالسبق ولا بالتقدم ولا بالتاخر ولا بالمعية واما التقدم بالوجود فلان تقدم الاجزاء على الماهية لو كان بالوجود لاستحال
ان يحصل هذا التقدم الا مع الوجود لكن ذلك باطل لان اعتبار حال اجزاء الماهية من التقدم والتعين مع الماهية اعتبار حاصل قبل
الوجود ولو كان كذلك لم يكن هذا التقدم بالوجود قال [illegible] بالوجه الاول بانه منقوض بجميع الذاتيات الاجتماعية لو [illegible]
سوجه هذا الجواب ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يحصل شيء من الذاتيات الاجتماعية لكن العلم الضروري حاصل بحصول
شيء منها فيكون ما ذكرتم باطلا وهذا الجواب ضعيف لان الشاك يلتزم ان الشك الاول امتناع حصول الذاتيات الاجتماعية [illegible]
ان استلزم التركب من الاجزاء يستلزم امتناع حصول الذاتيات الاجتماعية ولو كان كذلك لم يكن يصح ان يقال ان العلم
الضروري حاصل بحصول شيء من الذاتيات الاجتماعية بل جواب هذا الشك ان يقال لم لا يجوز ان يحصل هذا [illegible] لكل جزء
وحدة قوله لانه حينئذ اما ان يحصل لكل واحد من تلك الاجزاء او لبعضها فقط او لا يحصل لكل واحد منها [illegible] قلنا لا نسلم
الحصر وانما يحصر لو سلم ما ذكرتم ان لو احتاج الوحدة الى محل تقوم به وانما يحتاج اليه ان لو كانت موجودة وهو ممنوع
الوحدة عندنا اعتبار عقلي فلا يحتاج الى محل تقوم به ولئن سلمنا كونها موجودة لكن الحصر ممنوع لجواز ان تقوم بالماهية
المركبة من تلك الاجزاء فان تلك الماهية من حيث هي مغايرة [illegible] من الاقسام قال وعن الثاني لم لا يجوز ان
يكون تقدم جزء الماهية عليها بحسب الماهية اي جزء اول [illegible] ان يقال لم لا يجوز ان القسم [illegible] وهو لازم [illegible]
الماهية بحسب ماهيتها [illegible] الماهية اذا اعتبرت من حيث هي هي لم تكن محكوما عليها بالسبق ولا بالتاخر [illegible]
ان [illegible] الكلام ان تلك الماهية [illegible] على [illegible] وكذلك [illegible] منه ان لا يكون متقدما
[illegible] وان [illegible] لا [illegible] من [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] لكنها [illegible] التقدم على الماهية المركبة [illegible] الذاتيات [illegible]
ماهية [illegible] ان كل ماهية من حيث هي هي [illegible] ان اجزاء متقدمة على
الماهية المركبة [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] على الوجود
[illegible] الماهية [illegible] الماهية [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون تقدم اجزاء الماهيات المركبة [illegible] بالوجود [illegible] ان تقدم اجزاء الماهية
[illegible] الماهية لكن [illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible] بالتقدم [illegible] الوجود [illegible]
لا نسلم [illegible] وجود [illegible] على وجود الاجزاء [illegible]
[illegible] بالحيثية [illegible] وجود [illegible] على وجود [illegible] الحيثية [illegible] المراد بالتقدم [illegible]
ان [illegible] الشيء [illegible] على كون الشيء موجودا [illegible] لا يكون متقدما على الكل [illegible]

متاخرا عنه كالاجزاء المقدارية فانها على نفي الجزء اولى اجزاء الماهية لا تكون متقدمة عليها وهي الاجزاء المقومة التي
ذكرناها وقد يكون متاخرا عنها وهي كاجزاء المقدار المتصل فان الجسم في نفسه شيء واحد متصل كما هو عند الحس وكذلك الاجزاء انما
تحصل اما بسبب القطع والكسر بالفعل او بسبب التوهم او باختلاف عرضين كما في البلق او بسبب اختلاف محاذاة
او موازاة [illegible] الاجزاء الحاصلة بسبب كل واحد من هذه الاسباب متاخرة عن الجسم وهذه الاجزاء هي المراد بالاجزاء
المقدارية وتخصيصها بانها على نفي الجزء الذي [illegible] الذي هو الجوهر الفرد لان الجسم لو كان مركبا من الجواهر الفردة كما هو مذهب
المتكلمين استحال ان يكون شيء من اجزائه متاخرا عنه في الوجود وانه حينئذ تكون له اجزاء مقدارية [illegible] جزء [illegible] في
الاجزاء المقومة وهي متقدمة [illegible] قال جزء الماهية لا يكون صفة لها اي جزء اول [illegible] ان [illegible]
من اجزاء الماهية لا يكون صفة للماهية او [illegible] عليه بوجهين الاول ان كل واحد من صفات الماهية خارج عن الماهية وكل ما هو خارج عن
الماهية فهو متاخر عن الماهية ينتج ان كل واحد من صفات الماهية متاخر عن الماهية [illegible] صغرى وقولنا لا شيء من
جزء الماهية متاخر عن الماهية كبرى [illegible] الشكل الثاني [illegible] الشيء من الصفة بجزء للماهية وينعكس الى قولنا لا شيء
من جزء الماهية بصفة الذي هو المطلوب [illegible] كل واحد من صفات الماهية متاخر عن الماهية [illegible] لا شيء
من جزء الماهية متاخر عن الماهية صغرى [illegible] القياس المطلوب [illegible] من هذا [illegible] الى العكس المذكور [illegible]
لو [illegible] الماهية المركبة [illegible] من اجزاء [illegible] اللازم [illegible] على نفسه [illegible] واللازم باطل [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
الجزء الموصوف به الماهية يكون جزءا من الماهية الموصوفة [illegible] الجزء [illegible] متقدما عليها [illegible] فان جزء الماهية متقدم على
الماهية والماهية متقدمة على ذلك الجزء لوجوب تقدم الموصوف على الصفة فيلزم ان يكون ذلك الجزء متقدما على نفسه [illegible]
ان اللازم باطل قطعا [illegible] قال [illegible] الحال متاخر عن المحل [illegible] اي جزء اول [illegible]
ان يقال [illegible] ان كل ما هو حال في الماهية فهو متاخر عن الماهية [illegible] الماهية جزء [illegible]
[illegible] عن الماهية [illegible] لجواز ان الاجزاء [illegible] الماهية [illegible] الحلول [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] حلول [illegible] على كل [illegible] يكون [illegible] الجسم [illegible] الماهية [illegible] الماهية
الذي هو صفة من صفاتها متاخر عن الماهية والامتناع [illegible] الشيء على نفسه [illegible]
من صفاته ونحن نقول ان عنى بالصفة [illegible] الماهية لا يكون صفة لها [illegible] الخارج [illegible] فالمطلوب [illegible]
[illegible] العلم الضروري بان الامر الخارج عن الشيء يستحيل ان يكون [illegible] بها الصفة في [illegible]
الماهية [illegible] باطل قطعا لجواز اتصاف الانسان بالحيوانية والناطقية و [illegible] فى [illegible] الاول
قوله كل واحد من صفات الماهية [illegible] الماهية فان اجزاء الماهية صفات [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الوجه الثاني قوله [illegible] على ابطال [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] امتياز [illegible] الماهية [illegible] بدون [illegible]
[illegible] على الجزء [illegible] واذا كان كذلك [illegible] الماهية [illegible]
امتياز كل ماهية مركبة [illegible] حاصل بدون [illegible] كل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المركبة [illegible] وحينئذ يكون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] متصور [illegible] ان [illegible]
اولى [illegible] من هذا البحث بيان ان كل واحد من اجزاء الماهية [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
في الوجود الذهني وان واحدا من اجزاء الماهية [illegible] العدم الخارجي [illegible] في العدم الذهني
[illegible] على ان الوجود الذهني يقوم مقام الوجود الخارجي [illegible] ان تصور الماهيات

لابد ان يكون مسبوقا بتصور اجزائها فلا يلزم ان يكون تلك الاجزاء فلذا لا يكون معلومة على التفصيل لكنها متى اخطرت بالبال تتميز مفصلة
اقول يمكن ان يكون مراد الشارح بهذا الكلام [illegible] الامام [illegible] من الاشكال [illegible] ان الانسان اذا اراد تصور ماهية مركبة لابد
ان يتصور اولا اجزاءها [illegible] ان كل [illegible] الوجود الذهني [illegible] يجوز ان يعقل على تصور
الاجزاء على سبيل التفصيل [illegible] الماهية المركبة [illegible] على معنى انه يحصل عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفصيل [illegible]
على سبيل الاجمال اي متى اراد اخطار تلك الاجزاء بالبال [illegible] هذا الكلام [illegible]
ان كل واحد من بسائط الماهية ان كان معلوما فلا بد ان يتميز في الذهن عن غيره اقول [illegible]
تعقل العلم بالماهية على سبيل الاجمال [illegible] ان عند العلم بها [illegible] كل واحد من بسائطها [illegible] اما ان يكون معلوما او لا
فان كان [illegible] ان يتميز كل واحد منها في الذهن عن غيره [illegible]
احدهما عن الاخرى حالة [illegible] على سبيل التفصيل [illegible] معلومة اجمالا
خلف وان كان الثاني لزم [illegible] ان تصور الماهية متوقف على تصور اجزائها [illegible] معلومة
ان هذه المقدمة معلومة [illegible] المذكور [illegible] ان الماهية اما ان لا يكون معلومة اصلا او يكون معلومة على سبيل
التفصيل اجاب صاحب الكشف [illegible] ان الاجزاء لو كانت معلومة [illegible] الذهن
[illegible] من العلم بالشيء [illegible] من العلم بالشيء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
من العلم بالشيء الواحد [illegible] والجواب [illegible] كل واحد من اجزاء الماهية
عند العلم بالماهية اجمالا اما ان يكون معلوما او [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عن غيره في الذهن [illegible] العلم بالشيء على سبيل الاجمال [illegible] العلم التفصيلي
[illegible] ان تصور الماهية موقوف على تصور اجزائها [illegible] لو كانت الماهية معلومة على
سبيل التفصيل [illegible] على سبيل الاجمال [illegible] الحاصل على سبيل الاجمال [illegible]
الماهية عن اجزائها [illegible] الحيوان [illegible]
هذا البحث [illegible] اقول اختلف العلماء [illegible]
[illegible] الذاتي [illegible] لوازم الماهية ولوازم الوجود [illegible]
[illegible] الماهية مع الوجود وكل ما يمتنع خلو [illegible]
وهو الذي يمتنع خلو الشيء [illegible] الذات [illegible]
عنه [illegible] الذات [illegible] الماهية مع الوجود [illegible]
ما يمتنع خلو الذات عنه امتنع خلو الماهية عنه لان لوازم الوجود [illegible] الذات [illegible] خلو الماهية عنه [illegible]
من غير [illegible] وهو الذي [illegible] الماهية اي الذاتي هو اللازم الذي [illegible] الماهية [illegible]
الذهن [illegible] الماهية [illegible] الامام [illegible] الذاتي هو اللازم الذي
[illegible] للماهية فان الذهن [illegible] واحد من هذين [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
خلو الماهية [illegible] الماهية [illegible] اللازم [illegible] تصور الماهية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] خلو الماهية عنه [illegible] الماهية [illegible] الذي يكون [illegible]

لا محالة اي هو الذي يلزم من تصور الماهية تصوره [illegible] كان اخص من [illegible] لا محالة يلزم من تصور الماهية تصوره
فهو بحاله متى حصل الشعور [illegible] للماهية لا يمكن للذهن [illegible] وليس كل ما هو بحاله متى حصل الشعور [illegible] للماهية لا يمكن
الذهن من [illegible] فهو بحاله يلزم من تصور الماهية [illegible] مع الغفلة عنه [illegible] الشعور [illegible] بالموصوف
واليه اشار الامام بقوله انه من الجلاء [illegible] الوصف [illegible] الغفلة عنه مع الشعور بالموصوف [illegible] متى حصل الشعور [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] المحققون وكونه اخص من [illegible]
بالشيء [illegible] العلم [illegible] العلم بالشيء [illegible] بالعموم والخصوص
[illegible] والخامس [illegible] المباحث العقلية [illegible]
هذه [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] المباحث العقلية [illegible]
من المباحث اللفظية [illegible] المنتسب الى الذات [illegible] على ان
ذلك المنتسب داخل في حقيقة الذات [illegible] والخارج اللازم للذات [illegible] وان كان [illegible] ان
الحق اي هذه التفاسير بحسب اللغة [illegible] بحسب اللغة [illegible] ان كل من [illegible]
لا يمكن ان يقال له اصبت او اخطأت [illegible] الا [illegible]
الذاتي [illegible] الذي [illegible] هذا الموضع [illegible] المفهومات بعضها على البعض بحسب
العموم والخصوص [illegible] الخطأ [illegible] الذاتي [illegible] من هذه المفهومات
[illegible] اللفظ [illegible] الخطأ [illegible]
اقول اجزاء الماهية [illegible] يلزم من [illegible] محال ان الكل
لا يلزم من [illegible] ان الماهية [illegible] اجزاء اما ان يكون [illegible]
او لم يكن [illegible] الاجزاء [illegible] حينئذ [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
ان يكون الماهية [illegible] القول [illegible] اقول لو فرضنا ان الاجزاء [illegible]
فاما ان يكون الماهية [illegible] الاجزاء [illegible]
الماهية قبل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الى كون الاجزاء [illegible] الماهية [illegible] الماهية الموجودة قبل
[illegible] اجزاء الماهية [illegible] الى اجزاء اقول
ادعى ان اجزاء الماهية المركبة [illegible] اقول ان اجزاء الماهية المركبة لو كانت [illegible]
لامتنع ان يكون [illegible] الماهية [illegible] الماهية المركبة لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل اجزائها [illegible]
تعقلها الا ان الذهن [illegible] لا يتناهى [illegible] تعقل اجزائها [illegible] الماهية المركبة [illegible]
واللازم محال [illegible] الماهيات المركبة [illegible] ان يكون
اجزاؤها [illegible] الماهيات [illegible] اجزاؤها [illegible]
تعقل بعض الماهيات المركبة [illegible] الماهيات المركبة [illegible]
وان كان المدعى [illegible] بالضرورة ان بعض الماهيات المركبة اجزاؤها
[illegible] الماهية المركبة [illegible] بالضرورة [illegible]
ان اجزاء كل ماهية مركبة [illegible] العلم [illegible] ضرورة [illegible]

ان اجزاء كل ماهية مركبة متناهية اما شفع او وتر وكل واحد من الشفع والوتر اقل من عشرة اما الشفع فللمقابلة من الوتر الذي
فوقه بواحد واما الوتر فلمقابلته من الشفع الذي فوقه بواحد فيصح ان اجزاء كل ماهية مركبة متناهية اقل من عشرة وكل ما كان
اقل من عشرة فهو متناه فيصح ان اجزاء كل ماهية مركبة في ماهيته وهو المطلوب الثالث ان اجزاء كل ماهية مركبة عدد
وكل عدد فله نصف فيصح ان اجزاء كل ماهية مركبة فلها نصف وكل ما له نصف فنصفه اقل فيكون اقل من نفسه ضرورة مغايرة
الكل للنصف فيصح ان اجزاء كل ماهية مركبة نصفها اقل من نفسها اذا اي نصفها اقل من نفسها كان متناهيا وكل ما كان
نصفه متناهيا كان كله متناهيا لان النصف لو اخرجه يكون اضعافا متناهيا والتضعيف انما يفيد التناهي لا عدم التناهي
فاجزاء كل ماهية مركبة متناهية وهو المطلوب قال وهذه الوجوه لا تستقيم على اصول الحكماء اقول
الوجهان الاخيران من هذه الحجج الثلاث لا يستقيمان على اصول الحكماء وذلك لانهم يمنعون ان كل عدد اما شفع او وتر
ويمنعون الصغرى ان كل عدد فله نصف ويقولون ان ذلك من خواص العدد المتناهي وبعد التجاوز عنه يمنعون الكبرى
ان كل ما كان اقل من غيره فهو متناه فان مقدورات الله تعالى اقل من معلوماته لدخول الواجبات والممتنعات في معلوماته
دون مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناه وكذلك تضعيف الالف مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الالفين مرارا غير
متناهية مع ان كل واحد منهما غير متناه قال الماهيات المركبة ان كانت محققة استحال ان يكون شيء من اجزائها عدميا
لا حقيقيا اقول الماهيات اما ان تكون محققة موجودة في الخارج او لم تكن كذلك بل تكون اعتبارية في الذهن ماخوذة
امور لو كانت وكل منها حقيقة والا يكون لمطلق الحقيقة وجود في الخارج بل في الذهن فقط كالاعمى والجاهل
فان كل واحد منهما حقيقة اعتبارية لا تحقق في الخارج حقيقة مركبة من الانسان ومن عدم البصر التي هي الاعمى والاعمى مركب
من الانسان وعدم العلم التي هي الجاهل لان العمى والجهل امران عدميان فيستحيل ان يتركب منهما حقيقة موجودة في الخارج ولذا
قال في المطلع انه ماهية اعتبارية مركبة من ذات مع الظلمة التي هي علامة فان كانت موجودة في الخارج استحال ان يكون
شيء من اجزائها عدميا وان كانت موجودة في الذهن فقط جاز ان يكون شيء من اجزائها بل جميع اجزائها عدميا واحتج على
الاول بان الماهيات المحققة الموجودة في الخارج لو كان شيء من اجزائها عدميا لزم ان يكون المعدوم جزءا من الموجود في
الخارج وذلك محال بالضرورة واما المثال الظاهر من الامثلة المذكورة وقوله وهذه الحدوديات ليست امورا ثابتة
[illegible] ان العمى والجهل [illegible] ليست امورا [illegible] في [illegible] انها لو كانت كذلك [illegible]
متميزين عن كل [illegible] لو كانت [illegible] عن كل [illegible] لو كانت هذه الحدوديات [illegible]
ثبوتها فيلزم ان يكون احد النقيضين عن الاخر وانه محال [illegible] على انها [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الخارج [illegible] العقل [illegible] على الذهن ان الحقائق
[illegible] الحقائق [illegible] لو كان [illegible] ولكن لا نسلم ان كل ما كان [illegible]
الكائنة في الخارج [illegible] لا امور [illegible] ان يكون [illegible] ذلك محال
قال انه لا يمكن ان يكون شيء من اجزاء الماهية اخفى منها في العقل اقول [illegible] ان يكون شيء من الامور التي
تركبت الماهية منها اخفى في العقل من تلك الماهية لان تلك الماهية ليست الا مجموع تلك الاجزاء [illegible]
كما انه يستحيل تصورها الا بعد تصور تلك الاجزاء [illegible] ان اجزاء الماهية المركبة متقدمة عليها في التصور واذا كان العلم
بتلك الاجزاء متقدما على العلم بالماهية استحال ان يكون تصور الماهية اجلى من تصورها قال لفظ الذاتي
[illegible] على معان [illegible] اقول اعلم ان اللفظ الذاتي قد يطلق
عن [illegible] على معان اخر [illegible] اللفظي [illegible] معنى الحمل [illegible]
امام [illegible] معنى الحمل فالاول انه يقال للمحمول الذي هو [illegible] للموضوع انه محمول عليه [illegible]

الانسان ابيض وما ذاته المحمول بالعرض كقولنا الابيض انسان الثاني انه يقال للوصف الحاصل للشيء حقيقة سواء كان ذلك
عن طبعه او قاسر او حين انه محمول عليه حملا ذاتيا كقولنا الحجر يتحرك بالذات وان كان ذلك بالقسر وما ذاته المحمول بالعرض
كقولنا للساكن في السفينة انه متحرك بالعرض الا انه لم يكن حاصلا له حقيقة الثالث انه يقال على المحمول الذي يكون اعم
من موضوعه انه محمول عليه حملا ذاتيا كقولنا الانسان حيوان وعكسه وهو قولنا الحيوان انسان الحمل بالعرض وهو قسم الاول
الرابع انه يقال على المحمول الذي لا يكون منه ومن موضوعه واسطة انه محمول عليه بالذات كقولنا الجسم ابيض ويقال على المحمول
الذي منه ومن موضوعه واسطة انه محمول عليه بالعرض كقولنا الجسم ابيض الخامس ويقال ايضا محمول بالذات على المحمول الذي
لا يكون وروده على الموضوع عرضا خارجيا بل هو مقتضى طبع الموضوع كقولنا الحجر متحرك الى اسفل فان الحركة الى
اسفل من مقتضيات طبيعة الحجر ويقال محمول بالعرض على المحمول الذي وروده على الموضوع بسبب خارجي لا من مقتضيات
طبعه كقولنا الحجر متحرك الى فوق فان حركة الحجر الى فوق ليس من مقتضيات طبعه بل هي بسبب قاسر السادس ويقال ايضا محمول
بالذات على المحمول الذي ليس من شانه ان يفارق الموضوع في حال ما اصلا كقولنا الانسان ضاحك بالقوة وشانه ان يكون
الحجر متحركا الى اسفل من الحركات بالعرض على هذا التفسير لان الحركة الى اسفل ليس لازما للحجر لانه يفارقه حين كونه ساكنا
الطبيعي السابع ويقال ايضا محمول بالذات على ما يكون مقوما للموضوع كقولنا الانسان جسم وما ذاته المحمول بالعرض هو المحمول
الذي لا يكون مقوما للموضوع كقولنا الانسان ماش الثامن ويقال ايضا على الوصف الذي يلحق الموضوع لامر اعم ولا لامر
اخص بل لحقيقة كما هو مثال الحركة لامر اعم كحوق الحركة للحيوان فانها تلحقه بواسطة الجسم الذي هو مقوم للحيوان واعم منه
ومثال ما لحقه لامر اخص كحوق الضحك للحيوان فانه يلحقه لانه انسان وهو اخص من الحيوان ومثال ما يلحقه لا لامر اعم ولا لامر
اخص كحوق التعجب بالقوة للانسان وهذا القسم يسمى بالعرض الذاتي وهو الوصف الذي يلحق الموضوع
لا لامر اعم ولا لامر اخص ينقسم الى ستة اقسام لان ذلك الوصف اما ان يكون لحوقه للموضوع لذاته اي لعينه وذلك العرض اما ان يكون
مساويا له وعلى التقديرين فاما ان يكون ذلك الاحق اي ذلك الوصف اما ان يكون اعم من الموضوع او اخص او مساويا له فهذه
اقسام ستة بحسب القسمة العقلية الاول الوصف الذي يلحق لذات الموضوع ويكون اعم من الموضوع كالزوجية للثلاثة فانها
تلحق الثلاثة لذات الثلاثة وهي اعم من الثلاثة لوجودها في سائر الاعداد الفرد كالخمسة والسبعة وغيرهما الثاني الوصف الذي يلحق
الموضوع لذات الموضوع ويكون مساويا له كلحوق الحاجة في المؤثر للممكن وهي مساوية للممكن اذ كل ممكن محتاج الى المؤثر وكل
محتاج الى المؤثر ممكن الثالث الوصف الذي يلحق الموضوع لذاته ويكون اخص منه وذلك في مثاله تعسر انه لذاته الانفكاك
بايجاد الاربعة [illegible] احدها اخص من ذلك الشيء كالموجود بالنسبة الى الواحد والكثير فانه يقتضي لذاته ان يكون موصوفا
باحدهما [illegible] وكل واحد من الواحد والكثير اخص من الموجود لصدق الموجود بدون كل منهما ضرورة تحقق الموجود الواحد بدون
الكثير والموجود الكثير بدون الواحد واعلم ان هذا القسم محال لان الجمع بين كون اللاحق اخص من الملحوق ومن استلزام
الملحوق اياه لذاته محال لان الملحوق من حيث انه اعم يجوز وجوده بدون وجود اللاحق ومن حيث انه يستلزمه لذاته استحال
وجوده بدون وجود اللاحق لامتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة له فلو تحقق وجود هذا القسم امكن الجمع بين النقيضين
وانه محال وما ذكره من المثال فغلط لان اللاحق الذي يلحق الموجود هو مفهوم الاتصاف باحد الامرين الواحد والكثير وهو ليس
اخص من الموجود والذي هو اخص منه وهو الواحد والكثير يستحيل لحوق شيء منها للموجود لذات الموجود والا لكان الموجود مستلزما
لذلك الشيء فكان كل موجود واحدا ان كان مستلزما اياه او كل موجود كثيرا ان كان مستلزما اياه وذلك محال الرابع
الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو ويكون هو اعم من الموضوع وهو لم يذكر لهذا القسم مثالا وقد ذكروا المثال لحوق
التناهي الداخل للاجسام فانه يلحقها لوصف مساو للاجسام وهو كونها ذات اوضاع وذو الاوضاع مساو للاجسام
لان كل جسم ذو وضع وكل ذي وضع فهو جسم والتناهي الداخل اعم من الاجسام لحصوله للعقول المجردة والنفوس ايضا

لا يقال لا نسلم صدق قولكم كل ذي وضع فهو جسم فان النقطة ذات وضع وليست بجسم لانا نقول المراد بالوضع
ههنا الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة ومن البين ان الوضع على
هذا التفسير لا يعرض الا للجسم واما الوضع العارض للنقطة فهو بمعنى آخر وهو كونها بحيث يمكن ان يشار اليها اشارة حسية
وهو مغاير للوضع المذكور فلا منافاة فاعلم ذلك الخامس الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو للموضوع كالضحك
بالقوة المحمول على الانسان بواسطة قوة التعجب المساوية للانسان اذ كل انسان متعجب وكل متعجب انسان السادس
الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو له وهو اخص من الموضوع وذكروا مثاله لحوق الضحك بالفعل للانسان
بواسطة قوة التعجب المساوية لقوة النطق ولقائل ان يقول هذا القسم نظر ايضا لان الوصف الموجب للحوق الاخص
الاخص اذا كان مساويا للملحوق لزم من صدق الملحوق صدقه ومن صدقه صدق اللاحق وهو اخص والا لوقف لحوقه اياه
على امر آخر غير الوصف المساوي فلا يكون الوصف المساوي واسطة تامة في لحوق ذلك الاخص اياه وخلاف ذلك
هذا خلف وايضا فان [illegible] قولنا كلما صدق الملحوق صدق اللاحق الاخص منه يلزم ان يكون العام مستلزما
للخاص وانه محال وما ذكره من المثال فغلط لان الضحك بالفعل اللاحق للانسان بواسطة قوة التعجب بل التعجب بواسطة
التعجب بالفعل والتعجب بالفعل ليس مساويا للقوة النطقية بل اخص منها [illegible] ان الاول [illegible]
ما يطلق على الشيء من حيث انه موصوف بصفة فانه يقال للشيء انه موجود بذاته اذا كان قائما لا بالغير ويقال انه
موجود بالغير اذا كان قائما بالغير ومما يطلق على الاسباب [illegible] للسبب الذي يترتب عليه [illegible]
[illegible] بانه موجب له ايجابا ذاتيا كالذبح بالنسبة الى الموت والسبب الذي [illegible]
بل العلة يقال له انه موجب بالاتفاق [illegible] فانه العلة يقال له انه موجب بالذات بل بالاتفاق
فالكلام في مباحث اللوازم الخارجية [illegible] اللازم الخارجي اي اخره [illegible] اللازم
بالخارجي لان المفهوم [illegible] اللازم [illegible] بالخارجي [illegible] والمفهوم [illegible] اللازم الخارجي [illegible]
الذي [illegible] الماهية [illegible] وهذا الحد منقوض بالوصف المفارق [illegible] ان يكون مطردا
منعكسا وهذا الحد غير منعكس لان الوصف المفارق [illegible] اللازم [illegible]
ذلك على الصحبة الدائمة حتى يكون معنى الحد ان اللازم الخارجي هو الذي يصحب الماهية [illegible]
ذلك لصار [illegible] بالاشياء التي يدوم كل واحد منها مع الآخر على سبيل الاتفاق كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
[illegible] الا ان يحمل الصحبة المذكورة على الصحبة الدائمة الواجبة ونحن نقول [illegible] عليه لان مراده
من الصحبة صحة الحمل [illegible] واما المحمول الذي ليس بمقوم ولا لازم [illegible]
ان يفارق الموضوع [illegible] ذلك [illegible] بالضرورة [illegible] ولقائل ان يقول [illegible]
[illegible] اللزوم الخارجي
من شيء [illegible] من الماهية [illegible] اللزوم [illegible] وجوديا [illegible] الملازم [illegible]
[illegible] اللزوم لو كان عدميا لا يكون [illegible] اللزوم [illegible] وعدم اللزوم [illegible]
الاعتبار [illegible] من خواص الوجود [illegible] العدم [illegible] موجودا [illegible] العدم وجودا
هذا محال [illegible] فلان ذلك اللزوم لو كان وجوديا [illegible] ان يكون الى ذات الملزوم او
الى ذات اللازم او الى امر مغاير لهما [illegible] لا يعقل كل واحد من ذات الملزوم وذات اللازم [illegible]
عن ذلك اللزوم [illegible] اللزوم نسبة بين الملزوم واللازم والنسبة [illegible] والثالث ايضا
باطل لانه لو كان مغايرا لهما [illegible] اللازم لذلك الملزوم [illegible] محال [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible] على هذا [illegible] الكلام في هذا اللزوم كالكلام في الاول فيلزم التسلسل والثاني ايضا باطل
لان كل ما لا يكون لازما [illegible] وجوده [illegible] الا لما امكن [illegible]
جاز ذلك فلو [illegible] عنه [illegible] ان يكون اللازم لازما هذا خلف
[illegible] ولانه لو تحقق اللزوم لكان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم [illegible] اللزوم بين امرين
[illegible] ان يكون وجوديا [illegible] اللزوم بين الامرين [illegible] العدمي
وانه محال [illegible] المجموع [illegible] عدم الملزوم لازما لعدم اللازم [illegible] ولو كان عدم الملزوم
لازما لعدم اللازم لزم تحقق اللزوم بين الامرين العدميين [illegible] غلط
بالامرين العدميين وانه محال [illegible] بين الامرين [illegible] اللزوم من امرين العدميين
من [illegible] اللزوم من الامرين الوجوديين [illegible] كون اللازم وجوديا [illegible] للعدميين [illegible]
[illegible] جواب هذا الشك [illegible] الضروريات [illegible] الجواب [illegible] ان يكون
اللزوم من الامرين [illegible] اللزوم [illegible] عدمي وعدم اللزوم [illegible]
[illegible] من خواص الوجود [illegible] من خواص مطلق الوجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] الحكم على عدم الشرط [illegible] عدم العلة [illegible] والثاني
عدم المعلول [illegible] على عدم [illegible] لانه [illegible]
يدل على الفرق بين اللزوم [illegible] عدم اللزوم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] رفع اللزوم [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] ان يكون [illegible] ذات الملزوم وذات
اللازم ويكون لازما لذات الملزوم [illegible] زائد على نفس هذا اللزوم [illegible] ذلك اللزوم زائدا على نفس اللزوم يلزم [illegible]
[illegible] ان يكون اللزوم من الامرين [illegible] عليهما [illegible] اللزوم من الامرين
اللازم [illegible] بنفس اللزوم زائدا عليهما ويجوز ان يكون ذلك اللزوم [illegible] ويكون لزوم اللزوم [illegible]
اللزوم [illegible] التسلسل [illegible] ان اللزوم من الامرين [illegible]
ان النسبة من كل امرين [illegible] كل واحد منهما [illegible] الى كل واحد من [illegible]
[illegible] عن كل واحد من [illegible] الذي هو مجموع [illegible] لو تحقق اللزوم من
الامرين لكان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم قلنا لا نسلم [illegible] ذلك [illegible] الكلية المتصلة [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] على [illegible]
[illegible] من الشكل بواسطة اللزوم بين الامرين فان كان اللزوم بين الامور [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
الذي [illegible] اللازم بوسط [illegible] وجود اللازم [illegible]
[illegible] لو كان لزوم كل لازم [illegible] بواسطة لكان [illegible] لازم [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
لزوم اللازم للوسط [illegible] لزوم الوسط للملزوم [illegible] الوسطين [illegible]

ملزوم وهو بوسط ولزوم لازم كل واحد من الوسطين اياه ايضا بوسط والكلام في من الاوساط الاربعة كالكلام في الاوساط
المتقدمة والكلام في الاوساط التي تحدث من هذه الاربعة كالكلام في هذه الاربعة الى غير النهاية فيحصل وسائط والى [illegible]
بقوله ولزم التسلسل واما انه يلزم من تحقق هذه الشرطية وجود لازم بعيد غير بين فلان التسلسل اللازم اما ان يكون محالا
في نفس الامر او لا يكون محالا او ما كان يلزم منها احد شيئاه اما اذا كان محالا فظاهر لصدق مقدم القياس الاستثنائي المنتج
للمطلوب حينئذ واما اذا لم يكن محالا فلانه لا يخلو اما ان يكون في تلك الامور الغير المتناهية ما يستغني بينا او لا يكون فان كان
الاول فيجب ان لا يكون بين المستغني والمطلوب الى ما يستغنيه واسطة والا لكان المستغني لازما للمطلوب بتلك الواسطة لا هو
فلا يكون ما فرضناه مستغنيا مستغنيا هذا خلف وان كان الثاني فهو باطل لان ذلك يستلزم نفي اللزوم بين تلك الامور الكلية
وذلك خلاف ما اقتضاه ولقائل ان يقول لا نسلم انه ان كان بين المستغني والمطلوب واسطة لم يكن المستغني مستغنيا بينا بل
انه لا يكون مستغنيا الا بتلك الواسطة واللازم من عدم كونه مستغنيا بغير واسطة ان لا يكون مستغنيا اصلا لان نفي الخاص لا يوجب
نفي العام فيجوز ان يكون مستغنيا بينا بواسطة وذلك لان ذلك فالاولى ان يدعى العلم الضروري باستحالة التسلسل اللازم
من نفس المطلوب لانه احضار امور غير متناهية الا مرة واحدة بل امر [illegible] غير متناهية فيما بين طرفين حاصرين وذلك محال
بالبديهة قال الشيخ اثبات لازم ذي وسط الى آخره اقول الدليل على وجود لازم ذي وسط هو ان اللوازم لو كانت
بأسرها بينة غير وسط لما جهلنا حمل شيء على شيء اذ التصور بالبحاث واللازم باطل وذلك لان الوسط يتحقق على وجهين احدهما ان يكون
الماهية مقتضية لصفة ثم ان تلك الصفة تقتضي صفة اخرى كاقتضاء الانسانية التعجب بالقوة ثم اقتضاء التعجب بالقوة الضحك بالقوة
والثاني ان تكون الماهية مقتضية صفة ثم انها مع تلك الصفة تقتضي صفة اخرى كاقتضاء الماهية العلمية الحكم ثم اقتضائها مع الحكم
التعين والانسانية الى آخره يعني ان كل من تصور الماهية ابدا متصور لازمها القريب الى آخره اقول يكون لازم قريب هو
الثبوت للماهية على معنى انه لا بد ان يكون بحالة متى تصورنا الماهية يلزم من تصورها تصور ذلك اللازم وقد تفسر اللازم البين
بمعنى آخر وهو اللازم الذي اذا تصورناه مع تصور الماهية جزم العقل باللزوم بينهما من غير توقف على شيء آخر وهو اول اخص
من الثاني وقد عرفته حينئذ التي ذلك بان الحكم عليه للازمها القريب على معنى انها لا تتأخر حينئذ ذلك اللازم فاذا حصلت
في الذهن وجب ان يحصل ذلك اللازم فيه والا بطل قولنا انها لا تتأخر موجبه واذا كان كذلك كان العلم بها مستلزما للعلم
لانه لا معنى للعلم بالشيء الا حصول صورته فيه [illegible] ان قلنا بل انه يمنع علينا له مطلقا بل المعلوم عليه له حال كونها
خارجه الا عليها له حال كونها حاضرة فيه لو كانت عليه له حال كونها [illegible] كان المطلوب [illegible] والكلام المستغني
فيه من الطرفين [illegible] الحكم [illegible] بحاله [illegible] اولى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب
لا يستحيل ان يعرف العقل المجهولة من مقدمتين معلومتين لو لم يكن للازم القريب للماهية بينا على ما ذكرناه من التفسير
اعني التفسير الاخص لامتنع ان يحصل لنا العلم بمقدمة هي مجهولة لنا بواسطة العلم بمقدمتين اخريين والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الشرطية فلان محمول المقدمة المجهولة لا بد ان يكون خارجا عن ماهية موضوعها اذ لو كان داخلا فيها لم يكن مجهول
الثبوت كذلك الموضوع لان العلم بثبوت اجزاء الشيء للشيء لا يستحيل ان يكون بالبرهان ويلزم من خروج محمول المقدمة المجهولة
عن ماهية موضوعها احد الامرين وهو اما خروج محمولها عن ماهية الواسطة او خروج الواسطة عن ماهية موضوعها
اذ لو دخل محمول المقدمة المجهولة في ماهية الواسطة والواسطة في ماهية موضوعها لدخل محمول المقدمة المجهولة في ماهية
موضوعها لان جزء الجزء لا بد ان يكون جزءا ولو كان كذلك يلزم خلاف المقدر ويلزم ايضا ما ذكرناه من ان ثبوته له لا يكون
مجهولا ومطلوبا بالبرهان اذا ثبت هذا فنقول لو لم يجب الوصف الخارجي القريب للشيء ان يكون بين الثبوت له
لا يتعذر كل واحد من مقدمتي القياس الى غير الحد ان كان محمول المقدمة المجهولة خارجا عن الواسطة والواسطة خارجة
عن ماهية موضوعها او احدى المقدمتين الا ان كان محمول المقدمة المجهولة خارجا عن الواسطة او الواسطة خارجة

عن ماهية موضوعها وذلك لبس اما القياس او الحس فلان كان الاول كان الكلام فيه كالكلام في القياس الاول فيلزم منه التسلسل
وان كان الثاني فهو محال لان الحس لا يعطي المقدمة الكلية على ما ستعرف في باب البرهان في العالم الا ان من مقدمة كلية تثبت انه لو لم
يكن اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها لاستحال ان يعرف العقل المجهولة من مقدمتين معلومتين واما ان التالي باطل
فظاهر لا خفاء فيه ولقائل ان يقول لا نسلم ان محمول المقدمة المجهولة لو لم يكن خارجا عن ماهية موضوعها لم يكن مجهول
الثبوت للموضوع وانما يكون مجهول الثبوت له ان لو كانت ماهية الموضوع معلومة بحسب حقيقتها وجميع اجزائها اما اذا
كانت معلومة ببعض عوارضها فقط فيجوز ان يطلب مقوماتها بالبرهان الا ترى انا نطلب بجوهرية النفس وما هي المقومات
بالبرهان بعد معرفتنا اياها بكونها محركة للبدن لانها غير معلومة بحقيقتها بل انما هي من عوارضها وهو كونها محركة للبدن
ومدبرة له فلا يلزم الا ان يدعى ذلك بالقياس الى الموضوع المعلوم بحقيقته وحينئذ يتم قوله لو لم يجب الوصف الخارجي
القريب للشيء ان يكون بين الثبوت له لامتنع كل واحد من المقدمتين او بعضهما الى آخره وانما يلزم ذلك ان لو لزم
من هذا التقدير ان لا يكون شيء من اللوازم القريبة بين الثبوت لملزومه وهو ممنوع فانه يجوز ان يحصل كون اللازم قريبا بينا
للعلم بالماهية العلمية وصح ان يكون كثير من اللوازم القريبة منه ومنتهى القياس البين تمم لو كان المطلوب هذا البرهان لكون
بعض اللوازم القريبة بينا كان البرهان تاما لكن لا حاجة له في اثبات هذا المطلوب الى البرهان لكونه معلوما بالضرورة قال
لا يقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم الى آخره اقول يوجه لو وجد هذا السؤال ان يقال لو وجب ان يكون
اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها للزم من العلم بالماهية العلم باللوازم غير المتناهية وذلك محال بيان الملازمة ان اللازم
القريب للماهية له ايضا لازم قريب وكذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم من العلم بالماهية العلم
بلازمها القريب ومن العلم بلازمها القريب العلم بلازمه القريب ومن العلم باللازم القريب للازم الماهية العلم بلازمه القريب
وهكذا الى غير النهاية وصح ذلك يلزم ان يكون جميع اللوازم بينة وذلك محال وانما كان كذلك لان الحسبان يكون اللازم القريب
للماهية بين الثبوت لها وفي هذا السؤال نظر لانا لا نسلم صدق الشرطية التي ذكرناها لا نصدق ان لو وجب ان يكون لكل
ماهية لازم قريب حتى يلزم منه ان يكون للازم القريب للماهية لازم قريب وهو ممنوع وليس لنا ان كل ماهية يجب ان يكون
لها لازم قريب ولكن مع ذلك لا يلزم صدق الشرطية لجواز انتهاء اللوازم القريبة الى لازم يكون لازمه القريب بعض ملزوماته
اما عوده واحدا او مراتب لان الانتهاء انما وجد امرين لكل واحد منهما لازم قريب لآخر واما ما ذكره في جوابه فانه يقول
معو قول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم اذ لا نشترط حضور لقوله في الذهن وعلى هذا يجب ذلك لم يجب
كون اللوازم بأسرها بينة عندنا وانا لا ندعي ان اللازم القريب بين الثبوت للماهية بالنفس بل بحسب حتى يوجه علينا ما ذكره
من السؤال بل ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للماهية بالنفس [illegible] وهو انه متى حصل في العقل الماهية وذلك اللازم
القريب حكم العقل بكون ذلك اللازم لازما لتلك الماهية من غير التوقف على شيء آخر واذا كان مرادنا ذلك لا يلزم ان يكون
جميع اللوازم بينة لو كان كل لازم قريب بينا للماهية بهذا التفسير لان حصول تلك اللوازم في العقل غير واجب لان ذلك
انما يحصل باسباب خارجة وتلك الاسباب جاز ان تحصل وجاز ان لا تحصل ثم نعلم ان هذا التفسير مما ادعاه اولا وجواب
الوجه الثاني في اثبات كون اللازم القريب بينا بهذا التفسير ظاهر بعد تسليم مقدماته دون الوجه الاول اذ لا يلزم من
العلم بذات العلة وذات المعلول العلم بكون المعلول معلولا لتلك العلة وانما يلزم ذلك ان لو كانت العلة علة لذلك المعلول
في الذهن حتى يلزم من العلم بها العلم به وهو ممنوع ومن هذا اظهر ان دلالة الوجه الاول على كون اللازم القريب بينا بالمعنى
الاعم يكون بواسطة والله اعلم كونه بينا بالنفس بل بحسب ونحن نقول بان كل لازم قريب الى ما هو بغير وسط فهو بين
الثبوت بالمعنى الاعم للملزوم لانه لو لم يكن تصور الملزوم واللازم كافيا في جزم الذهن بلزوم اللازم للملزوم لاحتاج
الى وسط بالضرورة اذ لو كان اللازم الذي هو بغير وسط بوسط هذا خلف والقول بان كل لازم غير بين هو بوسط

فهو عبارة عن ثبوت المعنى الاعم للملزوم الى تصور الملزوم واللازم لو كان كافيا في جزم الذهن بلزوم اللازم للملزوم لما احتاج
الى وسط [illegible] فاللازم الذي هو بوسط بغير وسط هذا خلف قال [illegible] الوسط لا يمكن العلم بثبوته
الا بواسطة العلم بذلك الوسط الى آخره اقول معنى هذا الكلام هو ان اللازم الذي يكون العلم بثبوته للماهية بواسطة العلم بثبوت
شيء آخر لتلك الماهية استحال ان يعلم ثبوته لها الا بعد العلم بثبوت الواسطة لها والا لكان تصور [illegible] مع تصور الماهية كافيا في جزم
العقل بنسبته الى الماهية واحتجوا عليه وقالوا ثبوت اللازم للماهية ممكن لذاته واجب بغيره وكل ما كان كذلك فاذا نظر اليه من
حيث هو هو من غير الالتفات الى سبب وجوده او سبب عدمه لم يحصل العلم لا بوجوده ولا بعدمه بل العقل يجوز كل واحد منهما بدلا عن
الآخر واما اذا نظر الى سبب وجوده علم انه موجود لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وكذلك اذا نظر الى سبب عدمه علم
انه معدوم لما مر والكلام المستقصى فيه [illegible] في الحكمة نعرفه عند الوصول اليه واما اللازم الذي يكون ثبوته للملزوم
في الخارج بواسطة معينة فهل [illegible] العلم بثبوته لذلك الملزوم بغير العلم بتلك الواسطة او [illegible] الا بواسطة العلم بتلك الواسطة
فيه نظر وما ذكروه من الدليل لا يدل عليه لان تلك الواسطة المعينة علة لثبوت ذلك اللازم للملزوم في الخارج لا لثبوته للملزوم
في الذهن فيجوز ان يكون ثبوته للملزوم في الذهن بعلة اخرى فيعلم ثبوته للملزوم بواسطة العلم بتلك العلة قال
في ان الماهية البسيطة هل لها لازم ام لا الى آخره اقول اختلف العلماء في انه هل يجوز ان يكون للماهية البسيطة لازم او لا
فذهب قوم الى انه لا يجوز وذهب آخرون الى الجواز واحتج الاولون وقالوا لو لزم للماهية البسيطة لازم فتلك الماهية اما ان
تكون مقتضية وجود ذلك اللازم او لا تكون مقتضية له فان كانت مقتضية وجود ذلك اللازم ومع ذلك قابلة له لزم ان يكون الشيء الواحد
فاعلا وقابلا معا وهو محال وان لم تكن مقتضية له لا تكون ملزومة له لان ملزوم الشيء لا بد ان يكون علة له قال والجواب ان
البسيط لم لا يجوز ان يكون فاعلا وقابلا الى آخره اقول وجه الجواب ان هذا السؤال انما يلزم [illegible] ان يكون لتلك الماهية مقتضية
وجود ذلك اللازم [illegible] حينئذ يكون البسيط فاعلا وقابلا فلم قلتم انه محال ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن
لم لا يجوز ان لا تكون مقتضية وجود ذلك اللازم قوله لانها لو لم تكن مقتضية لا تكون ملزومة له قلنا لا نسلم فان كون الشيء ملزوما ليس
مشروطا بكونه علة له فان علة لزوم الشيء للشيء وجوده فلا يكون نفس الملزوم [illegible] اذا كان كذلك يجوز ان لا يكون سبب
وجود ذلك اللازم [illegible] المفارق ويكون تلك الماهية البسيطة قابلة فقط [illegible] ان يقول كل ماهية فلها
صحة المعلومية والمذكورية وهي حكم من لوازم تلك الماهية اقول تقريره ان ابطال الدليل على جواز لزوم اللازم للماهية
[illegible] فان كل ماهية فلها بالضرورة صحة كونها معلومة وصحة كونها مذكورة وكل واحد من [illegible] حكم من لوازم
تلك الماهية ولقائل ان يقول النزاع في ان الماهية البسيطة هل يجوز ان يكون لها لازم [illegible] وما ذكروه
[illegible] الى ما لا نهاية له لماهية بسيطة فان الواحد الحقيقي يلزمه كونه نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة [illegible] الى غير النهاية قال في ان البسيط هل يلزمه لازمان فصاعدا الى آخره اقول
القائلون بجواز لزوم اللازم للبسيط اختلفوا في انه هل يجوز ان يلزمه لازمان فصاعدا ام لا والمشهور عند الحكماء انه لا يجوز واحتجوا عليه
بان البسيط لو لزمه لازمان فصاعدا لزم ان يكون مصدرا لهما وذلك محال لان البسيط [illegible] قال
[illegible] باطلة الى آخره اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى آخره اقول [illegible] ان اللازم ينقسم الى ما يكون بغير وسط والى ما يكون بوسط [illegible]

الى الاستلزام باعتبارات [illegible] اقول ان اللازم اما ان يكون لزومه للملزوم لنفس اللازم واما ان يكون لنفس الملزوم واما ان يكون
لنفس الملزوم واما ان يكون لامر منفصل مثال الاول لزوم العرض الجوهر فانه يلزم الجوهر لذاته [illegible] واما الثاني [illegible]
اذا كانت طبيعة اللازم [illegible] عن ذلك الملزوم لكن طبيعة الملزوم [illegible] عن ذلك اللازم واذا كان [illegible] الملزوم
اذا اقتضى اللازم [illegible] اللازم ان [illegible] الملزوم ومثاله لزوم [illegible] الجنس للفصل [illegible]
الجنس الموجود [illegible] الفصل [illegible] الى فصل [illegible] لكن طبيعة ذلك الفصل [illegible]
عن ذلك الجنس [illegible] ذلك الجنس [illegible] الفصل [illegible] ومثال الثالث لزوم الوجود
للعالم فانه ليس لذاته ولا لذات العالم بل لامر منفصل [illegible] لكن هذا المثال انما يصح ان لو علمنا ان المؤثر في وجود
العالم موجب بالذات حتى يكون [illegible] حصول الوجود للعالم [illegible] وجود العالم عنه واما اذا جعلنا ان المؤثر
فاعل مختار جاز ان لا يكون وجود العالم لازما له [illegible] ان يكون [illegible] قال اللزوم اما ان
يكون من الجانبين اما لذاتيهما [illegible] الى آخره اقول هذا هو النوع الثاني من التقسيم فنقول اللزوم
بين الملزوم واللازم اما ان يكون من الجانبين اي اما ان يكون اللازم [illegible] الملزوم [illegible] الملزوم ملزوما للازمه وذلك
مثل اللزوم [illegible] من المتضايفين فان كل واحد من المتضايفين كالابوة والبنوة يلزم الآخر واما ان لا يكون كذلك بل اللزوم
من الاخر جانب الملزوم اما [illegible] من الجانبين فاما ان يكون ذلك اللزوم لذاتيهما واما ان يكون لا لذاتيهما مثال
الاول ما ذكرناه من اللزوم بين المتضايفين فان كل واحد منهما لذاته يقتضي ان يكون ملزوما للآخر في الوجود الخارجي وفي الوجود
الذهني واما الثاني [illegible] ان يكون اللزوم من الجانبين لا لذاتيهما [illegible] ان يكون احدهما علة الملزوم او اللازم علة
للآخر او يكونا معلولي علة واحدة [illegible] كل واحد منهما [illegible] عن الآخر [illegible] احتاج اليه الآخر ولو كان
كذلك لزم امكان ثبوت كل واحد منهما بدون الآخر [illegible] اللزوم [illegible] ان [illegible] البسيط [illegible]
واحد لم يجوز [illegible] اللازم من الجانبين لا لذاتيهما ان يكون ذلك لكونهما معلولي علة [illegible] ان يكون احدهما علة للآخر
واما الثالث [illegible] اللازم من جانب واحد [illegible] اذا كان الملزوم علة واللازم معلولا ويكون اللزوم
[illegible] او يكون [illegible] واللازم [illegible] دليلا واللازم مدلولا [illegible] من المثال الاول مثال
العلة التي هي [illegible] المحلول [illegible] النار [illegible] المسخنات [illegible]
مثال المشروط الذي هو [illegible] الشرط [illegible] مثال الدليل الذي هو [illegible] المدلول
وجود الممكنات فانه دال على وجود [illegible] وجود الممكنات [illegible]
كان [illegible] المثال [illegible] العلة
[illegible] اللازم من الجانبين [illegible] ان يكون
احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة واحدة [illegible] من كل واحد منهما [illegible] الآخر [illegible]
وذلك يوجب جواز ثبوت كل واحد منهما بدون [illegible] اللزوم من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العلة [illegible] المحلول [illegible] المعلول من الوسائط
والشرائط مع انه يستحيل ثبوته بدون المحلول [illegible] اللازم من الجانبين لا لذاتيهما [illegible]
لجاز [illegible] كل احد منهما عن الآخر [illegible] الملازمة انا نقول [illegible] صدق
[illegible] ان يمنع [illegible] امر منفصل [illegible] ان اللزوم لو كان من جانب
اللازم فقط [illegible] لم يجوز ان يكون لعلة منفصلة واذا كان كذلك فالحق ان الملازم من [illegible]
سواء كان من الجانبين او من جانب واحد فقط قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لامر منفصل عنهما

قال كون الشيء لازما لغيره اما ان يكون لذاته او لما يحل فيه او لما يكون محلا له او لما لا يكون حالا فيه ولا محلا له الى اخره
اقول [illegible] ثم ان كل واحد من هذه الاقسام الاربعة صحيح في الجملة وان كان لا يخلو اطلاق بعض المواضع الخصوصية ذلك
القسم بل لعله احرى بعض بطلان ذلك القسم في ذلك الموضع الا القسم الرابع فانه قد يمنع اطلاقه على الاطلاق فانه لو لم يكن
احد المتلازمين مقتضيا للملزوم او اللازم نوع اقتضاء لكانت الملازمة التي بينهما [illegible] لكن الملازمة لمباين عنهما الى اخره محال
لان نسبة ذلك المباين اليهما كنسبته الى غيرهما فاستحال ان يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما والا لكان ذلك ترجيحا لاحد
طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وهو محال هذا الدليل انما يصح ان لو كان المراد بالتقسيم المذكور ان لزوم اللازم
للملزوم اما ان يكون لذات اللازم او لذات الملزوم او لما يكون حالا في احدهما او لما يكون محلا لاحدهما او لما لا يكون
حالا في شيء منهما ولا يكون محلا لشيء منهما اذ لو كان المراد احد هذه الاعتبارات بالنسبة الى اللازم فقط او بالنسبة الى
الملزوم فقط لم يلزم من تحقق القسم الرابع ان لا يكون احد المتلازمين نوع اقتضاء لتلك الملازمة اذ يجوز ان يكون المقتضي لتلك
الملازمة ذات شيء منهما ولا امرا حالا في شيء منهما ولا محلا لشيء منهما اذا عرفت هذا فنقول انما يلزم ان لو لم يكن لاحد المتلازمين
نوع اقتضاء لتلك الملازمة بسبب احدهما لا بحسب الثلثة لكانت تلك الملازمة لمباين نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما فانه لا يلزم
من عدم اقتضائهما باحدهما عدم اقتضائهما مطلقا لجواز اقتضائهما بما يشبه احدى هذه الامور بان الشيء
الذي له [illegible] ان يستلزم احدهما امرا اخر [illegible] لكنه استلزام لذات شيء منهما ولا لامر حال في شيء منهما ولا لامر محل
لاحدهما بل بواسطة استلزام ذلك الا انها قال اللوازم منها حقيقية كالعرض للجوهر الى اخره اقول
هذا البحث ظاهر لكنا نعبر عنه بلفظ اوضح فنقول اللوازم تنقسم الى اللوازم الحقيقية والى اللوازم الاعتبارية مثال
الاول العرض بالنسبة الى الجوهر فانه لازم للجوهر وهو حقيقي ومثال الثاني [illegible] الواجب [illegible] للثلثة والاربعة
للاربعة ومثال وهو اللوازم الحقيقية موجود في الخارج لكنه معناه في [illegible] ان [illegible] الوجود لانها [illegible]
والثاني غير موجود في الخارج لان الصفات [illegible] لو كانت موجودة في الخارج لزم منه حصول صفات غير متناهية
[illegible] بل [illegible] غير متناهية [illegible] الصفات [illegible] لكل شيء غير متناهية ولكل واحد من تلك اللوازم
غير المتناهية صفات اخر اعتبارية غير متناهية وذلك محال قال كون الشيء قابلا للانقسام
الى نوعين لازم واحد من لوازمه وان كان كل واحد من تلك الانواع غير لازم له الى اخره اقول كون الشيء قابلا
للانقسام الى نوعين او الى انواع كثيرة لازم واحد من لوازم ذلك الشيء وان لم يكن شيء من ذينك النوعين ولا من تلك
الانواع لازما لذلك الشيء واذا كان هذا [illegible] لازما للشيء لزم منه ان [illegible] لم يجز ان يجب للبسيط اكثر من لازم
واحد لم يجز ان يعرض للطبيعة الواحدة من جهة القسمة الى هذه الانواع واحد من القسمة [illegible] القسم الحيوان الى
الانسان والفرس استحال ان يقسم لذاته الى الاكثر والاخرى والا لزم ان يلزم الماهية البسيطة اكثر من لازم واحد وهو محال
عنده ومن جوز ان يكون للبسيط اكثر من لازم واحد جوز ايضا ان يعرض لتلك الطبيعة الواحدة من وجوه القسمة العقلية اكثر من
وجه واحد من القسمة والحق هو الثاني قال مباحث الجنس وهي اربعة الاول الماهيات اذا التأمت لا في بعض
الذاتيات الى قوله والفصل كالحد المحمول اقول [illegible] الذي به نعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل تحقق
باموره [illegible] ان يكون مشاركة لماهية اخرى في امر ذاتي [illegible] عنها بامر خارجي [illegible]
التركيب [illegible] من الجنس والفصل [illegible] المذكورة [illegible] لكل واحد منهما [illegible]
بعين تلك البسائط [illegible] الجواب [illegible] لو لم [illegible] ذلك
لزم ان يكون [illegible] ان الثاني ان [illegible] واحد
من تلك الماهيات [illegible] خارج عن الماهية [illegible] الاول [illegible]

التركيب والا لكان كل فصل مركبا ضرورة اشتراكه للنوع في حقيقته وامتيازه عنه لعدم دخول الحيوان في ماهيته
وكذا الثاني والا لكان كل جنس مركبا لاشتراك حصص الانواع المختلفة من جنس واحد في طبيعة ذلك الجنس وامتياز كل
واحدة منها عن الاخرى بالفصل المقارن لها الخارج عن ماهيتها ولو كان كذلك لكان لكل جنس وكل فصل مركبا من اجناس
وفصول غير متناهية وهو محال الرابع ان يكون الذاتي المميز مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وحينئذ لكان الذاتي
المميز لكل واحد من الاشياء المتخالفة فصلا له ولو كان كذلك لكان الحد صالحا للتلخيص والتفسير الا ان
[illegible] ولنتكلم كذلك اذا عرفت هذا فنقول الماهيات اذا اشتركت في بعض الذاتيات المقولة في جواب ما هو وتباينت
في بعض الذاتيات المقولة في جواب اي شيء هو فقطع العقل بان تمام ماهية كل واحد منها غير [illegible] وحينئذ يحصل
هناك كمال الجزء المشترك وكمال الجزء المميز والاول هو الجنس القريب والثاني هو الفصل القريب على معنى ان الذات
التي عرضت لها كالية الجزء المشترك هي الذات التي عرضت لها الجنسية والتي عرضت لها كالية الجزء المميز هي الذات
التي عرضت لها الفصلية وان كان اعتبار كالية الجزء المشترك وكالية الجزء المميز مغايرا لاعتبار الجنسية والفصلية قال
وهو سقط شك من يحتج في الفصل الى اخره اقول تقريره هذا الشك ان يقال لو كان امتياز الشيء عن غيره انما يكون
بالفصل لاحتاج الفصل في امتيازه عن غيره الى فصل اخر وذلك الفصل الاخر الى فصل اخر وهلم جرا الى غير النهاية وذلك
محال لانه يقتضي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ضرورة ان الفصل داخل في ماهية النوع قال انما يقول
الشيء انما يحتاج في امتيازه عن غيره الى الفصل لو شارك ذلك الغير في شيء من الذاتيات الى اخره اقول وجه هذا
الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو شارك الفصل غيره في شيء من الذاتيات وهو غير لازم
لجواز ان ينتهي الى فصل لا يشارك شيئا اخر في امر ذاتي واذا كان كذلك لا يحتاج الى فصل اخر في امتيازه عن غيره
لان الشيء انما يحتاج في امتيازه عن غيره الى الفصل لو شارك ذلك الغير في شيء من الذاتيات ولما كان هذا المعنى غير معلوم
الوجود بالنسبة الى جميع الفصول [illegible] ما ذكره من الشرطية لا يلزم المحال الذي ذكره وليس يلزم من ذلك ولكن يلزم
بان تركب الماهية من اجزاء غير متناهية محال وانما يكون محالا ان لو وجب ان يكون كل ماهية مركبة معلومة الذي
ان ذلك غير واجب [illegible] انه لا يشارك النوع [illegible] الى دفع هذا الجواب وتوجيهه ان يقال لا نسلم على
صدق ما ذكرناه من الشرطية هو انكم لا تسلمون ان كل شيء يشارك غيره في شيء من الذاتيات فانه يحتاج في امتيازه عن ذلك
الغير الى فصل والفصل يشارك النوع في حقيقته التي هي حقيقة الفصل فيحتاج في امتيازه عن النوع الى فصل اخر وذلك
الفصل الى اخر ولزم المحال الذي ذكرناه [illegible] لكن امتيازه عنه بقيد عدمي وهو عدم دخول الجنس في ماهيته وتميز
بالقيد السلبي لا يوجب الكثرة اشارة الى جواب هذا الدفع وتوجيهه ان يقال لا نسلم لزوم المحال الذي ذكرتم [illegible]
وانما يلزم ذلك ان لو كان امتياز الفصل عن النوع بامر وجودي داخل في ماهية الفصل حتى [illegible] ذلك الامر الوجودي
في امتيازه عن الفصل الى امر اخر وجودي داخل في ماهيته لام الوجودي [illegible] ممنوع بل امتياز الفصل عن النوع
بقيد سلبي وهو عدم حصول الجنس في ماهيته الى ماهية الفصل وهو امتياز بالامر السلبي لا يوجب الكثرة اي لا يقتضي تركب
الفصل من امرين وجوديين احدهما مشترك بينه وبين النوع والاخر مميز له عن النوع واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم
من المحال وهو تركب الماهية من اجزاء غير متناهية قال واعلم ان الرسم المشهور للجنس انه المقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول [illegible] ان هذا التعريف لا يتناول الجنس العالي لان المقول [illegible]
على واحد فقط [illegible] ان يكون مقولا على كثيرين [illegible] الجنس [illegible] المقول على كثيرين
[illegible] الجنس [illegible] الكليات الخمسة وفي قوله ولا نعني بالمقول على كثيرين انه الذي [illegible] من ذلك
والا لكان كل نوع حقيقي [illegible] ان يقال الا انه لزم ما ذكرناه من الشرطية ان لو كان مفهوم الجنس هو مجرد كون الشيء

بحث لا منع القول على كثيرين وليس كذلك بل هو الذي يعني بصورة لا نوع من القول على كثيرين مختلفين بالحقائق ومن البين ان شيئا
من هذه الانواع ليس كذلك واجاب [illegible] رحمه الله بان يقال هذا اعتراض وارد فان المراد ان الجنس
ليس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو لا بالقوة بل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو لا بالفعل فان الجنس لو كان هو الاول لكان كل نوع جنسا وانه ظاهر لانا لا نسلم ان كل نوع مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو لا بالقوة بل ذلك محال على كل نوع ولو صح على نوع لصح على كل كلي [illegible] الا لكان
كل كلي جنسا فاي اختصاص للنوع به بل الصواب ان يقال المقول على كثيرين لما انقسم الى المقول على كثيرين بالقوة
والى المقول على كثيرين بالفعل [illegible] بالمقول على كثيرين بالفعل ليخرج عنه المقول على كثيرين بالقوة وهو الانواع التي
انحصر وجودها في [illegible] بقوله مختلفين بالحقائق ليخرج عنه الانواع التي لم ينحصر وجودها [illegible] وجد
من كل نوع منها اشخاص كثيرة والفصول [illegible] والخواص السافلة [illegible] ويكون المراد بقوله لكان كل نوع
جنسا [illegible] الواحد لا يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد [illegible] كان نوعا بالقياس الى شخص واحد لانه لو كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو لا
بالفعل كان يجب [illegible] من نوع واحد لكن لقائل ان يقول لو كان [illegible] كون الشيء جنسا كونه مقولا على كثيرين
بالفعل لم يكن المقول على كثيرين جنسا [illegible]
المنحصر وجودها في [illegible] على كثيرين بالفعل [illegible] بالافراد المتوهمة [illegible]
على كثيرين بالفعل [illegible] اذا جاز ان يكون الشيء نوعا بالقياس الى اشخاص متوهمة فلم لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى انواع
متوهمة وصاحب الكشف اشار الى هذا المنع في كتابه ثم قيد المقول على كثيرين مختلفين بقوله في جواب ما هو ليخرج
عنه العرض العام والفصول البعيدة والخواص العالية وعند ذلك صار الرسم المذكور منطبقا على الجنس وان شئت احترزت
بقوله مختلفين بالحقائق عن الانواع المنحصرة الوجود في الاشخاص وبقوله في جواب ما هو [illegible] الباقية لان القول في جواب
ما هو يجب ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة [illegible] يحمل على اشياء
مختلفة بالحقائق في جواب ما هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
المقول في جواب ما هو [illegible] كان اعمهما هو الجنس واخصهما هو النوع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقول على كثيرين جنسا للجنس كان الجنس [illegible]
[illegible]
المقول على كثيرين جنسا [illegible] الجنس احد انواعه ولو كان كذلك لما صح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنوع اذا عرض للجنس جاز حمله عليه [illegible]
كل عارض اضافي [illegible] امتناع حمل الجنس على المقول على [illegible]

ونقول [illegible] لانه لو صح حمل الجنس على المقول على كثيرين لم يكن ذلك حملا ذاتيا لما علم من امتناع حمل النوع على الجنس
حملا ذاتيا بل حملا عرضيا ولو كان ذلك حملا عرضيا لكانت الجنسية التي هي امر اضافي عارضة للمقول على كثيرين بالفعل
الى الجنس ولو كانت كذلك لكانت متأخرة عن الجنس الذي هو احد المضافين لان كل عارض اضافي فهو متأخر عن كل واحد
من المضافين فيلزم تأخر الشيء عن نفسه وهو محال ثم اجاب [illegible] وقال [illegible] لزوم تأخر الشيء عن نفسه
لان المتأخر جنسية خاصة والمتقدم مطلق الجنسية فيلزم تأخر الجنسية الخاصة عن مطلق الجنسية وذلك لا امتناع
فيه لان كل [illegible] من نوع متأخر عن طبيعة ذلك النوع ثم عاد السائل وقال [illegible] على لزوم تأخر الشيء عن نفسه بان
الجنسية العارضة للمقول على كثيرين [illegible] الجنس الذي هو احد المضافين [illegible]
هو احد المضافين [illegible] على طبيعة مطلق الجنسية لان كل
فرد من نوع مشتمل على طبيعة ذلك النوع [illegible] عن مطلق الجنسية تأخر مطلق الجنسية عن نفسها وهو محال
ثم قال ولان مطلق الجنسية طبيعة واحدة فلا يمكن ان يتأخر بعض افرادها عن بعض [illegible]
لزوم تأخر الشيء عن نفسه لكن الجنسية العارضة للمقول على كثيرين لو تأخرت عن الجنس لزم تأخر بعض افراد الجنس
المطلق عن البعض الآخر وهو محال لان الجنسية المطلقة طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة يستحيل تأخر بعض افرادها
عن بعض وهذا الجواب ليس بشيء اما اولا فلانه لا يلزم من تأخر المشتمل على الطبيعة عن الطبيعة تأخر الطبيعة عن نفسها
فان كل مجموع متأخر عن كل واحد [illegible] مع امتناع تأخر شيء [illegible] عن نفسه واما ثانيا فلانه لا يلزم من تأخر
الجنسية العارضة للمقول على كثيرين من الجنس تأخر الفرد عن الفرد [illegible]
افراد مطلق الجنسية وليس كذلك بل [illegible] طبيعة الجنسية [illegible] ولئن سلمنا لزوم تأخر الفرد عن
الفرد ولكن لا نسلم استحالته فانه يجوز احتياج بعض افراد الطبيعة الواحدة الى البعض [illegible]
احتياج [illegible] المجموع [illegible] عن ذلك الفرد وكون
المتأخر [illegible] المقول على كثيرين ان [illegible] يكون المراد منه ما يكون
وصفا للكثيرين وهو باطل [illegible] اقول [illegible] الثاني [illegible] المراد من المقول على
كثيرين [illegible] الجنس هو المقول على كثيرين ان [illegible] موصوفا بالكثيرين [illegible] باطل لان الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الذي يكون مقولا على كثيرين من الحيوان اما ان يكون
موجودا في الخارج وهو محال [illegible] اقول [illegible] الثالث [illegible] المعنى الجنسي
الذي [illegible] بالمقول على كثيرين من الحيوان مثلا اما ان يكون موجودا او لا [illegible] فان كان موجودا فاما ان
يكون موجودا في الخارج او يكون موجودا في الذهن [illegible] والحيوان من حيث هو حيوان [illegible] محال لان كل موجود في الخارج
فهو مشخص ولا شيء من المشخص بمقول على كثيرين [illegible] من الموجود في الخارج بمقول على كثيرين [illegible] جنس مقول
على كثيرين فلا شيء من الموجود في الخارج بجنس [illegible] الجنس موجودا في الخارج والثاني ايضا محال
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
من الحيوان من حيث هو حيوان [illegible]
لان العدم [illegible]

قال لفظ الكثيرين لفظ الجمع واقله الثلثة لكن الجنس يكفي في كونه جنسا اندراج نوعين تحته اقول هذا هو الشك الرابع تقريره
ان يقال هذا التعريف يقتضي ان يكون المعتبر حمول الانواع الثلثة تحت الجنس لان لفظ الكثيرين لفظ الجمع واقله الثلثة لكن ذلك باطل لان
الجنس يكفي في كونه جنسا اندراج نوعين تحته قال والجواب عن هذا ان كون المقول على كثيرين جنسا للجنس جنسية خاصة
اي اخص اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الجنس لو كان محمولا على المقول على كثيرين لزم ان يحمل الشيء على نفسه بل
كون المقول على كثيرين جنسا للجنس حيثية خاصة يلزم ما ذكر من طلب الحسية وذلك لا يستلزم انه فانهما متاخرين مطلق
الحسية لانها فرد من افرادها وكل مخصوص تحت ماهو متاخر بالطبع عن جميعه ذلك النوع قال عن الثاني انا نعني
بالمقول على كثيرين الكلية المشترك بين الاجزاء المقومة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال نعني المقول على كثيرين
مغايرا بالكونه صفة للكثيرين وهو تمام العلة المشترك بين الاجزاء المقومة حتى يصير معنى الرسم للذكور هو ان الجنس هو تمام العلة المشترك
من الاجزاء المقومة للانواع المختلفة بالماهيات الصالحة لان يقال في جواب ما هو فكيف قلت عام العلة المشترك بين الاجزاء
المقومة اما ان يكون موجودا باحد الوجودين او لا يكون موجودا اصلا وكلا الامرين محال قلنا هذا السؤال الثالث
فنقول في جوابه لم لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج ويكون العلة المشترك بين الحيثيات واحدا بالنوع الا بالعدد والتشخص ولا
المعنى لا يمنع الحمل على كثيرين وليس تسليمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون موجودا في الذهن حتى يكون المراد المقول على كثيرين
المعنى المعقول في الذهن المطابق لما اشتمل عليه كل واحد من الانواع ويكون المراد بالحمل بين المطابقة ويجوز مطابقة شيء
واحد لعينه لاشياء متعددة على ما عرفت ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون هو الحيوان من حيث هو حيوان هو له لا
حق من ماهيته هذا الحيوان ولا شيء من الحق المحمول بل ليس لا نسلم صدق الكبرى وهي قولكم الشيء من الحق المحمول فان الذات التي
عرض لها الحق به لها احد من حيث هي هي هو الفاعل من ان يدخل فيه زيادة او لا يدخل كان محمولا لا بعد امر طار
يقول الامام ان الحق الذي هو الذات التي الجنس هو محمول على النوع حمل المواطاة وقوله وما سواه هو اجزاء فانما يحمل على الجزء
الذي هو الذات لا على المركب فهو لا امام العلامة وطالب الدين المصري بان يقال انا اذا اخذنا الانسان ناطق كان ذلك
حمل الناطق على الحيوان المجرد عن غير الناطقية من الفصول لان الانسان ليس الا حيوانا مجردا عن جميع الفصول المغايرة
للناطق مقيدا بقيد النطق والحيوان بهذا الشرط خارج من ماهية الانسان والنطق محمول عليه حمل الاشتقاق بعد انه لا نظر الا انا
لا نسلم ان الحيوان بهذا الشرط خارج من ماهية الانسان بل الحيوان المقيد بالنطق هو الانسان هو الغرض بالحمل وهو بعينه
الفصول او لم نتعرض بل الحيوان الحق سواء كان ذاتا او غيره ذات جامعة اذا اخذ من حيث هو من غير تعرض للغايات التي اخذ
كان محمولا على المركب وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء وهو احالم في هذا الكتاب وفي بعض من كتبه الحكمية قال وعن الرابع
انا عنينا به هنا اقل الجمع وهو اثنان اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان اقل الجمع هو الثلثة بل اقل الجمع هو اثنان فان الجمع
ذلك في اللغة والكلام والامر عندنا باقل الجمع في هذا التعريف الاثنين قال سع ان هذا التعريف حد او رسم ام الحد
اقول اختلفوا في ان التعريف المذكور للجنس هل هو حد له او رسم قال المشهورون الكتب انه رسم لانهم يقولون ان الجنس
موسوم بكذا او كذا او زعم الامام انه حد له لان هذا التعريف ليس الا للجنس المنطقي لانه لا يصدق على الجنس الطبيعي انه لو كان
حد الجنس الطبيعي لكان حدا لكل ما اشتمل عليه اي فرد من افراده فكان حد الحيوان واللون ولو كان حدا لهما لكان الحيوان لونا
وذلك محال واذا لم يكن هذا التعريف الا للجنس المنطقي وجب ان يكون حدا له لانه ماهية للجنس المنطقي والا فهذا القول
صادق انه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان هذا التعريف لا يصدق على الجنس الطبيعي لانه يصدق عليه انطباق الحد والملزوم من عدم مطابقة عليه انطباق الحد عدم
انطباقه عليه اصلا لجواز ان يصدق عليه انطباق الرسم وانطباقه عليه انطباق الرسم مطابقه او نصدق فيه القول على كل
واحد من افراد الجنس الطبيعي كالحيوان واللون وغيرهما واما ثانيا فلانا لا نسلم انه ماهية للجنس المنطقي وان هذا القدر

ولم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم دوا ما هو الجنسية من حيث هي هي لكيف فانا
بينا ان الشيخ عرف الجنس المنطقي بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من غير تعرض اشارة الى شيء من الموجودات
انه هو وهذا الشعر بان هناك مفهوما اخر وراء المقولية معروضا لها فانه لا يكون مشارا اليه حتى لو صار مشارا اليه خرج عن كونه
منطقيا وصار طبيعيا الشيخ الا ان قال الامام يعني بالجنس المنطقي هذا هو اعتقاده وهذا لا يليق به ذلك لكن لا يمكنه مناقضة كلام
القوم لجواز انهم يريدون به امرا مساويا هذا امر اعتبار وقد صرح الامام بقوله هذا الاحتمال في شرح الاشارات قال
ثم ان المقوم للنوع ليس هو الجنس من حيث هو جنس بل اخص اقول المقوم للنوع ليس هو الجنس المنطقي بل الجنس الطبيعي
واصح عليه وجهين احدهما ان الجنسية امر اضافي يعرض لما عرضت له بالنسبة الى موضوعاته اي الى الاشياء التي هو محمول عليها
والنسبة بين الشيئين متاخرة عنهما والمتاخر عن الشيء يستحيل ان يكون مقوما له والا لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وانه محال
والى هذا اشار بقوله والنسبة بين الشيئين متاخرة عنهما الثاني ان الجنس من حيث هو جنس لو كان مقوما للنوع لكان كل نوع
جنسا بل لكان كل شخص جنسا واللازم باطل والملازمة ظاهرة لان كون الجنس من حيث هو جنس مقوما للنوع يقتضي ان يكون المقوم
للنوع الذات التي عرض لها انها جنس وهي الجنس الطبيعي لا هذا المفهوم الذي هو الجنس المنطقي قال ثم مراتب
الاجناس وهي اربعة الى اخره اقول الجنس المطلق ينقسم الى اربعة اجناس لانه اما ان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته
جنس وهو المسمى بالجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر واما ان يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس وهو الجنس المتوسط كالحيوان واما
ان لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد وهذا التقسيم حاصل كونه وان كان هذا القسم لم يجدوا له مثالا
في الوجود وقد ذكروا في مقالة العقل لكن ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس كما هو مذهب الامام واما ان يكون فوقه جنس وتحته
جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم وبعبارة اخرى الجنس ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي
وجنس الاجناس وان كان اخص الاجناس فهو الجنس السافل وان كان اعم من بعض الاجناس واخص من البعض الاخر فهو
الجنس المتوسط وان لم يكن بينه وبين شيء من الاجناس عموم بل كان مباينا للكل فهو الجنس المفرد ثم لا يجوز جعل الجنس
المطلق جنسا لهذه الاجناس الاربعة لان الجنس العالي والجنس السافل لا يتحقق مفهومهما الا بامرين احدهما اضافي الجنسية
وثانيهما في الجنس العالي ان لا يكون فوقه جنس وفي الجنس السافل ان لا يكون تحته جنس والمجموع المركب من الامر الثبوتي
والامر العدمي يستحيل ان يكون نوعا للامر الثبوتي واما الجنس المفرد فليس له الا اصل الجنسية مع سلب وصفين اخرين
عنه احدهما ان لا يكون فوقه جنس والثاني ان لا يكون تحته جنس والمجموع المركب من الامر الثبوتي وامرين عدميين لا يصح ان
يكون نوعا للامر الثبوتي نعم الجنس المتوسط الذي هو مركب من اصل الجنسية مع قيدين وجوديين لكن الشيء الواحد لا يصير
جنسا بالنسبة الى النوع الواحد هذا النقض وهو كون الاطلاق ذاتيا وانه يطلق احدهما والاطلاق ذلك لا غاية لزوم ان يكون اجناس
الاجناس الاربعة مركبة من اصل الجنسية والعقود المذكورة وهو ممتنع ولم لا يجوز ان يكون هذا هو الجنس العالي الذي هي عبارات
عارضة لامور وجودية وتكون حقائقها اجزاء من هذه الاجناس ويكون هذه الاجناس انواعا متقومة من اصل الجنسية واما ثانيا فلانا ان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يصير جنسا بالقياس الى نوع واحد فانه لما جاز ان يصير نوعا بالقياس الى
شخص واحد على ما تحقق جاز ان يصير جنسا بالقياس الى نوع واحد وما يقال من ان حكام المنطق تعليمهم الجنس على جواز ذلك ومن
قال ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة اصح علينا بان قال لو صار الجنس المطلق مقوما على صور هذه الاجناس مشتركا بينها فيكون
جنسا لها وفيه نظر لان هذا القدر لا يكفي في كون الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة بل لا بد مع ذلك من بيان ان الجنس المطلق
داخل في حقيقة كل واحد من هذه الاجناس الاربعة قال ثم جعلها هذه الاربعة انواعا للجنس المطلق فجنس الاجناس
لا ينتهي الا الى جنس الاجناس هو جوهر وجنس الاجناس هو كم وعشرة الى اخره اقول لو جعلنا الجنس المطلق جنسا
للاجناس الاربعة المذكورة لالتزم بسبب ذلك ان يكون عدد الاجناس العالية التي نعد واحدها جنس الاجناس على العشر المشهورة

التي هي الجوهر والكم والكيف والمضاف وغيرها بل يدخل الجنس المطلق الذي هو جنس لتلك الاجناس هو وما بعده تحت واحد من تلك
العشرة وهو المضاف على ما سنعرفه اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الجنس المطلق جنسا لتلك الاجناس [illegible] ان يعلم ان جنس
الاجناس الذي هو احد انواع الجنس المطلق بل هو نوع اخير او جنس متوسط فنقول لا شك ان جنس الاجناس عارض لحقائق
مختلفة بالماهية هي الجوهر والكم والكيف والاين ومتى والمضاف وغيرها من الاجناس العالية العشرة الى آخرها وجنس الاجناس
المنطقي واذا كان كذلك فاختلاف معروضات الامر الاضافي بالماهية اما ان يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية
او لا يقتضي ذلك فان كان الاول كان جنس الاجناس جنسا متوسطا لان جنس الاجناس العارض لكل واحد من الاجناس العالية الطبيعية
يكون مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للآخر واذا كان كذلك كان جنس الاجناس المنطقي مقولا على امور مختلفة بالماهية
فكان جنسا لها وان كان الثاني وهو ان اختلاف معروضات الامر الاضافي بالماهية لا يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها
بالماهية كان جنس الاجناس نوعا اخيرا لانه حينئذ يكون جنس الاجناس المنطقي العارض لكل واحد من الاجناس العالية الطبيعية
موافقا في الماهية لجنس الاجناس المنطقي العارض للآخر واذا كان كذلك كان جنس الاجناس المنطقي مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو فكان نوعا اخيرا وعلى كلا الاحتمالين يكون فوق جنس الاجناس المنطقي الجنس المطلق وفوق
الجنس المطلق المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لصدقه على الجنس المطلق وعلى العرض العام ايضا وفوق المقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق المقول على كثيرين بالفعل لصدقه على المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق الذي هو الجنس
والعرض العام وعلى كثيرين متفقين بالحقائق الذي هو الفصل والنوع وبعض الخاصة وهو الذي انحصر نوعها في شخصه وفوق المقول
على كثيرين بالفعل المقول على كثيرين بالصلاحية وهو الكلي لصدقه على الكليات الخمسة باقسامها وفوقه المضاف لصدقه على
الكلي وعلى الشخص فالمضاف جنس الاجناس في هذه المرتبة على المفروض وجنس الاجناس جنس متوسط على التقدير الاول
ونوع اخير على التقدير الثاني وفيه بحث وهو انا لا نسلم ان اختلاف معروضات [illegible] بالماهية لو لم يقتض
اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية يلزم ان يكون [illegible] جنس الاجناس نوعا اخيرا وانما يلزم ذلك ان لو كان جنس الاجناس
مقولا حينئذ على حقائق متفقة بالماهية وهو ممنوع فانه اللازم من عدم اقتضاء اختلاف المعروضات بالماهية اختلاف العوارض
بها صدق العوارض على امور متفقة بالحقيقة فانه يجوز ان لا يكون اختلاف المعروضات بالماهية موجبا لاختلاف العوارض
ويكون العوارض في انفسها مختلفة بالماهية وجوابه ان يقول [illegible] القول كذلك بل نقول لو كان الجنس المطلق جنسا
للاربعة المذكورة كان جنس الاجناس المنطقي عارضا للاجناس العشرة العالية الطبيعية المختلفة بالماهية فحينئذ تلك العوارض العارضة
لها اما ان يكون شيئا واحدا مخالفا [illegible] بالماهية والحقيقة او لم يكن فان كان الاول كان جنس الاجناس جنسا متوسطا لانه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وان كان الثاني وهو ان لا يكون شيئا مخالفا [illegible] بالماهية
والحقيقة بل يكون العارض لكل واحد منها متساويا في الماهية والحقيقة للعارض الآخر كان جنس الاجناس نوعا [illegible]
[illegible] حينئذ يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وعلى هذا لا يرد الاشكال المذكور [illegible]
لو كان جنس الاجناس داخلا تحت المضاف لكان اخص منه وانه اعم من المضاف لصدقه عليه وعلى غيره من الاجناس
العالية العشرة لانا نقول ان اردتم ان جنس الاجناس لو كان داخلا تحت المضاف يلزم ان يكون المضاف اعم منه
بحسب ذاته [illegible] فالبرهان عليه وان اردتم انه يكون اعم منه [illegible] فمسلم ولكن لا نسلم ان المحال
[illegible] المضاف اخص من جنس الاجناس باعتبار ذاته [illegible] صدق جنس الاجناس عليه وعلى غيره من العشرة واعم منه
باعتبار بعض عوارضه وكونه جنسا لجنس الاجناس [illegible] كون الشيء اخص من شيء باعتبار ذاته واعم منه باعتبار
بعض عوارضه وبالعكس [illegible] قال [illegible] ترتيب الاجناس والفصول [illegible] على النوع الاخص اول
لذلك وان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه [illegible] استحال حمل

الجنس البعيد ولكن الجسم مثلا على الانسان الا بعد ان يكون الحيوان محمولا عليه اذ لو جاز حمل الجسم عليه بدون حمل الحيوان عليه
لكان الجسم المحمول عليه جنسا [illegible] عن الحيوان والجسم [illegible] عن الحيوان مسلوب عن الانسان فيستحيل حمله عليه
واذا كان كذلك كان حمل الحيوان على الانسان اقدم من حمل الجسم عليه [illegible] قيل الجنس البعيد [illegible] الجنس القريب [illegible]
اقول [illegible] هذا السؤال ان يقال لا شك ان الجنس البعيد [illegible] من الجنس القريب [illegible] الوجود واذا كان
كذلك كان حصول الجنس البعيد للنوع قبل حصول الجنس القريب له فيستحيل ان يكون حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس
البعيد عليه [illegible] قلنا [illegible] اقول [illegible] الجواب ان يقال لا نسلم بان الجنس البعيد اذا كان حصوله
للنوع قبل حصول الجنس القريب له لا يكون حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فانه لا امتناع في ان يكون المتأخر
من الشيء في الوجود علة لثبوت ذلك المتقدم لشيء آخر [illegible] الجواب [illegible] انا لا نسلم ان حصول الجنس البعيد للنوع قبل حصول
الجنس القريب له [illegible] ان يكون المتأخر الذي هو الجنس القريب [illegible] الوجود للنوع علة لثبوت الجنس البعيد له [illegible]
[illegible] وقال كيف يكون الحيوان [illegible] لكون الانسان جسما ولكونه حساسا [illegible] الانسان جسما [illegible]
[illegible] الجسمية والحساسية [illegible] لوجود الحيوان [illegible] ذلك [illegible] الجسمية التي [illegible]
قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة [illegible] الجسمية بمعنى الجنس [illegible] لكل معنى [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الحيوانية بالفعل [illegible] وجود الجسم [illegible] هذا الجسم
بعكس حال الجسم الذي بمعنى المادة ولو كان الجسمية التي بمعنى الجنس [illegible] وجود النوع [illegible] النوع
ولكان اذا وجد [illegible] النوع بل علة للنوع ولا يكون النوع [illegible] الجسم للنوع [illegible] النوع
[illegible] الوجود هو النوع واذا كان كذلك يجوز ان يكون الجنس القريب علة لحمل الجنس البعيد على النوع وان كان
الجنس البعيد [illegible] الحصول للنوع على الجنس القريب له قال [illegible] مباحث النوع [illegible] النوع
يقال [illegible] على الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد [illegible] جواب ما هو [illegible] اقول يقال لفظ
النوع بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النوع الحقيقي [illegible] النوع الاضافي اما النوع الحقيقي [illegible]
[illegible] والكلي [illegible] الجنس [illegible] النوع الحقيقي [illegible] الكليات [illegible] المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد [illegible] الجنس والعرض العام والفصول [illegible] والخواص [illegible] جواب ما هو
تخرج الفصول [illegible] والخواص [illegible] الكلي [illegible] المذكور [illegible] النوع الحقيقي
واما النوع الاضافي [illegible] يقال عليه وعلى غيره الجنس [illegible] جواب ما هو [illegible] الواحد [illegible] يقال
والشخص الواحد [illegible] يقال [illegible] وعلى غيره الجنس [illegible] جواب ما هو [illegible] نوع اضافي
[illegible] ان يقال النوع [illegible] الكلي الذي يقال عليه وعلى كلي آخر الجنس [illegible] جواب ما هو [illegible] الشخص
بالشخص [illegible] بالصنف فان الصنف كلي يقال عليه وعلى كلي آخر [illegible] الجنس [illegible] جواب ما هو [illegible]
نوع اضافي واذا كان كذلك فيجب ان يراد [illegible] ان يقال النوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى
كلي آخر الجنس [illegible] جواب ما هو [illegible] على هذا [illegible] الصنف الذي يقال عليه [illegible] من [illegible] اولا
[illegible] بواسطة [illegible] النوع عليه [illegible] يقال عليه [illegible] اما النوع [illegible]
[illegible] ان يقال عليه جنس ما هو [illegible] النوع [illegible] للنوع بالمعنى [illegible] لو كان
مفهوم احدهما عين مفهوم الآخر لما امكننا [illegible] مع [illegible] الآخر لكن التالي باطل لانه يمكننا [illegible] واحد
منهما مع الذهول عن الآخر [illegible] النوع الحقيقي [illegible] ان يكون جنسا والنوع
الاضافي جاز ان يكون جنسا [illegible] الحيوان نوع اضافي وهو جنس [illegible] المعنى [illegible] لكونه [illegible]

والثاني لكونه موضوعا لما فوقه الوجه ان كل ما كان محمولا على ما تحته فهو نوع حقيقي والا لكان النوع المضاف نوعا حقيقيا ولان
كل ما هو موضوع لما فوقه فهو نوع مضاف والا لكان النوع الحقيقي نوعا مضافا بل يريد به ان نوعية النوع الحقيقي انما تحقق
لكونه محمولا على ما تحته من الاشخاص ولم نوعية النوع الاضافي انما يتحقق لكونه موضوعا لما فوقه من الكليات [illegible] المعنى الاول
وهو الحقيقي قد يكون بسيطا كالعقول العشرة المجردة كل واحد منها نوع حقيقي وهو بسيط واما النوع الاضافي فلا بد ان يكون
مركبا من الجنس والفصل [illegible] الجنس المندرج [illegible] الجنس الاول يكون انسانا [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الجنس والفصل [illegible] المركب [illegible]
ان يكون [illegible] على الرابع النوع بالمعنى الاول [illegible] الحقيقي [illegible]
الفصل والجنس [illegible] نوع حقيقي [illegible] بسيطا [illegible]
لا الفصل والجنس [illegible] تحت الجنس [illegible] المندرج تحت الجنس [illegible] الى الفصل [illegible]
الجنس نوع اضافي [illegible] حقيقي فلا حاجة له الى الفصل [illegible] الاجناس العالية [illegible]
المقسمة [illegible] بالمعنى الاول [illegible] المعنى الثاني اذ ليس [illegible] جنس [illegible] الاجناس العالية من المقولات
العشر التي هي الجوهر والكم والكيف [illegible] عن فصولها المقسمة [illegible] حقيقية [illegible]
مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق [illegible] الاضافية لان النوع الاضافي [illegible] جنس عال
[illegible] الاجناس العالية [illegible] جنس [illegible]
[illegible] الجنس العالي [illegible] جنس عال [illegible] الاجناس المتوسطة [illegible] حقيقية [illegible]
المقسمة [illegible] على الحصص [illegible] بالحقائق [illegible] انواع اضافية [illegible] تحت الجنس قال [illegible]
[illegible] ان كل نوع حقيقي [illegible] نوع اضافي والا بالعكس [illegible] اقول [illegible] من [illegible] ان كل نوع حقيقي
فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي [illegible] الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا
[illegible] ليس شيء من النوع الحقيقي والنوع الاضافي اعم من الآخر مطلقا [illegible]
لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا [illegible] الاعم لكل واحد منهما [illegible]
ان المضاف لا يصدق [illegible] الاجناس المتوسطة فان كل واحد منها نوع اضافي وليس شيء منها نوعا حقيقيا
اما الاول [illegible] على كثيرين مختلفين بالحقائق [illegible]
[illegible] ان يكون شيء من الانواع الحقيقية [illegible] النوع الحقيقي لا يصدق [illegible] النوع الاضافي
[illegible] يكون بسيطا او مركبات [illegible] يصدق النوع الحقيقي [illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible] نوع حقيقي [illegible] جنس [illegible] البسيطة [illegible]
[illegible] مركبة من البسائط [illegible] النوع الحقيقي
[illegible] الاضافي [illegible] البسيط يكون نوعا حقيقيا [illegible] ان الاجناس المتوسطة
[illegible] انواع حقيقية [illegible] الاجناس المتوسطة [illegible] فصولها المقسمة [illegible] انواعا حقيقية لصدق
كل واحد منها على الحصص [illegible] النوع الحقيقي [illegible] على كثيرين متفقين بالحقائق من الاشخاص الخارجية
[illegible] الاضافية [illegible] الاجناس العالية [illegible]
كان جنس الاجناس نوعا [illegible] الاجناس [illegible] على كثيرين من الاشخاص الخارجية [illegible]
صدق النوع الاضافي [illegible] النوع الحقيقي [illegible] الاجناس المتوسطة [illegible]
[illegible] نوع اضافي والا لصدق على [illegible] نوع حقيقي [illegible] حقيقة على [illegible]

الفصول المقسمة واذا كان [illegible] يكون صدق النوع الحقيقي من لوازم صدق النوع الاضافي [illegible] الاضافي
[illegible] فاذن ليس شيء منهما اعم من الآخر مطلقا نعم كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه لصدق كل واحد منهما بدون
الآخر [illegible] وصدقهما معا [illegible] ان النوع الاخير كالانسان مثلا يصدق عليه كل واحد منهما معا قال [illegible] ان النوع
الذي هو احد الخمسة الحقيقي لا المضاف [illegible] اقول [illegible] من الدليل ان يقال كل واحد من الخمسة المفردة
نوع للكلي وكل كلي محمول [illegible] ان كل واحد من الخمسة المفردة محمول فيكون النوع الذي هو احد الخمسة محمولا [illegible] والمضاف
موضوع [illegible] من احد الخمسة [illegible] من احد الخمسة لكونها محمولا [illegible] ان عنى بكون الاضافي موضوعا انه ليس
بمحمول فهو ممنوع [illegible] وان عنى به انه موضوع مع انه محمول [illegible] لكن ذلك لا يقتضي امتناع
[illegible] محمول [illegible] الكلي [illegible] المراد ان النوع المضاف من جهة ما هو مضاف ليس بمحمول بل هو موضوع [illegible]
[illegible] النوع الذي هو احد الخمسة نوع الكلي وكل ما هو نوع للكلي فهو محمول [illegible] الكلي محمول [illegible]
النوع الذي هو احد الخمسة محمول [illegible] النوع المضاف من جهة ما هو مضاف [illegible] الثاني [illegible] النوع
الذي هو احد الخمسة مضاف من جهة ما هو مضاف [illegible] المضاف من جهة ما هو مضاف احد الخمسة
واذا لم يكن المضاف من جهة ما هو مضاف احد الخمسة كان الذي هو احد الخمسة الحقيقي [illegible] احد الخمسة [illegible] قال
في مراتب الانواع الى آخره اقول [illegible] اما النوع الحقيقي فليست نوعيته بالقياس الى شيء [illegible]
[illegible] ان النوعية امر اضافي [illegible] الى شيء [illegible] ان نوعية النوع الحقيقي انما تكون
بالقياس الى ما تحته ونوعية النوع المضاف بالقياس الى ما فوقه اذا عرفت هذا فنقول [illegible] ان النوع
المضاف ان يعتبر بالقياس الى النوع المضاف كانت مراتبه [illegible] النوع [illegible] اضافي [illegible] نوع اضافي
[illegible] نوع اضافي [illegible] النوع المفرد [illegible] الانواع [illegible] وذلك مثل العقول
[illegible] ونحته نوع [illegible] نوع اضافي [illegible] نوع اضافي هو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامي [illegible] نوع اضافي [illegible] نوع اضافي فهو النوع العالي كالجسم واما ان
[illegible] نوع اضافي [illegible] نوع اضافي فهو النوع [illegible] الاخير [illegible]
اذا كان تحت جميع الانواع [illegible] جنس الاجناس [illegible] الذي فوق جميع [illegible]
في مراتب الجنس هو الجنس العالي والنوع الذي تحت جميع الانواع [illegible] الجنس العالي
جنس الاجناس والنوع [illegible] نوع الانواع واما ان يعتبر النوع الاضافي بالقياس الى النوع الحقيقي فكان له مرتبتان
احديهما النوع المفرد [illegible] النوع الذي تحته فقط نوع حقيقي واما النوع الحقيقي [illegible] بالقياس الى النوع
الحقيقي فكان له مرتبة فقط وهي النوع المفرد [illegible] النوع [illegible]
الى النوع المضاف كان له مرتبتان فقط النوع المفرد والنوع الذي فوقه فقط نوع مضاف قال [illegible]
ان النوع [illegible] جنس [illegible] في الجنس اقول اما ان النوع المطلق [illegible] جنس
[illegible] ان الجنس المطلق جنس الاجناس [illegible]
[illegible] ان النوع جنس [illegible]
من الدليل [illegible]
المطلق جنس [illegible] الانواع [illegible] جنس الاجناس [illegible] ان النوع المطلق حينئذ يكون
واحدا تحت واحد من تلك العشرة [illegible]
جنسا [illegible] الانواع [illegible] النوع المطلق [illegible] النوع في الجنس

[illegible] جنس [illegible]

هل هو نوع اخير في هذه المرتبة او لم يكن نوعا اخيرا اقول لا اشكال ان نوع الانواع المنطقي عارض لحقائق محصلة وهي الانسان
والفرس والعود وغير ذلك من الانواع الاخيرة [illegible] الانواع واذا كان كذلك فلتلك العوارض ان لم يكن شيء منها يخالف شيئا منها
في الماهية كان نوع الانواع نوعا اخيرا لانه حينئذ يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان كان شيء منها يخالف
الاخر في الماهية كان نوع الانواع جنسا متوسطا وعلى كل واحد من التقادير يكون فوق نوع الانواع النوع المطلق وفوق النوع
المطلق المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لصدقه على النوع المطلق وعلى الفصل والخاصة وفوق المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
المقول على كثيرين بالفعل لصدقه عليه وعلى المقول على كثيرين متفقين بالحقائق وفوق المقول على كثيرين بالفعل الكلي لانه قد لا يكون مقولا
على كثيرين بالفعل بل قد يكون مقولا على واحد فقط وفوق الكلي المضاف لان المضاف [illegible] وقد يكون جنسا [illegible] المضاف جنس الحقائق
في هذه المرتبة على كل واحد من التقادير نوع الانواع نوع الانواع على التقدير الاول وجنس متوسط على التقدير الثاني قال
في نوع الانواع الى اخره اقول نوع الانواع يقال عليه لفظ النوع بالاشتراك اللفظي من جهة اخرى ان نوع الانواع الاول يكون
حقيقيا والا لكان تحته نوع فلا يكون نوع جميع الانواع ولا بد ايضا ان يكون نوعا اضافيا والا لم يكن تحت جنس هو نوع له فلا يكون في
الانواع وكونه نوع الانواع ليس لكل واحد من هذين الوصفين [illegible] عنهما فلفظ النوع يقال على نوع الانواع باعتبارات
ثلثة لانه يقال عليه باعتبار اشتماله على النوع الحقيقي تارة وباعتبار اضافته الى النوع الاضافي اخرى وباعتبار تركبه منهما مرة ثالثة
وانما يصح ذلك ان لو كان لفظ النوع موضوعا لكل واحد من هذين الوصفين وللمركب منهما ومن البين ان اللفظ اذا قيل على كل واحد من
البسيطين وعلى المركب منهما لم يكن ذلك الا بالاشتراك اللفظي فاذن لفظ النوع موضوع لمعنى [illegible] قال في انه [illegible] يكون
النوع نوعا [illegible] الى اخره اقول الحكماء ذكروا ان الشيء جاز ان يكون نوعا وان لا يوجد منه الا شخص واحد [illegible]
انواع منحصرة في اشخاص كالعقول العشرة والشمس وكل واحد من الكواكب [illegible] معنى [illegible] ولكن لا يجوز ان
يكون الشيء جنسا الا لنوعين [illegible] الاول [illegible] على [illegible] ان كل جنس [illegible] لو لم يكن [illegible] ذلك
الدال على امتناع ان يوجد جنس تحته نوع واحد فقط [illegible] بينهما مشكل قال في المباحث المشتركة
بين الجنس والنوع وهي اربعة الى اخره اقول [illegible] المباحث التي تتعلق بكل واحد من الجنس والنوع بخصوصه اراد ان
يذكر المباحث المشتركة بينهما وذكر منها اربعة مباحث الاول انك قد عرفت الفرق بين الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي عرفت
الفرق ايضا بين الجنس الطبيعي والجنس المنطقي والجنس العقلي وكذلك في [illegible] البواقي وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام
فالحاصل ان الاعتبار الذي ذكرناه في الكلي هو جار في انواعه الخمسة اذا عرفت هذا فنقول [illegible] ان الجنس المنطقي غير مقوم
للنوع الطبيعي والنوع المنطقي اما انه غير مقوم للنوع الطبيعي فلان النوع الطبيعي هو [illegible] ومفهوم الجنسية [illegible]
من مفهوم الانسان [illegible] ان الانسان من حيث هو انسان غير مضاف الى شيء والجنس من حيث هو جنس مضاف الى النوع
والشيء [illegible] مضاف [illegible] مضاف [illegible] المضاف [illegible] المضاف [illegible] الثاني ان الجنس المنطقي
[illegible] عرض الجنس الطبيعي بالقياس الى الانواع الطبيعية [illegible] عن كل واحد من [illegible] من [illegible]
ان يكون [illegible] كل واحد منهما [illegible] الشيء [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] وانه محال واما ان
الجنس المنطقي لا يكون مقوما للنوع المنطقي فلان الجنس المنطقي والنوع المنطقي [illegible] لا [illegible] الى الاخر
من الجهة الواحدة واذا كان كذلك [illegible] والعلم بالاخر [illegible]
من الجهة [illegible] فهو [illegible] على كثيرين مختلفين بالحقائق [illegible]
المقسم [illegible] النوع الحقيقي [illegible] الجهة التي هي [illegible]
انواع قال في الجنس الذي قبل الكمية والذي [illegible] والذي بعدها الى اخره اقول يعنون بالجنس الذي قبل الكثرة
الصورة المعقولة [illegible] الفائضة فان تلك الصورة [illegible] قبل ان يدخل الكثرة في الوجود ويعنون بالجنس الذي

مع الكثرة ونوع العقلي المشترك من الاشخاص الموجودة في الخارج ويعنون بالجنس الذي بعد الكثرة المعنى الكلي الذي باختلافه [illegible] من
الكثرة الموجودة في الخارج [illegible] وهذا الاصطلاح [illegible] واحد واحد من الخمسة المذكورة قال في النوع الاخير التي هي
في الطبيعة اجناس او اجناس فوق واحد الى اخره اقول ذكر الشيخ في الشفاء ان الامور التي هي في الطبيعة اي الامور التي هي
موجودة بالفعل في الخارج فما هو منها اجناس الاجناس كان اكثر من واحد لكنه متناه في العدد بالفعل وبالقوة واما الذي هو منها
نوع الانواع والمتحصلات منها في الطبيعة متناهية التي هي موجودة بالفعل من نوع الانواع لتناهيها بالفعل واما التي هي
في النفس فغير متناهية بالقوة اي انواع الانواع بحسب القوة [illegible] غير متناهية فان انواع الانواع لكثير من المقولات غير
متناهية بالقوة كانواع انواع الكمية وانواع انواع الكيفية وانواع انواع الوضع قال في ان الجنس اعم من النوع من وجه
والنوع اعم من الجنس من وجه الى اخره اقول كل واحد من النوع والجنس اعم من الاخر لكن باعتبارين مختلفين اما ان الجنس اعم
من النوع فلانه اعم منه لان الجنس كالحيوان يحوي النوع ويحوي غيره من الانواع واما ان النوع اعم من الجنس فلان مفهومه اعم من
مفهوم الجنس ضرورة ان ما يفهم منه [illegible] من الجنس والفصل [illegible] الجنس مشتمل ايضا على ما فيه الفصل بهذا الاعتبار
[illegible] الجنس [illegible] مع النوع قال في [illegible] الفصل [illegible] الى اخره اقول المباحث المتعلقة
بالفصل المذكورة في هذا الكتاب ستة عشر [illegible] بل ان الفصل كيف يقوم الجنس ليعلم ان الفصل [illegible] بالقياس الى الطبيعة
الجنسية المطلقة [illegible] بالقياس [illegible] النوع من الجنس وهي القدر الموجود من الجنس في النوع [illegible]
بالقياس الى الطبيعة الجنسية المطلقة [illegible] الحيوان [illegible] ناطق [illegible] ناطق واما بالقياس
الى النوع [illegible] الجنس من حيث هو جنس لا يكون [illegible] من النوع [illegible] من حيث [illegible] الا [illegible]
معه [illegible] واما بالقياس الى [illegible] النوع من الجنس [illegible] الى ان الفصل يجب ان يكون علة لوجوده [illegible]
[illegible] على ان الفصل [illegible] علة للجنس [illegible] ان يكون الجنس علة للفصل او لم يكن وكل واحد منهما محال
اما الاول فلان الجنس لو كان علة للفصل [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] محال لامتناع وجود الفصل [illegible] للنوع [illegible]
في [illegible] من الانواع واما الثاني فلانه لو لم يكن شيء منهما علة [illegible] لا يستغني كل واحد منهما عن الاخر [illegible]
لاستحال ان يحصل منهما حقيقة [illegible] وهذا [illegible] على [illegible] الفصل [illegible] الجنس المطلق [illegible]
كذلك [illegible] ان [illegible] علة للفصل [illegible] لو كان كذلك لوجب ان يوجد الفصل [illegible]
ثم بعد التجاوز عن هذا القول ان عنيت بالعلة العلة التامة [illegible] ان الجنس ليس علة للفصل ولكن [illegible] من عدمه [illegible] كل واحد
من الفصل والجنس علة [illegible] ان لا يكون [illegible] فانه يجوز ان يكون [illegible] محتاجا الى [illegible] المحتاج
المعلول الى [illegible] علته او [illegible] وان كان كذلك جاز ان يحصل منهما حقيقة [illegible] بالعلة المحتاج اليه [illegible]
الجنس علة للفصل [illegible] لو كان كذلك لوجب ان [illegible] الفصل انما [illegible] الجنس [illegible] ان ذلك [illegible] من [illegible]
المحتاج اليه في [illegible] المحتاج [illegible] على [illegible] لم يوجد [illegible] السؤال [illegible] ان الفصل لو كان علة [illegible] علة
للجنس [illegible] على الجنس [illegible] على [illegible] لكل واحد من [illegible] علة للجنس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] علة الجميع [illegible] علة لكل واحد من [illegible]
ان [illegible] على ان الفصل [illegible] علة [illegible] النوع من الجنس [illegible] الى الحيوان [illegible]
فانه [illegible] عن [illegible] ان يكون علة [illegible] صفة له والصفة محتاجة الى الموصوف والمحتاج الى الشيء
امتنع ان يكون علة له [illegible] على [illegible] ان يكون الفصل علة [illegible] على [illegible] في الحكمة [illegible] ان يكون
الفصل علة [illegible] فصلا [illegible] كل فصل علة [illegible] بل ذلك [illegible] المولد [illegible] ان الموجبة [illegible]
المولد كلية وليس ذلك [illegible] كلية موجبة [illegible] موجبة كلية [illegible] موجبة كلية [illegible] المولد [illegible]

في ان اصالة هذا الباب [illegible] المسائل العكس من الموجبة الكلية في بعض المواد موجبة كلية لا لكونها موجبة كلية ولهذا الباب كون
الفصل علة للحصة في بعض المواد لا لكونه فصلا لاقتضى ان يكون كل فصل علة للحصة واعلم ان ما ذكره الامام هذا جار في اصل [illegible]
وهو انه متى كانت ماهية هي لشيء اخر في بعض المواد فانه ان كان هو بخصوص ذلك الشيء الذي هو اخر لها ان الشيء ما حكم هو
ذلك الشيء في جميع صور وجود الشيء لها اخر وان كان لا له استه لك الشيء بل لخصوصيته للماهية فلا الحكم بذلك فانه يجوز ان لا يكون الامر كذلك
في بعض من المواد وهذا ذكره الامام ابطل قول الشيخ ان الشيخ انما ادعى ذلك في الماهيات الحقيقية لا في الماهيات الاعتبارية
وما ذكره الامام من الماهيات الاعتبارية فلا يبطل قول الشيخ هذا واعلم ان الشيخ ما صرح في الشفا بكون الفصل علة لوجود
الحصة بالدليل المذكور بل قال ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس هو هو تعالى لا يدخل الجنس في الوجود الا عند اقتران
الفصل به ولا يقوم الجنس في الاذهان والعلم بوضوح ذلك لاستحالة وجود الجنس مجردا عن جميع الفصول المقومة له في
وعلية الفصل للجنس بهذا المعنى امر لا يمكن انكاره قال [illegible] مذهب الشيخ سؤال اخر اقول توجيه هذا
السؤال ان يقال الفصل المعين ليس علة لحصة النوع من الجنس لانه لو كان علة لها لكانت الطبيعة الجنسية محتاجة اليه لاستحالة
الحصة عليها وذلك محال لان الطبيعة الجنسية لو احتاجت الى الفصل المعين فحاجتها اليه ان كان لذاتها كانت محتاجة اليه
ابدا فلا يوجد الطبيعة الجنسية منفكة عن ذلك الفصل المعين ومن الظاهر انه ليس كذلك وان لم يكن محتاجة اليه لذاتها كانت غنية
عنه لذاتها ولو كانت غنية عنه لذاتها لما عرض لها الحاجة اليه لان مقتضى الطبيعة لذاتها لا يختلف [illegible] والا لزم [illegible]
لا يعرض للطبيعة الجنسية الحاجة الى الفصل المعين وفيه نظر لانا لا نسلم ان الفصل لو كان علة للحصة لكانت الطبيعة الجنسية
محتاجة اليه فانه لا يلزم من احتياج الشيء الى شيء احتياج ما يشتمل عليه ذلك الشيء واما ما ذكره الامام من الجواب وهو ان
المعلول للمعين محتاج الى علة ما الى اخره فتوجيهه ان يقال لا نسلم انها ان لم يكن محتاجة اليه لذاتها كانت غنية عنه لذاتها
وانما يلزم ذلك ان لو وجب احتياجها اليه لذاتها او غناها عنه لذاتها حتى يلزم من نفي احدهما وجود الاخر وذلك ممنوع بل
الطبيعة الجنسية محتاجة لذاتها الى فصل ما [illegible] فاحتياجها حاصلا لها ابدا واما تعين هذا الفصل او ذلك الفصل
من جانب [illegible] الفصل لان الفصل المعين لما اقتضى لذاته وجود الطبيعة الجنسية الا من عرض لها الحاجة اليه واما على
حسب ذاتها فعنه علة وعن كل فصل معين قال المشهور ان الفصل المقوم للنوع لا يمكن ان يكون مقولا بالنسبة الى النوع في
جواب ما هو اليه اي اخره اقول اعلموا ان الفصل الذي يقوم النوع هل يمكن ان يكون هو بعينه مقولا في جواب ما هو
بالنسبة الى ذلك النوع بعينه وان الجنس هل يمكن ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو بالنسبة اليه بعينه المشهور ان ذلك لا يجوز الا
لو جاز ان يكون الشيء الواحد بالنسبة الى النوع مقولا في جواب ما هو ومقولا في جواب اي شيء هو [illegible] العلة
[illegible] ومن [illegible] الحر المحض به وذلك محال بالضرورة واما [illegible] فان قال ان كان المواد ان
الفصل من حيث هو فصل لا يكون مقولا في جواب ما هو وان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو فهو صواب وحق
لان الشيء انما يكون فصلا من حيث انه [illegible] ومن حيث انه كذلك يستحيل ان يكون مقولا في جواب ما هو وكذلك
انما يكون الشيء جنسا من حيث انه مشترك بينه وبين غيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو وان كان المراد
ان الماهية التي عرض لها ان كانت فصلا يستحيل ان يكون مقولا في جواب ما هو بالنسبة الى ذلك النوع [illegible] الماهية عرض لها ان
كانت جنسا يستحيل ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو بالنسبة الى ذلك النوع [illegible] الا الحصة الواحدة اذا يكون من [illegible]
كان احد منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه كالحيوان [illegible] المركب من الحيوان ومن [illegible] الا [illegible]
الاخر من وجه دون وجه فان كان كل واحد من جزئيه بكل الماهية يكون مقولا في جواب ما هو [illegible] وفي جواب اي شيء هو اخرى
لا [illegible] عكس الحقيقة المركبة من الحيوان [illegible] كان الحيوان جنسا [illegible] فصلا وان [illegible]
عن غير الحيوان كان [illegible] جنسا والحيوان فصلا [illegible] ان [illegible] المواد [illegible] ويستحيل ان يكون الماهية الحقيقية

المحصلة التي عرض لها الفصلية والجنسية بحيث لها اخرى بالقياس الى النوع الواحد الا انه ما ذكره ما هو الحال واما
ما ذكره الامام فلا يبطل ما قلناه لانا انما ادعينا استلزام ذلك في الماهيات الحقيقية المحصلة لا في الماهيات الاعتبارية وما ذكره
الامام من قبيل الثاني فلا يبطل قولنا قوله ويقوي المانع على ان الفصل علة لوجود الجنس الى اخره اشارة الى دليل ان
يمنع كون الشيء الواحد جنسا وفصلا بالقياس الى النوع الواحد وتقريره ان يقال لو كان الفصل مقولا في جواب ما هو بالنسبة
الى النوع الذي كان هو فصلا له لزم ان يصير العلة معلولا وذلك محال فيبان الملازمة هو ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس
فلو جاز ان يصير جنسا والجنس فصلا لانقلبت العلة معلولا والمعلول علة وذلك محال بالضرورة وهذا الامام يمنع قول الفصل علة للحصة
الذي عرفته من قبل ثم اعلم ان هذا المطلوب لو تم على الوجه الذي ذكرناه لا حاجة بهم الى ان يقولوا ان الفصل علة للحصة
قال الفصل بالنسبة الى الجنس مقسم والى النوع مقوم الى اخره اقول قد عرفت من قبل ان الفصل اذا اعتبرناه
بالنسبة الى الجنس المطلق كان مقسما له واذا اعتبرناه بالنسبة الى النوع كان مقوما له ولما كان من مذهب الحكماء ان العلة
البسيطة [illegible] العلة [illegible] وجب عليهم ان يجعلوا الحد من الحكمين [illegible] والمشهور ان التقسيم سابق على
التقوم لان التقسيم تحصيل الحصص التي هي اجزاء الانواع فان الناطق لما قسم الحيوان قسمه الى الحيوان المتعقل بالناطق
والى الحيوان الغير المتعقل بالناطق الذين احدهما جزء الانسان والاخر جزء الفرس مثلا والتقويم تحصيل لماهية النوع لانه
عبارة عن [illegible] الى شيء اخر وهو الحصة حتى يحصل ماهية النوع وتحصيل الجزء سابق على تحصيل الكل لان [illegible] الحصة
لا بد ان يكون بوجود الحصة واعلم ان الامام [illegible] لا نسلم ان الشرط [illegible] ان ولا نسلم ان الفصل علة
للحصة قال الجنس العالي له فصل يقسمه الى انواعه الى اخره اقول الجنس العالي يجب ان يكون له فصل مقسم
لانه يجب ان يكون تحته نوع له فصل يقومه ولكل فصل مقوم لنوع فهو مقسم لجنسه وقوله وليس له فصل مقوم اعني الذي
[illegible] الاجزاء لجنس مشترك بين [illegible] التقسيم اي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم [illegible] كجميع الاجزاء الجنسية
الوجود اذ يجوز ان يكون الجنس العالي مركبا من امرين متساويين او امور متساوية فحينئذ يكون كل واحد منها فصلا [illegible] له
[illegible] الاجزاء الجنسية ولعل هذا التجويز [illegible] من يقول ان الماهية تجوز ان يكون له فصل مقوم [illegible]
[illegible] الاجزاء الجنسية ولانه لو كان له لكان فوقه جنس فيكون هو نوعا عاليا او نوعا متوسطا او لو كان كذلك لا يكون
الجنس العالي جنسا عاليا بل متوسطا هذا خلف واما النوع السافل فلما عكس الجنس العالي يكون له فصل مقوم وذلك ظاهر
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم والا لكان تحته نوع هو مقوم له لما عرفت ان مقسم كل شيء مقوم لما تحته وحينئذ لا يكون النوع السافل
نوعا سافلا بل متوسطا هذا خلف واما المتوسطات فيجب ان يكون الفصول مقسمة وفصول مقومة اما المقسمة فلانها
اجناس ولكل جنس فصل يقسمه الى انواعه واما المقومة فلانها انواع ولكل نوع فصل يقومه واذا كان كذلك وجب ان
يكون لها كل واحد من الفصلين قال فصل مقوم الجنس العالي فهو مقوم للسافل الى اخره اقول كل ما قوم الجنس
العالي من الفصول فهو مقوم لكل ما تحته من الانواع ولا ينعكس اي ليس كل ما قوم السافل فهو مقوم للعالي اما الاول فلان
الجنس العالي جزء لكل ما تحته والفصل المقوم له جزء منه وجزء الجزء يجب بالضرورة ان يكون جزءا واما الثاني فلان فصول الاكمل
اجزاء لها وليست اجزاء للعالي لان السافل مركب من العالي وغيره فيستحيل ان يكون ذلك الغير جزءا من العالي والا لكان ما به
المفارقة داخلا فيما به الاشتراك وذلك محال قال كل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالي الى اخره اقول
كل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالي ولا ينعكس اما الاول فلان الفصل لما قسم السافل الى امرين كان ذلك السافل
موجودا في كل واحد منهما ومتى صدق السافل صدق العالي لكونه جزءا منه واذا صدق العالي في كل واحد منهما لزم ان
كان الفصل المقسم للسافل مقسما للعالي ضرورة [illegible] لزم من صدق قولنا بعض الجنس السافل
[illegible] صدق الكلي [illegible] صدق احد الجنس على بعض [illegible] العالي [illegible]

الحكم به آخر على بعض آخر منه وإذا كان كذلك فيصدق أن العالي بعضه كذا وبعضه ليس كذا لكان مقسما للعالي أيضا وأما الثاني
فلأن الفصل إذا قسم العالي إلى أمرين كان العالي موجودا في كل واحد منهما لكن لا يلزم من وجود العالي في شيء منهما وجود السافل فيه
لأن السافل أخص من العالي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص وإذا كان كذلك لا يلزم من صدق قولنا بعض العالي كذا وبعضه
ليس كذا صدق قولنا بعض السافل كذا وبعضه ليس كذا قال ومنهم من زعم أنه يجب لكل فصل يقسم الجنس أن يكون مقوما
للنوع الآخر أقول الصحيح من زعم ذلك بوجهين أحدهما أن العدم مقسم للجنس لأنه يجوز أن يقال الحيوان إما ناطق أو لا ناطق
والإنسان إما جاهل أو عالم وأما البصير [illegible] لأن الأعلام [illegible] اللاناطق والجهل والعمى [illegible] الأعمى والأحول أن
يكون مقومة في الامتناع أن يكون العدم مقوما للنوع لأن النوع موجود ومقوم الموجود يجب أن يكون موجودا وإلا لزم أن يكون
العدم علة للموجود وذلك محال بالضرورة وثانيها أن الشيء إذا كان له وصفان كالحساسية والتحرك بالإرادة بالنسبة إلى الحيوان
مثلا فإن لكل واحد منهما [illegible] ويستحيل أن يكون كل واحد منهما مقوما له وإلا لزم تعليل الشيء الواحد الذي هو الحصة بعلتين مختلفتين
وذلك محال [illegible] المعارل من الحكم [illegible] أن [illegible] باعتبار [illegible] بالتحري قال والجواب
عن الأول أن يكون العدم فصلا مقسما أمر اعتباري لا خارجي لا حقيقي أقول توجيهه أن يقال لا نسلم أن النوع الذي العدم
مقوم له موجود في الخارج بل هو موجود ذهني لأن [illegible] أنه ماهية اعتبارية والماهيات الاعتبارية لا يمتنع أن يكون الأعدام مقومة لها
قوله لو كان كذلك يلزم أن يكون العدم علة للموجود وذلك محال قلنا لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم أن لو لم يكن العدم موجودا في
الذهن وهو ممنوع فإن الأعدام لها صور في الذهن ولو كان كذلك جاز أن يكون علة للموجود في الذهن من حيث هو موجود فيه
لما جاز أن يكون مقسمة للجنس في الماهيات الاعتبارية جاز أيضا أن يكون مقومة لما [illegible] الخارج محال
أن يكون مقوما للموجود في الخارج امتناع أن يكون العدم علة للموجود الخارجي قال وعن الثاني أن العلة [illegible] الحصة
والأحكم المحال الذي ذكرتم أقول توجيهه أن يقال لا نسلم أن الشيء الذي له وصفان جاز أن يكون كل واحد منهما
له عن غيره بل التمييز [illegible] إلى [illegible] لا بأحدهما فإنه لو حصل التمييز بكل واحد منهما لزم اجتماع العلتين على معلول واحد وإنه محال
أو نقول لزم تعليل التمييز الذي هو حكم واحد بعلتين مختلفتين وذلك محال لا يستلزم قال الفصل في الدرجة الواحدة
لا يكون إلا واحدا إلى آخره أقول امتنع أن يكون للشيء الواحد في الدرجة الواحدة أكثر من فصل واحد وجوز ذلك [illegible]
متحدة [illegible] لأن الفصل كمال الجزء المميز وذلك بالنسبة إلى الشيء الواحد لا يكون إلا واحدا وإلا لم يكن كمالا وأما الثاني
فلأن كمال الجزء المميز في كل منهما يكون مغايرا لكمال الجزء المحقق في الدرجة الأخرى ولا امتناع في أن يكون للشيء الواحد أمران
أحدهما كمال الجزء المميز بالنسبة إلى شيء والآخر كمال الجزء المميز بالنسبة إلى شيء آخر فإن الناطق كمال الجزء المميز للإنسان
بالقياس إلى الفرس والحساس والمتحرك بالإرادة فصل له بالقياس إلى النبات والنامي فصل له بالقياس إلى الجماد
والمميز فصل له بالقياس إلى الجوهر المجرد [illegible] بامتناع ذلك لكن لا [illegible] العلم بل امتناع أن يجتمع
على الحصة الواحدة علتان مستقلتان [illegible] لأن الفصل عندهم علة للحصة قال [illegible] وجود [illegible] لكن الواحد
منهما مميز إلى آخره أقول توجيهه أن يقال لا نسلم أن كل فصل مميز فهو كمال الجزء المميز أو علة للحصة حتى يلزم ما ذكره
لا إلزام [illegible] من المجالس [illegible] وجود أمرين يكون كل واحد منهما مميزا للنوع [illegible] في الدرجة الجنس لا يكون
شيء منهما كمال الجزء المميز ولا علة للحصة بل المجموع المركب منهما يكون كمال الجزء المميز وعلة للحصة كالحساس والمتحرك بالإرادة فإنه
في الحيوان فإن كل واحد منهما مميز للحيوان [illegible] في الدرجة الجنس النامي وليس شيء منهما كمال الجزء المميز وعلة للحصة
بل مجموعهما كذلك قال [illegible] المجموع بالحقيقة فصل واحد وكل واحد [illegible] أقول هذا في الظاهر كالكلام
على المستند لكنا نوجهه بعض التوجيه والقول بأنه هو مميز للشيء [illegible] في الدرجة الجنس [illegible] أن يكون كمال الجزء المميز
وعلة للحصة أو لا يكون كذلك وأيا ما كان يكون الفصل في الدرجة الواحدة واحدا أما إذا كان كمال الجزء المميز وعلة للحصة فظاهر

[illegible] وأما إذا لم يكن كذلك فلأن مجموعهما أو أحدهما لا يكون فصلا لاستحالة [illegible] الشيء من جهتين المميز وأحدهما يكون
الجزء المميز ولا علة للحصة وكل فصل هو كمال الجزء المميز عند الإمام وعلة للحصة عند الشيخ [illegible] المميز أو أحدهما فصل
فإن كان ثم أو لم يكن كل واحد منهما أحق الفصل والفصل مجموعهما وإن كان الثاني كان الذي ليس بفصل جزءا مما هو فصل وكل ما كان
يكون الفصل في الدرجة الواحدة واحدا والله أعلم أن السائل لم يمنع قولنا وكل فصل هو كمال الجزء المميز وعلة الحصة فإن عند بعض
الفصول ما هو مميز وليس كمال الجزء المميز والعلة للحصة بل مقومة إلا ذلك وأما الجواب الثاني فتوجيهه أن يقال وجود
أمرين لكل واحد منهما مميز عن علة الحصة على المركب منهما علة الحصة مستلزم المحال لأنه يكون محالا بأن يقال لو كان كل واحد منهما
يجب أن يكون حصة حاصلا للحصة إلا لا يستغني كل واحد منهما عن الحصة والحصة عن كل واحد منهما ولو كان كذلك امتنع أن يحصل
حصة متحصلة [illegible] ذلك الأمور العامة وإذا كان كذلك كانت الحصة سابقة على كل واحد منهما وكل واحد منهما سابق على المجموع
سبق البسيط على المركب فالحصة أيضا سابقة على المجموع لأن السابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء بالضرورة
ولو كان كذلك لما امتنع أن يكون المجموع علة للحصة وإلا لزم توقف كل واحد منهما على الآخر وإنه دور محال وهو عكس
[illegible] وإلا لما [illegible] الحصة عن كل واحد منهما لم يكن الحصة علة لهما وإنما يلزم الاستغناء أن لو لم يكن معللة بالمجموع
وهو ممنوع فإن الحصة معللة بالمجموع فيكون محتاجا إليه والمجموع محتاج إلى كل واحد من ذينك الأمرين فاحتاج الكل إلى الجزء
فيكون الحصة أيضا محتاجة إلى كل واحد من ذينك الأمرين لأن المحتاج إلى المحتاج إلى الشيء محتاج إلى ذلك الشيء بالضرورة وأما
ثانيا فلأنه لو صح ما ذكره لامتنع أن يكون شيء من الفصول مركبا وهو باطل لجواز كون الفصل مركبا كما تقدم ولأن هذا الجواب
بعد تسليم مقدماته نقض إجمالي لا يشهد الصدق قولنا كل فصل هو كمال الجزء المميز أو علة للحصة لأنه منعه السائل وإذا كان كذلك
فالأولى أن يقال إن الشيخ والإمام إنما قالا بهذا الحكم بناء على أن الفصل علة للحصة أو كمال الجزء المميز وإذا كان كذلك كان
ما ذكره السائل [illegible] ليس [illegible] أن [illegible] الحساسية والمتحرك بالإرادة إن كان كل واحد منهما فصلا لا يرد [illegible] فكل ما ذكر
من العلة أو الحكم وإن كان الفصل [illegible] مجموعهما كان كل واحد منهما فصلا بعيدا والجواز أن يكون [illegible] أو كل واحد
الحيوان بل للعقل [illegible] كل واحد منهما فصل [illegible] في الدرجة [illegible] مجموعهما يكون [illegible]
واحد [illegible] فصلا [illegible] والإطلاق [illegible] العلة الحكم والإطلاق عليه الفصل [illegible] الإمام [illegible]
في [illegible] الماهية المشتملة على الطبيعة الجنسية والمجموع [illegible] مشتمل عليه لكون كل واحد منهما مساويا للآخر وإذا كان كذلك
[illegible] كل حصة [illegible] من طبيعة جنسية [illegible] بما أن الفصل [illegible] مجموعهما وكل واحد منهما فصل بعيد [illegible]
[illegible] من أمرين [illegible] منهما فصلا [illegible] أن يكون [illegible] الإمام [illegible] المجموع بالحقيقة فصل واحد وكل واحد منهما
في الطبيعة المشتملة على الجنس بناء على قول الشيخ أن الفصل علة للحصة قال المشهور أنه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويقسم
جنسه إلى آخره أقول المشهور وعند الحكماء أنه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويقسم جنسه [illegible] النوع وأنه لا يجوز أن يمتاز
أحد النوعين عن النوع الآخر بفصل مقوم له والنوع الآخر يمتاز عن النوع الأول بعدم ذلك الفصل واحتجوا عليه بأنه لو
تحقق النوع بدون فصل يقومه ويقسم جنسه لزم تحقق الطبيعة الجنسية خالية عن الفصل وما يقوم مقامه أي خالية عن الفصل
[illegible] كل فصل يقوم مقام ذلك الفصل ولو كان كذلك لكان غنيا عنه لأنها إذا حصلت [illegible] الخالي [illegible]
غنيا عنه لأنها لشيء لا يكون معلولا له لأن الغني عن الشيء يمتنع أن يكون معلولا به فيكون الحصة موجودة في النوع
من الجنس غنية عن الفصل المقسم فلا يكون الفصل علة للحصة قال والجواب لا نسلم [illegible] الحصة النوعية
من الجنس معللة بالفصل إلى آخره أقول [illegible] الطبيعي [illegible] المنع وقال أولا لا نسلم أن الطبيعة الجنسية
خالية عن جميع الفصول لكان غنيا عن الفصل لأنها [illegible] إذا حصلت هناك لا ذاتها الجزئية غنيا عن الأمور اللاحقة
أما من الأمور المباينة لها فإنه يجوز أن يكون غنيا عنه لو لم تباين أوجب وجودها وحينئذ يكون بعض أو ما غنيا عن الفصل

لحصوله بعض و بعضها محتاجا الى الفصل لحصوله به ولا امتناع في ذلك لان الامور المتساوية في الماهية جاز تعليلها بالعلل
المختلفة فان الحرارة طبيعة واحدة وقد حصل بعض افرادها بالحركة وبعض افرادها بمماسة النار وبعض افرادها بالشعاع الشمس
مع تساوي الكل في الماهية واختلاف عللها ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه لما كان كذلك كان معللا به
قلنا نعم ولم قلتم بانها معللة به وانما يكون محالا به ان لو كان كل فصل علة لحصة النوع من الجنس وهو ممنوع عنده فانه قال
من مباحث الفصول انه احتمال يقتضي ان يكون الفصل الاخير هو العلة الاولى والجنس العالي هو المعلول الاخير الى اخر ما قال
[illegible] لكنه سؤال يظهر غاية الظهور فنقول لما كان الفصل الاقرب لحصة كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم
ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا لان الناطق حينئذ يكون علة للحيوان الذي هو جزء من الانسان
وعليته له بمعنى احد الامور وهو اما كونه موجبا لحصته الجنسية التي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس والمتحرك بالارادة
او لكل واحد منهما وهو اول والثالث محال وان لم يكن فصله علة لحصته لامتناع احتياج علتين [illegible] على معلول واحد بعينه
الثاني وحينئذ يكون الناطق موجبا للحساس والمتحرك بالارادة وكذلك الحساس والمتحرك بالارادة يكون موجبا للنمو [illegible] الجسم
وهكذا الى الكلام في فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجبة لفصل الحيوان وفصل
الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو النمو وهو علة لفصل الجسم وهو [illegible] وهو علة للجوهر وهو الجنس فيكون الفصل الاخير هو
الناطق في هذا المثال [illegible] محلولا للفصل [illegible] بحيث [illegible] فصله فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا او ليس الجنس
العالي وهو الجوهر في هذا المثال علة للفصل والا لكان فوقه جنس [illegible] فصله فلا يكون الجنس العالي جنسا عاليا [illegible]
[illegible] علة وليس معلولا [illegible] الجنس العالي معلولا [illegible] على شيء ومعلول [illegible]
[illegible] من الخصوص [illegible] بلا علاقة [illegible] قال المحاول [illegible] لكل مرتبة [illegible]
[illegible] العلة فصلها [illegible] يلزم من ذلك [illegible] تلك العلاقة والمعلولات على الوجه الذي ذكرناه [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الفصل للحصة [illegible] كونه موجبا لها او لجزء منها [illegible] كل مرتبة [illegible] الحصة [illegible] كل مرتبة مركبة من الجنس
والفصول [illegible] ضرورة [illegible] ولا يمكن [illegible] الى علة
[illegible] ان البرهان [illegible] على انتهاء الممكنات الى علة اولى [illegible] اولى [illegible]
من البرهان [illegible] على انتهاء الممكنات الى معلول اخير فان برهان التطبيق [illegible] على انتهاء الممكنات الى علة اولى [illegible]
على انتهائها الى معلول اخير [illegible] البرهان الذي ذكره [illegible] في هذا الكتاب ابطال التسلسل الا على ابطال التسلسل من
جانب المعلول لكن اللازم من عدم دلالة ذلك البرهان على عدم دلالة البرهان [illegible] نفي [illegible]
[illegible] بدلالة [illegible] فلا يكون كذلك وقد لا يكون معناه ان الفصل الاخير لا يكون علة اولى
والجنس العالي معلولا اخيرا وذلك في المواد التي يكون الفصل الاخير فيها علة للحصة وفصل الجنس علة لحصة [illegible] الى
اعلى المراتب وقد لا يكون كذلك وذلك في المواد التي لا يكون الفصل علة للحصة بل صفة لها وحينئذ يكون الفصل الاخير هو
الصفة الاخيرة والجنس العالي هو الموصوف الاول قال المشهور ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا الى اخره
اقول المشهور عند الحكماء ان الفصل الواحد القريب لا يقوم الا نوعا واحدا واحتجوا عليه بانه لو قوم [illegible] ان الفصل
[illegible] بالجنس الواحد حتى كان كذلك لا يقوم الا نوعا واحدا [illegible] ويمكن [illegible] يضاف الفصل الواحد
الى جنسين [illegible] من ذلك الجنس مطلقا بل اعم من وجه واخص من وجه ولو كان كذلك لصار الفصل بالنسبة الى النوع
جنسا [illegible] والجنس فصلا وذلك [illegible] الحاصل من تركب الجنس الواحد والفصل
الواحد لا يكون الا ماهية واحدة وذلك ظاهر قال والجواب منع الصغرى اقول توجيهه ان
يقال السلم ان الفصل الواحد مقوم اكثر انه الا لجنس واحد فان [illegible] فصل [illegible] من الحيوان وهو [illegible]

والفرس والجسم والجماد الى غير ذلك والقائل ان يقول هو لاهم باسمائهم ان الفصل الواحد لا لجنس واحد في الفصول الذاتية
للماهيات الحقيقية [illegible] الامام [illegible] اعتباره [illegible] ويمكن ان يصحح الصغرى بناء على ان الفصل علة لحصة
ذكره الامام وهو ان يقال لا ينزل ان الفصل الواحد بالكل من جنس واحد لتخلف المعلول عن العلة وانه محال قال الفصل مع الجنس
مع بقاء النوع الى اخره اقول لا يمكن ان يقال ان فصل النوع [illegible] مع بقاء النوع لانه جزء من النوع والمركب لا يبقى مع عدم
جزئه واما انه هل يمكن زواله مع بقاء حصة النوع من الجنس [illegible] ذلك محال لما ان الفصل علة للحصة والمعلول يمتنع بقاؤه مع عدم
علته واما الامام فلما كان من مذهبه ان الفصل ليس بحسبه يكون علة للحصة كان زوال الفصل مع بقاء الحصة جائزا [illegible]
فنقول قال الشيخ الفصل عنده موضوع لمعنيين احدهما انه الذي ينفصل به الشيء عن غيره [illegible] والثاني انه الذي ينفصل به الشيء
عن غيره واذا كان كذلك فلهم ان يجعلوا لفظ الفصل موضوعا للماهية حال علم وخاص وخاص الخاص اما العام فهو الذي ينفصل الشيء
عن غيره في الجملة [illegible] الوصف المفارق للشيء ولغيره كالقيام والقعود بالنسبة الى البعض [illegible] بمعنى الاختصاص عن [illegible]
[illegible] الوصف المفارق [illegible] الشيء عن الغير [illegible] وقت حصوله [illegible] لطلب [illegible] عنه اذا كان الامر كذلك [illegible] هذا
الفصل [illegible] الشيء عن نفسه [illegible] مثلا [illegible] القعود [illegible] عن نفسه
في وقت عدم قعوده [illegible] هذا الفصل [illegible] القول الفصل اما ان يكون ممكن الزوال وحينئذ يكون [illegible] الفصل [illegible] ممكن الزوال واما الخاص
فهو الذي ينفصل عن الغير [illegible] الفصل [illegible] بالعرضيات اللازمة [illegible] الفصل [illegible]
لا يكون الفصل ممكن الزوال [illegible] يكون حاصلا له عن الغير في وقت ولا يكون حاصلا في وقت اخر [illegible]
اذا امكن حصول ذلك الوصف اللازم [illegible] حاصلا [illegible] اذا كان حاصلا [illegible]
[illegible] عن الشيء [illegible] وحينئذ [illegible] يكون [illegible]
[illegible] عن ذلك النوع [illegible] يكون حاصلا [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الوصف [illegible] عن [illegible]
[illegible] الفصل المقوم للنوع الذي [illegible] الجنس
قال وهذا الفصل [illegible] بالاختلاف بالماهية [illegible] الوصف [illegible]
وان [illegible] اخص [illegible] الفصل [illegible] الفصل
الثاني هو الذي [illegible] قال المشهور ان الماهيات المركبة [illegible] من الاجناس والفصول الى اخره اقول [illegible]
في ذلك في الحكمة [illegible] والمحدودات التي [illegible] حقيقتها الا من الاجناس والفصول [illegible] انما تدل على
ذواتها ومنها ما [illegible] حقيقتها الا من الاجناس والفصول [illegible] الجسم [illegible] البياض [illegible] القول المركب من [illegible]
[illegible] وليس [illegible] من الاجناس والفصول [illegible] الجوهر [illegible] العرض [illegible] الجوهر والعكس
[illegible] البياض عرض [illegible] وجود الجسم وكل عرض [illegible] وجود الجسم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال ومن اصناف هذه المركبات [illegible] الشيء مع [illegible] اسامي [illegible]
[illegible] البياض [illegible] الجنس [illegible] الصورة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] للخالق [illegible] الخلق والخالق [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] العدد من الوحدات والبلقة من
السواد والبياض [illegible] الصورة [illegible] الا [illegible]
[illegible] المركب [illegible] ذلك [illegible]
محمول [illegible] جنس او فصل قال والذي يحتج به لقول المتقدمين الى اخره اقول لعل المتقدمين احتجوا على ان

ماهية مركبة لا بد ان يكون مركبا من الجنس والفصل بان يقالوا كل ماهية مركبة لا بد ان يكون مشاركة لكل واحد منهما بجامعها في طبيعته
ذلك الشيء البسيط ومخالفة له [illegible] امر اخر وما به المشاركة هو الجنس وما به المخالفة هو الفصل لكن هذه الحجة انما تتم لو جوزنا كون الفصل
عدميا الى اخره اقول [illegible] اجاب عن كلام المتقدمين وقال انما تم ما ذكروه من الحجة لو جوزنا ان يكون الفصل عدميا وذلك
لان امتياز الجزء عن المركب حينئذ يكون بعدم دخول الجزء الاخر في ماهيته والعدم لا يجوز ان يكون فصلا سيما على قول الشيخ قال الفصل
علة لحصة النوع من الجنس والعدم يستحيل ان يكون علة للامر الموجود اعترض بعضهم على الامام بان قال لا نسلم ان العدم
لا يجوز ان يكون فصلا فانه لا بد من امتياز الانواع بعضها عن البعض من فصل عدمي فان الانسان انما خالف الحيوان الغير الناطق
بعد استيفاء الكمالات الحيوانية الا باعتبار ان الناطق به فحسب بل به وبعدم اقترانه بالحيوان الغير الناطق وانا لو فرضنا الحيوان الغير الناطق
ناطقا لم يكن الانسان مخالفا له وكذلك نقول في جانب الفصل واعلم ان هذا البحث والا لما وصل فصل وجودي البتة لان القائل
ان الانسان ما امتاز عن الفرس بالناطق بل به وبعدم اقترانه بالفرس فانا لو فرضنا الفرس ناطقا لم يكن الانسان مميزا له هذا من طرق
الجدال واما من طرق التحقيق فنقول لم قلتم بانه يلزم من صدق ما ذكرتم من الشرطية ان لا يكون امتياز الانسان عن الحيوان الغير
الناطق [illegible] غاية ما في الباب ان صدق هذه الشرطية يستلزم استلزام امتيازه لعدم النطق عن الحيوان الغير الناطق ولكن لا يلزم
استلزامه له توقفه عليه بل يجوز ان لا يتم ذلك ان على هذا التقدير يلزم امتياز البسيط عن المركب بعدم دخول البسيط الاخر في ماهيته
فلم لا يجوز كون الفصل عدميا لما صح فلذلك يمكن ايضا ان يقال ان ما ذكره المتقدمون ان ما به المشاركة وما به المخالفة من الاشياء مما ذكرتم لا يجب
ان يكون جنسا وفصلا لانه يحتمل ان لا يجوز حملهما على تلك الحصة مع ان الجنس والفصل للشيء يجب كونهما محمولين عليه ولئن حملا عليها لكن لا نسلم
كون الشيء مجموع الشيئين فيه وحمل على المركب منه ومن جنسه بل لا بد في جنسيته من كونه مجموع الاشياء مستقر لكل واحد منها اياه وكذلك نقول
اعتبر في جنسيته الشيء انفراده عن جنسه قال الفصل قد يكون مركبا وهو الناطق وهو الفصل المحمول المسمى بالمنطقي وقد يكون
بسيطا وهو النطق اقول اراد بالفصل المنطقي الذي هو محمول على الشيء احسبه كالناطق وهو لا يكون فصلا مركبا لو كان النطق
جزءا منه وهو نطق لجواز ان يكون المراد بالناطق الذات التي عرض لها النطق لا المجموع المركب منها ومن النطق اللهم الا ان يقال
لو كان المراد بالناطق الذات التي عرض لها النطق كان ذلك فصلا عرضيا وكلامنا في الفصل المنطقي واذا كان كذلك كان النطق
لا محالة جزءا من الناطق واراد بالفصل البسيط الفصل الذي لا يكون محمولا على الحصة بل الفصل المحمول يكون مفهوما اليه [illegible]
كالنطق فانه لا يحمل على الشيء البتة وانما يحمل عليه ما اشتق منه كالناطق او ما في معناه كقولنا ذو نطق قال والناطق مقوم للانسان
الى اخره اقول غرضه من هذا اثبات كون النطق جوهرا واحتج عليه بان قال النطق مقوم للانسان والانسان جوهر فالناطق
مقوم للجوهر ومقوم الجوهر جوهر والا لكان الجوهر متقوما الى الموضوع [illegible] قال فالناطق اذن جوهر والنطق جزء منه
وجزء الجوهر جوهر [illegible] لكن جوهر وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم ان النطق جزء من الانسان [illegible] ان اراد به مقوم
الانسان الطبيعي فهو باطل بالدليل الذي بين ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي ولا يمكن ان يجاب عنه بان الناطق المقوم للانسان
ليس هو الناطق المنطقي بل الناطق الطبيعي وهو شيء [illegible] نطق والشك في ان الناطق بهذا المعنى لا يقوم الانسان انما يمنع حينئذ قوله النطق
جزء الناطق وعدم كونه جزءا من تلك الذات [illegible] قال وهو باطل بالبياض الى اخره اقول وجه ورود هذا السؤال
ان يقال لا نسلم جزء الجوهر جوهر فان البياض جزء من الابيض [illegible] عند الحكماء جوهر والبياض ليس بجوهر ولقائل ان يقول ان عنيتم
بالابيض الذات التي عرض لها البياض فلا نسلم ان البياض جزء منه وان عنيتم به الذات مع البياض فلا نسلم كونه جوهرا فان المركب
من الجوهر والعرض لا يكون جوهرا لا عرضا قال لو لم يكن جوهرا لكان عرضا فيكون الجوهر متقوما بالعرض وهو محال اقول
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو كان [illegible] احد اللفظين جنسا حتى يلزم من عدم دخوله تحت الجوهر دخوله
تحت العرض وهو ممنوع فان الواحد تحت الجنس هو الشيء الذي له ماهية حقيقية [illegible] هذا الشيء ليس كذلك بل هو ماهية اعتبارية
لا تحقق لها في الخارج وما في الخارج ليس الا جسم اتصف بالبياض ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه يجوز ان يكون الجوهر جزءا من العرض

فان استغناء الجزء عن الموضوع لا يوجب استغناء المركب منه ومن غيره لجواز ان يكون ذلك الغير محتاجا الى الموضوع فيحتاج المجموع
المركب منه ومن الجوهر الحال اليه لاستلزام افتقار الجزء الى الموضوع افتقار الكل اليه قال وقد عرفت ان الفصل جزء من
النوع الى اخره اقول غرضه من هذا البحث بيان ان مشاركة الفصل للنوع في ماهيته وامتيازه عنه لا يستدعي ان يكون للفصل فصل
اخر واحتج عليه وقال بان الفصل جزء من النوع وهو ظاهر وخارج عن ماهية الجنس وهو ايضا ظاهر واذا كان كذلك كان امتياز
الفصل عن النوع ليس الا امتياز كل واحد من جزئي الماهية المركبة عن تلك الماهية وذلك انما هو امتياز الكل لا لعدم دخول ماهية
المعروضات في ماهيته وكل الموجود واذا كان كذلك كان امتياز الفصل عن النوع لعدم دخول الجنس في ماهيته وهذا امتياز لا يكون
على هذا الوجه لا يستدعي ان يكون للفصل فصل اخر حتى يكون الكلام في ذلك الفصل كالكلام في الفصل الاول حتى يلزم التسلسل ولئن قوله
الفصل خارج عن ماهية الجنس مرضي في هذا البحث لان الفصل بسوى كان خارجا عن ماهية الجنس لو خلا فيه لخرج عن النوع واذا
كان جزءا من النوع لزم ما ذكرناه من عدم احتياج امتيازه عن النوع فصلا اخر نعم الفصل يحتمل ان يكون مشاركا لماهية اخرى في
بعض المقومة فيكون مع تلك الماهية نوعا من جنس [illegible] ذلك الامر المشترك بينهما المقوم لهما فامتيازه عن تلك الماهية يستدعي
فصلا اخر ولكن لا يلزم التسلسل بل ينتهي الى امور بسيطة متباينة بتمام ماهياتها التي تنتهي الى امور بسيطة لا واحد منها كالاخر
الا في تمام ماهيته حتى لا يكون لها جنس واذا كان كذلك لم يحتج الفصل في انفصاله عن غيره الى فصل اخر بل امتيازه عن غيره
بتمام ماهيته وحينئذ لا يلزم التسلسل قال وعلم انه قد يكون في جواب اي شيء جوابا الى اخره اقول زعم بعض الحكماء
ان المقول في جواب اي شيء هو المقول في جواب ما هو واحتج عليه بانا اذا قلنا اي شيء هو فقد طلبنا جميع ما لذلك الشيء لا من قبله
واقسمه منه عرضيته خارجة عنه بمعنى الشيء واذا كان كذلك كان المطلوب بهذا السؤال جميع الذاتيات وللقائل ان يقول
لا نسلم انا اذا قلنا اي شيء هو فقد طلبنا جميع ما له من اشياء بل طلبنا امتيازه عما شاركه في شيئيته وذلك يحصل بالفصل
فقط من غير الحاجة الى ذكر الجنس الاعم لان لفظ هذا النوع من الكلام انما يستعمل اذا كان المطلوب جميع ما لا يعلم لا تفيد قالوا
مثل اي حيوان هو فيكون المطلوب بهذا السؤال جميع ما لا يعلم حيوانيته وحينئذ يصح ذلك قال ويسمى الفصل من جنسه وجه
الى اخره اقول قد ذكر المتقدمون من المنطقيين للفصل اربعة اوجه وذكر الامام في تلخيصه هذا الكتاب سبعة الذي ذكره الشيخ
في الشفاء اما الرسم الذي ذكره الشيخ في الشفاء فهو الرسم الاول وهو قوله الفصل هو الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في
ذاته من جنسه فالكلي جنس التحديد انه يندرج فيه الكليات الخمسة والمقول على النوع في جواب اي شيء هو يخرج الجنس
والنوع والعرض العام وقوله في ذاته الخاصة وقوله من جنسه الفصل المميز للنوع عما شاركه في الوجود ووهمه [illegible]
الاعتبارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وهو يحسب ان يعتبر الفصل فالاولى تمام الرسم على الحصر اياه
الا فيما في الجنس والفصل المطلقين لجواز وجود طبيعة مركبة من امرين واحدهما واحد منهما مساو للاخر وكلها مساوية لكل الطبيعة
فلا يكون شيء منهما جنسا لها لكن الطبيعة لمساواته لكل الا وكان فصلا بالتفسير الذي ذكره في الشفاء وليس الا جنس حتى يتميز به عما
يشاركها في الجنس وكل واحد منهما فصل بالتفسير المذكور [illegible] لكون كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها في الوجود ويعلم
هذا الجزء مركب طبيعة من فصلين او من فصول والمقول على النوع في الرسم الثاني كالجنس البعيد وفي جواب ما هو يخرج
الجنس والنوع والعرض العام وفي ذاته الخاصة والعرض العام والقيد الثالث او في الرسوم الثلاثة الباقية يخرج الجنس والنوع والعرض العام
في الرسم الخامس وفي ماهيته في الرابع والثاني في الخامس يخرج عن الخاصة والعرض العام وفي هذه الرسوم للتصنيف بالذات
والشيخ اوجب ذلك الكلام [illegible] وقيل لا بد من ايراده والشيخ اوجب ايضا العرض للكلي انه كالجنس والنوع في التعريف من ذكر الجنس قال
في مباحث الخاصة وهي لا يخفى الى اخره اقول غرض الشيخ الخاصة في الاشارات بانها الكلي المقول على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا اي فالقيد الاول يخرج الجنس والعرض العام لكون كل واحد منهما مقولا على اكثر من افراد حقيقة
واحدة وبالقيد الثاني النوع والفصل لان حمل كل واحد منهما على ما تحته حمل ذاتي والعباحث المتداولة بالخاصة التي ذكرها في هذا

الكتاب اربعة ثم اقول ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي
لا تكون موجودة في غير ذلك النوع اصلا كالكتابة والضحك بالقوة بالنسبة الى الانسان فانهما لا يوجدان في غير الانسان البتة واما الخاصة
غير المطلقة فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ما تحت ذلك النوع ولا تكون موجودة في البعض [illegible] وحينئذ يكون هي خاصة
لا بكلها النوع لا مطلقا بل بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه وذلك مثل [illegible] غير ما بال الاسود [illegible] فانه خاصة له بالنسبة
الى كل ما يخالف الجوهر فان الكم وبعض افراد الكيف كالاستقامة غير ما يلبس ايضا للاستعداد والضعف بل بالنسبة الى بعض المقولات
الباقية ومن امثلة الخاصة لا بالقياس الى كل ما يخالف النوع بل بالقياس الى البعض كون الانسان ذا رجلين فانه خاصة له
بالقياس الى بعض الحيوانات [illegible] لا بالقياس الى الكل فان الطير ايضا كذلك قال لكن هذه تكون خاصة للنوع الاخير وللنوع
المتوسط وللنوع العالي وللجنس العالي الى آخره اقول [illegible] الذي ذكره الشيخ في [illegible] فهي خاصة [illegible] خاصة
النوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالي والجنس العالي [illegible] الخاصة الى هذه الاقسام لا لان الخاصة [illegible]
معنا [illegible] هذا التقسيم هي التي يكون حاصلة في الشيء [illegible] عارض الوجود [illegible]
[illegible] الى الاقسام المذكورة قال الشيخ في الشفاء وربما وجدنا ان يكون الخاصة خاصة للنوع الاخير [illegible] هذه الاقسام
الخاصة الى الاقسام الاربعة المذكورة والشيخ حدها في الشفاء بانها المقول على اشخاص نوع واحد في جواب
اي شيء هو [illegible] والعرض العام [illegible] كل كلي عارض [illegible] كان الى [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] اشارة الى التقسيم الذي ذكره في [illegible] وهو اعم من التقسيم الذي ذكره في [illegible] قال
الثالث الخاصة قد تكون مساوية كالمستعد للضحك الى آخره اقول الخاصة تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة
التي اخص من معروضها مثال الاول الضحك بالقوة بالنسبة الى الانسان فانه مساو له اذ اصدق كل واحد منهما يستلزم صدق
الآخر ومثال الثاني الضحك بالفعل بالنسبة اليه فان كل ضاحك بالفعل انسان وليس كل انسان ضاحكا بالفعل وقوله والخارج
منه انه قد يكون لازما وقد يكون مفارقا اشارة الى التقسيم الآخر للخاصة اللازم من التقسيم الاول فان الخاصة لما انقسمت
الى الخاصة المساوية والى الخاصة التي اخص من معروضها لزم منه انقسامها الى الخاصة اللازمة والى الخاصة المفارقة
ان الخاصة المساوية لازمة لمعروضها والخاصة التي هي اخص منه مفارقة له قال الرابع الخاصة قد تكون بسيطة
وقد تكون مركبة الى آخره اقول هذه اشارة الى التقسيم الآخر للخاصة وهو ان يقول الخاصة اما ان يكون بسيطة او مركبة
اما الخاصة البسيطة فمثل الضحك والكتابة كل واحد منهما بالقوة والفعل واما الخاصة المركبة فهي الخاصة التي تكون
مركبة من صفات كل واحدة منها اعم من معروض تلك الخاصة لكن اذا قيد بعض تلك الصفات بالبعض حصلت من
اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض ومثال ذلك وصف الانسان بانه بادي البشرة منتصب القامة
عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الثلاثة مشترك بينه وبين غيره وحصول الوصف الاول للحية والعرض والوصف
الثاني للحيوان البحري الذي [illegible] والوصف الثالث للعرض لكن المجموع وصف
مساو مختص به [illegible] والخواص المذكورة في رسوم [illegible] الاجناس العالية كذلك اي يكون تلك الرسوم مركبة من
امور كل واحد منها اعم من المرسوم لكن الحاصل منها يكون مساويا له ومثال ذلك [illegible] الكيفية بانها هيئة قارة لا توجب
تصور [illegible] ولا القسمة والنسبة [illegible] فان الهيئة القارة مشتركة بين الكيفية
ومن غير الحركة والزمان ومقولة ان يفعل وان ينفعل [illegible] والشيء الخارج مشترك بينها ومن غير الجوهر
والاين ومتى والملك [illegible] مشترك بينها ومن غير الكم [illegible] الكامل مشترك بينها
ومن غير الوضع [illegible] لكن اذا قيدت هذه الصفات بعضها بالبعض حصلت من ذلك
صفة مختصة بالكيفية قال في مباحث العرض العام الى آخره اقول رسم الشيخ في الشفاء العرض العام بانه

المقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها قولا عرضيا الى آخره فالمقول يتناول الخاصة وبالقيد الثاني الثلاثة الباقية من الكليات
والعرض العام ينقسم ايضا الى ما يكون عرضا عاما للجنس والى ما يكون عرضا عاما للنوع مثال الاول الموجود والواحد فان كل واحد
منهما عرض عام للجنس [illegible] صدق كل منهما على [illegible] ومثال الثاني الاول فانه عرض للانسان بل للحيوان وان كان خاصة
للجسم وقوله وقد يكون لازما اشارة الى التقسيم الآخر للعرض العام فان العرض العام قد يكون لازما لمعروضه وقد يكون مفارقا عنه
مثال الاول الموجود والواحد فان كل واحد منهما [illegible] انه عرض عام للجنس وهو لازم له ومثال الثاني الابيض والاسود فان كل
واحد منهما عرض عام للحيوان وهو مفارق [illegible] يخلو كل واحد منهما عن الحيوان قال منهم من زعم ان هذا العرض هو العرض
المقابل للجوهر الى آخره اقول زعم بعض العلماء ان هذا العرض اعني العرض العام هو العرض الذي يقابل الجوهر حيث يقال
الموجود اما جوهر او عرض والامام ابطل ذلك بقوله لانه قد يكون جوهرا الى آخره وتقريره ان يقال لو كان هذا العرض هو العرض
الذي يقابل الجوهر لكان كلما صدق احدهما صدق الآخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة واما بطلان
التالي فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالابيض بالنسبة الى [illegible] والعاج انه كلي محمول عليها [illegible]
[illegible] عرض عام [illegible] وكل جوهر هو خارج عن ماهية العرض المقابل للجوهر فيجب ان العرض
العام قد يكون خارجا عن ماهية العرض المقابل للجوهر والخارج عن الشيء [illegible] ان يكون [illegible] هذا العرض جوهر
[illegible] وقد يكون عرضا [illegible] للجوهر كالعرض بالنسبة الى ما تحته من الاعراض [illegible] والعرض [illegible] للجوهر قد
يكون عرضا بالمعنى [illegible] فليس شيء منهما اعم من الآخر مطلقا لصدق كل منهما بدون الآخر بل كل منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه [illegible] قال العرض العام البياض بالنسبة الى الانسان [illegible]
[illegible] على الانسان [illegible] العرض العام الذي هو محمول على معروضه [illegible] كان مثال
العرض العام [illegible] ابيض فانه محمول على الانسان [illegible] يقال الانسان ابيض فالعرض العام هو ابيض
لا البياض [illegible] في الخاصة من [illegible] بالنسبة الى الانسان لا الضحك قال
واعترض صاحب المعتبر على قوله البياض عرض محمول اقول اعلم ان صاحب المعتبر منع قول الشيخ بان البياض عرض محمول
على الانسان مثلا واحتج على كونه محمولا عليه بان [illegible] ابيض [illegible] البياض [illegible] والنسبة [illegible] محمولة واذا
كان كذلك كان المحمول [illegible] هو البياض [illegible] ابيض [illegible] المحمول مع النسبة لا المحمول
[illegible] البياض [illegible] ان يقول [illegible] صاحب المعتبر [illegible] النسبة [illegible] المحمول فان
النسبة الخارجة عن المحمول هي التي [illegible] المحمول والموضوع [illegible] النسبة كذلك فان [illegible]
فلان [illegible] الصور [illegible] المحمول [illegible] الامام [illegible] معناه الاسم
ان ارادوا بالعرض العام ما يكون محمولا في اللفظ فلا شك ان ذلك هو ابيض لا البياض وان ارادوا به المعنى الزائد على
الموضوع [illegible] فلا شك ان ذلك هو البياض واعلم ان هذه الكليات الخمسة قد تجتمع في الشيء الواحد بالقياس الى امور
مختلفة كاللون فانه جنس للسواد وفصل للجسم الكثيف ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للانسان قال [illegible]
الخمسة الى آخره اقول مطلوب البحث اما ان يكون اجناس الماهيات [illegible] لعقلا [illegible]
لكل واحدة منها [illegible] وفصولها واما ان يكون مطلوبه اجناس الماهيات [illegible] وفصولها [illegible]
[illegible] فان كان مطلوبه الاول [illegible] الاجناس [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] تلك الماهية [illegible] وفصلها [illegible]
[illegible] بما حكم عليه بانه فصل [illegible]
الجنس والفصل [illegible] وان كان مطلوبه الثاني [illegible] الفصول [illegible]

لانه حينئذ يعلم ان هناك ذاتا قائمة بنفسها وان هناك صفات قائمة بتلك الذات اما اذا اراد ان يعلم ان الذات منها ما هي وان الصفات
منها ما هي وكم هي فقد يصعب عليه ذلك ثم اذا علم ان الذات شاركت بعض ما عداها في شيء وباينته في شيء فلا بد له ان الذي علم انه مشترك
بينهما هل هو تمام المشترك او بعض تمام المشترك [illegible] واذا كان الامر كذلك [illegible] اشتباه الاجناس بالفصول على المحقق [illegible]
لكن من الطرق المعتبرة المتقدمة الى معرفة الاجناس والفصول القسمة وهي تنقسم الى قسمين قسمة الكل الى الاجزاء وقسمة الكلي الى جزئياته واما
القسم الاول فانه قد يستعمل في تحصيل [illegible] الكل من الاجزاء اما ان يكون ذهنيا او خارجيا مثال الاول تركب السواد من جنسه الذي هو اللون
وفصله الذي هو قابضية البصر فان هذا التركب ليس حاصلا في الخارج بل في الذهن [illegible] على ما سياتي [illegible] في الامور العامة واما الثاني
فاما ان يكون ذلك التركب الخارجي طبيعيا او صناعيا وكل واحد منهما اما ان يكون [illegible] اجسام اربعة [illegible] بالتركيب
ان يكون التركيب مع ما يستحال اليه او بالنسبة ان يكون التركيب [illegible] لا يستحال اليه مثال الطبيعي الذي يكون مع ما يستحال اليه [illegible] من الاخلاط
والاخلاط من الاركان ومثال الطبيعي الذي لا يكون مع ما يستحال اليه تركب البدن من الاعضاء البسيطة والمركبة ومثال الصناعي الذي
يكون مع ما يستحال اليه تركب السكنجبين من السكر والخل ومثال الصناعي الذي لا يكون مع ما يستحال اليه تركب البيت من الآجر والخشب واما الثاني
وهو قسمة الكلي الى جزئياته فاعلم ان [illegible] القسمة لان الكلي الذي هو مورد القسمة اما الجنس او النوع او الوصف الخارجي وكل واحد منها اما ان يكون
ينقسم الى الجنس والى النوع او الى الوصف الخارجي او الى الشخص وينبغي ان يكون [illegible] من النوع المقسوم هو النوع الاضافي الذي لا يكون
حقيقيا لاستحالة انقسام النوع الحقيقي الى الجنس والى النوع لكل واحد [illegible] ومن الجنس العالي لئلا يكون احد الاقسام عين [illegible]
فالاول تقسيم الجنس الى الاجناس كتقسيم الجوهر الى الجسم والعقل والجسم الى الحيوان والنبات والجماد والثاني تقسيم الجنس الى انواع
كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والثور والثالث تقسيمه الى اصناف كتقسيمه الى التركي والرومي والهندي والرابع تقسيمه الى اشخاص
كتقسيمه الى زيد وهذا الفرس وهذا الثور والخامس والسادس والسابع والثامن تقسيم النوع [illegible] وامثلتها [illegible]
[illegible] لان مورد القسمة فيها يكون هو الجسم لا الجنس والتاسع تقسيم الوصف الخارجي الى الاجناس كتقسيم [illegible] الى الحيوان والنبات والجماد
والعاشر تقسيمه الى الانواع كتقسيمه الى الانسان والفرس والثور والحادي عشر تقسيمه الى الاصناف كتقسيمه الى التركي والرومي
والهندي والثاني عشر تقسيمه الى الاشخاص كتقسيمه الى زيد وهذا الفرس وهذا الثور ويدخل في الوصف الخارجي الخواص العالية [illegible]
الخواص السافلة لاستحالة انقسام الخواص السافلة الى الاصناف والانواع [illegible] الفصل الى قسمة النوع [illegible] ان يكن عاليا
والمتوسط ان كان متوسطا والفصل [illegible] القسمة لما عرفت ان النوع [illegible]
قسمة الكلي الى جزئياته [illegible] الوقوف على معرفة الاجناس والفصول وانما يكون [illegible]
[illegible] من هذه التقسيمات [illegible] التقسيم الى [illegible]
[illegible] المقسوم [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوقوف على جميع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان هذا النوع من القسم يوجب الوقوف على جميع [illegible]
الكلي الى جزئياته [illegible] العلم [illegible] الكلي الذاتي او عرضي عام او خاص
بل ان [illegible] ذلك جميع الكليات التي [illegible] الماهية المطلوب جنسها وفصلها [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] القسمة الى الاشخاص [illegible]
الذاتي عن العرضي [illegible] الفصل [illegible] الوقوف عليه [illegible] تقسيم الاعم الى الاخص [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الى الاخص [illegible] ذلك الى [illegible]
[illegible] الاجناس والفصول [illegible] المشاركات التي [illegible]
الخمسة [illegible] المشاركة التي [illegible] من هذه الكليات الخمسة [illegible] على اربعة [illegible]

[illegible] من هذه الخمسة واما ان يكون [illegible] وهي التي [illegible] وهي التي [illegible]
[illegible] وهي التي [illegible] من الخمسة [illegible] مشاركة الجنس مع الفصل وهي اربعة
الاولى في كونهما جزئي الماهية التي [illegible] مشاركة الخواص [illegible] على الماهية [illegible] الوجود والعدم [illegible]
والثانية [illegible] صفة [illegible] الخارج عن الماهية [illegible]
الماهية [illegible] ان [illegible] في جواب ما هو او [illegible] على النوع [illegible]
[illegible] ان كل واحد من الجنس والفصل [illegible] جنس وفصل [illegible] في جواب ما هو [illegible] النوع [illegible]
[illegible] ان كل واحد من الجنس والفصل غير مقصود اليه بالذات [illegible] مقصودا بالذات [illegible]
[illegible] المقصود بالذات [illegible] واما الثلاثة [illegible] من الكليات وهي النوع
والخاصة والعرض العام [illegible] ان يكون كل واحد منها مقصودا اليه بالذات [illegible] مشاركة الجنس
مع النوع في كون كل واحد منهما [illegible] في جواب ما هو [illegible] الجنس [illegible] للنوع [illegible]
مشاركة الجنس مع الخاصة في ان [illegible] الى صدق كل واحد منهما [illegible]
الرابعة مشاركة الجنس مع العرض [illegible] على كثيرين مختلفين بالحقائق [illegible]
[illegible] الموضوعة [illegible] التعريف [illegible] العام [illegible] مشاركة الفصل مع النوع
[illegible] ذاتيا [illegible] النوع ذاتيا [illegible]
الذاتي على الماهية [illegible] الذاتي [illegible] الماهية [illegible] من الفصل والنوع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] من الجنس [illegible]
[illegible] لا يجوز كون الفصل [illegible] من الجنس [illegible]
[illegible] داخل تحت الجنس السادسة مشاركة الفصل مع [illegible] النوع [illegible]
[illegible] التعريف بالفصل [illegible] وبالخاصة [illegible] من الخواص [illegible]
[illegible] الخواص [illegible] الزوايا [illegible] السابعة مشاركة الفصل مع العرض العام [illegible]
[illegible] النوع ومساو له والعرض خارج [illegible]
[illegible] مشاركة الثامنة والتاسعة [illegible] مشاركة النوع مع الخاصة ومع العرض العام [illegible] النوع [illegible]
مشاركة [illegible] التي من الكليات الخمسة العاشرة مشاركة الخاصة مع العرض العام في كون كل واحد منهما خارجا عن
ماهية النوع واما [illegible] مشاركة الجنس والفصل مع النوع [illegible] كل واحد منهما
[illegible] ان يكون [illegible] كل واحد منها [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الخاصة والعرض العام [illegible]
[illegible] عرضا خاصة [illegible] السؤال مع الجواب [illegible] اما السؤال [illegible]
[illegible] الخاصة والعرض العام [illegible] واما الجواب فان
[illegible] الخاصة والعرض [illegible] خاصة [illegible] عرضا عاما [illegible]
[illegible] خاصة وكل عرض عام [illegible] من [illegible]
مشاركة الجنس [illegible] الفصل [illegible] الخاصة [illegible] المعرف [illegible] من الجنس والفصل
[illegible] من الجنس والخاصة [illegible] العبارة [illegible] الصدق على [illegible]
[illegible] بل الصواب ان [illegible] كل واحد منها [illegible] يكون جزءا من المعرف التام [illegible]

الفصل مع العرض العام في انه يمكن بالامكان العام في طبيعة كل واحد منهما ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق وعلى ما علي ان
الفصل يجوز ان يكون اعم من النوع من بعض الوجوه الا انه مشاركة الفصل والعرض العام مع الخاصة في انه يمكن بالامكان العام
ان يوجد منه الطرفان ما يكون متحكما كسبه [illegible] تعاكس النوع والفصل فيما الوجوب اذا كان المراد الفصل ما يميز الشيء عن مشاركه
في الدخول تحت الجنس فانه متى يحمل الفصل لذاته النفس يحقق النوع المحالة وبالعكس لانه متى يحقق النوع يحقق الفصل فهذا التعاكس يحقق
واما الخاصة فلا انما قد يكون لازمة كالضحك بالقوة وقد يكون مفارقة كالضحك بالفعل واذا كان كذلك يصح التعاكس المذكور بالامكان
العام الخامسة مشاركة الفصل والنوع مع العرض العام فعلى ما وصل منها مشاركة على المشاركات التي من الكليات الخمسة للعلة
الذي هو اي ان العرض العام خارج عن ماهية النوع غير مساو له والنوع والفصل غير خارجين ومساويان وذلك ظاهر السادسة
مشاركة النوع والخاصة مع العرض العام في ان كل واحد منها غير جزء من الماهية اما الخاصة والعرض العام فظاهر كونهما كذلك واما
النوع فلانه نفس الماهية لا جزء لها السابعة مشاركة الجنس والنوع مع الخاصة الثامنة مشاركة الجنس والنوع مع العرض العام التاسعة
مشاركة الجنس والخاصة مع العرض العام العاشرة مشاركة الخاصة والفصل مع العرض العام فليس [illegible] الا في [illegible] في تمام
ما بعد وما لم [illegible] وكانت من الكليات الخمسة [illegible] من التحليل واما الرباعيات التي [illegible] فهي اولى مشاركة الجنس والفصل والنوع
مع الخاصة في ان جميع الموجودات يستحيل ان يشترك في جنس واحد او نوع واحد او فصل واحد او خاصة واحدة اما [illegible] الاشتراك
في جنس واحد فلما ثبت ان ثمة اجناسا عالية عشرة لانه لو دخل جميع الموجودات تحت جنس واحد لكان ذلك الجنس اما جوهرا او عرضا
وكيف كان يلزم تقوم الجوهر بالعرض او تقوم العرض بالجوهر وهو محال واما [illegible] ان يشترك [illegible] الفصل الواحد [illegible]
ضرورة ان ذلك الفصل يكون جوهرا او عرضا والا لما لو اشترك [illegible] فصل واحد لم يكن ذلك الفصل فصلا لان الفصل هو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الدخول تحت الجنس او في الوجود واذا كان جميع الموجودات مشتركة في ذلك الفصل استحال ان يكون مميزا بعض
منها والا لجميع اذ ليس هناك موجود خارج عنه حتى يميز [illegible] عنه وكذا القول في [illegible] اشتراكها في الخاصة الواحدة واما
[illegible] في النوع فظاهر والا لاتحدت الموجودات باسرها في الماهيات والحقيقة وذلك ظاهر الفساد والرابعة
ذلك فاعلم ان جميع الموجودات يجوز اشتراكها في عرض عام [illegible] الواحد مثل كون كل واحد منها معلوما
ومخبرا عنه [illegible] ان ذلك [illegible] ان لو كان كل واحد من الموجودات معلوما [illegible] ذلك [illegible] لم يجب كون كل واحد منها معلوما
لا يكون كل واحد منها مخبرا عنه نعم لو قال ودفع حجة كون كل واحد منها معلوما ومخبرا عنه لكان اقرب وان كان في ذلك ايضا فيه
نظر لم ما قال بل وكذا في جميع العقود [illegible] فيه نظر لان [illegible] كل موجود حيث الصدق على ذلك الموجود بل على ما عداه
من الموجودات وان [illegible] الصدق على الانسان بل على غيره من الموجودات واذا كان لا لذلك لا يكون كل واحد من
العقود السلبية عرضا عاما للموجودات باسرها بل العقد السلبي العام لجميع الموجودات هو قولنا انها ليست [illegible]
جميع العقود السلبية عرض عام لجميع الموجودات الثانية مشاركة الجنس والفصل والنوع مع العرض العام الثالثة مشاركة
الفصل والنوع والخاصة والعرض العام الرابعة مشاركة النوع والخاصة والعرض العام مع الجنس [illegible] من تمام
الثلثة مشاركة هو الشاركة الحاصلة من الكليات الخمسة التي هي مشاركة الخاصة والعرض العام والجنس والفصل في كونها
ليست دالة على الماهية بحسب الخصوصية اما كون الخاصة والعرض العام والفصل كذلك فظاهر لكونها [illegible] جواب ما هو
واما الجنس فلقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لا بحسب الخصوصية واما الخماسيات فاعلم ان هذه الكليات الخمسة مشتركة
في امر واحد كونها كل واحد منها كليا ويلزم من هذه المشاركة مشاركة اخرى وهي ان يكون كل واحد منها محمولا ضرورة ان كل
كلي محمول بالطبع وثانيها ان كل واحد منها مقول [illegible] المضاف وما [illegible] ان كل واحد منها يعطي ما تحته اسمه وحده اي كل
واحد منها يعطي ما تحته حدوده الاسم والحد وذلك [illegible] المحمول عليه محمول على ما تحته ولا نريد بذلك ان كل ما يحمل عليه
المحمولات الحقيقية [illegible] باعتباره يحمل على ما تحتها لانه يحمل عليها الكلية والجزئية والمضاف [illegible] يحمل شيء من هذه الامور على ما تحتها

بل المراد منه المحمولات الحقيقية حملا كليا واما المحمولات الاعتبارية فمنفي ان لا يكون محمولا على ما تحتها والى ما لا يكون محمولا عليه
فاعلم ذلك وخامسها [illegible] ان كل ما يحمل عليها محمول بالتواطؤ على ما تحتها بالامكان العام اما الجنس والفصل والنوع فهي محمول عليه
محمول على ما تحتها بالوجوب واما الخاصة والعرض العام فقد يكون محمولا عليها محمولا على ما تحتها بالوجوب وذلك كالضحك بالقوة
والماشي بالقوة [illegible] وكالاستعداد في الصورة النوعية بالامكان الخاص وذلك كالضحك بالفعل والمشي بالفعل فان الانسان
عند مشاء [illegible] الآن كذلك كان المحمول على هذه الخمسة محمولا بالتواطؤ على ما تحتها بالامكان [illegible] انه يمكن دوام كل
منها لموضوعه بالامكان العام بالمعنى المذكور اي دوام الجنس والفصل والنوع لموضوعاتها واجب ودوام الخاصة والعرض
العام قد يكون واجبا وقد لا يكون فيكون دوام كل لموضوعاته بالامكان العام وسادسها ان كل واحد من الكليات الخمسة
ممكن ومفتقر الى السبب واحتج عليه بان الماهية المركبة واجزاءها ولواحقها لا بد ان يكون كذلك اي ممكنة ومفتقرة الى الاسباب
اما ان الماهية المركبة [illegible] مفتقرة الى اجزائها التي هي غيرها واما ان اجزاءها كذلك فلان اجزاءها لو لم يكن ممكنة كان
الواجب لذاته جزء من غيره وقد ثبت في الكتب الكلامية ان ذلك محال واذا كانت الماهية واجزاؤها ممكنة كان كل من النوع والجنس
والفصل ممكنا واما ان لواحقها كذلك فلان شيئا منها لو كان واجبا لذاته لزم افتقاره الى غيره ضرورة ان لاحق الشيء مفتقر الى ذلك
الشيء لكن الواجب لذاته يستحيل ان يكون مفتقرا الى غيره والا لما كان واجبا لذاته واذا كانت لواحق الماهية ممكنة كان كل واحد
من الخاصة والعرض العام ممكنا مفتقرا الى السبب وقوله هذا ان النوع المضاف اعني الحقيقي [illegible] اي هذا البرهان
انما يتم في النوع المضاف الذي هو مركب اعني النوع الحقيقي فلا يجري فيه ذلك لجواز ان يكون بسيطا كالعقول العشرة
واذا كان [illegible] كذلك كان يجوز ان النوع الحقيقي البسيط ممكن باثبات ان واجب الوجود يستحيل ان يكون اكثر من واحد ولو ثبت
ذلك كان كافيا في اثبات كون الكل ممكنا والحاجة الى ما ذكره من الدليل واما المباينات التي حاصلها [illegible] من الكليات
التي اذا عرفنا المشاركات بانواعها الثلثة اعني الثنائية والثلاثية والرباعية عرفت المباينات [illegible] الخمسة لان كل صنف
من الكليات فيه او بعض من الكليات [illegible] فان الكلي الذي يكون مباينا لتلك [illegible] بذلك الوصف وكل صنف يشترك فيه كلي من كليات
فقط فان الكليين الآخرين يكونان مباينين له في ذلك الوصف وكل وصف يشترك فيه كليان فقط فان الثلثة الباقية من الكليات
يكون مباينة لها لذلك الوصف وعلى [illegible] القسم الثاني في المقاصد وهو [illegible] الحد والرسم وذلك [illegible] الى [illegible]
هذا القسم يشتمل على [illegible] مباحث [illegible] في تحقيق [illegible] الى [illegible] ان يكون معرفة للماهية تعريفا لها ان يكون نفسها
او ما يكون داخلا فيها او ما يكون خارجا عنها او ما يتركب من الداخل والخارج ومن اول محال والا لكان الشيء معلوما قبل العلم به لان
المعرف معلوم قبل المعرف وليس يستحيل ان يكون معلوما قبل نفسه وبطل هذا القسم يعني ان يكون التعريف بالماهية
الثلثة الباقية فان كان بالداخل في الماهية فذلك الداخل اما ان يكون بعض الاجزاء او كلها فان كان الاول يجب ان يكون ذلك
البعض مساويا للماهية في الصدق اي يلزم من صدقه صدقها ومن كذبه كذبها وبالعكس لكل واحد [illegible] والا [illegible] ذلك
الجزء اما ان يكون اعم منها الوجود [illegible] والا يكون الا كذلك لانه لو لم يكن مساويا لها في الصدق كان اعم من الماهية لاستحالة ان يكون
جزء الماهية اخص من الماهية [illegible] منها الا انه ان يكون معرفا لها لان اقل درجات التعريف التمييز والعلم [illegible]
الخاص [illegible] ان ذلك البعض يجب ان يكون مساويا للماهية في الصدق كان التعريف به حدا ناقصا كتعريف الانسان
بالناطق او مركبا كتعريفه بالجسم الناطق وان كان الثاني وهو ان يكون ذلك الداخل جميع اجزاء الماهية كان التعريف بالحد
التام مساويا كان بعضها اعم من البعض حتى يكون العام جنسا والخاص فصلا كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او لا يكون كذلك بل
يكون كلها متساوية ومساوية للماهية وهذا القسم وان لم يجد له مثالا في الوجود لكن يمكن وجوده فيكون حدا ان يكون كل
محدود مركبا من الجنس والفصل وان كان التمثيل وهو ان يكون ذلك التعريف بالامر الخارج عن الماهية
وذلك الامر الخارج يجب ان يكون مساويا للماهية وجودا وعدما على ما ذكرنا من التعريف والا لكان اعم من الماهية او اخص

وشى منها الصحيح للتعريف اما العام فلما عرفته واما الخاص فلانه اخص من الماهية حينئذ والتعريف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
لا يجوز واذا كان كذلك كان التعريف به رسما ناقصا كتعريفنا الانسان بانه ضاحك بالقوة وان كان الثالث وهو ان يكون التعريف
بالامر المركب من الداخل والخارج فنقول اما ان يكون بعض كل واحد منهما اعم من البعض او لا يكون فان كان فاما ان يكون
العام داخلا والخاص عرضيا او بالعكس فالاول هو الرسم التام كتعريفنا الانسان بالحيوان الضاحك بالقوة والثاني بعكسه وهو ان يكون
العام عرضيا والخاص داخلا كقولنا في تعريف الانسان انه الماشي الناطق وان لا يكون بعضها اعم من البعض كقولنا في تعريف
الانسان انه الناطق الضاحك بالقوة اسم مخصوص عند المنطقيين ونحن نسمي الكل رسما ناقصا اذ الرسم هو التعريف بالخارج عن
الماهية اللازم لها [illegible] كذلك فيكون رسما ناقصا ولقائل ان يقول التقسيم غير منحصر فيما ذكرتم من الاقسام
لجواز ان يكون بالمركب من الخارج ونفس الماهية والداخل فيها وجوابه ان نقول لكن نفس الخارج [illegible] يكون نفس الماهية
والاخص منها ونقول تعريف الماهية بنفسها او بجزء من اجزائها او بامر خارج عنها والخارج اما ان يكون بسيطا او مركبا منه ومن الداخل
او منه ومن النفس او منه ومنها ومنهما [illegible] سبق العلم بالشيء على العلم به وهو محال [illegible] اقسام الثلثة الباقية فان
الانتقال [illegible] التعريف بالمثال خارج عنه الى الاخر اول [illegible] هذا السؤال [illegible] الاقسام
منحصر في الاربعة المذكورة فان التعريف بالمثال [illegible] السكر شيء نسبته الى القوة الذائقة نسبة [illegible]
النفس شيء نسبته الى البدن نسبة الملك الى المدينة [illegible] الاقسام [illegible] المذكورة ولكن
لا نسلم امكان التعريف بشيء من اقسام الثلثة الباقية اما تعريف الماهية بجميع اجزائها فلان جميع اجزاء الماهية اما ان يكون نفس
الماهية او داخلا فيها او خارجا عنها [illegible] القسم [illegible] التعريف بجميع اجزاء الماهية
مستلزم تعريف الشيء بنفسه محال [illegible] القسم [illegible] العلم بان جميع اجزاء الماهية يستحيل ان يكون داخلا في الماهية
لان الداخل في الماهية يستحيل ان يكون داخلا في الماهية لان الداخل في الماهية هو الذي [illegible] الماهية منه ومن غيره وجميع
اجزاء الماهية يستحيل ان يكون كذلك والا لكان جميع [illegible] جميع [illegible] وكذلك العلم الضروري حاصل بان جميع
اجزاء الماهية يمتنع ان يكون خارجا عنها لان جميع [illegible] لكان التعريف به تعريفا بالخارج عن
الماهية وحينئذ يكون ذلك غير القسم الذي نتكلم فيه واما تعريف الماهية ببعض اجزائها فمحال ايضا لان جزء الماهية لو كان معرفا لها
فاما ان يعرف بتعريف تلك الماهية بواسطة تعريف شيء من اجزائها او لا بواسطة ذلك والقسم الثاني محال لان العلم الضروري حاصل
بان ما لا يعقل معرفة شيء من اجزاء الماهية يستحيل ان يعقل [illegible] الماهية [illegible]
شيء منها لا يعقل معرفتها اصلا والمبطل لهذا القسم [illegible] القسم الاول وهو ان يعقل تعريف الماهية بواسطة تعريف شيء من اجزائها
وحينئذ نقول اما ان يعقل تعريفها بواسطة تعريف كل واحد من اجزائها او بواسطة تعريف بعض اجزائها [illegible] محال
[illegible] تعريف كل واحد من اجزائها كان معرفا لنفسه ضرورة ان المعرف لكل واحد من اجزاء الشيء اذا كان [illegible]
لنفسه [illegible] والثاني ايضا محال [illegible] بواسطة تعريفه اما ان يكون [illegible]
محال لانه حينئذ يكون معرفا لنفسه وان كان [illegible] كان تعريفه اياه تعريفا بالامر الخارج ضرورة ان كل واحد من اجزاء الماهية خارج
عنه وذلك [illegible] القسم الذي [illegible] واما التعريف بالامر الخارجي فلان يكون المطلوب بتعريف خصوصية تلك الماهية التي عرض لها ذلك
الوصف الخارجي او تعريف [illegible] تلك الوصف الخارجي وكل واحد منهما باطل [illegible]
الحقائق المختلفة [illegible] التوصل من ذلك الوصف الى خصوصية الموصوف الذي هو تلك الماهية [illegible]
ذلك الوصف مختص بتلك الماهية لكن ذلك انما يكون بعد معرفة تلك الماهية ومعرفة [illegible] من الماهيات [illegible]
والثاني [illegible] ذلك الوصف [illegible] تلك الماهية [illegible]
والعلم [illegible] اختصاص موقوف على العلم بها [illegible] الوصف الخارجي [illegible] عرفنا [illegible] من تعريف

ذلك الوصف [illegible] القسم واما الثاني فلان الماهيات المخالفة لتلك الماهية المطلوب معرفتها غير متناهية [illegible]
ان العلم باختصاص الوصف بها متوقف على معرفة ما عداها من الماهيات فيلزم بالضرورة استلزام التعريف بالامر الخارجي احاطة
الذهن بما لا يتناهى وهو محال واما الثاني وهو ان يكون المطلوب من هذا التعريف معرفة امر ماله ذلك الوصف الخارجي فباطل
ايضا لان الكاتب لو جعلناه معرفا للانسان لكان المطلوب منه معرفة شيء ماله الكتابة لكن حقيقة الكاتب شيء ماله الكتابة واذا كان
كذلك كان المعرف [illegible] هذا التعريف نفس المعرف فقد سلمتم ان ذلك محال قال ولئن سلمنا صحة هذه الاقسام لكن لا نسلم انه يمكن
طلب الماهيات المجهولة الى اخره اقول هذا المنع ليس بمتجه لانه اذا سلم صحة التعريف بهذه الاقسام والتعريف انما يكون
للمجهول فيلزم امكان طلب معرفة الماهيات المجهولة بالضرورة واذا كان كذلك فالصواب ان يقدم هذا المنع ثم يقال ولئن سلمنا
امكان الطلب ولكن لا نسلم صحة التعريف بشيء من هذه الاقسام اذا عرفت ذلك فنقول هذا الشكل قياس مقسم مركب من منفصلة مانعة
الخلو ذات جزئين وحمليتين احديهما [illegible] المنفصلة تشارك احد الحمليتين في جزئي [illegible] الحملية [illegible] وصورتها [illegible] المتصور اما ان يكون
مشعورا به واما ان يكون غير مشعور به وكل مشعور به امتنع طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وكل غير مشعور به امتنع طلبه لان النفس
حينئذ يكون غافلة عنه بالكلية والغفلة عن الشيء مع طلبه محال والنفس اذا كان غافلا عنه بالكلية فلو طلب لا يعرف انه مطلوبه فينتج
ان المتصور امتنع طلبه لان الواقع من المنفصلة ان كان هو الجزء الاول انتظم مع الحملية الاولى وانتج المطلوب وان كان الثاني انتظم
مع الحملية الثانية وانتج المطلوب ايضا وهو امتناع طلب المتصور والمعترض على هذا الشكل في حاشيته المحقق فلا دين
المذكور [illegible] قال [illegible] مجموع ما ذكر [illegible] من الحمليتين غير صادق لان صدق احدهما يستلزم كذب الاخرى لان كل مجموع هذا شأنه
كان غير صادق بالضرورة انا بورد [illegible] الملزوم الاول [illegible] فيلزم منه كذب قولنا كل مشعور به امتنع طلبه لانه يعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما لا امتنع طلبه هو غير مشعور به وانعكس هذا العكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما هو غير مشعور به لا امتنع
طلبه وهو يناقض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما هو غير مشعور به امتنع طلبه وكذا لو صدق قولنا كل ما هو غير مشعور به امتنع
طلبه لا نعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا امتنع طلبه هو مشعور به وينعكس هذا العكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما هو مشعور به
لا امتنع طلبه وهو يناقض قولنا كل مشعور به امتنع طلبه الذي هو المقدمة الاولى [illegible] لو صدق مجموع الحمليتين لزم سلب الشيء عن نفسه
سلبا كليا وانه محال [illegible] الملازمة هو ان عكس نقيض كل واحدة منهما [illegible] عكس الاخرى [illegible] ما ذكرنا من المحال لانا اذا جعلنا
عكس نقيض المقدمة [illegible] الاولى [illegible] كل ما لا امتنع طلبه غير مشعور به والحملية الثانية كبرى انتظم [illegible] الشكل الاول [illegible]
كل ما لا امتنع طلبه امتنع طلبه وكذا لو جعلنا عكس نقيض الحملية الثانية صغرى والحملية الاولى كبرى انتج هذا المحال بعينه وجوابه
عن ذلك بانه كيف القياس هكذا المتصور اما ان يكون متصورا مشعورا به واما ان يكون متصورا غير مشعور به وكل متصور مشعور به
امتنع طلبه وكل متصور غير مشعور به امتنع طلبه [illegible] المتصور امتنع طلبه [illegible] هذا [illegible] لان العكس
المستوي لعكس نقيض كل واحدة من الحمليتين يكون اعم موضوعا من الحملية الاخرى فلا تناقض لجواز حمل [illegible] النقيض على
بعض افراد الاعم مع ثبوت النقيض [illegible] في المثال المذكور فنقول اذا صدق قولنا
كل متصور مشعور به امتنع طلبه انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا امتنع طلبه هو ليس بمتصور مشعور به والعكس هذا
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس متصورا مشعورا به لا امتنع طلبه وهو لا يناقض قولنا كل متصور غير مشعور به امتنع طلبه
لان موضوع هذه القضية اخص من موضوع تلك الشرطية لان ما هو متصورا غير مشعور به هو ليس متصورا مشعورا به وليس كل ما ليس
متصورا مشعورا به هو متصور غير مشعور به لجواز ان يكون صادقا على ليس متصورا [illegible] لعدم التصور واذا كان موضوعه
اخص من موضوع تلك [illegible] فان [illegible] عرفت وكذلك حال العكس المستوي لعكس النقيض للحملية الثانية مع الحملية الاولى
ومن هذا علم عدم انتظام القياس من عكس نقيض كل واحدة من الحمليتين مع عين الحملية الاخرى لعدم اتحاد الوسط فيه ضرورة
عدم اندراج العام في الخاص قال الامام المحقق افضل الدين الخونجي في كتابه المسمى بكشف الاسرار السؤال الذي

اولى

ذكره الامام شرف الدين المذكور ورد على كل قياس استثني فيه المحمول الواحد لموضوعين متقابلين كالحجمية واللاحجمية بان يقول
كل ج اما ان يكون ب واما ان يكون ا ح وكل ب ت وكل ا ح ت ينتج كل ج ت وما ذكره من الجواب مخصوص بما اذا استثني الى كل
المحمول لذات واحد هو موضوعه نقيضين متقابلين كالتصور الموصوف بالمشعور به واللامشعور به الشيء بهما صفتان متقابلتان
قال بل الجواب العام عن هذا الاعتراض ان يقال لم قلتم بان صدق الحملية الاولى يستلزم كذب الثانية وانما يستلزمه ان
لو كان النقيض بينهما بعكس النقيض الموجبة محدوله الطرفين او محدوله المحمول وذلك ممنوع لجواز ان يكون كل واحد من طرفيها او
ساطعا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة لا زمانها فلا يكون بعض شيء منهما من الموجودات اصلا ولا يصدق بعض شيء منهما الشيء من
الموجودات اصلا بل هي انما تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين حتى يكون معناها فكل ما ليس ب ليس ح وعكسه المستوي يكون لبعض موضوعها
من الحملية الثانية وهي قولنا كل [illegible] فان [illegible] اذا كانت الحمليتان في القياس المذكور موجبتين اما اذا كانتا سالبتين
حتى يصير القياس هكذا التصور اما ان يكون تصورا مشعورا به واما ان يكون تصورا غير مشعور به والشيء من المشعور به يمكن الطلب
ولا شيء من التصور المشعور به يمكن الطلب وينتج التصور غير ممكن الطلب [illegible] من الدليل او يكون المقدمتان متصلتين بان نقول
ان المنفصلة المذكورة [illegible] كلما كان التصور مشعورا به امتنع طلبه وكلما كان التصور غير مشعور به امتنع طلبه [illegible]
التصور امتنع طلبه لاستلزام كل واحد من جزئي المنفصلة هاتين المتصلتين قياسا استثنائيا ينتج [illegible] ان الكل [illegible]
ذكره الامام شرف الدين المذكور ايضا اما اذا كانتا سالبتين فبان يقول لو صدق قولنا الشيء من التصور المشعور به يمكن
الطلب لانعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء مما هو الطلب بتصور مشعور به والعكس هذا العكس بعكس النقيض الى قولنا بعض
ما ليس بتصور مشعور به ممكن الطلب على ما قاله الشيخ من عكس بعض هذه السالبة وهو مناقض الحملية الثانية وهي قولنا
لا شيء من التصور غير المشعور به ممكن الطلب واما اذا كانتا متصلتين فلان العكس المستوي يعكس بعض كل واحدة من المتصلتين
مناقض للاخرى ويستلزم عكس بعض كل واحدة منهما مع الاخرى قياسا منتجا للمحال على الوجه الذي عرفته في الحملتين الموجبتين
وجوابه في الحمليتين السالبتين منع منافاة اللازم للحملية الاولى للحملية الثانية لكون موضوعه اعم من موضوعها واما اذا كان
المنفصلة المتصلتين المذكورتين فجوابه ان يقول لا نسلم ان اللازم من احدى المتصلتين مناقض المتصلة الاخرى
وان اللازم من القياس المنتظم من عكس نقيض احدى المتصلتين وعين الاخرى محال لان الشيء الواحد جاز ان يستلزم
النقيضين اذا كان محالا ويستغرف كل ذلك فيما بعد على الوجه قال [illegible] ويمكن ان يجاب عنه باحد
هذين الوجهين الاخر اقول توجيه الوجه الاول ان يقال لا نسلم انحصار التصور المطلوب حصوله فيما ذكرتم من
القسمين فانه يجوز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه اخر ولو كان كذلك امكن ان يكون مطلوبا لانه باعتبار كونه معلوما
امكن توجه الطلب نحوه وباعتبار كونه مجهولا امكن ان يكون الطالب طالبا لتحصيله وتوجيه الوجه الثاني ان يقال لم
ان التصور اذا كان مجهولا امتنع طلبه وانما يلزم ذلك ان لو كان معلوما للطالب على التفصيل وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون
معلوما له على سبيل الاجمال فيطلب حينئذ العلم التفصيلي به واما ما ذكره في منع هذا الثاني وهو ان يكون عالما به علما
ناقصا فيطلب الكامل بضعف لان العلم بالشيء لا يحتمل النقصان والكمال قال [illegible] الا ان يجوز ان يكون بعض
الاجزاء اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال التصور اما ان يكون معلوما من كل وجه او يكون مجهولا من كل وجه
او يكون معلوما من بعض الوجوه ومجهولا من البعض الاخر وايا ما كان امتنع طلبه اما على الاول والثاني فلما عرفت واما على
الثالث فلان الوجه الذي هو معلوم منه وهو الثالث فلا يجوز القسم وان كان حقا لكن النزاع في ان يكون ما هو معلوم منه
مغايرا لما هو مجهول منه والذي هو معلوم منه يكون معلوما من جميع الوجوه والذي هو مجهول منه يكون مجهولا من جميع الوجوه
وهو اول عسر طلبه لحصوله وكذا لكون النفس غافلة عنه بالكلية واذا امتنع طلب كل واحد من هذين الوجهين امتنع
طلب كل منهما لامتناع امكان طلب العلم بالشيء مع امتناع طلب العلم باجزائه لا يقال لا نسلم صدق

منه المقدمة فانه يجوز ان يكون الاجزاء معلومة ويطلب العلم بالماهية المركبة منها لانا نقول نحن لا ندعي ان كل مطلوب
بل ان هذه الصورة فان المطلوب الذي يطلب فيه لما كان مجهولا ببعض اجزائه وجب ان يطلب ذلك البعض محال لغفلة النفس
عنه بالكلية لزم منه امتناع طلب العلم بالماهية المطلوبة ضرورة امتناع طلب العلم بالشيء مع امتناع طلب العلم بكل اجزائه المجهول
لا يقال هذا انما يلزم ان لو كان صدق القسم الثالث بكون بعض الاجزاء معلوما والبعض الاخر مجهولا وهو لا يجوز ان يكون صدقه
بكون بعض عوارض الماهية المطلوب تحصيلها معلوما والبعض الاخر مجهولا فيمكن طلبها بواسطة العلم بذلك العارض لانا نقول
صدق هذا القسم اما ان يكون بما ذكرنا او بما ذكرتم وايا ما كان امتنع طلبه اما اذا كان بما ذكرنا فلما مر واما اذا كان بما ذكرتم
فلان الماهية التي لبعض عوارضها معلوم والبعض الاخر مجهول اما ان يكون بسيطة او مركبة فان كانت مركبة فاما ان يكون مع كونها
بعض اجزائها او مجهولة بجميع اجزائها او معلومة ببعض اجزائها مجهولة بالبعض الاخر وايا ما كان امتنع طلبها لما مر حكايته في الماهية
لا يقال يجوز ان يكون العلم بذلك العارض المعلوم يستلزم العلم بما يتميز به الماهية عن غيرها لكن العلم بذلك الماهية الا في
العلم بامتيازها عن غيرها وكذلك ان كانت بسيطة لانها لا بد ان يكون معلومة مطلقا او مجهولة مطلقا وقد بينا امتناع الطلب
على كل واحد من التقديرين مع جواز استلزام العلم بالعارض استلزام العلم بامتياز معروضه عن غيره الكلية لا تكفي لما عرفت
قال [illegible] والجواب الملائم الخاص بهذا الاخر اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على امتناع طلب
هذا القسم ايضا هو انه لا شك ان المقدار المعلوم حال حصول العلم به انما هو المطلوب بالعلم الذي هو مما يمتنع
طلبه لحصوله وكذا الثاني لان النفس حينئذ يكون غافلة عنه والغفلة عن الشيء مع طلبه محال واذا امتنع طلب كل واحد من
هذين القسمين امتنع طلب هذا القسم [illegible] والمباحث المذكورة في السؤال والجواب سيأتي ضعفها وانه مما لا
واعلم ان هذا الشك مما ذكره الحكماء المتقدمون لما قال ان طلب المجهول المطلق كان تصورا مطلقا محالا واجابوا عنه في التعليقات
بان قالوا لا نسلم الحصر ولم لا يجوز ان يقال انا اذا طلبنا ان العالم هل هو محدث ام لا كان حصول العلم حاصلا لنا وكذلك تصور
الحدوث او المجهول هو نسبة الحدوث بالثبوت الى العالم او الانتفاء عنه واذا كان كذلك فيمكننا طلب هذه النسبة بواسطة
العلم بالمنسوب والمنسوب اليه واذا بحثنا عما هو مطلوب لنا من النسبة مما يجابه او سلبيه علمنا ان الذي وجدناه هو الذي
طلبناه او الا بواسطة التصورات التي كانت معلومة لنا من قبل قال الامام لكن هذا الجواب انما يمشي في التصديقات
نوط [illegible] التصورات فان التصور الذي يطلبه اما ان يكون حاصلا لنا او ليس حاصلا لنا فان كان حاصلا لنا استحال طلبه
لان تحصيل الحاصل محال وان لم يكن حاصلا لنا ايضا استحال طلبه سواء حصل عندنا التعريف بصورة غيره او لم يحصل لان النفس
حينئذ يكون غافلة عن التصور المطلوب بالكلية والغفلة عن الشيء مع طلبه محال هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقرير هذا
الشك قال [illegible] لانا نجيب عن هذا بان التعريف بالمثال للعرف رسمي في الحقيقة اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال الدليل على انحصار التعريف في الاقسام ما ذكرناه من التردد بدون احاطة التعريف بالمثال خارج عن الاقسام المذكورة
لان التعريف بالمثال تعريف رسمي لان المثال لا بد ان يكون مشابها للممثل من وجه وتلك المشابهة لازم من لوازم تلك الماهية
فتعريف تلك الماهية بتلك المشابهة يكون تعريفا بوصف خارجي فكان رسميا قال [illegible] وعن الثالث انا لا نعني بالتعريف الا تحصيل
ما دل عليه مراسم اجمالا لا نعنيه والجواب عن الثالث اقول توجيه ايراد هذا الشك هو ان يقال انا نعلم بان الموقف
بالاجزاء محال ما ذكرتم فسلمنا ذلك انا نعني اسم الله الذي كان غرضنا من ذكرتم الاجزاء تعريف حقيقة المعرف وليس
كذلك فانا لا نعني بالتعريف الا تحصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اي حكاية الاجزاء الفاظا ما دل على الاسم بالاجمال نعم ربما يحصل
العلم عند ذكر الفاظ الاجزاء ما دل عليه الاسم بالاجمال لحقيقة مدلول الاسم احيانا وان عند ذكر الفاظ الاجزاء مدلول
مستعد النفس لقبول الفيض من واهب الصور فيفيض عليها حقيقة مدلول الاسم بتحقق العلة التامة للفيض واما توجيه
ايراد هذا الجواب عن الشك فيشكل لان ايراده لا يمكن على القسم الاول وهو ان يكون معلوما مطلقا وذلك ظاهر ولا على

النفوس لا حرز لان التفصيل ما دل عليه اللفظ ... والاجمال ... في كل واحد من حد القسمين ... القسم الثاني الجميع واما

في القسم الثالث ... لو كان التفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال ... الفاظ اجزاء ما دل

عليه الاسم بالاجمال ... الفاظ لوازم ما دل عليه الاسم بالاجمال ... لكل واحد من حد القسمين ... ذلك

[illegible]

[illegible]

نحو ما ذكرناه من الامارات واما حقيقة تلك الحالة والكيفية فهي معلومة لنا بالضرورة قال ان الحد غير مكتسب الى آخره
اقول الحد قد يكون بحسب الاسم وهو تبيين ما يدل عليه الاسم بالاجمال وحاصله يرجع الى تعيين حقيقة معقولة
تفصيليا من غير الحكم على تلك الحقيقة المتصورة بالوجود او العدم وقد يكون بحسب الحقيقة وهو ان يشير الى امر معين
ويقول ان حقيقته مركبة من كذا وكذا اما الاول فعلى ما حققه الامام على انه غير مكتسب بالحجة لوجوه الاول ان الحجة انما يصح
والاشارة الى تلك الحقيقة المتصورة اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة لكن ذلك من المباحث اللغوية لا من المباحث
العلمية الثاني ان المنازع ان وقع منه وقع في جواز اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة التي يقصدها الخصم وذلك
نزاع في التصديق لا في التصور والحد لاشارة الى التصور وما كان كذلك لا يمكن اقامة الحجة عليه الثالث ان الحد عبارة عن
الاشارة الى مجموع ذاتيات الحقيقة المتصورة وليس في الوجود للحقيقة المتصورة لتصور التفصيلي شيء اعرف من مجموع ذاتياتها
والحجة يجب كونها اعرف والحد لا يمكن اثباته بالحجة واما الحد بالمعنى الثاني فلابد فيه من الحجة لاشتماله على الدعوى لان القول بان
حقيقة الشيء مركبة من كذا وكذا قول يحتمل التصديق والتكذيب قال ان الزيادة على الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة الى آخره
اقول الحد التام للشيء هو القول المركب من جميع ذاتياته وذاتياته لا يحتمل الزيادة والنقصان لانه لو قبل الزائد فالزائد على
المذكور اما ان يكون من ذاتيات الشيء او لم يكن منه فان كان منه لم يكن المذكور اولا مجموع ذاتيات الشيء بل بعضها فلا يكون ذلك
حدا تاما وان كان خارجا عنه لم يكن ذكره زيادة في الحد بل هو امر لابد من ذكره في الحد التام واما الحد الناقص فقد يقبل الزيادة
والنقصان ضرورة ان الفصل وحده او مع الجنس البعيد واما الرسم فيما كان تاما او ناقصا فانه قابل للزيادة والنقصان
لانه عبارة عن ذكر الجنس القريب مع خواصه وذلك قابل للزيادة والنقصان واما الناقص منه فهو عبارة عن ذكر
الجنس البعيد مع خواصه او عن ذكر الخواص وحدها وعلى كل واحد من التقديرين يكون قابلا للزيادة والنقصان لقبول الخواص
الزيادة والنقصان قال في المناسبة بين الحدود والرسوم الى آخره اقول غرضه من هذا البحث بيان النسبة التي
بين واحد من الحد والرسم في العموم والخصوص وفي كون ايهما اتم من الآخر قال الحد اتم من الرسم لوجهين احدهما ان الحد
يفيد تصورا مطابقا للشيء في نفسه اي يفيد العلم بحقيقة الشيء المحدود واما الرسم فانه لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم واذا
كان كذلك كان الحد اتم من المرسوم ولقائل ان يمنع قوله ان الرسم لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم نعم ان الرسم لا يجب
ان يفيد العلم بحقيقة المرسوم اما انه لا يفيد ذلك فلا فانه يجوز ان يحصل عند ذكر الرسم للنفس استعداد قبول حقيقة المرسوم بفيض
عليها من واهب الصور تلك الحقيقة اذا عرفت ذلك فنقول طريق اداء هذا الوجه ان يقال الحد التام يجب ان يفيد العلم بحقيقة المحدود
والرسم تاما كان او ناقصا لا يجب ان يفيد العلم بحقيقة المرسوم فاذن الحد التام اتم من الرسم قال واما ثانيا فلان الوصف
الخارجي لا يفيد معرفة الشيء الا اذا كان حاصلا له لا لغيره الى آخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الذين يقال
على ان الحد اتم من الرسم وتقريره ان يقال الرسم لا يفيد العلم بالمرسوم اصلا لان الرسم هو التعريف بالوصف الخارجي والوصف
الخارجي لا يفيد معرفة الموصوف الا اذا كان حاصلا له لا لغيره لانه لو كان غير حاصل له او كان حاصلا له ولغيره استحال ان يفيد
معرفة الموصوف اما اذا لم يكن حاصلا له فظاهر واما اذا كان حاصلا له ولغيره كان اعم من كل واحد منهما والعام لا يفيد معرفة
الخاص اذا ثبت ذلك فنقول لكن العلم بحصول ذلك الوصف لذلك الموصوف موقوف على العلم بذلك الموصوف فلو استفيد
العلم بذلك الموصوف من ثبوت ذلك الوصف له لزم الدور وانه محال واما العلم بان ذلك الوصف غير حاصل لغير ذلك الموصوف
لا يحصل الا بعد العلم بكل ما يغاير ذلك الموصوف لكن الامور المغايرة لذلك الموصوف غير متناهية فلو توقف العلم بان الوصف
غير حاصل لغير ذلك الموصوف موقوف على العلم بما لا نهاية له لكن العلم بما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فاذن
افادة الوصف الخارجي العلم بالماهية محال فنقول الرسم لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم اصلا ولا اشكال ان الحد يفيد العلم
بحقيقة المحدود فكان اتم من الرسم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ... ضعف هذا الكلام اعني ما ذكره لبيان ان الوصف الخارجي

من ذلك

لا يفيد معرفة الموصوف واما ثانيا فلان هذا الدليل لو تم يلزم ان لا يكون الحد اتم من الرسم بل هو بعينه الوجه الاول الذي ذكره فلا يبقى للرسم
معلومية البتة اللهم الا ان يذكر الوجه الاول على الوجه الذي ذكرناه وحينئذ يحصل المغايرة بينهما قال واما الرسم فهو اعم
من الحد الى آخره اقول لما فرغ من بيان المناسبة بين الحدود والرسوم من جهة ان الرسم اتم من الحد اراد ان يبين النسبة
بينهما من جهة العموم والخصوص بينهما فقال الرسم اعم من الحد تاما كان او ناقصا لان الماهيات اما ان يكون بسائط او
مركبات ولكل واحد منهما رسم ضرورة ان لكل واحد منهما وصفا خارجيا لازما من الثبوت لها وليس للبسائط حد لان الحد
هو التعريف بالاجزاء والبسيط لا جزء له فلا حد له بل من المركبات ما لا حد له البتة اي لا يمكن تعريفها بالحدود بل
بالرسوم وهي المركبات التي اجزاؤها غير معلومة اصلا او معلومة بالرسوم قال والاضافات لا يمكن تعريفها الا
بالرسوم الى آخره اقول اعلم انه لا يعقل احد المضافين بدون الآخر ... وجوده كان وجوده في العقل
او في الخارج فالمضافان اذا ... معا وقد ظن بعضهم انه لما كان كذلك جاز اخذ كل واحد منهما في تعريف الآخر وهو باطل
لان العلم بالمعرف يجب ان يكون سابقا على العلم بالمعرف فلو كان احدهما معرفا للآخر بطل قولنا انهما يعقلان معا لا يقال
المضاف هو الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره وليس له وجود غير ذلك فاذا اردنا تحديده وجب ان يؤخذ في حده قياس
الى الآخر والا لم يكن لحقيقته وذلك يوجب ما ذكرناه من تعريف كل واحد منهما بالآخر لانا نقول لا نسلم انه اذا لم يكن له وجود
سوى ذلك يلزم ان يكون المضاف جزءا منه لا يلزم اخذه في حده بل يلزم منه ان لا يكون المضاف اليه لازما له لانه يلزم من كون هذا
مضافا وجود مضاف اليه معه ... المضاف اليه لا ان يكون المضاف اليه جزءا من المضاف ولان المضاف اليه لو
كان جزءا من المضاف لتقدم عليه لوجوب تقدم الجزء على الكل فيلزم تقدم المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه على المضاف وذلك
ظاهر الفساد نعم المتضايفان ... بذاتيهما ووجودهما باعتبار انهما مضافان متقدمان على الاضافة ... الموضوع على
العوارض لان الاضافة انما تعرض بين امرين فلابد من تقدمهما عليها بالذات ثم اذا حصلت الاضافة بينهما التي هي معنى
موجود الى الآخر كان حصول هذا مضافا واحد مضافا اليه معا اذا عرفت هذا فنقول اذا اردنا تعريف المضافين وجب
ان نعرفهما بالاسباب القابلية والفاعلية بان نأخذ الذاتين مجردتين عن التضايف وندل على السبب الموقع للاضافة بينهما
بان نقول في تعريف الجار هو ساكن دار احد جدرانها بعينه هو جدار دار الآخر الذي يقال لهذا انه جار بالقياس اليه انه جار من
حيث هو كذلك فقولنا ساكن دار اي قولنا انه جار لاشارة الى الذات المجردة عن الاضافة التي هي السبب القابلي لها وقولنا
من حيث هو كذلك لاشارة الى السبب الفاعلي لان الجار ليس جارا من حيث انه انسان والا لكان كل انسان جارا بل من حيث انه
ساكن دار موصوفة بما ذكرناه وفي تعريف الاب انه حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك واما وجب
الدلالة على السبب الموقع للاضافة اذ لولاه لكان ذلك تعريفا للذاتين المجردتين عن الاضافة وعند الاحاطة بجميع ما ذكرناه
ظهر لك صحة قول الامام ان الاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم لانها لا يمكن تعريفها الا بالاسباب وهي اسباب خارجة عن
المسببات فتعريف المسبب بالسبب تعريف رسمي قال في القدح في الحدود والرسوم الى آخره اقول
احتج العلماء في القدح في الحدود والرسوم فبعضها محقق بان الحد لما كان عبارة عن الاشارة الى الماهية الحاصلة
في العقل من غير ان يحكم عليها بالنفي والاثبات كان غير مشتمل على شيء من الدعاوي والاحكام فلم يمكن اثباتها ولا ابطالها
فعلى هذا وجب ان لا يتوجه على الحدود النقض والمعارضة والمنع ... انه يتوجه عليها ذلك الا بالعرض
والامام لما اجاب بهذا السؤال ... قول من قال الحد يبطل بالنقض والمعارضة خطأ لانه لولا التصديق بثبوت
المحدود في غير موضع الحد وبالعكس والا لم يتوجه النقض الى آخره اقول لتوجيه الجواب ان يقال ان النقض
من حيث هو نقض لا يتوجه على الحد ولا المعارضة من حيث هي معارضة الا بعد ضم شيء اخر اليهما اما النقض فانما يتوجه عليه ان
لو سلم من ذكر النقض وجود المحدود بدون الحد او وجود الحد بدون المحدود وتصديقه بذلك من ... بانه الذي

ش

المعروضات

يقع من المصنف احكام الفعل ثم قيل له هذا ينتقض بالعلم بالواجبات والمحالات فان ذلك علم مع انه لا يفيد صحة احكام
الفعل فاما توجيه ذلك عليه ان لو سلم الحاد وجود العلم بالواجبات والمحالات حتى لو منع ذلك لم يتوجه عليه هذا النقض
البتة واما المعارضة فالحال فيها كالحال في النقض ان الحقيقة التي اشير اليها في المعارضة من حيث انها تلك الحقيقة لا تنافي
الحقيقة المذكورة في الحد لان الحد امر عنه متعاند في ما بينها نعم لو سلم الخاصم من المعارض شيئا من الاعتقادي لو جهت المعارضة
بان يسلم ان الشيء الواحد لا يكون له حدان مثال له فان من عارض هذا كذا نقل من الحد بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس
لا يكون حقا الحقيقة من حيث انها من الحقيقة معاند حقيقة امر يقتضي للمصنف احكام الفعل نعم لو قال المعارض ما ذكرناه
معاند لما ذكرتموه والشيء الواحد لا يجوز له حدان وسلم الحاد ذلك منه توجهت المعارضة فاذن النقض والمعارضة لا يتوجهان
على الحد من حيث انه حد البتة قال واما الذين زعموا انه يمكن الاعتراض على التعريفات فقالوا ان من اجل الخلل فيها اما
ان يكون لفظية او لا اقول لنعلم ان الذين جوزوا القدح في التعريفات قالوا ان الخلل الواقع فيه اما ان يكون بحسب اللفظ
او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا حاول الشخص تعريف الماهية لغيره وذلك انما يكون بالطرق التي ذكرها
وهي ان يكون المذكور في الجواب لفظا مستعارا او لفظا مجازيا او غير مستعمل او لفظا غريبا وحشيا واذا لم يجز ذلك كان الجواب
مشتملا على الفاظ تخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون مداخل الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم او لا يكون مختصة
بواحد منهما فقط وهي قول الامام او مختصة بكل واحد منهما لنسامل ان المحقق بكل واحد منهما لا يكون مختصا بل يكون
مشتركا بينهما اما الاول وهو ان يكون مشتركة من الحدود والرسوم كتعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كقولك الزوج
ما ليس بفرد فان من عرف ما ليس بفرد عرف الزوج ايضا ومن جهله جهله فالحاصل انه من عرف احدهما عرف الآخر ومن جهل احدهما
جهل الآخر واذا كان كذلك لا يجوز تعريف احدهما بالآخر وكتعريف الشيء بما هو اخفى منه كقولك في تعريف النار انها اسطقس
شبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار فلا يجوز تعريف النار بها وكتعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة
انها النقلة فان النقلة والحركة لفظان مترادفان فتعريف احدهما بالآخر يكون تعريفا للشيء بنفسه وكتعريف الشيء
بما لا يعرف به الا بمرتبة واحدة كقولك في تعريف الكيفية انها التي بها يقع المشابهة واللامشابهة فان المشابهة لا يمكن
تعريفها الا بانها اتفاق في الكيفية او بمراتب كقولك في تعريف الزوج ثم تعرف الزوج بانه المنقسم بمتساويين
ثم تعرف المتساويين بانهما الذين لا يفضل احدهما عن الآخر ثم تعرف الشيئين الاول
خللا من الثاني والثاني من الثالث والثالث من الرابع وانما كان الاول اقل خللا من الثاني لان العلم بالمطلوب
تعريفه والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف القسم الثاني فان الجهل
بالمطلوب تعريفه اقل من الجهل بالمعرف واذا كان كذلك كان ذلك تعريفا للمجهول بما هو اشد جهالة منه وذلك لا يجوز
البتة وانما كان الثاني اقل خللا من الثالث لان في الثاني وان كان كل واحد من المطلوب تعريفه والمعرف مجهولا الا ان احدهما
مغاير للآخر وذلك مظنة جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف القسم الثالث لانه تعريف لاحد المجهولين بالآخر لان المعرف
نفس المعرف وانما كان القسم الثالث اقل خللا من الرابع لان في الثالث ليس الا تعريف الشيء بنفسه وذلك يستدعي تقدم الشيء
على نفسه واما القسم الرابع فان فيه ذلك وزيادة انه تعريف الشيء بنفسه بالحقيقة مع تقدم الشيء على نفسه بمرتبة او بمراتب
فيكون اشد خللا من الثالث قال ولقائل ان يقول ان هذه الوجوه في الحدود اقول توجيه
ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان هذه الطرق التي ذكرتموها من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم وانما يكون مشتركة بينهما
ان لو امكن وقوع شيء منها في الحدود وهو ممنوع فان التعريف بالحدود تعريف الشيء باجزائه واجزاء الشيء ابدا يكون
مغايرة لذلك الشيء ومعلومة قبله ومتى كان كذلك كانت تلك الاجزاء اعرف من ذلك الشيء واذا كان كذلك امتنع
ان يكون التعريف بالحد واقعا على شيء من هذه الطرق الاربعة الا ان يسمى ما ليس بحد حدا وهو الرسم واذا كان كذلك وجب

تخصيص هذه القوادح بالرسوم ولقائل ان يقول في دفع هذا السؤال انه متى تحقق احد هذه كانت من وجوه الخلل لا يكون
المذكور في التعريف المذكور حدا ولا رسما والامر كذلك اما انه لا يكون حدا فلما قيل في السؤال واما انه لا يكون رسما فلان الرسم
لا بد ان يكون بالخواص اللازمة البينة الثبوت وهي لا بد ان يكون اعرف ومغايرة للمرسوم قال واما الامور المختصة
بالحدود فلا يمكن الا باحد امور خمسة اقول احد تلك الوجوه الخمسة ان لا يكون المذكور في مقام الجنس جنسا وهو على وجوه
احدها ان يكون المذكور عرضا عاما كالموجود للواحد والجوهر والعرض ان قال ان الجوهر ليس بجنس وثانيها ان يكون المذكور
نوعا كقولهم في حد الشر انه ظلم الناس والظلم نوع منه وربما اشترطوا ان يكون المذكور موضوعا كقولهم في حد السرير انه خشب
يجلس عليه والخشب موضوع السرير لا جنسه وربما يجعل ان يكون جنسا فاسدا كقولهم في حد الرماد انه خشب فان الرماد
ليس بخشب الا ان الصور الخشبية زالت بالكلية وحصلت في اخرى وخامسها ان يكون المذكور من الاجناس كقولهم في تعريف
العشق انه محبة وثانيها ان لا يكون المذكور في موضع الفصل فصلا بل خاصة او لازما مساويا ان كان
المذكور في مقام الجنس جنسا لكن لا يكون جنسا قريبا وذلك انما يكون اذا كان التعريف بالحد التام فانه يجب ان يكون
المذكور جنسا قريبا لا بعيدا ورابعها ان كان المذكور في مقام الفصل فصلا لكن لا يكون فصلا قريبا بل بعيدا او ذلك ايضا
خلل واقع في الحد التام لان في الحد التام يجب ان يكون الفصل المذكور فصلا قريبا وخامسها ان كان المذكور في مقام
الجنس جنسا قريبا والمذكور في مقام الفصل فصلا قريبا لكن قدم الفصل الذي هو اخص على الجنس الذي هو اعم فان ذلك
غير جائز لان الجنس اعم من الفصل لا محالة والاعم اعرف من الاخص والاعرف مقدم قال
واما الامور المختصة بالرسوم فهو ان لا يكون الرسم اعرف من المرسوم اقول هذا ظاهر ولكن قوله ولقائل ان يقول
هذا انما يستقيم ان لو كان المرسوم معلوما قبل الرسم ليعرف ان الرسم اخفى منه او اعرف ولو كان كذلك لم يكن معرفة
المرسوم مستفادة من الرسم فلا يكون الرسم رسما انا لا نسلم ان العلم بان الرسم اعرف من المرسوم موقوف على
العلم بالمرسوم فانه يجوز ان يطلب الطالب كون الخاصة اعرف من المرسوم وان لم يعلم حقيقة المرسوم من حيث هي كما
انا نعلم ان قول النفس مدبر للبدن اعرف عندنا من النفس مع انا لا نعلم حقيقة النفس مع ان ذلك يستدعي العلم بالمرسوم
من جهة ما اما بواسطة المشاهدة او السماع او غير ذلك من الطرق مثل ان نعلم ان في الوجود شيئا يقال له النفس فلسنا
عنها ويقال لفظ النفس وضع لمعنى مجرد يدبر البدن ويحركه بواسطة القوى الجسمانية قال صعوبة تركيب
الحدود والرسوم اقول ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم وتركيبها في غاية الصعوبة وسبب صعوبتها هو
صعوبة معرفة الاجناس القريبة والفصول القريبة وامتياز الذاتيات عن العرضيات
المحققة وذلك ظاهر لان تركيب الحدود والرسوم لما توقف على معرفة الاجناس القريبة والفصول القريبة وامتياز الذاتيات
عن العرضيات وكان ذلك في غاية الصعوبة لزم بالضرورة ان يكون معرفة تركيب الحدود والرسوم في غاية الصعوبة قال
والشيخ لما ذلك اعترض عليه صاحب المعتبر اقول لنعلم ان صاحب المعتبر اعترض على قول الشيخ
حيث قرر ان معرفة تركيب الحدود والرسوم في غاية الصعوبة وقال ان ذلك ممنوع بل هو في غاية السهولة لان الحدود
حدود للاسماء والاسماء اسماء للامور التي هي معقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى واذا كانت
الاسماء اسماء لتلك الامور معقولة وكل امر معقول فلا بد ان يعقل ان كان الجزء المشترك منه الى جنسه وان كان الجزء المميز
شيء واذا كان كذلك كان الحد سهلا قال الامام في هذا الموضع ان يقال ان كان المراد من الحد تحصيل
مدلول الاسم كان الامر كما قاله صاحب المعتبر لما قرره من جهته وان كان المراد منه معرفة الماهيات الموجودة في
نفس الامر كان الامر كما قاله الشيخ لان معرفة ذلك في غاية الصعوبة لما قرره من قبل قال الجملة الثانية في
النقد مشتملة على ابواب الباب الاول في معرفة احكام القضايا الكلام فيه في مقدمة احكام الحملية

فيها بحثان الاول اقول العبارات المذكورة في تعريف القضية ثلاث الاول ان القضية هي القول الذي يقال لقائله انه صادق
او كاذب والثانية ان القضية هي التي تحتمل الصدق والكذب والثالثة ان القضية هي التي نحكم فيها بنسبة معنى الى معنى اخر
بايجاب او سلب والقضية والتصديق والخبر الفاظ مترادفة متحدة في المعنى قال ولقائل ان يعترض على الاول الى
اخره اقول الامام اعترض على الاول بان ما ذكرتموه في تعريف الخبر لا يمكن تعريفه الا بالخبر فيكون في ذلك دور بيان
ذلك هو ان الصادق المذكور في هذا التعريف لا يمكن تعريفه الا بان يقال هو الخبر المطابق لما في نفسه وكذا الكاذب لا
يمكن تعريفه الا بان يقال الكاذب هو الخبر الغير المطابق لما في نفسه واذا كان كل واحد من الصادق والكاذب لا يمكن تعريفه الا بالخبر فلو
عرفنا الخبر بهما لزم الدور وانه محال ولقائل ان يعترض على الثاني بان الصدق والكذب المذكورين في هذا التعريف لا يمكن تعريفهما
الا بالخبر لان الصدق لا يمكن تعريفه الا بان يقال هو الاخبار عن كون المتكلم كذا وقد عرفت ان الصادق والكاذب لا يمكن
تعريفهما الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بالصدق والكذب لزم ما ذكرناه من لزوم الدور ويعترض على الثالث وقال ان الحكم المذكور
في هذا التعريف هو مرادف للخبر لانا نعني بالحكم اسناد امر الى اخر بايجاب او سلب واذا كان كذلك كان ذلك تعريفا للشيء
بنفسه ولان كل واحد من الايجاب والسلب نوع للخبر والنوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس فاذن كل واحد من الايجاب والسلب لا يمكن
تعريفه الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور وانه محال ولقائل ان يجيب عن الاول والثاني بانا لا نسلم لزوم الدور وانما يلزم الدور لو
عرفنا حقيقة الخبر بحقيقة الصادق والكاذب وليس كذلك فانا نعرف الخبر بالقول الذي يقال لقائله انه صادق او كاذب من اللفظ ونعرف حقيقة
الصادق والكاذب ولا امتناع في ذلك لجواز العلم بالالفاظ مع الجهل بمسمياتها فالحاصل انا نعرف حقيقة الخبر بهذا اللفظ ونعرف حقيقة
اللفظ [illegible] بالخبر وفي ذلك [illegible] وهذا الجواب عن قوله بان الصدق هو الاخبار عن كون المتكلم صادقا
والكذب هو الاخبار عن كونه كاذبا وفي ذلك يوجب الدور واما قوله بان الحكم مرادف للخبر فتعريف الخبر به يكون تعريفا للشيء
بنفسه فلا نسلم ذلك لانه انما يلزم ان لو كان التعريف المذكور للخبر تعريفا بحسب الحقيقة وهو ممنوع بل هو تعريف بحسب الاسم الذي
هو عبارة عن تبديل لفظ بلفظ اوضح منه عند السائل وعلى هذا لا امتناع في تعريف الشيء بلفظ مرادف له اظهر عند السائل
من اللفظ الموضوع عنه وبهذا الجواب يندفع السؤال الثاني ايضا قال والحق ان ماهية الخبر غنية عن التعريف الى
اخره اقول لما فرغ من الاعتراضات على التعريفات المذكورة للقضية اشار الى ما هو الحق عنده وقال ماهية الخبر غنية
عن التعريفات واحتج عليه بوجهين احدهما ان ماهية الخبر لو لم تكن غنية عن التعريف لما كانت متصورة بالبديهة لما عرف كل عاقل بالبديهة
الفرق بين الخبر وبين الامر واللازم باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان اللازم باطل فلان كل عاقل يدرك بالبديهة
التفرقة بين الخبر وبين الامر حتى ان من اورد الامر في موضع اللائق به الا الخبر او الخبر في موضع اللائق به الا الامر [illegible]
احد بما [illegible] جوابا الا اخر عرف بالبديهة فساد ذلك الكلام والوجه الثاني ان العلم بماهية الخبر لو لم يكن بديهيا لما كان
العلم بشيء من الاخبار بديهيا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الخبر من حيث هو خبر جزء من ماهية الخبر
الخاص ومتى لم يكن العلم بالجزء بديهيا لا يكون العلم بالكل بديهيا ضرورة ان الموقوف على ما لا يكون بديهيا لا يكون بديهيا واما ان
التالي باطل فلان كل احد يعلم بالضرورة انه موجود وليس بمعدوم وهو خبر خاص والعلم بالخبر الخاص مسبوق بعلم
اصل الخبر لكونه جزءا له والدليل الذي ذكرناه لصدق الشرطية ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة
وانما تصدق ان لو لم يكن الخبر حاصلا بعارض من عوارضه وهو معلوم فان الخبر وان لم يكن تصوره بماهيته لكن يجوز ان يكون عارض من
عوارضه معلوما [illegible] دون الامر [illegible] والجواب الصالح لكل احد منهما ما هو
وعلى الثاني لا نسلم ايضا صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو وجب ان يكون ما يتوقف عليه التصديق البديهي بديهيا
وهو ممنوع فان التصديق البديهي هو الذي يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان لم يحصل تصورهما
بالعقل بواسطة الكسب واذا كان كذلك جاز ان يكون تصور الخبر مكتسبا والعلم بالخبر الخاص بديهيا لما ذكرنا من التفسير

قال في تقسيم القضية وهي اما ان تكون حملية كقولنا الانسان كاتب الى اخره اقول ما ذكره امام امثلة للحملية
والمنفصلة وبذلك لا يحصل الاحاطة بمفهومات هذه القضايا على التحقيق بل الصواب ان يقال القضية حملية ان لم ينحل طرفاها
الى قضيتين وشرطية ان انحلت اليهما والشرطية متصلة ان حكم فيها بصدق قضية او كذبها على تقدير صدق اخرى او كذبها او
بسلب ذلك الحكم في الاحكام الاربعة ومنفصلة ان حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط او بعدم
المنافاة على الانحاء الثلثة ويحسن ان يعلم انه لا يلزم من عدم انحلال الحملية بالطرفين الى قضيتين انحلالها الى مفردين بل المهم
او الى امرين كل منهما في قوة المفرد او احدهما مفرد والاخر في قوة المفرد او الموضوع مفرد او في قوته والمحمول جملة اسمية كقولنا
زيد ابوه عالم او جملة فعلية كقولنا زيد ضرب ابوه او جملة شرطية كقولنا الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا او جملة ظرفية كقولنا
زيد في الدار وامثلة هذه الاقسام الاربعة والموضوع فيها امر هو في قوة المفرد الحكمي عليك قال والحصر ان الطرفين
القضية اما ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون الى اخره اقول الدليل على انحصار القضية في الاقسام الثلثة ان يقال الحكم
في القضية اما ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون موقوفا على شرط فان لم يكن موقوفا على شرط فهي الحملية انا نقول فيها ان
قولنا الانسان حيوان حاصل في نفسه غير موقوف على شرط وان كان موقوفا على شرط فاما ان يكون لحكم ذلك الشرط تعلق
اللزوم او تعلق العناد والاول هو المتصلة والثاني هو المنفصلة وقوله سواء كان لذاته او لا لذاته بل بالاتفاق معناه
ان لزوم الحكم لذلك الشرط اما ان يكون لذاته او لا لذاته بل بصدق ذلك الحكم معه مطلقا وهو الاتفاق والاول هو المتصلة اللزومية
والثاني هو المتصلة الاتفاقية وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الحكم في القضية ان لم يتوقف على شرط كانت القضية حملية فان
الحكم في المنفصلة العنادية موقوف على شرط واما ثانيا فلانا لا نسلم انه ان توقف على شرط كان تعلق الحكم بذلك اما تعلق اللزوم
او تعلق العناد اذ ليس في كل قضية [illegible] الحكم الى اللزوم لذاته الذي
هو اقسام اللزوم والى الاتفاق المقابل بنفس اللزوم [illegible] ان المنقسم الى امرين لا بد ان يكون مشتركا بين كل واحد من القسمين وذلك
غير حاصل في هذه القسمة اذا عرفت هذا فالحق ان يقال في بيان الحصر الحكم في القضية ان توقف على شرط فهو المتصلة وان لم
يتوقف على شرط فاما ان يكون جازما او لا يكون والاول هو الحملية والثاني هو المنفصلة واعلم ان المنفصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية
ايضا كما سنعرفه قال واعلم ان الحاكم في المتصلة والمنفصلة هو الموجب واما السالبة فلا الى اخره اقول اعلم ان الحمل
والاتصال والانفصال انما يتحقق في القضايا الموجبة ضرورة ان الموجبة الحملية فيها حمل شيء على اخر وفي المتصلة الموجبة اتصال
شيء باخر وفي المنفصلة الموجبة انفصال شيء عن اخر واما في القضايا السوالب فلا يتحقق ذلك لان السالبة الحملية يحكم فيها برفع
الحمل ومع رفع الحمل امتنع ان يتحقق الحمل وكذلك السالبة المتصلة والسالبة المنفصلة فانا نحكم في الاولى برفع الاتصال
وفي الثانية برفع الانفصال ومع ذلك امتنع ان يتحقق في الاولى الاتصال وفي الثانية الانفصال واذا كان كذلك كانت تسمية
السالبة بالحملية وبالمتصلة والمنفصلة مجازا الا ان يقال [illegible] على ان القضايا السالبة لما كانت لها استعداد وقبول الحمل
كانت هي احرى [illegible] السالبة الحملية وقبول الاتصال ان كانت اخرى من المتصلة السالبة وقبول الانفصال ان كانت اخرى من المنفصلة
السالبة تسميتها تلك القضايا باسم ما هو موجبها [illegible] على سبيل المجاز واعلم ان تسمية المتصلة بالشرطية مطابقة للعربية [illegible]
[illegible] واما تسمية المنفصلة بالشرطية فمجاز لانهم لما سموا المتصلة بالشرطية وكان الحكم فيها غير جازم سموا المنفصلة
ايضا بالشرطية على سبيل المجاز قال القسم الاول في القضايا الحملية واركانها واقسامها واحكامها الى اخره اقول

و[ا]ركان الحمليه واحكامها

لما فرغ من [illegible] شرع في القسم الاول وهو القضايا الحملية واشار الى ان القضية الحملية انما تتم باجزاء
والمعنى بالركن ما تكون [illegible] حقيقة القضية الحملية والحكم [illegible] من الاركان اما الركنان الاولان فهما
[illegible] الموضوع والمحمول وانما سمي [illegible] بالموضوع والمحمول [illegible] الا ان
القضية الحملية لا تعقل ماهيتها الا بموضوع وهو المحكوم عليه ومحمول وهو المحكوم به و[illegible] بينهما [illegible] المحمول بالموضوع ارتباط

الايجاب او السلب وهي مغايرة لكل واحد من الموضوع والمحمول لما سيأتي عن قريب فكان الجزء الصوري لكل شيء هو الذي يلزم
من تحققه تحققه لا به بل به وبغيره والجزء المادي هو الذي يكون الشيء معه موجودا بالقوة وكان قياس النسبة الى القضية الحملية قياس
الاول وقياس الموضوع والمحمول قياس الثاني لاجرم سمي النسبة جزءا صوريا والموضوع والمحمول اجزاء مادية اذا عرفت
هذا فاعلم ان البحث عن الصورة اما عن حيثية [illegible] او اما عن الاخر الاول اعني [illegible] فاما ان يكون كل قضية معقولها لا محالة
ذات الموضوع وذات المحمول والنسبة التي بينهما ايجابية ان كانت القضية موجبة وسلبية ان كانت سالبة وهذه النسبة مغايرة
للموضوع والمحمول واحتج عليه بوجهين احدهما انها لو كانت عين احدهما لما امكننا تعقل كل واحد منهما بدون تعقلها ولما امكننا
تعقلها بدون تعقل كل واحد منهما او كل واحد من اللازمين باطل اما الشرطية فظاهرة واما بطلان اللازم فلان كل احد يمكنه
تعقل الموضوع والمحمول مع الذهول عن النسبة التي بينهما وبالعكس وفيه نظر لانا نمنع امكان تعقل النسبة بينهما دون تعقلهما نعم
يمكن تعقل النسبة من حيث هي نسبة دون تعقلهما ولكن الكلام فيه لا في تعقل النسبة التي بينهما الثاني ان النسبة التي هي معنى
متأخرة عنهما لان النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما والمتأخر عن الشيء مغاير له ضرورة وفي المقدمة الاولى نظر لان المجموع
النسبة نسبة الى كل واحد منهما مع ان تلك النسبة متقدمة على مجموع الموضوع والمحمول الذي في القضية منهما وظاهر واما ان النسبة
داخلة في ماهيتها فلانه لو لا دخولها لما كان [illegible] من تصور معنى الموضوع ومعنى المحمول دون هذه النسبة فلا تصور معنى القضية الحملية
ومن البين انه ليس كذلك قال ونسبة احدهما الى الاخر [illegible] اقول هذا هو البحث الثاني
من بحثي معنى القضية والغرض ان يقال نسبة الموضوع في القضية الى المحمول ليست عين نسبة المحمول الى موضوعها واحتج عليه بوجهين احدهما
ان نسبة الموضوع الى المحمول نسبة الموصوف الى الوصف ونسبة المحل الى الحال فيه ونسبة المحمول الى موضوعها نسبة الوصف
الى الموصوف ونسبة الحال الى المحل [illegible] في الشكل الثاني لكن احدهما ينتج ان احدى هاتين النسبتين
مغايرة للاخرى الاول ان يقول نسبة الموضوع الى المحمول نسبة الموصوف الى الوصف وليس نسبة المحمول الى الموضوع كذلك
الثاني ان يقول نسبة الموضوع الى المحمول نسبة المحل الى الحال فيه ونسبة المحمول الى الموضوع ليست كذلك الثالث ان يقول
نسبة المحمول الى الموضوع نسبة الوصف الى الموصوف ونسبة الموضوع الى المحمول ليست كذلك وفيه نظر لانا لا نسلم صدق شيء
من المقدمات المذكورة في هذه الاقيسة فانا اذا قلنا كل كاتب انسان لا نعني به ان الاول موصوف والثاني صفة ولا ان الاول محل
والثاني حال فيه وان كان في بعض المواد يكون الاول موصوفا او محلا والثاني صفة او حالا بل نعني به ان كل ما يصدق عليه الاول
بالفعل يصدق عليه الثاني واذا كان كذلك سقط ما ذكره من الدليل لبيان تغاير النسبتين المذكورتين قال ولا تكون الا
بالوجوب والامكان او السلب اقول هذا هو الوجه الثاني لبيان تغاير النسبتين المذكورتين والغرض ان يقال لو كانت نسبة الموضوع
الى المحمول عين نسبة المحمول الى الموضوع في القضية لما اختلفتا في الجهة واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم
فلان احديهما قد تكون بالوجوب والاخرى بالامكان فان نسبة المحمول الى الموضوع في قولنا كل كاتب انسان ونسبة الموضوع اليه بالامكان
ولقائل ان يقول لا نسلم ان نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا كل كاتب انسان بالامكان بل ذلك في قولنا كل انسان كاتب نعم لو كان
نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا كل انسان كاتب عين نسبته اليه في قولنا كل كاتب انسان لزم ما ذكره لكن ذلك ممنوع فكيف
ذلك ممنوع قوله ولذلك لم يحفظ القضايا الجهات في العكس اشارة الى دليل اخر وتوجيهه ان يقال لو اتحدت النسبتان
المذكورتان لكانت القضايا تحفظ الجهات في العكوس واللازم باطل لما سيعرف في باب العكس والملازمة ممنوعة وانما يلزم
ان لو كانت نسبة المحمول الى الموضوع في الاصل عين نسبته اليه في العكس وذلك ممنوع ثم قال لكن النسبة التي هي جزء ماهية القضية
موصوفة بذات الموضوع [illegible] ان معناه ان النسبة التي هي جزء ماهية القضية نسبة الموضوع
الى المحمول واما نسبة المحمول الى الموضوع فخارجة عن ماهية القضية لازمة لها [illegible]
فانا نسلب المحمول الى الموضوع لا الموضوع الى المحمول واذا كان كذلك كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع

والامام نفسه صرح بذلك في شرحه للاشارات وكيف لا يكون الامر كذلك [illegible] في تقسيم الجهات انهم يقولون نسبة المحمول الى
الموضوع ان كانت بالضرورة كانت القضية واجبة الصدق وان كانت بالامتناع كانت ممتنعة الصدق وان كانت لا بالوجوب ولا
بالامتناع كانت ممكنة الصدق وهذا انما يصح ان لو كان الامر كما ذكرناه والا فيلزم ان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت
بالضرورة كانت القضية واجبة الصدق لان القضية الواجبة الصدق هي التي تكون النسبة التي هي جزء منها بالوجوب والتي بالوجوب
في قولنا كل كاتب انسان هي نسبة المحمول الى الموضوع وهي خارجة عن القضية والتي هي جزء منها نسبة الكاتب الى الانسان وهي بالامكان
وحكمه ايضا [illegible] ان كانت النسبة لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت القضية ممكنة الصدق [illegible]
لا موضع نظر يجب عليك تطلب الحق فيه والذي يحضرني ان نسبة احد طرفي القضية الى الاخر بكونه موضوعا له غير نسبته اليه
بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدت النسبتان لوجب اتحاد جميع اللوازم واللازم باطل لان نسبة الموضوع الى المحمول بكونه موضوعا له
خارج عن ماهية اصل القضية وعكسها ونسبته اليه بكونه محمولا عليه داخلة في ماهية العكس ونسبة المحمول الى الموضوع بكونه محمولا عليه
داخلة في ماهية القضية وعكسها ونسبته اليه بكونه محمولا عليه داخلة في الاصل ونسبته اليه بكونه موضوعا له خارج عن ماهية الاصل
والعكس جميعا ونسبة احد طرفي القضية الى الاخر [illegible]
اللتان بين موضوع القضية ومحمولها من حيث هما موضوع ومحمول [illegible] واللازم ظاهر لكن احدى [illegible]
ولا يتبع اختلافهما في الكيفية والجهة لانه اذا كان الكاتب مثلا بحيث يثبت له الانسان بالضرورة كان الانسان بحيث يثبت له الكاتب
بالضرورة قال واللفظ الدال عليها يسمى رابطة اقول لما فرغ من ذكر المباحث المتعلقة بمعنى القضية شرع
في ذكر المباحث المتعلقة بلفظها وهي خمسة الاول ان اللفظ الدال على النسبة [illegible]
لم يجز افرادها بالمطابقة والا وقع التكرار اعلم ان البحث فيه انه اذا كان المحمول كلمة او اسما مشتقا لم يجز ان
يرتبط وحده بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب بما يتضمنه من النسبة الى موضوع ما واذا كان كذلك لم يكن حاجة المجاورات
الكلمية والمشتقة الى الرابطة مثل حاجة الجوامد ثم قال لكن الكلمة واسم المشتق وان دلا على النسبة الى موضوع ما فانهما لا يدلان
على النسبة الى الموضوع المعين والحاجة انما هي الى النسبة بوجه الارتباط بموضوع معين وهذا انما يصح بان المحمول لو كان
كلمة او اسما مشتقا لم يفد ايضا من ذكر الرابطة ليدل على النسبة الى موضوع معين [illegible] الكلمة واسم المشتق
الارتباط الى موضوع معين فان المحمول في القضية ليس هو الكلمة فقط او اسم المشتق بل المجموع الحاصل من احدهما ومن اسناد
الفاعل المتعلق بهما [illegible]
دال على النسبة الى موضوع معين واذا كان كذلك فلا حاجة الى الرابطة اذا كان المحمول احد هذين الامرين اعني الكلمة والاسم
المشتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الكلام في ان الرابطة هل يجب ذكرها اذا كان المحمول كلمة او اسما مشتقا [illegible]
[illegible] الى موضوع معين فان كانت الكلمة واسم المشتق [illegible]
كذلك لا يجوز ذكر الرابطة [illegible] المكان الطبيعي للرابطة هو الوسط بين الموضوع والمحمول
لان النسبة بينهما [illegible] هذا اصطلاح [illegible]
لكل قضية [illegible] نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية [illegible]

وسائل الرابطة

انه يلزم منه كون الشيء متقابلا للعقيدة بل المقابل للتعين العارض للسلب المطلق [illegible]
يلزم من ذلك عروض احد المتقابلين للاخر لان التعين العارض لذلك السلب غير التعين الذي يقابله وذلك لظهور قال
المشهور ان الايجاب ابسط من السلب الى اخره اقول ذهب الشيخ الى ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل
العدم المضاف الى الامر الوجودي هو الذي يعلم ويخبر عنه وحكموا ايضا على ان هذا الايجاب ابسط من السلب لا على
معنى ان الايجاب جزء من السلب لان الكل [illegible] الى امر اخر بل على معنى ان السلب لا يمكن ان يعقل ويعلم
الا بعد ان يكون الايجاب كذلك لان المعقول من السلب هو السلب المضاف الى الايجاب لما عرفت ان السلب المطلق
غير معقول والسلب المضاف الى الايجاب لا يمكن تعقله الا بعد تعقل الايجاب [illegible]
السلب قالوا فهذا المعنى الايجاب ابسط من السلب وقولهم ان السلب المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه نظر لان ذلك بعينه اخبار
عن السلب المطلق ولانهم اذا سلموا ان السلب المضاف يعقل يلزم ان يكون السلب المطلق ايضا معقولا لان الشيء ما لم
يعقل لا يعقل اضافته الى غيره قال واذا قد كلمنا في صورة القضية فلنتكلم في مادتها الى اخره اقول
لما فرغ من ذكر المباحث المتعلقة بصورة القضية شرع في ذكر ما يتعلق بمادتها ولما كانت مادتها هي الموضوع والمحمول
وكانت المباحث المتعلقة بالقضية [illegible] وبعضها يختص احدهما [illegible]
ببيان العدول والتحصيل اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من القدماء زعموا ان القضية انما تكون موجبة اذا كان
اذا كان موضوعها ومحمولها امرين وجوديين وانما تكون سالبة اذا كان موضوعها ومحمولها امرين عدميين [illegible]
على ابطال هذا القول بقوله ان الاعتبار بكون القضية موجبة وسالبة باثبات الحكم ونفيه لا بكون المحكوم عليه والمحكوم به وجوديا
او عدميا ومعناه ان القضية انما تكون موجبة اذا حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كان الامران وجوديين او عدميين او
تكون سالبة اذا حكم فيها بسلب امر عن امر سواء كان المسلوب والمسلوب عنه وجوديين او عدميين فانك اذا قلت كل انسان حي
[illegible] فالقضية موجبة لانك حكمت فيها على [illegible] ولا معنى للايجاب الا الحكم بثبوت شيء لشيء [illegible]
طرفي هذه القضية عدمي ولو قلت لا شيء من الانسان بحجر كانت القضية سالبة لانك حكمت فيها بسلب الحجر عن الانسان
ولا معنى للسلب الا الحكم بسلب شيء عن شيء مع ان كل واحد من طرفي هذه القضية وجودي وكذلك القول في الشرطية فان
الشرطية انما تكون موجبة اذا حكم فيها باتصال قضية بقضية اخرى سواء كان بطريق اللزوم او بطريق الاتفاق او
بانفصال قضية عن قضية اخرى سواء كان بطريق العناد او الاتفاق وانما تكون سالبة اذا حكم فيها بسلب الاتصال
او سلب الانفصال بين القضيتين المذكورتين سواء كان الطرفان فيه موجبتين او سالبتين او مختلفتين [illegible]
[illegible] فانك اذا قلت كلما لم يكن [illegible] كانت موجبة [illegible] ان الطرفين فيها سالبتان واذا
قلت ليس البتة ان كان هذا [illegible] كانت سالبة [illegible] مع ان كل واحد من الطرفين فيها موجبة
وكذلك اذا قلت اما ان لا يكون هذا الشيء حجرا واما ان لا يكون شجرا كانت موجبة [illegible]
مع ان الطرفين فيها سالبتان ولو قلت ليس البتة اما ان يكون حجرا او شجرا كانت سالبة [illegible]
مع ان كل واحد من طرفيها موجبة فالحاصل ان القضية الموجبة الحملية ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء والسالبة ما حكم فيها بسلب
شيء عن شيء سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين او مختلفين وكذلك الشرطية الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال
او الانفصال بين القضيتين والسالبة ما حكم فيها برفع الاتصال او الانفصال سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين
او مختلفين اذا عرفت هذا فنقول متى كان حرف السلب جزءا من جانب الموضوع او من جانب المحمول او منهما
كانت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت القضية محصلة ان كانت موجبة [illegible]
سالبة وقد حصل لنا من هذا التقسيم اربعة انواع من القضايا احدها معدولة الطرفين ومحصلة الطرفين ومعدولة الموضوع

الايجاب ابسط من السلب

الموصول القدماء

محصلة المحمول ومحصلة الموضوع معدولة المحمول وكل واحد من هذه القضايا الاربع اما ان يكون موجبة او سالبة [illegible]
من القضايا بحسب العدول والتحصيل ويجب ان تعلم ان المراد بالموضوع المذكور في هذه القضايا هو الموضوع [illegible]
المسمى بالعنوان لا الموضوع في الحقيقة المسمى بذات الموضوع [illegible] ان يصدق الموجبة المعدولة الموضوع الا حينئذ
يكون موضوعها عدميا لان ما كان جزءا عدميا كان عدميا [illegible] المحمول وجوديا او عدميا وفي قول الامام انه متى
كان السلب جزءا من ماهية الموضوع او ماهية المحمول او منهما كانت القضية معدولة الى موجبة معدولة [illegible]
ربطت احد النقيضين بالاخر فيكون الحكم ثابتا عليه نظر لجواز ان يكون سالبة [illegible] على الربط الاعم من
الايجاب والسلب وكذلك الحكم [illegible] وان لم يكن جزءا من ماهيته واحد منهما كان [illegible]
النسبة التي بينهما فكانت سالبة لان ذلك انما يلزم ان لو كان السلب جزءا في القضية ولا يكون جزءا من شيء من الطرفين
لكن صدق قولنا ان حرف السلب ليس جزءا من شيء منهما جاز ان يكون [illegible] حرف السلب في القضية وحينئذ تكون القضية
موجبة محصلة لا سالبة محصلة [illegible] العرف من المعدولة والسالبة في نفس الامر [illegible] انه يريد بذلك ان
المعدولة ما يكون حرف السلب جزءا من احد طرفيها او منهما والسالبة ما لا يكون حرف السلب جزءا من شيء من الطرفين [illegible]
صحيح لجواز ان يكون القضية موجبة ولا يكون حرف السلب جزءا من شيء من طرفيها فان الموجبة المحصلة الطرفين كذلك قال
واعلم انه كيف يتميز في اللفظ الى اخره اقول ما ذكره من الفرق بحسب المعنى [illegible] اذا كان المراد بالمعدولة
الموجبة المعدولة وبالسالبة السالبة المحصلة المحمول اذا عرفت هذا فنقول الموجبة المعدولة اما ان يكون معدولة الموضوع
فقط او معدولة المحمول فقط او معدولة الطرفين فان كان الاول [illegible] الموجبة عن السالبة المحصلة المحمول سواء كانت القضية
ثنائية كقولنا اللاانسان [illegible] او اللاانسان [illegible]
القضيتين كل واحد منهما موجبة وان حرف السلب [illegible] من ماهية الموضوع وان كان الثاني فالقضية اما ان تكون
ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية تميزت الموجبة المعدولة المحمول عن السالبة المحصلة المحمول بتقديم الرابطة على حرف
السلب وتأخيرها عنه فان الرابطة ان كانت متقدمة على حرف السلب كانت القضية موجبة لان الرابطة [illegible]
بالموضوع وان تقدمت السلوب والمتقدمة على الرابطة ان كانت [illegible] كانت القضية موجبة وان كانت [illegible] سالبة [illegible]
كانت متأخرة عنه كانت سالبة لان من شأن حرف السلب رفع كل ما بعده عن الموضوع وان تقدمت السلوب المتقدمة
على الرابطة ان كانت [illegible] كانت القضية موجبة وان كانت [illegible] كانت سالبة وان كانت [illegible] تميزت الموجبة عن السالبة
[illegible] من مواده [illegible] السلب [illegible] على تخصيص بعض الالفاظ [illegible]
ولا الايجاب وبعضها [illegible] بالسلب واما الثالث [illegible] ان يكون الموجبة المعدولة الطرفين [illegible]
القسم الثاني [illegible] قال واعلم ان الناس قد ذكروا الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
الى اخره اقول اعلم ان جماعة من القدماء ذكروا الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة من وجهين احدهما
احدهما ان السالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع لان السلب يصح عن المعدوم واما الموجبة المعدولة المحمول
فلا تصدق الا عند وجود الموضوع اما محققا ان كانت القضية خارجية الموضوع او مقدرا ان كانت حقيقية قال واعلم
ان هذا الفرق [illegible] الى حكمها [illegible] الايجاب المعدول والسلب البسيط
اقول هذا ظاهر ولكنه [illegible] الاثبات المختصة [illegible]
واللوازم وهل التعريف [illegible] محصل للعرض قوله هذان الحكمان
لا يعرفان الا بعد [illegible] الايجاب المعدول والسلب البسيط [illegible] لا يعرفان الا بعد العلم بهما لعارض من عوارضهما
واذا كان كذلك كان العلم بعارض من عوارضهما شرطا لتعريف ماهيتهما [illegible] الحكمين [illegible]

الالفاظ المعدولة والتحصيل

الضرورة واللاضرورة ومقابلها واذا كان كل قضية في نفسها رباعية الموضوع والمحمول والنسبة وكيفيتها واما في اللفظ
فقد تكون رباعية وقد لا تكون بل تكون ثلاثية ان تذكر فيه الرابطة والجهة وثلاثية ان تذكر الجهة فقط قال
اذا اعتبرنا الانسان وجب ان يكون حيوانا احتمل ان يكون الواجب محمولا الى آخره اقول اذا اعتبرنا الانسان يحتمل ان يكون
حيوانا او يمكن ان يكون كاتبا او يمتنع ان يكون حجرا احتمل امورا ثلاثة احدها ان يكون الوجوب والامكان والامتناع نفس المحمول
في القضية المذكورة وانما ذكر ما بعده الا على ان يكون نفس المحمول او جزءا منه بل على ان يكون معرفا له لان كل واحد من الوجوب والامكان
والامتناع امر نسبي والامر النسبي لا يمكن ذكره بالخصوص الا بذكر ما هو منسوب اليه وثانيها ان يكون جزءا من المحمول حتى
يكون المحمول مجموع قولنا يجب ان يكون حيوانا وعلى هذا التقدير [illegible] وثالثها ان يكون خارجا عن المحمول ويكون المحمول
في القضية الاولى الحيوان فقط وفي الثانية الكاتب وفي الثالثة الحجر واذا احتمل هذه الامور فان كان الاول او الثاني [illegible]
لا تكون القضية موجهة في اللفظ بل مطلقة لان الجهة اذا كانت نفس المحمول او جزءا منه لا تكون كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع
بل يحتاج الى جهة اخرى [illegible] وان كان الثالث كانت الاولى والثالثة موجهة بالضرورة والثانية بالامكان
ثم يمكن ان لا [illegible] اقول تقرير هذا الشك
ان يقال لا يجوز ان يكون الجهة وهي اللفظة الدالة على نسبة المحمول الى الموضوع نفس المحمول او جزءا منه اذ لو جاز ذلك لجاز
فرض وقوعه محال وما لزم [illegible] الوجوب او الامكان او الامتناع صار محمولا او جزءا منه لكان نسبته الى موضوعه
بالوجوب او الامكان او الامتناع لان نسبة كل محمول الى موضوعه لا بد ان يكون باحدى هذه الجهات الثلاث ونسبة احدى هذه الجهات
الى الموضوع ايضا باحدى هذه الجهات وهكذا الى غير النهاية ولو كان كذلك يلزم التسلسل وانه محال وجوابه ان نقول
لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم التسلسل ان لو كان كل جهة محمولا او جزءا منه وليس كذلك فانه لا يلزم من جواز كون الجهة محمولا
او جزءا منه [illegible] ان يكون كل جهة من الجهات الداخلة على المحمولات محمولا او جزءا منه وما ذكره في
الكتاب في حل هذا الشك [illegible] انما يلزم ان لو جعلنا هذه الثلاثة امورا ثبوتية في الخارج فانه اذا سلم ان احدى
هذه الجهات جاز ان يكون محمولة او جزءا منه وسلم ايضا ان نسبة كل محمول الى موضوعه باحدى هذه الجهات وسلم ايضا
ان تلك الجهة يجوز ان يكون محمولة كان لزوم التسلسل ظاهرا سواء كانت هذه الجهات وجودية او عدمية الا ان
يمنع لزوم التسلسل ويمنع امتناع [illegible] اذ التسلسل في الامور [illegible] جائز او يقول هذا التسلسل من جانب
المعلول والبرهان ما قام على امتناعه بل انما قام على امتناعه اذا كان من جهة المبدأ قال الثاني لو سلمنا امكان جعلها
محمولات [illegible] اقول هذا هو الوجه الذي ذكره
الامام [illegible]
ان يقال لو صح امكان جعل الجهة محمولة او جزءا منه [illegible] وذلك محال
[illegible]
[illegible]
المحمول وجهة لنسبته الى الموضوع وان لم يكن لا رابطة [illegible] بالفعل بالاعتبار [illegible] وذلك
بان يستفسر من المتكلم مراده من القضية [illegible] قال [illegible]
المسموعة [illegible] من القضية المعقولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكمية والكيفية امران [illegible] الموضوع معروض الكمية

[illegible] الجهة بخلاف الرابطة والجهة [illegible] من القضية المعقولة وكون
الجهة كذلك ممنوع لانه يمكن العقل نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وان لم يتصور كون تلك النسبة ضرورية او ممكنة اذا عرفت
هذا فنقول الحق ان يقال ان التصور للوازم القضية من حيث انها قضية ولا قسما من اجزائه الا ان كل من المحصورات
والمهملات [illegible] الجهة [illegible] الامر لنفسه [illegible] القضية باعتبار
الرابطة والجهة باطنه [illegible] باعتبار الجهة [illegible]
الجهة [illegible] قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الايجاب والسلب [illegible] الايجاب الكلي [illegible]
ثبوت شيء لشيء سواء كان المحكوم به عين المحكوم عليه او شيئا آخر واما السلب الكلي فهو الحكم بلا ثبوت شيء لشيء سواء كان
المسلوب عين المسلوب عنه او غيره [illegible] حاصل بان لكل واحد من الايجاب والسلب [illegible]
قال الحكم بالسلب الخاص [illegible] السلب الى آخره اقول [illegible] الحكم بالسلب الخاص [illegible]
لو صح الحكم بالسلب الخاص الذي هو الحكم بسلب شيء معين [illegible] لكان السلب المطلق معقولا [illegible]
[illegible]
ان تصور الجزء مقدم على تصور الكل [illegible] محال [illegible] من السلب
المطلق [illegible] لكن [illegible] السلب المطلق معقول [illegible]
مذكورة بالعرض [illegible] ان السلب المطلق لو كان [illegible]
[illegible] ان السلب
المطلق لو كان [illegible] سلب
لكن يستحيل ان يكون [illegible] السلب [illegible]
وذلك يقتضي كون الشيء [illegible] محال [illegible]
كل ما لا يكون [illegible] العقل [illegible] من صدق
هذه القضية [illegible] قال والجواب [illegible] السلب [illegible] معقول
[illegible] اقول [illegible] الجواب [illegible] السلب
المطلق [illegible] السلب المطلق معقولا [illegible]
[illegible] القضية [illegible] المحكوم عليه [illegible]
المطلق [illegible] السلب المطلق [illegible]
ونحن نقول [illegible] في الخارج او [illegible] الذهن [illegible]
في الخارج [illegible]
العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] السلب المطلق [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] ان نقول لا نعلم

للشيء بنفسه قال ومع ذلك ففي كل واحد من المقدمتين شك الى آخره اقول تقرير الشك على المقدمة الاولى ان يقال
ان عنيتم بقولكم ان السلب يصح عن المعدوم ان السلب يصح عن كل ما لا يكون موجودا في الخارج وفي الذهن جميعا فهو باطل
قطعا لان ما لا يكون موجودا في الخارج والذهن معا لا يكون موجودا في الذهن لا يكون معلوما وما لا يكون
معلوما امتنع عليه الحكم بشيء من الاحكام الايجابية والسلبية فلا يصدق قولكم ان السلب يصح عن المعدوم والمراد بذلك ان [illegible]
[illegible] السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن [illegible] من الايجاب المعدول
لان الايجاب المعدول انما يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن لان الايجاب [illegible]
امر [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
او باعتبار [illegible]
الثاني [illegible] لان الايجاب ايضا يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن [illegible]
حكم الذهن [illegible] الموضوع بحسب الخارج [illegible]
ان [illegible] الموضوع موجودا محققا او مقدرا لان اتصاف الشيء [illegible]
[illegible] ثبوت ذلك الشيء لنفسه [illegible] قال واما الثانية [illegible] الايجاب المعدول [illegible]
موجود [illegible] اقول [illegible] ان يقال الموجبة المعدولة المحمول [illegible] ان يكون موضوعها
موجودا محققا او مقدرا لان المحمول [illegible]
المخصوص [illegible] العدم المخصوص [illegible]
الايجاب [illegible] العدم المخصوص الذي [illegible] المحمول [illegible] في القضية الموجبة
المعدولة المحمول هو العدم [illegible]
عليه [illegible] الموضوع [illegible] ان الموضوع المعدوم [illegible]
عليه [illegible]
تصدق الموجبة المعدولة المحمول [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجبة المحصلة المحمول عند عدم الموضوع [illegible] الموجبة المعدولة المحمول
عند عدم الموضوع [illegible]
عليه [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع المعدوم [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الموضوع المعدوم [illegible]
المعدولة هي القضية التي [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الموجبة المعدولة المحمول والسالبة [illegible]
[illegible] الموجبة المعدولة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن ذلك الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب [illegible]
الوقت بعينه والسالبة [illegible] شيء عن شيء [illegible] الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب
[illegible] الوقت [illegible] سلب اللحية عن [illegible] سلبا محصلا [illegible]

[illegible] الموجبة المعدولة باعم من ذلك وقال الموجبة المعدولة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن ذلك الموضوع
ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت او قبله او بعده والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن الموضوع
ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت ولا قبله ولا بعده [illegible] سلب اللحية عن الصبي ايجابا معدولا وعن المرأة
سلبا محصلا ومنهم من فسرها باعم من هذا وقال الموجبة المعدولة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن
الموضوع او من شأن نوعه او من شأن جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك المسلوب وان السالبة هي التي
يحكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن الموضوع ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريب او البعيد ان يكون له
ذلك المسلوب فعلى هذا يكون سلب اللحية عن الصبي والمرأة [illegible] ايجابا معدولا [illegible] سلبا محصلا وسلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القريب او البعيد قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
موجبة [illegible]
[illegible]
يكون له جنس [illegible]
القياس [illegible]
ان يقال الموجود ليس بمعدوم [illegible] الصغرى موجبة [illegible]
الموجود ليس من شأنه ان يكون له المعدوم [illegible] قال [illegible]
ان يقال المعدوم لا موجود الى آخره اقول اراد الامام ابطال قول الشيخ حيث ذهب الى ان المحكوم عليه
في القضية الموجبة يجب ان يكون موجودا محققا ان كان موضوع القضية ماخوذا بحسب الخارج ومقدرا ان كان بحسب
الحقيقة بالوجه الذي [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصلاح [illegible] نقول الحق ان الموجبة التي [illegible] ان يكون موضوعها
موجودا محققا او مقدرا [illegible] الكبرى [illegible]
القياس [illegible] سلب محمول عن موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] الخارج يجب
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا والتي اخذ موضوعها بحسب الحقيقة يجب ان يكون موضوعها موجودا
في الخارج [illegible] الموجود في الخارج محققا والسالبة [illegible]

لموضوعها الموجود في الخارج فلهذا يجب ان يكون موضوعهما موجودا على التفصيل المذكور لكن الجب ان يكون الموجبة التي هي شرط
انتاج القياس احدى ... من الموجبتين ... الى امر ... موجود ... او ...
وجوديا ... من ... الموجبة مطلقا بانها التي يكون موضوعها موجودا ... الشيخ او الموجبة ...
بانها التي حكم فيها ... عن شي من ... الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب ... الوقت ...
... المذكور ... الموجبة في صغرى ...
من الاول والثالث ... القياس المذكور ... الاحكام ...
الموجبات والسوالب التي ... الموجبات ... موجود ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون المراد بقولنا لا شيء من المجهول بموضوع انما المحمول ... وعند ذلك ظهر ان السالبة يجب ان يكون مشعرة
بالمعنى الذي فسرنا به كلام الامام قال في الجزئية الحق اقول القضية الحقيقية ان كان موجبة او سالبة فان كانت
موجبة كقولنا بعض ج ب كان مرادنا ان بعض ما يصدق عليه ج في الخارج يصدق عليه ب في الخارج ان كان الموضوع مأخوذا
بحسب الخارج وبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كان الموضوع مأخوذا بحسب الحقيقة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طلبا كل انسان لا واحد من الحجر كان صادقا في مادة الامتناع ح وبعض وكاذبا في مادة الوجوب وهو ان الطالبين دائما وماله
الا مكان ان بعض حلوم صادقة والا كذبه لما مر واذا اطلقنا كل انسان بعض الحيوان كان صادقا في مادة الوجوب وكاذبا في
مادة الامتناع وبعض حلوم الى انواع الامكان واذا اطلقنا كل انسان ليس كل حيوان كان صادقا في المواد باسرها والمذكور احكام
اقسام الاربعة الباقية فاذا اطلقنا لا واحد من الناس كل حيوان يكون صادقا في المواد الثلث لان معناه ان كل الافراد
مسلوب عن كل واحد من الناس ومن البين صدقه واذا اطلق لا واحد لا واحد من كذا لا واحد من كذا الا كان معناه كل واحد من كذا
فوجب عليه واحد من كذا الا ان سلب السلب ايجاب وحينئذ يكون صادقا في مواد الوجوب وكاذبا في مادة الامتناع والحكم
صدقه والا كذبه في مادة الامكان لما عرفت واذا اطلقنا لا واحد من كذا بعض كذا الا كان كاذبا في مادة الوجوب وصادقا في
مادة الامتناع وبعض حلوم حاله في مادة الامكان واذا اطلقنا لا واحد من كذا ليس كل كذا الا كان كاذبا في المواد الثلث
لان معناه ان واحدا من كذا كل كذا الا ان سلب السلب ايجاب واذا كان معناه ذلك كان كذبه في جميع المواد ظاهر
لامتناع اتصاف شيء بكل افراد شيء اخر ولهذه الاحكام من الاقسام الاربعة الباقية فاذا اطلقنا بعض كذا كل كذا لا يكون
صادقا في المواد الثلث واذا اطلقنا لا واحد من كذا لا يكون كاذبا في مادة الوجوب صادقا في مادة الامتناع وبعض حلوم الحال
في مادة الامكان واذا اطلقنا بعض كذا بعض كذا الا كان صادقا في مادة الوجوب كاذبا في مادة الامتناع وبعض حلوم حاله في مادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شيء ممكن واحتج عليه وقال لا شك ان كل شيء لا يخلو عن الوجود والعدم فان كان موجودا امتنع ان يكون قابلا للعدم
لان الشيء حال وجوده لا يقبل العدم واذا لم يقبل العدم لا يقبل الوجود والعدم واذا لم يقبل الوجود والعدم لا يكون ممكنا ضرورة
ان الممكن ما يقبل الوجود والعدم وان كان معدوما فهو لا يقبل الوجود لان الشيء حال عدمه لا يقبل الوجود واذا لم يقبل الوجود
لا يقبل الوجود والعدم واذا لم يقبل الوجود والعدم لا يكون ممكنا لما مر ولما امتنع الخلو عن الوجود والعدم وكان كل واحد منهما
منافيا للامكان لما بينا ثبت ان الامكان يمتنع تحققه مع واحد من هاتين الحالتين ثبت امتناع تحقق الامكان لشيء من الماهيات
واذا كان كذلك لا يكون شيء من الماهيات ممكنا وهو المطلوب وربما تعبر عن هذا الشك بعبارة اخرى وقال لا شك ان الشيء
اما ان يكون سبب وجوده موجودا او سبب عدمه موجودا لاستحالة خلوه عن الوجود والعدم واستلزام تحقق الشيء تحقق سببه
فان كان سبب وجوده موجودا كان وجوده واجبا لا ممكنا وان كان سبب عدمه موجودا كان عدمه واجبا لا ممكنا فثبت ان الشيء
اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما مناف للامكان فلا يكون شيء من الماهيات موصوفا بالامكان وهو المطلوب قال
ومن الناس من يجيب عن هذا بانه يمكن له في الاخر اقول لما تحير بعض الناس في حل هذا الشك زعم ان الامكان لا يتحقق للشيء
بالنسبة الى الزمان الذي هو موجود فيه او معدوم بل انما يتحقق بالنسبة الى الزمان المستقبل فانا اذا قلنا الموجود في هذا
الوقت انه ممكن لا نعني به انه يمكن ان يكون موجودا او معدوما في هذا الوقت بل الحكم عليه في هذا الوقت بانه يمكن ان يكون موجودا
او معدوما في الزمان المستقبل فيكون الامكان حاصلا لذلك الشيء في الحال لكن انما بالنسبة الى الزمان الموجود في الزمان
المستقبل واذا كان مراده من اثبات الامكان للماهيات هذا ابطل ما ذكر من [illegible] انما ينافي من ان يكون الشيء موجودا
في الحال او يكون ممكن العدم في الزمان الثاني او يكون معدوما في الحال او يكون ممكن الوجود في الزمان الثاني قال
[illegible] ان الامكان امر اضافي والمضافات لا توجد الا عند المضافين الى اخره اقول لو كان كون الشيء ممكنا معناه
[illegible] حتى يكون الامكان حاصلا له في الحال بالنسبة الى الزمان المستقبل لزم وجود الزمان المستقبل عند وجود الزمان
الحاضر والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الامكان امر اضافي والمضافان [illegible] لا يتحقق ولا يوجد الا عند تحقق
كل احد من المضافين فلو كان الامكان حاصلا للشيء في الحال بالنسبة الى الزمان المستقبل لكان الزمان المستقبل احد المضافين
والشيء بعد وجوده او عدمه في الحال المضاف الاخر فيلزم وجود الزمان المستقبل عند وجود الزمان الحاضر لما عرفت ان
المضافين يوجدان معا واما ان التالي محال فظاهر قال ولا نقول هذا انما يلزم ان لو كان الامكان امرا ثبوتيا
في الخارج وليس كذلك اقول توجيه هذا الجواب ان يقال [illegible] صدق الشرطية [illegible] وانما يصدق ان لو وجب
تحقق المضافين معا في الوجود الخارجي [illegible] فان انما يجب وجودهما في الخارج معا ان لو كانت الاضافة
القائمة بهما موجودة في الخارج اما اذا لم تكن الاضافة القائمة بهما موجودة في الخارج بل في العقل فالمضافان لا يجب وجودهما
في الخارج بل في العقل [illegible] من الامور المعقولة لا من الامور الموجودة في الخارج فيجب تحقق المضافين الا في [illegible] في
العقل [illegible] كذلك لان الزمان المستقبل والزمان الحاضر موجودان معا في العقل قال واجاب جمهور الفلاسفة فانهم
اعترفوا بان الامكان لا [illegible] لكنهم اسندوا الامكان الى [illegible] الى الاخر اقول غرضه من هذا الكلام جواب ما
ذكره من الشك وتوجيهه ان يقال انا [illegible] بان الممكن اذا كان واجبا حال وجوده او حال سبب وجوده لزم ان لا يكون ممكنا
وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوبه وامكانه من وجه واحد وهو ممنوع بل هو واجب بالنظر الى غيره وممكن بالنظر الى ذاته
ولا امتناع في كون الشيء واجبا من وجه وممكنا من وجه آخر [illegible] لو كان ممتنعا حال عدمه او حال سبب عدمه لا يلزم
ان لا يكون ممكنا بحسب ذاته اذ لا امتناع في ذلك واما قوله ان الوجوب الحاصل [illegible] حال حصوله اما الوجوب السابق
او اللاحق الى اخره فالصواب [illegible] ما ذكرناه من المستند [illegible] ان يقال الدليل على ان الوجوب الحاصل للشيء حال وجوده
لا ينافي كونه ممكنا بالنظر الى ذاته هو ان الوجوب الحاصل للشيء حالة الوجود اما الوجوب السابق واما الوجوب

اللاحق وشيء منهما لا ينافي اتصافه بالامكان اما الوجوب السابق فلان ذلك هو ان يستحق الوجود من غيره وامكانه هو
ان لا يستحق الوجود من ذاته ومن البين ان [illegible] استحقاق الوجود من غيره [illegible] استحقاق الوجود من ذاته نعم لو كان الممكن
هو الذي يستحق اللاوجود من ذاته لكان استحقاق الوجود من غيره منافيا له لكن فرق بين ان لا يستحق الوجود من ذاته وبين
ان يستحق اللاوجود من ذاته والصادق على الممكن هو الاول دون الثاني واما ان الوجوب اللاحق لا ينافي كونه ممكنا فلان ذلك
هو منافاة الوجود للعدم وهو لا ينافي كونه ممكنا الذي هو بحيث لا يستحق الوجود من ذاته واذا عرفت ان الوجوب الحاصل للشيء
حال وجوده لا ينافي اتصافه بالامكان فاعلم ان الامتناع الحاصل له حال عدمه لا ينافي ايضا اتصافه بالامكان لان ذلك
الامتناع بالنظر الى الغير والامكان بالنظر الى الذات واعلم ان الشيخ اجاب عن هذا الشك [illegible] بما توجيهه هو ان قوله
قال لا نسلم ان الممكن اذا كان موجودا كان واجبا لذاته وان كان معدوما كان ممتنعا لذاته فان الواجب لذاته هو الذي يكون
موجودا دائما والممتنع لذاته هو الذي يكون معدوما دائما وهذا الشيء جاز ان لا يكون موجودا دائما ولا معدوما دائما واذا كان كذلك لا يكون
واجبا ولا ممتنعا وهذا الجواب للشيخ [illegible] ان يكون الخاص [illegible] الاحتمال
ان لا يكون هذا الشيء واجبا ولا ممتنعا على التفسير الذي ذكره ويكون واجبا او ممتنعا في ذلك الوقت على تقدير وجوده او عدمه
بل الجواب العام ما ذكرناه [illegible] وهو ان [illegible] انه لو كان موجودا لا يقبل العدم حال وجوده وان كان معدوما لا يقبل
الوجود حال عدمه فان الوجود في الحال [illegible] العدم في الحال [illegible] انما ينافي [illegible] الوجود في الحال
[illegible] قال لو كان قابلا للعدم حال الوجود [illegible] انا لو فرضنا عدمه في تلك الحال
لزم منه كونه موجودا ومعدوما في حالة واحدة وانه محال انما نقول انه مع وجوده يقبل العدم ومع عدمه يقبل الوجود بل
نقول انه حال وجوده يقبل العدم بدلا عن الوجود وحال عدمه يقبل الوجود بدلا عن العدم [illegible] انه يقبل كل واحد منهما
بدلا عن الاخر قال واعلم ان القائلين بان الامكان لاستقبال [illegible] كونه ممكن الوجود [illegible]
ان لا يكون موجودا في الحال ام لا الى اخره اقول الشيخ [illegible] من اشترط كون الشيء ممكن الوجود في الزمان المستقبل كونه
غير موجود في الحال واحتج عليه وقال لو اعتبرنا كون الشيء ممكن الوجود في الزمان المستقبل ان لا يكون موجودا في الحال لاعتبر
في كونه ممكن العدم في الزمان المستقبل ان لا يكون معدوما في الحال لكن [illegible] بالنسبة الى الزمان المستقبل هو
بعينه الذي اعتبرنا الامكان عدمه بالنسبة الى الزمان المستقبل [illegible] واذا كان كذلك فلو اعتبر
في ممكن العدم بالنسبة الى الزمان المستقبل ان لا يكون معدوما في الحال [illegible] ممكن الوجود بالنسبة الى الزمان
المستقبل ان لا يكون معدوما في الحال [illegible] ممكن الوجود [illegible] ممكن العدم [illegible] موجودا [illegible] لزم
[illegible] ممكن الوجود بالنسبة الى الزمان المستقبل ان يكون موجودا في الحال [illegible] ان لا يكون موجودا
في الحال هذا خلف فعلم ان اعتبار هذا الاشتراط [illegible] ان الوجود في
الحال [illegible] الامكان في الحال اي [illegible] ان يكون ممكن الوجود وممكن العدم في الحال واذا كان [illegible] لا ينافي الوجود
في الحال [illegible] بالنسبة الى الزمان المستقبل [illegible] قال في العقود [illegible]
[illegible] الى اخره اقول [illegible] العقود [illegible] ان يكون بحسب نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر [illegible] نسبة
المحمول الى الموضوع في نفس الامر [illegible] نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر قد يكون بالضرورة وقد لا يكون بالضرورة
بل بالامكان [illegible] وقد يكون بحسب نسبة المحمول الى الموضوع في الذهن اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر
قد يكون بالضرورة وقد لا يكون بالضرورة بل بالامكان اذا عرفت ذلك فاعلم ان الضرورة الذهنية هي [illegible] التي
[illegible] موضوع [illegible] في الذهن [illegible] فان حصول [illegible] الذهن بالضرورة او بالكسب لم [illegible] الذهن من
ان [illegible] ذلك المحمول لذلك الموضوع [illegible] او نسبة سلبية بل [illegible] الحال [illegible] النسبة من غير توقف على

[illegible]

حصول شيء آخر في الذهن من قياس ابتنيه وهذا القضية تسمى ضرورية حينية لانه لابد في الذهن من تحقق ملاه الشبه والضرورة الخارجية الى
القضية التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالضرورة في نفس الامر انما كانت خارجية لانه لابد فيها من تحقق منه الشبه في نفس الامر واذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمركبات سبع // اقول العرفية بحسب الذات اسبلت على الدوام الجهة والدوام بحسب الوصف على الدوام الجهة توجب
لو بها مركبين // انا نقول المراد من الجهة الممكنة مطلقا سواء كانت جهة من القضايا او لغيرها الجهة التي [illegible]
او اللادوام والعرفية بحسب الذات والعرفية بحسب الوصف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصف الموضوع يسمى بالحقيقة المطلقة والتي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف العنواني عن الجانب المخالف للحكم يسمى
بالحقيقة الممكنة [illegible] فى احكام الموجهات المذكورة قال [illegible] لابد من البحث عنها [illegible]
الجهة [illegible] يكون جهة للسور [illegible] اقول اعلم ان الجهة قد يكون جهة للحمل بان يكون كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع
[illegible] وقد يكون جهة للسور اى يكون جهة للتعميم والتخصيص فاذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تخلو عن اصحاب المحمول الى المحمول حتى تنتفي حق منها فاعلم ذلك على التحقيق فانه تعسكك عن المطولات المذكورة في الكتب
المنطقية واما الشرطية فنقيضها الشرطية المخالفة لها في الكمية والكيف الموافقة لها في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع
اي اللزوم والعناد وفي الاتفاق فقولنا كلما كان ا ب فج د نقيضه قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وقولنا ليس البتة اذا كان
ا ب فج د نقيضه قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د نقيضه قولنا قد لا يكون اما ان يكون
ا ب او ج د وقولنا ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د نقيضه قولنا قد يكون اما ان يكون ا ب واما ان يكون ج د قال
في العكس المستوي حدوه بانه تصيير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الكاتب انسان بالاطلاق العام ويستلزم مع قولنا الاشي من الانسان بكاتب دائما قياسا منتجا لقولنا بعض الكاتب ليس
بكاتب دائما وانه محال الثاني لو صدق قولنا الاشي من الانسان بكاتب دائما فاما ان الاتصاف بالكتابة لشي من الافراد في شي
من الاوقات او حيث لم يتصف بها في شي من الاوقات فان كان الاول وجب ان يصدق قولنا الاشي من الكاتب بانسان دائما لعدم
الموضوع بالمرة وقد ثبت بطلانه وان كان الثاني يلزم اجتماع النقيضين اذ كانت الذات التي تعت لها الكتابة فردا من افراد
الانسان وان الكتابة من خواص الانسان ان كانت من افراد الانسان وكل واحد منهما محال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان السالبتين لا تنعكسان على ما ستعرف نعم احد الموجبتين تنعكسان مطلقة عامة بالخلف قال في الممكنة اما السالبة
فسواء كانت عامة او خاصة فلا تنعكس الى اخره اقول لتقرير ان السالبة الممكنة الخاصة السالبة منعكسة انه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالامكان الخاص صدق كل ج ب بالامكان الخاص لان الممكنة الخاصة ايجابها يلزم سلبها وكل ج ب بالامكان الخاص
ينعكس الى قولنا بعض ب ج بالامكان العام فتكون هذه القضية عكسها لكن لما بينا ايضا لكونها لازمة لها وفي لفظ الكتاب خلل لانه كان
ينبغي ان يقول الممكنة الخاصة سلبها يستلزم ايجابها او يقول ايجابها يلزم سلبها حتى يحصل غرضه من هذا [illegible] قال [illegible] لانا نقول
الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال ان الممكن الخاص سلبه يستلزم ايجابه وان ايجابه ينعكس [illegible] انما ينعكس
الى الممكن العام الموجب ولا يجوز ان يجعل هذا الموجب عكسا للسالب لوجوب محافظة العكس [illegible] الكيف [illegible]
العام الموجب [illegible] للسالب [illegible] قال واما الموجبة عامة
كانت او خاصة فتنعكس عامة الى اخره اقول الدليل على ان [illegible] عن العامة والخاصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا عكس النقيض على ما سيعرفه من بعد ان الشيخ جعل عكس نقيض السالبة الكلية موجبة معدولة الموضوع محصلة المحمول لان الصدق
مشروط ان كان الشيخ لم يتعرض اليه اذا عرفت هذا فنقول المشهور ان قولنا كل ج ب بالاطلاق يلزمه بطريق عكس النقيض
قولنا كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق لان لا يصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه بعض ما ليس ب ج دائما
ويلزمه بعض ما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق على راي المتأخرين الى قولنا بعض ج ليس ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتعكس الى حينية خاصة لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ذات الموضوع ج او ليس ب بالفعل [illegible]
وليس ج ما دام ليس ب [illegible] ليس ب [illegible] بالفعل وهو ظاهر [illegible]
عليه [illegible] فصدق ليس بعض [illegible] ما دام ليس ب [illegible] المطلوب [illegible] العرفية الخاصة [illegible]
الخاصة لكونها اخص [illegible] العينية واما [illegible] الحكمة الخاصة [illegible]
[illegible] العدم الاطلاع على برهان الانعكاس [illegible] واما المركبات الست الباقية [illegible]
كلية لانه تصدق الضرورية [illegible] ما دام [illegible] لا بالامكان
العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متناهيا

اول المنفصلة التي حرف الانفصال فيها بعد الموضوع اعني ان الشمس متى كانت طالعة كان النهار موجودا والثاني
المنفصلة التي حرف الانفصال فيها قبل الموضوع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ومن البين انها ليست كلية
وان كانت لازمة لها ومعها ان القضيتان يعني التي يكون حرف الانفصال فيها متأخرا عن موضوع المقدم والتي لا يكون متأخرا
عنه متعاكستان اي يلزم من صدق كل واحدة منهما صدق الاخرى وذلك ظاهر الثالث المنفصلة التي يكون حرف الانفصال
متأخرا عن موضوع المقدم كقولك العدد اما ان يكون زوجا او فردا ومعناه ان كل واحد واحد مما يقال له عدد فهو لا يخلو عن احد
هذين الوصفين اعني عن كونه زوجا او كونه فردا وهو في قوة الحملية الكلية اذ حكم فيها على كل واحد واحد من الاعداد بانه غير خال
انه لا يخلو عن احد هذين الامرين الرابع المنفصلة التي يكون حرف الانفصال فيها متقدما على موضوع المقدم كقولك اما ان
يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا قال والفرق بين هذه وما قبلها الى اخره اقول اعلم ان المنفصلة
اذا اخر حرف الانفصال عن موضوع المقدم كانت مانعة الجمع والخلو معا واذا قدم حرف الانفصال عليه كانت مانعة
الجمع فقط دون الخلو اما الاول فلانه اذا قلت كل عدد اما زوج او فرد كان المورد في القسمة طبيعة العدد اي كان مورد القسمة
في المنفصلة كل واحد مما يصدق عليه انه عدد وحينئذ معناه ان كل واحد واحد مما يقال له عدد لا يخلو من ان يكون زوجا واما ان
يكون فردا ومن البين انه يمتنع اجتماع الزوجية والفردية في شيء من افراد العدد وخلو شيء منها عنهما فاذا قدمت وقلت
اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا كان المورد كل العدد اي كان مورد القسمة في المنفصلة حينئذ مجموع
من حيث هو مجموع وحينئذ يكون معناه اما ان يكون مجموع الاعداد زوجا واما ان يكون مجموع الاعداد فردا ومن البين امتناع
اجتماعهما على الصدق لامتناع اتصاف مجموع الاعداد بالزوجية والفردية معا وامكان اجتماعهما على الكذب لجواز ان يكون
اتصاف بعض الاعداد بالزوجية والبعض الاخر بالفردية ومن هذا اعلم [illegible] متى قدم حرف الانفصال على الموضوع
مع ما اخر حرف الانفصال عنه في المنفصلة واما في المتصلة فلا [illegible] واعلم ان [illegible] المنفصلة
المركبة من الجزئين او من اجزاء [illegible] ونقول ان المنفصلة اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فاما ان يكون
مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الخلو فانها تتعدد بحسب تعدد كل جزء من اجزاء الطرفين لانه اذا امتنع الخلو عن شيئين
امتنع الخلو عن كل جزء من اجزاء الشيئين وعن كل جزء وعن كل واحد من اجزاء احد الشيئين وعن كل واحد من اجزاء الشيء الاخر
وان كانت مانعة الجمع فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد كل شيء من اجزاء الطرفين لانه لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء مع مجموع
الامرين امتناع اجتماعه مع كل واحد منهما [illegible] مع البعض فانه يمتنع اجتماعه معها ويجوز اجتماعه مع
احدهما [illegible] الواقع يجامع مع احدهما [illegible] لامتناع خلو الواقع عن نقيض كل شيء لكن لا يلزم امتناع اجتماعه مع
اجزائه اذ لو جاز اجتماعه مع كل واحد من اجزائه لجاز اجتماعه مع المجموع والحق خلافه نعم ان كانت المنفصلة حينئذ
فانه لا يجب تعددها بتعدد شيء من اجزاء الطرفين لكن كل واحد من اجزاء الطرفين يستلزم منفصلة مانعة الخلو ومن كل
واحد من اجزاء الطرف الاخر ولم يستلزم مانعة الجمع [illegible] وان كانت المنفصلة سالبة فالحكم
بالعكس ان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد بحسب تعدد كل جزء من اجزاء الطرفين لانه اذا جاز اجتماع الشيء مع
مجموع جاز معه مع كل واحد من اجزائه [illegible] وان كانت مانعة الخلو فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من اجزاء الطرفين
لانه لا يلزم من جواز الخلو عن الشيء وعن مجموع جواز الخلو عنه وعن كل جزء من اجزاء ذلك المجموع لكن كل جزء من اجزاء احد
مع البعض وان كانت منفصلة فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد شيء من اجزاء الطرفين لكن لو كان صادقا لجاز اجتماع الطرفين
فيستلزم كل جزء من اجزاء الطرفين منفصلة مانعة الجمع [illegible] من بعض الطرفين ومن كل واحد من اجزاء الطرف الاخر
وذلك ظاهر مما مر قال وكل شرطية يمكن ردها الى الحملية الى اخره اقول كل شرطية متصلة كانت او منفصلة
يمكن ردها الى الحملية فانا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امكن رده الى قولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار

وما بعده حفظ والمنفصلة

واذا

واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا امكن رده الى قولنا هذا العدد زوج او فرد واما في السالبة فاذا قلت ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود امكن رده الى قولنا ليس طلوع الشمس ملزوما لوجود الليل واذا قلت ليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين امكن رده الى قولنا العدد الزوج ليس معاندا للمنقسم بمتساويين واما اذا كانت المتصلة موجبة
الحكم بها الموضوع فان ردها الى الحملية ظاهر بمكان الظهور كقولنا كلما كان الجسم متحركا بالارادة كان حساسا فانه في قوة قولنا
كل جسم متحرك بالارادة فهو حساس قال في سلب الشرطيات وايجابها الى اخره اقول زعم بعض المتقدمين ان الشرطية
انما تكون موجبة اذا كان مقدمها وتاليها موجبين وانما تكون سالبة اذا كان مقدمها وتاليها سالبين والشيخ انكر ذلك في الشفاء وقال
لا معنى للمتصلة الموجبة الا ان حكم فيها بلزوم قضية لقضية اخرى ولا للمنفصلة الموجبة الا القضية التي حكم فيها بعناد قضية لقضية
اخرى على احد الانحاء الثلاثة سواء كان الطرفان او كل واحد منهما موجبين او سالبين او احدهما موجبا والاخر سالبا اما اذا كان
الطرفان موجبين فظاهر كما مر واما اذا كانا سالبين كقولنا في المتصلة كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا فانه متصلة موجبة
صادقة ضرورة استلزام الانسان الحيوان واستلزام ذلك عدم الحيوان عدم الانسان لان كل ما لزم شيئا كان عدم الملزوم
لازما لعدم اللازم مع ان كل واحد من طرفيها سالب واما في المنفصلة فكقولنا اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او [illegible]
او لا يكون [illegible] فانه منفصلة موجبة مع ان كل واحد من اجزائها سالب واما اذا كان المقدم موجبا والتالي سالبا فكقولنا كلما
كان هذا اسود فليس بابيض او كان المقدم سالبا والتالي موجبا كقولنا كلما لم يكن هذا الخط مستقيما فهو منحن وقولنا اما ان لا يكون
هذا الشيء انسانا او حيوانا فان اللزوم ثابت في المتصلات في كل هذه الاقسام والعناد في المنفصلات مع ان الطرفين فيها ليسا موجبين
واذا كان المراد من المتصلة الموجبة ما ذكرنا من اثبات اللزوم ومن المنفصلة الموجبة [illegible] من اثبات العناد كانت السالبة
المتصلة هي التي ترفع هذا اللزوم والسالبة المنفصلة هي التي ترفع هذا العناد سواء كان الطرفان فيهما وجوديين او عدميين او احدهما
وجوديا والاخر عدميا فان قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالحمار موجود سالبة لزومية مع ان طرفيها وجوديان وكذا قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او زوج الزوج سالبة منفصلة مع ان طرفيها وجوديان اذا عرفت هذا فاعلم انه فرق
بين سلب اللزوم وبين لزوم السلب فان الاول عبارة عن سلب اللزوم بين الامرين والثاني عن ايجاب لزوم امر سلبي لامر اخر
واذا كان كذلك كان نقيض الموجبة اللزومية سلب لزوم التالي للمقدم لا لزوم عدم التالي للمقدم فانه متصلة اخرى جاز صدقها مع صدق
الاولى [illegible] منفصلة [illegible] ابطال قول من يقول في ابطال قولنا لو وجب الاكل على الصبي لوجب على الفقير
لانه لو وجب الاكل على الصبي لما وجب على الفقير [illegible] من سلب المعاندة [illegible]
سلب العناد بين الامرين والثاني عن اثبات معاندة [illegible] ولذا كان نقيض المنفصلة الموجبة عناد
التالي للمقدم لا اثبات معاندة سلب التالي فان ذلك منفصلة اخرى موجبة يجوز صدقها مع صدق المنفصلة الاولى
لا بسبب منفصل قال [illegible] صدق الشرطيات وكذبها الى اخره اقول زعم بعضهم ان الشرطية انما تكون صادقة
اذا كان مقدمها وتاليها صادقين وانما تكون كاذبة اذا كان مقدمها وتاليها كاذبين والشيخ انكر ذلك في الشفاء وقال
كما ان الايجاب في الشرطية وسلبها ليس لايجاب جزئيها وسلبهما بل [illegible] كذلك صدقها وكذبها ليس لصدق جزئيها
وكذبها فان المتصلة الصادقة الموجبة قد تتركب من صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان ومن كاذبين [illegible]
[illegible] قطعية صادقة [illegible] اللزوم [illegible]
كان كذلك فصدق قولنا [illegible] ومن مقدم كاذب وتال صادق لان التالي يجوز
ان يكون اعم من المقدم الصادق [illegible] كقولنا ان كان زيد فرسا فهو حيوان ولا يتركب الصادق
عن مقدم صادق وتال كاذب لاستحالة [illegible] وكذا الحال في اللزومية اذا كانت المتصلة كلية لانها لا تتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لانه لزم كذب الصادق الذي هو المقدم وصدق الكاذب الذي هو التالي لصدق الملزوم وكذب

اللازم واما الاتفاقية [illegible] المتصلة الموجبة اللزومية فيمتنع تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب [illegible] الموجبة
الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي [illegible] ويعرف [illegible] وقد يتركب [illegible] الصدق والكذب
كقولنا ان كان عبد الله يكتب فهو يحرك يده [illegible] ذكر [illegible] اتفاقية [illegible] اقول [illegible] صدق الجزءين
من العلم [illegible] في الاتفاقية بالمعنى الاخص هو الاول والثاني في الاتفاقية بالمعنى الاعم صدق التالي في نفسه [illegible] العلم بصدقه
واما المتصلة الموجبة الكاذبة فالمتصلة منها تتركب من صادقين كقولنا ان كان زيد حيوانا فهو انسان ومن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حمارا فهو ناهق [illegible] ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا [illegible] واما المنفصلة فالحقيقية
ومانعة الخلو [illegible] كاذبين [illegible] ومانعة الجمع قد تكون كاذبة [illegible]
الحقيقية [illegible] الشيء ونقيضه ومن المساوي لنقيضه والمانع من الخلو [illegible] الاعم اللازم جواز كذب
النقيض وجواز [illegible] الحقيقية وجواز كذب [illegible] ومانعة الخلو ولكن لا نسلم ان المنفصلة المانعة الجمع لا تكون
كاذبة فان [illegible] الانفصال المانع من الجمع [illegible] والاخص من نقيضه والاعم جواز صدق [illegible]
صدق [illegible] جواز صدق [illegible] الانفصال الحقيقي [illegible] المانع من الخلو [illegible]
الحقيقي كاذب [illegible]
اما المنفصلة الموجبة فصادقة [illegible] صادق [illegible] واما [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] الحقيقية الصادقة [illegible]
وان كانت مانعة الجمع [illegible] كاذب وصادق [illegible] ومانعة الجمع [illegible]
[illegible] مانعة الخلو [illegible] صادق وكاذب [illegible] ومانعة الخلو [illegible]
فالحقيقية [illegible] صادق وكاذب [illegible] المانعة الجمع [illegible] مانعة الخلو [illegible]
[illegible] في المنفصلة [illegible] ومانعة الجمع [illegible] ومانعة الخلو [illegible]
مقدم صادق وتال كاذب [illegible] في الموجبات [illegible] منفصلة [illegible]
[illegible] قال
[illegible] الشرطيات [illegible] اقول [illegible] ان الشرطية اما ان تكون محصورة [illegible]
[illegible] محصورة [illegible] يحتمل [illegible] ان الاعتبار
في السلب [illegible] في الشرطيات [illegible] اللزوم والعناد وسلبهما [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] كلية [illegible] اللزوم وكلية العناد [illegible] كلية [illegible]
[illegible] المنفصلة الكلية [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
كلية [illegible] بحكم اللزوم التالي للمقدم [illegible] للمقدم [illegible]
المقدم او على بعض [illegible] الاوضاع [illegible] للمقدم
[illegible] من المتصلات اما الموجبة الكلية [illegible]
[illegible] كون هذا [illegible] المقدم كلي [illegible]
[illegible] ان الموضوع في المقدم والتالي [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
بل [illegible] الاحوال [illegible] الشيء [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] احوال [illegible] الشروط [illegible] الازمنة [illegible] الا ان يكون حال من احوال
وشرط من الشروط وزمان من الازمنة [illegible] بالمقدم [illegible] الا ان المقدم موجودا [illegible]
[illegible] صدق المقدم ومع كل [illegible]
[illegible] في بعض الاوضاع [illegible] كيف يصدق [illegible]
[illegible] كيف [illegible] حتى [illegible] كيف [illegible]
اللزومية [illegible] الكلية [illegible] على الوجه المذكور [illegible] حتى يكون [illegible] كلما
كان [illegible] انسانا [illegible] كلما [illegible] حيوانا [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] حتى يكون [illegible] كل انسان [illegible]
في الخارج [illegible] كل [illegible] موجود في الخارج [illegible] الجزم [illegible] لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] دون [illegible] انسان دون [illegible] الجزم
الجزم [illegible] الكلية على الوجه المذكور [illegible] اللزومية [illegible] الجزم [illegible]
المقدم [illegible] احوال الشروط [illegible]
[illegible] احوال [illegible] الشروط المذكورة [illegible] صدق المقدم [illegible] اللزوم التالي [illegible]
[illegible] احوال [illegible] الشروط [illegible] المقدم [illegible] مع المقدم [illegible]
الاتفاق [illegible] المقدم [illegible] المقدم [illegible] من المقدم [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] احوال المقدم وشروطه [illegible]
[illegible] قال [illegible] صدق الكلية [illegible] اقول قال الشيخ في الشفاء ان [illegible]
[illegible] والشروط [illegible] بالصفات المذكورة [illegible] المنفصلة [illegible]
المقدم [illegible] الصدق المتصلة [illegible] المقدم [illegible] اللزوم التالي [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] احوال الشروط [illegible]
ان المقدم واذا [illegible] لزوم التالي [illegible]
[illegible] عدم التالي [illegible] المحال التالي [illegible] لزوم التالي [illegible] الموجبة المتصلة الكلية [illegible]
[illegible] الموجبة اللزومية هو سلب اللزوم [illegible] اللزوم السلب [illegible] لازمه التالي [illegible]
[illegible] لزوم التالي [illegible] المحال [illegible]
لم يحصل الجزم بصدق المتصلة الكلية [illegible] المقدم [illegible] لازمه التالي [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] المحال [illegible] لازمه المحال [illegible] المحتمل ان لا يلزمه التالي على كل واحد
من هذين الوضعين [illegible] الجزم بصدق المتصلة الكلية [illegible] اعتبار الشرط المذكور [illegible] الجزم
بصدق الكلية [illegible] بعدم صدق الكلية قال وهذا الاعتبار [illegible] اقول
[illegible] الاعتبار [illegible] المقدم في الكلية [illegible] المقدم في الحقيقة [illegible]
ذلك [illegible] الشرطية المتصلة [illegible] المنفصلة العنادية [illegible] كاذب [illegible] صادق
[illegible] المقدم [illegible] لزوم التالي [illegible]
اللزومية [illegible] عدم لزوم التالي [illegible] الشرطية [illegible] المقدم [illegible]
الاعتبار [illegible] لزوم التالي [illegible] الا ان [illegible] التالي [illegible] الاحكام

والنتيجة في الشرطية هو اللازم ويلزم المحقق الى ما نبهنا عليه ان المتصلة الكلية ماخوذة بحسب التقادير حتى يكون معناها ان التالي يلزم
المقدم المفروض على النحو المذكور على كل تقدير من التقادير او ماخوذة بحسب الازمنة والتقادير حتى يكون معناها ان التالي يلزم المقدم
المفروض على النحو المذكور في كل زمان من الازمنة على كل تقدير من التقادير واذا كان كذلك فكما قلنا فكما كان [illegible]
ان التالي يلزم المقدم المفروض في كل زمان من الازمنة وعلى كل تقدير من التقادير بشرط وضع المقدم على النحو الذي يمكن وتوقع عليه واذا
عرفت هذا في الموجبة المتصلة الكلية فقس عليه الكلام في السالبة [illegible] الموجبة الكلية على ان يكون العناد فلما تمام اللزوم قال واما
الموجبة الجزئية فان صدقت في مادة صدقت فيها الكلية [illegible] والا في اللزومية [illegible] الا احق اقول اما الموجبة
الجزئية المتصلة فهي التي يحكم فيها بان التالي يلزم المقدم المفروض في بعض الازمنة او على بعض التقادير بشرط ووضع المقدم على النحو الذي
يمكن وتوقع عليه وهي ان صدقت في مادة صدقت الكلية فيها [illegible] يكون اذا كان زيد انسانا فهو حيوان فان الكلية صادقة في هذه المادة
ضرورة انه كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فان حكمها حكم الموجبة الكلية المتصلة [illegible] من قبل وان لم تكن صدقها [illegible]
الكلية [illegible] ان صدقها اللزومية فيها [illegible] ان يقال لحال الخلو عن صدق الكلية الموجبة المتصلة او عن
صدق الكلية السالبة المتصلة واما ما كان يستحيل ان يصدق الموجبة الجزئية اللزومية بدون صدق الكلية اما هو [illegible] لان طبيعة الملازم ان
اتصف لازمها ان يلزمها التالي وجب ان يتحقق اللزوم كلما فرض صدقها ان حكم الطبيعة الواحد واحد وان يلزم بعض الطبيعة [illegible] يختلف
عنها بسبب مقارنة لوازمها الخارجية وحينئذ تصدق الموجبة الكلية اللزومية وان لم يتصف طبيعة المقدم بلزوم التالي [illegible] اللزوم
لشيء بدون استلزام الملزوم له [illegible] وحينئذ تصدق السالبة الكلية [illegible] التالي [illegible] البيان واما [illegible] التالي
[illegible] ان يقال سلمنا انه لا يصدق الموجبة الجزئية اللزومية بدون صدق الموجبة الكلية [illegible] اذا تركبت من [illegible]
[illegible] لان لفظة كل اذا تركبت من الحمليات الكلية ولفظة كلما ودائما اذا تركبت من الشرطيات الكلية يستوعب جميع الموضوعات
والحالات والفروض [illegible] وحينئذ يستحيل صدقها من غير صدق الكلية [illegible] والجواب عن الاول ان طبيعة المقدم لو
كانت ملزومة للتالي لما [illegible] اقول تقريره ان يقال الشيء ان طبيعة الملزوم ان [illegible]
لزوم التالي لها [illegible] اللزوم بينهما [illegible] الشيء ملزوما [illegible] لذات الملزوم [illegible] لذات اللازم
المخصوص [illegible] استلزام [illegible] من الحس [illegible] ذلك [illegible] الفصل بل لذات
الفصل [illegible] واذا كان كذلك [illegible] افراد الطبيعة الواحدة ان يكون بعض افرادها ملزومة لشيء وبعضها ملزوما لشيء آخر
ويكون سببا للزوم في كل واحد من البعضين هو اللازم وحينئذ يمكن صدق الموجبة الجزئية اللزومية من غير صدق الموجبة الكلية
الجواب عن [illegible] الثاني [illegible] ان يقال لا نسلم ان لفظة كل [illegible] يستوعب جميع الموضوعات ولفظة كلما ودائما جميع
الحالات والفروض [illegible] حتى يصدق الموجبة الجزئية اللزومية من غير صدق الكلية [illegible]
انه اذا كان امر ما ممكنا لجميع افراد حقيقة واحدة ومن شانه ان يعرض [illegible] ويكون [illegible] بالامكان
[illegible] العوض [illegible] وحال العروض [illegible] الكاتبين [illegible]
الحالات والفروض وحينئذ مثال ذلك نسبة الكتابة الى كل فرد من افراد الانسان [illegible] لا يعرض [illegible] كل
انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى وهو الحال الذي يتصف كل فرد من افراد الانسان بالكتابة بالفعل [illegible]
وهو الحال الذي كل واحد من افراد الانسان [illegible] بالفعل [illegible] اذا كان كل
انسان كاتبا بالامكان [illegible] انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى [illegible] اذا كان كل انسان كاتبا بالامكان [illegible] من
[illegible] انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى [illegible] من حاسة العقل كلية [illegible] المقدم في كل واحد من
حاسة العقل [illegible] الكتابة الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان [illegible] المقدم في الحقيقة
[illegible] نسبة الكتابة بالفعل الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان [illegible] نسبة الى كل واحد منها بالامكان

وان جعل المقدم في كل واحد منهما ما ذكرناه [illegible] كلية [illegible] قولنا كلما كان كل انسان كاتبا بالفعل
بالامكان [illegible] انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى وصدق قولنا كلما كان كل انسان كاتبا بالفعل بالامكان [illegible]
[illegible] تعلم صناعة اخرى [illegible] ان صدق الموجبة الجزئية المتصلة بدون صدق الموجبة الكلية [illegible] واذا [illegible]
[illegible] حمليتين [illegible] شرطيتين كليتين او من حملية وشرطية كل واحد منهما كلية قال
السالبة الكلية فهي لرفع الموافقة او اللزوم [illegible] اقول [illegible] فهي لرفع الموافقة او اللزوم
[illegible] وهو رفع اللزوم على جميع الاوضاع والفروض التي يمكن صدق المقدم عليها [illegible] لرفع الموافقة على جميع [illegible]
الواقعة في نفس الامر [illegible] وقولهم [illegible] في اللزومية [illegible] ان التالي
صادق على تقدير صدق المقدم [illegible] على ذلك التقدير [illegible] على تقدير صدق المقدم ويكون السالبة
اللزومية [illegible] جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين [illegible] التالي صادقا على تقدير صدق المقدم [illegible]
صادقة بان يكون صدقه [illegible] الموافقة فان قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صادق
[illegible] اللزوم [illegible] قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible] الاتفاق [illegible]
التالي كذبه في نفس الامر بل لرفع الموافقة [illegible] وقد يكون بكذب المقدم وقد يكون بكذبهما
معا ومن هذا ظهر ان لزوم احد النقيضين لشيء [illegible] لزوم النقيض الآخر له وان موافقة احد النقيضين لشيء [illegible]
[illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان السالبة اللزومية [illegible] اعم من السالبة [illegible] المتصلة [illegible]
فانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الفرس [illegible] كان ناطقا [illegible] الاتفاق [illegible] صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان ناطقا [illegible] الاتفاق [illegible] اللزوم [illegible] وكل انسان ناطق بالله قال اما الجزئية السالبة فالحال
فيها كما في الجزئية الموجبة اقول اما السالبة الجزئية المتصلة فهي التي يحكم فيها برفع اللزوم على بعض الاوضاع والفروض
[illegible] المذكورة في اللزومية وفي الاتفاقية برفع الموافقة في بعض الاوضاع الواقعة في نفس الامر [illegible]
[illegible] صدق الموجبة الجزئية المتصلة بدون صدق الكلية [illegible] بدون صدق السالبة الكلية
[illegible] من [illegible] الشرطيات [illegible] تطويل الكلام
[illegible] اما المنفصلات [illegible] الموجبة الكلية [illegible]
اقول [illegible] من الموجبة الكلية المنفصلة [illegible] معنى الموجبة الكلية المتصلة [illegible] معنى الموجبة الكلية
المنفصلة [illegible] لان الحكم في المتصلة باللزوم وفي المنفصلة بالعناد [illegible] اما الموجبة الكلية من المنفصلات
فهي التي يحكم فيها بان احد الجزئين [illegible] على جميع الاوضاع والفروض التي [illegible]
المقدم عليها [illegible] في جميع [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المقدم في المانعة الخلو [illegible] او كذب الجزئين [illegible] وفي المانعة الجمع [illegible]
الجزء الآخر [illegible] الصدق [illegible] صدق الجزئين [illegible] العناد [illegible] الوضعين [illegible] تصدق المنفصلة الكلية
[illegible] المتصلة [illegible] الجمع [illegible] تصدق كلية
[illegible] المذكور [illegible] بل الحق ان الجمع [illegible]
اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا [illegible] العناد [illegible] الاوضاع والفروض [illegible]
وصدق العناد [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] وتصدق احدهما
وكذب [illegible] واما ان يكون [illegible] الجزء الثاني [illegible]
اما ان يكون [illegible] واما ان يكون [illegible] صادق [illegible] والجزء الثاني [illegible]

البتة واما اذا كانت اتفاقية كان يصدق الحقيقة [illegible] وصدق المانعة الجمع لصدق الطرفين [illegible] والمانعة الخلو
[illegible] قال [illegible] الجزئية الموجبة [illegible] الا احق اقول الجزئية الموجبة من المنفصلة هي التي يحكم فيها بتحقق
العناد على احد الوجوه الثلاثة المذكورة بين الجزئين على بعض الاوضاع والفروض [illegible] المذكورة بشرط ان يكون المقدم
واقعا على النحو الذي يمكن [illegible] المذكور ان [illegible] العناد [illegible] الموجبة
الكلية المتصلة او السالبة الكلية المتصلة [illegible] صدق الموجبة الجزئية المتصلة بدون صدق الموجبة الكلية منها [illegible]
[illegible] ان العناد بين الطرفين ان تحقق [illegible] وجب ان يتحقق [illegible] لطبيعته [illegible] في العناد [illegible]
[illegible] الطبيعة الذاتية لا يختلف [illegible] بعروض العوارض [illegible] وحينئذ تصدق الموجبة الكلية
المنفصلة وان لم يتحقق العناد [illegible] صدقت السالبة الكلية المنفصلة [illegible] اشكال التالي [illegible]
[illegible] صدق الموجبة الجزئية المنفصلة بدون صدق الموجبة الكلية المنفصلة [illegible] اذا تركبت من [illegible]
[illegible] العقل كلية [illegible] جميع الموضوعات [illegible] من حملتين [illegible] الاوضاع
والفروض [illegible] شرطيتين قال والجواب عن الاول [illegible] المنفصلة الحقيقية [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] اما الجواب عن الاول [illegible] ان الاصل انه [illegible] تحقق
العناد من الجزئين [illegible] وجب ان يتحقق [illegible] العناد [illegible] الجزئين بمعنى طبيعي الجزئين بدون
شرط وذلك [illegible] من مقتضيات طبيعي الجزئين [illegible] المنفصلة الحقيقية اذا كانت
[illegible] العناد [illegible] الجزئي على البعض [illegible]
ان العناد الجزئي على بعض [illegible] دون البعض [illegible] واما الجواب [illegible] ان يقال
الدليل على [illegible] صدق المنفصلة الجزئية [illegible] من [illegible] المنفصلة [illegible]
كلية [illegible] الموضوع [illegible] في المحمول [illegible] الاعتبارات [illegible] تصدق الجزئية [illegible]
[illegible] المقادير [illegible] المساواة والزيادة والنقصان على معنى ان كل مقدار [illegible] اما ان يكون مساويا له او زائدا
عليه او ناقصا عنه [illegible] المقادير بالقياس الى محور العالم [illegible] في المساواة والنقصان [illegible]
اعظم من محور العالم [illegible] موجود [illegible] او ناقص عنه [illegible]
او ناقص وحينئذ تصدق الجزئية [illegible] الكلية [illegible] اما ان يكون [illegible] مساويا للآخر واما ان
يكون [illegible] وحينئذ صدق [illegible] بدون صدق الكلية [illegible] صدق [illegible] الجزئية بدون
صدق الكلية [illegible] بالقياس الى محور العالم [illegible] صادق [illegible] كلية [illegible]
قولنا دائما اما ان يكون [illegible] بالقياس الى محور العالم مساويا له واما ان يكون [illegible] بالقياس [illegible] قال
[illegible] الشرطيات [illegible] اقول [illegible] ان المتصلة
باعتبار [illegible] المقدم [illegible] ان يكون [illegible] المنفصلة المركبة من حمليتين
اما ان يكون [illegible] او محصورة [illegible] اما ان يكون كلية او جزئية [illegible] من [illegible] اما ان يكون
موجبة او سالبة [illegible] اقسام [illegible] كل واحد من الاقسام [illegible] الموجبة والسالبة [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] الموضوع معدول المحمول [illegible] الموضوع محصل المحمول [illegible]
[illegible] حصل من [illegible] اربع وعشرون [illegible] كل واحد من [illegible] مقدما [illegible]
[illegible] ستة وستون [illegible] المقدم [illegible] التالي [illegible] المقدم
[illegible] والتالي [illegible] المقدم [illegible] والتالي [illegible] حصل من الضرب [illegible]

[illegible] كل واحد من المقدم والتالي اما ان يشتركا في الطرفين او يتباينا فيهما او يشتركا في الموضوع دون المحمول او بالعكس [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاربعة حصل من الضرب [illegible] ٢١٦ [illegible] كل واحد من المقدم والتالي اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس [illegible] العدد [illegible] الاربعة حصل من الضرب
عدد [illegible] ٨٦٤ [illegible] المواضع [illegible] الموجبة حصل من الضرب [illegible]
[illegible] ٢٩٦ [illegible] الحمليات المحصورة والمهملة [illegible] المنفصلة الموجبة الكلية قال
[illegible] المتصلة اما ان يكون مطلقة او [illegible] كانت [illegible] اللزومية او الاتفاقية [illegible]
الشرطيات [illegible] باللزوم والدوام [illegible] الشرطية على [illegible] اذا كان كذلك [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] فان المتصلة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] على [illegible] المذكور [illegible] الدوام [illegible]
واما اذا تركبت المنفصلة الموجبة الكلية من [illegible] الا في المحمول وحينئذ يكون
المقدم اما ان يكون محصل المحمول او معدول المحمول [illegible] التالي على [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] الحاصل من جملة الضروب [illegible] المنع [illegible] الموجبة
الكلية [illegible] على سبيل التفصيل [illegible]
سبيل التفصيل [illegible] ان المنفصلة الموجبة الكلية [illegible] من حمليتين [illegible] اما ان يكون الحمليتان [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] والتالي [illegible] بالعكس ويحصل من ضرب [illegible] ستة عشر [illegible] ان يكون [illegible]
بالحمليتين المحصورتين [illegible] الاقسام [illegible] من جملتين محصورتين
واذا عرفت [illegible] اقسام [illegible] الموجبة المنفصلة الكلية [illegible] المحصورات [illegible] جميع اقسام [illegible]
[illegible] اقسام المنفصلات واما ان [illegible] من مهملتين [illegible] اقسام المنفصلات
[illegible] اقسام المنفصلات قال [illegible] الشرطيات [illegible] اقول اما المتصلات
[illegible] ان كل [illegible] المقدم [illegible] التالي [illegible]
[illegible] صدق [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بانه [illegible]
وبالعكس اي اذا حكمت على شيء بانه [illegible] معه [illegible] وجب ان يحكم بانه [illegible]
[illegible] اللزومية [illegible] الموجبة [illegible] السالبة وعكسه [illegible] السالبة [illegible] الموجبة [illegible] البيان
[illegible] استلزام الموجبة للسالبة [illegible] اذا صدق كلما كان [illegible]
تصدق ليس البتة اذا كان [illegible] يكون اذا كان [illegible]
[illegible] وقد يكون اذا كان [illegible] وهو محال [illegible] تصدق [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] على بعض الاوضاع والفروض [illegible] صدق احد [illegible]
على كل [illegible] من الطرفين [illegible] ان ذلك [illegible] ملزوم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ان احد النقيضين [illegible] صدقه لصدق [illegible]
لصدقه [illegible] اللازم [illegible] وانه محال [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] استلزام الموجبة السالبة [illegible] الملزوم [illegible] ملازمة [illegible]
[illegible] لشيء واحد محال [illegible] الكذب الكلية [illegible] باثبات [illegible]

وكل اذا صدق [illegible] اذا كان [illegible] كلما كان [illegible]

ملازمة المتصل لبعضها لها ما هو لها لولا ذلك يلزم استلزام الشي لنقيضه [illegible] فلشمل نعم والا [illegible] فكذلك
فان الملازم [illegible] بين كل [illegible] من الثالث [illegible] ليس استلزام السالبة الموجبة فلان
الشي اذا لم يكن له تعلق بالشي ونقيضه فانه يصح سلب كل واحد من [illegible] على سبيل اللزوم [illegible]
للاخر [illegible] كما انه يصح ان يقال على سبيل اللزوم ليس البتة اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلية المنفصل مثال الاول قولنا اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا ومثال الثاني قولنا اما ان يكون الشمس طالعة او يكون
النهار موجودا او [illegible] وقد يؤتى في المنفصلات بحرف السلب المقدم وبحرف الربط في التالي مثل العناد كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا وهو فرد وهو بمنزلة قولنا هذا العدد اما ان يكون فردا وهو الخامس من المنحرفات التي يوقعها قال
والا كنا بنا هذه المباحث الاليق بكتب المنطق قال الباب الثاني في القياس والنظر فيه في ثلثة امور في المقدمات
والمقاصد واللواحق الى اخره اقول اما المقدمات ففيها ثلثة مباحث البحث الاول في اقسام الحجة اعلم ان
الاستدلال اما ان يكون بالكلي على الجزئي او بالجزئي على الكلي او بالجزئي على الجزئي اما الاول فهو القياس في اصطلاح المنطقيين
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج ان كل جسم حادث فقد استدل للتبين هذا القياس بثبوت الحدوث لكل واحد من
افراد المؤلف على ثبوته للجسم الذي هو فرد من افراده واما الثاني فهو الاستقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لانا اذا تصفحنا الحيوانات كالانسان والفرس وغيرهما من الحيوانات وجدنا انها تحرك الفك الاسفل عند المضغ وجب
ان يكون الكل كذلك فقد استدل بالتتبع الجزئي على الحكم الكلي في جميع الحيوانات واما الثالث فهو التمثيل وهو القياس في عرف الفقهاء
وهو اثبات حكم [illegible] لاشتراكهما في علة الحكم [illegible] كلي واحد اذا كان كذلك كان
بالحقيقة مركبا من القياس [illegible] الحكم في الجزئي الذي هو محل [illegible] الوصف المشترك منه ومن الجزئي
الاخر الذي هو الفرع علة لثبوت الحكم [illegible] ثبوت الحكم في كل محل وجود الوصف [illegible]
الوصف على ان الحكم في الفرع ثابت وهو اول [illegible] الاستقراء والثاني [illegible] قال واما الاستدلال بالكلي على
الكلي فهو داخل فيما ذكرناه الى اخره اقول [illegible] الاستدلال بالكلي على الكلي داخل في احد ما ذكره من الاقسام
الثلثة لان احد الكليين اما ان يكون داخلا تحت الاخر او لا يكون داخلا فيه فان استدل [illegible] الذي هو داخل فيه
كان قياسا وان استدل [illegible] كان استقراء وان لم يكن شيء منهما داخلا تحت الاخر [illegible] داخلين
في كلي [illegible] او لا يكونا داخلين في كلي اخر فان كان [illegible] الاستدلال باحد الكليين على الاخر هو القياس [illegible]
منهما على الكل [illegible] هو التمثيل [illegible]
[illegible] داخلين تحت كلي واحد [illegible] لان الكليين اذا كانا
داخلين تحت كلي اخر كان الاستدلال باحدهما على الاخر هو التمثيل [illegible]
كلي واحد [illegible] من الصور [illegible] على ثبوت [illegible]
واحد [illegible] كقولنا كل انسان متعجب بالفعل وكل متعجب ضاحك بالفعل ينتج كل انسان ضاحك بالفعل [illegible]
[illegible] التمثيل [illegible] ثبوت الحكم في احد الجزئيين [illegible] في الجزئي الاخر [illegible]
[illegible] ليس قياسا [illegible]
[illegible] والحق ان يجعل في ذلك قياسا [illegible] المذكور وهو القياس [illegible]
القياس [illegible] او باستدلال [illegible] الخالي او باستدلال احد الكليين المتساويين [illegible] قال
الباب في القياس الى اخره اقول القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر [illegible]
هذا التعريف اما القول المؤلف فهو كالجنس [illegible] المؤلف من المفردات [illegible] المؤلف من القضايا [illegible]
عنه القضية الواحدة المؤلفة من المفردات [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] ان يجعل القول [illegible] كل قول مؤلف قال لا يقال هذا باطل لانا
اقول [illegible] الاستدلال [illegible] يلزم [illegible] القياس مؤلفا من قضيتين [illegible] باطل لان
قولنا فلان يتحرك [illegible] انه حي [illegible] الشمس طالعة [illegible] النهار موجود [illegible]

[illegible]

قضية واحدة [illegible] قال لانا نجيب عن الاول الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان
قولنا فهو حي لزم مما ذكر من المقدمة فقط بل لزم منها ومن اخرى محذوفة وهي قولنا كل متحرك فهو حي وهذا الجواب بعينه عن
الثاني [illegible] ان اللازم المذكور [illegible] الشمس طالعة فقط بل انما لزم منه ومن مقدمة اخرى [illegible]
[illegible] لطلوع الشمس [illegible] متى سلمت [illegible]
متى سلمت لزم منها قول اخر [illegible] القياس عن القياس الصادق والقياس الكاذب [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] من اللزوم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الحصول [illegible]
احترازا عن [illegible] عن القضايا التي [illegible] المطلوب [illegible] لو لم [illegible] لذاته [illegible]
[illegible] ان قولنا ا مساو لب وب مساو لج لزم منه ان ا مساو لج [illegible] قياسا [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] مركب من مقدمتين [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] لذاته [illegible] المقدمتين المذكورتين
[illegible] بان الاستلزام [illegible] قولنا ا مساو [illegible] مساو [illegible]
مساو [illegible] ان قولنا ا مساو لب [illegible] ان المقدمتين المذكورتين [illegible] قولنا ا مساو [illegible]
كان هذا السؤال [illegible] هذا السؤال [illegible] الطريق الذي ذكره [illegible]
[illegible] المقدمتين [illegible] لذاته [illegible]
[illegible] ا مساو [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] مساوات [illegible] القياس [illegible]
وكلما [illegible] المطلوب والاوسط [illegible]
هذه التقاسيم [illegible] القياس [illegible] السؤال [illegible] الثاني ان يكون
[illegible] المطلوب [illegible] المقدمتين المذكورتين [illegible] قول القائل
بالدليل على ان جزء الجوهر جوهر [illegible] ارتفاع الجوهر [illegible] الجوهر [illegible] ارتفاع الكل
[illegible] المقدمتين المذكورتين [illegible] بواسطة عكس نقيض الكبرى [illegible] قولنا
وكل [illegible] ارتفاع الجوهر [illegible] عكس النقيض [illegible] ارتفاع الجوهر
[illegible] القياس المذكور [illegible] المطلوب [illegible]
هذا قياسا [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بواسطة عكس بعض مقدمات القياس [illegible]
عنه [illegible] بواسطة [illegible] بعض المقدمات المذكورة [illegible] قياسا [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] القياس في الشكل [illegible] الجوهر [illegible]
ان القول [illegible] قياسا [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] لذاته [illegible]

بالنسبة الى ما يلزم [illegible] لذاته وان كان قياسا بالنسبة الى ما ينتجه لذاته ولا امتناع في ذلك [illegible] في ان يكون القول
قياسا بالنسبة الى ما ينتجه لذاته ولا يكون قياسا بالنسبة الى ما لا ينتجه لذاته [illegible] امرا [illegible] اضافة
[illegible] الى [illegible] ان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] من المقدمتين [illegible] للمجموع من حيث هو مجموع لزم ان يكون مجموع كل [illegible]
[illegible] وبالاتفاق [illegible] الاول [illegible] هذا باطل لان اللازم من القياس [illegible]
اذا طلب منه تحقق التالي [illegible] المقدمة الشرطية [illegible] ان يكون الحركة موجودة
[illegible] ان الحركة موجودة [illegible] القياس المذكور [illegible]
الحركة موجودة [illegible] ان الحركة موجودة [illegible] بان يقول [illegible]
[illegible]
[illegible] لا نسلم ان [illegible] في القياس [illegible]
[illegible] التالي [illegible] القياس [illegible] التالي للمقدم [illegible]
وهذا السؤال [illegible] ان القول [illegible]
[illegible] الاسولة المذكورة [illegible] وقال [illegible]
لكن [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] هذا الجواب [illegible] السؤال الاول [illegible] المنفصلة المذكورة [illegible]
وهو ان اللازم عن القياس [illegible] الحركة موجودة [illegible] قولنا الحركة موجودة الذي [illegible]
[illegible] المذكور للقياس [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الاسولة والجواب عنها
قال وانه القول الذي يلزم من تسليمه [illegible] القول الاخر الى اخره اقول القول الذي يلزم
من تسليمه [illegible] هو القول الثاني اي القول [illegible] اللازم [illegible] المقدمات [illegible]
القول هو [illegible] المقدمات المرتبة المنتجة [illegible] الحاصلة في العقل [illegible] حصول [illegible] العقل
[illegible] العقل [illegible] قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible] لحصول النتيجة [illegible] في العقل العلم بحصول
الشيء [illegible] لحصول [illegible] ان يكون مجموع تلك العلوم او كل [illegible]
[illegible] ان حصول العلم [illegible] الوجود وكل ما كان حصوله [illegible] علة لحصول
العلم بالنتيجة اما الصغرى [illegible]
[illegible] الحالة [illegible] العلم [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] لحصول العلم [illegible]
[illegible] العلم بالمطلوب [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] لحصول العلم بالنتيجة [illegible] لحصول العلم بالنتيجة والموجب
للشيء يجب وجوده [illegible] وجود ذلك الشيء [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] طلب للمطلوب [illegible] الشيء [illegible] محال [illegible]
[illegible] بالمطلوب [illegible] مجموع من تلك العلوم المرتبة الحاصلة في العقل

[illegible] النتيجة [illegible] حصول [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible] فالمقتضي [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] مستقلا باقتضاء النتيجة [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] باقتضاء النتيجة [illegible]
باقتضاء النتيجة والمقدر ان المستقل باقتضاء النتيجة هو مجموع تلك العلوم [illegible] اجتماع [illegible] محال وان
لم يكن [illegible] مستقلا باقتضاء تلك النتيجة [illegible] مستقل باقتضاء تلك النتيجة
[illegible] الحدوث [illegible] فالمقتضي [illegible]
[illegible] مستقلا باقتضاء [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
باقتضاء النتيجة [illegible] التسلسل [illegible] المستقل باقتضاء [illegible] المجموع
تلك العلوم [illegible] مستقل باقتضاء [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] تلك العلوم [illegible]
[illegible] تلك العلوم [illegible] لحصول العلم بالنتيجة [illegible]
[illegible] لحصول العلم بالنتيجة [illegible] تلك العلوم [illegible]
العلم [illegible] المقدمتين [illegible] العلم بالنتيجة [illegible] العلم بالنتيجة [illegible]
[illegible] المستقل [illegible] تلك العلوم [illegible]
ذلك باطل [illegible] حصول العلم [illegible] العلم بالنتيجة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] المقدمات [illegible] المستقل [illegible]
ان المستقل بحصول النتيجة [illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible] هذا ايضا باطل [illegible]
ذكرنا المقدمات [illegible] العلم بالنتيجة [illegible]
من العلم بالمقدمتين [illegible] اقول [illegible] لو كان العلم بالمقدمتين موجبا لحصول العلم بالنتيجة
[illegible] العلم بالمقدمتين [illegible] محال [illegible]
[illegible] القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر
[illegible] العلم بالمقدمتين [illegible] العلم [illegible]
ضروري [illegible] العلوم [illegible] محال [illegible] العلم بالمقدمتين [illegible]
[illegible] في حصول العلم [illegible] حصول العلم بالنتيجة [illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] لو كان كذلك [illegible] العلوم النظرية [illegible] قال [illegible] الجواب
عن الاول ان الموجب لحصول النتيجة مجموع تلك العلوم الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال [illegible]
[illegible] الموجب لحصول النتيجة المجموع من تلك العلوم [illegible] حصول العلم [illegible]
الوجود [illegible] اجتماعهما في الحكمة [illegible]
[illegible]

المترتبة موجبة لحصول العلم بالشيء لزم ان يكون الفكر مقارنا للعلم بالمطلوب قال في جوابه تلك العلوم انما كانت فكرا
لحصولها على الترتيب الزماني ومن حيث انها كذلك لا توجب العلم بالشيء واما من حيث [illegible]
بالمعلومات والجميع [illegible] من العلم بالشيء [illegible] الجواب ان يقال [illegible]
ان لا يكون تلك العلوم [illegible] حصولها على الترتيب الزماني الذي [illegible] وجود العلم بالشيء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصغر وكل اصغر اكبر ينتج بعض الاوسط اكبر وكان الشيء من الاوسط باكبر هذا خلف واما اذا كان الاوسط اعم من الاصغر او
مساويا له فلم يحتمل نتيجة لوجوب بعض المباينة من الاصغر لا اكبر حسب ما ذكر هذا الضرب يقع على ثمانية اقسام واذا الحق اكثر
[illegible] الكتاب وما ذكرنا علمت ان الامام اخل ببعض الاقسام وعلى هذا القياس يستخرج اقسام ضروب سائر الاشكال
باعتبار نسبة الحدود بعضها الى البعض بالعموم والخصوص فانه سهل بالاحاطة بما ذكرناه قال الثاني اعتبار حال الحدود في
العدول والتحصيل الى اخره اقول الوجه الثاني من الوجوه التي تكثر الاقسام باعتبار حال حدود من الضروب بحسبه هو اعتبار حالها في العدول
والتحصيل فنقول الصغرى اما ان يكون محصلة الطرفين او معدولة الطرفين او معدولة الموضوع محصلة المحمول او محصلة الموضوع معدولة
المحمول فهذه اربعة اقسام وعلى تقدير كل واحد منها من الاقسام الاربعة فالكبرى ايضا على هذه الوجوه الاربعة فيكون ستة عشر قسما
في الضرب الاول من الشكل الاول وكذا في سائر ضروبه وضروب سائر الاشكال لكن ثمانية منها تسقط قطعا لعدم اتحاد الحد الوسط فيها
لان المعتبر في الشكل الاول اتحاد محمول الصغرى مع موضوع الكبرى في العدول والتحصيل وفي الثاني اتحاد محمول المقدمتين في
ذلك وفي الثالث اتحاد موضوعيهما وفي الرابع اتحاد موضوع الصغرى مع محمول الكبرى فاذا اعتبرنا الاتحاد على ما ذكرناه في كل
واحد من الاشكال وجدت ان المنتج في كل واحد من الاشكال من هذه الاقسام الثمانية نصف الثمانية اقسام وهي الثمانية الباقية
غير منتجة لعدم اتحاد الوسط والمعتبر ذلك في الضرب الاول من الشكل الاول ليقاس عليه البواقي فنقول الصغرى المحصلة
الطرفين والصغرى المحصلة المحمول فقط لا ينضم اليهما الكبرى المعدولة الطرفين ولا الكبرى المعدولة الموضوع فقط لان المحمول في
صغرى هذين القسمين محصل والموضوع في كبريهما معدول فلا يتحد الوسط فيسقط اربعة اضرب لكن يجوز انضمام الكبرى المحصلة
الطرفين والكبرى المحصلة الموضوع فقط لان المحمول في صغريهما محصل والموضوع في كبريهما ايضا محصل فيتحد الوسط
وان كانت الصغرى معدولة الطرفين او معدولة المحمول فقط لا ينضم اليهما الكبرى المحصلة الطرفين ولا الكبرى المحصلة الموضوع فقط
لان المحمول في صغرى هذين القسمين معدول والموضوع في كبريهما محصل فلا يتحد الوسط فيسقط اربعة اضرب اخرى ويجوز
انضمام الكبرى المعدولة الطرفين والمعدولة الموضوع فقط لان المحمول في صغريهما معدول والموضوع في كبريهما ايضا
معدول فيتحد الوسط ضرورة قال المقدمتان اما ان يكونا بسيطتين او لا بسيطتين او الصغرى بسيطة والكبرى لا بسيطة او بالعكس
الى اخره اقول هذا اعتبار حال الضروب بحسب تركيبها من الجهة فانها اما ان يكونا بسيطتين او لا بسيطتين او الصغرى بسيطة
والكبرى لا بسيطة او بالعكس اي الصغرى لا بسيطة والكبرى بسيطة فهذه اربعة اقسام فاذا ضربت ما يرتفع من ضرب بعضها في بعض
حصرت ذلك في اقسام الاقيسة البسيطة والمختلطة يبلغ مبلغا كثيرا اي اذا ضربت ما يرتفع من ضرب ما قسمنا الحاصل بسبب
اعتبار الحدود بعضها الى بعض في العموم والخصوص في اقسام الحاصل بسبب اعتبار حالها بحسب العدول والتحصيل ثم
ضرب المجموع الحاصل من الضرب في هذه الاربعة ثم الحاصل في اقسام الاقيسة البسيطة والمختلطة حاصل مبلغا كثيرا
قال واعلم ان على الضرب الاول الذي هو اصل هذه الاقيسة واجلاها اشكالا الى اخره اقول تقرير
الشك الاول ان يقال اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فاما ان يكون المراد من الصغرى ان حصة الجيم في ب او المراد
منها ان الجيم موصوف بالباء او الحمل دونهما شيئا ما لا مغايرا له من الامرين وهو باطل لانا نعلم بالضرورة ان حصة
الجيم ليست في حصة الباء بمعنى الاتحاد في المفهوم في قولنا كل جسم مؤلف ولان الغرض من ذكر هذه الامثلة
اتصاف موضوع النتيجة بمحمولها ولو كان معنى قولنا كل ج ب ان الجيم داخل في المفهوم لكان المطلوب من هذه الاقيسة
اتصاف الشيء بنفسه لكن اتصاف الشيء بنفسه غير معقول فضلا عن ان يكون مطلوبا بالحجة والبرهان والثاني ايضا باطل
لان معنى القياس حينئذ يكون ان الاصغر موصوف بالاوسط والاوسط موصوف بالاكبر ومن البين انه لا يقتضي ان
يكون الاصغر موصوفا بالاكبر لان حصة الاوسط ليس حصة الاكبر فلا يلزم من اتصاف الاصغر بالاوسط اتصافه بغيره
نعم يلزم منه ان يكون الاصغر موصوفا بالموصوف بالاكبر لكن لا يجب ان يكون الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفا بذلك الشيء

اتصاف ... [illegible]

وان اريد به معنى ما لنا فلا بد من تحقيقه لينظر في صحته وفساده فان النظر والقبول بعد التصور قال ولئن سلمنا
صحة ان الموصوف بالموصوف بالشيء موصوف بالشيء الى اخره اقول هذا هو الشك الثاني من الشكوك الواردة على هذا
الضرب وتقريره ان يقال الموصوف بالموصوف بالشيء اما ان يجب ان يكون موصوفا بذلك الشيء او لا يجب فان كان الاول يلزم لزوم
المطلوب من القياس ظاهر وان كان الثاني لزم منه ان يكون الاصغر موصوفا بالاكبر لكن لا يلزم حصول النتيجة وهو باطل
لان المنطقيين باسرهم اتفقوا على ان قولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا من غير النظام مقدمة اخرى اي الحد من المذكور
قال ولئن سلمنا ذلك لكن قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس مقدمتان صادقتان والنتيجة وهي قولنا الانسان جنس
كاذبة اقول هذا هو الشك الثالث وهو ظاهر قال والصادق قولنا كل ناطق انسان وكل انسان بالطبع ناطق
صادقتان ويلزمهما كل ناطق بالطبع ناطق وهو باطل لانه يقتضي اتصاف الشيء بنفسه وهو محال اقول هذا هو الشك الرابع
وهو ظاهر ايضا قال والجواب عن الاول ان حاصل هذا القياس يرجع الى حرف واحد الى اخره اقول توجيه
هذا الجواب ان يقال نحن نعني بقولنا كل ج ب وكل ب ا شيئا غير ما ذكرتم من القسمين وهو ان الذات الواحدة اذا
كانت لها صفتان وثبوت احدى تلك الصفتين لتلك الذات معلوم وثبوت الاخرى لها مجهول لكن ثبوتها لكل ما ثبت له الصفة
الاولى معلوم وحينئذ يعرف من هذين الامرين المعلومين العلم بثبوت الصفة الاخرى لها الذي كان مجهولا لنا مثاله قولنا
كل جسم مؤلف معناه ان كل ما صدق عليه انه جسم صدق عليه انه مؤلف وقولنا في الكبرى ان كل مؤلف حادث اي يعلم بذلك
ان صفة الحدوث حاصلة للمؤلف لا نعني به ان كل ما ثبت له المؤلفية بالفعل ثبت له الحادثية وما ذكرتم من الشكوك انما يلزم
من التقدير الاول اي من تقدير ان المراد من الكبرى ان الاكبر ثابت للاوسط نفسه لا من التقدير الثاني وهو ان يكون المراد
من الكبرى ثبوت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وعلى هذا سقط ما ذكرتم من الاشكال الذي ذكرناه سقط السؤال الثاني
ايضا واما الشك الثالث وهو قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فنقول في جوابه الكلية ان يذكرون الكبرى
كلية حتى يصير هكذا الانسان حيوان وكل حيوان جنس واما ان لا يذكروها كلية فان كان الاول كانت الكبرى
كاذبة لان الاشياء ما يصدق عليه الحيوان بجنس بل الجنسية محمولة على الحيوان بقيد العموم وان كان الثاني
كانت الكبرى صادقة لكنها لا تكون كلية والا تكون شرط انتاج الشكل الاول وهو كون الكبرى كلية حاصلا فلذا لا ينتج
واما الشك الرابع فنقول في حله لا نسلم ان النتيجة هو قولنا كل ناطق ناطق بل هو صادق فيقنعه ما في الباب
انها غير مفيدة ويكون هذا لكن ذلك لا ينافي صدقها قال الشكل الثاني الى اخره اقول اما الشكل الثاني
وهو ان يكون الاوسط محمولا في المقدمتين فله في الانتاج شرطان احدهما ان يكون مقدمتاه مختلفتين بالكيف والثاني
ان يكون كبراه كلية اما الاول فلانه لولا اختلاف المقدمتين في الكيف لم ينتج لانهما حينئذ اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين وكيف كان يصدق القياس في بعض المواد والحق فيه الايجاب وفي بعضها
والحق ان نتيجته اي نسبة الاكبر الى الاصغر بالسلب واذا كان كذلك يختلف كل واحد من القسمين في الجانبين تسليمه عن صدق
القياس فلا يكون منتجا اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق كل
انسان ناطق ويصدق ايضا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان والحق لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا
سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق ويصدق ايضا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق لا شيء من الانسان بفرس ولا يماثل ما ذكره الشارح من قوله فان
المتغيرين في اللازم واحد سلبا كان او ايجابا قد يكون متغايرين وقد يكون متوافقين اما الثاني فلان المتغايرين
والمتوافقين في السلب فلان كل متباينين سواء كانا متغايرين كالانسان والفرس او متلازمين كالانسان
والناطق فلانهما يشتركان في سلب الحجر عنهما مثل يشتركان في الانسان والفرس في سلب الحجر عنهما المجردين

المتغايرين كان عنهما اللازم هما متوافقان واما اشتراك المتغايرين في اللازم الايجابي فلان الامور المتغايرة مشتركة في كون كل واحد
منها مغايرا للاخر مثلا ما كان كذلك لان احد المتغايرين مغاير للاخر ويكون الاخر مغايرا له ليس شيء منهما مشتركا بينهما لان
مفهوم مغايرة هذا الاخر غير مفهوم مغايرة ذلك الى المغايرة مشتركة في الجنس كما ذكرنا من اشتراك الانسان والفرس في الحيوان
وفي المحل ايضا الاعلى معنى انهما حالان في محل واحد في زمان واحد بل على معنى ان المحل الذي حل فيه احد المتغايرين
او ان الضد جاز ان يحل فيه المغاير الاخر كالسواد والبياض فانهما مشتركان في المحل بهذا المعنى من النسبة واما اشتراكهما في الاعراض
فظاهر واما اشتراك الامور المتوافقة في اللازم الايجابي فلان الانسان والناطق مشتركان في حمل الحيوان والجسم وغيرهما من
الامور الثبوتية الداخلة في ماهيتها والخارجة عنها كالمشي بالقوة والفعل وهذا هو الذي يعبر عنه المنطقيون بالاحتمال الموجب
للعقيم وهو انه يصدق الايجاب تارة مع السلب في النتيجة تارة مع الشكل فلما اذا كان الاشتراك في اللوازم الايجابية والسلبية
مشتركا بين الامور المتوافقة ومشتركا بين الامور المتغايرة لا يصح الاستدلال بها على التغاير ولا على التوافق فيجب ان لا بد في هذا
الشكل من الاختلاف بالسلب في الكيف ولذا كان الاختلاف في الكيف يتحقق اما ان يكون في العوارض او في اللوازم وهو اول
ايضا مشترك بين المتعاندات والمتوافقات لان الشيئان المتوافقة قد تختلف بالعوارض بل الشيء الواحد بعينه قد تختلف بعض
في العوارض فان الانسان الواحد قد يكون في بعض الاوقات ضاحكا وفي بعضها غير ضاحك بالفعل واما اختلاف الامور المتغايرة
في العوارض فظاهر واذا كان الاختلاف في العوارض مشتركا بين الامور المتوافقة والامور المتعاندة فلا يصح الاستدلال به لا على
التعاند ولا على التوافق الا ان حسبه يصدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى على قياس ما ذكرناه من قبل فظهر
مما ذكرناه ان القياس لا ينعقد في هذا الشكل من الممكنة الخاصة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة والممكنة
العامة والمطلقة العامة مطلقا لاحتمال ان يكون صدقهما في اللادوام لا ينعقد القياس منهما فاذن لا ينعقد القياس في هذا الشكل من ممكنتين الضابط
الشيء لا بسيطتين ولا مختلطتين اي لا ينعقد القياس من المكنتين والاخص المطلقتين والممكنة والمطلقة وعلى هذا القياس في سائرها يصدق كل
شيء مطلق وسلبه عنه بعينه باحد هذه الجهات وهي الوقتية كالاختلاف بالقياس الى المتحيز كما تتحد سلب السمن عن الشيء باعم
الجهات وهو الممكن العام واذا لم ينتج هو يصدق مع الاعم المطلقة وفي ... لما كان الممكن العام والمطلق العام محتملا لان يكون
كذلك لا ينعقد القياس منهما بطل ان اختلافا لا ذلك الى اللوازم لا بوجب الحكم بعدم التعاند ما ذكرناه واما اذا كان الاختلاف
في اللوازم فانه ينتج القياس لان احد الطرفين يعني به الاصغر والاكبر اذا ثبت له ما لا يلزم الاخر وجب المباينة بين الطرفين الكلي له
اذا دخل سلب باعتبار بحسب الكلية وجهة المقدمتين وينقض فيهما ما بعد ذلك ظهر ان صحة هذا الشكل راجعة الى الكلام
نقلا بذا اللوازم وعلى تقدير المقدمات كما انه في الشكل ولهذا الا يكون منتجا الا سالبة وجهان الاول ان مقدمتي هذا الشكل
ربما كانتا مختلفتين في الكيف والطرفان ويجب ذلك يكون منتجا لان الاختلاف بالكيف منهما يكون حاصلا بالجهة كالقياس المركب
من الضرورية والممكنة او من مشروطتين او ما يساويهما في هذا الشكل لان الاختلاف بينهما في الكيف يكون حاصلا في الجهة لا لان
الممكنة الخاصة الموجبة في السالبة والسالبة الموجبة وهما في الحقيقة وذلك مما بعد واما بيان الشرط الثاني وهو انه يجب
ان يكون كبراه كلية فلانها لو كانت جزئية كان قد يكون محمول على بعضه الاوسط قد يكون عنه محمول على الاصغر كقولنا كل بلحج ابيض
وليس كل انسان بابيض والحق ههنا السلب ضرورة صدق قولنا لا شيء من الثلج بانسان وقد يكون محمولا عليه كقولنا كل انسان
ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق فيه الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان هو الاختلاف دليل العقيم واما اذا اهملنا هذا الحكم
صغرى كقولنا ليس كل حيوان بناطق وكل انسان ناطق لزم منه ليس كل انسان حيوانا وهو صادق لان سلب الكل عن بعض
العام صادق وعلى العقد الاول لو صدقت النتيجة لزم سلب العام عن الخاص وذلك محال هكذا ذكره وفيه نظر اما اولا
فلانه قال الاكبر الذي حمل بعضه على الاوسط قد يكون غير محمول على الاصغر والمثال الذي ذكره او نظائره مسلوب عن بعض
الاكبر الذي الاولى فالحمل ما عم من الايجاب الا ان ما ذكرنا لان هذا الا لا يثبت شرطية كلية الكبرى لاحتمال ان يكون القياس

اللذي

منتجا اذا كانت الكبرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية بل الصواب ان يقال في بيان اشتراط هذا الشرط ان الكبرى ان كانت جزئية
لكانت اما سالبة او موجبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت سالبة كانت الصغرى موجبة كلية لما ذكرناه
من وجوب الاختلاف بالكيف وعدم انتاج القياس من جزئيين ولو كان كذلك يحصل الاختلاف الموجب للعقم بالمثال الذي ذكره الشارح
واما اذا كانت موجبة فيلزم ان يكون الصغرى سالبة كلية لما عرفت وحينئذ يحتمل ان يوافق الطرفين بان يسلب احد الوصفين عن شيء ويحمل على
بعض جنسيهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق كل انسان حيوان وان يتخالفا ايضا بان يحمل الوصف المسلوب
عن بعض فصله كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها بعض الصهال فرس والحق لا شيء من الصهال بانسان فيحصل الاختلاف دليل العقم
واذا عرفت ذلك فنقول اشتراط كلية الكبرى يسقط من الضروب الستة عشر اي حاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها ثمانية
اضرب اربعة بعدم انتاج كل واحد من الجزئيتين مع المحصورات الاربع وهي صغريات وبشرط الاختلاف في الكيف يسقط منها اربعة
اخرى وهي الكبرى الموجبة الكلية مع الموجبتين والكبرى السالبة الكلية مع السالبتين فيبقى الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى حتى يصير الضرب الثاني
من الشكل الاول وينتج المطلوب او بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى حتى ينتج ما ينافي الصغرى وذلك بان نقول
ان لم يصدق لا شيء من ج ا يصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتظم منهما قياس من الشكل الاول
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وكان معنا في الصغرى كل ج ب هذا خلف انما قال لم نقل بعكس الصغرى
سالبة ينتج ايضا سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة قيل على هذا البيان بان المطلوب حينئذ يتبين بالشكل الرابع حتى ردنا الى الصغرى اذا عكست صار الاوسط موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى وذلك لا يجوز الا بيان الا وينتج بالاخص واحسب علما بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
اولا ثم عكس الكبرى ثم عكس النتيجة والبيان على هذا لا يكون بالرابع ليسقط ما ذكر لمن من الاعتراض وما يخلف ايضا
على الوجه الذي عرفتها في الاول وذلك بان نقول ان لم يصدق لا شيء من ج ا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى
وقولنا كل ا ب الذي هو كبرى القياس كبرى ينتظم منهما قياس على هيئة الضرب الثالث من الشكل الاول ينتج بعض ج ب
وكان معنا لا شيء من ج ب هذا خلف ثم قال ولمية هذين الضربين ان يكون خطا لما ثبت الاصغر اي لا حد الاكبر من جملة
عن الاخر فلم يوجد الحمل على الدعوى الثالث موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف بان نقول
ان لم يصدق ليس بعض ج ا يصدق كل ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس على هيئة
الضرب الثاني من الشكل الاول ينتج لا شيء من ج ب وكان معنا في الصغرى بعض ج ب هذا خلف الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس بعض ج ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا ولا يمكن بيان هذا الضرب
بعكس الكبرى لانها اذا عكست صارت جزئية والقياس عن جزئيتين لا ينتج ولا بعكس الصغرى لانها سالبة جزئية وهي لا تنعكس بل
بالخلف بان نقول ان لم يصدق ليس بعض ج ا يصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فنجعله مع الكبرى لينتج من الشكل الاول كل ج ب
وكان معنا في الصغرى ليس بعض ج ب هذا خلف وبالافتراض ايضا وذلك بان نفرض البعض الذي ليس ب من ج د
فيصدق هذا صادقان كليتان احدهما قولنا لا شيء من د ب وثانيهما قولنا كل د ج فنجعلها الملازمة الاول ونجعلها صغرى
وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج لا شيء
من د ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى وعكس الملازمة الثانية صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب وفي هذا الافتراض نظر لجواز ان يكون السالبة التي في الصغرى
مستلزمة لوجود الموضوع فلا يصدق سلب الموضوع وحينئذ لا يكون الموضوع حتى نفرضه واذا كان كذلك لا يمكن ذكر

العرض صدق قولنا كل ... العقار صدق الموجبة الى جود الموضوع واستنابه منهما ... بان الضرب الثالث بالاول ...
وبيان هذا الضرب ايضا ان كانت السالبة التي هي الصغرى من القضايا ... وجنسه الا ... عليه ... الا الوجود ...
موضوعها ... فتصدق الموجبة الكلية المذكورة ... العرض المذكور ... بيان الضرب الثالث ... فان العرض ...
الذي ... كل ... وكل ... كل ... صغرى ... كبرى ... القياس ... منهما ... هذا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا لجرى في حمل عكس كل الاوسط لاحتمال ان يكون اخص من الاوسط واذا احتمل هذا لم يلزم منها احتمال ان يكون الاصغر ليعم
من الاكبر لان الاخص من الاخص اخص من ذلك الشيء مثال ذلك قولنا كل حيوان جسم وكل انسان حيوان والصدق كل جسم انسان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دائمة فالنتيجة لا محالة دائمة لعين تلك الجهة اقول فيه نظر اما اولا فلان الشرط صدق الكبرى الدائمة
على تقدير ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل ... واما ثانيا فلانا وان سلمنا انتاج القياس
النتيجة الدائمة على ذلك التقدير ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون دائمة في نفس الامر ...

نتيجة دائمة وجب ان ينتفي من هذه المقدمة جميع الضروبات الفعلية مع الكبرى الدائمة ويحكم بكون النتيجة ... [illegible]
بعض النتيجة مع الكبرى في الشكل الثاني ومع عكسها اذا كانت سالبة في الشكل الثالث و ... [illegible] من الصغرى الممكنة مع الكبرى
الدائمة ... [illegible]
... [illegible] يستثنى عن هذه القاعدة الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة والدائمة ... [illegible] كون النتيجة ضرورية او ... [illegible]
النتيجة ... [illegible] مع الكبرى من الشكل الثالث ومع عكسها من الشكل الاول ... [illegible]
ممكنة في الشكلين ... [illegible] ان ... [illegible] الكبرى سالبة فان الكبرى لو كانت موجبة ... [illegible]
كل اصغر اكبر بالضرورة ... [illegible]
... [illegible]
العام وكان كله بالضرورة هذا الحكم ... [illegible] الالزام عليهم ... [illegible]
الشكل الثالث ... [illegible] المقدمات ... [illegible] على الوجه المذكور ... [illegible]
المقدمات الثلث ... [illegible] من القضايا المذكورة ... [illegible] مع الكبرى المطلقة العامة ... [illegible]
عامة ... [illegible] في القاعدة المذكورة مع ... [illegible] ان يكون الصغرى دائمة والكبرى اللادائمة ... [illegible]
... [illegible]
ارسطوطاليس ... [illegible] ان النتيجة ... [illegible] الصغرى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاختلاطات كما في القضية من الوجهين قال الصغرى المشتملة الكلام فيها كما في الكلام في القضية من غير فرق اقول
الامر كذلك على ما نبين قوله في مسائل القضايا واما عند من يجعل العرفية العامة مطلقة عامة ومع الخاصة مطلقة عامة [illegible] الا دوام
بحسب الذات ومع المشروطة العامة [illegible] مطلقة ومع الخاصة [illegible] ان تقدر المشروطة بالا دوام والا [illegible] المطلقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ممتنع بالوجود لا شيء من ج آ وينعكس الى قولنا بالوجود لا شيء من د آ وهو المطلوب الثاني اولا صدق السبعة الا بالضرورة لصدق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى العرفية العامة ينتج عرفية عامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضرورية ستعكس كنفسها ... بل المعنى ان ... يكون دائمة واما من الثاني فعكس الصغرى اي ... الضرب ... الى
الثاني بعكس الصغرى ... من ضرورتين ... العقل ... ضرورية ... ان
القياس ... صغرى ... ضرورية ... يكون ... ضرورية ... الشكل الثاني
... دائمة ... واذا عكسنا الصغرى كان القياس من كل
دائمة وكبرى ضرورية ... الاختلاط في الشكل الاول دائمة واما في الضرب الثاني ... من ... فلا اما
الشكل الثاني فعكس الصغرى ... صغرى ... ضرورية ... الثاني واما في الثالث فعكس
الكبرى ... سالبة ضرورية ... الشكل الثالث يكون ضرورية واعلم ان ما ذكره من ...
على ... السالبة الضرورية ... الشكل الثاني ... ضرورية ... واذا كان ...
ان ... القياس ... دائمة ... ان عكس
السالبة الضرورية دائمة واذا عكست الصغرى كان القياس من صغرى ... مطلقة وكبرى ضرورية في الثاني ...
ان المعلوم انه ... دائمة وان عكسنا الكبرى كان القياس من صغرى ضرورية وكبرى دائمة في الثالث ...
الممكنات ... اما القياس المركب من الممكنين فلا ينتج في الضروب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جدول نتائج المختلطات في الشكل الأول

الصغريات / الكبريات	الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
الضرورية المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية الوقتية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية المنتشرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

جدول نتائج المختلطات في الشكل الثاني

الصغريات / الكبريات	الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
الضرورية المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية الوقتية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية المنتشرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول الاختلاطات في الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
الضرورية المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية الوقتية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية المنتشرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول المختلطات في الضروب المذكورة من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
الضرورية المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية الوقتية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية المنتشرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول المختلطات في الضرب الثالث من الشكل الرابع

[illegible]

جدول سائر المختلطات في الضرب الخامس من الشكل الرابع

[illegible]

قال القسم الثالث في الخلطيات وهي على خمسة اقسام القسم الاول ما تركب من المطلقات والممكنة ... [illegible]
اخر ... المواد ... الشرطية ... من الشرطيات ... من الحمليات ... [illegible]
الاول ما تركب من المطلقات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان هو القسم الثاني يشارك جزءا واحدا من الاجزاء الثلثة في النتيجة ... والا لشارك الجزء الاخر

في شيء اصلا وان كان هو القسم الثالث ... من اجزاء النتيجة اصلا مثال القسم الاول قولنا دائما اما ان يكون

كل ... واما ان يكون ... ودائما اما ان يكون ... واما ان يكون ... ينتج دائما اما ان يكون ...

مثال القسم الثاني دائما اما ان يكون ... واما ان يكون ... ودائما اما ان يكون ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ا ب فليس البتة كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا وكل ج ب
فبعض ج ا وكل ج ب فبعض ا ب من الشكل الثالث وكلما كان بعض ا ب فليس البتة كلما كان بعض ج ا [illegible] الذي هو المطلوب وكقولنا
كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ا ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القياس المركب من الحملية والمنفصلة

[illegible]

القياس المقسم

ان المنفصلة يجب كونها موجبة فكيف حملية او مانعة الخلو واما مانعة الجمع فلا ينتج اذ ان كل واحد من اجزائها للمعنى ما يجب ان
يكون ... ذلك الجزء ان كانت مانعة الخلو لانقلابها الى مانعة الخلو ... مقابلها وان لم يكن كذلك فلا ينتج البتة لعدم وجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القياس المؤلف من الحملي والمتصل ان كان المشترك تاليا من المتصل ويكون المتصل حينئذ موضوعا مكان الحملي يكون حكم كل واحد منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قياس المساواة

[illegible]

نعم ان ذلك يختلف باختلاف المواد اي ينتج القياس في بعض المواد مع عدم ... وسط وفي بعض المواد لا ينتج الا
عند تكثير ... وسط قال ... اقسام اي منتج الاستثنائيات ... اقول ... الامام قبل الخوض في تفصيل
احكام القياس الاستثنائي ... ان القياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احديهما شرطية اما متصلة او منفصلة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه شرط في القياس الاستثنائي امور ثلثة احدها كون الشرطية المستعملة فيه موجبة والثاني كونها كلية او كون الاستثنا كليا ان
لم تكن مخصوصة واما ان كانت مخصوصة فان الاستثنا يجب ان يكون في الوقت المعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصغرى الضرب الثالث فانه يمكن بيانها بالتشجير وعكس المقدم ثم اجرى ما ليس في اكتساب المقدمات من طرفي
المطلوب واطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما من الخمسة المفردة التي هي اصول [illegible] معرفة القياس
الصحيح من غير الصحيح [illegible] طلبه واكتساب مقدماته [illegible] ومنها كلية وقد عرفت فيما قبل ان الجزئيات
بالحقيقة لا تحمل على الشي [illegible] فالمحمولات [illegible] الكليات فقط وستعرف في فن البرهان انها كما تنتهي في التصاعد الى الاجناس العالية التي
لا تحمل على غيرها تنتهي في التصاعد الى المحمولات لا تحمل عليها غيرها اعم منها فالمحمولات اذن متناهية فاذا اردت اكتساب مقدمات
القياس [illegible] طرفي المطلوب واطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما من الخمسة المفردة التي هي الانواع والاجناس والفصول والخواص
والعوارض وايضا جميع المحمولات الخمسة لكل واحد من محمولاتها [illegible] جميع ما يمكن حمله من الانواع والاجناس والفصول والخواص
والعوارض على كل واحد من هذه الخمسة المحمولة على الطرفين ومن المحمولات محمولات محمولاتها بالغا ما بلغ وايضا جميع ما يحمل على
كل واحد وايضا جميع ما يحمل على كل واحد منهما [illegible] على احد الوجوه الخمسة بالغا ما بلغ الى جميع موضوعات كل واحد من الطرفين
نوعا وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وجميع موضوعات موضوعاتها وجميع موضوعات موضوعات موضوعاتها على احد
الوجوه الخمسة بالغا ما بلغ هذا في الايجاب واما في السلب فاطلب جميع ما يسلب عن كل واحد من الطرفين [illegible]

[illegible]

التحليل

[illegible]

[illegible]

التمثيل

[illegible]

ظاهر اما اولا فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما ثانيا فلان الصفات ونحو الاعتبارات ليست كالحبل [illegible]
الحبل لا يخفى على سليم الحس [illegible] واما الصفات ونحو الاعتبارات فكثيرا ما تخفى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان العقل جازما بانها غير متمكن من القدح فيها بوجه من الوجوه مع انا نعلم بالضرورة ان بعضها كاذب لاستحالة صدق المقدمات
المتناقضة فحينئذ وجدنا جزم العقل ... من غير تردد واحتمال بجانبه كاذب واذا كان الامر كذلك ارتفع الوثوق
عن جزم العقل بما ادى الى القدح في الاوليات وان كان العقل متمكنا من القدح في شيء من تلك المقدمات لم يحصل الوثوق
[illegible]

المشاهدات

وجدان ساكن ادراك السير الساكن متحركا والعكس

ادراك الواحد اثنين

ادراك الصغير كبيرا والعكس

عظم

[illegible]

المجربات

الحدس

[illegible]

المتواتر

[illegible]

يستر ببقى لجواز وجود مستحق سماه بالبوادي من كل الوجوه اما لا ان الفاعل المختار لعله او ان يجتمع من الاوضاع الفلكية
اصعبي وجوده واذا كان زعمنا الجزم ليس يشبه يمكن الجزم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ثم ما الفى ولئن سلمنا ان الجهل
عقيبه يستنبئ لكن لا يسند الى لا ضروري لان الاستدلال هو الذي يتوقف حصوله على ترتيب اعتقادات واحد العلم الحاصل
عقيب التواتر كذلك [illegible] العلم ذلك الا الى ان علمنا ان المخبر عنه ممكن في نفسه وان المخبرين لا داعي لهم الى الكذب وانهم
انتهوا بالاخبار الى من شاهدوا المخبر عنه بالحس والعيان فيكون ليس الا لهم ولانه لو كان ضروريا لعلمنا بالضرورة كوننا عالمين بذلك
كما في سائر العلوم ولما لم يكن كذلك علمنا انه ليس بضروري والجواب عن الاول ما سيجيء ان لم يدعوا لكنا نشك فيه سوى
ما ذكر والثاني لا نسلم ان التفاوت في العلوم الضرورية غير جائز ولا نسلم ان ذلك يوجب ان يكون لحقه باحتمال تطرق النقيض الى
الضعف واما الثالث فلا نسلم احتمال خلق بعض مشايخ او اول من جمع الوجوه ملكا للحفظ واما الرابع فلا نسلم انه اذا كان
استدلاليا لما لم يجزم به من لا يعد ذكر [illegible] لا يجب كونه ضروريا بل بعيسلم وقد احطت بتحقيق هذا المنوع واما الخامس
فلا نسلم ان كل من علم شيئا بالضرورة وجب ان يعلم كونه عالما به لذلك فان كون العلم ضروريا صفة للعلم وحصول العلم بالموصوف
مع الجهل بالصفة واما موضعه ولئن سلمنا كون هذه العلوم من [illegible] لكنها لو انتهت الى الحس لم [illegible] الى اخره لحاجته ما
ذكرنا جوابا عن الثالث والقضايا التواترية والحس [illegible] سببه ان ركب منها القياس لكن لا يمكن الاحتجاج بها على جاحدها
لانها لا تفيد اليقين لغيرك الا بمصلحه [illegible] فلعلها لم تحصل له حقه وان حصلت لكنها لا توجب اليقين بالشيء اليه الصدق
السادس القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب قياس حد اوسط حاصل في الذهن اما لا يعرب عنه انه
حتى اذا احضر موضوع المطلوب ومحموله بالبال وسطا حاضرا في الذهن من غير القياس وافتقاس يحكم العقل بسببه ذلك المحمول
الى ذلك الموضوع لاجل ذلك الوسط فيكون ذلك بالحقيقة قياسا حاضرا في الذهن غنيا عن الكسب والطلب وهذا مثل حكمه
بان الاربعة زوج لوسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان العقل متى تصور الاربعة والزوج يجد لهو الانقسام بمتساويين
حاضرا في الذهن يحكم لذلك بان الاربعة زوج والدليل على ان ثبوت الزوجية للعدد والزوج بسبب الانقسام بمتساويين هو انا
متى جهلنا انقسامه بمتساويين جهلنا كونه زوجا فان بعدا ما عن لو كان زوجا لما فيه والشعير او الخمسة والتسعين لحكم به جهته
ما لم نعلم انقسامها بمتساويين وهذه اصناف الستة هي اليقينيات وهو اوثق قضيته البرهان لان المطلوب من البرهان
هو اليقين فيجب ان يكون مواده يقينيات وسيجيء حقيقة البرهان واقسامه فيما بعد الصنف السابع المشهورات
وهي قضايا يجب التصديق بها لاتفاق الاراء الكل عليها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح والذلة
قبيح او لرقة كقولنا الايلام الحيوانات قبيح او لانفة كقولنا سر اعانة الضعفاء محمود والعفو حميد كقولنا كشف العورة في
المحافل مذموم منكر او لعادات او طبيعة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او باجتماع مستوي والفرق
من ستر الاشياء او لوازمها عادات والفرق بينها وبين الاوليات ان الاوليات هي التي يكفي مجرد تصور طرفيها في الحكم
العقل بالنسبة بينهما والمشهورات ليست كذلك لو الدعة من يستر احوم ما علالا ذلك عنها الانسان ان يمتحن ذلك فيقدر
انه خاليا من جميع الهيئات النظرية والعلمية وكانا طعنا ان حقه من غير ان يشاهدنا احد ولا مارسنا علم تعرض
على الستر بعينه فان وجدنا جازمة بها في تلك الحالة بمجرد تصور طرفيها علمنا انها اولية وان توقفت فيها علمنا انها مشهورة
والمشهور قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا اذ ليس يعيد المشهور الى الحجة الا يجمع معه بالبسيط وكاذب ليس بعصاوي
الحق والكذب كان من عندنا شيء هو عند بعض صادق وهو شيء والصادق قد يكون او ليا وقد يكون لمستقلا ليكون اولا لكن في تعاليم
الشرعية والمحاسن الخلقية لله حتى تشهد انه فان قبح ذبح الحيوانات دفعه الشرع وقدح الله تعالى على كل شيء دفعه العقل
لانه ان كان مشهورا لكن ليس لكنه لا الصدق على اطلاقه اذ الافلاك على خلق مثله بل انما الصدق اذ الفرد بالامكان ويقال
وانه قادر على كل ممكن والمشهور قد لا يكون مشهورا بالنسبة الى الكل وقد يكون مشهورا بالنسبة الى قوم دون قوم فان الاهل

فطرية القياس

المشهورات

كل صناعة مقدمات مشهورة ربما لا تكون مشهورة عند من يخالفهم فان مشهورات الحكماء مشهورات الرياضيين ومشهورات
الاطباء غير مشهورات المنجمين ومن المشهورات مشهورات في الظاهر وهي قضايا العقيدة عند الوهلة على النفس انها مشهورة
ثم اذا التفت جدت غير مشهورة كقولك انصر اخاك ظالما او مظلوما فتعتقد ان الظالم لا يجب ان يعان على الظلم
ثم اذا التفت علم ان المشهور دفع الظلم سواء كان الظالم اخا او غيره قال السلام زعم الحكماء ان كثيرا من المشهورات
في قوة الاوليات وانه لا يجوز ولو كان كذلك لكان المصير منها ومن المشهورات لا وان يكون من طرفي اخره وان جزم الذهن بها
فلكون المصير منها من غير طرف ثم الكل نما تركب من الاوليات فيلزم الدور وهو محال اولا ان يعني القائلين ان
كثيرا من المشهورات في قوة الاوليات ان المشهور قد يكون اوليا فالاسكي فيه وكونه يعتقد كونه اوليا على اعتبار كونه مشهورا
وان عنوا به ان بعض المشهورات التي هي يحكم اليه بحسب الاوليات فذلك ايضا لا امتناع فيه ولو كان ملازما لكن
يلزم الدور اذا ادرنا امتيازه بينهما قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان تمييع الاوليات بشبهه بعينها وهو ممنوع بل الذي
بينه العقل هو بعض الاوليات والنظر الموجب للامتياز والمركب من المعرض يخرج فلا يلزم الدور واولى قول الملزم الدور ان لو كان
النظر الموجب للامتياز مركبا من الاوليات المتشبه بعينها وهو ممنوع فان النظر الموجب للامتياز الاولويات من غيرها انما
يتركب من قولنا هذه القضية اعني المعروض على العقل في حالة خلو النفس عن جميع الهيئات النظرية والعلمية لطرفيها كاف
في الجزم بها وكل قضية هذا شانها اولية والنظر الموجب لامتياز غيرها عنها اعني المركب من قولنا هذه القضية لطرفيها
غير كاف في الجزم بها وكل قضية هذا شانها ليس غيرها ولية ويسمى من هذه القضايا التي هي اربع لا تشبه بغيرها وقال واما الذي
ذكره في الفرق بين المشهورات والاوليات فضعيف لانا ان فرضنا النفس خالية عن جميع الهيئات النظرية والعلمية لكن
بمجرد ذلك الفرض لا يحصل في ذلك الخلو فلا يجوز ان بعض القضايا ان يصير بنسبته الى العادة تجارة مجرى الاوليات
لم يحصل هذا الفرق الا عند خلو النفس عن الالف والعادة قلنا عليه قد حصل تخلو فليتأمل الابتهاج والنية اذ ليس كل
فرض حصل بحقيقته بالبديهية انه لا يجوز ان يقال ان بعض الاوليات يساويها في القوة والوثوق بل كل ما علمنا فلا بد ان
يكون النفس مشوبا بها موجبة ما والله المراد من فرض خلو النفس عن تلك الامور قطع النظر عنها وعن ثم المعلومات
اليقين اصلا ولا شك انه امكان ذلك فليقطع النظر عنها بالكلية ويعرض على العقل فحينئذ يعرف كونها اولية او غير اولية بالطريق
المذكور الصنف الثامن المسلمات وهي قضايا يتلقاها من الخصم بتسليمه ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كان حقة
او باطلة لكن لا يلتفت الا ان يسلم الخصم وذلك مثل ان يلتفت الفقيه من ان الناس يحجون ويها جماع جمع عند
المناظرة ومن هذه المقومات مقدمات تتردد في مبادئ العلوم ويدعا بها في موضع اخر فيما خرجها المتعلم اما مع استقامة عنده
في طبعه وحينئذ يسمى مصادرات كقولنا الخط يمر او ل لنا به ان الخط الواحد لا يكون على استقامة وان الخطين المستقيمين
لا يحيطان بسطح واحد وانه اذا وقع خط على خطين صير الزاويتين الداخلتين من جهة اقل من قائمتين فان الخطين يلتقيان في
تلك الجهة اذا اخرجا اليها واما مع مسامحة وطيب النفس وحينئذ يسمى اصولا موضوعة كقولنا ان نصل والمجالا كل
طول الخط له والسطوح طول وعرض ولا عمق له والاجزاء الطبيعية لها بالحد واحد ولا غاية لكل الخط
الخارج منها الى المحيط متساويه وتلك النقطة هي المركز وقضايا يأخذ من الصنعة مواد القياس الجدلي والغرض منه الزام
من يعانده الحق وتقصر عن ادراك البرهان والعلة الاولى العمقاء والمنازعة من هو اقصر عن درجة البرهان وصعب ارتياض بالتعليم
في تقويل الضعفاء الحق والنصرة ما وقع في النواميس والامور المصلحة وتمرين الطبع وتعيين الخاطر وتكسير الادلة
التي ليس على طرفي النقيض اذ في قوتها ان تتبع النقيضين فان ذلك انفع الرياضات لطالب العلم الصنف
التاسع المقبولات وهي قضايا مأخوذة المعتقدين بها ممن يوثق بالامور سماوي كالا يطلع عليه او لمزيد عقل وراي ودين
وفكر عميق وعز علمه مثل الحكماء ذاك العلماء وطاعة ممن انبياء عليهم السلام والحكماء العلماء والعباد والزهاد رضي الله عنهم

كاالاقدام على الاحكام الشرعية من وجوب الصلوة وغيرها والحصا او اطلاق الجمعة واحتساب عن اطلاق المجموعة والمواظبة
على العبادات والصلوات الصنف العاشر المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها اتباعا للظن مع تجويز النقيض
كقولنا ان فلانا يخاطب العدو فهو خائن ويطوف بالليل فهو متلصص فانه على الظن الغالب ان كل من يخاطب العدو فهو خائن
وكل من يطوف بالليل فهو متلصص والمشهورات الظاهرة والمسلمات والمقبولات من جملة المظنونات لان الحكم ليس فيها جازم
بل مع امكان مقابله وقضايا هذين الصنفين مواد القياس الخطابي وفائدتها ترغيب الجمهور وتحقيق الوظائف الشرعية
والامور السياسية والمصلحية ونظم امور ان يكون علماء غيرهم ويحقرها كما ان الحق حصل مثل ما يعنيه بالاديب لحان
والاعتقاد امور المعاد والاقدام على الواجبات والاجتناب عن المحرمات لكن الخطابة يجب ان يكون من كمال الذكي يتحدث
عالي بهمة في النفس القدسية الحادي عشر الوهميات وهي قضايا او جب اعتقادها قوة الوهم وهي قد يكون صادقة
وقد يكون كاذبة اما الصادقة فحكمه في المحسوسات وتوابعها مثل حكمنا بان الجسم الواحد في ان واحد لا يكون في مكانين معا
وان الجسمين لا يحلان جملة مكان واحد وانما الكاذبة فحكمها في غير المحسوسات على وفق ما علمه في المحسوسات
مثل حكمنا بان لكل موجود متحيز وان العالم اما خلا لا متناهي او ينتهي الى خلاء كثير من القضايا الوهمية قوتها الاوليات
الا انها لا تميز عنها بمقتضى الفطرة اذ لا الانسان لو كلما انه حصل في الدنيا دفعة واحدة وهو بالغ عاقل ولم يسمع ولم
يعتقد مذهبا ولم يعاشر امة لكن شاهد المحسوسات وانتزع منها الخيالات ثم عرض على نفسه شيئا من هذه القضايا
وجد نفسه ذاهبة اليها من غير تردد واحتمال لكن ليس كل ما توجبه الفطرة الانسانية حقا واحقا في نفسه بل الحق الصادق
ما توجبه فطرة القوة العقلية وانما نعرف كذب الوهميات لان العقل يولف قياسات والوهم يساعده في صحتها ويسلم
مقدماتها ثم ركون المطالب فيها منتجه واذا انتهى منعه من تسليم مناقضة الحكم اجمع منها وامتنع عن قبولها وذلك يظهر انها كذب
حكمه وان المحكم ما يوجب نقيضه وكونه قوة فاسدة عاجزة عن درك غير المحسوسات ولا بل النفس عن ادراك ذاتها ودرك
كثير من المحسوسات الباطنة كالخوف والعضب والشهوة والعشق ولا مشخصة ذوات جميع وتحصيل ولطيف فلا يقدر على ادراك
ما هو فوق المحسوسات كالباري تعالى والعقل وغيرها قال الامام لا يجوز ان يكون شيء من الوهميات في قوة
الاوليات حتى لا الدليل الذي يعلم عنه انه لا يجوز ان يكون المشهورات في قوتها وقد عرفت جوابه وما قوله واما الذي
ذكره في الفرق بين الاوليات والوهميات ضعيف الى لكن اغاليط ان لو كان على نفي الاوليات لا يحصل الا اذا كان سلامتها
عن اعتراض العقل بالقدح فيه لكن ذلك باطل لانا انما نعرف ذلك الا عرفنا انه ليس في شيء من القضايا العقلية
ما يقدح فيها وذلك لا يتأتى الا عند الاحاطة بجميع القضايا التي لا نهاية لها على التفصيل وذلك متعذر فاذا لم نعرف ذلك
القضايا فحينئذ جوزنا ان يكون فيها ما يقدح في المقدمات التي نظن كونها اولية ومع هذا التجويز لا يبقى الوثوق بها او نقول
ان العقل كما يحكم بالعقلية من الاولية يحكم ايضا بانه الحكم بما يوجب نقيض حكمه بخلاف الوهم وحينئذ نعلم انه ليس في القضايا
العقلية ما يقدح في الاوليات والاحتياج الى الاحاطة بجميع القضايا على التفصيل واما قوله وان المقدمات
التي تكذب الوهميات ان كانت وهمية مساوية في القوة وقد قدح كل واحد منهما في الاخر ليس القدح في
احد النوعين بالاخر اولى من العكس وان كانت الوهميات اصعب تمنع لم يكن بنا حاجة الى تمييز الاوليات عن الوهميات
فنقول بعض بوليا ان الوهميات مشاركة لتلك المقدمات وقد قدح كل واحد منهما في الاخر لا علم بتساويهما
لانا ان نسلم انما اما في القوة او في قدح كل واحد منهما في الاخر كي وحينئذ يجوز ان يكون الوهميات مساوية لتلك المقدمات
في القوة ولا يكون مساوية لها في قدح كل واحد منهما في الاخر كي وحينئذ يحتاج الى التميز بينهما ولئن سلمنا علمنا بمساواتهما
ايا بها في القوة لكن لا يلزم من ذلك عدم حاجتنا الى التمييز بينهما وانما يلزم ذلك ان لو كان علم بمساواتهما اياها
معلومة لنا الصنف الثاني عشر المشبهات لغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اوليات او مشهورة

او مقبولة او مسلمة مشتبهة بها لمعنى فيها وذلك الاشتباه قد يكون بسبب اللفظ وقد يكون بسبب المعنى على ما سنذكره
فيما بعد وقضايا هذا الصنف مواد القياس المغالطي واما علم فائدته ثم احتراز مشهور بالمغالطي من مواد امتحانه
في العلم ليستعمل شبه الغلط ولا يمكن الغلط عنه على نفسه وهذا اما اعتبارا يسمى قياسا امتحانيا وقد يستعمل الفاني
بالتكلم من يوهم العوام انه عالم لتطهير العجز عن الفرق بين الحق والباطل فيعدون عن الانقياد له وهذا يسمى قياسا
يسمى قياسا عنادا الصنف الثالث عشر المخيلات وهي قضايا يتوجه في النفس عند الورود عليها تاثيرا عجيبا
من قبض وبسط واقدام واحجام سواء كانت صادقة او كاذبة كقول القائل في الخمر انها الياقوتة السيالة والعسل انه مرة مهوعة الا كل
اللحم فانه يحرك المعدة حصول للسمة وفي الترغيب شرب الخمر انها ما فرح سبيلها ولا اشرب الدواء فانه طالب صادق لسانح
بحيث الله الاقوال تشراني النفس مع التكذيب بها وان كثر الناس يقدمون على الامور العظيمة ويحجمون عنها بسبب الاخيال من هذه
القضايا وهو وجدان الاوزان والالحان والاصوات الطيبة ويستعملها الاوى من نفسها بالنسبة صادقة للتصديق من ان كانت صادقة
فالاجرم الاوليات والمشهورات الصادقة قد تجعل المخيلات عند الورود على النفس لكن باعتبار كونها اولية او مشهورة على الشعار
كونها مخيلة والتمس تحريج جميع المخيلات ان يكون كاذبة ولا يمتنع جميع المشهورات ان يكون صادقة وقضايا هذا الصنف مواد
القياس الشعري ومنفعته التي عنها تقع عند المعتقد بها بحسب ان القياس بحسب ما فيه يعتقل الى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة
والشعر قال الامام واما الكلام في تفصيل المغالطات ثم واريحاك تفصل الصنعتين فان الانسان اذا برع في تحصيل
المتصورات ثم طلب التصديقات بالاوليات شرع لكل ما وجده كذا الى كثيرا القياس منه على الشرائط التي مرت في اعتبار التركيب
فيكون القياس يوصلنا المحالة حقا لا يكون كذلك الا بلعبت انه وعلى هذا الطريق كان الاشتغال بالاشياء التي يذكرونها
في هذا الباب امورا غير محتاج اليها جار الا ان ذكرها في الكتب الطبع تعالى الا ان احد الله تعالى الحق او اجل صنفنا كتابا في
المنطق نورد جميع ما المقدمين في كل باب على نسق عليه الراى الصحيح وبوجه الحق النصر كما وما لا فليتفهم بالعلم
الذي يرد ويختم الكلام في المنطق ويستعمل في العلوم الحكمية تعوذ بالله تعالى ذكره لقول ان الامور ان كان
كما ذكره ترام لكن ليس كل احد يعلم التمييز بين الصواب والخطايا في التركيب بحجة والعلم بما ذكره في هذا الكتاب بل
لا يقدر على ذلك الا من له ملكة عظيمة في العلوم الدقيقة واذا كان ذلك كذلك كان الاحاطة بانواع المغالطات والتراكيب
الفاسدة مع العلم بانه مما يوجب التمكن من التمييز بين التراكيب الصحيحة والتراكيب الفاسدة والاحتراز عنها ليحق الصواب
ولما كان كذلك لنقول الذي يجب على طالب الحق الاعتناء من هذه الجملة من الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر والقياسات التي نكتسبها والقياسات المغالطية لتحصيل علم ملكة ذاك كذا في مغالطين
المبحث السادس في البرهان وفيه مباحث البحث الاول في المطالب قد عرفت ان العلم اما تصور واما تصديق بالتصديق
اما اثبت يحتاج نحو الكسبيات للتصور او نحو الكسبيات للتصديق في كل واحد من المطلبين صيغة دالة اما الدال على المطلب
التصوري فصيغتان احدهما مطلب ما وهو الذي يطلب به اما معنى الاسم كقولنا ما الخلاء وما العنقاء او حقيقة الذات
الموجودة كقولنا ما الملك وما الروح والثانية مطلب اي وهو الذي يطلب به تمييز الشيء عما شاركه فيما عندا او وجود
وما يجانسه اما هو ذاتي او عرضي واما الدالة على المطلب التصديقي فصيغتان احدهما مطلب هل وهو المطلوب به التصديق
بالطرفين النقيض وهو اما بسيط او مركب اما البسيط فهو الذي يطلب به وجود الشيء او لا وجوده كقولنا هل الخلاء موجود
او ليس بموجود وهو اما المركب فهو الذي يطلب به كون الشيء موجودا على حال كذا او صفة كذا او ليس بموجود على
تلك الحال كقولنا هل الله حي او الجسم حادث اي هل الله موجود بهذه الحالة والثاني مطلب لم وهو الذي يطلب به علة
الشيء اما بحسب القول وهو الذي يطلب به الحد الاوسط الموقع لاعتقاد وصدق القول في القياس المنتج له كما نقول لم كان
الجسم حادثا فيقال لانه ممكن وكل ممكن محدث واما بحسب الامر نفسه وهو ان يطلب به علة وجود الشيء نفسها على ما هو عليه

[illegible]

اجزاء العلوم

[illegible]

المثال

المبادي

[illegible]

[illegible]

معنى الضروري في كتاب البرهان

واجتماع العلم والظن بشيء واحد محال لكن يتصور ان يظن او يجهل بالفعل ما لم يعلم بالقوة فقصد ذلك على وجهين ... اول
ان يظن الانسان مقدمة ومع ذلك لكبرى قياس ينتج نقيضها كما يظن ان الكواكب بارد لضوئها ويعلم معه انه ... من الاجرام
العلوية ... فيظن بالفعل ما علم ... بالقوة لان العلم بكون الكواكب غير بارد انما هو بالقوة ... الكواكب تحت موضوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الحد التام خر واذا اقتصر في التعريف على الحد المتقدم في البرهان اي الاوسط سمي حدا هو مبدا برهان واذا اقتصر على الحد المؤخر سمي حدا هو نتيجة برهان والحد التام هو المركب منهما ملخصه الحد اذن يقال على هذه الانحاء الثلثة وعلى الحد بحسب الاسم كتحديد المثلث المتساوي الاضلاع في اول كتاب اوقليدس في كل واحد من العلل الاربع التي هي الفاعلية كالنجار للكرسي والمادية كالخشب له والصورية بهيئته والغائية هي التي لاجلها الشيء كالجلوس عليه قد يكون قريبة وقد يكون بعيدة وقد يكون بالذات وقد يكون بالعرض وقد يكون بالفعل وحينئذ يكون سببا لكون المعلول بالفعل وقد يكون بالقوة ولا يكون سببا لكون المعلول بالقوة الا ان ذلك المعلول من حيث انه امر معين وقد يكون خاصة كالنجار وقد يكون عامة كالصانع ومنها ما يجب اذا وجدت معا وجد المعلول البتة واما احادا فلا توجد ذلك واحدة من الصورية والغائية يستلزم وجود المعلول الا على معنى ان وجود المعلول بوجودها فان وجود المعلول بجميع العلل بل على معنى انه متى حصل شيء منهما نعلم ان المعلول قد حصل واما المادة مع الامور الطبيعية عند حصول الاستعداد التام وكما يستلزم وجود الصورة الا ان الفاعل في جوهر ما هو طبيعية ويلزم من وجود الصورة وجود المعلول والغاية الا ان الامور الطبيعية ان [illegible] لعلات و[illegible] استلزم الا ان الصورة انما تحدث بحركة والحركة الا [illegible] من هذا القبيل الامور الصناعية فان [illegible] حصل الاستعداد التام لا يستلزم وجود الصورة لان الفاعل [illegible] الا ان المادة لاجل الفاعل بالاختيار من وجود وجود المعلول الا ان وجد معه [illegible] شرط اخر او شروط اخر فان القوة المحركة في الاعضاء اذا وصلت الى البدن فما لم ينفصل الاعضاء ولا يتحرك [illegible] بالترتيب والمعلول اذا وجد بالفعل لا بد من وجود العلل الاربع غير الغاية فانه [illegible] لا يستلزم وجود [illegible] من حيث هي موجودة في الاعيان بل من حيث هي متمثلة [illegible] فانها [illegible] على الفعل ولذا قالوا العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية فهي من حيث هي بماهيتها مستقلة علة للمعلول ومن حيث الوجود معلول عنه واعلم ان العلة قد يكون مساوية للمعلول منعكسة اليه وحينئذ يجوز ان يجعل اوسط لوجود المعلول وهو معنى قول الشارح وقد يكون احص ذلك انما يكون اذا كان علة الشيء [illegible] واحدة كالسحاب [illegible] عن [illegible] الهواء بالبرد و[illegible] فانها يكون [illegible] الخلط [illegible] عن حرارة الروح [illegible] من هذه العلل [illegible] العلل الخاصة [illegible] علة مساوية للمعلول وقد لا [illegible] الشيء [illegible] كل واحد منها علة [illegible] لكن لا [illegible] مساوية للاصل [illegible] واسطة [illegible] والكرم [illegible] ما [illegible] التي لا [illegible] لا يجوز ان يجعل اوسط لوجود المعلول مطلقا والا [illegible] قول الشارح [illegible] اوسط لوجود [illegible] القول الشارح له فان العفونة [illegible] للحمى [illegible] الشارح انها بل [illegible] المقالة الثانية في المغالطات [illegible] القياس [illegible]

والمغالطات

هو اول [illegible] انواع اسباب لغلط المغالطة القياس اما ان [illegible] من جهة الصورة وهي التاليف او من جهة المادة وهي المقدمات التي تتالف منها القياس [illegible] من جهتهما جميعا اما الاول [illegible] من جهة الصورة فبان لا يكون على شكل من [illegible] لعدم اتحاد الوسط كما تقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت [illegible] ان الانسان [illegible] عامة [illegible] الكبرى وان كان على شكل [illegible] لكن لا يكون [illegible] كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس [illegible] ان الانسان جنس والغلط فيه ان الكبرى ليست كلية [illegible] كما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس بل [illegible] الحيوانية [illegible] العموم [illegible] الصورة [illegible] باحدى [illegible] الصورة [illegible] كما يقال [illegible] الانسان [illegible]

وهو حيوان والغلط فيه ان الوحدة المعتبرة بالانسان وحدة الحيوان [illegible] موجبة وسالبة الا ان يعتبر ان كل انسان [illegible] ولا شيء من [illegible] انسان [illegible] والكبرى المذكورة لا تنتج مع السالبة لاشتراط ان يكون صغرى الاول سالبة ومع الموجبة ينتج انه [illegible] حيوان فلا ينتج [illegible] من النتيجة [illegible] الصغرى كما يقال الفلك [illegible] المحدد للجهات [illegible] وكل جسم [illegible] [illegible] زيد [illegible] العلوم [illegible] العلوم [illegible] [illegible] المصادرة على المطلوب [illegible] [illegible] وكل شيء يفكر [illegible] انسان [illegible] المطلوبة [illegible] النتيجة كما يقال [illegible] الجوهر [illegible] وذلك لاشتباهها بالصادق [illegible] ومنها [illegible] لتعدد اللفظ [illegible] المعنى [illegible] اللفظي [illegible] الالفاظ المجازية [illegible] الواقع نسبة [illegible] المشترك [illegible] الواجب [illegible] الواجب لو كان موجودا فاما ان يكون ممكن الوجود او لا يكون ممكن الوجود فان كان ممكن الوجود كان ممكن العدم لان كل ما يمكن وجوده يمكن عدمه [illegible] الواجب وان لم يكن ممكن الوجود كان ممتنع الوجود [illegible] الواجب ممتنع الوجود [illegible] الغلط فيه انه ان اريد بالممكن [illegible] الممكن [illegible] ان يكون ممكن العدم [illegible] الواجب ممكن الوجود [illegible] ممكن العدم [illegible] الممكن الوجود [illegible] [illegible] لا يلزم منه ان يكون ممتنع الوجود بل هو واجب الوجود [illegible] ان صيغة [illegible] الفاعل [illegible] للمفعول [illegible] وكلاهما [illegible] [illegible] العلم [illegible] الراسخين [illegible] من [illegible] الكنايات [illegible] [illegible] كقول القائل الخمسة زوج وفرد [illegible] زوج وهو [illegible] الصفات [illegible] الواقع بسبب الالفاظ المجازية كقول القائل [illegible] زايد على [illegible] [illegible] ما يصدق منفصلا [illegible] [illegible] ان الخمسة زوج وفرد بمعنى انها حصلت من عدد زوج ومن عدد فرد [illegible] انه يصدق عليها انها زوج ومنه ما يقع

تفصيل م

بسبب ايهام العكس الكلي كحكم الحاكم بان كل ما هو موجود فهو في جهة بناء على ان كل ما هو في جهة فهو موجود وكذا له الفلك متناه وكل متناه ينتهي الى خلاء او ملاء فالفلك ينتهي الى خلاء او ملاء والغلط فيه ان الصادق ان كل خلاء وملاء متناه والا لزم من ذلك صدق كل متناه ينتهي الى خلاء او ملاء الذي الكبرى [illegible] القياس ومنه ما يقع بسبب اخذ اللازم الشيء مكان الشيء [illegible] البياض عن [illegible] المصر [illegible] ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات [illegible] لازم من [illegible] المزاج [illegible] الطبيعة [illegible] الجالس [illegible] متحرك وكل متحرك لا يثبت على موضع واحد [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] كما يقال الامور [illegible] ما يقع بسبب [illegible] [illegible] ومنه ما يقع اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم [illegible] [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] [illegible] المطلوب [illegible] [illegible] ومنه ما يقع بسبب [illegible] [illegible] يحتوي على اكثر الغلط الواقع من جهتهما جميعا فلا [illegible] المطلوب من غير تطويل الفصل

الثاني في تركيب تلك المغالطة وحلها [illegible] لبيان وجود الممتنع في الخارج فانا [illegible] كل ما هو شريك الباري موجود لان كل ما هو شريك الباري تعالى [illegible] وكل ما هو [illegible] [illegible] من الشكل الاول كل ما هو شريك الباري تعالى [illegible] شريك الباري [illegible] [illegible] [illegible] البعض [illegible] الجسم [illegible] في الجهات الى غير النهاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هذا م

[illegible]

[illegible]

انه يمكن ان لا يكون كذا واما الجهل فمنه بسيط ومنه مركب اما البسيط فهو ان لا يكون في النفس رأي في المسألة
واما المركب فهو ان يكون في النفس الرأي الحق [illegible] باطل مضاد للعلم بالشيء [illegible] العلم به
وانما كان هذا اول بسيطا لانه ليس فيه الا عدم الرأي فقط واما الثاني فمعه عدم الرأي [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام رحمه الله الكتاب الاول في الامور العامة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] على بداهة اكثر الامور العامة

والعدم وبحث التصافها اما بالوجود واما بالعدم لكون اعلى هذا التصديق البديهي مسبوقا بتصور مفهومات الاربعة التي هي الوجوب
والوجود والعدم والامتناع لاستحالة تصور كون الوجود مغايرا للعدم لكن المغايرة عبارة عن الاثنينية التي تصورها مسبوق
بتصور الوحدة لكونها مقومة لها وتعقل المقوم قبل تعقل المتقوم ومسبوق ايضا بتصور ماهية التصديق المطلق لان العلم
بالتصديق المطلق قبل العلم بالتصديق الخاص لكونه جزءا مقوما منه والتصديق المطلق في الجملة داخل في المعنى فاذا لزم بالضرورة
ان يكون تصور هذه الامور الثمانية التي هي الوجوب والوجود والعدم والامتناع والاثنينية والوحدة والتصديق في الجملة بها فعلا
على هذا التصديق البديهي يجب ان يكون تصورات هذه الامور بديهية والا لزم الدور او التسلسل وهو محال ولقائل
ان يقول لا نسلم ان معنى التصديق المذكور ما ذكرتموه فان الانسان كثيرا ما يحكم بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وان لم يخطر
بباله الوجود والعدم والوجوب والامتناع لغير المحكوم عليهم في هذه القضية لانه فرد من افراد المحكوم عليه في القضية الحاكم
بالقضية الكلية لا يجب ان يكون متصورا لجميع افراد المحكوم عليه في تلك القضية فانا نحكم بان كل انسان ناطق وان لم يخطر ببالنا جميع
افراد الانسان بل لا نعرف منها سلمناه لكن لا نسلم ان التغاير عبارة عن الاثنينية بل هي التصور الاخص والاعم من
ذلك ان يكون مفهومها مفهوم الاثنينية سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان التصور السابق على التصديق البديهي يجب ان يكون بديهيا لجواز استناده
الى ما سبق في السؤال على الوجه الاول قال لعل تعريف الوجود بما ذكر محال لان تعريفه اما ان يكون بنفسه او باجزائه او بالخارج عنه او ... هذا هو
الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتقريره ان يقال لو امكن تعريف الوجود لجاز تعريفه والمعرف له اما ان يكون نفس الوجود او امرا
داخلا فيه او امرا خارجا عنه او امرا مركبا من الداخل والخارج ولا اقسام بالحصر فيما ذكرنا والاقسام باسرها ممتنعة اما الاول فلان
المعرف لا بد ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء يستحيل ان يكون معلوما قبل نفسه واما
القسم الثاني فمحال لان تلك الاجزاء اما ان يكون وجودات او لم تكن فان كانت وجودات كان الوجود متوقفا على نفسه وهو دور
الكل على الجزء لكن توقف الشيء على نفسه محال وان كان الثاني فعند اجتماعها اما ان يحصل امر زائد عليها او لا يحصل فان لم يحصل
امر زائد كان الوجود نفس ما ليس بوجود اصلا وانه محال وان حصل امر زائد كان الوجود هو ذلك الامر الزائد وذلك الامر عارض
لاجتماعها فالوجود الذي هو العارض له دون تلك الاجزاء حينئذ لا يكون اجزاء الوجود اجزاء له بل خارجة عنه ضرورة خروج المعروض
عن حقيقة العارض واما القسم الثالث فمحال لان التعريف بالامر الخارج عن الماهية تعريف رسمي وان التعريف
الرسمي لا يفيد تصور كنه الماهية المرسومة وعلم من ذلك استحالة التعريف بالقسم الرابع لان المركب من الداخل والخارج خارج عن
الماهية بالضرورة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تلك الاجزاء ليست وجودات وعند اجتماعها يحصل امر زائد هو المجموع المركب
من تلك الاجزاء هو الوجود هو ذلك الامر الزائد وتلك الامور مقومة له قلنا المقدمة الاولى مسلمة والثانية ممنوعة ولم
لا يجوز ان يكون مبنيا عليها وهو افتقار الوجود الى ما يعرض له واستغناء عن تلك الامور لكن الاحتياج ملازم ممنوع لما في الاولى فلا نسلم ان الوجود
الواجبي يعرض له العوارض السابقة فلتحقق الماهية الموجودة بالوجود وهو عرض الوجود لها الا لاحتياج فانه لا يلزم من حصول حقيقة الوجود
عند اجتماع اجزائها ان يكون لكل جزء منها ... المركبة منها بل اللازم ان يكون لتلك الاجزاء داخلة فيها ... منها
ولم قلتم بان ذلك محال على ما عرف ... ما ذكرتم من ... ان لا يكون للوجود جزء الا ان يعرفه بالاجزاء محال الا جهة الاول
اذا لم يكن له اجزاء كان تعريفه بالاجزاء محالا لكنا نقول سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز تعريفه بالامر الخارج عنه قوله
بينا في المنطق ان التعريف الرسمي لا يفيد تصور كنه الماهية المرسومة قلنا لا نسلم بل الذي بينتم ان التعريف الرسمي لا يفيد اشتباه
الماهية بعينها ولا يلزم من ذلك عدم افادته تصور كنه الماهية المرسومة لجواز ان يفيد تصور كنه الماهية المرسومة وان لم يجب
افادته لا يمكن ان الذهن قد ينتقل من تصور الرسم الى تصور حقيقة المرسوم واما ولو لم ... ان ... ان ... الاسم ... لا ... تعريف الوجود
ثم اشار الى دليل اخر على ان تعريف الوجود محال بطلقا ... ان يقال لو جاز تعريف الوجود لكن تعريفه ... ولو كان
كذلك لوجب ان يكون ذلك الامر المغاير اشرف عند العقل واجلى منه لما بينا في المنطق ان المعرف يجب ان يكون اجلى واعرف

عند العقل من المعرف فلكن ... باطل لانا نستقرئ ونطلبها ونستقرئ الامور المغايرة للوجود فلم نجد شيئا منها اعرف
واجلى من الوجود لذلك جنيس بان علام الوجدان الاولي على علام الوجود فلعل في الوجود امرا مغايرا للوجود اعرف من الوجود ولكن
لا نعرفه قال ... ان الوجود مشترك لوجهين الاول انا اذا اعتقدنا الممكن له سببا جزمنا حينئذ بوجوده لكن السبب له
احدهما اقول ذهب الحكماء الى ان الوجود معنى مشترك بين الموجودات اعنه من جميع الموجودات الممكنة وذهب ابو الحسن
الاشعري الى انه ليس كذلك بل اطلاق لفظ الوجود على الموجودات بالاشتراك اللفظي فعلى هذا الحمل ان يكون وجود كل
شيء عين ماهيته ويحتمل ان يكون في الاعيان لكن يكون مفهوم الوجود لكل ماهية مغايرا لمفهوم الوجود للماهية الاخرى وصحح الامام
مذهب الحكماء بوجهين ونقض على الوجه الاول بقوله ... لو لم يكن الوجود مفهوما مشتركا بين جميع الموجودات لزال اعتقاد
الوجود عند زوال اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى والتالي باطل بما تقدم ... اما ... فلانه اذا لم يكن الوجود اذا
لم يكن مشتركا من الموجودات كان وجود كل شيء لما يعلل ماهيته او زائدا عليها مخالفا لوجود الماهية المخالفة للماهية الاولى بالحقيقة واذا
كان كذلك فاذا اعتقدنا ان شيئا ما موجود او جوهر ثم اعتقدنا ان ذلك الموجود عرض لا شك انه يزول اعتقاد الاعتقاد
الاول وهو اعتقاد ان الشيء موجود او جوهر على معنى انه يزول الاعتقاد بانه موجود والاعتقاد انه جوهر اما اذا كان الوجود عين
الماهية فظاهر ضرورة زوال الاعتقاد بكونه جوهرا باعتقاد كونه عرضا واما اذا كان زائدا مخالفا للوجود العرضي فلزوال
اعتقاد احد المتخالفين في الماهية باعتقاد الاخر والى ما ذكرناه اشار ... بقوله لزال ... زوال الاعتقاد بكل
واحد من الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى واما بيان ان التالي باطل فلانا اذا اعتقدنا ان الممكن الموجود له سبب جزمنا
حينئذ بوجود ذلك السبب وترددنا في كون ذلك السبب واجبا او ممكنا جوهرا او عرضا فلا شك ان ذلك الجزم الذي في الجزم
بوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا انه واجب لذاته فان هذا الاعتقاد يزول الاعتقاد بكونه ممكنا لذاته وكذلك لو اعتقدنا انه جوهر
فان ذلك الاعتقاد يزول الاعتقاد بكونه عرضا والجزم بوجود السبب باق في الاحوال كلها والامام اقام على التالي على اثبات السوابق
والترتيب الطبيعي ما ذكرنا اعترض الامام على هذا الدليل بالمحال وقال الصحيح ما ذكره من الدليل لا يلزم ان يكون للوجود جزء
اخر وانه محال بيان الشرطية انا اذا تصورنا الوجود حصل حينئذ لذلك الوجود في العقل وتردد انه هل حصل الخارج
ام لا فالقدح في الجزم الاول واذا كان كذلك كان حصول الوجود مغايرا للوجود المعقول لوجوب مغايرة ما هو معلوم لما هو مشكوك
واذا كان كذلك كان حصول الوجود في الخارج للوجود عين الوجود فكان للوجود وجود اخر اما بيان ان ذلك محال فلانه لو كان كذلك
لنقل هذا الكلام بعينه الى الوجود الثاني ويلزم منه التسلسل وانه محال الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين
ولقائل ان يقدح في التالي ويقول ان عنيتم بقولكم اذا اعتقدنا ان الممكن الموجود له سبب جزمنا حينئذ بوجود
ذلك السبب وترددنا في كونه واجبا او ممكنا او جوهرا او عرضا لا يقدح في الجزم الاول ... هذا التردد لا يقدح في الجزم
بالوجود الذي كان ذلك السبب موجودا به كان ذلك الوجود عين ماهيته او زائدا عليها فهو ممنوع بل هو قريب من المتنازع فيه
فكيف يجعل مقدمة لاثبات نقيضه وان عنيت به ان هذا التردد لا يقدح في الجزم بمحمول يصح ان يقال عليه لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي
فهو مسلم وحق لكن لا يلزم منه نفي ما ادعيتم نفيه وهو عدم زوال الاعتقاد ... التردد لا يقدح في الجزم بالاول بالتفسير الثاني لا بالاول
لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال الثاني ان مفهوم السلب مفهوم واحد ضرورة انه سلب مطلق فكان المقابل له كذلك
لئلا يخالف المفهوم بطل الحصر ويحده المفهوم فهو المطلوب اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لبيان
هذا المطلوب وتقريره ان يقال لو لم يكن الوجود مفهوما واحدا مشتركا من الموجودات لما صدق قولنا الشيء اما ان يكون موجودا
او معدوما والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو لم يكن مفهوما مشتركا من الموجودات لكان وجود كل شيء
اما عين ماهيته او زائدا عليها مغايرا لوجود سائر الماهيات وكيف كان يكون كل واحد منها مقابلا لمفهوم السلب الذي هو العدم
من حيث هو سلب اذا قلنا حينئذ الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما لكان قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او لا سوادا او معدوما

ان قلنا ان وجود السواد عين كونه سوادا او قلنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود ما هو حق او معدوما ان قلنا ان وجوده
زائد على ماهيته وكيف كان لا ينحصر ذلك الشيء فيهما لجواز ان لا يكون سوادا ولا معدوما بل كان حقيقة اخرى او كان لا يكون
موجودا بذلك الوجود الخاص ولا معدوما بل يكون موجودا بوجود اخر من الوجودات واما ان التالي محال فبالضرورة لان الحصر
عليه لا كلام في المحتمل وقال ... لا نسلم صدق ما ذكره من الشرطية فان الشيء اعني قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما ان كان
هو مطلق الشيء من غير الاشارة الى ماهية معينة كان معنى هذه القضية الشيء اما ان يكون موجودا باحد الوجودات المتخالفة بالمفهوم
واما ان يكون معدوما وان كان مع الاشارة الى ماهية معينة كالسواد مثلا كان معناها ان السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص
واما ان يكون معدوما والحصر صادق في كل واحد من المعاني في القضية المذكورة فيتبين ابطال ... ابطال المقابل للسلب
المطلق من حيث هو سلب بجميع الوجودات واما التالي فلان المقابل للسلب وجود كل ماهية هو وجود تلك الماهية واذا كان
كذلك لا يمتنع ... المذكورة ولا حاجة الى ... على هذا المطلوب ... وهو انه يصح انقسام الوجود الى الواجب
والممكن ضرورة انه يصح ان نقول الموجود اما ان يكون واجبا او ممكنا ومورد التقسيم مشترك بين القسمين لان كل امر لا يكون مشتركا
بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما فان الانسان لما لم يكن مشتركا بين الحجر والشجر لا يصح تقسيمه اليهما فلا يصح ان يقال الانسان اما ان
يكون شجرا واما ان يكون حجرا واذا صح ان كل امر لا يكون مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ما صح تقسيمه الى شيئين كان مشتركا بينهما لكن الوجود صح تقسيمه الى الواجب والممكن فهو اذن مشترك بينهما وهو المطلوب وللقائل
ان يمنع المقدمة القائلة بان كل امر لا يكون مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما وما ذكره من المثال لا يفيد لا يوجب صدقها فان
المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية ثم الذي يدل على بطلانها انه يصح انقسام العين الى مفهوماته اذ يصح ان يقال العين اما
عين باصرة او عين جارية او عين ذهب ... المعاني التي وضع لفظ العين لها ان ... العين ... من تلك المفهومات
لكن ... باتفاق ... الاشتراك اللفظي والمعنوي من الاقسام ... التقسيم اليهما ... المقدمة ان كل ما صح
تقسيمه الى امرين ... كان مشتركا بينهما اما الاشتراك لفظا او ... لا ... مطلوبكم وما ذكرتم من
المثال انما لم يصح فيه التقسيم المذكور لانتفاء الاشتراك لفظا ومعنى قال الثالث في ان الوجود زائد على ماهيات الممكنات
وجود السواد مثلا اما ان يكون نفس كونه سوادا او داخلا فيه او خارجا عنه ولا ... الى الحق اقول قد ابطل القسمين
الاولين بوجوه بعض تلك الوجوه يدل على بطلان كل واحد منهما وبعضها على بطلان القسم الثاني اما الوجوه الدالة على بطلان كل واحد
منهما فوجهان الاول انه تولاه انه يصح تعقل المسبع عند الشك في وجوده الخارجي بل الخفي في وجوده الذهني لو ... انه وان
كان لازما للشعور به لكنه غير لازم في الشعور ... تعقل المسبع ... وجوده الذهني والمشكوك فيه ليس نفس غير المعلوم
منه ولا داخلا فيه اقول ... هذا الوجه ان يقال الامكانية ... ان نعقل المسبع ونشك ... الحقول ... الوجود
في الخارج ام لا والمشكوك فيه مغاير للمعلوم غير ... او داخل فيه اما مغايرة ... داخل فيه فلانه لا
يعقل الشيء بدون تعقل جزئه واذا كان كذلك كان الوجود الخارجي للمسبع ليس نفس المسبع ولا داخلا فيه بل امرا خارجا عنه
الى ذلك يمكننا تعقل المسبع مع الشك ... وجوده الذهني لان الوجود الذهني للمسبع وان كان من لوازم الشعور بالمسبع ... ليس
لانه لا معنى لتعقل الشيء الا حصول ... الشيء في العقل ... وان كان لازما للشعور به اي ان وجود المسبع
في الذهن وان كان من لوازم الشعور بالمسبع لكن الشعور بالوجود الذهني للمسبع ليس عين الوجود الذهني له لان العلم بالعلم بالشيء
غير العلم بذلك الشيء ولا لازما للوجود الذهني للمسبع واليه اشار بقوله لكنه غير لازم في الشعور به والدليل على ان الشعور
بالوجود الذهني ليس من لوازم الوجود الذهني ... لو كان كذلك لما امكن احد من انكار وجود المسبع في الذهن عند تعقل
المسبع والتالي باطل ضرورة انه ... ممن يعلم المسبع انكار وجوده الذهني والمشكوك فيه ليس نفس غير المعلوم منه ولا داخلا فيه
فلا يكون الوجود الذهني ليس نفس المسبع ... ولا داخلا فيه بل امرا خارجا عنه وهذا الوجه انما يدل على مغايرة وجود كل ممكن

لماهيته لانا لو امكننا تعقل ماهية كل ممكن مع الشك في وجودها الخارجي وهو ممنوع والشيخ اشار في الاشارات الى هذا المنع حيث
قال ... الانسان ... الشك في وجوده ... لا بسبب مفهومه بل بسبب ... ولذلك ... الشيخ جواب
هذا المنع وهو قوله ... الا اخر ... من ... الى ذلك ... الى ان وجوده ... لما يكون زائدا
على ماهيته لا وجود ... على ماهياتها والمطلوب مغايرة وجود كل واحد من الممكنات لماهيته وما ذكره لا يوجب
ذلك قال واما التشكيك في الوجود فان اريد به التشكيك في ثبوت الوجود للوجود فهو ممنوع لعدم احتمال الوجود للعدم
والوجود وان اريد به التشكيك في حصوله للماهية فهو عين ما نحن فيه اقول هذه اشارة الى سؤال يرد على هذا الجواب مع
الجواب عنه اما السؤال فهو انه لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون للوجود وجود اخر لانا نعقل الوجود مع الشك في انه
حاصل في الخارج ام لا والمشكوك فيه غير ما هو مشكوك فيه واذا كان كذلك كان حصول الوجود في الخارج زائدا على نفس
الوجود والحصول في الخارج هو نفس الوجود فيلزم ان يكون للوجود وجود اخر ويلزم منه التسلسل وانه محال واما الجواب
فهو ان يقال ان عنيتم بقولكم انا نشكك في حصول الوجود في الخارج انا نشك في ان الوجود هل حصل الوجود في
الخارج فهو ممنوع لان الوجود لا يقبل الوجود والعدم حتى نشك في حصول الوجود له وان عنيتم به انا نشك في ان الوجود
هل هو حاصل للماهية في الخارج ام لا فهو حق وهو عين ما ذكرنا فيه ان الوجود الخارجي للماهية حقيقة مغايرة لتلك الحقيقة
فالمعترض ما ذكر قال ... السواد اذا اخذ مع الوجود لم يكن قابلا للعدم والعكس الى ... الوجود ... او
هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين يدلان على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها وتقريره ان يقال لو كان وجود السواد عين
كونه سوادا او جزءا منه لصدق على السواد مع الوجود كلما صدق على السواد من حيث هو هو اما اذا كان الوجود عين السواد فظاهر
واما اذا كان داخلا فيه فلان السواد حينئذ يكون عبارة عن الوجود ومع اخر فالصادق عليه يكون صادقا على السواد مع الوجود
ضرورة وليس كل ما صدق على السواد من حيث هو سواد يصدق على السواد مع الوجود لان السواد من حيث هو سواد يصدق
عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والعلم بكل واحد من المقدمتين ظاهر وان ...
... البيان هذا المطلوب ... الشكل الثاني ... السواد من حيث انه سواد قابل للوجود والعدم والسواد
مع الوجود ليس بقابل للوجود والعدم فالسواد من حيث انه سواد مغاير للسواد مع الوجود ... على النقيض الثاني
اظهر وهو ... بالعكس الى ان ... السواد مع العدم لم يكن قابلا للعدم والوجود ولا ... بل ... الاول
الشرطية المذكورة في النقض ... واما اذا كان الوجود نفس السواد ... لا يلزم من صدق الشيء على امر صدقه عليه اذا
اخذ ذلك الامر مع نفسه وانما يلزم ذلك ان لو صدق قولنا كلما صدق على امر صدق عليه اذا اخذ مع نفسه لكن ذلك ممنوع
فان ذلك الامر يصدق عليه انه خارج من المجموع الحاصل منه ومن نفسه ولا يصدق على المجموع الحاصل منه مع نفسه ذلك واما اذا
كان الوجود جزءا من السواد فلانه لا يلزم من صدق الشيء على مجموع صدقه عليه اذا اخذ مع ذلك المجموع جزءه وانما يلزم ان لو صدق
قولنا كلما صدق على الشيء صدق عليه اذا اخذ ذلك الشيء مع جزئه لكن ذلك ممنوع فان المجموع المركب من الحيوان والناطق
يصدق عليه انه خارج من المجموع المركب منه ومن الناطق مرة اخرى ولا يصدق ذلك على المجموع الثاني واما النقض الثاني
فغير مفيد للمطلوب ايضا لان اللازم منه ان السواد من حيث هو سواد مغاير للسواد مع الوجود ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
الوجود عين السواد ولا داخلا فيه اما على الاول فلجواز ان يكون الوجود نفس السواد ويكون مغايرا للسواد مع الوجود واما الثاني
فظاهر ... منه اذا ... من كون الشيء جزءا من شيء ومن مغايرته اياه ... انا اذا ... السواد مع الوجود
بالوجود نقطع في كل واحد من المعنيين ... على ان الوجود ليس نفس السواد ولا داخلا ... منهما ... ليس داخلا
في السواد وعند هذا ... قال ... العامة فوجهان ليس ... بل الدليل العام ... الاول ... وهو
الوجه الاول من هذين الوجهين قال واما الخاصة فالذي يبطل كون الوجود نفس الماهية امران الاول ان

الوجود للسواد لو كان نفس كونه سوادا لكان الاشتراك في الماهية في وجوده كالاشتراك في سواديته اقول الدرك لنا
صدق هذه الشرطية وانما الكلام في نفي اللازم وما ذكره في بيان ذلك من ان الوجود مشترك بين الموجودات اشتراكا معنويا قد عرفت
ضعفه فان عندنا وجود السواد لا اشتراك في وجود الماهية الا في اطلاق لفظ الوجود عليه قال ب ولكان قولنا
الجوهر موجود جاريا مجرى قولنا الجوهر جوهر في عدم الفائدة اقول هذا هو الوجه الثاني وتقريره ان يقال لو كان
وجود السواد نفس كونه سوادا لكان قولنا الجوهر موجود جاريا مجرى قولنا الجوهر جوهر والموجود موجود واللازم باطل لان
القول الاول مفيد ويطلب عليه البرهان والقولان الاخيران غير مفيدين ولا يطلب عليهما البرهان فتأمل ان يقول من
يعتقد ان الوجود عين الماهية لا فرق بين هذه الاقوال الا في اللفظ لا في المعنى واما ما ذكره من افادة الاول وطلب
البرهان عليه وعدم افادة الاخيرين وعدم المطالبة بالبرهان عليهما فممنوع عنده فان القول الاول ان كان مفيدا ويطلب
البرهان عليه فكذا الاخيران وان كان الاخيران غير مفيدين ولا يطلب عليهما البرهان فكذا الاول وبالجملة عنده لا فرق بينهما
البتة الا في اللفظ قال ج والذي يبطل كونه داخلا فيها امتناع تركبها [illegible]
فيكون جنسا الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث [illegible]

لا يجب ان يكون حكم افراد الطبيعة النوعية الواحدة واحدا ولو لم يجب ذلك لجاز ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة مجردا عن
المادة وبعضها ماديا ... لو جاز ان يكون وجود واجب الوجود عين ... للماهية لجاز ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة
مجردا عن المادة وبعضها ماديا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في العلة المؤثرة في الوجود وهو ان العلة الفاعلية للوجود مستفيده للوجود والمستفيد للشيء امتنع ان يكون المستفاد اياه حتى
وجود ذلك الشيء لامتناع استفادة الشيء من نفسه ولانه حينئذ يكون الاستفادة له تحصيلا للحاصل وذلك محال واما العلة
الفاعلية التي هي مؤثرة في الوجود فهي مفيدة للوجود والمفيد للشيء لا بد ان يكون حاصلا له ذلك الشيء لان ما لا يكون حاصلا للشيء
يستحيل ان يعطي او يفيد غيره واما الوجهان الآخران فكلاهما فاسد لان كون الحق بالصفة المذكورة وكون الشيء بحيث
لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاته الذي هو الامكان لهما اعتباران للحق ليس منهما في الخارج فلا يدل على ما ادعاه الشيخ
قال في ان المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد ان يكون موجودا في نفسه معلوم انه في كثير من المباحث واصح اصلها بان
وصف الشيء بالشيء ان لم يقتض ثبوت الصفة للموصوف وجب ... ان يكون موصوفا به وذلك فاسد بالبداهة
الى آخره اقول هذه مقدمة من مقدمات الدليل الدال على اثبات الوجود الذهني ويقرره ان نقول وصف الشيء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الشيخ اذ ذلك سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون موجودا في الذهن واما ما ذكره في ابطال الوجود الذهني فقد عرفت ما فيه قال
في اثبات الوجود الذهني على الوجود الخارجي يوسف الى اخره اقول هذا البحث ظاهر لكنا نعيد عليه لعلاوة وضح ما في
الكتاب يقول لا شك ان الذهن من الامور التي هي موجودة في الاشياء واذا كان كذلك فكل ما هو موجود فهو الخاص حيث
انه موجود معين حاصل في نفس معينة من الامور الموجودة في الاشياء واذا كان كذلك كان الموجود في الذهن من الخاص الامور الموجودة
في الخارج فعلى هذا لا يمتنع الوجود الى وجود خارجي والى وجود ذهني بل كل وجود في الحقيقة فهو وجود عيني خارجي الا ان الفرق
بين الماهيات مثل ... والحجر والسماء والارض ... موجودة في النفس مثل ...
في المحل والقسم الاول هو الماهيات الموجودة القائمة بانفسها تسمى بالوجود العيني والقسم الثاني هو الماهيات الموجودة في الذهن
يسمى بالوجود الذهني وان كان كل واحد من القسمين في التحقيق وجودا عينيا ... الموجود في الذهن ايضا موجود في العين
... ومن هذا المأخذ ظهر فساد القول بالوجود الذهني ... ظهر فساد القول بان العلم بالشيء عبارة عن حصول صورة
مساوية للمعلوم في العالم ...

[illegible]

هذا النقض بل ادعى انه يلزم من ذلك ان يكون الوجود نفس الكون في الاعيان ... لا يلزم من امتناع
تعليل الكون في الاعيان بالوجود ان يكون الوجود نفس الكون ... الكون في الاعيان ...
... وبالجملة امر مغاير له ... ان يكون ذلك الامر علة ...
معلولها مع ان معلولها مغاير لها ... ان يكون الماهية ...
واذا لم يكن الوجود علة له ... ان يكون كون الماهية في
الخارج ... بالضرورة لكن للقائل ان
يقول انما يلزم ما ذكرتم ... من الاقسام ... فان المغاير للشيء لا يجوز ان يكون احد
تلك الاقسام جاز ان يكون معلولا له ... قال ان الوجود لا يقبل
الاشتداد والتنقص في الحقيقة الى اخره اقول ... الامام ان الذي يدل على ان الوجود لا يقبل الاشتداد والتنقص ...
بالحقيقة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام حيثيم في بيان هذا المطلوب وجوها ثلثة احدها قوله لان ما عدم لم يبق هو هويته وما كان كذلك امتنع الحكم عليه بصحة
العود وتقريره ان يقال كل ما عدم لم يبق هويته المعينة من حيث هو معين والعلم بهذا بديهي فان من علم الشي [illegible] العالم
شي من اجزائه ومشخصاته وكل ما لم يبق هويته المعينة من حيث هو معين استحال الحكم على تلك الهوية المعينة بصفة من
الصفات الوجودية لما بينا ان المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد ان يكون موجودا فيصح كل ما عدم امتنع ان يحكم عليه بصفة ما من الصفات
الوجودية ويلزم منه انه لا شي من العدم المحكوم عليه بصفة وجودية ثم نجعل هذه القضية صغرى لقولنا كل محكوم عليه بصحة العود فهو محكوم عليه
بصفة وجودية حتى ينتج منهما قياس [illegible] ان [illegible] وينتج لا شي من العدم محكوم عليه بصحة العود وهو المطلوب وفيه نظر لانا نقول
المحكوم عليه بصفة وجودية يجب ان يكون موجودا في الخارج واذا كان كذلك فلا نسلم ان ما عدم لم يبق هويته المعينة اصلا نعم
لم يبق هويته المعينة في الخارج لكن يجوز ان يبقى هويته المعينة في الذهن فلذلك يصح الحكم عليه بصفة وجودية ولئن سلمنا ذلك لكن
لم قلتم بانه اذا امتنع الحكم على العدم بصحة العود لا يعاد فانه يجوز ان يعاد ويمتنع الحكم عليه بالعود قال لو اعيد لصح الحكم عليه
بصحة العود لانا نقول [illegible] انما يلزم ذلك ان لو حصل في العقل وهو ممنوع [illegible] ان العدم هل يعقل ام لا [illegible]
[illegible] الا ان يعتبر عدم اعادة المعدوم بامتناع الحكم عليه بصحة العود لكنه حينئذ يكون مطلوب للقوم [illegible]
هذا الدليل ابطال [illegible] اليه وهو الحكم على المعدوم بصحة الاعادة [illegible] ما ذكرناه من الدليل [illegible]
المراد من قولنا ان المعدوم يصح اعادته ان مادته بعد العدم يصح ان يحكم عليها بانها قابلة لصورتها المشخصة [illegible]
ومن البين ان ما ذكرناه [illegible] لان مادته موجودة في الخارج فيصح ان يكون محكوما عليها بالاحكام الوجودية على انا
بعد التجاوز عن هذا كله نقول لم قلتم ان صحة العود صفة وجودية وسيأتي [illegible] على انها صفة عدمية [illegible]
لو صح اعادته لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء [illegible] ان يعاد [illegible] ذلك الوقت [illegible] اعادته [illegible]
مبتدأ من حيث انه معاد [illegible] ان نقول لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم ولو صح اعادة كل معدوم لصح اعادة
الوقت الذي وقع فيه ابتداؤه فينتج لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداؤه ولو صح اعادة الوقت الذي وقع فيه
ابتداؤه لصح ان يعاد وهو [illegible] ذلك المعدوم في ذلك الوقت بعينه ولو صح ذلك لصح ان يكون الوقت الذي يعيد فيه هو بعينه الوقت
الذي وقع فيه ابتداؤه ولو صح ذلك لصح ان يكون هو مبتدأ من حيث انه معاد وانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو صح
اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم [illegible] على ذلك [illegible] بالاجماع [illegible] ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم
بانه لو صح اعادة ذلك الوقت لصح ان يعاد هو في ذلك الوقت [illegible] ذلك ان لو صح اعادته مع ذلك الوقت وهو ممنوع [illegible]
لا يلزم من جواز اعادة كل واحد منهما جواز اعادتهما معا ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يلزم من ذلك صحة ان يكون مبتدأ من حيث
انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الوقت ايضا معادا [illegible] الوقت ايضا معادا لم يلزم ذلك [illegible]
لو اعيد مع ذلك الوقت يلزم المحال وهو ان يكون وقت اعادته بعينه هو وقت ابتدائه وذلك محال بالضرورة لانا نقول لم قلتم
بانه يلزم مما ذكرتم من المقدمتين امتناع اعادة المعدوم بل لزم منه امتناع المجموع ولا يلزم من امتناعه امتناع شي من اجزائه
لجواز استلزام المجموع من حيث هو مجموع المحال مع امكان كل واحد من اجزائه [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] اذا اعيد [illegible] كون [illegible] ان [illegible] الذي [illegible]
وتقريره ان يقال لو صح اعادة المعدوم للزم من فرض وقوعه محال [illegible] امتناع الملازمة [illegible] استلزامه فرض
وقوعه للمحال فلانه اذا فرض اعادته [illegible] مثله يلزم ان لا يتميز احدهما عن الاخر [illegible] الحكم [illegible]
كان [illegible] اولى من الاخر لان كل واحد منهما مشارك للاخر في جميع الماهيات والعوارض [illegible]
[illegible] ولو لم يكن احدهما متميزا عن الاخر يلزم [illegible] وهو محال
بالضرورة وفيه نظر لانا نقول لا نسلم انه لو صح اعادته للزم من فرض وقوعه محال مطلقا فان الممكن انما يلزم من فرض

وقوعه محال اذا لم يكن فرض وقوعه مع ما ينافيه وانه مع ما يستلزم وجود ما ينافيه سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه قد لزم من فرض
وقوعه محال بيانه [illegible] اذا فرضنا اعادته حينئذ كان مثله يلزم المحال وهو عدم الامتياز مع عدم [illegible] لا نسلم
ان هذا المحال قد لزم من مجرد فرض وقوعه بل لزم من المجموع المركب من فرض وقوع الاعادة مع حصول مثله ولا يلزم من استلزام
المجموع للمحال استلزام شي من اجزائه اياه [illegible] في الوجه السابق [illegible] لو صح اعادته لما كان وقوعه في
[illegible] ان الممكن ذلك لكن وقوعه في بعض الازمنة وهو الزمان الذي فيه حصل وجود مثله محال [illegible]
الشرط [illegible] في ذلك الزمان ليس بمحال بل المحال وقوعه مع وجود مثله [illegible]
من [illegible] قال واحتج المجوزون بان المعدوم لما ان يصح عليه الحكم او لا فان صح الحكم عليه
[illegible] من الوجوه الثلثة التي تمسكت بها الفلاسفة في امتناع [illegible] فاحتج المتمسكون بجواز اعادة
المعدوم [illegible] ان المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا [illegible] من الاحكام [illegible] محال لان قولنا
المعدوم لا يصح عليه حكم من الاحكام حكم عليه [illegible] حكم ما من الاحكام [illegible] الحكم عليه يكون
[illegible] وانه محال [illegible] يصح عليه الحكم واذا صح الحكم عليه صح الحكم عليه
بالاعادة [illegible] من الاحكام [illegible] او ممتنع [illegible] المعدوم اما ان
يكون اعادته واجبة او ممتنعة او جائزة [illegible] على كل واحد من [illegible] الاول والثاني باطل
[illegible] ممتنع [illegible] ان يكون له وجود اصلا [illegible] لانه محال ان يكون
[illegible] الوجود
[illegible] على كل واحد من التقادير الثلثة [illegible] لا نسلم انه لو صح الحكم على العدم يلزم [illegible]
ذلك ان لو لزم من جواز سلب الحكم عن العدم الذي هو السالبة [illegible] العدم لا يصح الحكم عليه الذي هو
المعدولة [illegible] ذلك [illegible] السالبة [illegible] الموجبة المعدولة [illegible]
ذلك ولكن لم قلتم بان ذلك [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون له وجود اصلا [illegible]
يلزم ذلك ان لو كان [illegible] الوجود من حيث هو وجود وهو ممنوع بل هو امتناع الوجود الثاني الذي هو الوجود
[illegible] ان يكون امتناع الوجود الثاني لماهيته [illegible] امتناع مجموع [illegible]
امتناع كل جزء من اجزاء ذلك المجموع [illegible] الوجه الثلثة [illegible] على المباحث التي
[illegible] ذلك [illegible] دعوى الضرورة والعلم [illegible] الحكماء من ان
العلم بامتناع عود المعدوم بعينه علم ضروري [illegible] في ان العدم هل [illegible]
[illegible] ان نقول [illegible] بالضرورة ان عدم العلة [illegible] عدم المعلول [illegible] المشروط [illegible]
اقول اختلف العقلاء في ان العدم هل يتميز بعض افراده عن البعض الاخر ام لا فذهب بعضهم الى ان بعض افراده يتميز عن
البعض الاخر [illegible] ذلك [illegible] وقوع التعدد فيه [illegible] امتناع ذلك [illegible]
بان العدم لو لم يكن فيه امتياز اصلا لما [illegible] عدم العلة عن عدم المعلول [illegible] عدم الشرط عن عدم المشروط وعدم كل منها اعني
عدم العلة وعدم الشرط [illegible] باطل [illegible] العلم
بالضرورة ان عدم العلة يوجب عدم المعلول وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة [illegible]
عدم المعلول لا يوجب عدم العلة [illegible] عدم العلة [illegible] ذلك [illegible]
وانه محال [illegible] ان [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible]
بالنسبة الى النار [illegible] المعلول [illegible]

جزما وجوابه ان يقال المراد ان انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول وليس انتفاء المعلول علة لانتفاء العلة لانه لو كان علة لانعدام
عليه وليس كذلك لان المعلول [illegible] كانت العلة مرتفعة قبله ثم يستدل بانتفاء المعلول على انتفاء العلة [illegible]
المذكور وكذلك عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط
استلزام [illegible] العام [illegible] عدم العلة وعدم الشرط لا يوجب عدم المعلول وعدم المشروط قال
[illegible] اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انتفاء التالي وانما يكون [illegible] لو كان [illegible]
الاعدام [illegible] عن البعض الاخر في الخارج وهو ممنوع بل تلك الاعدام متميز بعضها عن البعض في الذهن [illegible]
[illegible] ان العدم هل [illegible] في الخارج [illegible] لا يدل على انه متعدد [illegible]
الخارج فالحاصل ان التالي [illegible] من الملازمة ان كان عدم امتياز بعض تلك الاعدام عن البعض [illegible]
ممنوعة [illegible] في العدم امتياز في الخارج [illegible] عدم العلة في الذهن عن عدم المعلول [illegible]
وعدم الشرط في الذهن عن عدم المشروط [illegible] في الخارج [illegible] فالملازمة مسلمة لكن انتفاء
التالي ممنوع بل الامتياز بين تلك الاعدام في الذهن [illegible] قال [illegible] لانا نقول
هذا الفرض [illegible] الخارج [illegible] الخارج [illegible] اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انتفاء التالي هو ان الامتياز بين ما ذكرنا من الاعدام اما ان يكون في الخارج او في الذهن
[illegible] انتفاء التالي اما اذا كان في الخارج [illegible] واما اذا كان في الذهن [illegible]
الا ان يكون [illegible] في الخارج لانه لو لم يكن [illegible] في الخارج كان [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] حاصلا في الخارج [illegible]
واذا كان كذلك كان [illegible] الاعدام [illegible] في الذهن [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] ان الامتياز بين تلك الاعدام الحاصل في الذهن [illegible] في الخارج [illegible]
هو الذي [illegible] الامر الموجود في الخارج [illegible] الخارج
[illegible] تلك الاعدام [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] تلك الاعدام [illegible] في الخارج [illegible]
الرابع قال [illegible] ان يقول [illegible] الموجود [illegible]
العدم [illegible] اقول [illegible] العدم [illegible]
محال [illegible] العدم [illegible]
كل واحد منها [illegible] في نفسه [illegible]
[illegible] العدم لو كان متعددا [illegible]
لو كان متعددا لكان [illegible] كل متعدد [illegible] لكان موجودا لان كل
متعين موجود [illegible] لو كان العدم متعددا لكان موجودا [illegible] موجود [illegible]
العدم متعدد [illegible] لا نسلم صدق الشرطية [illegible] ان [illegible] كل متعدد [illegible] في الخارج [illegible] بل كل متعدد
[illegible] اما في الخارج او في الذهن [illegible] الاعدام اذا كانت متعددة كانت متميزة في الذهن [illegible] يكون متعينا في
الخارج حتى يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل في الذهن [illegible] ان الاعدام لو كانت متعددة لكانت موجودة في
الذهن [illegible] الملازمة محال لانا نقول [illegible] ان الاعدام لو كانت متعددة في الخارج لكانت
موجودة في الخارج لانها لو كانت متعددة في الخارج لكانت متميزة في الخارج لان كل متعدد في الخارج متميز في الخارج ولو كانت

متميزة في الخارج لكانت متعينة في الخارج لان كل متميز في الخارج متعين في الخارج ولو كانت متعينة في الخارج لكانت موجودة في
الخارج لان كل متعين في الخارج موجود في الخارج [illegible] ضروري [illegible]
قال [illegible] فانه يمكن سلبه [illegible] سلب [illegible] فيكون السلب
[illegible] للسلب [illegible] وهو محال اقول هذا اشارة الى دليل اخر على امتناع ان يكون الاعدام
متعددة وتقريره ان يقال لو كانت الاعدام متعددة لكانت متعينة [illegible] الى محال لان السلب لو كان له ما [illegible]
التعين لان كل متعين يعرض [illegible] يمكن سلبه ولو امكن سلب ذلك التعين لكان سلبه [illegible]
السلوب [illegible] التعين [illegible] السلب [illegible] السلب [illegible]
واستلزام انقسام الشي الى امرين [illegible] ان يكون احد اقسام السلب مقابلا له
[illegible] محال [illegible] لازم [illegible] اقسام السلب
مناقضا [illegible] السلب [illegible] لكن المراد
ان السلب لو كان له تعين في نفسه لكان متعينا وكل متعين يعرض فانه يمكن سلبه [illegible] لو كان للسلب تعين لامكن سلبه واللازم محال
[illegible] سلب السلب [illegible] السلب [illegible] الشي [illegible]
[illegible] وهو محال [illegible] ان نقول لا نسلم [illegible] السلب [illegible]
انقسام السلب اليه والى غيره [illegible] ولكن لم قلتم بان ذلك [illegible] السلب [illegible] لكن ان لو كان
انقسام السلب اليه والى غيره [illegible] بحسب المعنى وهو ممنوع بل ذلك الانقسام بحسب اللفظ [illegible] سلب
السلب واذا كان [illegible] سلب السلب [illegible] السلب [illegible]
هذا اذا كان المعين هو السلب المطلق واما اذا كان المنفي سلبا خاصا [illegible] اللازم [illegible] بعض انواع السلب [illegible]
وذلك [illegible] امتناع [illegible] بين [illegible] المراد بالتعدد
والامتياز ان كان [illegible] الخارج [illegible] محال [illegible] التعدد [illegible] الذهن [illegible] ذلك
[illegible] قال [illegible] ان العدم المطلق [illegible] اقول ذهب الحكماء الى ان
العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى الملكات [illegible] ذلك الشيخ في
الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس [illegible] منطق الشفاء [illegible] قولنا العدم المطلق
لا يخبر عنه [illegible] وتقريره ان يقال
[illegible] ان العدم المطلق لا يخبر عنه اما ان يكون صادقا او كاذبا [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] العدم المطلق [illegible] الاخبار عنه [illegible] العدم المطلق
[illegible] انه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم على العدم
[illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] ان العدم لا يخبر عنه [illegible] محكوما عليه [illegible] دون السالبة [illegible]
[illegible] من العدم المضاف [illegible] اقول هذا الوجه [illegible]
[illegible] ان العدم المطلق [illegible] العدم المضاف [illegible] ان العدم المطلق [illegible]
[illegible] بان العدم المضاف [illegible] ان العدم المطلق [illegible] ان يكون معلوما [illegible]
[illegible] لم يكن العدم المضاف معلوما لان العدم المطلق جزء من العدم المضاف [illegible] المجموع [illegible] العلم

ذلك المجموع فاذن لزم من عدم العلم بالعدم المطلق عدم العلم بالعدم المضاف فنعلم ان هذا المجموع باطل ... لكن العدم
المضاف معلوم بالاتفاق فيلزم ان يكون العدم المطلق ايضا معلوما وان شئت ... لكان العدم
المطلق معلوما ... فلما لم يكن العدم المطلق معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما ... الشي اذا
لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله هذا الالزام ماذكره قال في الفرق بين الجزء والشروط الحقيقية التي يلتئم من عدة امور ويكون تحققها بعد تحقق تلك الامور
او تفاعل بعضها بعد ارتفاع احدها او كل واحد منها الى اخره اقول غرضه من هذا الفصل بيان الفرق بين اجزاء الماهية وبين الامور
التي هي خارجة عنها لكنها تشارك الجزء في صفة او اكثر فكما علم ان كل حقيقة مركبة لا محالة ملتئمة من امور [illegible]
الحقيقة منها فتلك الامور علة لقوامها وعدمها علة لعدمها المعلوم واذا كان كذلك فتلك الماهية لا تتحقق في الخارج الا بعد
تحقق جميع تلك الاجزاء او لا تنعدم في الخارج الا بعد عدم احد تلك الاجزاء وعدم كل واحد منها فاذن تلك الاجزاء سابقة على كل الحقيقة
في الوجود والعدم الخارجيين والامور الذهنية مطابقة للامور الخارجية فاذا كانت تلك الاجزاء متقدمة في الخارج على الماهية المركبة
منها لا نفسها وجب ان تكون كذلك وجودا وعدما لمن تعقلها وجب ان تعقل اولا تلك الاجزاء ثم تعقل تلك الماهية ان تعقلها التي لا تحصل
مجموعة تلك الاجزاء في الذهن وحصول الجميع متاخر عن حصول اجزائها وكذلك عدم اجزائها في الذهن يكون احد عدم احد تلك الاجزاء او بعد
عدم كل واحد منها فاذن اجزاء الماهية متقدمة على الماهية في الوجود والعدم الذهني والخارجي قال ان الجزء لعدمه نفس
الاستغناء عن سبب جديد فان اعتبر ذلك في الوجود الذهني فهو البين وان اعتبر ذلك في الوجود الخارجي فهو الغني عن السبب اقول
معناه ان اجزاء الماهية المركبة لتقدمها عليها في الذهن يلزمها الامر ولتقدمها عليها في الخارج لازم اخر اما الذي يلزم جهة الذهن
فهو كونها بينة الثبوت للماهية لان البين للشيء هو الذي لا يمكن ذلك الشيء عنه في الذهن واجزاء الماهية لا يمكن عنها الماهية مع كونها
متقدمة عليها وما كان كذلك لا ينفك عنه الماهية بالضرورة فاذن اجزاء الماهية لتقدمها عليها في الذهن يلزمها كونها بينة الثبوت لها
واما اللازم الذي يلزمها لكونها متقدمة عليها في الخارج فهو استغناؤها عن سبب اخر ان تحقق الماهية المركبة اذا كان محتاجا
عن تحقق اجزائها متى تحققت وقد كانت تلك الاجزاء متحققة قبلها وما كان محققا استحال عند تحققه احتياجه الى سبب جديد يحققه
فظهر ان اجزاء الماهية لما كان سابقا عليها في الخارج والذهن سبقا عقليا كانت حاصلة عند تحققها والحاصل غني عن سبب
جديد فاستغناؤه في الذهن عن الموجد الجديد هو المعنى بكونه بين الثبوت واستغناؤه في الخارج عن الموجد الجديد هو
المعنى بكونه غنيا عن السبب الجديد قال وهذه الخاصية اعم من المراد لان الاولى هي الحصول على نعت التقدم
والثانية هي مطلق الحصول ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم فان معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها اقول
يعني هذه الخاصية الاستغناء عن السبب الجديد اعم من الخاصية الاولى كون الشيء جزءا اذا عرفت هذا فاعلم ان البين بالنسبة الى
الماهية الذهنية اعم من الجزء والغني عن السبب المحصل بالنسبة الى الماهية الخارجية اعم من الجزء ايضا اما الاول فلان كل
ما يصدق عليه انه جزء الماهية الذهنية يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ومتقدم عليها وكل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن
الماهية الذهنية ومتقدم عليها يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ينتج ان كل ما يصدق عليه انه جزء للماهية الذهنية
يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية وليس كل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية يصدق عليه انه جزء لها فان
اللوازم البينة بالمعنى الاخص يصدق عليها انها لا تنفك عن الماهية الذهنية ولا يصدق عليها انها اجزاء من الماهية الذهنية
لانه لا يصدق عليها انها متقدمة عليها واما الثاني فلان المفهوم من الغني عن السبب المحصل بالنسبة الى الماهية الخارجية
هو الحاصل مع الماهية الخارجية والحاصل مع الماهية الخارجية اعم من جزء الماهية الخارجية لان كل ما يصدق عليه انه جزء
للماهية الخارجية يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ومتقدم عليها وكل ما يصدق عليه انه حاصل مع الماهية
الخارجية ومتقدم عليها يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ينتج كل ما يصدق عليه انه جزء الماهية الخارجية يصدق عليه
انه حاصل مع الماهية الخارجية وليس كل ما يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية يصدق عليه انه جزء للماهية الخارجية
فان معلول الماهية الخارجية يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ولا يصدق عليه انه جزء لها لانه لا يصدق عليه انه متقدم
عليها والى ما ذكرنا اشار بقوله لان الاولى هي الحصول على نعت التقدم اي جزء الماهية الذهنية لا يمكن عنها ومتقدم عليها
وجزء الماهية الخارجية حاصل معها ومتقدم عليها وقوله والثانية هي مطلق الحصول اي الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة

الى الماهية الذهنية هو عدم الانفكاك عنها وبالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها وقد نبه على ان الثانية اعم من الاولى
بقوله ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم لان معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها وتحرير هذا البحث ذلك على
الوجه المشروح وفي هذا المقام سؤال ان الجزء لو اقتضى تقدمه لاستغنائه عن سبب جديد لاستغنت الماهية المركبة عن السبب
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاجزاء من حيث انها اجزاء اقتضى وجوب التقدم فلو اقتضى جزء لتقدمه استغناءه
عن السبب الجديد لاقتضى كل جزء ذلك ولو اقتضى كل جزء ذلك لكانت تلك الاجزاء باسرها حاصلة وعند حصول اجزاء الماهية المركبة
منها واجبة الحصول وكلما كان واجب الحصول كان مستغنيا عن السبب وجوابه ان يقول لا نسلم ان كلما كان واجب
الحصول كان غنيا عن السبب بل كلما كان واجب الحصول لذاته كان غنيا عن السبب ولا نسلم ان الماهية المركبة عند حصول
الاجزاء واجبة الحصول لذاتها بل هي واجبة الحصول بسبب حصول اجزائها فان حصول الاجزاء علة للماهية المركبة منها والواجب
الحصول بسبب حصول اجزائه لا يكون واجب الحصول لذاته قال الدليل على ان الاجزاء اذا كانت حاصلة باسرها
كانت الماهية المركبة منها غنية عن السبب انها لو افتقرت الى سبب فذلك السبب اما ان يكون مجموع اجزائها او بعضها او
امرا مغايرا لها والاول محال والالزم تعليل الشيء بنفسه لانه لا معنى للماهية المركبة من تلك الاجزاء الا مجموع تلك الاجزاء
والثاني محال والا لزم وجوب تحقق تلك الماهية عند مجرد حصول ذلك الجزء لوجوب حصول المعلول عند حصول علته وهو ظاهر
الفساد والثالث ايضا محال لان الماهية المركبة واجبة الحصول عند حصول جميع اجزائها فيستحيل ان يكون حصولها بعد بها
لامتناع تحصيل الحاصل الا انا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب هو احد اجزائها وهو الجزء الصوري قوله لو كان
كذلك لوجب تحقق تلك الماهية عند مجرد حصول ذلك الجزء قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الجزء علة تامة لتحقق
تلك الماهية وليس كذلك بل هو معلول الاجزاء الاخر ومجموع الاجزاء مع علل الاجزاء واسباب اخر علة تامة لتحقق تلك
الماهية وتحقيقه ان الاجزاء المادية اذا اجتمعت حصل الجزء الصوري وحصل به الماهية المركبة وان كانت علتها التامة لتحققها
ليست هي الجزء الصوري فقط بل مجموع المركب منه ومن سائر الاجزاء وعلل الاجزاء او اسباب اخر خارجة عنها قال
في كيفية احتياج بعض اجزاء الماهية المركبة الى البعض الى اخره اقول الحال لا يخلو اما ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية المركبة
التي لها وحدة حقيقية غنيا في وجوده عن كل واحد من الاجزاء الباقية او يكون كل واحد منها محتاجا في وجوده الى كل
واحد من الاجزاء الباقية او يكون بعض اجزاء الماهية محتاجا الى البعض من اجزائها دون العكس الى الاحتياج البعض
من الاجزاء الى البعض الا ولى من الاجزاء والحق هو القسم الثالث فقط وادعى ان القسم الاول والثاني محالان اما الاول فلانه
لو كان كذلك لامتنع ان يحصل من تلك الاجزاء حقيقة لها وحدة حقيقية واقتصر في بيان هذه الملازمة على ذكر مثال واحد وهو انا
نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وحدة حقيقية وانه يعلم ان المطالب الكلية لا تثبت
بالامثلة الجزئية قال هذه الملازمة ممنوعة فانها منقوضة بصور اربع احدها تكون العشرة من الوحدات فان كل واحد
من الوحدات غني عن الاخر وثانيها تكون المعجون من الادوية التي تركب منها فانه ليس شيء من تلك الادوية محتاجا الى الاخر وثالثها
تكون العسكر من الاشخاص ورابعها تكون البلد من البيوت مع استغناء كل واحد من الاشخاص وكل واحد من البيوت عن صاحبه
ان الامام اجاب عنها كلها بجواب واحد وهو انا لا نسلم استغناء كل واحد من تلك الاجزاء عن البقية فان الثالثة هي من ما ذكرنا
من الصور فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة في كل واحد من الصور الى الاجزاء الباقية التي هي مجموعها كالجزء
المادي لذلك المركب واعلم انه ان صح هذا الجواب فللسائل ان يقول لا نسلم ان الماهية المركبة من الحجر الموضوع بجنب
الانسان ومن الانسان يستغني كل واحد من اجزائها عن الباقي فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة الى
الاجزاء المادية واذا كان كذلك كان ما ذكره من الملازمة مجرد دعوى من غير دليل اصلا ولا يلزم من هذا
الجواب بالمعجون المركب من الادوية واما الصور الثلاث الباقية فيمتنع ان تكون ماهية لها وحدة حقيقية من الاجزاء لا تكون مع

والمدعى احتياج بعض الاجزاء الى البعض الاخر في الماهيات التي لها وحدة حقيقية فلا يرد ما ذكره نقضا عليه واما القسم الثاني
فلافضائه الى الدور الذي هو محال لاستلزامه توقف الشيء على نفسه ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو المطلوب اقول
لا يجوز ان تتركب من الاجزاء التي تستقل وهذا القسم ممنوع لجواز ان يكون حصوله باحتياج واحد من الاجزاء فقط الى واحد منها فقط
دون العكس مع استغناء كل واحد من هذين الجزئين عن كل واحد من الاجزاء الباقية واستغناء كل واحد من الاجزاء الباقية عن الباقي
وعن كل واحد من هذين الجزئين وبالجملة يكون هناك جزء الافتقار الى شيء والافتقار شيء الى شيء وان كان هناك جزء افتقر الى
الى شيء دون العكس وعلى العلم بجواز تركب الماهية من اجزاء شأنها ما ذكرناه قال في الفرق بين الواقع في الاول لانه الوجوب
الخارجي الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان اجزاء الماهية قد تكون متميزة في الخارج على معنى ان لكل واحد منها وجودا
مستقلا بحيث يجوز ان يبقى اذا بطل الباقي وقد لا تكون متميزة على هذا النحو في الخارج بل يكون الوجود الخارجي للكل وجودا
واحدا مثال الاول الانسان فانه مركب من البدن والنفس الناطقة ولكل واحد منهما وجود متميز في الخارج عن وجود الاخر بحيث
يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر ومثال الثاني السواد فانه مركب من اللونية التي بها يشارك البياض من القابضية البصرية التي
تميز بها عن سائر الالوان وهاتان الماهيتان اعني اللونية والقابضية يستحيل ان يكونا متميزتين في الخارج على ما ذكرنا من الامتياز
حتى يكون وجود كل واحد منهما متميزا عن وجود صاحبه بل هذا الامتياز لا يكون الا في الذهن فقط وبيان ذلك هو انه لو جاز
وجود اللونية الخارجية متميزا عن وجود القابضية فاما ان يكون كل واحد من اللونية المجردة والقابضية المجردة او احدهما محسوسة او لا يكون
شيء منها محسوسا فان لم يكن شيء منها محسوسا فعند اجتماعهما اما ان تحدث هيئة محسوسة او لا تحدث فان لم تحدث هيئة محسوسة
لم يكن السواد محسوسا اصلا ولو لم يكن السواد محسوسا لم يكن السواد سوادا الا انا لا نعني بالسواد الا نفس تلك الهيئة المحسوسة
هذا خلف محال وان حصلت هيئة محسوسة فتلك الهيئة المحسوسة تكون حلولها لاجتماع اللونية والقابضية فتكون خارجة عن تلك
الماهيتين مغايرة لهما ضرورة وجوب تغاير المعلول عن ماهية العلة ومغايرته اياها واذا كانت هي خارجة عنهما كانت حادثة
عنهما ولو كان كذلك للزم ان يكون اجزاء الماهية التي هي السواد خارجة عن السواد ولزم ايضا ان لا يكون التركيب في نفس السواد
بل فيما هو فاعل له وقابل لان مجموع تلك الماهيتين فاعل لتلك الهيئة المحسوسة التي هي السواد بالحقيقة باعتبار وقابل لها
باعتبار ولزم ايضا ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة الى الشيء الواحد وكل ذلك محال وان كان كل واحد منهما
اعني اللونية المجردة والقابضية المجردة محسوسة فلا يخلو اما ان يحصل للسواد اشتداد لعموم السواد بها لا امتناع تقوم الشيء بمثله
ضرورة استحالة وجود المثلين معا فلا يكون مانعا له جزءا للسواد اجزاء له وان كان محسوسا فلا يدرك في خصوصيتهما كما سيكل
واحد منهما لونا مخصوصا فكان نوعا من اللون المطلق لا جزاء من السواد لامتناع تقوم احد النوعين الاخر من نوع واحد
بالنوع الاخر ولو لزم منه ان لا يكون جزء السواد جزء السواد وان كان احدهما محسوسة فهو ايضا محال لو حصل احدهما ولوني بان
امتناع ان يكون كل واحد منهما محسوسة والثاني انه اذا انضاف اليه الجزء الاخر فاما ان تحدث هيئة اخرى محسوسة او لا تحدث
فان لم تحدث كان المحسوس هو اللونية المطلقة او القابضية البصرية فالسواد هو المحسوسة هي اللونية المطلقة او القابضية البصرية وهو
الجنس وطبيعة الفصل هي طبيعة النوع وانه محال وان حدث منها اخرى محسوسة كان احساسنا بالسواد احساسا بمحسوس
لا بهيئة واحدة محسوسة وهو ايضا محال فثبت بما ذكرنا ان جنس السواد لا يتميز عن فصله في الوجود الخارجي على ما ذكرنا من
التميز البتة بل انما يتميز وجود احدهما عن وجود صاحبه في الذهن على معنى ان السواد اذا حصل في العقل فصله الذهني
الى موجودين احدهما الجنس الذي هو اللونية المطلقة وثانيها الفصل الذي هو قابضية البصر وحقيقته ان اللونية من حيث
هي لونية مخالفة لقابضية البصر من حيث هي قابضة البصر ولولا ذلك لامتنع ان يتميز احدهما عن صاحبه في الذهن لان الاول
لو حكم بالمغايرة بين امرين وتركيب ماهية منهما فاما ان تغايرا فهو لا وكيف كان ذلك جهلا فاذن ثبت انها مغايران في الحقيقة
والماهية اما في الوجود الخارجي فمتحدان في الوجود واما في الذهن فمتغايران في الماهية والوجود وهذا البرهان

ليس مختصا بالسواد بل هو آت في اجزاء كل كيفية تتركب من ماهية جنسية وماهية فصلية كالبياض المركب من اللون
ومفرق البصر وسائر الكيفيات والقوى وبعض الجواهر كالعقول والنفوس الناطقة وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز
ان لا يكون شيء منهما محسوسا وعند اجتماعهما تحصل هيئة محسوسة وهي السواد قوله فان تلك الهيئة المحسوسة تكون حلولها
لها خارجة عنهما مغايرة اياهما قلنا كل ذلك مسلم بل هو واجب ان يكون كذلك ضرورة ان تلك الماهيتين اللتين هما
جزآن ماديان اذا اجتمعا حصل الجزء الصوري وحصل من مجموع هذه الامور الثلثة تلك الهيئة المحسوسة التي هي
نفس السواد فيكون تلك الهيئة حلوله لها لكن بعضها وهو الجزء الصوري ويكون خارجة عنها مغايرة اياها ضرورة
خروج الماهية المركبة عن كل واحد من اجزائها ومغايرتها اياه ولكن لما ذا يلزم ان يكون اللونية والقابضية خارجتين عن تلك
الهيئة المحسوسة فانه لا يلزم من خروج شيء عن شيء خروج الشيء الثاني عن الشيء الاول فان كل ماهية مركبة خارجة عن كل واحد
من اجزائها مع ان شيئا من اجزائها غير خارج عنها فان قلت انا لا نسلم ان تلك الهيئة المحسوسة معلولة للماهيتين
المذكورتين لزم خروجهما عنها لوجوب خروج العلة عن معلولها قلت لا نسلم وجوب خروج كل علة عن معلولها فان اجزاء
كل ماهية علة لقوامها مع امتناع خروج شيء منها عنها قال في الفرق بين المادة والجنس اما اذا كان التركيب
حاصلا في الخارج فقد يمكن ان يوجد كل واحد من الشيء المحمول بكون احدهما مادة والاخر صورة فلا يكون محمولا فقد يمكن اخذ بحيث
يكون محمولا الى اخره اقول واعلم ان اجزاء الماهية اذا كانت متميزة في الخارج على معنى ان الوجود القائم بما صدقها
متميز عن الوجود القائم بالاخر فان كل واحد من تلك الاجزاء لا يمكن ان يوجد على وجه يكون مادة وجزءا لتلك الماهية ولا يكون
محمولا عليها وقد يمكن ان يوجد على وجه يكون محمولا عليها اذا عرفت هذا فعرض كلام في مثال الشيخ فيه هذا
نقول اذا اخذنا الحيوان مع امور فصول الانواع لم يكن محمولا على ذلك النوع بل يكون جزءا لذلك النوع لعينه فان
الحيوان اذا اجتمع الناطق لم يكن محمولا على الانسان بل هو انسان بعينه وان اخذ بشرط ان لا يدخل في جوهريته
الا الجسمية والغذاء والحس والحركة كان مادة لكل واحد من الانواع الداخلة تحته وليس محمولا على شيء منها لان اخذ الحيوان
على هذا الوجه اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء من فصول الانواع الداخلة تحته والحيوان الذي لا يكون معه شيء من الفصول
مسلوب عن كل واحد من انواعه فان الحيوان بشرط ان لا يكون معه الناطق مسلوب عن الانسان فاستحال حمله عليه
نعم الحيوان الماخوذ بهذا الشرط مادة وجزء وان اخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن التقييد كان محمولا اي اذا اخذنا
الحيوان بشرط ان لا يتعرض لشيء من القيود اي لا يتعرض الا ان يكون معه شيء من فصول انواعه او لا يكون معه شيء منها الا التجويز
ان يكون حيوانيته بجوهرية محصورة بالجسمية ومع الغذاء والحس والحركة فقط بل جوهرية كيف كانت ولو مع الف معنى مقوم
بعد ان يكون الجسمية ومع الغذاء والحس والحركة اطلاقا كان محمولا على كل نوع تحته لان المركب من الحيوان وفصل
ذلك النوع يصدق عليه انه حيوان فان المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه حيوان وظاهر ان هذه الاعتبارات
الثلثة متغايرة فان الاعتبار الثالث وهو اخذ الحيوان بما هو حيوان اعم من كل واحد من الاعتبارين الاولين بل هو مشترك
بينهما قال اذا حملنا على الانسان انه حيوان الى اخره اقول هذا اشارة الى ان كل محمول على حمل الجزء
على الكل يقتضي ان يقال اذا حملنا الحيوان على الانسان مثلا وقلنا الانسان حيوان فاما ان نريد بهذا القول ان مفهوم
الانسان هو بعينه مفهوم الحيوان او ان نريد به ان الانسان موصوف بالحيوان واما ان نريد معنى ثالثا مغايرا لهذين فان
اردنا به الاول كان ذلك كاذبا وهو ظاهر وان اردنا به الثاني فهو ايضا باطل لان الحيوان جزء من الانسان والجزء
متقدم والصفة متأخرة وان اردنا به معنى ثالثا مغايرا لهما فلا بد من بيانه لنظر فيه صحته وفساده وانا نقول نريد
به معنى ثالثا وهو الاتحاد في الوجود ونقرره بان الحيوان وان كان مغايرا للانسان في الماهية وذلك ظاهر لكنهما متحدان
في الوجود فان الحيوان المطلق اعني الحيوان بما هو حيوان يستحيل ان يحصل في الوجود الا بعد تقييده بقيد [illegible]

مثلا ما لم يتقيد الحيوان بالناطقية او اللاناطقية والابيضية او اللاابيضية لم يكن حصوله في الوجود وكذلك عند العقل لا يمكن
ارتكازه واذا كان كذلك استحال عروض الوجود الا للحيوان المتقيد بذلك القيد الذي هو مركب من الحيوان وذلك القيد فان الحيوان
حصة من الحيوان الناطق فظهر ان الحيوان والانسان مع تغاير مفهومهما في الماهية كيف يتعقل الاتحاد في الوجود وهذا الكلام اشتمل
حمل الجنس على الكل بل الاحوال الكلية على جميع الجزئيات فانا اذا حملنا الحيوان على الانسان نريد به انهما متحدان في الوجود مع
كونهما متغايرين في الماهية بالمعنى الذي هو ان الانسان من حيث هو انسان لا يمكن في الوجود الا اذا تقيد بقيد وجودي
او عدمي مثلا ما لم يتصور كونه ناطقا او لا ناطقا امتنع ان يوجد واذا كان كذلك كان الوجود عارضا للانسان المتقيد بقيد ذلك فالحمل
حمل الشيء على الشيء مطلقا يكون لجزئي الذي هو حصة معتبرا باتحادهما في الوجود وان كانا متغايرين في الماهية والحصة قال
ولقائل ان يقول لو جاز عروض الوجود الواحد لمتعدد لجاز قيام العرض الواحد بمحلين بل حصول الجسم الواحد في مكانين
ولئن سلمنا ذلك لكن القيد العدمي يستحيل ان يكون جزءا من ماهية القابل لصفة الوجود فاللاناطق يستحيل ان يكون جزءا من
ماهية ما له الوجود في الحيوان اللاناطق اقول هذا الكلام ظاهر لكن فيه نظر اما اولا فلان المراد بالعرض في قوله
لجاز قيام العرض الواحد بمحلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واحتلافهم وجه لهذا الحمل جزوما ملة الى اخره اقول اعلم ان كل حقيقتين اشتركتا في بعض الامور واختلفتا في بعض اخر
فهذا الحمل جزوما اربعة بحسب القسمة العقلية احدها ان يكون ما به الاشتراك علة لما به الاختلاف الثاني ان يكون ما به الاختلاف
علة لما به الاشتراك الثالث ان لا يكون شيء مما به الاشتراك ومما به الاختلاف علة للاخر الرابع ان يكون كل واحد منهما علة للاخر
والقسم الرابع لما كان ظاهر البطلان لاستلزامه الدور [illegible] الى اخره [illegible] الامام [illegible] على الثلثة الباقية [illegible] والقسم الاول
محال والا لوجب ما به الامتياز [illegible] الكلام [illegible] ان لو كان ما به الاشتراك علة لما به الامتياز
[illegible] العلة التامة له بحسب الماهية [illegible] لولا ذلك لم يلزم ان يوجد ما به الامتياز [illegible]
الاشتراك الجواز ان يكون ما به الاشتراك بحسب الماهية محتاجا اليه [illegible] العلة التامة وان كان علة ناقصة او
[illegible] لكن لا يكون ذلك بحسب الماهية بل بحسب خصوصيته واذا كان كذلك [illegible] من الملازمة [illegible] العلة المذكورة
في التقسيم بالعلة التامة بحسب الماهية [illegible] من العلة التامة لصح ما ذكره من الملازمة ولا يتوجه [illegible] الاحكام
على العلة المذكورة لجواز ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى [illegible] من الوجهين ويكون [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى الوجه [illegible] في القسم الذي لا يكون واحد منهما علة للاخر [illegible]
من العلة التامة له واما القسم الثاني [illegible] ما به الاشتراك [illegible] ان ذلك حينئذ يكون [illegible] للامور
المتساوية في الماهية [illegible] الموجودة [illegible] بالعلل المختلفة [illegible]
منها بواحد من تلك الحقائق وذلك [illegible] ان الامور المتساوية في الماهية يجوز تعليلها بالعلل المختلفة [illegible]
ما به الاشتراك [illegible] فحينئذ يكون الفصل لا محالة علة لوجود
حصة النوع من الجنس [illegible] الفصل [illegible] ويكون الجنس صفة له ويكون النوع عبارة عن
مجموع الجنس والفصل [illegible] الامام [illegible] ان يكون مثاله الحيوان [illegible] الحيوان [illegible]
له ومجموعهما نوعا مركبا من الحيوان [illegible] الوجه الثاني ان يكون ما به الاشتراك [illegible]
لكن يكون احدهما اخص من الاخر [illegible] مثل عفونة الخلط [illegible] حرارة [illegible] لكن العفونة اخص من
الحرارة وصفة لها ومجموعهما [illegible] باسم واحد وهو الحمى [illegible] الحرارة والفصل هو
الصفة الخاصة التي هي علة وهو العفونة [illegible] الحمى العفونية نوع [illegible] حرارة [illegible] عفونة الخلط
واما القسم الثالث وهو ان لا يكون شيء مما به الاشتراك ومما به الاختلاف علة للاخر [illegible] الوجه الاول [illegible] ان يكون
العام محلا والخاص حالا كالحيوان والنبات [illegible] مركب من الجسم والقوى [illegible] كالحس والحركة الارادية والجسم هو المحل
وتلك القوى هي الحال [illegible] والنبات [illegible] مركب من الجسم والقوى النباتية كالنمو [illegible]
محل للاخص [illegible] ان يكون الفصل علة لحصة النوع من الجنس [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] والفرق بين هذا الفصل والخاصة ان الفصل جزء من النوع والخاصة خارجة [illegible] فصل الكار
[illegible] الحرارة والخفة [illegible] عن [illegible] فان الخفة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الخفة [illegible] الوجه الثاني ان يكون الخاص محلا والعام حالا
كما اذا وصفنا الانسان بالضاحك [illegible] الانسان ابيض [illegible] اخص من [illegible] ومحل للضاحك [illegible]
واحدهما [illegible] الفصل علة الجنس [illegible] على هذا التقدير [illegible] محتاجا اليه [illegible]
الى المحل الوجه الثالث ان يكون ما به [illegible] محل واحد [illegible] وحينئذ [illegible]
المذكور [illegible] العلة [illegible]
[illegible] من [illegible] الوجوه [illegible] محتاجا اليه

[illegible] دون العلية او يكون ما به [illegible] علة لما به الاشتراك او محتاجا اليه بدون العلية وهذا التقسيم فيه نظر على هذا التقدير والا يلزم
على التقدير [illegible] علة للاخر [illegible] ان يكون علة للاخر او لا يكون [illegible]
[illegible] ويمكن ان يجاب عنه [illegible] الامام [illegible] ان يكون علة للاخر او لا يكون
[illegible] ان يكون احدهما علة للاخر او محتاجا اليه بدون العلية [illegible] على التقدير ان لا يكون
للاخر لجواز ان يكون احدهما محتاجا الى الاخر بدون العلية حينئذ الوجه الرابع ان لا يكون [illegible]
محله [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] كل واحد منهما عن الاخر من كل الوجوه
[illegible] وهذا [illegible] من النفس والبدن حقيقة [illegible] الانسان لان النفس والبدن جوهران [illegible]
[illegible] العرض [illegible] للبدن لكن [illegible] في كون النفس فصلا
[illegible] كون [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الى [illegible] على ما [illegible]
المذكورة قال [illegible] ان التشخص زائد على ماهية النوع [illegible] تصور [illegible] حمل على كثيرين
الى اخره اقول اختلف العقلاء في ان المفهوم من التشخص امر زائد على المفهوم من النوع ام لا [illegible]
هو امر ثبوتي [illegible] ان المفهوم منه زائد على مفهوم النوع وانه امر ثبوتي [illegible] بان كل ماهية نوعية
[illegible] من الحمل على كثيرين [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
[illegible] على كثيرين لو كان [illegible] البرهان
التشخص [illegible] من حيث انه [illegible] الماهية النوعية [illegible] التشخص
حصل للتشخص [illegible] من هذا الوجه [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] التشخص
[illegible] على ماهية النوع [illegible] التشخص امر ثبوتي [illegible] التشخص [illegible]
عن [illegible] من التشخص [illegible] والتشخص من حيث هو تشخص [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] المطلوب [illegible]
ان [illegible] الماهية لو كانت عدمية [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] من [illegible] للمحال [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] عدمية والعلم به [illegible] وجودية [illegible]
[illegible] وانه محال [illegible] اجتماع النقيضين
فانه محال واما [illegible] عن عدم [illegible]
[illegible] للعدم [illegible] من المحال [illegible]
[illegible] من المحال [illegible]
وجب ان يكون [illegible] عدمية [illegible]
ونحن [illegible] المطلقة عدمية [illegible]

ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان اجتماع النقيضين بحسب [illegible] فان الامتناع [illegible] الامتناع [illegible]
وكذا الامكان [illegible] الامكان [illegible] الخارج [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] لكن لم لا يجوز ان يكون [illegible] عبارة عن عدم [illegible]
[illegible] الهوية [illegible]
[illegible] الهوية على [illegible]
[illegible] اذا كان كذلك [illegible]
التعينات الى اخره اقول [illegible] لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان له ماهية نوعية [illegible]
ان التعين لو كان امرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع يلزم التسلسل [illegible]
زائدا على ماهية النوع [illegible] الماهية [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] امرا ثبوتيا زائدا على ماهية التعين [illegible] ولزم التسلسل [illegible]
[illegible] وعلى هذا التقدير [illegible] التعين [illegible]
المذكورة [illegible] لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
الماهية النوعية [illegible] التعين امرا ثبوتيا زائدا على [illegible]
بل التعين [illegible] وعلى هذا [illegible] التسلسل [illegible]
على التقدير ان [illegible] ماهية نوعية [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
ان التعين لو كان امرا ثبوتيا زائدا على الماهية [illegible] التعين [illegible]
قول التعين [illegible] التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية [illegible]
التعين على [illegible]
[illegible] التعين [illegible] التعينات [illegible]
للتعين [illegible] التسلسل [illegible] التعين على [illegible] التعينات [illegible]
[illegible] امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible] التعين [illegible] امرا ثبوتيا زائدا عليه [illegible]
التعين [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] قال اختصاص [illegible] التعين [illegible]
اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه [illegible] كون التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية [illegible] لو كان
التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible]
دون [illegible] وانه محال [illegible] اختصاص [illegible]
كان [illegible] وانه محال [illegible]
من اختصاصه [illegible] اختصاص [illegible] التعين [illegible]

[illegible] قال تشخص الشخص الذي له ما شاركه في نوعه ان كان [illegible] او [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] ذلك الشخص الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه [illegible] ان [illegible] لو كان
التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية لكان تشخص الشخص الذي [illegible] امرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوعية
محتاجا اليها [illegible] علة [illegible] التشخص لو كان امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية
لكان تشخص الشخص الذي [illegible] والثاني محال [illegible] ان يكون ماهية [illegible] العلة الفاعلية
او علتها الصورية او علتها المادية او علتها الغائية وكل واحد من هذه الاقسام محال [illegible] لو كانت
[illegible] الماهية [illegible] الماهية [illegible] العلة الفاعلية
[illegible] العلة
[illegible] العلة
[illegible] العلة الفاعلية لو كانت علة
[illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] محال [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] محال [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] القوابل [illegible]
فان كان [illegible] القوابل [illegible] التشخص [illegible] القابل [illegible]
اجتماع [illegible] الاجسام [illegible]
قوابل [illegible] الماهية [illegible]
ان نوع كل قابل [illegible] اجتماع [illegible]
بالفعل [illegible] ان نوع كل واحد منها [illegible] القوابل [illegible] الجسم الى كل
واحد منها [illegible] الجسم [illegible]
ونوع [illegible] القوابل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاجسام [illegible]
واحد من تلك الاجسام [illegible] وهو محال قال [illegible] لا يجوز ان يكون القوابل المختلفة الماهية
لكل واحد منها علة التعين [illegible] اقول هذا الشك [illegible] القابل [illegible] الاجسام فانه يجوز ان يكون تعين
القابل بسبب الماهية [illegible] القابل [illegible]
في كل واحد منها التعين [illegible] قال [illegible]
ان يحتاج القابل الواحد [illegible] اقول [illegible] الجواب ان يقال الدليل
[illegible] ان التعين يستحيل ان يكون بسبب القابل [illegible]
باطل [illegible] القابل [illegible] التعين [illegible]
ان يكون [illegible] الواحد [illegible] الملازمة [illegible] ان يكون الماهية علة التعين
القابل [illegible] القابل علة التعين [illegible]
[illegible] القابل [illegible] التعين الواحد الذي [illegible] التعين الواحد [illegible] ان يكون [illegible] واحد

لذلك العامل الحاصل منه الا معروض فذلك البعض وكذا الكلام في ساير العوامل فيلزم حينئذ استحالة ان يحاط بكل ما هو كامل
واحد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون بعض العامل محالا لماهية المعقول نعم لو كان ذلك الدليل على الامر الذي ذكره لبيان
امتناع ان يكون بعض الماهية للعلة العاملة وكذلك الدليل كان له ذلك ويلزم منه ان يقال ان امتناع هذا القسم اعني
ان يكون ماهية المعقول علة لبعض العامل الا امر لو كان كذلك كان تحقق العامل او المعقول علة لبعض الاخر ولو كان كذلك لزم
تحقق نوع ماهية المعلول في تحقق واحد لان ماهية المعقول اذا كانت علة لبعض العامل يلزم من تحققها تحقق العامل ومن بعض العامل
تحقق ماهية العامل لامتناع بعض العامل بدون وجود العامل ومن تحقق ماهية العامل بعض الماهية فيتحقق كلما تحقق ماهية المعلول
تحقق بعينها فيكون بعض الماهية معللة بها وذلك يوجب ان يكون نوعها منحصرا في شخص واحد وكلامنا في بعض الماهيات ليس نوعها
منحصرا في شخص ولقايل ان يمنع انحصار علة بعض الماهية النوعية فيما ذكره من الاقسام ولم لا يجوز ان يكون علة المزاج الذي
حصل لما عرض له ذلك البعض في مبدا التكون او استعداد سبق ذلك المزاج مثلا الحصر لكن لم يجز ان يكون علة الفاعل وقوله
لان الفاعل ليس له الا ان يوجد نوعا بل لا يوجد بعينه ما اوجده والا توهم دفع هذا ان يقال ان الفاعل ليس له ان يكون
نسبته اليه كنسبته الى شخص اخر فلا يمكن ان يكون علة لبعض ذلك الشخص لانا نمنع ذلك لجواز ان يكون له نسبة الى ذلك الشخص دون
ماهيته ولذلك يقتضي تشخصه لمقتضاه لكن لم لا يجوز ان يكون علة الصورة قوله لان الصورة متاخرة عن المحل الذي هو الماهية
فلا يكون علة للتشخص قلنا لا نسلم بل المحل للصورة للمادة وهي متاخرة عنها باعتبار الاعتبار لا يقتضي ان لا يكون علة التشخص الماهية
المؤكدة عنها قال ان تلك العرضيات لو كانت امورا ثبوتية للماهية التي انضافت بعض العرضيات اليها ان كانت موجودة كان
الشخص الواحد موجودا من الامور الموجودة الى اخره اقول هذا هو الوجه الرابع من الوجوه المذكورة وتقريره ان يقال لو كان
تعينات الاشخاص التي لا تحصى نوع ماهياتها في شخص واحد امورا ثبوتية ايجابية على تلك الماهية التي لحقتها تلك التعينات
اليها حتى حصلت تلك الاشخاص اما ان تكون موجودة او لم تكن وكل واحد منهما محال اما الشرطية فبينة بذاتها واما استحالة القسم الاول
فلانها لو كانت موجودة كان الشخص الواحد موجودا من احدهما الماهية الموجودة وثانيهما الشخص الموجود ثم الكلام في بعض كل واحد
من ذينك الموجودين كالكلام في بعض هذا الشخص فيلزم ان يكون كل شيء من الاشياء اجتماعه من ماهيته ومن ليس استحالة ذلك لان
الشيء الواحد ليس الا موجودا واحدا لا توقف في تقرير شيئية مطلوب الخاص الواحد لان الكثرة لا تعقل الا مع الواحد لكنا نمنع الى الجواب
عن شيء معقد وهو ان يقال لا نسلم استحالة هذا اللازم فان اللازم وكون كل شيء من موجودات غير متناهية لان كل شيء لعينه
يكون اجتماعا من ماهيته ولا نسلم ان ذلك محال اجاب ... اللازم الذي سلم لزومه اما ان يكون محالا او ممكن
والا فان كان استحال وكون كل شيء من موجودات غير متناهية اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلا حينئذ الملازم
ان يكون كل شيء كيف انفصل عن كونه مركبا من موجودات غير متناهية ان الكثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية لا تعقل الا مع وجود
الواحد الذي ليس فيه جهة الكثرة لكن الكلام واما استحالة القسم الثاني فلان تلك الماهية التي انضمت اليها تلك العرضيات
الثبوتية لو لم تكن موجودة كانت معدومة لامتناع خلوها عن الوجود والعدم معا ولو كانت معدومة لزم انضمام الامر الموجود الى الامر
المعدوم وحلوله فيه وذلك محال لان ذلك حال قائم بمحله والشيء من الموجود قائم بالمعدوم ولقائل ان يقول لا نسلم ان القسم
الاول محال قوله لو كان كذلك لزم ان يكون الشخص الواحد موجودين قلنا لا نسلم بل اللازم ان يكون الشخص الواحد حاصلا من
موجودين احدهما الماهية الموجودة وثانيهما التشخص الموجود ولا نسلم ان ذلك محال بل هو اول المسالة التي منها النزاع قوله
ثم الكلام في بعض كل واحد من ذينك الموجودين كالكلام في بعض هذا الشخص فيلزم ان يكون كل شيء من موجودات غير متناهية قلنا
لا نسلم وانما يلزم ان لو كان للماهية الموجودة بعض غير هذا البعض والبعض لبعض زائد عليه وكل واحد منهما ممنوع فان الماهية
الموجودة متعينة بهذا البعض والبعض لا بعض زائد عليه اذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لذلك البعض بعض لكن
دليل مثبتا لاستحالة هذا القسم ولكن لم قلتم بان القسم الثاني محال قوله لو كان كذلك لزم انضمام الموجود الى المعدوم وحلوله فيه

قلنا لا نسلم بل يلزم انضمام الموجود الى الماهية من حيث هي ماهية لا من حيث هي معدومة وحلوله فيها ولم قلتم ان ذلك محال على
انا وان ساعدنا على ذلك لكن لا نسلم ان كل حال قائم بمحله بل كل حال محتاج الى محله بنوع احتياج واذا كان كذلك فلا نسلم
ان الموجود المحتاج الى المعدوم بنوع احتياج فان العلة الموجبة للحال موجود متوقف ايجاده اياه على عدم المانع فيكون ذلك
المعلول الموجود محتاجا الى ذلك الامر العدمي بنوع احتياج بالضرورة قال في علة التشخص اسد قسموا انه لا يجوز ان يكون
معلول الماهية وحينئذ يكون نوعها في شخص الى اخره اقول علة تشخص الشخص الذي استحق الماهية كان نوعها منحصرا في شخصها
وان لم يكن علته الماهية كانت علته المادة المكتنفة بالعوارض لانه يستحيل ان يكون امرا مباينا لان نسبته الى ذلك الشخص
كنسبته الى شخص اخر لا امرا حالا فيه لان الحال متاخر عن المحل وعلة التشخص مستحيل ان يكون متاخرا عن الشخص بل الحال
يكون محلا لذلك الشخص وهو المادة الموصوفة بعوارض مخصوصة من استعداد وشكل ثم ان تلك الامور اما اضافات محضة فلا بد
ان يكون هناك معنى ... لذلك مثل الشخص البسائط ولها عوارض فان التشخص يكون بسبب هذه المواد وهذا ... وانما ان
لا يكون اضافات محضة بل يكون احوالا ... مثل شخص عين البسائط والشخص كيف كان فانه يلزم من
ارتفاعه ارتفاع التشخص لوجوب عدم المعلول عند عدم العلة ويلزم من ذلك ان كل عارض يعرض للشخص ويلزم من ارتفاعه
ارتفاع الشخص لا يكون من جملة مقومات التشخص بل يكون من الامور التي ... بالشخص قال في ان بعد الكلي ... كل
لا يقتضي التشخص الى اخره اقول بعد الكلي بالكلي لا يقتضي التشخص اي لا نسلم ان يكون الحاصل منهما شخصا معينا مانعا
مفهومه من صدقه على كثيرين والدليل عليه هو انك اذا قلت لا بد انه انسان فقيه شاعر الى نفس مفهوم ما حمل على زيد لا يمنع من احتماله
على كثيرين واذا قلت انه لا انسان الورع العالم فقيه ابن فلان ... ما ذكرناه من ... وان قلت انه من ... تكلم في يوم كذا
في موضع كذا فقيه شركه ايضا انه لا يمنع في العقل حمل هذا المجموع على كثيرين واذا كان كذلك لم يكن بعد الكلي بالكلي مستلزما للتشخص
قال ولقائل ان يقول الامر الذي انضم الى الماهية حتى تعينت اما ان يكون له ماهية او لا يكون الى اخره اقول
تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان انضمام الكلي الى الكلي غير موجب للتشخص لوجب ان لا يحصل التشخص اصلا والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الامر الذي انضم الى الماهية حتى تعينت اما ان يكون له ماهية او لا يكون واياما كان استحال حصول
التشخص اما اذا كان له ماهية فلان تلك الماهية من حيث هي هي كلية ونقد الكلي بالكلي لا يوجب التشخص انا نتكلم على هذا التقدير واذا كان
كذلك وجب ان لا يقتضي تلك الماهية بسبب انضمام هذا المنضم ... واذا لم يقتض تلك الماهية لا يحصل التشخص واما اذا لم يكن له ماهية
فيستحيل انضمامه الى الماهية لان ما لا ماهية له امتنع ان ينضم الى غيره واذا امتنع الانضمام امتنع حصول التشخص لامتناع حصول
التشخص دون الانضمام المتقدم الى الماهية وفيه نظر ... فانه ... ان يعقد الكلي بالكلي لا يقتضي التشخص هو ان الكلي الحاصل
من الذهن كالانسان مثلا اذا انضم اليه في الذهن كلي اخر كالورع والعالم فان الحاصل منهما في الذهن لا يمنع الحمل على كثيرين
واما الماهية التي هي كلية طبيعية موجودة في الخارج اذا انضم اليها ماهية اخرى في الخارج ... بالضرورة لا نسلم ان ذلك لا يقتضي
منع الحمل على كثيرين ... ان انضمام الكلي الى الكلي لا يحصل منه الجزئي ... وحينئذ ... الذي
انضمام الكلي الى الكلي لا يستلزم التشخص واذا كان كذلك كان حصول التشخص بعض صور انضمام الكلي الى الكلي ...
لو لنا قال ولكن لا ... الى اخره اقول موجه السؤال هذا كلام على ما يقال ان يقال لا نعلم بان الامر الذي انضم الى
الماهية حتى تعينت ان كان له ماهية لا يحصل الجزئي قوله ... انا نتكلم على تقدير ان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب التشخص ... ليع
ولكن ... ان يحصل الجزئي في شيء من صور انضمام الكلي الى الكلي فان الانضمام الذي ذكره ... الكلس يقتضي تصور ذلك
... ان يكون الحاصل جزئيا ... كذلك فان كل واحد من الماهيتين ... المتشخص والمشخص وان كان كلية
لكن كل واحد منهما يقتضي ... جزئيا واذا كان كذلك الحصل الجزئي عند انضمامهما بالضرورة ... ذلك ... لم
من دليل قال والمسائل ان يعود ويقول الجزئية التي حصلتها حصلت لا ... الى اخره اقول

موجه ايرادهذا السؤال ان يقال الامر الذي انضم الى الماهية حتى تعينت ان كان له ماهية كانت تلك الماهية كلية ضرورة ان نفس
مفهومها في العقل لا يمنع من الحمل على كثيرين واذا كان كذلك فعند الانضمام احدهما الى الاخر اما ان يقتضي احدهما او كل واحد
منهما جزئية الاخر او لا يقتضي شيء منهما جزئية الاخر واياما كان لا يحصل التشخص اما اذا لم يقتض شيء منهما جزئية الاخر فظاهر
لان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب التشخص وان اقتضى احدهما او كل واحد منهما جزئية الاخر حصلت كليات ... على التقدير
الاول او بعد على التقدير الثاني لان الجزئية انما كانت ضرورة ان نفس تصور مفهومها لا يمنع من الحمل على من الجزئية وبتلك الجزئية
وهي صادقة على تلك الجزئيات فكان صدقها عليها ... الجزئيات واذا كان كذلك لم يحصل التشخص ايضا لان انضمام الكلي الى الكلي
لو كان الى ... الموجب التشخص ... ان حصول التشخص محال على كل واحد من التقديرين قال وقد ... بعضهم الى ان
جزئية كل جزئي بمخالفة الماهية لجزئية الجزئي ... الى اخره اقول هذا ... المنع ... على ما ذكره
السائل بانا لا نسلم ... ان يقال لم قلتم بان عند الانضمام لو اقتضى احدى الماهيتين الكلية او كل واحد منهما جزئية
يلزم ان لا يحصل التشخص ... حينئذ تحصل كليات ... ان الجزئية ايضا كلية ... انضمام الكلي الى الكلي ... وان كان الا
لا يوجب التشخص ... لا نسلم ان الجزئية كلية ... الكلية ... على ما ... والمحذور ... عن ...
كل جزئي لمخالفته بالمخصصة والماهية ... الجزئي ... اذا كان كذلك كان الحاصل بعد الانضمام هذا الامر بعضها الى البعض
جزئيا لا انضمام الكلي الى الجزئي او الجزئي الى الجزئي وذلك مما يوجب الجزئية قطعا قوله ... ان كان ... الكلي ... احتمل
ان يكون مراده انا لا نقول ... احدا ... يقتضي كل واحدة من الماهيتين ... جزئية ... او لا يقتضي شيء
منهما جزئية الاخر ... القسم الاول محال لان ... ان يكون كل واحد منهما في زمان واحد كلية وجزئية
معا وانه محال وان كان احد الانضمامين ... على الاخر فالماهية التي انضمت الى السابق ... جزئية ... الى المنضم ...
فيلزم ان يكون كلية السابق ... محال ... القسم الثاني ولزم منه ان
لا يحصل التشخص من الانضمام لما ذكره ... على ... الكلية ... جزئية ... حرم ... ول
وحينئذ يحصل التشخص من الانضمام ... ان كان ... الجزئية ... كانت الجزئية الحاصلة كلية ... محال
وان كان بالاسباب ... الجزئية الحاصلة ... ذلك التشخص ... انما ... الانضمام ... كلية ... كلام
في ذلك الامر فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون ... محال والاول ... التشخص على ... مناسبة ...
ويلزم منه ان لا يحصل التشخص ... قال ... الماهية ... كانت موجودة بالفعل ... في حد ... الى اخره
اقول اجزاء الماهية اما ان يكون موجودة بالفعل في الماهية او غير موجودة بالفعل فيها ... لا يحصل الا بالفرض فان كانت موجودة
بالفعل فلا بد ان يوجد في حد ... تلك الماهية وذلك كالاعضاء التي هي اجزاء المحاسن ... التي هي اجزاء بدن الانسان ... ادرك
بالفعل في ... والاعضاء موجودة بالفعل في بدن الانسان ... ان ... بالفعل في ... الذي ...
وكذا ... ان نعرف بدن الانسان ... الجسم الذي حصل من اجتماع الاعضاء ... ... الى
واما ان لم يكن موجودة بالفعل بل انما يحصل بالفرض ... الاجزاء ... التي ... الجسم
العقلية ... ان يقال ... الجسم ... الاجزاء المفروضة
هي التي ... ذلك الجسم ... الاجزاء ...
في العامة ... موجودة فيها بالفعل بل انما يحصل بالفرض ... الا ... ان يقال ... ذاته ... العامة
قال الباب الثالث في الوحدة والكثرة وفيه ... وفي الفرق بين الوجود والوحدة ... انها عبارة عن
معنى واحد الى اخره اقول اعلم ان بعض الناس ... ان المفهوم من الوجود عين المفهوم من الوحدة وسبب هذا الظن ...
كل موجود ... مخصوصة ... ان ... الموجود ... ذلك ... ان المفهوم من الوحدة لو كان

أجزاء الماهية ... والعكس

الوحدة والكثرة

مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثير لامتناع ان يكون الشيء الواحد بعينه واحدا وكثيرا معا لكن اللازم باطل لان الكثير
من حيث هي كثير تعرض لها الوحدة فيقال انها كثرة واحدة ... قال ... الى اخره اقول احتج الامام على ابطال
هذا الظن ... لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود لكان كلما عرض له الوجود عرض له الوحدة بالضرورة
والتالي باطل لان الكثير من حيث هو كثير يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة فالمقدم مثله قال ... ان الوحدة
عرضت لتلك الكثرة ... الى اخره اقول لما فرغ من ذكر البرهان على ابطال هذا الظن شرع في حل ما تمسكوا
به ... ان يقال لا نسلم ان المفهوم من الوحدة لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثير ... لامتناع
ان يكون الشيء الواحد بعينه واحدا وكثيرا ... لا نسلم لزوم ذلك ... لو كانت الوحدة عارضة لما عرضت له الكثرة وليس
كذلك بل الوحدة عارضة ... والكثرة عارضة ... فلكل ... الوحدة ... للسبب عارضة لما عرضت
له العشرة بل ... قال ... الى اخره اقول احتج الامام على
ان التشخص مغاير للوحدة ... المفهوم من ... لو كان ... لكان ... ان
... الجسم ... الوحدة ... المذكورة ... الكثرة ...
واختلاف الاعراض ... واحد ... لكان ... الجسم ...
... الهوية ... المعروض ... الهوية التي كانت ...
والعلم ... قال ولقائل ان يقول ...
... الى اخره اقول احتج على ان الوحدة غير الهوية التي هي التشخص ... النفس ...
... زوال ... محال ...
ان كل ... الذي ...
... الاتحاد ...
من ... الهوية ... لو ... ان ...
واحد ... الوحدة ... الجزء ...
تعين القسم الثاني ... لم يكن ...
... الوحدة ...
... الوحدة ...
... زوال ...
... الاخر ... قال ... ان الوحدة ... الى اخره اقول ... على ان
الوحدة ... الكثرة ...
العقل ... الوحدة ...
تعقلنا ... الوحدة ... الكثرة ... الواحد ...
من جهة ... واحد ... الوحدة ... الكثرة ... الوحدات ...
الطابق ... قال ... ان الوحدة ... الى اخره اقول ... اصلا ...
... الوحدة ...
لم يكن ... الواحد ... كثير ...
فالكثرة ان كانت ... العدم ... الكثرة ... وجودية

[illegible]

وهي عبارة عن مجموع الوحدات ومجموع الوحدات ... فالكثرة التي هي وجودية يكون عبارة عن مجموع امور ...
... وهو محال ولانه يلزم ... ان الوحدات ... الواحد ...
واما انها ليست نفس الواحد ولا داخلة فيه ... الانسان انه واحد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموهو

المتقابلان

والتركيب والتعميم والمنطبق والزائد والناقص والمساوي وبعض الامور يمتنع عليها ان يعارض موضوعاتها بالغرابة فهي اما الفصول
او لوازم فان كانت معقولا معدوما مطلوبة ان كانت لوازم استحال اسنادها الى العقل المشترك لجميع اقسام العدد لاستحالة
ان يكون لازم الامر المشترك بعض اجزائه وامورا سبقا له فيجب ان يكون مستندة الى الفصول اما بغير وسط او بوسط لوازم مستندة
الى الفصول لامتناع استناد اللوازم بعضها الى بعض لا الى نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدا وانه محال قال
ان اجزاء العدد لا يمكن حملها عليه الى اخره اقول لا يمكن ان يحمل شيء من اجزاء العشرة على العشرة فانه لا يجوز ان يقال العشرة
تسعة وواحدة لانه اما ان يكون المراد به العطف كما يقال الارض يابسة ونامية اي موصوفة باليبس والنمو حتى يكون معناه
ان العشرة تسعة ومع كونها تسعة فهي ايضا واحدة وذلك محال لامتناع ان يكون العدد الواحد تسعة وواحدا معا واما ان يكون المراد
به التقييد كما يقال الانسان حيوان ناطق اي الانسان يحمل عليه الحيوان الذي هو ناطق حتى يكون المعنى ان العشرة تسعة اي التسعة
التي هي واحدة وهذا ايضا محال واما ان يكون المراد ان التسعة محمولة على العشرة بشرط ان يكون مع هذه التسعة واحد وهو ايضا محال
لان التسعة غير محمولة على العشرة سواء كان معها الواحد او لم يكن فاذن ليس شيء من اجزاء العشرة محمولا على العشرة بل المجموع الحاصل
من التسعة والواحد هو العشرة وهو المطلوب وعلى هذا النسق نقول في سائر الاعداد قال

[illegible]

متعين

تقابل الواحد والكثير

[illegible]

[illegible]

ومن العدم والملكة قال الفرق بينهما هو ان الضدين ذاتان وجوديان والعدم والملكة ليست كذلك ضرورة ان العدم امر عدمي
قال فان قيل التقابل من حيث انه تقابل من المضاف وانتم جعلتم المضاف اخص من التقابل اقول لا وجه لايراد
هذا السؤال في هذا المقام بل موضع ايراده بعد [illegible] في ذكر الفروق وطريق توجيهه ان تقسيم التقابل الى ما ذكر من
الاقسام لزم ان يكون التقابل اعم من المضاف وليس كذلك لان التقابل من حيث انه تقابل من المضاف فيكون اخص من المضاف
قال قلنا لا استحالة ان يكون التقابل داخلا تحت المضاف الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه [illegible]
ينبغي ان يكون التقابل داخلا تحت المضاف بل ينبغي ان يكون المتقابلان من حيث انهما متقابلان عرض لهما التضايف فيصير المتقابلان
بشرط هذا العارض داخلين تحت المضاف وذلك لا يوجب ان يكون التقابل داخلا تحت المضاف لان التقابل اعم من التقابل من
حيث انه تقابل لان التقابل يصدق على كل ما يقال له متقابل سواء كان مفهومه نفس التقابلية فقط او له مفهوم اخر وراء ذلك عرضت له
التقابلية كالاقسام الاربعة المذكورة والاقسام التي تعرض للتقابل عارض به يصير اخص من الاقسام التي هي اخص منه حتى يكون
الاضافة عارضة لكل ما له طبيعة التقابلية بشرط ذلك العارض بل العارض يعرض لكل ما له طبيعة العام عند اشتراط التعين
به العام اخص [illegible] ان الكلي اعم من [illegible] باشتراط عارض عرض له وهو كونه جنسا للخمسة وقد احطت
بكنه ذلك في المنطق وان لم تعرف حل الشك المذكور فنقول الكلام في ان التقابل غير داخل تحت المضاف لانه
لو كان داخلا تحته لكان كل ما دخل تحت التقابل دخل تحت المضاف بالضرورة واللازم باطل لان الضدين والسلب والايجاب والعدم
والملكة داخلة تحت التقابل وغير داخلة تحت المضاف قال ان التقابل ليس جنسا للاربعة الى اخره اقول
مفهوم التقابل ليس جنسا للاقسام الاربعة المذكورة لانه لو كان جنسا لها لكان جنسا للمتضايف ولو كان جنسا له لكان داخلا في ماهيته ولو كان
داخلا في ماهيته لامتنع تعقله مع الذهول عنه والتالي باطل لان المتضايف ماهيته انه مقول بالقياس الى الغير [illegible]
لا يجامع المتضايف الاخر في موضوع واحد في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة الذي هو مفهوم التقابل [illegible]
كل واحد من المتضايفين وان لم يخطر بالبال التقابل [illegible] مع المضاف الاخر في الموضوع الواحد او الواحد من جهة واحدة
قال في احكام الاضداد وهي ستة الى اخره اقول للاضداد احكام ستة الاول ان الضدين اما ان يكون احدهما بعينه
لازما للموضوع واما ان لا يكون كذلك الاول كالبياض للثلج والسواد للقار والثاني على قسمين احدهما ان المحل اما ان يمتنع خلوه
عنهما او لا يمتنع والاول مثل الصحة والمرض فان [illegible] لا يخلو عنهما والثاني على قسمين وذلك لان المحل عند خلوه عن الضدين اما ان يكون
موصوفا بمتوسطهما او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون للمتوسط اسم محصل كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد وكالاحمر المتوسط
بين الاسود والابيض واما ان لا يكون له اسم محصل بل يعبر عنه بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر ولكن ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين
كان متوسطا فانا نقول للفلك انه لا ثقيل ولا خفيف ولا [illegible] متوسطا بين الثقيل والخفيف والثاني هو ان لا يكون المحل عند
خلوه عن الضدين موصوفا بما توسطهما كالمشف فانه خال عن السواد والبياض وعن كل ما هو متوسطهما من الالوان قال
الاجناس لا تتضاد دليله الاستقراء الى اخره اقول هذا هو الحكم الثاني من الاحكام الستة للتضاد واعلم ان طبائع الاجناس
لا تتضاد بل التضاد انما يعرض للانواع الاخيرة ودل على ذلك الاستقراء [illegible] وقوع التضاد في الاجناس لان الخير والشر
ضدان وكل واحد منهما جنس لانواع كثيرة وهذا الظن باطل لانا لا نسلم ان الخير والشر ضدان وانما يكونان ضدين ان لو كانا امرين وجوديين
وهو ممنوع فان الخير عبارة عن حصول كمال الشيء والشر عبارة عن عدم ذلك الكمال لذلك الشيء فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة
واليه اشار بقوله [illegible] ولئن سلمنا ان الخير والشر وجوديان ولكن لا نسلم انهما جنسان وانما يلزم ذلك
ان لو كان كل واحد منهما ذاتيا للاشياء التي يقال عليها وهو ممنوع فان الخير عبارة عن كون الشيء ملائما للانسان والشر
عبارة عن كون الشيء منافرا له [illegible]
عليها الخير ممكنا تعقلها بحسب [illegible]

ماهياتها مع الذهول عن كونها غير ملائمة للانسان واذا كان كذلك كان الخير والشر عارضين لما يحملان عليه [illegible]
عليهما عارضين لها فان الحلاوة مثلا لها ماهية محققة [illegible] ثم يعرض لها انها ملائمة للانسان [illegible] لزم ان
يكون شيء منهما جنسا للاشياء التي تحته لبطلان ما ذكرناه قال شرط عروض التضاد للانواع دخولها تحت الجنس
الواحد الاخير للاستقراء اقول هذا هو الحكم الثالث من الاحكام الستة للاضداد [illegible]
واحتج عليه بان الشجاعة مضادة للتهور مع انهما ليسا تحت جنس فان الشجاعة داخلة تحت جنس الفضيلة والتهور تحت جنس الرذيلة
اجاب الامام عنه بما توجيهه ان يقال لا نسلم دخول الشجاعة تحت الفضيلة ودخول التهور تحت الرذيلة وانما يلزم ذلك لو كانت
الفضيلة داخلة في ماهية الشجاعة والرذيلة في ماهية التهور وذلك ممنوع فان الشجاعة لها حقيقة الا انها في نفسها كيفية وكونها فضيلة
صفة عارضة لها خارجة عن حقيقتها وكذلك التهور له حقيقة انه في نفسه كيفية وكونه رذيلة صفة عارضة له خارجة عن
حقيقته ولئن سلمنا كون كل واحد منهما [illegible] لكن لا نسلم ان الشجاعة مضادة للتهور وانما يكون مضادا له ان لو كان في
غاية البعد عنه وهو ممنوع فان الشجاعة وسط بين التهور والجبن والمتضادان يكون كل واحد منهما في غاية البعد عن الاخر نعم الفضيلة
العارضة للشجاعة مضادة للرذيلة العارضة للتهور لكن لا يلزم من حصول التضاد بين عارضين حصول التضاد بين معروضيهما
لان التضاد بين العارضين لا يوجب التضاد بين المعروضين قال ضد الواحد واحد لانه لو وجد ضدان [illegible] البعد عن الواحد
فاما ان يكون مخالفتهما للواحد من وجه واحد مشترك بينهما او يكون كل واحد منهما مخالفا له بوجه اخر الى اخره اقول هذا
هو الحكم الرابع من الاحكام الستة للاضداد وتقريره ان يقال لا شك ان كل ما هو ضد للشيء يلزم من وجوده عدم ذلك الشيء فالذي يلزم من
وجوده عدم البياض مثلا ان كان شيئا واحدا لم يكن للبياض الا ضد واحد وان كان اكثر من شيء واحد [illegible]
يكون كل واحد منها في غاية البعد من البياض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واحد وهو المطلوب قال [illegible]
[illegible] الى اخره اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القول [illegible]
[illegible]
عليه التضاد [illegible] قال [illegible]
[illegible]
وهو الحكم الخامس من احكام الستة للاضداد [illegible]
[illegible]

وذهب افلاطون الى ان ذلك [illegible] مذكور في الموضع الذي بحث [illegible]
قال [illegible] اقول
هذا هو الحكم السادس من الاحكام الستة للاضداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والجبن [illegible] ان التقابل بين [illegible] قال
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال في الرد على من جعل الوحدة والعدد مبادي للاشياء [illegible] اقول
[illegible]
[illegible]
ان الاعداد التي فوق العشرة [illegible]
[illegible]
ان الوحدة [illegible]
[illegible]

فيه رد على من جعل الوحدة والعدد مبادي الاشياء

[illegible] المتصل [illegible]
المتصل [illegible] المركبات بالبسائط [illegible]
[illegible]
[illegible] وحدات [illegible] البسائط [illegible] المركبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعلام [illegible] الوحدة والعدد مبادي [illegible]
[illegible] يكون المعدوم في الخارج علة للموجود في الخارج [illegible]
محال [illegible] الوحدة والعدد [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن المحل فلو كان علة لوجود الجوهر [illegible]
محال [illegible] قال في المثل المنقول عن افلاطون انه [illegible] كل طبيعة نوعية [illegible]
[illegible] الى اخره اقول زعم افلاطون ان [illegible]
كل طبيعة نوعية [illegible] الانسان [illegible]
ان يكون [illegible] الانسان [illegible] بالعوارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] المثل الافلاطونية [illegible]
[illegible] افلاطون [illegible]
من حيث هو انسان موجود لان الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
من حيث هو انسان موجود [illegible]
العوارض [illegible]
[illegible]
العوارض [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواب [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هل التقابل تحت التضايف ام لا

المثل الافلاطونية

مثل افلاطون

المستقل بهويته كالانسان بشرط شيء وهو الانسان العاري عن جميع القيود وهو موجود في الخارج لكن لا يلزم ان يكون مجردا ما لم ينضم
قال ثم صحح ارسطو ابطال هذه المثل بان ذلك المجرد اما ان يكون بعينه شيء كل من هذه الاشخاص او لا يكون الى اخره اقول
توجيه هذا البرهان ان يقال لو فرضنا وجود انسان مجرد فذلك الانسان المجرد اما ان يكون بعينه حصة كل من الاشخاص المحسوسة واما ان
لا يكون كذلك وكل واحد منهما باطل اما الشرطية فظاهرة واما ابطال القسم الاول فلان ذلك المجرد بعينه لو كان حصة كل من جميع
الاشخاص المحسوسة لكان ذلك المجرد موصوفا بجميع الصفات المتقابلة للاشخاص المحسوسة سواء كانت حقيقية كالسواد والبياض
او اضافية كالعلم وعكسه ولو كان كذلك لكان كل واحد عالما [illegible] على نفسه وبالعكس وذلك ظاهر الفساد واما ابطال القسم الثاني فلان
الانسان المجرد لا بد ان يكون [illegible] الانسان المحسوس في الطبيعة واذا كان كذلك وجب ان يصح على كل واحد منهما ما يصح على الاخر
لان لازم الطبيعة الواحدة واحد لكن يصدق على الانسان المجرد الاستغناء عن المادة وعلى الانسان المحسوس الحاجة اليها وذلك يستلزم
ان يكون المستغني عن المادة محتاجا اليها والمحتاج الى المادة مستغنيا عنها وذلك محال بالضرورة [illegible] ابطال هذا
القسم [illegible] ان يكون نوعه منحصرا في شخص كالمختص بالمادة واذا كان كذلك استحال وجود انسان مجرد عن المادة ضرورة
ان نوعه ليس منحصرا في شخص قال والجواب انا نختار القسم الثاني الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال
[illegible] بان القسم الثاني محال قوله ان لازم الطبيعة الواحدة واحد فلو صدق على احد افرادها الاستغناء عن المادة الحاجة اليها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو سلم يكون عينيا في الذهن لكن اللازم منه كونه موجودا في الخارج لجواز ان يكون معدوما فيهما معا قال ثم انه لو كان
ثبوتيا لما كان جنسا لما تحته اي اخره اقول لو فرضنا ان الامكان العام امر ثبوتي يستحيل ان يكون جنسا لما تحته على
انواعه لانه لو كان كذلك لكان لكل واحد من الواجب والممكن بعد لمشاركته [illegible] نوع الامكان فيما بينهما فصل يميزه عن الاخر فيحصل مقوم
لماهيته ولو كان كذلك لكان الواجب لذاته مركبا وانه محال قال في ان الامكان الخاص ليس امرا ثبوتيا لوجوه الاول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقسام الممكن

[illegible]

[illegible]

دون زمان وذلك المحل هو المادة فاذن كل حادث مسبوق بمادة وحركة وزمان قال ع ان الامكان محوج الى السبب اقول
العلم ان الحكما باسرهم اتفقوا على ان الامكان علة الحاجة الى السبب [illegible] الذي يحتمل ان يكون ويمكن ان لا يكون وكان كلا
الطرفين بالنسبة اليه على السوية يستحيل ان يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح ويدعون ان صدق هذه القضية معلوم بالضرورة
[illegible] ويقولون لو رجح احد طرفيه على الاخر من غير مرجح لكان ذلك الطرف اولى به من الطرف الاخر
وذلك مناقض لقولنا ان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية وفيه نظر لانا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة سلمنا لكن لم قلتم بان الاولوية
لاحد الطرفين بالنسبة اليه مناقض لقولنا ان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية فان معنى هذا القول انه ليس في نفسه اقتضاء الوجود ولا اقتضاء
العدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحدوث الذاتي هو احتياج الشيء في وجوده الى الغير سواء كان ذلك الاحتياج مخصوصا ببعض الاوقات او كان في كل الاوقات والازمان وهذا المعنى يعقل ان يكون دائما فالحادث بهذا المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواهر والاعراض

الكتاب الثاني في احكام الجواهر والاعراض الكلام فيه مرتب على مقدمة وجملتين اما المقدمة ففي بيان حقيقة الجوهر والعرض واحكامهما الكلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

والامور العدمية لم يكن اجناسا للامور الوجودية لان الجنس مقوم والشيء من العدم مقوم للامر الموجود المحصل واما اذا كان معنى
بالامر الثاني فلان العلية ليست صفة ثبوتية والا لكانت عارضة لذات العلة فتحتاج اليها لعليتها لها فتكون زائدة عليها ولزم التسلسل
والعدم لا يكون جنسا للامر الموجود لما مر وسلمنا كون العلية صفة ثبوتية امتنع ان يكون جنسا لان العلية وجه من ماهية العلة وكل جنس وفصل
من الماهية فالعلية ليست جنسا واما اذا كان معنى بالامر الثالث فلان ما تحت الجوهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقوله

[illegible]

الجواهر والعرض

[illegible]

الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من المقولات التسع من الأعراض وهي الكم والكيف والمضاف والأين والمتى والوضع والملك وأن يفعل وأن ينفعل وهي أربعة
مطالب الأول البحث عن كون كل واحد منها جنسا إلى آخره أقول السالم البحث عن كون كل واحد منها مشتركا في وجه

[illegible]

[illegible]

الكم

[illegible]

[illegible]

في تقسيم الكم

بعوض احدها او بحر خارج منه لعوض كذلك وكذلك السطح والجسم وكذلك الزمان فانك باخذ السطح الواحد والعدد بها الليل والنهار
وليس في هذا التعريف دور لان الواحد والعدد مستعملان فيه غنيان عن التعريف قال في تقسيم الكم اما ان يكون بحيث يمكن ان
يعرض فيه اجزاء تتلاقى على حد مشترك وهو المتصل او لا يكون كذلك وهو المنفصل اقول الكم منقسم بالقسمة الاولى الى المتصل
والمنفصل لانه لا يخلو اما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء تتلاقى على حد مشترك يكون نهاية لاحد الجزئين وبداية للجزء الاخر اولا يمكن ان
يفرض فيه ذلك والاول هو الكم المتصل والثاني هو الكم المنفصل والكم المتصل اما ان يكون ناسبا اجزاؤه قارة الذات ولا يكون كذلك والاول
هو المقدار وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون امتداد واحد وهو الخط [illegible]

[illegible]

الكم

[illegible]

اللاحق الكم العرضي

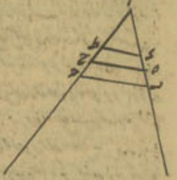
[illegible]

١٩ الكم

[illegible]



مسامتة للخط الغير المتناهي بالزاوية التي يحصل بها مبادئة طرف الخط المتناهي للنقطة التي فرض انها اول النقط المسامتة في الخط الغير المتناهي



[illegible]

والى هذا القسم اشار الامام بقوله او بالقوة بالقياس الى التى لم تحصل وستحصل واما بحث الثالث فلا نهاية فيما هو بالفعل ولا بالقوة
بالقياس الى النهاية التى لا نهاية لوجودها لان النهاية التى لا نهاية بعدها هو موجود لان في طبيعتها ذاتا فلا بالقوة فلا يكون من ساميه الفاعل لها
لا بالفعل ولا بالقوة والى هذا القسم اشار الامام بقوله لا بالفعل ولا بالقوة بالقياس الى النهاية التى لا نهاية بعدها قال ان اللانهاية
تستدعي العادى الى اخره اقول اعلم ان اللانهاية لو كان نعني به ما هو الذي يوصف باللانهاية وكان نعني به نفس مفهوم اللانهاية
كما نقول هو عشرون [illegible] فاعلم ان الصحيح حمل
اللانهاية بالمعنى الثانى عددا وهو باطل لوجهين احدهما ما ذكره الامام وهو ان مجرد مفهوم اللانهاية [illegible] لا وجود له بالاستقلال
في الخارج واذا لم يكن له وجود في الخارج امتنع ان يكون عددا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتي هي السطح والخط والنقطة امور موجودة في الخارج وهو المطلوب قال والذاهبون الى وجودها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي تحدده محال والسابق ايضا محال لا انا ننقل الكلام الى كيفية انتقال ذلك الجسم حتى يلزم منه تداخل الاجسام او انتقال جميع
الاجسام باسرها حتى يلزم من حركة البقة الواحدة حركة جميع العناصر والافلاك وذلك معلوم الفساد بالضرورة قال لا يقال
لم لا يجوز ان ينتقل كل واحد منهما الى مكان الاخر اقول وجهه ان يقال لا نسلم ان [illegible]
والجسم الذي كان في المكان الذي ينتقل اليه هذا الجسم الى مكان صاحبه محال قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيهما لا بمعنى ان الاخر لزمان فاستحال ان توجد الحركة في الخلاء الا في زمان قال ولقائل ان يقول الحركة الماضية في [illegible] في الزمان
او لا يكون كذلك الى اخر ما قال وجه هذا الكلام ان يقال [illegible] الملاء [illegible] زمان الحركة في
الخلاء الى زمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غير مستند والا المحدد لا بد ان يكون محيطا على ما ستعرفه من عليه والبسيط شكله الكرة على ما ستعلم فالمحدد اذن يجب ان يكون كريا ولانه

[illegible]

في الكيف

الكيفيات المحسوسة

[illegible]

[illegible]

الكيفيات الملموسة

[illegible]

لكان النار تفرق وليس يتاتى التفريق عند المانع دليلا على ان النار لا تحاول التفريق لان عدم الحكم عند المانع لا يقتضى ان لا يكون علة
ذلك الحكم علة له واما قوله الجمع والتفريق المنسوبان اليها فعل اولى للحرارة الحق لا ما بينا ان هذا الجمع والتفريق انما يحصلان لان
افادت الحرارة التحريك الى فوق بواسطة ما افادته من الميل المصعد على الوجه الذي فصلناه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرطب بسهولة وإذا كان سائلية الجسم الاشكال حكما ثبت للجسم لذاته امتنع تعليله بعلة وإذا امتنع على ذات الجسم لامتناع ان يكون الحكم
الواحد معللا بالذات وبالعلة ... ان الرطوبة على تفسير الشيخ صفة وجودية واليبوسة صفة وجودية فيكون التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة ... لا نسلم كونها صفة وجودية ... محسوسة اصلا ... لو كانت الرطوبة على تفسير الشيخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو القسري كالمدافعة المحسوسة من الحجر المرمي الى فوق مثلا والميل الطبيعي متوجه طبعا نحو جهة لكن الجهات المختلفة اسفل فالميل
الطبيعي اما الميل الهابط وهو الثقل والميل الصاعد وهو الخفة والميل المستدير قد يكون مستند الحركة في الافلاك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

له اكثر من الارضية فقيل لا ينعكس لا نقول ان ذلك بسبب انعكاس ضوء بعض الاجزاء الى البعض لان تلك الاجزاء عن مقابلة ...
... على سبيل الاستحالة ان الساطع ... على غير الوجه الذي ذكره ... لم يكن الواحد من الالوان الا السواد
... الساطع ... الاجزاء الشفافة لم يكن للانتقال من الساطع الى السواد الا طريق واحد ...
... الطرق ... ان ينتقل من الساطع الى السواد ... الى الغبرة ثم الى العودية
ثم الى السواد ... الى الحمرة ثم الى القتمة الى السواد ... الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الثاني واحتج الامام عليه بان النور لو كان نفس الجسم لما خالف جسم جسما اخر في كونه مضيئا كما لا يخالفه في كونه جسما واللازم
باطل لان من الاجسام ما يخالف جسما اخر في اضاءة والنور يرد ... لبعضهم الى ان الانوار اجسام موصوفة بالكيفية اي بالنور
منفصلة عن المضيء متصلة بالمستضيء ورد الامام ابطاله لكن من وجوه احدها انها لو كانت الانوار اجساما لسلك الاجسام اما ان يكون
محسوسة اي مبصرة او لا يكون محسوسة وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت مبصرة لكانت ساترة لما تحتها لما ان
كل ما يصح رؤيته فهو يمنع من ابصار ما وراءه ولو كانت ساترة لما تحتها لكان كلما ازدادت نورا ازدادت سترا والثاني باطل لان
النور كلما قوي نوره كان ... اظهر للبصر ... واما الثاني فلان تلك الاجسام لو لم يكن مبصرة لم يكن الضوء
مبصرا وذلك باطل بالضرورة وثانيها ان النور لو كان جسما لكانت حركته الى جهة واحدة لان الجسم بالطبع لا يتحرك الا الى جهة واحدة
والثاني باطل لان النور يقع على تلك الجسم في كل جهة ولقائل ان يقول ان الشمس صدق ... وانما يصدق ان لو كان النور
من طبيعة واحدة لم لا يجوز ان يكون من طبائع مختلفة تنبعث كل ... على كل جسم في كل جهة وثالثها ان النور اذا دخل في الكوة ثم
شد ... دفعة واحدة ... الانوار ... ان لا يبقى اصلا ... الالوان ... بالبصر ...
... باطل
... النور
... دفعة ...
... اللطيفة
... دفعة
واحتج المخالف بان الشعاع متحرك وكل متحرك جسم فالشعاع جسم اما الصغرى فلوجوه احدها ان الشعاع ينحدر من
عند الشمس ... وكل منحدر متحرك فالشعاع متحرك ... ان الشعاع يتحرك بحركة المضيء ... يتحرك بحركة
الشمس ... ان الشعاع ينعكس ... الى ... انعكاس حركة فالشعاع متحرك اما الكبرى
فظاهرة والجواب لا نسلم صدق الصغرى اما ما ذكرتم في بيانها فالجواب عن الاول ... ان الشعاع
منحدر فانه لو كان منحدرا ... في وسط المسافة بل الشعاع يحدث في القابل المقابل دفعة نعم لما كان حدوثه من
شيء عال ... الى الوهم انه منحدر وعن الثاني انا لا نسلم ان الشعاع يتحرك بحركة الشمس لكن لا نسلم ان كل ما يتحرك بحركة
الشمس ... ان يكون جسما فان الظل يتحرك بحركة الشمس ... انه ليس بجسم ... الشعاع يتحرك بحركة الشمس
يكون متحركا بالعرض وكل متحرك جسم فالشعاع جسم لانا نقول الكبرى ممنوعة ... من جملتها تحركه ... الضوء
وعلى ما يستحيل ان يكون جسما وعن الثالث لا نسلم ان ... انعكاس حركة بل هو حدوث الضوء في القابل المقابل ... لكن
المتوسط شرط في حدوث الضوء من المضيء في الجسم المنعكس اليه الضوء ... ان الضوء كيفية
يحدث في القابل المقابل للمضيء دفعة ... زوال المحاذاة عنه ... في ... العالم ...
في الفرق بين الضوء والنور والشعاع والبريق في الجو ... ان الاجسام الملونة اذا صارت ظاهرة مستنيرة
حصلت فيها كيفية ... ان ... هو ... الكيفية هي الضوء واما اللمعان
فهو الذي يتردد على الاجسام ويستتر ... وكانه شيء ... منها ... من الضوء واللمعان اما ان
يكون من ذات المضيء او من غيره ... اقسام اربعة القسم الاول وهو الضوء الذي يكون من ذات المضيء ... والقسم
الثاني وهو الضوء الذي يكون من غير ذات المضيء ... هو النور والقسم الثالث هو البريق الذي
يكون من ذات الشيء ... هو الشعاع والقسم الرابع وهو البريق الذي لا يكون من ذات الشيء ...
... هو البريق ... ان المضيء ... المقابل ... المتوسط ... المضيء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ان النوع حيوان والطبيعة ... هذا مطلوب خطابي والناس فيه ... ولا تعلق للرجل العلمي بهذا الباب اقول الامر

كما ذكره الامام ... اذ المخلص من العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية لا تعلق له بامثال هذه المباحث الظنية قال

الباب الرابع في الصوت والحروف وهو يشتمل على ... الصوت ... التعريف الى ... اقول ان

الصوت لظهوره ماهيته ... عن التعريف ... ان بعض الناس جعله جسما وهو باطل لوجوه احدها ان الاجسام مشتركة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدما على الحركة وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون احدهما سابقا على الآخر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون لاحدهما سبق على الآخر اصلا وحينئذ

[illegible] اما في المركبات فالمعتبر اما في كميتها او كيفيتها [illegible] احكام الحروف [illegible]

احكام المركبة منها [illegible] اما في كميتها او كيفيتها اي النطق اما في كمية الحروف التي تركب منها المركب او في كيفيتها

اما كمية الحروف فالثلاثيات [illegible] الحرف المبتدأ به [illegible] متحركا لامتناع الابتداء بالساكن والحرف الموقوف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محال لا امتناع ان يكون الشيء الواحد بالذات وبالغير معا وذلك لان كونه بالذات يقتضي ان لا يرتفع الا بارتفاع الذات وكونه

[illegible]

والعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من امور ثلثة احدها حقيقي ومن جز اضافي والثالث عدمي لان ادراك الحاجة لماهية العلم انه للمعروف انه تحصل لمجرد ثم اضافة اليه
لنشاد وملاطم لقوله واما انه مثل العبش فمن يحقق فيه من اضافة المسماة بالشعور امر حقيقي او اضافي او عدمي لان ذلك مما لا احتاج اليه
في البحث عن ماهية العلم ثم قال فلنذكر ما اعتقدنا في هذا المقام بعد البحث التام ونترك الخلاف هذا مما … في الكتاب ونحن نذكر المذاهب
المقولة في العلم ثم ما هو الصحيح عندنا اضطرب كلامه فيه فتارة جعله عبارة عن امر عدمي وهو تجرد المجرد عن المادة وتارة جعله عبارة عن صفة
وجودية وهي الصورة المنطبعة في الجوهر العاقل المطابقة لماهية المعقول بانه قال في بعض عبارات ادراك الشيء هو ان يتمثل حقيقة
المدرك عند المدرك وتارة جعله عبارة عن مجرد اضافة وتارة عن صفة ذات اضافة ثم ان الذين اختاروا انه عبارة عن مجرد اضافة
اختلفوا فمنهم من سمى تلك الاضافة بالتعلق … ومنهم من … صفة لا موجودة
لا بالوجود ولا بالعدم ومنهم من قال العلم صفة وجودية توجب العالمية والعالمية حالة لتلك الصفة … التعلق بالمعلوم فهو ثلاثة امور
امور ثلثة احدها العلم وهو صفة وجودية والثاني العالمية وهي صفة لا موجودة ولا معدومة ويسمونها بالحال والثالث التعلق المنبه
الى صفة العالمية … المذاهب بانه امر اضافي … للتسمية واما القول ان …
للقائلين بانه امر اضافي … دليل … لماهية العلم الى ذلك … لا اضافة قال …
على من قال النفس لا تعقل المعقول الا عند اتحادها بالعقل الفعال … الى اخره اقول … الى ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجمال بعد السؤال وهم لا يجوز ان يكون ذلك بحصول العلم التفصيلي بهذا العارض بعد سماع السؤال لا قبله ولقائل ان يقول

على [illegible] العلم بكل واحد من

[illegible]

قوله العرض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقسام التصديقات

[illegible]

الا له واحد العالم حادث وان كان ذلك الدليل مركبا من النقل والعقل فان كان مركبا من السمع والعقل فهو المتواتر ان كولما
ان يخالفه ومعه بلاد من موجود وان كان مركبا من التجربة والعقل فهو التجربيات فحكمنا بان السقمونيا مسهل للصفراء المشاهد لا سهال
عقيب شربه مرة بعد اخرى وحكم العقل بانه لو لم يكن هذا الاسهال مقتضى طبيعته بل وقع بالاتفاق لما كان دائما ولا اكثريا والحدسيات
كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات تشكل النورانية بسبب قربه وبعده من الشمس واما القسم الثاني وهو التصديق الجازم
المطابق للامر نفسه لا لدليل فهو اعتقاد المقلد واما القسم الثالث وهو التصديق الغير المطابق للامر نفسه فهو الجهل المركب واما القسم
الرابع وهو التصديق الغير الجازم فنقول لا بد ان يكون سببا لرجحان طرفي هذه القضية الى العقل على السوية او يكون احدهما راجحا
مرجوحا فان كان الاول فهو الشك وذلك مثل جميع القضايا التي يكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالايجاب والسلب عند العقل على
السوية لا يترجح احدهما على الاخر وان كان الثاني فالطرف الراجح هو الظن وذلك مثل جميع القضايا الظنية والطرف المرجوح هو
الوهم وذلك مثل جميع القضايا الوهمية فحصل لنا مما ذكرنا من التقسيمات ان التصديقات تسعة منها اقسام
القسم الاول ثلثة هي اقسام القسم الرابع وواحد هو القسم الثاني بعينه وواحد هو القسم الثالث بعينه قال ثم كيفية حصول
العلوم تنادي الى الحس اقول نريد ان نبين ان العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العصور وان الفكر في الشي طلب لحصول ذلك الشي وذلك لا ينافي حصول المطلوب بما له ... قال العلم الحصل حال بذكر النظر
من غير تحقق النظر يعلمنا انه لا حاجة به اليه اقول هذا وجه اخر لبيان ان حصول الصور العقلية للنفس لا يتوقف على الفكر فيها
وتقريره ان يقال لو توقف حصول الصور العقلية للنفس على الفكر فيها لما حصلت تلك الصور بها الا عند تحقق الفكر لامتناع وجود
المشروط بدون وجود شرطه لكن التالي باطل لان العلم بالشي الذي هو عبارة عن حصول صورته في النفس قد يحصل بدون الفكر فانه قد يحصل
حال بذكر النظر من غير تحقق النظر فيعلم بالمشاهدة ... انه لا حاجة لحصول الصور العقلية للنفس الى تحقق الفكر فيها قال
والتحقيق انه ان اريد بالفكر العلوم المترتبة الضرورية الموجبة للعلم النظري فالعلم النظري يستحيل حصوله بدونه الى اخره اقول المحقق
في هذا الموضع اي في مقام احتياج الفكر ... العلم بان يقال المراد بالفكر اما ان يكون هو العلوم المترتبة الضرورية الموجبة للعلوم النظرية
واما ان يكون المراد به هو الحركات التحليلية التي بها يستخرج العلوم الموجبة للعلوم النظرية فان كان الاول يستحيل حصول العلم النظري
بدون الفكر الذي هو بهذا المعنى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على النفي اي علمكم ان يذكروا الا لانه على ان العلم بوجود الممكن الحاصل عند المعطل ابدا وان كان هذا الفعل السعي الرجحان فاما حاصل

ان ما ذكره يدل على ان كل ما له سبب اذا علم وجوده لكن السبب علم وجوده واما انه كلما علم وجود ذلك الشي لا بد ان يكون ذلك العلم مستفادا

من العلم بوجود سببه يعني لازم لما ذكره ... ذلك قال ... ان ما العلم بسببه تعلم كليا اي اخره اقول ... كلما

حصل العلم بوجوده بسبب العلم بوجود سببه تعلم ذلك كليا اي يكون المعلوم ... العلم ... العقل ...

[illegible]

مابعد بسببه يعلم كليا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحيث تصدر عنه جميع من افعال الا لفه به سليمة بل في افعاله ما يكون مألوفا اما الحد الاول فقد ذكر وانما قال ملكة لان الاول ان كلمة
او للترديد هو العرض من الحد الثاني ... قوله تصدر عنها فان في الافعال تشعر بان المبدأ هو ملكة الملكة والحالة وقوله
من الموضوع لما سليمة تشعر بان مبدأ من افعال هو الموضوع ومنها ... الثالث الملكة والحال ...
وانما لا خلاف فيها اما العوارض فاذا قدم الملكة على الحال في الجواب عن الاول ان الملكة والحال ...

[illegible]

انواع المرض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخط المستقيم هو اقصر خط يصل بين نقطتين ومعناه انا اذا وصلنا بين النقطتين بخطوط فاقصر تلك الخطوط

في الدائرة

الشكل والزاوية

خواص كم المنفصل

العدد لكن الذي اورده الامام ههنا هو ان الفردية والزوجية لتشاركان الامور الذاتية لماهية العدد حتى تكون الزوجية فصلا للعدد الزوج

والفردية فصلا للعدد الفرد لان الزوجية لو كانت داخلة في ماهية العدد الزوج والفردية في ماهية العدد الفرد لامتنع ...

[illegible]

المضاف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العارضة لكل واحد من تلك الانواع مخالفة بالنوع للاضافة العارضة للنوع الآخر لكنهما متحدتان في الجنس وان لكل واحد
من الانواع اشخاصا فالاضافة العارضة لكل واحد من تلك الاشخاص مخالفة بالشخص للاضافة العارضة للشخص الآخر لكنهما متحدان
في الجنس والنوع اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يمكن الاشارة الى اجناس الاضافة ولا الى انواعها ولا الى اشخاصها الا بذكر معروضاتها
اجناسا كانت او انواعا او اشخاصا ولكن لا على معنى ان تلك المعروضات داخلة في ماهيات تلك الاضافات بل لانها لم يوجد
لتلك الاضافات اسام مخصوصة ولما كان كذلك [illegible] تعذرت الاشارة الى الاضافة الخاصة [illegible] الا بذكر معروضاتها فالمعروضات
انما ذكر لانه لا يكون معرفة لخصوصيات تلك الاضافات واذا عرفت ذلك فاعلم انا اذا [illegible] زيد في الدار فالمحمول في هذه
القضية بالحقيقة معنى الفيئية لكن الفيئية لما لم يكن معنى مستقلا لم يمكن التعبير عنه [illegible]
قال وفي التحصيل الاضافة الى آخره اقول الاضافة قد تكون محصلة وقد تكون مطلقة اما المحصلة فاعلم ان الاضافة لما لم يكن
لها وجود متميز مستقل بنفسه بل وجودها ان يكون لاحقا للاشياء كان تحصيلها بتخصيص محل اللحوق ويفهم ذلك على وجهين احدهما
ان يوخذ الملحوق مع الاضافة معا وذلك ليس هو المقولة بل هو امر مركب والثاني ان يوخذ الاضافة متقومة بانها اللحوق الخاص [illegible]
ويوجد ان معا المعروض واحد وهو الملحوق بالاضافة فان المشابهة موافقة في الكيفية والموافقة في الكيفية غير الكيف [illegible]
والتوازي المساواة التي هي موافقة في الكم والمماثلة التي هي موافقة في النوع هذا التحصيل للاضافة وتخصيصها اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاضافة اذا كانت في احد الطرفين محصلة كانت في الطرف الآخر ايضا محصلة واذا كانت في احد الطرفين مطلقة كانت
في الطرف الآخر ايضا مطلقة فالضعف المطلق بازاء النصف المطلق والضعف المحصل بازاء النصف المحصل اي اذا حصل ما
ضعفا عدديا على الاطلاق فهذا بازاء النصف العددي على الاطلاق فاذا حصلنا الضعف المطلق حتى صار هذا الضعف [illegible]
[illegible] النصف المحصل فانه اذا حصل [illegible] الذي هو الضعف يحصل [illegible] الذي هو النصف [illegible]
ان احد المضافين [illegible] في التحصيل [illegible] لكن [illegible] اذا كان تحصيلا للاضافة [illegible] اما اذا كان تحصيلا لموضوع
الاضافة فانه لا يلزم من تحصيله تحصيل المضاف المقابل له فان الراس اضافة عارضة لعضو ما بالقياس الى ذي الراس
فاذا حصلنا ذلك العضو من حيث هو جوهر حتى صار هذا العضو [illegible] منه تحصيل الشخص الذي له ذلك الراس الا [illegible] من العلم
بذلك العضو العلم بالشخص [illegible] الذي له ذلك الراس [illegible] ان احد المضافين [illegible] وان
المضافين يعلمان معا لكن لا يلزم من العلم بذلك العضو العلم بالشخص [illegible] الذي له ذلك الراس قال في التحصيل النوعي
والصنفي والشخصي للاضافة الى آخره اقول الاضافة تتحصل تحصيلا نوعيا وتحصيلا صنفيا وتحصيلا شخصيا اما
التحصيل النوعي فهو مثل المساواة العارضة للكم فانك لو بدلنا الكم بالكيفية لم تكن المساواة موجودة [illegible] في الكتاب
وهذا المثال ليس موافقا للاضافة النوعية بل للاضافة الجنسية لكون الكم جنسا وحكم بان الاضافة العارضة للجنس تكون جنسا بل
المثال الموافق للاضافة النوعية الابوة العارضة لنوع الانسان فانا لو بدلنا هذا المعروض بغيره لم يتحقق الابوة واما
التحصيل الصنفي فهو ان يقترن بموضوع الاضافة عارض غريب [illegible] كما اذا قرن بموضوع الابوة
العادل او الجائر حتى صار موضوعها الرجل العادل او الرجل الجائر فيكون ابوة الرجل العادل او ابوة الرجل الجائر صنفا من
اصناف الاضافة [illegible] الا ان ابوة الرجل العادل وابوة الرجل الجائر يختلفان باحوال خارجة عن الماهية فانا
لو فرضنا ان الرجل العادل صار [illegible] لم [illegible] ذلك معنى ابوته واما التحصيل الشخصي فهو كابوة هذا الرجل وابوة ذلك الرجل
وكالجوار المضاف الى كل احد من الجارين قال في تقسيم الاضافة [illegible] الى آخره اقول الاضافة
تنقسم بوجوه من القسمة فاول الاضافة تنقسم الى ما هو متفق الطرفين والى ما هو مختلفهما اما المتفق الطرفين فمثل المساواة
والمشابهة والتماس واما المختلف [illegible] على [illegible] محدودا كالضعف والنصف
والثاني ان لا يكون محدودا [illegible] كالزائد والناقص [illegible] المضافان [illegible] الاتفاق [illegible]

الى ان يكون شيء منهما موصوفا بصفة حقيقية الا انها صارت مضافا كالمياسر والمتياسر فانه ليس في المياسر صفة حقيقية الا انها صارت
مياسرا ولا في المتياسر صفة حقيقية الا انها صارت متياسرا وان احتاجا الى الاتصاف [illegible] الى ان يكون لكل واحد منهما موصوفا
بصفة حقيقية الا انها صارت مضافا الى الآخر كالعاشق والمعشوق فان في العاشق [illegible] ادراكا هي مبدأ الاضافة الى ان صار عاشقا
وفي المعشوق [illegible] مدركة الا انها صارت معشوقا للعاشق وان احتاج احد المضافين الى الاتصاف بالاضافة الى ان يتصف بصفة
حقيقية الا انها صارت مضافا الى الآخر دون المضاف الآخر كالعالم والمعلوم فان في العالم صفة حقيقية الا انها صارت مضافا الى المعلوم
وهو العلم وليس في المعلوم صفة حقيقية [illegible] قال الاضافة عارضة للمقولات العشر [illegible] اما العارضة
للجوهر فكالاب والابن والعارضة للكم المتصل كالعظيم والصغير وللكم المنفصل كالقليل والكثير وللكيف كالاحر والابرد وللمضاف
كالاقرب والابعد وللاين كالاعلى والاسفل وللمتى كالاقدم والاحدث وللوضع كالاشد انتصابا وانحناء وللملك كالاكسى
والاعرى وللفعل كالاقطع والاصرم وللانفعال كالاشد تسخنا وتقطعا وهذا البحث ظاهر لكنا نقلناه لئلا يخل بشيء
من الكتاب قال وعروض التضاد للاضافة الى آخره اقول كلام الشيخ في باب الكم حيث ذكر ان العظيم والصغير
ليسا متضادين يشعر بان التضاد العارض للاضافة [illegible]
[illegible] المضافات [illegible] التضاد كالحار والبارد [illegible] التضاد من حيث هو تضاد [illegible]
[illegible] الاضافات
طبايع غير مستقلة بانفسها فيمتنع ان يعرض لها التضاد الا من جهات العروض [illegible] المعروض مستقلا بالمعروضية قال
في باب الاضافة ان المضاف يعرض له ما يعرض لمقولته اي للمقولة التي المضاف عارض لها ولما كانت الضعفية عارضة للكم
وكان [illegible] في الكم [illegible] عارضة للكيف [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الشيخ
[illegible] على ان [illegible] التضاد في الاضافة [illegible] التضاد في معروضاتها فان كانت معروضات الاضافات
متضادة كانت الاضافات العارضة لها [illegible] وان لم تكن معروضات الاضافات متضادة كانت الاضافات العارضة
لها [illegible] متضادة [illegible] والكيفيات متضادة [illegible]
[illegible] ومثال [illegible] العظيم والصغير [illegible] التضاد [illegible]
قال [illegible] اقول [illegible]
معروضات الاضافات [illegible] متضادة [illegible] الاضافات العارضة لها [illegible]
[illegible] العوارض في جميع احكام معروضاتها [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان والمساواة [illegible] المفاوتة [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] المقاومة على كليتها
[illegible]
يجب ان يكون تابعة لمعروضاتها في جميع الاحكام [illegible] العارض الذي [illegible] الاضافة [illegible] التضاد واذا
كان [illegible] قال واذا [illegible] احكام الاضافة [illegible] في احكام
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الاضافة [illegible] الامور التي [illegible]
[illegible] في النوع [illegible]
محمله في النوع [illegible]

التالي والتابع

امر ذاتي كالجسمية او امر عرضي كالقيام صفا وفي الشخوص حين ما [illegible] او ما يجري مجراه [illegible] ومعنى المشابه
قريب من معنى المتماثل [illegible] في الكتاب [illegible] من هذا الكلام ان يقال المتماثلان هما [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
المتماسان فهما [illegible] الوضع [illegible] لا يكون الاشارة الى ذات احدهما عين الاشارة الى ذات
الآخر لكن يكون الاشارة الى طرف احدهما عين الاشارة الى طرف الآخر [illegible]
المتداخلان [illegible] كل واحد منهما ملاقيا بالكلية لذات الآخر [illegible] قال
الشيئان [illegible] كل واحد من [illegible] الطرف من حيث هو طرف الى آخره اقول
هذا [illegible] على التماس [illegible] الطرفين [illegible] لكن ذلك محال لان اتحاد الطرفين
اما ان يكون بحيث يلاقي كل واحد من ذينك الطرفين كلية الآخر واما ان يكون بحيث يلاقي كل واحد من الطرفين [illegible] محال
[illegible] الطرف من حيث هو طرف [illegible]
طرفا واحدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا يكون الطرف طرفا [illegible] في بعض النسخ [illegible]
استحالة القسم الثاني [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] لوازم الماهية لان الاطراف [illegible]
الماهية [illegible]
[illegible] من العوارض [illegible] الماهية والوضع [illegible]
عارضا [illegible]
[illegible]
كان [illegible] للمتماسين طرفان [illegible]
[illegible] المتماسين [illegible]
هما اللذان [illegible] قال
[illegible] الى آخره اقول [illegible] هذا الشك [illegible]
صدق التماس [illegible] النقط [illegible] متماسة [illegible]
نهاياتها [illegible] التماس اتحاد الاطراف
[illegible] الجواب عن [illegible] اقول [illegible] الجواب عن الشك [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] عند التماس [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] كل واحد من الطرفين [illegible]
[illegible] على [illegible] الجواب عن الشك الثاني [illegible]
[illegible] النقط [illegible] متماسة [illegible]
[illegible] الاطراف والنقط [illegible] متماسة [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] واسباب هذا الالتصاق [illegible] الموجب للالتصاق [illegible]
بحيث يمتنع ان [illegible]
او يكون [illegible] من الجسمين [illegible]
قال في المتقدم والمتأخر معا الى آخره اقول [illegible] اقسام المتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible] المتقدم والمتأخر والمتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدم بالزمان [illegible] الزمان الماضي [illegible] المتقدم الزماني [illegible]
الآن [illegible] الزمان المستقبل [illegible]
المتقدم بالوضع [illegible] من مبدأ [illegible]
الاجناس والانواع [illegible]
[illegible]
بالشرف وهو كتقدم [illegible] وكتقدم العالم على الجاهل [illegible] المتقدم بالطبع وهو المتقدم الذي
يمتنع وجود المتأخر الا عند وجوده ولا يلزم منه العكس [illegible] وجود المتقدم [illegible] وجود المتأخر [illegible]
وان لم يكن المتأخر موجودا وذلك مثل تقدم الواحد على الاثنين [illegible]
[illegible] المتقدم بالعلية [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
متقدم على الزمان [illegible]
الوجه الذي ذكرناه [illegible]
قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقسام التقدم [illegible]
[illegible] اقسام المتقدم [illegible]
[illegible]
بالشرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعروضة له وهو الكلي بالمعنى الثالث احد انواع الاضافة وهو جنس لانواع خمسة وتلك الانواع هي الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام واعني بهذه الانواع الخمسة الانواع الخمسة التي هي الجنس المنطقي والفصل المنطقي والنوع المنطقي
والخاصة المنطقية والعرض العام المنطقي لا الخمسة الطبيعية الداخلة تحت الكلي بالمعنى الثاني ولا الخمسة العقلية الداخلة تحت الكلي
بالمعنى الاول اذ الكلي بالاعتبار الاول يسمى عقليا وبالاعتبار الثاني طبيعيا واذا عرفت اقسام الكلي عرفت اقسام الجزئي ايضا لا
ان الجزئي يقابل الكلي وهو الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ويمكن انقسامه ايضا الى الاقسام الثلثة المذكورة لانا ان
اطلقناه على المادة مع هذا الوصف كان جزئيا عقليا وان اطلقناه على المادة وحدها كان جزئيا طبيعيا وان اطلقناه على الوصف
فقط كان جزئيا منطقيا وهذه الانقسامات [illegible] مذكورة في الكتب المنطقية لكن يجوز ان ينقسم الجزئي ايضا كما انقسم الكلي الى
ما ذكرناه من الاقسام الثلثة فاعلم ذلك قال التام وفوق التام والمكتفي والناقص الى اخره اقول

التمام وفوق التمام

اما التام فهو الذي حصل له جميع ما ينبغي ان يكون حاصلا له [illegible]
من نفسه لا من غيره فان كان مع ذلك يكون بحالة كمالات غيره وتماميته حاصلة منه ايضا فهو فوق التام [illegible]

[illegible]

الفرق بين الكلي و[illegible]

[illegible]

الابن

[illegible]

متى

[illegible]

الوضع

[illegible]

في الكتاب لمنازع ان ينازع في وجوده والقول لو كانت الابعاد التي تتسلم بها الوضع وجودية فاما ان يكون واحدة في
او تنقسم الى اقسام كثيرة وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت واحدة وهي قائمة بالجسم ذي الاجزاء الكثيرة فان
قامت ببعض الاجزاء دون البعض لم يكن تلك الابعاد وضعا للجسم بل لبعض اجزائه فقط فلا يكون وضع الجسم وضعا له وان
قامت بكل واحد من اجزاء الجسم لزم قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وقد بينا ان ذلك محال والا لو قامت
بكل واحد من اجزاء الجسم لزم اتصاف كل واحد من اجزاء الجسم بالوضع الذي هو حاصل لكلية الجسم وذلك محال واما استحالة
الامر الثاني فلانها لو انقسمت فاما ان تنقسم الى اجزاء عدد [illegible] اجزاء الجسم او الى اجزاء اقل منها او الى اجزاء اكثر منها
والثالث محال لانه حينئذ لا يكون تلك الابعاد بتمامها قائمة بالجسم والثاني من اجزاء الجسم واذا كان كذلك لا يكون هيئة لذلك الجسم
فلا يكون وضع الجسم وضعا له اللهم الا ان يقال يقوم بكل واحد من الجسم اكثر من جزء واحد من تلك الابعاد لكن ذلك محال والا لزم
ان يكون لذلك الجزء من الجسم اكثر من وضع واحد وانه محال واما الاول فلانه لو كان لكل واحد منها بعد اجتماعها لكل الاجزاء
ذوات تلك الامور الى ذوات اجزاء تلك الابعاد اما ان يحصل للمجموع الحاصل بعد الاجتماع امر زائد هو حاصل للكل الحاصل من تلك الاجزاء
او لا يحصل فان كان الاول لزم ما ذكرناه من قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وان قامت بكل جزء من اجزاء الجسم ولا يكون وضع
الجسم وضعا له ان قامت ببعض اجزائه فقط وان كان الثاني لزم ان لا يكون الوضع امرا وجوديا ضرورة انه لا يحصل عند
اجتماع اجزائه هيئة واحدة لا يكون لذلك الشيء وجود [illegible] يلزم اجتماع النقيضين وانه محال والجواب
عنه بانا نختار القسم الاول ولا نسلم انه يلزم منه قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن العرض للمجموع من حيث
وحدة باعتبارها صار محلا لذلك [illegible] وهو ممنوع ولا يمكن ان يقال الكلام في قيام تلك الوحدة كالكلام في قيام هذا البعد به
لان ذلك يكون كلاما على مستند [illegible] [illegible] واما الملك فهو هيئة [illegible] [illegible]
منتقل بانتقاله كالتسلح والتختم والتقمص وهو منقسم الى ما يكون جزئيا كالتسلح والى ما يكون كليا كالتسلح وينقسم ايضا
الى ما يكون ذاتيا كحال [illegible] والى ما يكون عرضيا كحال [illegible] واما ان يفعل فهو عبارة عن
تاثير الشيء في غيره [illegible] [illegible] مادام يفعل كالتسخين مادام يسخن والقطع مادام
يقطع واما ان ينفعل فهو تاثر الشيء عن غيره مادام يتاثر كالتسخن مادام يتسخن والتبرد مادام يتبرد والتقطع
مادام يتقطع وانما اعتبر [illegible] [illegible] لا ينفعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قد يقال على ما اذا قطع شيئا وانقطعت حركته كالفاعل [illegible] حركته هذا القطع عنه وكذلك يقال [illegible] هذا الثوب
احتراق بعد استقراره وحصوله واما ان يفعل وان ينفعل فلا يقالان على الشيء الا حال تاثيره في غيره وتاثره عن غيره
قال وفيه بحث الى اخره اقول اعلم ان ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وصفان وجوديان زائدان على ذات المؤثر والمتاثر وهما امران [illegible] [illegible] وجود [illegible] في الذهن [illegible]
كونهما امرين [illegible] لا وجود لهما في الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موصوفا بصفة ان كان امرا
زائدا على ذات الموصوف والصفة [illegible] [illegible] الحاصلة في ذات الموصوف لزم ان يكون اتصاف ذات الموصوف
بكل موصوفه زائدا عليه ايضا والكلام في هذا الاتصاف كالكلام في الاتصاف الاول [illegible] من اتصاف الشيء الواحد بصفة
واحدة اتصافات [illegible] [illegible] [illegible] ولزم التسلسل وهو محال وانما كان المؤثرية والمتاثرية لو كانا امرين
وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا انهما يكونان كذلك كل
واحد منهما فيهما زائدا عليه والكلام فيهما كالكلام في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بكل واحد منهما صفات
غير متناهية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولزم التسلسل وهو محال قال [illegible] [illegible]
حاصل الى اخره اقول تقرير هذا الكلام ان يقال لو كانت المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر

وذات الاثر لزم التسلسل على الوجه الذي بيناه وكلما تحقق التسلسل على ذلك الوجه لزم احد الامرين وهو اما ان لا يكون
التسلسل تسلسلا او ان يكون المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر واما الملازمة الاولى فظاهر واما
واما الثانية فلان التسلسل عبارة عن ترتب امور غير متناهية يكون كل واحد منها موقوفا على ما قبله وذلك التسلسل انما يتحقق اذا
لم يكن كل واحد منها وما قبله واسطة واذا كان كذلك يكون [illegible] [illegible] في اثره [illegible] [illegible] اما ان يكونا
امرين وجوديين زائدين عليهما او لا يكونا كذلك فان كان الاول لزم ان لا يكون التسلسل تسلسلا لان التسلسل لما كان عبارة عما
ذكرناه وحينئذ لا يتحقق التسلسل على الوجه الذي بيناه لانه يتحقق بين كل واحد منها وما قبله واسطة هي المؤثرية والمتاثرية لزم [illegible]
[illegible] بالضرورة وان كان الثاني لزم الامر الثاني وهو ان لا يكون المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر
وذلك ظاهر [illegible] [illegible] اذا ثبت هذا فنقول التسلسل لا يخلو اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا فالمطلوب
منه ظاهر وان لم يكن محالا [illegible] [illegible] [illegible] ذكرنا من [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] التسلسل [illegible] لاحد ما ذكرنا من الامرين
وكل واحد منهما محال اما الاول فلامتناع ان لا يكون التسلسل تسلسلا واما الثاني فلكونه جمعا بين النقيضين قال
ولمن اشتبها ان يقول الى اخره اقول اما الذين ذهبوا الى ان المؤثرية والمتاثرية امران وجوديان زائدان على ذات
المؤثر والاثر فاحتجوا عليه وقالوا لا شك ان المفهوم من كون الشيء مؤثرا او متاثرا غير المفهوم من الذات المحكوم عليها بانها مؤثرة
ومتاثرة وقالوا لانا نعقل ذات النار غير تعقل ذات الاحتراق عنه ونعقل تاثير النار في الاحتراق عنه [illegible] [illegible]
بالنار غير [illegible] المؤثرية والمتاثرية امران زائدان على الذات التي هي مؤثرة وعلى الذات التي هي متاثرة وليستا مفهومين سلبيين
لان نقيضهما وهما اللامؤثرية واللامتاثرية امران عدميان لكون كل واحد منهما محمولا على الممتنع [illegible] انه يصدق على الممتنع
انه ليس بمؤثر ولا بمتاثر واذا كان نقيضاهما عدميين كانت المؤثرية والمتاثرية امرين وجوديين بالضرورة لامتناع ان يكون كل واحد
من النقيضين عدميا والعلم به ضروري وانما قلنا من [illegible] ان العدم لا يسمى العدم العاطل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لانه لو كان كذلك لكان الشيء نفس [illegible] [illegible] الخارج مؤثرا او اثرا وذلك محال بالضرورة فاذن المؤثرية والمتاثرية صفتان وجوديتان
زائدتان على ذات المؤثر وذات الاثر وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفهوم من كون الشيء مؤثرا او متاثرا
غير المفهوم من الذات التي حكم عليها بانها مؤثرة وما ذكرتم ان العلم بصدق [illegible] [illegible] [illegible] ممنوع لانها [illegible]
محل النزاع مكلف بصحة دعوى [illegible] [illegible] ان العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العلم بذات النار وذات الاحتراق غير العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتراق من النار
ممنوع ايضا لانه فرد من افراد محل النزاع مكلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدال على صدق الملازمة كليه الى
هي المطلوب سلمنا ذلك ولكن يقول لم لا يجوز ان يكونا مفهومين سلبيين قوله لان نقيضهما وهما اللامؤثرية واللامتاثرية امران
عدميان لصدقهما على الممتنع قلنا لم قلتم بانهما اذا كانا صادقين على الممتنع يلزم ان يكونا عدميين وانما يلزم ذلك ان لو قلتم ان الممتنع
انما يمكن الحكم عليه بالاحكام العدمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يصح كونه محكوما عليه بصفة وجودية
لم قلتم بانه لا يشترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون احد النقيضين وجوديا والا وجب ان يكون احد
النقيضين [illegible] [illegible] ان يكون وجوديا فان كل واحد من الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مناقض للاخرى مع انه ليس شيء
منهما وجودا يتحقق في الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكونا امرين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مؤثرا او اثرا قلنا لا نسلم بل لا يكون مؤثرا والمؤثرية والمتاثرية [illegible] [illegible] [illegible] ان لا يكون الشيء مؤثرا او اثرا في
نفسه ثم قال والكلام في العلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم بالصواب
ويتلوه في المجلد الثالث الفن الرابع في العلل والمعلولات وفرغ من تعليقه لنفسه العبد المذنب المفتقر الى [illegible]
علي العاصم الطبري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حامدا ومصليا ومسلما

المجلد الثالث من شرح الملخص
تصنيف المولى الفاضل العلامة نجم الملة والدين الكاتبي القزويني البسه الله حلل رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه
صاحبه كاتبه وهو الضعيف [illegible] علي العاصم الطبري

العلل والمعلولات

بسم الله الرحمن الرحيم عليك اعتمادي يا رب العباد — الفن الرابع في العلل والمعلولات وفيه مقدمة

واربعة اقسام اما المقدمة ففيها مباحث الاول في تعريف العلة الى اقسام اولى العلة ما يحتاج اليه الشيء وهي اما تامة

واما ناقصة فالتامة هي جميع الامور التي يتوقف المعلول عليها كل واحد منها ويدخل فيها الشرائط والالات والادوات وعدم الموانع

والناقصة هي بعض ما يحتاج اليه المعلول وهي اربعة لانها اما ان يكون جزءا من ماهية المعلول او خارجا عنها فان كان جزءا منها فهي العلة

الصورية او العلة المادية وان كان خارجا عنها فهي العلة الفاعلية او العلة الغائية اما العلة الصورية فتعرف بانها التي يجب بحصولها حصول

المعلول بالفعل [illegible] واما العلة المادية فتعرف بانها التي لا يجب من حصولها حصول المعلول بالفعل بل بالامكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابطال الدور

ابطال التسلسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تتوقف بالذات مما اضفنا على شرط فذلك الشرط اما ان يكون ايضا ملازما حادثا فان كان ايضا ملازما لم يحصل ذلك ما من المحال على ملازمه
ان لا يتوقف بالذات مما اضفنا على شرط وان كان حادثا فاما ان يكون مقارنا لوجود الحوادث المعلولة او يكون متقدما عليها
فان كان مقارنا لها كان الكلام في حدوثه كالكلام في الاول لانها حادثة فيكون لها اسباب ... فيلزم منه التسلسل
في علل ومعلولات ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجود العلة

[illegible]

الملازم كون الكرة المنتهي من الطرفين الى محيطها ومحور الكرة هو القطر الذي يدور عليه الكرة وطرفاه قطبا الكرة والدائرة
العظيمة هي التي يمر بمركز الكرة وتقسمها بقسمين متساويين والدائرتان حسبهما القطبان متساوي ابعادهما عنهما وتسميان
قطبا الدائرة ومنطقة الكرة هي الدائرة العظيمة القائمة على محور الكرة وقطباها قطبا الكرة واما المقدمة الثانية فهو ان
الله تعالى لم يحرك نسبة الفلك الى الحركة الى جميع الجهات على السوية وكذا الى الحركات المختلفة بالمقادير في السرعة
مع ان كل واحد من الافلاك يختص بحركة ليست عن معين الى جهة معينة دون سائر الحركات ودون سائر الجهات وليس
ذلك الا تخصيص احد المتساويين على الآخر من غير مخصص واما الثالثة فهو ان الله تعالى نسبة كل واحد من الافلاك
بل كل واحد من العناصر الى جميع المقادير في الصغر والكبر والى جميع الاحياز على السوية وكذا نسبة كل العالم الى
كل واحد من الافلاك وكل عنصر من العناصر يختص بمقدار معين وحيز معين من الحيز دون غيره من المقادير وحيز معين
دون غيره من الاحياز وكذا كل العالم يختص بمقدار وحيز معين دون غيرهما من المقادير والاحياز وكل ذلك
ترجيح بلا مرجح واما الرابعة فهو ان الله تعالى لا شك ان كل واحد من الافلاك الشاملة للارض وكذا كل واحد من التداوير
وهي الافلاك غير الشاملة للارض المركوزة في الافلاك الشاملة بسيط متشابه الاجزاء وكذلك كل واحد من
الكواكب مع ان كل واحد من الكواكب يختص بموضع معين من التدوير ان كان مركوزا فيه وبموضع معين من الفلك ان
كان مركوزا في الفلك دون سائر المواضع وكذلك كل واحد من التداوير اختص بموضع معين من الفلك دون سائر
المواضع وكذلك اختص جانب معين من الفلك بكونه اوجا والجانب الآخر بكونه حضيضا دون سائر الجوانب مع تساوي
الجوانب بأسرها في الحقيقة والماهية لكون الفلك بسيطا وكل ذلك ترجيح لاحد الطرفين المتساويين على الآخر من غير
مرجح ومخصص واعلم ان الفلك الذي مركزه مركز العالم اذا انفصل عنه جسم كري يحيط به سطحان متوازيان
مركزهما خارج عن مركز العالم بحيث يماس السطح الاعلى منه السطح الاعلى من الفلك الاول على نقطة مشتركة بينهما وتسمى
الاوج والسطح الادنى منه السطح الادنى من الفلك المذكور على نقطة مشتركة بينهما وتسمى الحضيض حدث جرمان مختلفا
الثخن والرقة احدهما حاو للفلك الخارج المركز والآخر محوي له ورقة الحاوي مما يلي الاوج وغلظه مما يلي الحضيض ورقة
المحوي وغلظه بالعكس ويسميان بالمتممين اذا عرفت هذا فنقول واما الخامس فهو ان الله تعالى الفلك لكونه بسيطا يكون
متشابه الاجزاء على طبيعة واحدة واذا كان كذلك كان اختصاص كل جانب من المتممين بمقدار معين من الثخن والرقة
دون غيره من المقادير تخصيصا بلا مخصص واما السادس فهو ان الله تعالى اختصاص مادة كل عنصر بما له من الصورة
اما ان يكون لاستحقاق تلك المادة لتلك الصورة المعينة او لا يكون لذلك فان كان الاول فذلك الاستحقاق استحال
ان يكون بسبب الجسمية المشتركة بينه وبين غيره والا لكان مادة كل عنصر بل كل جسم مستحقا لتلك الصورة بعينها اما
ولعله يكون كل جزء من اجزائها هو مستحق لتلك الصورة موصوفا بذلك الامر والا لاختص بعض الاجزاء بذلك الامر دون
غيره ولو كان كذلك كان المستحق لتلك الصورة هو مادة ذلك البعض فقط وقد فرضنا ان المستحق لها هو مادة الكل
هذا خلف وكذلك يلزم ان يكون القوة العائدة بما يستحق تلك الصورة المؤثرة في حصول تلك الصورة له قائمة بكل واحد
من اجزائه والا لاختص بالتأثير في مادة ما دام به من الاجزاء ولما ثبت ذلك فنقول تأثير تلك القوى في اجزاء ذلك
الجسم اما ان يكون بأثر متشابه او لا يكون فان كان الاول والجسم الذي يكون تأثير المؤثر في اجزائه متشابها
كان متشكلا باجزاء الكرة لان شكل الكرة من الاشكال ليس متشابه الاحوال لاختصاص بعض اجزائه بالضلع وبعضها
بالزاوية واذا كان كذلك وجب ان يكون كل واحد من اعضاء الحيوان مثلا متشكلا بكرات مضموم بعضها الى البعض ومن
البين بطلان ذلك وان كان الثاني وهو ان يكون تأثير تلك القوى في اجزاء ذلك الجسم غير متشابه فيلزم بطلان
ما ذكرتم من ان ترجيح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح محال لان تلك القوة حينئذ تخصصت ببعض الاجزاء

ذلك الحاصل بما هو دون البعض الآخر ترجيح ان نسبتها الى جميع اجزائها على السوية واذا جاز ذلك في القوة الموجبة
فلان جاز في الفاعل المختار القادر كان اولى وبهذا الوجه في الكتاب مضطرب فليتأمل فيه ولفظ الشكل في قوله والجسم
الذي يكون متشابه الشكل الكرة هو بالجسم الذي يكون يزيد له المادة حتى يصير ختام والجسم الذي يكون متشابه المادة
الصور كان شكله الكرة وان كان استحقاق كل عنصر بما له من الصورة ليس لان مادته تستحق تلك الصورة تخصيص بلا مخصص
الصور كل واحد من مواد الاعضاء لصورة مخصوصة ترجيح الى نسبته الى جميع تلك المواد ونسبة تلك المواد الى جميع تلك الصور
نسبة واحدة وذلك لانه فساد كونه من المقدمة لا العالم لو وجب الطرف فكل جزء مما هو مستحق لتلك الصورة بالتمام
الموجب للاستحقاق ما هو لتلك الصورة بالقوة المؤثرة في حصول تلك الصورة له لوجب حصول تلك الصورة لكل جزء من اجزائه
فيلزم حصول صورة الكل للجزء وانه محال اقول لا يخفى ما فيه لان الكل ان كان لصاحب الكل والطرف اجزاء الامر
واحدا بالشخص موجب للاستحقاق المذكور وقوة واحدة بالشخص موجبة لحصول تلك الصورة وليس كذلك بل النوع
واحد بالنوع والقوة واحدة بالنوع واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكره لجواز ان يكون الكل واحدا بالشخص
والواحد بالشخص اولا الواحد بالنوع فلا يستلزم اما اذا كان مع احد الشخص فظاهر واما اذا كان مع احد النوع فلان
اقل الطبيعة الواحدة حكمهما واحد فاذا اقتضى الكل الامر الموجب للاستحقاق المذكور من العضو لم يلزمه
حصول صورة الكل بالاجزاء وجب ان يقتضي ذلك كل ما له الماهية الحقيقية والماهية حتى يلزم من ذلك حصول صورة الكل
ما الصغير بها ما لها في الحقيقة لكل الاجزاء الصغير بها يلزم حصول صورة الكل لكل جزء منه وذلك محال البتة لا لانه يلزم وجوب
الكل اقول الطبيعة الواحدة في الحكم واما السابع فمثل تقرير وجهين احدهما ان يقال يجب ان يطرد كونهم من الدليل
يقتضي قدم الاجسام بحسب الذوات ولكن اشكل فيه ان صفاتها محدثة فان التبدلات والتغيرات طارئة عليها فذلك اصل حدوث
صفات شيء وان صفات اخرى واذا كان كذلك فهذا الطريق اي استناد هذه الحوادث الى الباري تعالى يجب استناد
الذوات اليه حتى يكون الذوات ايضا محدثة لان الاستناد اليه هو لذلك الطريق لما لم يقتض قدم الصفات الحادثة فلا يقتضي
قدم الذوات ايضا وثانيهما ان ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته يلزم قدم الحوادث اليومية لاستلزامه نفيها بعينه
ولما كان قدم الحوادث اليومية محالا كان مجموع الدليل بجميع مقدماته باطلا وهذا لان تقرير الدليل المذكور في
قدم الحوادث اليومية ان من جملة موقوفاته انه لو لم يستلزم ان يكون قبل كل حادث حادث لا الى اول وذلك غير محال
عند الفلاسفة ومحال عند المتكلمين فالفلاسفة انما استنبطوا هذه المقدمة على سبيل الالزام بان قالوا يلزم التسلسل في الحوادث
وذلك محال عندكم ولا يمكن للمتكلم ان يقول مثل ذلك لان تلك المقدمة ليست مسلمة الصدق عند المتكلمين فظهر بطلان هذا الدليل
للمتكلم ومن ابطاله للمتكلم فاعلم ذلك فانه دقيق لطيف عليها مستطيل لها وقوله على ما ان ثبت في مسالة التسلسل
لا وجه له لانه في مسالة التسلسل من ان القول بالحوادث المخصوصة بسابق من احد الامور انما يطلب عند الحكماء وما هنا
عوضه النقض على الدليل المذكور لا ابطاله في الحوادث فان احدهما الآخر قال اختلف العلماء في الاول
ان المنقوض في اوائل العقول كان الشيء الذي يكون نسبة الوجود والعدم اليه متساوية من غير رجحان اصلا لاحد الجانبين على الآخر
فانه يستحيل رجحان احدهما على الآخر الا لامر منفصل اي لعلة اقول اما الجواب عن قول المحور للعالم
المختار ان ترجيح احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح ان يقال الشك انا اذا رجعنا عقولنا وقطعنا النظر عن التعصبات
وعرضنا عليها ان الشيء الذي نسبة الوجود والعدم اليه بالنظر الى ذاته وليس احدهما اولى به من الآخر
بل هما الى ذاته بل كل منهما بالنظر الى ذاته وماهيته على السوية يمتنع ان يترجح احدهما اعني الوجود او العدم على الآخر
من غير مرجح منفصل عنه الا ان عقولنا تحكم بامتناع ذلك واذا كانت هذه المقدمة على كليتها ضرورية عند العقول
المترجح فيها امتناع ترجيح احدهما على الآخر من غير مرجح منفصل من القادر وغيره ولو جاز ان يكون كاذبة

في بعض صورها لجاز ان يكون كاذبة في كلها ولو جاز ان يكون كاذبة في الكل انسد علينا باب اثبات الصانع القديم الاعلى
المختار لجواز ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح حاز في جاز ان يرجح وجود العالم على عدمه من غير مرجح وذلك
محال بالاتفاق قال ومن الثاني انه لو وجب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في الوقت المعين لما ان نعتبر فيه ذلك الوقت
المعين فيكون المرجح الاول هو الوقت وينساق الكلام الى آخره اقول نقرره ان يقال الدليل على انه لا يجوز ان يكون
المرجح هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في الوقت المعين هو انه لو كان كذلك فاما ان يعتبر في وجوب هذا التعلق
حضور ذلك الوقت المعين او لا يعتبر فيه ذلك وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة القسم الاول فلان حضور
الوقت المعين لو كان معتبرا في وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاعه فيه لكان حضور ذلك الوقت متقدما على وجوب التعلق
الذي هو المرجح ولو كان كذلك لكان المرجح الاول هو حضور ذلك الوقت لكن ذلك محال لان الوقت هو الزمان والزمان
مقدار الحركة على ما سيأتي والحركة من عوارض الجسم ومقدار عارض الجسم متأخر عن وجود الجسم فالزمان متأخر عن
وجود الجسم فلا يكون بعض اجزائه متأخرا عن الجسم لانه اذا لم يكن متأخرا بالذات عن وجود الشيء متقدم عليه بالوجود فلو كان الآن المخصوص
في ما هو وجود الجسم هو جزء من الجسم لكان متقدما عليه بالوجود ومتأخرا عنه بالوجود وذلك محال واما استحالة القسم الثاني
فلو حصل بحسبها انه لو كان كذلك لكان المرجح هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم فقط وقد فرضنا ان المرجح
هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في ذلك الوقت المعين هذا خلف الثاني ولو كان كذلك جاز ان يتعلق ارادة الله تعالى
بايقاع العالم بدون حضور ذلك الوقت ولو جاز ذلك لجاز ان يتعلق به اولا لحضوره فيلزم جواز كون العالم ازليا وذلك
محال عندكم قال ومن الثالث ان العلم بالوقوع تابع للوقوع وكذا تبع الوقوع في ذلك الوقت الذي هو تبع الايقاع الى آخره
اقول تقريره ان يقال الدليل على انه لا يجوز ان يكون المرجح هو تعلق الله تعالى بوقوعه في ذلك الوقت هو ان علم
الله تعالى بوقوع العالم في الوقت المعين انما يكون بحصول وقوع العالم في ذلك الوقت لان العلم بالوقوع تبع الوقوع والوقوع
انما يتحقق بعد الايقاع حيث ان الوقوع تبع الايقاع فعلم الله تعالى بوقوع العالم في الوقت المعين متأخر عن ايقاع العالم
في ذلك الوقت فلو جعلناه مرجحا لايقاع العالم لكان متقدما عليه فيلزم كونه متقدما عليه ومتأخرا عنه وهو محال مستلزم
ومستلزم للدور المحال قال ومن الرابع ان فاعلية الله تعالى لو اعتبر فيها رعاية المصلحة وجب فيما لم يكون
مصلحة ان الموجود في ذلك اقول تقريره ان الله تعالى الدليل على ان اعتبار رعاية مصالح العباد لا يجوز ان يكون
مرجحا لفاعليته الله تعالى على عدمها هو انه لو كان كذلك لوجب ان لا يكون الله تعالى فاعلا لكل ما لا يكون للعباد في خلقه
مصلحة لكن اللازم باطل لان الله تعالى خلق الكافر وكلفه بان يأتي بالايمان مع علمه بانه لا يؤمن ويستوجب العقاب
على ذلك ومن البين ان ذلك ليس مصلحة له بل هو مفسدة كفره له والاولى ان يقال ان الله تعالى لو قدم خلق العالم على
الوقت الذي خلقه فيه بمقدار جزء من الف الف جزء من لحظة واحدة لا يخل بذلك شيء من مصالح العباد وقوله اراد
فيه جزاء الآخرة في قعر البحر المحيط ما هو الا ان علمه لم يخل بذلك الفلاسفة من مصالح المكلف انما هو جاز ان يدعي
السائل ان في وقوع العالم على ما هو عليه من المقدار انما هو لرعاية مصالح العباد في خلقه والسائل لم يمنع من لا ان ذلك
البتة نعم لو قال لو قدم خلق العالم على الوقت الذي خلقه فيه او نقص عنه بمقدار جزء من الف الف جزء من لحظة واحدة
لا يخل بذلك شيء من مصالح العباد كما لا يخل لو زاد في حجمه او انقص عليه جزء لا يحتمل ولا ينقص منه كان له ذلك وجه
ولئن سلمنا جواز ترجيح الفاعلية لله تعالى برعاية المصلحة لكن جعل كون الوقت المعين منشأ لمصلحة العباد مرجح كونه
متساويا لسائر الاوقات ترجيح بمخصوص كونه وقتا لا تعين له حتى بمخصص وذلك المخصص اما ان يكون للذات او حادثا وحينئذ
يعود ما ذكرناه من الاحتمالات والالزام ههنا اعتراض على الاول والنظم الطبيعي ما ذكرناه قال ومن
الخامس ان تأثير الشيء في الشيء لا يستدعي كون الاثر مسبوقا بالعدم على ما سيأتي في بحث العلة اقول

تقريره ان يقال انا سلمنا ان الفعل حالة اولوية لكنا لا نسلم ان ذلك لا يمكن الا اذا كان الاثر مسبوقا بالعدم
وذلك عين النزاع على ما سيأتي تقريره ان تأثير الشيء في الشيء لا يستدعي كون الاثر مسبوقا بالعدم واذا كان كذلك لا يلزم من حدوث العالم من الباري تعالى ان الاثر يكون
مسبوقا بالعدم حتى يلزم المحال الذي ذكرتم وهو ان يكون مسبوقا بالعدم وغير مسبوق به ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يحصل
العالم قبل الوقت الذي خلقه الله بمقدار سنة بالضرورة بسبب ذلك ازليا واذا كان كذلك كان خلقه في ذلك الوقت
المعين دون ما قبله من الاوقات ترجيحا لاحد طرفي الممكن المتساويين على الآخر من غير مرجح واليه اشار بقوله
تخصيصه بعين الاشكال ان يقال حدوثه هلا اوقعه لم نسلم ذلك لكن ليس لا يمكن حدوث العالم بحيث يكون الالكان
خلقه قبل ذلك بسنة واحدة بل بساعة واحدة بلحظة ازليا والتسليم له حينئذ تطابق انه لو وقع العالم قبل الوقت الذي خلق فيه
بلحظة واحدة لم يصر بسبب ذلك ان ابتداء ولم يمكن الاشكال حدوثه بذاته كلما امكن الحصول انه ازلي واما قوله لان العالم
هذا السؤال باطل لانه على كل تقدير حصل انه ان وقوع العالم لم يكن يترتب عليه هذا السؤال وهو ان يقال
لو وقع قبله بلحظة واحدة لم يصر بسبب ذلك ابتداء وقوله الا انا نقول انه سؤال حق لانه يقال على كل تقدير معا
ان السؤال اذا كان واردا على جميع التقادير كان حقا في نفس الامر يمكن ايراده ولو كان الاصل المعتمد من المعارضين مما ذكره
من ان اوله على كل تقدير يستدعي حقيقته لا ابطاله قال ومن العوض ان الاوضاع المختلفة والمحور تكون ذلك
تابع لبعض الحركة المخصوصة الى آخره اقول ووجه الجواب عن العوض ان يقال ان السائل ادعى ان الشيء متساويا حقيقة لاحد
الطرفين المتساويين على الآخر من غير مرجح بل لكل واحد من الصور التي ذكرتموها على انها صور تعين مخصص من خارج اما
تعين نقطة للقطبية وبعض دائرة لان تكون منطقة وبعض خط لان يكون محورا دون سائر النقط والدوائر والخطوط
من توابع تلك الحركة المخصوصة فان تلك الحركة المخصوصة تقتضي الا ان يكون القطب تلك النقطة المعينة والمنطقة
تلك الدائرة المعينة والمحور ذلك الخط المعين لان تعين المحور انما يكون بعد تعين القطبين واذا كان كذلك كان سبب
تعين هذه الامور تعين تلك الحركة المخصوصة وسبب تعين الحركة المخصوصة تعين الجهة والسرعة والجرم ومدة
اما ان ما دة كل فلك من الافلاك تقبل الالك الحركة المخصوصة بالسرعة والبطء المعينين والى الجهة المعينة اولا فان كان
قابلة لسائر انواع الحركات والى سائر الجهات لكن العناية الالهية اقتضت حصول الاصلح الا بتلك الحركة المخصوصة لو لم تكن تشبه
كل فلك بالجوهر المفارق الذي هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة المخصوصة واذا كان كذلك ظهر ان كل واحد من هذه الامور له
مخصص معلوم واما اختصاص كل فلك من الافلاك وكل عنصر من العناصر بحيز معين من المقادير وحيز معين من الاحياز
فلان مادته عند التكون لما كانت بدل من ذلك المقدار والنقص منه ولما كان حصول الزائد وحصول الناقص بتلك المادة يحال
لا تقاس شرط قبول المادة استحق ذلك امتناع ابداء الاكثر لا بطال هذا العلة في حدوث العالم في الوقت المعين بان
يقال مثل حدوثه في ذلك الوقت كان ممتنعا لانا نقول لو كان ممتنعا فيلزم ذلك لما حدث لانه لا امتناع دائما ولما وجد
اصلا ولما حدث في وقت علمنا انه كان ممكنا في كل الاوقات وتوالد الحر بيع لبعض المقدار ان كل ما كان مقداره
اكبر بعض ان يكون فوق ما يكون مقداره اصغر لامتناع احاطة الصغير بالكبير واما في العناصر فبسبب اخر مع ذلك
وهو ان كل ما هو منها اخف يطلب الصعود وكل ما هو اثقل الهبوط لكن لما كان بين المادة اخفها الا جسم طلب القرب
المحيط والهواء دونها في الخفة طلب القرب منها والارض كانت اثقلها وطلبت الحصول في المركز والماء دونها في
الثقل فحاطها واما اختصاص الكواكب في التداوير والافلاك والاوجات والحضيضات لمواضع معينة من الافلاك دون غيرها
فجوابه ان يقال هذا السؤال لا يتوجه علينا انا لو قلنا ان الفلك الذي مركزه مركز العالم حصل اولا ثم حصل
منه الفلك الخارج المركز بحيث يماس سطحه الاعلى السطح الاعلى من ذلك الفلك على نقطة مشتركة بينهما التي هي الاوج
والسطح الادنى السطح الادنى على نقطة مشتركة بينهما التي هي الحضيض حصل التدوير في الخارج المركز واحد منه

نقرة ثم الكوكب في التدوير او في الخارج المركز واحدث بهما النقرة فقال لم حصل الخارج المركز في ذلك الفلك على الوجه
المخصوص دون سائر الوجوه ولم احدث التدوير النقرة في ذلك الجانب من الخارج المركز دون سائر الجوانب كذلك
لم احدث الكوكب النقرة في التدوير وفي الخارج المركز في الموضع المخصوص دون غيره من المواضع لكنا لا نقول بذلك البتة
بل نقول ان الفلك الموضوع المركز الفلك الخارج المركز والتدوير والكوكب حصلت معا ولزم من ذلك حدوث هذه الامور
في تلك المواضع حتى لو قلنا ان التدوير او الكوكب ما حصل لم تكن تلك النقرة موجودة في الافلاك كان ممتنعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجميع ما هو متوقف عليه الامور عليه اما ان يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات واما ان لا يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات والثاني محال لانه لو لم يكن ممكنا في كل وقت من الاوقات لم يكن ممكنا في وقت ما من الاوقات اصلا اذ لو كان ممكنا في وقت لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وانه محال واذا بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يكون ممكنا في كل وقت فيكون ممكنا في الازل واذا كانت تلك الامور ممكنة في الازل كان صدور العالم في الازل عن البارئ تعالى ممكنا فلا يكون من شرط الاثر ان يكون مسبوقا بالعدم قال وللسائل ان يعارض ذلك بالحادث الزماني من حيث كذلك الى اخره اقول توجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم جواز كون الحادث الزماني من حيث هو كذلك اي من حيث هو مسبوق بالعدم ازليا والتالي محال فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يصدق ان هذا الحادث ممكن في وقت لوجوده في الخارج وكل ما كان ممكنا في وقت وجب ان يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات لما ذكرتم من الدليل فهذا الحادث الزماني من حيث هو مسبوق بالعدم يكون ممكنا في الازل واما ان التالي محال فلانه بهذا القيد مسبوق بالعدم فلو جاز ان يكون ازليا لجاز ان لا يكون مسبوقا بالعدم فيلزم ان يجتمع في الشيء كونه مسبوقا بالعدم مع جواز ان لا يكون مسبوقا بالعدم مع هذا القيد وانه محال ولما كان هذا باطلا فكذا ما ذكرتم واجاب بعض الحكماء عن هذا النقض بالمعارضة الفاسدة وان شئت سميته بالمعارضة الفاسدة وقال لا نسلم ان هذه الامور اذا كانت ممكنة في كل وقت لزم كونها ممكنة في الازل وجعلت الحادث الزماني من حيث هو كذلك شاهدا لانه يصح ان يقول انه ممكن الحصول في وقت فيكون ممكن الحصول في كل وقت وليس ممكن الحصول في الازل لانه مع هذا الشرط مناف للازلي ضرورة كونه مع هذا الشرط مسبوقا بالعدم والازلي لم يسبقه العدم لانه لا يصدق الا مسبوقية بالعدم والجمع بينهما محال الا ان يسلم كون تلك الامور ممكنة في كل وقت صح كونها ممكنة في الازل [illegible] لانا نقول الشيء ذلك على معنى كونها ممكنة في الازل انه يجوز ان لا يكون مسبوقا بالعدم فانه لا استحالة في كون الشيء ممكنا في كل وقت مع استحالة ان لا يكون مسبوقا بالعدم كما في الحادث الزماني قال والنتائج الحاجة الى الشيء امر اضافي والاضافات لا تحقق الا بعد تحقق المضافين الى اخره اقول تقريره ان يقال لو كان وجود الفعل او ما هو الفاعل في الفعل مفتقرا الى العدم السابق لزم ان يكون العدم مقارنا لذات الفعل او لما هو الفاعل فيه وانه محال بيان الملازمة ان الافتقار والحاجة الى الشيء امر اضافي والامور الاضافية لا تحقق الا عند تحقق كل واحد من المضافين فيلزم من تحقق افتقار الفعل او ما هو الفاعل فيه الى العدم تحقق عدم الفعل مع الفعل او تحقق عدم الفاعل في الفعل مع الفاعل فيه واما ان ذلك محال فظاهر قال وفي ان الوجود وحده لا يصلح للعلية والمعلولية الى اخره اقول ذهب بعض الحكماء الى انه لا تأثير للعلة الا في وجود المعلولات واما في ماهياتها فلا تأثير لها فيها وذهب بعضهم الى ان وجود الجوهر المجرد الذي يسمونه بالعقل الاول علة لما بعده من العقول وكل واحد من القولين باطل لان الوجود مفهوم مشترك بين جميع الماهيات فلو كان وجود شيء علة لوجود غيره لزم ان يكون وجود كل شيء علة لوجود غيره لان الامور المتساوية في الماهية والحقيقة يجب تساويها في الاحكام ولانه لو كان وجود الشيء وحده معلولا للعلة لكان وجود كل شيء معلولا للعلة لما ذكرنا من المقدمة ولما كان كل واحد من هذين الامرين باطلا علمنا ان وجود الشيء وحده ليس علة لشيء ولا معلولا لشيء وعلمنا ان ما ذكره من الدليل صحيح لان [illegible] الموجودات في الوجود وان حكم الشيء حكم مثله وانه يقتضي [illegible] في كل واحد منهما اذا عرفت هذا فنقول لم يذهب احد من الحكماء الى ان وجود العقل الاول علة لما بعده من العقول بل قالوا الواجب الوجود بشرط وجود العقل الاول [illegible] علة لوجود عقل اخر [illegible] تفصيل مذهبهم [illegible] قال ان الامكان لا يصلح ان يكون علة الى اخره اقول

زعم ان بعض الحكماء جعل امكان العقل الاول علة لوجود الفلك الاقصى واحتج على فساده بوجوه الاول ان امكان العقل الاول لو كان علة لوجود الفلك الاقصى لزم ان يكون كل امكان علة لذلك الوجود لان الامكانات متساوية في ماهية الامكان [illegible] الامور العامة ان الموجودات متساوية في الوجود والامور المتساوية في الماهية يجب اتحادها في الاحكام ولو كان كذلك لزم ان يكون امكان الفلك علة لوجوده ولو كان كذلك لكان وجوده من ذاته لانه علة لامكانه الذي هو علة لوجوده وكل ما كان وجوده من ذاته كان واجبا لذاته فالممكن لذاته واجب لذاته وانه محال الثاني ان الامكان حالة عدمية وكل ما هو حالة عدمية لا يكون علة للوجود [illegible] ان الامكان ليس علة للوجود [illegible] اما الصغرى فلما مر بيانها في الامور العامة واما الكبرى فلان سبب الشيء ما يتوقف ثبوت ذلك الشيء [illegible] والمعتمد للثبوت لا بد ان يكون له تعين وخصوصية باعتبارها [illegible] السبب والا فلا يكون كونه سببا اولى من كون غيره سببا وكل ما له تعين وخصوصية فهو ثابت في نفسه ينتج كل سبب فهو ثابت في نفسه وينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بثابت فليس بسبب والاحوال العدمية ليست بثابتة فلا تكون سببا وبهذا البيان بعينه تبين ان الحالة العدمية لا تكون جزءا من السبب لان جزء السبب علة لعلية السبب فيلزم ان يكون علة [illegible] ولقائل ان يقول ان اردت بالتعين والخصوصية في قوله المعتمد للثبوت لا بد ان يكون له تعين وخصوصية التعين والخصوصية بحسب الخارج فهو ممنوع بل هو [illegible] من النزاع وان عنيت بهما التعين والخصوصية الذهنية فمسلم ولكن لا نسلم ان كل ما له تعين وخصوصية فهو ثابت في الخارج بل كل ما له ذلك فهو ثابت في الذهن واما في الخارج [illegible] واما الوجه الاول [illegible] في الفصل المتقدم [illegible] قال انا لا نقول ان الامكان وحده علة لوجود الفلك الاقصى بل نقول العقل الاول مع ما له من الامكان علة لجرم الفلك الاقصى وهو ايضا [illegible] الوجود علة للعقل الثاني [illegible] ان الامكان [illegible] الحاصل من العقل الاول [illegible] ما ذكرتم واجيب عنه بان الشيء من حيث هو ممكن [illegible] يكون موجودا او من حيث هو موثر في الغير يجب ان يكون موجودا [illegible] الشيء من حيث هو ممكن يمتنع ان يكون موثرا في الغير واذا كان كذلك يمتنع ان يكون للامكان دخل في العلية [illegible] قال ان القوة الجسمانية لا تكون موثرة الا [illegible] الى اخره اقول القوة الجسمانية يمتنع ان يكون موثرة في وجود الاشياء [illegible] العلة الى المعلول [illegible] من القابل [illegible] الاول [illegible] ان القابل من حيث انه قابل نسبته الى المعلول بالامكان والفاعل من حيث انه فاعل نسبته الى المعلول بالوجوب والشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد يستحيل ان يكون نسبته اليه بالوجوب والامكان معا [illegible] ان نسبة القابل الى القوة التي هي [illegible] وقابلها الى [illegible] بالوجوب [illegible] الى الشيء الواحد بالوجوب والامكان معا [illegible] ان يقول اذا كان نسبة القابل الى القوة بالامكان كان نسبته الى العلة المركبة منهما بالامكان ايضا [illegible] نسبة المعلول اليها ايضا بالامكان فلو كان جزءا من العلة كان نسبة الى المعلول بالوجوب [illegible] من نسبة الشيء الواحد الى الشيء الواحد بالوجوب والامكان معا [illegible] المعلول بالوجوب بل ذلك [illegible] لو كان [illegible] ولم [illegible] ان القابل ههنا هو الجزء [illegible]

بيان ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون فاعلا وقابلا

من العلة بل القوة ههنا هي الجزء الاخر لوجوب تقدم القابل على المقبول واما بطلان القسم الثاني فلانها حينئذ يكون عنيه في فاعليتها عن المادة ولو كانت مستغنية في فاعليتها عن المادة كانت مستغنية في ذاتها عن المادة لان الموجودة جزء من الموجد او ان مصدر الفعل وجود الفاعل [illegible] ابانه بدون وجوده محال فيجب ان الموجد [illegible] من الموجد ومتى كان المركب [illegible] كان كل واحد من بسائطه [illegible] ذلك الشيء [illegible] لا يفتقر المركب اليه [illegible] كل واحد من بسائطه [illegible] بل هو [illegible] هذا خلف [illegible] قال وللقائل ان يقول لا نسلم ان الموجود [illegible] الى اخره اقول تقريره ان يقال لا نسلم ان الموجود [illegible] فان الموجدية [illegible] للعلة بالقياس الى المعلول والاضافات [illegible] الشيء بعد تحقق ماهيته فيكون خارجة [illegible] وما ذكرتم من [illegible] لا يلزم من امتناع [illegible] ان يكون الموجود [illegible] فان الملزوم [illegible] الاثر [illegible] ان [illegible] خارجا عن الملزوم وجوابه ان يقال الدليل على ان هذه القوة لو استغنت في فاعليتها عن المادة لاستغنت في وجودها عنها [illegible] الموجد [illegible] بل نقول ان الشيء ما لم يكن موجودا امتنع ان يصير موجدا لشيء اخر وفي هذا المقام يكفينا ذلك ويلزم من استغنائها في الموجدية عن المادة استغناؤها في الموجودية عنها اذ لو افتقرت في الموجودية اليها لافتقرت في الموجدية اليها لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء قال [illegible] معارضة بحلول العرض في المحل الى اخره اقول توجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الحجة بجميع مقدماتها لزم ان لا يكون العرض حالا في المحل لانه يقال لو حل العرض في المحل [illegible] اما ان يكون [illegible] من ذلك المحل او لا [illegible] والاول محال [illegible] المحل [illegible] تقدم الشيء على نفسه او في محل اخر ويلزم منه التسلسل والثاني ايضا محال لان العرض حينئذ يكون غنيا في حلوله في المحل عن المحل وما كان غنيا في حلوله عن المحل كان غنيا في ذاته عن المحل [illegible] الموجود [illegible] ومتى كان [illegible] غنيا عن الشيء كانت بسائطه [illegible] عنه وكان [illegible] الكلام [illegible] وحلها ان يقال ان عنيت بالمشاركة [illegible] ان حلول العرض اما ان يكون [illegible] من المحل او لا يكون [illegible] المحل اما ان يكون [illegible] حالا فيه او لا يكون [illegible] لانه [illegible] من المحل [illegible] العرض حينئذ يكون غنيا في حلوله في المحل عن المحل [illegible] لا نسلم فانه لا يلزم من عدم حلول المحل [illegible] العرض في حلوله في المحل عن ذلك المحل وان عنيت بها ان العرض اما ان يفتقر في حلوله في المحل الى المحل او لا يفتقر [illegible] الاول [illegible] لو كان كذلك لكان المحل [illegible] حالا قلت [illegible] لا نسلم فانه لا يلزم من افتقار الشيء في حصول صفة له الى غيره ان يكون تلك الصفة حاصلة لذلك الغير ايضا قال ان القوة الجسمانية [illegible] الوضع الى اخره اقول [illegible] وفعلا [illegible] ان يكون تأثيرها مختصا بمحل معين [illegible] بواسطة تأثيرها فيه وكل ما هو اقرب الى ذلك المحل كان اولى [illegible] ذلك [illegible] ما هو البعيد [illegible] لا يكون تأثيرها في جسم بواسطة [illegible] تأثيرها في جسم [illegible] الاول القوة النارية فانها لما كانت حالة في محل معين كان [illegible] في ذلك المحل ولا بواسطة في [illegible] المحال وكل ما كان قريبا من ذلك المحل [illegible] الله [illegible] كان كذلك علمنا ان تلك القوة [illegible] تلك المحل [illegible] اليه [illegible] القوة النارية [illegible] في فاعليتها اليه كالنفوس الناطقة [illegible] ان تأثيرها [illegible] الوضع [illegible] ان تأثيرها لا تظهر الا في محلها او فيما يجاور محلها او فيما يجاور ذلك المجاور وكل ما كان اقرب الى محلها كان تأثيرها فيه اسبق من تأثيرها فيما كان ابعد على الوجه الذي [illegible] في القوة النارية واذا ظهر المراد [illegible]

على التحقيق واحتج بعضهم على اثباته بان تأثيرها في العرض لو كان كما تأثيرها في الجسم [illegible] حلولها في ذلك المحل اولى من حلولها في غيره [illegible] على ما ذكر في المنطق من ان [illegible] لازم [illegible] يكون [illegible] الملزوم [illegible] ان لو لم [illegible] ذلك المحل علة لحلوله فيه وهو ممنوع واما القوة التي [illegible] تأثيرها في الشيء الا على كونه ممكن الوجود [illegible] بالجسم دون جسم لا يكون جسما [illegible] لا يكون لها تعلق بجسم من الاجسام [illegible] وعلى هذا امتنع ان يكون القوة الجسمانية [illegible] وجود المجرد [illegible] مع [illegible] والامكان محال وبطلان [illegible] عكسه لان المجرد [illegible] في الشيء ان يكون ممكن الوجود قال ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب الشدة الى اخره اقول معنى هذا الكلام ان القوة الجسمانية يمتنع ان تقوى على الحركة التي لا يكون اسرع منها حركة اخرى في الغير [illegible] ان يقول لو صح صدور حركة منها [illegible] فاما ان يقع في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان اما الملازمة فبينة واما بطلان القسم الاول فلان كل زمان منقسم [illegible] الى [illegible] مسافة في نصف ذلك الزمان [illegible] في كل ذلك الزمان [illegible] اسرع الحركات فلا يكون تلك الحركة منتهية الى غاية الشدة [illegible] واما بطلان القسم الثاني فلان كل حركة تقع على مسافة منقسمة [illegible] فيكون قطع نصفها قبل قطع كلها [illegible] والحركة عبارة عن قطع المسافة [illegible] تلك الحركة [illegible] في الزمان [illegible] خلاف [illegible] والقول بالسلبية والعدمية من عوارض [illegible] الزمان محال ولفظ الكتاب [illegible] لانه اذا انقسمت الحركة [illegible] انقسام الزمان [illegible] الشيء بعض الانقسام [illegible] في ذلك الزمان [illegible] في كل ذلك الزمان فلا يكون تلك الحركة منتهية في الشدة الى الغاية [illegible] قال ولقائل ان يقول [illegible] الى اخره اقول [illegible] ان [illegible] الاحتمال [illegible] حركة لا نهاية لها بحسب الشدة [illegible] وجهه ان يقال لا نسلم انحصار الاقسام فيما ذكرتم من القسمين وانما ينحصر فيهما ان لو كان [illegible] تلك الحركة [illegible] يقال انها اما ان يقع في زمان او لا في زمان [illegible] ان يقال الحركة التي لا نهاية لها بحسب الشدة اما ان يكون ممكنة او ممتنعة فان كانت ممتنعة فالقوة الجسمانية لا تقوى عليها [illegible] وان كانت ممكنة فلا [illegible] ان يقع في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان [illegible] قال في ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب العدة والمدة الى اخره اقول معناه ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية [illegible] والقوى ايضا على الفعل في زمان [illegible] وتقدم على بيان ذلك مقدمة وهي ان تلك القوة لا [illegible] ان تكون طبيعية واما ان تكون قسرية [illegible] يجب ان يكون قبول الجسم الاعظم التحريك عنها مثل قبول الجسم الاصغر اذ لو لم يكن قبول الاعظم مثل قبول الاصغر لكان [illegible] من ذلك القبول [illegible] الجسمية او لوازمها واما ان يكون [illegible] ذلك والاول باطل [illegible] لان الموجب لقبول التحريك من تلك القوة اما الجسمية او لوازمها والموجب [illegible] استحال ان يكون ما نعا منه والثاني [illegible] ذلك الامر اما ان يكون طبيعيا او قسريا والاول محال [illegible] الطبيعة [illegible] محال [illegible] ان يقع امتناع ذلك فانه يجوز ان يكون الجسم [illegible] بان ليس لواحد منهما [illegible] بفعلها [illegible] احدهما الاخرى من فعلها [illegible] محال [illegible] بعد فرض عدم [illegible] الجسم العظيم وقبول الجسم الصغير [illegible] ان يختلفا في قبول الحركة عن تلك القوة الطبيعية بل لو اختلفا في ذلك القبول لكان ذلك الاختلاف بسبب [illegible] بل بسبب [illegible]

القوى الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له

لان القوة في الجسم الاعظم اعظم من القوة في الجسم الاصغر ضرورة ان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم مع شيء اخر واما
القوة القسرية فلا شك في انه يختلف تحريكها للجسم العظيم والجسم الصغير لا لاختلاف المحرك بل لان القابل كلما كان اعظم كان
العائق عن قبول الحركة اكثر وكلما كان اصغر كان العائق عن ذلك القبول اقل اذا ثبت هذا فنقول اما القوة
الطبيعية فيمتنع منها ان تحرك حركات غير متناهية لان كل قوة جسمانية فهي حالة في الجسم والجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم
فكل قوة جسمانية منقسمة وقوة كل الجسم اقوى من قوة بعضه لو انفرد ذلك البعض فاذا حركنا جسمهما من مبدا معين فلا يجوز
ان يحرك كل واحد منهما حركات غير متناهية والا فاحدهما [illegible] حركات غير متناهية فان حركت الصغرى حركات غير متناهية
فالكبرى اما ان يزيد عليها او لم يزد فان لم يزد عليها كان حال الشيء مع غيره كحاله لا مع غيره اي كان حال القوة التي في كل الجسم
كحال القوة التي في بعض الجسم لكن التي في كل الجسم هي التي في بعضه مع زيادة فيكون حال القوة التي في بعض الجسم مع زيادة قوة
كهي لا مع تلك الزيادة وانه محال وان زادت عليها وجب الزيادة على الحركات غير المتناهية من الجهة التي هي بها غير متناهية وذلك
محال واما اذا حركت الكبرى حركات غير متناهية فان حركت الصغرى مثلها او ازيد منها او انقص فان كان الواقع احد الامرين الاولين
لزم ان يكون حال الشيء مع غيره كهي لا مع غيره ان كان الواقع هو الامر الاول وان زاد على غير المتناهي من الجهة التي هو بها غير
متناه ان كان الواقع هو الثاني وكل واحد منهما محال وان كان الواقع هو الامر الثالث كانت حركات الصغرى متناهية لان كل ما كان
اقل من غيره فهو متناه ويلزم منه ان يكون حركات الكبرى ايضا متناهية لان نسبة حركات الصغرى الى حركات الكبرى كنسبة الصغرى
الى الكبرى لان نسبة الاثر كنسبة المؤثر لكن نسبة الصغرى الى الكبرى نسبة متناه الى متناه فنسبة حركتيهما ايضا كذلك فحركات
كل منهما متناهية وقد فرض ان حركات العظمى غير متناهية هذا خلف هذا بحسب الشدة وكذلك بحسب المدة بان يقول اذا اخذ كل
جسمها من مبدا معين فيمتنع ان تحرك شيء منهما [illegible] غير متناهية والا [illegible] غير متناهية وتمم البرهان على الوجه
الذي مر واما القوة القسرية فيستحيل ان يكون فعلها بحسب العدة او بحسب المدة غير متناهية اذ لو كان فعلها بحسب احدهما
غير متناهية فليفرض انها حركت جسما حركات غير متناهية بحسب احدهما فحركت بها بعينها ذلك الجسم اما ان يكون مثلها او ازيد او
انقص والاول والثالث محالان والا لكانت الحركة مع العائق كهي لا معه وعائق اخر او انقص منها وذلك محال وكذا الثاني
والا لوجب تلك الزيادة على الحركات غير المتناهية من الجهة التي هي بها غير متناهية وذلك محال قال وللقائل
ان يقول هذا منقوض بحركات الفلك بان دورات القمر اكثر من دورات زحل مع ان كل واحد منهما غير متناه اقول هذا
نقض على المقدمة القائلة بان كل ما هو اقل من غيره فهو متناه فان دورات زحل اقل من دورات القمر بالاتفاق مع انه
لم يقتض ان يكون شيء منهما متناهيا فبطل ما ذكره من المقدمة الكلية ولمن احتج عن هذا النقض بانا لا نسلم صدق قولكم
ان دورات زحل اقل من دورات القمر فان الحكم على الشيء بكونه زائدا على غيره او مساويا او ناقصا يقتضي وجوده والمحكوم
عليه في القضية الموجبة يجب ان يكون موجودا ومجموع الدورات الماضية ليس شيء منها موجودا فلا يصدق هذه القضية فلنا هذا
هو تعيين جوابنا عما ذكر في هذه الحجة وذلك بان نقول انا لا نسلم ان الكبرى لو حركت حركات غير متناهية والصغرى اقل منها لزم
ما ذكرتم قوله لان نسبة حركات الصغرى الى حركات الكبرى كنسبة الصغرى الى الكبرى ممنوع وانما يصدق هذه
القضية الموجبة ان لو كان لها موضوع موجود وهو ممنوع فان مجموع حركات الصغرى ومجموع حركات الكبرى الحقيقيتين ليس
منهما في الخارج فلا يصح الحكم عليهما بالمساواة او بالزيادة قال واحتج الشيخ بوجهين احدهما او الاولان ذات القوة [illegible]
العلة الموجبة لها وما شانها [illegible] حيث [illegible] من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو ظاهر الفساد [illegible]
اقول توجيه الوجه الاول ان يقال ذات القوة والحاد العلة الموجبة لها وما [illegible] اثار [illegible] القابل منها اما
ان يكون ممكنا دائما او لم يكن والثاني محال والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضرورة ان [illegible]
كان ممكنا في وقت ما [illegible] الاول لزم منه ان يكون القوى الجسمانية يقوى على الفعل دائما وهو المطلوب ولتريد الوجه الثاني

ان يقال لو فرضنا الارض بجملتها او بعضها في حيزها خالية عن العوارض الغريبة لم يلزم من قوتها سكون دائم لها لتقدم حركة والتالي
مثله واجيب عن هذا الوجه بان السكون امر عدمي لكونه عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فلا يلزم ان القوة الجسمانية
لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب العدة والمدة من الامور الوجودية وهذا كما ترى لا يبطل ذلك والامام اجاب عن هذا
الجواب بان المدعى على هذا النقض حصول الارض في حيزها الطبيعي الخاص بها الذي هو معلول الارض والسكون امر ثابت
بالاتفاق والجواب عن الاول انا لا نسلم استلزام القسم الاول انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته فان علم جواز ما ذكرناه من
الامور ليس لنا يقابل لظهور القواسر الواجبة عليها المبطلة ابدا فان تعاقب الامور دائما وان كان ممكنا بحسب الذات لكن
ممتنع بحسب القواسر فان الممكن لذاته قد يصير واجبا او ممتنعا لغيره وللقائل ان يقول الدعوى على تقدير القسم الاول اما الافلاك
الا ان يكون اسكان تعاقب الامور دائما لان علم دوامها ان كان لامتناعها فيلزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي
فظاهر وان كان لما ذكرتم من القواسر لم يسلم بحسبه انها قابلة للدوام ويلزم امكان كون القوة الجسمانية قوية على ما لا نهاية له
بحسب العدة او المدة وانتم لا تقولون به وعن الثاني بالتسليم حقيقة المقدم فان تقاجيم واحد لا العدد في حيزه الطبيعي
اذا ما هو موضع قال في ان التصورات قد تكون مبادي لحدوث الحوادث الى اخره اقول ليس مراده ان
التصورات بصيرها هي تامة لحدوث الحوادث بل انها قد تكون لحالة اذا انضمت الى القوة الصالحة للفعل ان تصدر منها
اصرها دون الاخر واحتج عليه بوجهين الاول ان القوة الحيوانية صالحة للفعل ويمتنع ان تصدر عنها احدهما الا لمرجح
وذلك المرجح في جانب الفعل يصلح ان يكون اعتقاد كونه نافعا او لذيذا حتى اذا انضم الى تلك القوة هذا الاعتقاد
صدر عنها الفعل وفي جانب الترك يصلح ان يكون اعتقاد كونه ضارا او مولما حتى اذا انضم الى تلك القوة هذا الاعتقاد
صدر عنها الترك وظهر انها قد تكون مبادي للحوادث على ما ذكرنا من القسمة الثاني انا لنشاهد كون الانسان متمكنا
من العدو على جذع ملقى على ما يتم الطريق به اذا جعل ذلك جسرا وتحته ماء عميق لم يجسر المشي عليه ارتيابا لانه
يخيل في نفسه صورة السقوط تخيلا قويا فاجابت الطبيعة الى تلك الصورة فيحركه الى السقوط والحس الصادق للاستقرار [illegible]
وحسب ان الانسان المريض اذا استحكم توهمه للصحة يصح والانسان الصحيح اذا استحكم توهمه للمرض
ربما مرض ويحكى ان بعض الملوك اصابه فالج وعلم الطبيب ان العلاج الجسماني لا يجع فيه فنفذ حد الحلوة حتى خرج
فاقبل على ذلك الملك بالشتم والفحش والكلمات المخلة حتى اضطرب الملك في ذلك اضطرابا شديدا فسارت الاخرى
حرارة الغضب فاستقلت وقويت على دفع المادة وما كان سبب زوالها الا التصورات النفسانية واذا ثبت ذلك
فلا يبعد ان يبلغ بعض النفوس في الشرف والقوة الى حيث يبرى المريض ويمرض الصحيح وينقل عنصرا الى اخر ويحيل
عن النار ريحا ويحدث ما يشابه امطار وخصبا ويخسف ويحدث امثال ذلك ادعاد العناصر الاولية مشتركة فهي قابلة
لجميع صورها واذا ثبت ان تصورات النفس قد تكون سببا لحدوث الحوادث جاز ان يكون سببا للامور العظيمة
وان كان نادرا سيما بانواع او نفع ما قال الشيخ ان القوى العالية الفعالة والقوى المنفعلة القابلة اجتماعات على غرائب
ولنشر الخرق والتكلف بما لم يعتبر بالبرهان امتناعه اولى من الخوض في التصديق بما لم يقبض جوازه بل يجب اعمال
هذه المواضع التي تمسكها محل التوقف قال في ان التصور الكلي لا يكون سببا للعلاج الجزئي الى اخره اقول
تقريره على ما ذكروه ان يقال لو كان التصور الكلي سببا للعلاج الجزئي فاما ان يكون سببا لجميع الجزئيات المندرجة تحته او يكون
سببا لبعضها دون البعض او لا يكون سببا لشيء منها والكل باطل اما الملازمة فلانها ظاهرة واما انتفاء القسم الاول
فلاستلزامه الجمع بين الامور المتضادة واما انتفاء القسم الثاني فلان نسبته الى كل جزئي مما اندرج تحته واحدة فلو
اقتضى احدها دون الاخر لزم الترجيح من غير مرجح واما انتفاء القسم الثالث فلاستلزامه الجمع بين النقيضين
ضرورة انا فرضنا على تقديره انه سبب للعلاج الجزئي قال وللسائل ان يقال لم لا يكفي فيه بعض العلل اقول

توجيهه ان يقال لا نسلم انتفاء القسم الثاني قوله والا لزم الترجيح من غير مرجح قلنا لا نسلم ولم لا يكفي بعض العلل
في الترجيح اي ولم لا يجوز ان يكون المرجح هو كون القابل مستعدا لقبول ذلك البعض دون البعض قال ولقائل
ان يجيب بان ذلك القابل ما هيته ماهية مشتركة فتحتاج الى ان تحكم ما في ماهيته ترجح بعضها على البعض ان كان لقابل اخر
لزم التسلسل والا بطل السؤال اقول هذا التقرير الى جواب هذا المنع وتقريره ان يقال لا نسلم ان الترجيح
الترجيح من غير مرجح حينئذ بل لو وجد مرجح لذلك الرجحان اما من جانب العلة وهي التصور او من جانب القابل للفعل
الجزئي والاول باطل لان نسبته الى جميع جزئياته على السوية والثاني ايضا باطل لان القابل له ماهية كلية يترجح تحتها
جزئيات غير متناهية نسبتها الى قبول بعضها كنسبتها الى قبول البعض الاخر فيحتاج في تهيئتها لقبول البعض الى كان
لقابل اخر لزم التسلسل والا لزم الترجيح من غير مرجح ولقائل ان يمنع انحصار المرجح فيما ذكره من القسمين لجواز
ان يكون المرجح من المفارقات قال والشيخ المتكون بان الموجب للفعل الجزئي لو كان هو التصور الجزئي
لزم الدور الى اخره اقول تقرير هذه الملازمة ان يقال تصور ذلك الفعل الجزئي المعين من حيث انه تصور له
من حيث الشركة متوقف على تحققه في الخارج لا اما قبل حدوث هذا السواد لا يتصور السواد الجزئي بل تصور ان
للسواد يكون مقصور على السواد الكلي لانا لنا تصور سوادا وانها في هذا المحل في هذا الوقت والسواد المستبد
بهذه القيود ولو كانت الكلي فاما نتصور السواد من حيث هو هذا السواد فلا يحصل الا بعد تحققه وثبوته في الخارج
واذا كان تصوره الجزئي هو متوقفا على تحققه في الخارج فلو علمنا تحققه في الخارج مقصورا لزم الدور واما ان الدور محال
فقد مر بيانه قال في ان جاعل البعد وما بعد البحث الى اخره اقول كل ما هو مع المعلول فهو متاخر
عن علة ذلك المعلول بالذات وكل ما كان مع علة الشيء فهو متقدم على معلول تلك العلة بالذات وكلام الشيخ في النمط
السادس من الاشارات مشعر بالمنع من الثاني في السماء والعالم من كتاب الشفاء مشعر بالاعتراف بالاول فانه
الاول فلانه قال في الاشارات ان جاعل العلة المتقدمة على المعلول يجب ان يكون متقدما على المعلول لان تقدم العلة
على المعلول ليس بالزمان حتى يجب ان يكون ما معه متقدما عليه ايضا بالزمان بل ذلك التقدم بالعلية والذي هو مع
العلة اذا لم يكن علة لم يجب له تقدم بالعلية فاذا لم يكن هناك تقدم الا بالزمان ولا بالعلية لم يكن هناك تقدم اصلا
واما الثاني فلانه قال في الشفاء بان اجزاء الاجسام العنصرية الاجسام الفلكية ان الاجسام الفلكية علة
لتحدد احياز العنصريات واحيازها اجسامها بالذات والمتقدم على المتقدم متقدم فلما كانت الاجسام الفلكية متقدمة
على احياز العنصريات وجب تقدمها على العنصريات وميل الامام الى ان الاقرب الحكم بالتسوية بينهما والحكم بالتعديم
في الصورتين لان الفرق بينهما مشكل جدا وزعم ان ما ذكره في بيان ان جاعل العلة ليس له تقدم على المعلول اصلا ضعيف
لانه لا يلزم من عدم التقدم بالعلية والزمان عدم التقدم اصلا لاحتمال ان يكون متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين او بالشرف كتقدم العالم على الجاهل وللقائل ان يقول الحاصل ان ما يشير اليه ان جاعل العلة ليس
له تقدم على المعلول بشيء من انواع التقدم واشار على الامام لتقدمه عليه بالزمان يمنع حينئذ بل الى انه ليس له تقدم
عليه بالذات الذي هو دعواه وقد يمنع ذلك بعد لو قال الامام الشيخ في هذا الدليل بانا دعى الدعوى لان حصل
واردا وقد قال بعضهم في بيان ذلك ان الفلك الحاوي مع علة الفلك المحوي متقدم على علة واصلا على مذهب
الحكماء فيهما معان في الوجود ثم ان علة المحوي متقدم عليه والحكم ان يكون الحاوي متقدما عليه لان وجود المحوي
وعدم الخلاء معا في الحاوي فلو احتاج وجود المحوي الى الحاوي لاحتاج عدم الخلاء اليه فيكون عدم الخلاء
محتاجا الى الغير والمحتاج الى الغير ممكن لذاته فعدم الخلاء ممكن لذاته وهو محال فاذن وجود المحوي غير محتاج
الى وجود الحاوي الذي هو مع علته لا احتياج المشروط الى الشرط والاحتياج للمعلول الى العلة فان

ولمانع ان يمنع ذلك من حيث انه ليس كل شيئين لا ينفك احدهما عن الاخر وجب ان يكون بينهما علاقة احتياج الى الاخر
كما في معلولي العلة الواحدة اقول لقائل ان يقال لو احتاج كل من المعلول الى علته او كان كل من العلة محتاجا
اليه لزم ان يكون كل امرين بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر علة لاحتياج احدهما الى الاخر اذ ليس فيما ذكره من
علة سوى ما ذكرناه والتالي باطل لان معلولي علة واحدة لا ينفك احدهما عن الاخر مع انه ليس شيء منهما محتاجا الى الاخر
وللسائل ان يمنع ان علة ما ذكره من الحكم ليس الا عدم الانفكاك بينهما وحال البحث على علة ما قال في
حال العلة مع المعلول الى اخره اقول المعلول اما ان يحتاج لماهيته الى العلة او لا يحتاج اليها لماهيته فان
احتاج اليها لماهيته كانت ماهيته من نفسه لماهية العلة اذ لو كانت مساوية لماهيتها لزم احتياج الشيء الى نفسه ضرورة
لزوم احتياج ماهية المعلول الى نفسها واحتياج الشيء الى نفسه محال لما عرفت في ابطال الدور وحينئذ يمتنع
تساويهما او كون احدهما اقوى لان الاستلزام ذلك مع اختلافهما في الماهية لم يتصل به وبان في الوجود ان الوجود من حيث هو
وجود لا يقبل الاشد والاضعف وانما يختلف وجودهما بالتقدم والتاخر والاستغناء والحاجة والوجوب والامكان
فان وجود العلة متقدم على وجود المعلول ومستغن عنه وهو محتاج اليه ومتاخر عنه واما وجوب وجود العلة والامكان
وجود المعلول فلان العلة ان كانت واجبة لذاتها فظاهر وان كانت ممكنة فلان العلة انما توجب المعلول باعتبار
وجوبها لا باعتبار امكانها ووجوبها متقدم على وجودها لما عرفت ان الممكن ما لم يجب لم يوجد ووجودها متقدم
على وجوب المعلول المتقدم على وجوده فاذا وجوب العلة متقدم على وجود المعلول فثبت ما ادعاه من صدق
وجوب العلة مع امكان المعلول في الجملة والمدعي ليس الا ذلك وان احتاج المعلول الى العلة لا لماهيته بل لشخصه
وذلك انما يكون اذا صار فرد من نوع علة لفرد اخر منه كما اذا تصير هذه النار علة لتلك النار والاب علة للابن
فان هذه النار ليست علة لنوع تلك النار بل لذلك الشخص من النار وكذلك الاب ليس علة للابن من حيث انه انسان
بل من حيث انه ذلك الانسان ففي هذا القسم يمتنع ان يكون المعلول اقوى من العلة في تلك الطبيعة والا لصارت تلك
الزيادة خالية عن العلة لان تلك الزيادة ليست حاصلة للفاعل حتى يصير سببا للزيادة في المنفعل والجهة ان تكون
زيادة استعداد المادة سببا لها لان المادة لا تصير سببا للوجود اذ ليس لها الا القبول لكن تلك الزيادة لا بد
لها من سبب لكونها ممكنة ولا يتوهم ان المعلول بدون تلك الزيادة يستند الى الفاعل ويصير المجموع سببا لتلك الزيادة
لانه لو كان كذلك لم تكن العلة ما فرضناه بل المركب منهما ومن شيء اخر ومع ذلك فلا تكون تلك الزيادة اقوى من المجموع
واما انه هل يجوز تساويهما ام لا فنقول ان العلة والمعلول لما كانا من نوع واحد كانا لا محالة متساويين
ان كلها لا تكون بوجه من الوجوه فاما ان يتساويا في ماهيتهما او لا يتساويا فان لم يتساويا
فاما ان يكونا متشابهين في قبول ذلك الاثر واما ان لا يتساويا في ذلك فالاول مثل اشتعال سطح النار
لسطح فلك القمر في مطلق الحركة والثاني مثل الضوء الحاصل من الشمس على القمر فان الضوء من نوع واحد
لان الاختلاف بينهما في العوارض واما اذا كان المادتان مختلفتين في الماهية فاما ان يكون في مادة المنفعل حالة
من المعاوق لذلك الاثر او يكون فيها ما يعاوق ذلك الاثر والاول هو الاستعداد التام وهو على ثلاثة اقسام
فاما ان يكون في المادة ما يعين على ذلك الاثر ويعين ... فما ان فيه ... هذا الاثر واما ان
يكون فيها ما يعين لكن يزول عند حدوث ذلك الاثر كالشعر اذا اشتعل من سواد واما ان لا يكون فيها معاون
ولا معاوق مثل حال النفس في قبول الطبع بحسب هذه الاقسام الخمسة يجب ان يكون العلة والمعلول متساويين
في تلك الطبيعة لان الصور الجوهرية لا تقبل الاشد والاضعف فاذا حصلت حصلت بكمالها فهما والمادتان
متساويان في قبول تلك الاثار اما لمماثلتهما او لاستوائهما في هذا الصدد والى هذه الاقسام اشار الامام

بقوله ويستحيل ان يكون الضعف عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع في جانب المعلول واما اذا كان في المادة ما يعاوق
ذلك الامر فيعود الاستعداد الفائق وهو مثل الماء فقوله فيستحيل ان يطبع الماء صورة ما بالغ في هذا الاثر لانه يستحيل
المعلول اضعف من العلة الا في مادة المعلول ما يعاوق ذلك الامر والمعاوق لذلك في مادة العلة والشيء مع المعاوق
اضعف من الذي ليس معه معاوق بعين النار اذا سخن عن النار الا ان يكون سخونته مثل سخونة النار وادون في مقابلة الامام
بقوله ويستحيل المساواة فاعد تخلف شرط او حصول مانع قال والمعقول ذلك ان سخونة الفلزات الذائبة
اشد من سخونة النار اقول توجيهه ان يقال لا نسلم انه اذا كان في مادة المعلول معاوق عن قبول الاثر ولا يكون
في مادة العلة ذلك المعاوق يجب ان يكون المعلول اضعف من العلة فان النار تذيب الفلزات وسخونتها اقوى واشد
من سخونة النار فانا ندخل اليد في النار ولا نجد فيها ما يتعلق بالمحل ولا نحس في مثل ما يحرق المسبوك كان مع ان المسبوك كان انما
يسخن من النار قال الا انا نجيب عنه بان الامر كذلك لا في الحقيقة بل في الحس الى اخره اقول توجيهه
ان يقال العقل الصريح ذي حاصل بان ما معه معاوق عن قبول الاثر في حصول ذلك الامر لا يكون كحال ما لا معاوق
له عن قبول ذلك الامر فيه واما ما ذكرتموه من الصورة فان سخونة الفلزات الذائبة ليست اشد واقوى من سخونة
النار في نفس الامر بل ذلك في الحس فقط فان المسبوك جسم لوح غليظ لا يخالطه جسم غريب مطلقا وجسم يتصل الصالة
بالبعد فانا طويلا ولغلظه يكون حركة اليد فيه ابطأ فيحس سخونته اشد واقوى لعدم ما يخالطه جسم غريب يكون
ما شر سطحه الملاقي لسطح اليد دائما واحدا وذلك البعض يوجب ان يكون الاحساس بسخونته اشد واما النار فانها
بعضها يكون ليس بعد الاتصال ولا لطافتها يختص كل البعض باسرع ما يكون في الاحساس ما يخالطها من اجزاء الهواء والدخان
لا يكون سطحها سطحا متصلا بل سطوحا صغارا مختلفة الاجرام الهواء والارض وهي كاسرة من حرارة النار
قال في ان البسيط هل يكون قابلا وفاعلا معا المشهور امتناعه الى اخره اقول اتفق الحكماء على ان
البسيط حقا يمتنع ان يكون قابلا لشيء واحد بعينه وفاعلا له واحتجوا عليه بوجهين احدهما لو كان البسيط قابلا وفاعلا
لحصل منه امران احدهما الفعل والاخر القبول وقد سبق امتناع ذلك اجاب الامام عنه بان منع الملازمة
وقال انما يصدق ان لو كانت الفاعلية والقابلية من الامور التي تحتاج الى العلة وهو ممنوع بل هما من الامور الاعتبارية
ولا تحقق لشيء منهما في الخارج وليس يسلم صحة الملازمة لكن لا نسلم ان البسيط لا يصدر عنه اثنان وما ذكر من
الامتناع فقد مر ضعفه الثاني لو كان البسيط قابلا وفاعلا لشيء واحد بعينه لكانت النسبة الواحدة بالوجوب
والامكان معا وهو محال بيان الملازمة فلان نسبة القابل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل الى الاثر بالوجوب
واما ان ذلك محال فبين بنفسه اجاب الامام عنه بان منع الملازمة وقال انا لا نسلم ما ذكرتموه لم لا يجوز ان يكون
هناك نسبتان احدهما بالوجوب والاخرى بالامكان وذلك ممنوع لجواز ان يكون نسبة القابل الى المقبول مع ان
نسبة الفاعل الى الاثر والاولى تكون بالامكان والثانية بالوجوب ولئن سلمنا انها واحدة لكن لا نسلم ان نسبة
القابل الى المقبول بالامكان الخاص الذي ينافي الوجوب بل هي في هذه الصورة بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب
ثم قال والذي يدل على جواز ان يكون البسيط حقا قابلا وفاعلا لشيء واحد بعينه هو ان علم الله تعالى بالاشياء
زائد على ذاته وذاته قابلة له وفاعلة اياه فيلزم ان يكون ذاته التي هي بسيطة حقا قابلة للعلم وفاعلة له والى ان
الماهية البسيطة يلزمها لوازم لذاتها فتكون الفاعل والقابل لها تلك الماهية والعين واجب الوجود حقول
حقيقة ما ثبت ان الله تعالى واجب من جميع جهاته اي ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات وذاته كانت علة
وهو صفة لذاته فذاته فاعلة له وقابلة فبطل ما ذهب اليه العقلاء القسم الثاني في العلة الغائية وفيه بليغة
مباحث قال الاول في ماهية الغاية الى اخره اقول كل شيء يمكن ان يحصل عنه شيء اخر فان ذلك الشيء

العلة الغائية

يكون قابلا لذلك الحال ومحلا له ومادة لذلك المجموع المركب من المحل والحال وقوله وقد يعرض بطلان قول من قال
ان اسم المادة يطلق على القابل الذي يكون حلوله للمقبول له اشارة الى ما ذكره في ابطال كون الصورة علة للهيولى
به حامل الصورة اما ان يكون جسما واحدا او اجساما كثيرة والاول مثل حامل الصورة السريرية والهوائية والمائية والارضية
والثاني لا بد ان يكون تلك الاجسام مجتمعة وحينئذ اما ان يحصل مع ذلك الاجتماع ضرب من الاستحالة او لا يحصل فان
حصل ضرب من الاستحالة فاما ان يحصل الوصول الى الغاية باستحالة واحدة او لا بد من استحالات كثيرة والاول
كاستحالة الغذاء كيلوسا والثاني كاستحالته كيموسا ودما وان لم يحصل عند ذلك الاجتماع ضرب من الاستحالة فهو كتحقق
القياس من اجتماع المقدمات وتحقق الهيئة العددية من اجتماع الوحدات ثم تلك الاحاد اما ان يكون محصورة في عدد معين
او لا يكون محصورة فيه والاول كما في ما ذكرنا من الصورتين اعني القياس والهيئة العددية والثاني كما في العسكر والجمع والرجال
المواد المتسلسلة الى غير النهاية حتى يكون لكل مادة مادة ولتلك المادة مادة اخرى الى غير النهاية فقد ابطلناه ما ذكرناه في
تناهي العلل الفاعلية وهو المذكور في ابطال التسلسل قال الثاني في المادة الاولى انها الجسم الى اخره اقول
ذهب الامام الى ان المادة الاولى هي الجسم واحتج عليه بانا نجد اجساما يتوارد عليها الصفات كتوارد البياض
والسواد عليه والحركة والسكون وغير ذلك من الصفات المتواردة على الجسم فيكون الجسم مادة لها وقوله واما ان
الجسم ليس له مادة اخرى حسبما في باب الجسم اشارة الى ابطال قول الحكماء فان عندهم المادة الاولى ليست هي الجسم
بل التي يتوارد عليها الصور الجوهرية كالمادة التي تخلع الصورة المائية مثلا وتلبس الصورة الهوائية او بالعكس فلنعلم ذلك
قال الثالث ان الاجسام متماثلة الى اخره اقول الاجسام متماثلة اي الجسمية مشتركة بين جميع الاجسام
واحتج الامام عليه بانا كما نعلم بالضرورة ان افراد السواد مشتركة في مفهوم السوادية كذلك نعلم بالضرورة ان افراد
المتحيز مشتركة في مفهوم المتحيزية وهذا فيه نظر لان ذلك بعد تسليمه يقتضي اشتراك الاجسام في مفهوم المتحيزية وليس
مفهوم المتحيزية عين مفهوم الجسمية فان مفهوم المتحيز هو ما له التحيز وهو خارج عن ماهيته من الجسم ويجوز اشتراك المختلفات
بالماهية فيه نعم لو برهن على ان الشيء الذي له التحيز لا يكون الا جسما مع ما قاله ثم قال والذي يدل على ان هذا المطلوب
ان الاجسام مشتركة في الاحساس بها وفي كونها حاصلة في الحيز وفي انها مانعة مثلها عن ان يكون بحيث هي الى انها
يمنع جسما اخر من ان يحصل في الحيز الذي هي فيه ما دامت كذلك وفي كونها قابلة للاعراض ولا معنى للجسمية الا ذلك
ليس بشيء لانه ان كان المراد منه ان كونه جسما هو نفس هذه الامور التي من جملتها الحصول في الحيز فهو باطل لان الحصول
في الحيز اضافة عارضة للجسم بالقياس الى الحيز والاضافات متاخرة عن معروضاتها والمتاخر عن الشيء امتنع ان
يكون جزءا منه لكون الجزء متقدما وان كان المراد منه انه يلزم من اشتراك الجسم في هذه الامور اشتراكها في تمام حقيقة
الجسمية فهو غير لازم لم لا يجوز ان المختلفات في الماهية تشترك في هذه اللوازم وهذا اي ما من تلك الوجوه الذي
ذكره الامام عين باطل لانه ورد لعين الحصول في الحيز ولم لا يقولوا المراد ان معنى الجسمية نفس هذه الامور لا نفس
الحصول في الحيز فقط القسم الثاني في العلة الصورية وفيه مباحث قال الاول في علتها الى اخره اقول
الماهية اذا كانت مركبة من المادة والصورة كان لكل واحد من جزئيها نسبة الى الاخر ونسبة الى المجموع المركب منهما
فالصورة باعتبار انها حالة في المادة امتنع ان يكون علة لها لا انها لها انها تفتقر في وجودها الى المادة فلو كانت علة لها
لزم ان تفتقر كل واحد منهما الى الاخر وتحتاج كل واحد منهما الى الاخر باعتبار واحد وذلك محال
وبعض من يسلم كونها علة للمادة على ما هو المشهور من مذهب الحكماء لكنها لا تكون علة صورية للمادة لانها ليست جزءا منها
بل علة فاعلية لها او جزء علة فاعلة واما بالنسبة الى المجموع الحاصل منهما فتكون علة صورية له لكونها جزءا منه
وبها يتحقق حصوله واما المادة فليس كونها مادة للصورة عين كونها مادة للمجموع الا كونها مادة للمجموع بعضه

العلة الصورية

كونها جزءا منه وكونها مادة للصورة العبرة فيه ذلك واما سابق الصورة فالامر فيه كذلك الا في غيرها ان الصورة لو كانت
لها صورة اخرى لكانت الصورة الاخرى علة للصورة السابقة فلو لم تكن للصور نهاية لم تكن للعلل نهاية وقد بينا استحالته
ذلك ولان الصورة جزء من المركب فلو كانت غير متناهية لم تكن الماهية الواحدة من اجزاء غير متناهية ولو كان
كذلك لاستحال تعقلها لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى قال الثاني في امتناع تقويم المادة الواحدة
بصورتين او اكثر الى اخره اقول المادة الواحدة استحال ان يتقوم باكثر من صورة واحدة اما على مذهب الحكماء
فلان الصورة علة للمادة فلو حلت فيها صورتان فاما ان يكون كل واحد منهما مستقلا بالتقويم او لا يكون واحد منهما
مستقلا بالتقويم اصلا او يكون احدهما مستقلا بالتقويم دون الاخر والاقسام باسرها محال اما القسم الاول
فلان تقوم المادة باحدى الصورتين يوجب استغناءها عن الصورة الاخرى فلو تقومت بكل واحدة من الصورتين لاستغنت
عن كل واحدة منهما وذلك محال واما القسم الثاني فلانه اذا لم يكن واحدة من الصورتين مستقلة بالتقويم كان المستقل
بالتقويم هو مجموع الصورتين وحينئذ يكون الصورة هي مجموعهما فيكون الصورة واحدة والمفروض خلافه وايضا يلزم اجتماع النقيضين
ولان شيئا من الصورتين اذا لم يكن مستقلا بالتقويم لزم ان لا يكون للمادة صورة متقومة اصلا لان كل واحدة منهما لما كانت
حالة في المحل وغير متقومة له لزم تقومها بالمحل والا لاستغنى كل واحدة منهما عن المحل والمحل عن كل واحدة منهما
فلا يحصل من اجتماعهما الجسم واذا كان كل واحد منهما متقومة بالمحل والمجموع متقوم بكل واحدة منهما تقوم
المركب بالاجزاء لزم تقوم المجموع بالمحل لان المتقوم بالمتقوم بالشيء متقوم بذلك الشيء فلو كان المجموع مقوما للمحل
لزم الدور وهو محال واذا لم يكن شيء منهما ولا المجموع مقوما للمحل لا يكون للمادة صورة مقومة اصلا وذلك محال
واما القسم الثالث فلان الصورة حينئذ لا يكون الا التي استقلت بالتقويم فلا تحل فيها صورتان والمفروض خلافه
فيلزم ايضا اجتماع النقيضين وقوله واما على قولنا فالامر فيه ظاهر معناه ان الصورة لما كانت عندنا من الاعراض
لا من الجواهر وقد بينا امتناع حلول عرضين في محل واحد لزم منه امتناع اجتماع حلول صورتين معا في مادة
واحدة والفرق بين الطبيعة والصورة هو ان الطبيعة يقال بالاشتراك على معان لها مراتب بالعموم والخصوص
العام ذات الشيء والخاص الذات المقومة والاخص المقوم الذي هو مبدأ التحريك والتسكين بالذات اما
الصورة فهي الحقيقة التي بها الشيء بالفعل وهي في البسائط نفس طبيعتها بالمعنى الثالث كما ان صورة المقومة
لها هي نفس طبيعتها بالمعنى الثالث لكنهما مختلفان بالاعتبار لانها صورة بالقياس الى تقويم النوع وطبيعة
بالقياس الى كونها مبدأ للاثار الملائمة كالبرودة والرطوبة واما المركبات فانها لا توجد لها طبيعة بالمعنى
الثالث بل بالعرض بالفعل لا بسبب صور العناصر فيها فان الاجسام المركبة لا يحصل من تمازجها القوة المحركة لها بالذات
وان كان لا بد لها منه فان تلك القوة حين صورها الى الحين من غير معان في كالانسان المتضمنة للقوى الطبيعية
والنفسانية فيكون لكل واحد من الطبيعة وسائر القوى خاصة تقويم المركبات هكذا ذكره الشيخ في الشفاء
القسم الثالث في العلة الغائية وفيه سبعة مباحث قال الاول في تفسير الغاية الذاتية والاتفاقية الى اخره
اقول لا بد ان نبين الفرق بين الغايات الذاتية والغايات الاتفاقية اعلم ان كل سبب فله مسبب فاما ان
يكون حصول ذلك المسبب عن ذلك السبب دائما او اكثريا او على سبيل التساوي او اقليا فالمسبب الذي
يتادى اليه السبب دائما او اكثريا هو الغاية الذاتية والغاية الاتفاقية اما في الدائم فظاهر واما في
الاكثري وهو السبب الذي يتوقف كمال سببيته على حضور قيد بحيث عند عدم ذلك القيد يتخلف عنه وجود
المعلول وعند حضوره يحصل وجود المعلول فالفرق بين الدائم والاكثري ان الدائم لا يتخلف عنه قيد من القيود
المعتبرة في العلية والاكثري قد يتخلف عنه قيد من تلك القيود فاذا حصل ذلك القيد كان الاكثري ايضا

العلة الغائية

دائما واذا كان الاكثري من جنس الامر الدائم الاتفاق انه بالاتفاق فالاكثري ايضا كذلك هكذا ذكروه وفيه نظر
لان هذا لا يقتضي ان يكون الاكثري من جنس الدائم بل الحق ان الدائم من جنس الاكثري فان كل دائم اكثري ولا عكس
واذا كان كذلك فالاولى في امثال هذه الاشياء الاقتصار على الاصطلاح والمسبب الذي يتادى اليه السبب
على احد الوجهين الاخرين اعني على سبيل التساوي او الاقلي هو الغاية الاتفاقية واما الشيء الذي ليس من شانه
ان يتادى الى شيء اخر فانه لا يسمى سببا اتفاقيا لذلك الشيء مثل كسوف الشمس عند قعود زيد فان قعوده ليس متاديا
الى ذلك الكسوف فلا جرم لا يقال انه صار قعوده علة للكسوف نعم لما كان قعوده قد يكون سببا للكون
مع الكسوف لا جرم صح ان يقال قعوده اتفق ان كان قعوده مع الكسوف ولتعلم ان السبب الاتفاقي يجوز ان
يتادى الى غاية ذاتية ويجوز ان يتادى اليها فان الرجل اذا خرج من البيت الى السوق ليشتري فلقي غريمه في الطريق
فهنا القطع هذا لك عن غاية الذاتية وربما لم ينقطع بل يوجه نحو ما قصده فان وصل الى غاية الطبيعية يكون بالقياس اليها
سببا ذاتيا وبالقياس الى الغاية العرضية سببا اتفاقيا وان لم يصل اليها كان بالقياس الى الغاية العرضية سببا
اتفاقيا وبالقياس الى الغاية الطبيعية باطلا قال الثاني في اثبات الاسباب الاتفاقية الى اخره اقول
قد عرفت ان السبب الاتفاقي هو الذي يكون تاديه الى المسبب على سبيل التساوي او الاقلي وقد وقع بين العلماء
المتقدمين في وجود الاتفاق خلاف وظاهر ان ذلك لا يكون في اطلاق لفظ الاتفاق فان الخلاف في اطلاق الالفاظ
عن الامور بمباحث الفلسفة بل ذكر في ان السبب هل يجوز ان يكون تاديه الى المسبب مساويا او اقليا فبعضهم منع
من ذلك وبعضهم جوزه ومن منع احتج عليه وقال ان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في كونه مؤثرا
او لا يكون كذلك فان كان الاول ترتب عليه اثره لا محالة دائما وحينئذ لا يكون اتفاقيا وان كان الثاني امتنع ان
يتادى الى مسببه بدون الشروط العامة واذا كان كذلك لا يكون هو سببا فلا يكون سببا اتفاقيا لان من شرط السبب
الاتفاقي ان يكون سببا ما من التادي الى المسبب فبطل القول بالاتفاق على كل واحد من التقديرين قال
وجوابه انه ليس كلما كان معتبرا في تحقق العلية بالفعل كان جزءا من المؤثر الى اخره اقول توجيه هذا الجواب
ان يختار القسم الثاني وهو ان لا يكون السبب مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية دائما وقوله فحينئذ لا يكون
سببا قلنا لا نسلم فانه ليس كل ما كان معتبرا في كون العلة علة بالفعل كان جزءا من السبب حتى يلزم من انتفائه
انتفاء السببية فان عدم الموانع واستعدادات القوابل معتبرة في ذلك مع ان شيئا منها ليس جزءا من العلة او نقول
انا لا نسلم انه لا يكون سببا ان لو لم يكن مستجمعا لجميع الجهات المؤثرة في الزمان المساوي للزمان الذي لا يكون مستجمعا
لها او في الزمان الاقل منه وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون مستجمعا لجميع جهات المؤثرية في احد من الازمان فيكون سببا
فانه حصل ان السبب اذا كان مستجمعا لجميع جهات المؤثرية دائما او في اكثر الاوقات فهو السبب الدائمي وان كان
مستجمعا لها في الزمان المساوي او الاقل كان سببا اتفاقيا وان كان حتى حصلت تلك الشرائط يلزم منها صار سببا
دائما معها ومثاله كمن حفر بئرا او وصل الى كنز فان تادي حفر البئر من حيث هو حفر البئر الى الوصول الى الكنز ليس
دائما ولا اكثريا فلا جرم كان سببا اتفاقيا واما اذا اعتبر ما ساوى البئر الى اخر انضم الى حفر البئر وصل الى
الكنز وهو ان يكون الحفر في موضع فيه كنز وانتهى الحفر الى ذلك الموضع وكان الحاسة سليمة فان حفر البئر مع هذه
الشرائط صار سببا دائما لوجدان الكنز وهذا الجواب يصلح للاستدلال ايضا مع انا لو اعتبرنا
وجود السبب الاتفاقي بما ذكرناه من المثال واستدللنا بهذا المثال على وجوده كان ما ذكر لا يصلح للمطلوب
قال الثالث في اثبات الغاية للحركات الطبيعية ان الحجر من الهواء وتحرك الارض الحجر وصعود النار
الجسم الصغير وسائر التراب فانها متحركات متشبثة الى غاية اقول الدليل على ان الحركات الطبيعية غاية بانها

هو ان النطفة التي هي من الارض الحرة اذا وقعت فيها حبة بر او حبة شعير وصادفت السقي والشمس وسائر الشرائط
التي لا بد للنبات منها انبتت الاولى سنبلة بر والثانية سنبلة شعير وكذلك القول في سائر المتولدات النباتية فان
كل حبة من نوع اذا وقعت في قطعة من الارض الحرة وصادفت السقي والشمس وسائر الامور المعتبرة انبتت سنبلة من
ذلك النوع واذا كان كذلك فنقول لا بد من نفوذ اجزاء الارض والماء في تلك الحبة ليحصل غذاء لها ويكون منه
السنبلة وذلك النفوذ انما يكون بحركة الارض والماء عن مواضعها الطبيعية ويستحيل ان يكون تلك الحركات مما
لا امتناع ان يكون المطلوب بالطبع ... بل بقوة مسكنة في الحبة ثم لا يخلو اما ان يكون في تلك الحبة اجزاء
لتكون البر واجزاء اخرى لتكون الشعير و... اجزاء اخرى لتكون نوع مغاير لهما او يكون الصالح لها من نوع
واحد فان كان الثاني لم تكن صورة ذلك الجزء ... اولى من ... نوعا آخر لعدم ... المادة بل لا بد ان
القوة الفاعلة لحركتها الى تلك الصورة دائما او اكثريا هو المراد بالغاية الحركة الطبيعية وان كان الاول ... ان يكون
اجزاء الارض مختلفة فذلك الاختلاف ليس لماهية الاجزاء ... بل ان القوة الموجودة في الحبة اجاذب لتلك الاجزاء
من الارض تلك الخاصية فان كانت ... تلك الخاصية لخاصية اخرى ... لاستحالة التسلسل وان كانت
لا لخاصية اخرى كانت القوة الممسكة في الحبة لذاتها متوجهة الى ذلك الفعل فيكون صدور ذلك الفعل عنها دائما
او اكثريا وكذلك اذا وقعت النطفة في الرحم المشتمل لجميع شرائط المعتبرة في تكونها حيوانا يكون منها حيوان
من نوع صاحب النطفة والرحم دائما او اكثريا واذا كان تأدي هذه القوى الى مسبباتها دائما او اكثريا كانت
تلك المسببات غايات ... او نقول ... القوة الطبيعية متوجهة نحو غايات معينة فلم لا ...
... ابن سينا ... قال واحتج ... على فساد ذلك بوجهين الى آخره اقول تقريره
الوجه الاول انه يقال لو كانت للطبيعة غايات لكان لها دوام ... لا غاية له ... الفساد
فالمقدم مثله ... الوجه الثاني انه يقال لو كان تأدي الاسباب الى مسبباتها على الدوام او على الاكثر
يقتضي ان يكون المتأدى اليه غاية لتلك الاسباب لكان كل ما تأدت الطبيعة اليه على الدوام او الاكثر غاية لها
لكن الموت والهرم والفساد مما تتأدى اليها الطبيعة دائما او اكثريا فوجب ان تكون هذه الامور غاية للطبيعة
وذلك محال لاستحالة ان يكون الذبول والموت والشباب والهرم والاصلاح والافساد غاية للطبيعة
لكونها امورا متضادة قال والجواب عن الاول ان الدوام ... لحصول القوة المحركة غاية الى آخره اقول
توجيهه ان يقال لا نسلم انه لا دوام لما لا غاية له فان الدوام ... في ان تكون للقوة المحركة غاية بل هي
معتبرة في ان ... فان القوة الحيوانية لما كانت صالحة للضدين لم يكن صدور احدهما اولى من صدور
الآخر الا اذا انضم اليها الدوام ... سبب ... احد الضدين غاية للقوة المتحركة على التعيين لا لكون
لها غاية كما ذكرتموه قال وعن الثاني انا لا نقول ان كل ما حصل من الشيء دائما او اكثريا فهو غاية ذاتية له
الى آخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الملازمة وانما يصدق ان لو قلنا ان كل
امر يتأدى اليه السبب دائما او اكثريا فهو غاية ذاتية له ونحن لا نقول بذلك فان لوازم الغايات ... اليها
السبب دائما او اكثريا مع انها ليست غايات ذاتية بل نقول ... في تلك الامور التي يتأدى اليها الشيء
دائما او اكثريا غاية ذاتية له ثم ان الطبيعة لما تأدت الى ما ذكرتم من الامور دائما او اكثريا وامتنع ان يكون الموت
والهرم والفساد غاية ... اضداد ... الحيوة والشباب والصلاح غاية ذاتية ...
الملازمة ولكن لا نسلم ان اللازم باطل فان الموت وان لم يكن غاية ذاتية بالنسبة الى بدن من مات لكن جاز ان
يكون غاية ذاتية من وجه آخر وهو ان المادة لو ... مشغولة بصورة معينة دائما لتعطل سائر الحركات وذلك

مخل بنظام العالم ... ان الموت هو خلاص النفس السعيدة عن العلائق الدنية وذلك نعم الغاية الذاتية قال
في اثبات الغاية للحركات الحيوانية الى آخره اقول لكل واحدة من الحركات الحيوانية غاية ذاتية الا ان لها مبادي مترتبة
... والمحركة لها القريبة او البعيدة فالقريبة هي القوة المحركة التي في عضلة العضو واليها اشار الامام بقوله
... اليها القوة المحركة اي الاقرب ... الحركات الحيوانية الى غايات الحركات الحيوانية القوة المحركة
والبعيدة هي القوة الشوقية واليها اشار الامام بقوله ثم الشوقية ... علة بعيدة بالقياس الى القوة المحركة
والمبادي ... هي التخيل او الفكر فان كل واحد منهما علة ... ما ... شيء منهما واجب الحصول
... واليه اشار الامام بقوله ثم اما التخيل واما الفكر اذا عرفت ذلك فنقول اما غاية القوة المحركة
فهي التي ينتهي الحركة اليها ... وهي حاصلة لا محالة ... الحركة دائما واما غاية القوة الشوقية
فقد يكون هي بعينها غاية القوة المحركة مثل ما اذا ضجر الانسان عن المقام في موضع فقصد موضعا آخر ...
الى المقام فيه فتحرك اليه فكانت غايته هي غاية القوة المحركة بعينها وقد يكون مغايرة لغاية القوة المحركة مثل ما اذا تحرك
الى موضع للقاء حبيب مشتاق فتحرك الى ذلك المكان الذي يقصده ... فغاية القوة المحركة الوصول
الى ذلك المكان وغاية القوة الشوقية ... فقد عرفت ان غاية القوة المحركة حاصلة دائما ...
ان لم يحصل ... غاية القوة الشوقية ... الحركة بالقياس الى القوة الشوقية باطلة وان حصلت ... غاية
القوة الشوقية ... وقد عرفت ان المبدأ البعيد اما التخيل او الفكر فان كان ... التخيل فلا يخلو اما ان يكون معه طبيعة
مثل التنفس او مزاج كحركة المريض او خلق او ملكة نفسانية داعية الى ذلك واما ان لا يكون معه شيء بل المبدأ هو
التخيل وحده فان كان الثاني يسمى ذلك الفعل جزافا ولم ... والامام سماه في هذا الكتاب عبثا ... وان
كان الاول فان كان معه طبيعة او مزاج يسمى ذلك الفعل قصدا ضروريا او طبيعيا وان كان معه الخلق او الملكة
النفسانية يسمى ذلك الفعل عادة وقد ظهر مما قلنا ان الجزاف والعبث فعل له غاية وهي حسية او ظنون اما
ان له غاية فلان ... مبدأ حركة هو القوة المحركة والذي قبلها شوق وتخيل بلا فكر وليس هناك فكر ...
الغاية التي للقوة المحركة والتي للقوة الشوقية ولم يحصل ... الفكرية لانها غير موجودة واما ان تلك الغاية حسية
او ظنون فلان ذلك الفعل ... مع تخيل ... ذلك التخيل ...
او حرص على احداث الفعل او شوق اليه وذلك لا بد بحسب القوة المتخيلة ...
الفعل ... لا يكون ثابتا بل يكون سريع الزوال ... فان التخيل غير تخيل التخيل ...
الشعور بالتخيل ولو وجب ان يكون لكل تخيل تخيل وشعور به لذهب الامور الى غير النهاية واما اذا كان المبدأ
البعيد هو الفكر فالغاية ... قال في اثبات الغاية للحركات الفلكية الى آخره
اقول زعم ديمقراطيس انه ليس لوجود العالم غاية حقيقية بل انما وقع ذلك كذلك بالاتفاق وذلك لانه كان
يعتقد وجود الخلاء وتركب الجسم من اجزاء ... غير قابلة للانقسام بالفعل ... وانما ينقسم بالوهم فقط و...
كان الخلاء متشابه ... لم يكن استقرار كل واحد من تلك الاجزاء ... في جانب من الخلاء اولى من استقراره في
الجانب الآخر واذا كان كذلك وجب ان يكون متحركا ابدا في ذلك الخلاء الذي لا نهاية له ثم اتفق ... تلك الاجزاء
... ان تصادمت على شكل خاص ... ذلك ... هذا العالم ... الفلك ...
في داخله على الشكل الذي هو عليه ... العالم على الشكل الذي هو عليه انما هو بالاتفاق
لا على ان ... للحركات الفلكية غاية ... اثبات الغاية لوجود العالم ... وافساد
هذه الشبهة ... ان احد ... اثبات الخلاء وقد دل البرهان القاطع على امتناعه والاصل الآخر

تركب الجسم من اجزاء كل جزء غير قابل للانقسام بالفعل وسيأتي ابطال ذلك والحكماء ذكروا في ابطال ما زعم ديمقراطيس
وجوها منها احدها ان الاتفاق غاية عرضية لامر طبيعي او ارادي او قسري والقسر يستند ... فلا بد
من الانتهاء الى ارادة او طبيعة والارادة والطبيعة متقدمان على الاتفاق فاذن السبب الاول للعالم الارادة او
طبيعة وثانيها ان تلك الاجزاء اما ان يكون متساوية الطبائع او مختلفة الطبائع فان كان الاول كانت حركاتها الى
جهة واحدة فلا يتفق منها مصادمة ... الحركة ... المصادمة لكن لا يكون الحاصل منها باقيا على الاكثر
لكن ذلك باطل لان الارصاد المتوالية دلت على ان الاجرام السماوية ... وان كان الثاني وهو ان يكون تلك الاجزاء
مختلفة الطبائع لزم ان لا يكون الفلك بسيطا بل مركبا وهو باطل ... الامر الدائم الذي ...
عن النظام الواحد ... والامر المتفق ... النباتات والحيوانات لغاية دائمة
والامر بالعكس اولى قال في ان فاعلية الله تعالى ليست لغرض الى آخره اقول تقرير ما ذكره ... ان
يقال لو كان الله تعالى يفعل لغرض لكان محتاجا في ذاته الى الغير واللازم باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان كل
من يفعل فعلا لغرض كان حصول ذلك الغرض له اولى من لا حصوله وكل من كان حصول شيء له اولى من لا حصوله
له كان مستكملا بذلك الغير والمستكمل بالغير محتاج في ذاته الى الغير فثبت ان الله تعالى لو فعل لغرض لكان محتاجا في ذاته الى
الغير واما بطلان اللازم فظاهر لان المحتاج في ذاته الى الغير يكون ممكنا لا واجبا لذاته قال ولسائل
ان يقول ... ذلك الفعل ... انه محال
اقول توجيه هذا السؤال ان يقال ... الباري تعالى في ذاته الى الغير ...
يفعل لاجل الحصول له ... ذلك الفعل ... مسلمة ...
فان النزاع ليس الا في ... وان عنيتم انه تعالى ... ذاته ...
وما البرهان عليه وجوابه ان نقول ...
... ذلك ... السؤال ...
الى آخره اقول توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان اقتضى صدق دعواكم ولكن معنا ما يقتضي
كذبها وهو ان الباري تعالى لو فعل لا لغرض لما استحق الحمد والمدح عليه لان كل من فعل لا لغرض ...
لا يستحق ذلك وكل من لا يستحق الحمد والمدح كان ناقصا ... لو فعل الله تعالى لا لغرض الاحسان كان ناقصا لذاته
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وجوابه ان يقال لا نسلم ان كل من فعل لا لغرض ... لا يستحق الحمد
والمدح عليه بل ذلك بالنسبة الينا لا بالنسبة الى الله تعالى فان ذلك عين النزاع قال في تناهي العلل الغائية
الى آخره اقول العلل الغائية متناهية اي لا يجوز ان يروم الفاعل الواحد بالفعل غاية بعد غاية الى غير النهاية
قال الامام ان كانت تلك الغايات مجتمعة في الوجود فيستحيل ان يكون غير متناهية لما ذكرناه في بيان تناهي
العلل الفاعلية وان كانت غير مجتمعة في الوجود بل على سبيل التلاحق وذلك بان يروم الفاعل الواحد بالفعل
غاية ثم غاية اخرى ...
الحوادث الكائنة الفاسدة والحركات التي لا اول لها ... كل واحد منها ... لا الى
نهاية والحكماء ذكروا على امتناع اللانهاية فيها مطلقا ... ان العلل الغائية مطلوبة لذاتها فلو كانت
غير متناهية فاما ان يكون فيها ما يكون مطلوبا لذاته او لا يكون فيها ذلك فان كان فيها ما يكون مطلوبا لذاته انقطع
به التسلسل ... وان لم يكن فيها شيء يكون مطلوبا لذاته لم يكن شيء منها علة غائية لان العلة
الغائية يكون مطلوبة لذاتها ... الى اجتماع النقيضين او ان لا يكون العلل الغائية

علل غائية وكل واحد منها محال واجيب بان الحوادث الكائنة الفاسدة ... السبب العام الدائم للطبيعة
المدبرة للعالم المادي ... الى الاشخاص الجزئية بل ... الماهيات النوعية بحيث يكون موجودة دائما فان امكن بقاء
وجود شخص منها ... لا يحتاج الى الاشخاص ... وان لم يمكن بقاء الشخص الواحد كما في
الكائنات الفاسدة احتاجت الى ان توجد الاشخاص المتعاقبة لا لان الكثرة مطلوبة لها بل لان المطلوب بالذات
هو وجود الماهية النوعية لا يمكن حصوله الا بتلك الكثرة واذا كان كذلك كانت اللانهاية في الاشخاص غاية عرضية
ونحن انما اوجبنا التناهي في الغايات الذاتية وعن حركات الافلاك بان المقصود منها ... خروج الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل ولما لم يمكن ذلك الا بتعاقب الاوضاع ... الاوضاع الجزئية غايات
عرضية وعن الثالث بان كل واحد ... على حدة ... غير متناهية
لها غايات غير متناهية ولكن لا يمنع ذلك وانما يمنع من ان يكون اللانهاية في الغايات بالنسبة الى الفعل الواحد قال
واما الخاتمة ففي الامور المشتركة وهي ... الاول ان علة عدم الشيء الى آخره اقول المشهور ان علة عدم
الشيء هي عدم علة وجوده واحتج الامام عليه بان عدم الشيء بعد وجوده اما ان يكون لذات ذلك الشيء او لامر منفصل
والاول محال ... والثاني ... الامر المنفصل
اما ان يكون وجوديا او عدميا واياما كان يكون علة عدم الشيء عدم علة وجوده اما اذا كان امرا وجوديا ...
اما ان يختل لاجله امر من الامور المعتبرة في علية علة وجود ذلك الشيء او لا يختل لاجله شيء من تلك الامور والثاني
محال لانه لو كان كذلك كانت علة وجود الشيء من الوجه الذي باعتباره صدر عنه المعلول باقية مع ان المعلول
لم يحصل منه ولو كان كذلك يلزم تخلف المعلول عن العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية وذلك محال ...
... فالمقصود حاصل ... العلة المستجمعة لجميع الجهات المعتبرة في كونها علة ... عن
المعلول جاز ايضا حصول ... المعلول مستجمعا جميع جهات المؤثرية مع انه لا يحصل منه ذلك العدم
ومعناه ان يتخلف المعلول عن العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية اما ان يكون محالا او لم يكن ...
هذا القسم ... محال ...
جاز ذلك جاز ايضا ان يكون العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية للعدم موجودة ولا يكون العدم حاصلا واذا كان
كذلك لا يمكن الحكم عند وجود الشيء بان علة عدمه غير متحققة وذلك محال لانا نجزم عند وجود الشيء بان علة عدمه
غير متحققة ... ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يختل لاجل ذلك الامر الوجودي امر من الامور
المعتبرة في علية علة وجود الشيء واذا كان كذلك كان علة عدم المعلول لعدم علته بالحقيقة واما اذا كان امرا عدميا
فاما ان يكون هو العدم المطلق ... من حيث هو عدم او عدم شيء ... والاول محال ... علة المعلول
عند عدم اي شيء كان وذلك ظاهر الفساد ... الثاني ... لا يخلو اما ان يكون عدما لما عدا العلة او
عدما للعلة والاول محال ... والثاني وهو
ان يكون ذلك العدم هو عدم علة المعلول وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم ...
ولا ... لاجله امر من الامور المعتبرة في علية علة وجود ذلك الشيء ... علة الوجود باعتبار ... علة المعلول
مع ان المعلول لم يوجد ... شيء من تلك الامور ...
... الخاص ... العام سلمنا ... امر من الامور المعتبرة في علية علة الوجود ...
عدم المعلول لعدم علة وجوده بالحقيقة ... ان يكون ...
المعلول ... لعدم علة وجوده ... الامر الوجودي ... علة المعلول ...

سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون عدمه علة لاعدام العلة قوله ان كل ما لا يحتاج اليه الشيء في وجوده لا يلزم من عدمه عدمه ممنوع وما البرهان على ذلك بل هو من مصادرة على المطلوب قال الرابع انا نعلم ان هذه الامور بلغت الى احد اقول للذين يقولون عدم المعلول ليس لعدم علة وجوده ان يحتجوا بوجوه احدها لو كان عدم المعلول لعدم علة وجوده لكان لزوم الامتياز في العدمات و اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان العدم الذي هو علة لا بد ان يمتاز عن العدم الذي هو معلول والا لامتنع الحكم على احدهما بالعلية وعلى الآخر بالمعلولية واما ان اللازم باطل فلان الامتياز من خواص الموجود فلو كان العدم متميزا لكان موجودا وذلك محال بالضرورة وثانيها لو كان عدم المعلول لعدم علة وجوده لزم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية وانه محال بيان الملازمة ان عدم المعلول حينئذ يصح موصوفا بالمعلولية وعدم العلة بالعلية والمعلولية والعلية صفتان ثبوتيتان لان نقيضهما لا علية ولا معلولية وهما عدميان لكون كل واحد منهما محمولا على العدم والمحمول على العدم يجب ان يكون عدميا والا لزم اتصاف الامر العدمي بالصفة الوجودية وانه محال واما ان التالي محال فظاهر وثالثها لو كان عدم المعلول لعدم علة وجوده لزم احد الامور الثلثة وهو اما انقلاب الموجود في وقت ممتنعا لذاته او التسلسل او ان لا يكون عدم المعلول لعدم علة وجوده وكل واحد من هذه الامور محال اما الملازمة فلان عدم علة وجود المعلول اما ان يكون لذات العلة او لغيرها فان كان لذاتها يلزم الامر الاول لان العلة كانت موجودة في وقت فلو كان عدمها لذاتها لصارت ممتنعة لان كل ما عدمه من ذاته امتنع وجوده وان كان لغيرها فلا يخلو اما ان يكون هو عدم علة وجودها او شيء اخر فان كان الاول فينقل الكلام الى ذلك العدم فاما ان يتسلسل الى غير النهاية او ينتهي الى معلول لا يكون عدمه لعدم علة وجوده فان كان الاول فيلزم التسلسل وان كان الثاني يلزم ان لا يكون عدم المعلول لعدم علة وجوده لانه حينئذ يكون السبب الاول لعدم المعلول العدم عليه بل الذي انتهى عدم المعلول اليه وحينئذ يلزم الامر الثالث وان كان الثاني وهو ان يكون عدم علة وجود العلة شيئا اخر يلزم الامر الثالث ايضا واما استحالة الامر الاول فظاهر والا لو جاز ذلك لجاز ان يكون عدم المطلوب لذاته وحينئذ لا يكون عدمه لعدم علة وجوده وهو المطلوب واما استحالة الثاني فلابتنائه على وجوب انتهاء الممكنات بالآخرة الى موجود واجب لذاته لا يستحيل عليه العدم واما استحالة الثالث فلانه رجوع عن المقصود ثم نقول ان اريد بقوله ان عدم المعلول لا يكون لعدم علة وجوده فهو مسلم وان اريد به انه لا يكون الا لعدم علة وجوده فهو ممنوع فان عدم المعلول قد يكون لعدم علة وجوده وقد يكون لطريان الضد كالبياض الذي ينتفي عن المحل لطريان السواد على المحل قال لا نسلم ان عدم المعلول لطريان الضد ليس لعدم علة وجوده فان انتفاء ذلك الضد الطاري كان من جملة الامور الذي به يحصل وجود المعلول واذا كان كذلك يكون عدمه لطريان الضد لعدم علة وجوده بالحقيقة والى هذا اشار بقوله والذي يقال من ان انتفاء ذلك الضد كان جزءا من الامر الذي يحصل هو الا مع حصوله فكان انتفاؤه عند طريان الضد يكون بالحقيقة انتفاء المعلول لانتفاء العلة انا نقول انتفاء الضد الطاري اما ان يكون جزءا من العلة الموجبة للضد الآخر او لا يكون والاول محال والا لكان العدم جزءا من العلة الحقيقية للوجود وانه محال فتعين الثاني وحينئذ لا يكون عدم ذلك الضد لعدم علة وجوده بل لطريان الضد والى هذا اشار الامام بقوله ضعيف لان العدم لا يكون جزءا من المؤثر في الوجود قال بل الاشكال القوي فيه ان حدوث الضد الطاري مشروط بزوال الباقي فلو عللنا زواله بطريان الحادث لزم الدور وهو محال اقول هذا اشكال على ان عدم المعلول قد يكون لطريان الضد وتوجيهه ان يقال لو كان عدم المعلول لطريان الضد لزم الدور لان المعلول ما لم يزل عن المحل امتنع طريان ضده عليه فكان طريان الضد

الجواب

على المحل معللا بزوال المعلول عنه فلو عللنا زوال المعلول عنه بطريان ضده عليه كان كل واحد منهما معللا بالآخر فلزم الدور ولقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان الامتياز من خواص الموجود الخارجي بل هو من خواص الموجود المطلق وللاعدام وجودات في الاذهان وعلى الثاني لا نسلم ان اللاعلية واللامعلولية اذا كانتا محمولتين على العدم يلزم ان يكونا عدميتين فانه انما يلزم ذلك لو كان العدم حاصلا في الذهن في وجوده الذهني كاف في كون الامور الوجودية محمولة عليه وعلى الثالث لا نسلم ان عدم العلة لو كان لعدم علة وجودها وانتهى الى معلول لا يكون عدمه لعدم علة وجوده وكان السبب الاول لعدم المعلول المفروض شيئا اخر غير عدم علة وجوده يلزم ان لا يكون عدم المعلول المفروض لعدم علة وجوده فان المدعى ان العلة القريبة لعدم المعلول هي عدم علة وجوده ومن البين ان ما ذكره لا يبطل ذلك والجواب الذي ذكره الامام على المنع الوارد على هذا الوجه هو انه يلزم ان يكون العدم جزءا من المؤثر في الوجود لاستحالته ممنوعة فان عدم المانع جزء من العلة التامة لوجود الشيء بالضرورة ولا يمكن انكار ذلك فان ما كان وجوده مانعا من العلية كان عدمه شرطا لها والشرط بالاتفاق داخل في العلة التامة قال ثم انه كل ما لا بد منه في تحقق المعلول كان جزءا من العلة التي هو اقول قد علمت مما تقدم ان كل ما لا بد منه في تحقق المعلول سواء كان وجوديا او عدميا فانه جزء من العلة التامة وقد يسمى العلة التامة والامام اورد عليه اشكالين احدهما ان الامور العدمية قد تكون معتبرة في تحقق المعلول فان عدم المانع معتبر في ذلك مع انه يستحيل ان يكون جزءا من العلة المؤثرة في الوجود وثانيهما لو كان كل ما لا بد منه في تحقق المعلول كان جزءا من العلة المؤثرة في الوجود يلزم ان يكون العلة المؤثرة في الوجود مركبة فاجزاؤها اذا اجتمعت فاما ان يحصل عند اجتماعها امر ما لم يكن حاصلا قبل ذلك الاجتماع او لم يحصل ذلك علة فان كان الاول فالمقتضي لذلك الامر الزائد اما ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء او واحد منها او المجموع المركب منها فان كان الاول والثاني لزم استقلال كل واحد بالحادث وحينئذ لا يكون لسائر الاجزاء مدخل في العلية فيكون العلة المفروضة بسيطة لا مركبة وان كان الثالث فينقل الكلام الى كيفية حصول ذلك الزائد من ذلك المجموع ونقول فيه كما كنا نقول في حصول المعلول الاول بان نقول عند اجتماع تلك الاجزاء اما ان يحصل زائد اخر او لا يحصل فان حصل زائد اخر فالكلام في حصول ذلك الزائد كالكلام في الاول فيلزم التسلسل وان كان الثاني وهو ان لا يحصل عند اجتماع تلك الاجزاء امر زائد وجب ان لا يحصل المعلول من تلك الاجزاء حالة الاجتماع لانه لم يحصل منها حالة الانفراد وعند الاجتماع لم يحصل زائد وجب حصوله منها فلا يكون العلة المفروضة مركبة وقد فرضت كذلك هذا خلف وجوابه ان نقول لم لا يجوز ان يحصل عند الاجتماع زائد ويكون المستقل بحصول ذلك الزائد هو كل واحد من الاجزاء او واحد منها قوله حينئذ لا يكون لسائر الاجزاء مدخل في العلية قلنا نعم ولكن بالنسبة الى ذلك الزائد لا بالنسبة الى المعلول الذي فرضت العلة المركبة علة له وانما يلزم ان لا يكون لها مدخل بالنسبة الى ذلك المعلول ان لو كان ذلك الزائد هو المعلول وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الزائد هو مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع فانه مغاير لكل واحد من تلك الاجزاء ويحصل المعلول عند اجتماعها سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون المقتضي لذلك الزائد هو مجموع الاجزاء ويكون ذلك الزائد هو المعلول وحينئذ يمكن ان يقول ينقل الكلام الى كيفية حصول ذلك الزائد والامام [illegible] في حله المقدمة الفاسدة بل اقتصر على ذكر النقض الاجمالي وقال فاذكره من الدليل لو صح لم [illegible] انه يلزم ان لا يحصل من اجتماع الاحاد الهيئة الوحدانية كالعشرية مثلا والامر [illegible] علة امور الهيئة الاجتماعية وذلك فاسد بالضرورة فكذا ما ذكرناه قال الفن الخامس في الحركة والزمان وفيه اربعة اقسام القسم الاول

الفن الخامس في الحركة والزمان

في الامور الكلية للحركة وهو البحث عن ماهيتها وعن وجودها وما لا يتقوم جنسها دونه وفيه ستة عشر مبحثا قال الاول في تعريفها اقول اعلم ان الموجود يستحيل ان يكون بالقوة من كل الوجوه والا لكان في وجوده ايضا بالقوة فيكون الوجود حاصلا له وغير حاصل وهو محال ولكان في كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة وذلك خلف محال واذا كان القوة حاصلة بالفعل فهو ذو قوة فاذن الموجود اما ان يكون بالفعل من كل الوجوه او يكون بالفعل من بعض الوجوه وبالقوة من بعض الوجوه وكل ما كان بالقوة فاما ان يكون خروجه الى الفعل دفعة او لا يكون خروجه دفعة بل على التدريج والاول يسمى بالكون والثاني بالحركة فالحركة اذن هي الحصول او الحدوث او الخروج من القوة الى الفعل يسيرا يسيرا او بالتدريج او لا دفعة وكل واحدة من هذه العبارات صالحة لافادة مفهوم الحركة قال وقد طعن ارسطو في هذا التعريف اقول اعترض المعلم الاول على هذا التعريف وقال بان قولنا يسيرا يسيرا معناه الحصول في آن بعد الحصول في آن اخر وكذا التدريج واللادفعة لا يمكن تعريفها الا بالدفعة لما عرفت ان الاعدام المضافة لا تعرف الا بملكاتها لكن الدفعة ايضا عبارة عن الحصول في الآن فاذن كل واحد من هذه الالفاظ الثلثة لا يمكن تعريفه الا بالآن والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان عبارة عن مقدار الحركة فاذن يستحيل تعريف كل واحد من الالفاظ الثلثة الواقعة في هذا الرسم الا بالحركة فلو عرفنا الحركة باحد تلك الالفاظ لزم الدور واجيب عنه بان تصور معنى الدفعة واللادفعة وتصور يسيرا يسيرا وتصور التدريج تصورات اولية باعانة الحس عليها والآن والزمان سببا هذه الامور في الوجود لا في التصور واذا كان كذلك فمن الجائز ان تعرف الحركة باحد هذه الامور التي تصورها اولية ثم يجعل الحركة معرفة للآن والزمان اللذين هما سببان لهذه الامور الاولية التصور وحينئذ لا يلزم الدور قال بل الاشكال الواقع ان يقال الحدوث على سبيل التدريج غير معقول الا اذا اقول اعلم ان الواجب في هذا الموضع بيان انه يمكن ان يكون الشيء الواحد خروجه من القوة الى الفعل على التدريج فان الحكم الغير اولي على جواز ذلك والامام ذكر عليه شكا وهو ان الشيء اذا انتقل من كيفية لا بد ان يكون لحدوث شيء فيه او زوال شيء عنه فانه ان لم يحدث فيه شيء مما كان معدوما او لم يزل عنه شيء مما كان موجودا وجب ان يكون حاله في آن التغير كحاله قبل ذلك فلا يكون حاله التغير حالة التغير وذلك محال واذا كان لا بد من تحقق احد هذين الامرين فلنفرض انه حدث فيه شيء كان معدوما قبل ذلك فذلك الذي حدث فقد كان معدوما ثم صار موجودا وكل ما كان كذلك فلوجوده ابتداء وذلك الابتداء غير منقسم لانه لو كان منقسما لكان احد جزئيه هو الابتداء لا هو [illegible] فرضناه ابتداء هذا خلف واذا كان كذلك فذلك الذي حدث في ذلك الابتداء اما ان يكون موجودا فيه او لا يكون موجودا فيه فان لم يكن موجودا فيه فهو بعد في عدمه لا في ابتدائه وان كان موجودا فيه فلا يخلو اما ان يكون قد بقي منه شيء بالقوة او لم يبق منه شيء بالقوة فان لم يبق منه شيء بالقوة فذلك الشيء قد حصل بتمامه في ذلك الآن او [illegible] فهو حاصل دفعة لا يسيرا يسيرا وان بقي منه شيء بالقوة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الذي بقي غير ما كان حاصلا بتمامه او لا يكون كذلك والاول محال لاستحالة ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا دفعة فتعين الثاني فيكون الذي قد حصل او لا حصل بتمامه والذي لم يحصل هو معدوم بتمامه فليس هنا على هذا التقدير شيء واحد له حصول على التدريج بل ليس هناك الا امور يحصل كل واحد منها حصولا دفعيا على الحقيقة وجوابه ان يقال ما ذكرتموه يمنع من حدوث الشيء الاحادي الذات على التدريج لا من حدوث ما له اجزاء كثيرة على التدريج فان الذي له اجزاء كثيرة امكن ان يكون حصوله على التدريج على معنى ان كل واحد من تلك الاجزاء انما يحصل في حين بعد حين حصول الجزء الآخر والحركة لها اجزاء كثيرة فامكن ان يكون حصولها على التدريج على الوجه الذي ذكرناه قال واما ارسطو فانه قال

الثاني والقوة الى الفعل هي المادة او الموضوع بالحركة وما كان الموضوع [illegible] في حد العرض الذاتي عرفت الحركة به وكذا ذكر القوة فانهما من اوصاف المادة لانها بالقوة متحركة والحركة بالقوة موجودة فيها

في تحديد الحركة

قال المعلم الاول كمال الجسم في الحركة وكمال الروح في السكون

٥٢٢

الحركة امر ممكن الحصول الى اخره اقول المعلم الاول لما استقبح التعريف المذكور للحركة سلك في تعريفها مسلكا اخر وقبل الخوض فيه لا بد من تقديم مقدمة وهي ان كل ما يكون شيئا بالقوة ثم يخرج الى الفعل فان كان خروجه الى الفعل الحق لذلك الشيء من امر [illegible] له فهو من تلك الجهة كمال له ثم ان الكمال ينقسم الى اول وثان باعتبارين احد الاعتبارين ان يكون الشيء الذي يخرج من القوة الى الفعل لا يكون من شانه ان يخرج الى الفعل بتمامه دفعة بل يسيرا يسيرا فيسمى ما يخرج منه الى الفعل قبل تمامه كمالا اولا وتمامه الذي يوجد بعد خروجه الى الفعل كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار تعرف الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة على ما ستعرفه والاعتبار الثاني ان يكون الذي يخرج من القوة الى الفعل يكون من شانه ان يخرج بتمامه دفعة فان كان حصوله لذلك الشيء يجعله نوعا عن ما كان قبل حصوله له يسمى كمالا اولا وما يحصل بعد نوعه من حيث هو ذلك النوع يسمى كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار تعرف النفس بانها كمال اول [illegible] المذكورة في تعريفها والصور التي تحصل للمهيات ويجعلها انواعا ويمكن ان يتناول [illegible] الصور [illegible] تسمى صورا كما انه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول قال المعلم الاول الحركة امر ممكن الحصول للجسم وكل ما يمكن حصوله للشيء فان حصوله له كمال لذلك الشيء فالحركة اذن كمال للجسم لكنها تفارق سائر الكمالات بانه [illegible] الى الغير والوصول اليه وكل ما كان كذلك كان له خاصيتان احدهما انه لا بد هناك من مطلوب ممكن الحصول ليكون التادي تاديا اليه والخاصية الثانية ان ذلك التوجه ما دام متوجها الى المطلوب الممكن الحصول فانه يبقى منه شيء بالقوة اذ لو انتفت احدى هاتين الخاصيتين لم يتحقق الحركة اما اذا كان المنتفي الخاصية الاولى فلانه اذا لم يكن هناك مطلوب ممكن الحصول امتنع التوجه لامتناع تحقق التوجه الى ما يمتنع حصوله واما اذا كان المنتفي الخاصية الثانية فلان الحركة اذا لم يبق منها شيء بالقوة كان المتحرك حاصلا في المنتهى وعند حصول المتحرك في المنتهى لا يكون الحركة حاصلة ومعلوم بعكس النقيض كلما كانت الحركة حاصلة فانه يبقى منها شيء بالقوة والى هذا اشار الامام بقوله فان المتحرك انما يكون متحركا بالفعل اذا لم يصل الى المقصود وما دام كذلك فقد بقي منه شيء بالقوة واذا [illegible] لك ظهر ان ماهية الحركة متعلقة بامرين احدهما ان يبقى منها شيء بالقوة والثاني ان لا يكون المتادى اليه حاصلا بالفعل [illegible] الشيء ما دام [illegible] بالقوة ثم صار [illegible] بالفعل لحصول المربعية [illegible] منها شيء [illegible] بل حصولها يكون دفعة وايضا بعد حصول المربعية بالفعل [illegible] حاصلة بالفعل اذا عرفت ذلك فنقول الجسم اذا كان حاصلا في مكان وكان ممكن الحصول في مكان اخر كان في ذلك الجسم امكانان احدهما امكان الحصول في ذلك المكان اي في المكان الاخر والثاني امكان التوجه اليه وقد عرفت ان كل ما كان ممكن الحصول لشيء فان حصوله له يكون كمالا له فاذن هذان الامران اعني الحصول في المكان المتوجه اليه والتوجه الى الحصول في ذلك المكان كمالان للجسم لكن التوجه الى ذلك المكان متقدم على الوصول فذلك الكمال الاول ان التوجه الى المطلوب لا محالة يكون متقدما على حصول المطلوب ولان التوجه اليه لو لم يكن متقدما على الحصول لما لم يكن الوصول اليه على التدريج بل دفعة وليس كلامنا فيه بل فيما يكون الوصول اليه على التدريج فاذن التوجه كمال اول للشيء الذي بالقوة لا من كل جهة فان الحركة ليست كمالا للجسم في جسميته بل هي كمال له من الجهة التي هو بها بالقوة وهو وصوله الى المكان المتوجه اليه فالحركة اذن كمال اول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة قال وللطاعن ان يطعن في هذا التعريف من وجوه اقول قد ذكر الامام على هذا التعريف شكوكا ثلثة احدها انه تعريف للشيء بما هو اخفى منه ضرورة ان تصور الحركة اسهل من تصور ما ذكر في تعريفها فان كل عاقل يدرك بالضرورة الفرق بين كون الجسم متحركا وبين كونه ساكنا وهو مسبوق بتصور الحركة فاذن تصور الحركة اولى او ان لم يكن

او لياً فهو اجلى من تصور المذكور في تعريفها فان ذلك لا يصل الى تصوره الا الاذكياء من العلماء المحصلين واذا كان في الحكم يعرف بها الحركة بما هو اخفى منها كان باطلا لان التعريف بالاخفى غير جائز وما قيل ان الكمال الاول انما يصدق على ما يكون حدوثه على سبيل التدريج لا دفعة [illegible] اصحابه في ذلك [illegible] ان علمنا ان الحدوث على سبيل التدريج لا دفعة غير ممتنع لكن لا يمكن ان الكمال الاول على ما ذكرنا من [illegible] لا يمكن تصوره [illegible] الى الشيء الذي يكون حدوثه على سبيل التدريج واذا كان كذلك فيكون تصور الكمال الاول موقوفا على تصور الحدوث على سبيل التدريج فتصور الحدوث على سبيل التدريج اما ان يكون موقوفا على تصور الحركة او لم يكن موقوفا عليه فان كان موقوفا على تصور الحركة كما يعتقده ارسطو فقد بطل هذا التعريف لاشتماله على الدور لانه حينئذ يكون تصور الكمال الاول موقوفا على تصور الحركة وان لم يكن موقوفا عليه كان تعريف الحركة بانها الحدوث على سبيل التدريج كما ذكره القدماء اولى مما ذكره ارسطو من التطويلات ولقائل ان يجيب عن الاول بانا لا نسلم ان تصور حقيقة الحركة اظهر مما ذكرناه بل الاحساس بها اظهر وما ذكره في بيان انها اولية التصور لا يستلزم ذلك [illegible] ان لو وجب ان يكون تصور احوال [illegible] وقد عرفت انه غير لازم وعن الثاني [illegible] وعن الثالث [illegible] قال واجود ما قيل في تعريفها ما ذكره ابو العلاء طول الى آخره اقول احد التعريفات التي ذكروها للحركة ما نقل عن ابو العلاء طول فانه قال في تعريفها انها عبارة عن كون الجسم بحيث لا يعرض آن من الآنات الا ويكون حاله في ذلك الآن بخلاف حاله في الآن الذي يكون قبله وفي الآن الذي يكون بعده لا يقال ان تصور الآن وتصور القبلية وتصور البعدية امور تتوقف على تصور الحركة فلو عرفنا الحركة بها لزم الدور لانا نقول لا نسلم ان تصورات هذه الامور موقوفة على تصور الحركة بل تصورات هذه الامور اولية جلية عند كل احد [illegible] الى شيء من التعريفات قال في وجود الحركة الى آخره اقول نقل عن زينون [illegible] وجود الحركة اصلا واحتجوا عليه بان الحركة لو كانت موجودة فاما ان تكون قابلة للقسمة الى غير النهاية او لا تكون قابلة للقسمة كذلك والقسمان باطلان اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الاول فلان الحركة اما ان يكون لها وجود في الحال او لا يكون لها وجود في الحال والثاني باطل لانه لو لم يكن لها وجود في الحال لم يكن لها وجود لا في الماضي ولا في المستقبل اما في الماضي فلان الماضي هو الذي كان موجودا في وقت كان حاضرا فيه واذا لم يكن لها وجود في الحاضر امتنع ان يكون لها وجود في الماضي واما في المستقبل فلان المستقبل هو الذي يتوقع حضوره فان لم يكن لها وجود في الحاضر استحال ان يكون لها وجود في المستقبل فعلم ان الحركة ان لم يكن لها وجود في الحال لا يكون لها وجود اصلا وكلامنا على تقدير وجودها [illegible] وقد بطل هذا القسم بعين الاول فهو ان يكون لها وجود في الحال واذا كان كذلك فنقول [illegible] الحاضر لا يخلو اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما كان احد نصفيه سابقا في الوجود على النصف الآخر لان الاجزاء [illegible] من الحركة [illegible] في الوجود بل اذا انقضى جزء منها وجد الجزء الآخر واذا كان كذلك كان الحاضر احد نصفيه لا هو فلا يكون الحاضر حاضرا هذا خلف والثاني فلانه لو كان منقسما فان لم يحضر شيء من اجزائه كان في ذلك هو القسم الاول وهو ان لا يكون الحركة موجودة في الحال وقد مر فساده وان حضر منه شيء يعود الكلام في ذلك الى ان ينتهي الى منقسم او غير منقسم والاول ان يتسلسل او ينتهي الى قدر حاضر هو غير منقسم والتسلسل محال [illegible] الحركة من كم من اجزاء غير متناهية وهو محال لما سيأتي في [illegible] فثبت ان القدر الحاضر من الحركة غير منقسم والقدر الذي يحصل عقيبه ايضا غير منقسم لهذا الدليل فيلزم ان يكون الحركة مركبة من امور متتالية كل واحد منها غير قابل للقسمة وذلك محال لوجهين احدهما ان كل جزء من الحركة يقع على مسافة منقسمة لما سيظهر [illegible] الذي لا يتجزى

لا يتجزى واذا كان كذلك كانت الحركة الى نصفها نصف الحركة الى آخرها فذلك الجزء من الحركة منقسم وقد فرض انه غير منقسم هذا خلف الوجه الثالث هو ان الحركة لو كانت مركبة من اجزاء متتالية كل واحد منها لا يقبل القسمة لزم ان يكون المسافة ايضا كذلك لان الحركة مطابقة للمسافة ولو كانت المسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى استحالت الحركة عليها لان الجزء الغير المنقسم من الحركة اذا تحرك من جزء من المسافة الى جزء آخر منها فلا يخلو اما ان يوصف بالحركة حال كونه ملاقيا للجزء الاول من المسافة او حال كونه ملاقيا للجزء الآخر او حال كونه فيما بينهما والاول محال لانه حينئذ لم يتحرك بعد ولم يشرع في الاتصاف بالحركة وكذا الثاني لانه حينئذ قد انقطعت حركته والمنقطع حركته لا يوصف بالحركة وكذا الثالث والا لزم انقسام كل واحد من جزئي المسافة وانقسام ذلك الجزء من الحركة ضرورة ان الملاقي من كل واحد من جزئي المسافة للجزء من الحركة غير ما لا يلاقيه والملاقي من الجزء الغير المنقسم من الحركة لاحد الجزئين من المسافة غير الملاقي للجزء الآخر وذلك محال بالضرورة واما ابطال القسم الثاني وهو ان لا تكون الحركة قابلة للقسمة الى غير النهاية فيعرف من بعض ما عرفت في ابطال القسم الاول قال لا يقال الحركة عبارة عن كون الشيء مماسا للشيء بعد ان كان مماسا لشيء آخر وعلى عبارة المتكلمين انها الحصول في الحيز الثاني عقيب الحصول في الحيز الاول اقول هذا الكلام يمكن توجيهه من وجهين الاول انه منع [illegible] ان الاتصاف بالحركة حال كونه ملاقيا للجزء الثاني محال فان الحركة عندنا عبارة عن كون الشيء مماسا لشيء بعد ان كان مماسا لشيء آخر او عن الحصول في الحيز الثاني عقيب الحصول في الحيز الاول واذا كانت الحركة عندنا ذلك فكيف يقال انه محال [illegible] الثاني [illegible] قال الحركة [illegible] المتضمن [illegible] للشيء غير الشيء الاول وكذلك [illegible] ان الجسم حصل في الحيز الثاني بعد ان كان حاصلا في الحيز الاول [illegible] واذا كان الفعل موجودا [illegible] كان [illegible] وجود [illegible] فلا يستحق الجواب قال لانا نقول [illegible] وهو باطل الى آخره اقول توجيهه ان يقال [illegible] الاتصاف بالحركة في تلك الحالة [illegible] ان الشيء اذا انقطعت حركته استحال اتصافه بها واما [illegible] الحركة [illegible] فانما يصح ان لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى حتى يقال ان المتحرك صار مماسا لجزء بعد ان كان مماسا لجزء آخر او يقال ان المتحرك حصل في جزء من الحيز بعد ان كان حاصلا في جزء آخر منه لكن القول بالجزء باطل على ما سيأتي ثم قال [illegible] القول بالجزء [illegible] الحركة [illegible] غير معقول اما بالتفسير الاول فلان الحركة اما ان يكون عبارة عن المماسة الاولى او عن المماسة الثانية او عن مجموع المماستين او يكون عبارة عن انتقال المتحرك من احدى المماستين الى الاخرى وكل واحد منها باطل اما الاول [illegible] عبارة عن احدى المماستين [illegible] الحركة [illegible] تلك المماسة لكن ذلك محال لان عند المماسة الاولى المتحرك لم يشرع بعد في الحركة وعند المماسة الثانية انقطعت حركته وكذا الثالث لان المماستين لا يجتمعان في الوجود [illegible] واذا كان كذلك امتنع تركب الحركة منهما لان المركب من امرين [illegible] كل منهما اذا كان الامران مجتمعين في الوجود والا فاذا لم يكن للمماستين اجتماع في الوجود لا يكون للحركة وجود [illegible] الا الى ذلك والى ان المماسة الاولى هي التي الحركة عنها والمماسة الثانية هي التي الحركة اليها وما عدا الحركة [illegible] عن ماهية الحركة [illegible] خارج عن الشيء امتنع ان يكون مقوما له والامام ذكر لابطال هذا القسم وجها آخر وهو انه لو كانت الحركة مركبة من المماستين لزم [illegible] الآنات [illegible] ان المماسة آنية وذلك غير مستقيم [illegible] لانه [illegible] الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك محال لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى وهو قد [illegible]

فكيف يطلبه حينئذ واما القسم الرابع وهو ان يكون الحركة عبارة عن انتقال المتحرك من المماسة الاولى الى المماسة الثانية فلان انتقال الجسم من احدى المماستين الى الاخرى معناه اتصافه باحدى المماستين بعد ان كان موصوفا بالمماسة الاخرى [illegible] اتصاف الجسم [illegible] ثبوتيا او [illegible] ثبوتيا والكلام فيها كالكلام في الاول فيلزم منه التسلسل وهو محال [illegible] كون الاتصاف امرا ثبوتيا لكن [illegible] اتصاف الجسم بالمماسة بعد ان كان مماسا لشيء آخر عبارة عن الحركة [illegible] الحركة [illegible] واما بالتفسير الثاني [illegible] على ان يكون الحصول في الحيز الاول من الحيز مقام المماسة الاولى والحصول في الحيز الثاني من الحيز مقام المماسة الثانية والانتقال من احد الحيزين الى الحيز الآخر مقام الانتقال من احدى المماستين الى الاخرى قال ثم قال [illegible] الى آخره اقول لما فرغ [illegible] على نفي وجود الحركة والجواب عما ذكروه عليه شرع في نقل [illegible] ذلك [illegible] لم يكن متحركا ثم صار متحركا والانتقال من احدى الحالتين الى الاخرى يستدعي ان يكون [illegible] ان يكون السكون او الحركة ثبوتيا وليس السكون ثبوتيا [illegible] عبارة عن عدم الحركة [illegible] ان يكون [illegible] الحركة ثبوتية وهو المطلوب وما قيل ان الحركة لو لم تكن امرا ثبوتيا [illegible] على الجسم لما كانت محسوسة [illegible] بالجسم عن الاحساس بالحركة والثاني باطل فانا نحس الحركة حالة مغايرة للجسم قال والاول ضعيف الى آخره اقول لما فرغ [illegible] شرع في ابطالهما اما ابطال الوجه الاول فهو [illegible] ان يقال لا نسلم ان الانتقال من احدى الحالتين الى الاخرى يستدعي ان يكون احدهما ثبوتية فان الحادث [illegible] مسبوقا بالعدم [illegible] ان يكون [illegible] حصوله [illegible] في الازل [illegible] محال لان الممكن [illegible] المحال [illegible] يلزم ان يكون مسبوقا بالعدم وغير مسبوق بالعدم وذلك جمع بين النقيضين وانه محال واذا لم يكن صحة حصوله حاصلة في الازل كان ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فاذن قد [illegible] هذا الحادث من الامتناع الى الامكان مع انا قد دللنا بالبرهان القاطع على انه يمتنع ان يكون الامتناع او الامكان امرا ثبوتيا وكذلك الحادث حال حدوثه كان حادثا وبعد [illegible] حال بقائه [illegible] عنه كونه حادثا مع انه يمتنع ان يكون شيء من الحدوث [illegible] امرا ثبوتيا اما الحدوث فلانه لو كان ثبوتيا فاما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما لزم قدم الحادث [illegible] وان كان حادثا كان حدوثه [illegible] الكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم التسلسل واما البقاء فلانه لو كان ثبوتيا لكان باقيا [illegible] فان كان الاول لزم [illegible] وان كان الثاني لزم التسلسل [illegible] الكلام [illegible] والى غير ذلك من الامور الاعتبارية التي ليس لها في الخارج [illegible] وكون الشيء [illegible] وما [illegible] من المقدمة الكلية قال والثاني ايضا ضعيف لانا نستعمل الدلالة في باب الحس والمحسوس على ان الحركة يستحيل ان يكون محسوسة بالبصر اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان الثاني باطل [illegible] الحركة حالة مغايرة للجسم [illegible] وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحركة محسوسة [illegible] بالبصر [illegible] في باب الحس والمحسوس على استحالة ان يكون الحركة مبصرة [illegible] قال ارسطو الحركة اسم [illegible] اقول ذهب المعلم الاول الى ان الحركة تقال بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الامر المتصل من المبدأ الى المنتهى المعقول للمتحرك وهو الحركة بمعنى القطع [illegible] الموجود في الاعيان لان المتحرك ما دام لم يصل الى المنتهى فالحركة لم توجد بتمامها واذا وصل الى المنتهى فقد انقطعت الحركة فاذن الوجود لها بهذا المعنى

في الاعيان نعم انها توجد بهذا المعنى في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة الى المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت صورة كونه في المكان الاول في الخيال ثم قبل زوال تلك الصورة عن الخيال ارتسمت فيه صورة كونه في المكان الثاني ارتسمت الصورتان معا في الخيال واذا كان كذلك حصل في الذهن صورة امر ممتد من اول المسافة الى آخرها وذلك الامتداد معنى واحد [illegible] يعقل الصورتين معا [illegible] هو الامر الموجود في الخارج وهو كون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى اللذين للمسافة بحيث لا يكون قبله والبعد في ذلك الحد وهو حالة موجودة مستمرة ما دام الشيء متحركا وليست [illegible] الا اذا لم يكن للجسم حصول في حد من حدود المسافة اكثر من آن واحد اذ لو كان له حصول في شيء من حدود المسافة اكثر من آن واحد لكان في ذلك الحد ساكنا [illegible] يكون المتحرك حاصلا في المنتهى او في الوسط بين المبدأ والمنتهى [illegible] احدها [illegible] نسبة التمام [illegible] الموجبة للتشخص الحركة بهذا المعنى [illegible] الموضوع [illegible] المتحرك [illegible] الزمان الذي يقع فيه الحصول في الوسط والثالث ما فيه الحركة اعني الذي يقع الحركة فيه كالاين في الحركة الاينية [illegible] فاتحاد هذه الامور الثلثة علة لتشخص ماهية الحصول في الوسط الذي هو الحركة فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين مبدأ ما [illegible] ومنتهى [illegible] لموضوع واحد بالشخص في زمان واحد [illegible] وهو ما ذكرنا من ان اتحاد المبدأ والمنتهى يكون [illegible] لاتحاد الحركة بالشخص [illegible] الحركة [illegible] نعم يلزم من اتحاد ما ذكرنا من الامور الثلثة اتحاد المبدأ واتحاد المنتهى [illegible] معقول الحصول في الوسط بين المبدأ والمنتهى امر واحد موجود في الآن [illegible] الزمان كسائر الاعراض [illegible] حدود المسافة بالعرض فانا اذا فرضنا للمسافة حدودا [illegible] لذلك الحصول في الوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط [illegible] حصولا في ذلك الوسط امر زائد على ذاته الشخصية فاذا خرج الجسم عن ذلك الحد المعين زال كونه حاصلا في ذلك الوسط وما زال كونه حاصلا في الوسط بين المبدأ والمنتهى [illegible] تلك الحركة [illegible] بالشخص ولكن زال عنها عارض من عوارضها [illegible] هذه العوارض اي الحصول في حدود المسافة [illegible] ان يكون للجسم حصولات متعاقبة في حدود المسافة بحيث يكون كل واحد من تلك الحصولات آنيا لانه لو حصل للجسم حصولات متعاقبة في حدود المسافة على الوجه المذكور يلزم كون المسافة مركبة من [illegible] وكون الزمان مركبا من آنات متتالية ولو كان كذلك يلزم ثبوت الجزء الذي لا يتجزى وانه محال واعلم ان هذا الكلام لو صح يلزم ان يكون للجسم في بعض حدود المسافة استقرار اكثر من آن واحد والامام [illegible] ذلك قبل هذا [illegible] حيث قال وهذا المعنى انما يعقل اذا لم يكن للجسم حصول في شيء من حدود المسافة الا آنا [illegible] والآن [illegible] في ذلك الحد [illegible] فيكون حاصلا في المنتهى [illegible] المبدأ ولعل [illegible] ان الحركة على ما ذكره من المعنى هو حصول الجسم في الوسط من المسافة انا واحدا والحكماء اتفقوا على ان كل حركة انما تقع في الزمان [illegible] بان كل حركة تقع في زمان ان عني بالحركة الامر المتصل الممتد من اول المسافة الى منتهاها فهو في الزمان ووجوده فيه على سبيل وجود الامور في الماضي وان عني به الامر الثاني وهو الحصول في الوسط فهو في الزمان لا بمعنى انه يلزمه مطابقة الزمان بل على معنى انه لا يخلو من حصول في حد مطابق للآن فلا يخلو من حدوث زمان [illegible] في تلك الزمان [illegible] تلك الزمان وقد [illegible] الحركة بالمعنى الاول وقد علم انه لا وجود لها في الخارج فكيف [illegible] بالزمان الموجود في الخارج والحركة [illegible] محل الزمان وعلته والمعدوم كيف يكون علة للموجود [illegible] الزمان ايضا من الامور [illegible] الوجود [illegible] الحادث [illegible] القول [illegible] ذكره المعلم الاول [illegible] الذي

بتغيير [illegible]

ذكره نقول بل هو بحسب المعنى الحركة بكل واحد من المعنيين اللذين احدهما ليس بموجود في الخارج والآخر موجود في الخارج
قال فنقول اما الحركة بمعنى القطع فقد سلمنا انه لا وجود لها في الخارج الى آخره اقول لما فرغ من نقل كلام
المعلم الاول في تحقيق معنى الحركة شرع في نقل ما قاله زينون عليه اجاب زينون عما ذكره المعلم الاول فقال اما الحركة
بالمعنى الاول وهو الامر المتصل الممتد من اول المسافة الى منتهاها فقد سلمنا انه لا وجود لها في الخارج بل وجودها في
الذهن فقط وان شئنا منعنا وجودها في الذهن ايضا وانما يكون لها وجود في الذهن ان لو ثبت القول بالوجود الذهني
ونحن نبين ان ذلك محال واما الحركة بالمعنى الثاني وهو الحصول في الوسط بين المبدأ والمنتهى بعد تسليم وجوده ايضا انها ان كانت
موجودة فاما ان يكون من الموجودات القارة او من الموجودات المنقضية فان كانت من الموجودات القارة وجب ان
لا يحتاج حاشيتها الى حصول نفسه اصلا كما ان حصول سائر الملابسات القارة غير محتاج الى شيء من الحركات والعلل
طالب الفساد فان حاشيته الحركة بدون التغير غير معقول وان كانت من الموجودات المنقضية يقول الحركة المنقضية لها اما
ان يكون قابلا للقسمة الى غير النهاية او لا يكون قابلا لها لا سبيل الى واحد منهما باطل بالطريق الذي ذكرناه اولا
فثبت ان ما ذكره زينون من الشكوك غير مندفع بما ذكره المعلم الاول بل هو وارد عليه ايضا قال الامام والاولى عندي ان
يقال ما ذكره زينون تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب ونحن نقول في حل الشك الذي ذكره زينون لم لا يجوز
ان يكون الحركة الحاضرة منقسمة قوله لو كانت الحركة الى آخره قلنا لكان احد نصفيها سابقا على النصف الآخر في الوجود
قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت قابلة للقسمة الآنية اما اذا كان قبولها للقسمة الوهمية فلا لكن عدم واحد
ما ذكره في جواب من فسر الحركة بكون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى بحيث كان حاصلا او ما حصول في الحد الثاني يقول ان كان حاصلا
في الحد الاول فليس بشيء اصلا او لا فلا فانا لا نسلم ان يحقق شيء من هذه المعتبرات يتوقف على نوع الحد الذي انتهى
فان كل واحد منها شيء والحد اعم من الحد واما ما قاله فلم لا يجوز ان يكون عبارة عن المماسة الثانية او عن الحصول في الحد
الثاني قوله لان عدمها ابعاضها آنه قلنا لا نسلم ذلك فان من فسر الحركة بما هو عند من المحسن كيف سلم ان الجسم
اذا حصل في المماسة الثانية التي الحد الثاني انعطف فانه سلمناه لكن لما لا يجوز ان يكون عبارة عن مجموع المماستين لو انه
لا انهما الحصولان علمنا نعم وآخرا الحركة ايضا الخروج في الوجود وما ذكره يعود ذلك ولا يخفى عليك ليستاه قال
في الامور التي لا بد للحركة منها وهي ستة في الغرة اقول معناه لا بد لحصول الحركة من تحققها وهي ستة ما منه الحركة وهو المبدأ
وما اليه الحركة وهو المنتهى وما فيه الحركة وهو الذي يقع الحركة فيه كالاين والكم والكيف والوضع وما له الحركة وهو الحصول
في المكان الذي الحركة متوجهة اليه وما به الحركة وهو المحرك والزمان قال في ان لكل متحرك محركا غيره احتجوا عليه
بسبعة اوجه اقول يجب ان يكون لكل متحرك محرك غيره لذلك المتحرك يدل على ذلك وجوه سبعة الاول الجسم
لو تحرك لذاته لامتنع ان يسكن والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل ما كان حاصلا للذات الجسم يبقى ببقاء
الذات والا لزم تخلف المعلول عن العلة الفاعلة واما بطلان التالي فبالحس الثاني لو تحرك الجسم لذاته
لما كان متحركا والا لزم باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الجزء الاول من الحركة يجب بقاؤه ببقاء ذات الجسم
لامتناع بقاء العلة بدون حصولها ولو وجب بقاء ذلك الجزء امتنع ان يحصل الجزء الآخر الى آخره انما يحصل
على سبيل التقضي ولو امتنع ان يحصل الجزء الآخر من الحركة امتنع ان يحصل الحركة لامتناع حصول الحركة بدون تلك
الاجزاء انما يتبع لو تحرك الجسم لذاته لما كان متحركا واما بطلان اللازم فظاهر لامتناع احتياج البعض
الثالث لو كان الجسم متحركا لذاته يلزم احد الامور الاربعة وهو اما ان لا يكون متحركا لذاته او لا يكون متحركا
اصلا او يكون متحركا الى جميع الجوانب او الى جهة من غير مرجح وكل واحد منها محال اما الملازمة فلان الجسم
المتحرك اما ان يكون له مطلوب ملائم بالطبع او لا يكون فان كان له مطلوب كذلك فاذا وصل اليه وجب

ان يسكن والا لكان الملائم بالطبع منفورا عنه بالطبع وهو محال واذا سكن لم يكن متحركا لذاته وهو الامر الاول وان لم يكن له
مطلوب ملائم بالطبع فلا يخلو اما ان يتحرك او لا يتحرك اصلا فان لم يتحرك اصلا لزم الامر الثاني وان تحرك فان تحرك
الى كل الجوانب او الى بعضها دون البعض والاول يستلزم الامر الثالث والثاني الامر الرابع واما ان كل واحد منها محال
فظاهر ولقائل ان يقول لا نسلم انحصار الاقسام في الاربعة المذكورة فانه يجوز ان يكون له مطلوب ملائم بالطبع
ولا يصل اليه وانه مما يتوضح لهذا القسم الرابع لو تحرك الجسم لذاته فاما ان يتحرك لانه جسم او لانه جسم ما مخصوص
وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو تحرك لانه جسم لكان كل جسم متحركا بتلك الحركة واما الثاني فلانه لو تحرك
لانه جسم ما مخصوص لم يكن المتحرك ذات الجسم بل الجسم المخصوص وقد فرض ان المتحرك ذات الجسم الخامس لو كان
الجسم متحركا لذاته لكان الشيء الواحد فاعلا للحركة وقابلا لها وانه محال بيان الملازمة ان الجسم من حيث انه متحرك يكون
قابلا للحركة ومن حيث انه محرك فاعلا لها واما ان ذلك محال فلان نسبة الفاعل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل
الى المعلول بالوجوب فلو كان الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد قابلا وفاعلا لكان نسبته اليه بالامكان
والوجوب معا وانه باطل الوجه السادس لو تحرك الجسم لذاته لزم احد الامرين اما تحرك لذاته او تسبق الحركة على الحركة
وهما محالان بيان الملازمة هو ان الجسم اذا تحرك فلا يخلو اما ان يتحرك لا ان يتحرك او ما ان تحرك لاجل ان يتحرك فان
كان الاول وهو يتحرك لانه وجدت له الحركة بالفعل التي هي بالقوة فيكون الحركة سابقة على نفسها لانها بالقوة
تصير بالفعل وان كان الثاني كان المتحرك من حيث انه متحرك غير المتحرك فلا يكون المتحرك هو الجسم ضرورة ان المتحرك
هو الجسم واما ان كلا منهما محال فظاهر السابع ان الجسم لو تحرك لذاته لما توقف حركته على حركة غيره
واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة ضرورة ان ما بالذات يكون الذات مستقلة في حصوله واما بطلان اللازم
فلان حركة الجسم يتوقف على حركة جزءه وجزؤه غيره يلزم منه ان حركة الجسم يتوقف على حركة غيره وان شئت وجهت هذا
الوجه هكذا حركة الجسم يتوقف على غيره وكل ما كان هو موقوفا على غيره لا يكون بالذات ينتج ان حركة الجسم ليست لذات
الجسم اما الصغرى فلما مر واما الكبرى فظاهرة قال ولقائل ان يعترض على الثلثة الاول في الطبيعة الى آخره
اقول لما فرغ الامام من تقرير الوجوه السبعة التي ذكرناها في هذه المسألة شرع في الاعتراض عليها اما الوجوه
الثلثة الاول فنقول لا نسلم صدق كل واحدة من الملازمات الثلاث المذكورة في هذه الوجوه فان الطبيعة
متحرك لذاتها مع انه لا يلزم امتناع سكونها والدوام متى حصل اجزائها في الحركة والشيء من الامور الاربعة المذكورة
في الوجه الثالث واذا كان كذلك فلا يجوز ان يكون الجسم ايضا متحركا لذاته والملزم شيء مما ذكر لها من الامور
قال علمت فيما تقدم ان الطبيعة الحركة حيث بشرط زوال حالة ملائمة الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب
ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الملازمات الثلاث هو العقل يلزم كل واحد مما ذكرناه من الامور
لكون الجسم متحركا لذاته واذا كان صدقها من مقتضيات العقل كان معها مقتضى للقرويات فلا يسمع ولا
يلتفت اليه واما الطبيعة فلا نسلم كونها متحركة لذاتها فان اقتضاءها الحركة بشرط زوال حالة ملائمة
واذا كان كذلك كان المحرك هو الطبيعة مع زوال تلك الحالة الملائمة وتجدد الحركة بسبب القرب والبعد من
تلك الحالة الملائمة والسكون انما يحصل اذا وصلت الى الحالة الملائمة وسكونها في الحالة الملائمة يدل على
انها ليست لذاتها مقتضية للحركة واذا كان الامر كما ذكرنا فلا يوجه الطبيعة نقضا علينا قال فنقول
اذا عقلتم هذا العذر في الطبيعة فاعقلوا مثله في الجسم اقول هذا دفع لما يتبين من ان يقال الجواب الذي ذكرتم
عن هذا الاشكال هو بعينه جواب عن الوجوه الثلثة المذكورة وذلك لانا نقول لا نسلم صدق الملازمات الثلاث
المذكورة فيها وانما يلزم ذلك ان لو كان الجسم لذاته مقتضيا للحركة ولم لا يجوز ان يقال انه يقتضي الحركة بشرط

زوال حالة ملائمة وتجدد اجزاء الحركة بسبب القرب والبعد من تلك الحالة وحصوله في المكان الذي هو مطلوبه الملائم
لاجل حصول تلك الحالة الملائمة ولقائل ان يقول هذا الكلام اعني المستدل لا اعتراض انه بين ان المحرك للجسم المتحرك
ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتم لا يكون المحرك هو الجسم من حيث هو جسم بل الجسم مع زوال تلك الحالة الملائمة
وهو ما قصدناه الا ذلك ومن هذا ظهر ضعف قوله وحينئذ ينحسم مادة هذا الاشكال الا ان الجسم لو اقتضى ذلك
لكان كل جسم كذلك وهو الحجة الرابعة التي لو صحت لاستقلت بنفي الثلثة الاول قوله ان لو كان غرض المستدل اثبات
قوة قائمة بالجسم محركة اياه واما اثبات امر خارج عن الجسم كنفس الكل الامر كما ذكر لكن المحقق غرضه ذلك وللمعترض ان يمنع استقلال
الدلائل في الوجه الاول ايضا ويقول لم لا يكون الثاني منتفيا في الاجسام التي هنا انما سكونها طبعا واما التي لم يشاهد
سكونها فلعلها يكون متحركة دائما وعلى هذا الا يظهر بطلان التالي في جميع المواضع الا ان يقال اذا سلم بعض الاجسام
علمنا ان المحرك ليس هو نفس الجسم والا لزم من تشابه الطبائع الجسمية تشابه الطبائع الحكمية لكن يكون هذا رجوعا الى الوجه الرابع
فالتكلم عليه ونقول لا نسلم استواء الاجسام في الجسمية واسنادها الى مذهب الحكماء على ما سيأتي تقريره ولئن ذكرنا
المنع تحقيقا نقول ان كل جسم فله مقدار ابدا له صورة وله هيولى لكون الجسم طويلا وعريضا وعميقا تسارة الى مقدار
وكونه قابلا لهذه الابعاد تسارة الى الصورة الجسمية ثم دل الدليل على ان هذه الصورة الجسمية موجودة في جانب اخذ الغرض
ذلك فنقول اما الابعاد الثلثة فلا شك انها طبيعة مشتركة بين الاجسام كلها واما الصورة الجسمية فمن كونها امرا واحدا
مشتركا بين جميع الاجسام نظر وذلك لان الصورة الجسمية اما ان يكون عبارة عن نفس القابلية لنفس القابلية امر
نسبي اضافي والصورة الجسمية من مقولة الجوهر فكيف يكون نفس القابلية ولان الصورة الجسمية غير محسوسة ولا متصل
تصورها اولا حتى يعرف انها في جميع الاجسام مفهوم واصل المحسوس والمتصور من الجسم هو هذه الابعاد وهي اعراض
ولواحق يلحق الجسمية بعد تحقق ماهيتها واذا كان كذلك كان الجسمية عبارة عن امر لازمه هذه القابلية فمن الجائز
حينئذ ان يكون ذلك الامر مختلفا في الاجسام وان كان يشترك الامور المختلفة شركة في قابلية هذه الابعاد لما عرفت
ان الامور المختلفة يجوز تشاركها في لازم واحد فثبت قيام هذا الاحتمال بطل دعوى وجوب تشارك الاجسام
في الجسمية بالبداهة بل لا بد من اقامة الحجة عليها والعلامة في الاخر اعانوا على ذلك شبهة فضلا عن حجة ولئن سلمنا
استواء الاجسام في الجسمية ولكن لا نسلم انه يلزم من استوائها في الجسمية استوائها في جميع الاحكام اللازمة فان الافلاك
عندنا وعندهم في الجسمية ومساوية للعناصر فيها مع انه لم يلزم منه استواء الافلاك والعناصر في الاحكام فان الكون حال على
العناصر من الاحكام مستحيل على الافلاك من الافلاك غاز الكون والفساد واجب على العناصر وممتنع على الافلاك
واستحالة الخرق والالتئام عليها واذا كان كذلك بطل ما ذكروه من المقدمة الكلية القائلة بان المتساويات
في الماهية والحقيقة يجب استواؤها في الاحكام فليس يلزم ان اختلاف الافلاك والعناصر في الاحكام انما كان لامر واحد
الافلاك مخالفة بالماهية لمواد العناصر والمختلفات في المواد التي لحادثها في الاحكام لجواز ان لا يكون مادة احدها
قابلة لما تقبله مادة الآخر فلم لا يجوز ذلك في هذا الوجه ولهذا ان يقول لا نسلم انه لو تحرك الجسم
لانه جسم لكان كل جسم متحركا لجواز ان يكون ذلك الجسم مختصا بتلك الحركة بسبب مادته ما لم يكن لها دون مواد
سائر الاجسام لان الاجسام مختلفة المواد وعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكره في تحرك الجسم لانه احتاج الى
القوى الجسمانية التي هي مبادي الحركات حيث يكون المادة قابلة للقضايا ولا محتاج الى بقوة لكن يحتاج هذا القول
صحة على قبول هذه القوى والمادة ليست لتلك بل هي مخصصة القبول لذاتها كونها محل ولا يكون لها
حاجة الى القوى الجسمانية انها السبب موجبة للتحريك بل معدة له بل الموجب له هو المفارق والمخصص للمادة لانها
لذاتها مخصصة للاستعداد له فلا تكون لتلك القوى اعتبار فلا يكون موجودا اذا هو مخل في الطبيعة فاي حاصل

ان الحجة انما يدل على اثبات القوى لو بينا ان المادة مشتركة بين الاجسام وانها لو كانت كذلك لم يكن الحجة منتجة لهذا المطلوب
لجواز ان يكون المحرك هو المادة التي المخالفة لمواد سائر الاجسام الا ان قال لو كانت المادة لانها محركة ومع قابلة لها
لكان الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد فاعلا وقابلا وانه محال الا انا نقول الشأن في تسليم ذلك وهو الوجه الخامس
ويرد عليه ان الماهيات قد يكون فاعلة للوازمها وقابلة لها وذلك يبطل ان يستحيل اجتماع الفاعلية والقابلية واما الوجه السادس
فضعيف جدا لانا نختار القسم الثاني وهو ان الجسم يتحرك لا ان يتحرك فوجه ضعف ما ذكروه يكون الجسم المتحرك غير المتحرك قلنا لا نسلم
فان من قال المحرك هو المتحرك لا يعني به انه من حيث هو متحرك علة الحركة نفسه بل يعني به ان الشيء الذي عرض له التحرك
هو الذي عرضت له المحركية بعينه واما الوجه السابع فضعيف ايضا لانا لا نسلم بطلان اللازم قوله لان حركة
الجسم يتوقف على حركة جزءه قلنا لا نسلم والتالي يتوقف على حركة جزءه ان لو كان له جزء وهو ممنوع لجواز ان يكون الجسم بسيطا
لا جزء له وان لم يكن للجسم جزء امتنع اتصافه بالحركة او السكون ولئن سلمنا ان له جزءا لكن لو توقف حركة الجسم
الجزء المفترض انه كذلك الجزء الآخر مفترض فيه بوقف حركة ذلك الجزء على حركة جزءه وكذا الى ما لا نهاية لذلك فكل
الاجزاء التي يمكن فرضها في الجسم غير متناهية فيلزم ان يتوقف حركة الجسم على حركة اجزاء غير متناهية لكن حركة اجزاء غير متناهية
محال فحركة الجسم محال وانه يلزم حينئذ ثبوت علل ومعلولات غير متناهية وذلك محال فان قيل ان حركة الجسم لا يتوقف
على حركة جزءه بل هو يتوقف على كونه لان الجزء لو تحرك بالذات لكان هو متحركا بالاستقلال لا بالعرض والا فبالعكس فان
الجسم متحرك بالذات والجزء لانه متحرك بالعرض ولئن سلمنا انه لا بد من حركة الجزء لكن ذلك يقتضي ان لا يكون حركة الجسم
من امر فوراه لكن لم يجب ان يكون ذلك الامر قوة جسمانية ومطلوبكم ذلك لجواز ان يكون حركة الاجزاء كافية في
حركة الكل والآخر لا يكون متحركة بذاتها ثم قال ولعل انا انما نبين هذه المطالب فيما بعد وخرجنا الطبيعة
وان لكنا بينا ضعفها واذا كان كذلك كان من هذه الوجوه يحتج على المطلوب ولئن كانت واهية على ما سبق
ما ذكره على هذه الوجوه قال في ما منه الحركة وما اليه وما فيه ثلاث مباحث قال البحث الاول لا يكونان
متضادين بالذات الى آخره اقول ما منه الحركة الذي هو المبدأ وما اليه الحركة الذي هو المنتهى قد يكونان متضادين
بالذات في الكيف والكم وقد يكونان غير متضادين بالذات اما المتضادان بالذات في الكيف فكالحركة من السواد
الى السواد فان السواد والبياض متضادان بالذات وهما مبدأ الحركة والسواد منتهاها واما في الكم فكالحركة من
الاكبر حجما في طبيعته الى الاصغر حجما في طبيعته او بالعكس مثل الحركة من غاية النمو الى غاية الذبول وبالعكس واما اللذان
هما غير متضادين بالذات فلا يجوز ان يكونا من المتضادين بالذات كالحركة من الصفرة الى النيلية في الكيف فان
الصفرة والنيلية ليستا متضادتين بالذات ولكنهما بين السواد والبياض اللذين هما متضادان في الذات
وفي الكم كالحركة من الذبول الذي ليس في الغاية الى النمو الذي ليس في الغاية او يكون احدهما احد المتضادين
والآخر ليس منهما كالحركة من الصفرة الى السواد في الكيف وفي الكم كالحركة من الذبول الذي هو في الغاية الى النمو
الذي هو ليس في الغاية واما في الاين فليسا متضادين بالذات لكنهما متضادان بالعرض اما الاول فلان ضعف
الاين كالمركز والمحيط فانهما متضادان لكن لا لذاتيهما فان ذات كل واحد منهما او لذاته ولئن عرض الانقطاع
حيث انها بوسط تضاد بل لعرض متضادين في الذات وهو كون احدهما التي هي المركز غاية البعد عن الفلك وذاك
التي هي المحيط غاية القرب منه فالتضاد بالذات بين العارضين اعني المعروضين واما الاجل عرض عن الاين
وهو ان يكون مبدأ ابدا المبدأ ومنتهاه ابدا المنتهى بسبب الحركة كالحركة من اصطل في المسافة الى الطرف الآخر
فان احد طرفيها مبدأ والآخر منتهى لكن لا بالذات بل بسبب ان الحركة ابتدأت من ذلك الطرف حتى لو كانت
الحركة بالعكس كان المنتهى مبدأ والمبدأ منتهى فالحاصل ان كون ذلك الطرف مبدأ والآخر منتهى ليس بالذات بل بالاتفاق

قال النافي كل نقطة تفرض في المستقيم فان الحركة منها جهة الى اخرى اقول مبادي الحركات ومنتهاها في الحركة المستقيمة نقط مفروضة في الجسم المستقيم كما في الفلك واذا كان كذلك فكل نقطة تفرض في الجسم المستقيم
الحركة فان الحركة منها الى جهة بعينها فحين ابتدائها تكون تلك النقطة مبدأ ومنتهى لكن لا في آن واحد فان
النقطة الواحدة في الآن الواحد امتنع ان يكون الحركة عنها ومنتهى لها بل في آنين قبل ابتدائها في الآن المنتهى اليه الحركة
ومنتهاها في الآن المنقطع فيه الحركة فتلك النقطة وان كانت واحدة بالعدد لكنها اثنان بالاعتبار
بالاعتبار يكفي في كونها مبدأ للحركة ومنتهى لها ثم يجب ان يعلم انه ليس من شرط وجود الحركة المستقيمة ان يكون هناك
نقطة موجودة بالفعل لتكون مبدأ باعتبار ومنتهى باعتبار فان الفلك جسم بسيط لا يوجد فيه نقطة بالفعل الا بسبب
قطع وهو على الفلك محال او بسبب حركة او مماسة او فرض فارض وكل ذلك غير واجب والا امتنع ان يتحرك
الفلك الا عند حركة او مماسة او فرض فارض بل يكفي موجود النقطة على الافق والى هذا اشار الامام بقوله وجود
النقطة لا يجب ايضا ان يكون موجودة بالفعل بل لا يمتنع تحرك الفلك الا عند قيام على الافق ومن الحس عينه وقف
الحركة على شيء من هذه الامور بل يكفي في تحقق الحركة المستقيمة ان يكون تلك النقطة موجودة بالقوة القريبة من الفعل
على الوجه الذي اشرنا اليه قال مبدأ الحركة ومنتهاها قد لا يكون مبدأ ومنتهى الى آخره اقول
يريد ان يبين ان التقابل بين مبدأ الحركة ومنتهاها من اي وجه اعلم ان مبدأ الحركة ذاتا وانه مبدأ ومنتهى الحركة
ذاتا وانه منتهى فان الجسم مثلا اذا تحرك من البياض الى السواد فللبياض ماهية وحقيقة في نفسها ثم عرضت
لها ان صارت مبدأ للحركة وللسواد ايضا ماهية وحقيقة في نفسها ثم عرضت لها ان صارت منتهى للحركة
ولكل واحد من هذين العارضين اعني المبدأ من حيث هو مبدأ والمنتهى من حيث هو منتهى نسبة الى الحركة وقياس
الى الآخر فان اعتبر قياس كل واحد منهما الى الحركة كان ذلك تقابل التضايف لان المبدأ مبدأ لذي المبدأ
وذو المبدأ هو مبدأ للمبدأ والمنتهى منتهى لذي المنتهى وذو المنتهى ذو منتهى للمنتهى فان اعتبر قياس كل واحد منهما
الى الآخر كان ذلك ليس تقابل التضايف لانه ليس كل من عقل مبدأ عقل منتهى اذ من الجائز ان نفرض حركة
ذات بداية ولا نهاية لها وكذلك ليس كل من عقل منتهى عقل مبدأ فان من الجائز وجود حركة ذات نهاية ولا بداية لها
كحركات كل واحد من الافلاك بالنسبة الى الحركة الموجبة فان الحركة الموجبة نهاية لها وليس لها بداية والمتضايفان
يجب ان يوجدا معا وظاهر انه ليس تقابل السلب والايجاب ولا تقابل العدم والملكة لان ذلك يقتضي ان يكون احد
المتقابلين عدميا وكل واحد من المبدأ والمنتهى وجودي فلا بطل هذه الاقسام الثلاثة فلم يبق الا ان يكون
التقابل بينهما تقابل التضاد فالمبدأ والمنتهى متضادان لانهما المتعاقبان قال في نسبة الحركة
الى المقولات الى آخره اقول اذا قلنا ان في مقولة كذا حركة فمعناه ان الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة
الى صنف او من نوع الى نوع ... مع بقاء بعينه على
معنى ان الموضوع الحقيقي لتلك الحركة هو تلك المقولة وهذا باطل ... ان الماهيات
واجزائها لا تقبل الاشد والاضعف ... ليس هو ان ذات السواد
تشتد فان ذات السواد اما ان يكون موجودا عند ذلك الاشتداد او لا يكون موجودا فان لم يكن موجودا فهو لم يشتد
بل عدم وان كان موجودا فاما ان يكون قد حدث فيه شيء او لم يحدث فان لم يحدث فلم يشتد بل هو كما كان وان
حدث فذات السواد باق كما كان ... ملا تكون ذات السواد تبدلت ... صفاته
ذلك ظهر ان اشتداد السواد ... وان الموضوع ... لكن ... الناس يقولون جميع
حدود المقاربة من السواد سوادا وجميع الحدود والمقاربة من البياض بياضا فالسواد المطلق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا لوجب ان ينقص حجمه اذا استحال وتخلخل والاول لعله محال والا لما انتقص حجمه اذا برد بعد ان صار حلوا
قال واما النفوذ فهو باطل لثلثة اوجه الى آخره اقول لما فرغ عن ابطال القول بالكمون والبروز شرع
في ابطال قول من قال ان حرارة الماء بسبب نفوذ اجزاء نارية من الخارج فيه وذكر ثلثة وجوه ملخصها ان استحالة
الجسم الى الحار لو كانت بسبب ورود اجزاء نارية عليه لما كانت الاجزاء النارية الطارية بعد الاستحالة اكثر من الاجزاء
الواردة عليه واللازم باطل فان جبلا من الكبريت اذا مسه نار ضعيفة قدر شعلة مصباح ثم تتحد عنه بعجلة تشتعل كله
نارا والمعلوم ان النار القليلة المقدار كثيرة بالقوة كما ان الزعفران القليل يصبغ ماء كثيرا انا نقول
فحينئذ يكون عوده الى البرودة الاصلية بمفارقة تلك النار القليلة فيجب ان يكون النقصان الحاصل بعد تلك النار القليلة
ومن البين انه ليس كذلك وثانيها ان استحالة الشيء الى الثقل لو كان بسبب ورود اجزاء من ذلك الثقل من الخارج
عليه لكان [illegible] من الجسم الحار اذا وضع عليه بسبب تحلل اجزاء به نافذة فيه لكن ذلك باطل لان البارد
بالطبع ينقص من الحار فلا يتحرك اليه بالطبع لا يقال [illegible] المسلم في ذلك واما يلزم ان لو لم يحصل للجسم بسبب مجاورته
لذلك الجسم الحار استعداد لذلك النفوذ انا نقول ذلك النفوذ لما ذكرناه او لما ذكرتم والاول باطل
لما مر والثاني قول بالاستحالة فلا يكون السبب ما ذكرتموه والمقدر خلافه وثالثها ولو كان بناء الاستحالة
لما ذكرتم لما يتحقق بدونه واللازم باطل فان الجسم قد يصير حارا بالحركة والانسان قد يسخن بسبب غضب
عارض من غير ورود اجزاء نارية على الجسم وعلى الانسان واما انقلاب بعض اجزاء الماء نارا فهو ايضا باطل لان
الماء جسم بسيط متشابه الاجزاء فكون اجزاء [illegible] الاشياء من البعض واذا كان كذلك ثبت انقلاب
بعض اجزائه نارا اولى من انقلاب البعض الاخر اليها فاما ان ينقلب جميع اجزائه الى النار اولا ينقلب شيء منها
البتة والاول محال والقول به ايضا ينقص الثاني يبطل ما ذكرتموه [illegible] لا نسلم ان انقلاب
بعض اجزاء الماء الى النار ليس اولى من باقي الاجزاء فان انقلاب الجزء القريب من النار الى النار اولى من انقلاب الجزء
البعيد [illegible] ان انقلاب القريب اليها اولى [illegible] الاشتغال من التغيير انا نقول الدليل باطل
ان شيئا من اجزائه بانقلابه نارا ليس اولى من الباقي لانه لو كان بعضها اولى [illegible] الجزء الاقرب من النار لكان
يجب ان يسخن اذا ظهرت [illegible] ذلك البعض من الماء على سبيل التشابه والتساوي [illegible] بطلت هذه
الاحتمالات الثلثة ثبت القول بالاستحالة قال واعلم ان الجمهور قنعوا في اثبات الاستحالة في هذا النوع
من الكيف مطلقا بما ذكرناه وانه غير كاف الى آخره اقول واعلم ان الحكماء قالوا في اثبات الاستحالة ان
الماء قد يصير حارا بعد ان لم يكن فتلك الحرارة اما ان تكون لمخالطة اجزاء نارية له او لم يكن لمخالطة اجزاء نارية به فان كان
الاول فتلك الاجزاء اما ان يرد عليه من الخارج او لم يرد عليه من الخارج فان لم يرد عليه من الخارج فاما ان
حدث فيه الان او كانت كامنة والاقسام الثلثة باطلة لما مر من الوجوه فتعين الاول ويلزم منه وجود الاستحالة
قال الامام الجمهور قنعوا في اثبات الاستحالة في هذا النوع بهذا القدر وانه غير كاف لان ذلك انما يدل على
وقوع الاستحالة في كل الاجسام وانما يدل عليه في حرارة بعض الاجسام لانهم لما شاهدوا وقوع الاستحالة في بعض
الاجسام كصيرورة الماء حارا وبالعكس وبينوا ان ذلك بالاستحالة استحال ان يكون لشيء من الامور التي ذكروها
حكموا ان ذلك لاجل ان الجسم يتحرك من احدى الكيفيتين الى الاخرى وذلك انما يعلم وقوعها في جميع الاجسام ولاجل
انه به منعا فاذا كان كذلك [illegible] ان النار يجب ان يصير [illegible] يجوز ان يصير هواء والارض
مع بقاء ارضيته يجوز ان يصير رطبة [illegible] سيال [illegible] والماء مع بقاء مائيته يجوز ان يصير يابسا كيبوسة
الارض لا على سبيل التكثف وان الاسود يجوز ان يصير ابيض والحلو يجوز ان يصير مرا الى غير ذلك من الكيفيات

المحسوسة والى الان ما اشتغلوا بذلك انهم ربما قالوا ان الارض يغلب عليها [illegible] والماء ارضا ونحن لما ذكرناه في شيء لا يمنعون
من ان يقال ان الارض هل يمكن ان يبدل الصورة الارضية شيئا ويتصف بالصورة المائية ام لا ومن ان يقال ان الارض
مع بقاء صورتها النوعية هل يمكن ان تتصف بالرطوبة ام لا فالحاصل ان الاول كون وفساد والثاني [illegible]
من [illegible] اصحابنا ثبوت الاول [illegible] المطالب لا بد من تصحيحها بالبرهان ما ذكروه واعلم ان غرض الحكماء ان كان
اثبات وقوع الاستحالة في هذا النوع في كل واحد من الاجسام او في اكثرها [illegible] كل واحد منها فالامر كما ذكر الامام
وان كان غرضهم اثبات وقوع الاستحالة في هذا النوع في الجملة لا يتوجه عليهم ما ذكره الامام لانهم استدلوا لكن الامام
اعترف به ولم يجوز ان يكون غرضهم ذلك حتى لا يتوجه عليهم الاشكال قال المقام الثاني في ان الانتقال
في الكيفيات لا يوجد دفعة بل يسيرا يسيرا الى آخره اقول المقام الثاني من المقامين اللذين يجب بيانهما
لتشبيه جواز وقوع الحركة في هذا النوع من الكيف هو ان يبين ان [illegible] هذه الكيفيات بعضها بالبعض [illegible] دفعة بل في
التدريج يسيرا يسيرا حتى يتحقق الحركة فان الانتقال دفعة ليس بحركة قال الامام [illegible] اشتغل باقامة
البرهان على ذلك بل قنعوا فيه بما نشاهده من انتقال الماء من البرودة الى الحرارة وبالعكس وانتقال الجسم من الحموضة
الى الحلاوة ومن الخضرة الى الحمرة على سبيل التدريج لا دفعة ومن البين ان ذلك لا يدل على ان الامر كذلك في نفس الامر
والمطلوب خلافه الذي يدل على انه ليس كلما حصل في الحس دفعة كان حدوثه في الحقيقة دفعة وليس كلما حدث
في الحقيقة دفعة كان حدوثه في الحس دفعة اما الاول فلان الشيخ حكى حجة في ابطال ان الابصار بخروج الشعاع
من البصر وملاقاته المبصر وقال انه لو كان كذلك لكان نسبة زمان حركة الشعاع الى شيء [illegible] من الذي [illegible]
الى زمان حركته الى الثوابت كنسبة المسافة الى [illegible] اعظم الى البعد [illegible] والثاني باطل
لانه لو كان كذلك لكان بين الزمانين تفاوت عظيم فكان يجب اذا فتحنا اعيننا ان نرى الثوابت بعد مضي
ذلك الزمان ومن الظاهر ان الامر ليس كذلك ثم زيف هذه الحجة بان منع بطلان الثاني وقال يمكن ان يفرض
زمان غير محسوس قصير ويحصل فيه حركة الشعاع الى الثوابت فانه يقسم ذلك الزمان الى غير النهاية حتى يحصل
قسمه الى ذلك الزمان كنسبة المسافة القصيرة المفروضة الى المسافة البعيدة فهذه النسبة يكون حاصلة في بعض الاجزاء
مع ان الزمان العظيم لا يكون محسوسا وحاصله انه يجب ان يكون الشيء من الزمان في الحقيقة كالنسبة كذلك
لكنه لا يحس بها وحد التدريج من الشيء بانه ليس كل ما كان وقوعه في الحس دفعة واحدة كان وقوعه في الحقيقة دفعة واحدة
لانه قول بان حركة الشعاع من البصر الى الثوابت على التدريج في الحقيقة مع انه في الحس ليس كذلك بل دفعة واحدة واما
الثاني وهو انه ليس كلما هو في الحقيقة دفعة [illegible] في الحس كذلك فلان الصورة الحيوانية عند الشيخ تحدث في الحقيقة
دفعة واحدة مع انها في الحس انما تحدث على التدريج لانا نرى ان المني يكون حيوانا يسيرا يسيرا فيستدل ان الشيء
قد يكون حدوثه [illegible] في الحس مع انه حاصل في الحقيقة دفعة واحدة واذا ثبت ما ذكرناه ظهر انه لا يصح التعويل
في وقوع الحركة في هذه الكيفيات على وقوعها في الحس على التدريج قال [illegible] الذي يدل على [illegible] الى آخره
اقول لما فرغ من ذكر ما قالوه والاعتراض عليه شرع في بيان ما ينبغي ان يذكر في وقوع الحركة في الكيف وقال ان
الكيفية اذا تغيرت فهي اما ان [illegible] وكل واحد منهما محال [illegible] اما ان يكون
على التدريج او دفعة والاول محال [illegible] ان الحدوث والاعدام على التدريج محال وكذا الثاني لان [illegible]
يكون اما [illegible] ان يستمر بعد ذلك او لم يستمر فان استمر لم يكن الحركة في الكيف مستمرة لان استمرار علم
الكيف ضد استمرار الحركة في الكيف وان لم يستمر يحدث المحال [illegible]
من الامر في زمان ويكون [illegible] محال [illegible] المشتمل [illegible] الذي لا يتجزأ وكذا الثاني

حكاية حجة عن الشيخ في الابصار

لانه حينئذ لا يكون العدم مستمرا في الحقيقة وهو مضاد للحركة في الكيف واما ان لا يعدم تلك الكيفية فاما ان يكون قد حدث
حال بقائها شيء ما كان او زال شيء كان او ما حدث شيء اصلا ولا زال شيء اصلا والاول والثاني يعود التقسيم الاول
فيهما وذلك بان نقول حدوث ما لم يكن او زوال ما كان اما ان يكون على التدريج او دفعة الى آخر ما قلناه والثالث
يقتضي ان يمتنع وقوع التغير اصلا والمقدر خلافه قال واعلم ان المحققين اتفقوا على اجل هذه الدلالة على استحالة
الكيفية الواحدة بالشخص مع الاشتداد والتنقص الى آخره اقول ان المحققين من العلماء اتفقوا على ان الدليل
الذي ذكرناه انما يدل على وقوع الاستحالة في الكيف اتفقوا على ان الكيفية الواحدة بالشخص يمتنع ان يبقى بالشخص مع اشتدادها
او تنقصها وزعموا ان المعنى من الاستحالة في الكيفية توالي انواع متناهية بالماهية كل واحد من تلك الانواع
آني الوجود واذا كان كذلك فلا بد من تخلل الازمنة من تلك الانات حتى لا يلزم تتالي الانات ليتحقق الحركة التي
[illegible] قال الامام وهذا القول منهم يقتضي ما ذكرناه من ان الحدوث وان كان على التدريج في الحس لكنه في الحقيقة
ليس كذلك بل دفعة واحدة وذلك لانهم قالوا كل واحد من تلك الانواع يحدث دفعة مع ان الحس [illegible] من تلك الانواع
بل [illegible] ان الانتقال من كيفية واحدة الى اخرى على التدريج قال اجاب الفارابي عنه بان هذه الانواع
موجودة بالقوة فيكون تلك الانات المتناهية بالقوة لا بالفعل اقول توجيه الجواب ان يقال انما يلزمهم ذلك ان لو كان كل
واحد من تلك الانواع اذا كان آني الوجود لا بد من تخلل الازمنة من تلك الانات موجودة ولا يلزم تتالي الانات
فلم لا يجوز [illegible] وانما يلزم ذلك ان لو كانت تلك الانات موجودة بالفعل وليس كذلك بل هي والانواع كل واحد منهما موجود
بالقوة لا بالفعل والموجود بالفعل انما ليس الا آنا واحدا ونوعا واحدا واذا كان كذلك لا يلزم تتالي الانات لو لم يتخلل
[illegible] اجاب الامام عن هذا الجواب وقال هذا الجواب [illegible] انه لا معنى للتغير الا كون الانواع
المتناهية لزم من كون ذلك التغير بالفعل كون تلك الانواع بالفعل اقول توجيهه ان يقال ان الدليل على ما ذكر
ما ذكرناه من الملازمة [illegible] على تقدير وقوع التغير في الكيفية والتغير فيه [illegible] في الآن الواحد بل
[illegible] وقد بينا ان التغير في الكيفية عبارة عن توالي انواع متناهية كل واحد منهما آني الوجود فيكون تلك
الانواع موجودة بالفعل [illegible] وجودها بالفعل يستلزم وجود تلك الانات بالفعل [illegible] من وجود
انات متناهية بالفعل فلو لم يكن [illegible] بالقوة [illegible] الفارابي في غاية الضعف قال
فان قيل لما امتنع الدلالة على امتناع الحدوث التدريجي عندهم فما معنى التدريجات المحسوسة اقول الامام
حقق معنى الحركة في الكيف وفي بيان الاعتراض على احسن ما يكون وقال التحقيق في معنى الحركة في الكيف [illegible] مثال
يحصل به [illegible] ويقاس عليه [illegible] ان بين السواد والبياض عشرة مراتب من الالوان فاذا حصلت المرتبة
الاولى من تلك التي تلي السواد فاللون الذي يتلو السواد يكون مخالفا بالحقيقة للسواد الذي هو الطرف لان الحس
لا يدركه التفرقة بينهما ثم النوع الذي يتلو ذلك النوع يكون ايضا مخالفا بالحقيقة لذلك النوع والحس ايضا لا يفرق بينهما
وكذا الكلام في النوع الرابع والخامس الى آخر المراتب الذي هو البياض وهو الطرف الآخر فكل نوعين متتاليين فرض
من تلك الانواع المختلفة في الماهية لا يقوى الحس على ادراك ما بينهما من المخالفة الا ان [illegible] الاولى
اذا نسبت [illegible] الى الاخرى ظهر التفاوت العظيم في الحس فاذا وجدت كل واحد من تلك الانواع في آن وبقي
كل واحد منها زمانا كان التدريج الحسي حاصلا وان لم يكن التدريج الحقيقي حاصلا واذا تحقق ذلك فاعلم انا
اذا [illegible] عن الاعتراض انه العرض الذي يقع فيه الحركة عنينا به هذا المعنى قال [illegible] في الحركة
في الحال والملكة الى آخره اقول [illegible] امتناع وقوع الحركة في الحال والملكة لان الكيفيات النفسانية
والحركة على النفس محال وهو ليس بشيء لانه لا يلزم من وقوع الحركة في الكيفية النفسانية وقوع الحركة في النفس

واما الامام فقال للمنازع ان ينازع في امتناع وقوع الحركة في العلم لان الذي يحصل عقلا لا يخلو اما ان يحصل معه
احتمال النقيض ولو على ابعد الوجوه واما ان لا يحصل معه ذلك فان كان الاول لم يكن الحاصل علما لان العلم بالشيء لا يحتمل
معه جواز نقيضه وان كان الثاني [illegible] لا يوجد معه هذا الاحتمال استحال [illegible] الحركة فيه لامتناع ان يوجد ما هو
اقوى منه ولا اضعف من هذا الشرط واما الظنون والكيفيات والارادات واللذات والالام والشهوات
والنفرة والصحة والمرض والاحساسات فكل ذلك يمكن وقوع الحركة فيه على الوجه الذي لخصناه لاحتمالها الزيادة
والنقصان على ما ذكرناه من النسبة والعلم به ضروري قال في الحركة في الكيف على الاقسام الى آخره
اقول يعني لما [illegible] النوع الثاني من انواع الكيف وهو القوة واللاقوة والكيفيات المختصة بالكميات
اما القوة واللاقوة فقد زعم بعضهم امتناع وقوع الحركة فيهما لانهما استعدادان [illegible] خاصة ومن المحال ان يوجد احدهما
مع المزاج الذي وجد معه الآخر فاذن ليس لهما موضوع مشترك فلا يكون بينهما تضاد واذا لم يكن بينهما تضاد
لا يكون بينهما حركة لان الحركة انما يكون من ضد الى ضد وهو ضعيف لانا وان سلمنا امتناع وجود احدهما مع المزاج
الذي وجد معه الآخر لكن لا يلزم منه ان لا يكون لهما موضوع مشترك فان الموضوع الذي عرض له القوة بسبب
مزاج خاص يجوز ان يزول عنه ذلك المزاج ويعرض بدله المزاج الذي يتبعه اللاقوة [illegible] فيهما
[illegible] موضوع ولئن [illegible] في امتناع اجتماعهما فكانا متضادين فيصح وقوع الحركة فيهما حينئذ
ولئن سلمنا ذلك كله لكنه [illegible] امتناع وقوع الحركة فيهما على معنى ان الموضوع يمتنع ان يتحرك من احدهما الى الآخر
لا على معنى انه يمتنع ان يتحرك من بعض مراتب القوة الى بعض آخر منها او من بعض مراتب اللاقوة الى البعض الآخر
منها فيكون وقوع الحركة فيهما بهذا المعنى واما الكيفيات المختصة فيمتنع وقوع الحركة فيها اذ لا تضاد بينها لما بيناه
فلا يكون بينها حركة لما عرفت ان الحركة انما يكون من ضد الى ضد آخر قال في الحركة في الاين والوضع [illegible]
اقول اما وقوع الحركة في الاين فامر ظاهر [illegible] لكونه معلوما بالضرورة ومشاهدا بالحس واما وقوعها
في الوضع فقال وكلام الشيخ يوهم انه هو الذي وقف عليه دون من قبله وليس الامر كذلك لان [illegible] الفارابي
ذكره في مختصر له يسمى [illegible] في موضعين [illegible] الدليل على وقوع الحركة في الوضع هو ان
الفلك الذي [illegible] له كالفلك الاعظم [illegible] لا تخرج منه لتساوي الافلاك فاذا تحرك لا يكون حركته مكانية لان
الحركة المكانية عبارة عن الانتقال من مكان الى مكان آخر وهذه الحركة ليست كذلك بل هي حركة في المكان لا الى
مكان آخر [illegible] نسبة اجزائه الى امور خارجة عنه اما محوية فقط كما في الفلك الاعظم واما حاوية ومحوية كما
في سائر الافلاك واذا تغيرت تلك النسب تغيرت الهيئة التي حصلت بسببها وتلك الهيئة هي الوضع فلا [illegible] الفلك
المتحرك [illegible] يعلم ان الحركة تقع في مقولة الوضع لا يقال اذا تحرك الفلك تحرك كل واحد من اجزائه
حركة مكانية واذا تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية تحرك كل الفلك حركة مكانية [illegible]
حركة مكانية لانا نقول لا نسلم ان الفلك اذا تحرك يتحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية اما [illegible]
ذلك في الفلك الاعظم فظاهر اذ ليس له [illegible] مكان [illegible] سائر الافلاك [illegible]
على ان الفلك [illegible] بالفعل ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه اذا تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية يتحرك كل
الفلك حركة مكانية فان الحكم الثابت لكل واحد [illegible] ان يكون ثابتا للكل [illegible] وكذا بالعكس
فان لكل واحد من الاجزاء [illegible] فاذا كان كذلك [illegible] يحصل ويكون
الهيئة التي كانت حاصلة له بسبب ما يعرض من النسب لاجزائه الى امور خارجة حاوية او محوية وهو المطلوب
قال في بيان انها لا تقع في سائر المقولات الى آخره اقول الحركة لا تقع في غير هذه الاربعة من

في الحركة في الاين والوضع

المقولات ولهذا اورد بالجوهر ونقول اما على قول الامام فامتناع الحركة فيه ظاهر لان الجوهر عنده هو الذات ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في السكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من المحرك الاول وذلك يقتضي انقسام الحركة عند تعدد المحرك وهو المطلوب وجوابه ظاهر مما مر فان التغاير على هذا
التفسير لا يبطل الوحدة الاتصالية واما وحدة المبدأ فغير كافية في وحدة الحركة الشخصية والا لزم من وحدته وحدتها واللازم
باطل لان الجسمين قد يتحركان من البياض احدهما الى السواد والاخر الى الاشفاف واما وحدة المنتهى فغير كافية والا لزم
من وحدته وحدتها واللازم باطل لان الوصول الى المنتهى قد يكون دفعة كالانتقال من احدى الكيفيتين الى الاخرى بعينها
بلا تدريج وقد يكون على التدريج والمتدرج يمكن ان يقع على انواع مختلفة ووحدتهما غير كافية والا لزم من وحدتهما
وحدتها واللازم باطل لان السلوك من المبدأ الى المنتهى قد يكون بطيئا وسريعا اما في المسافة فلما تعدد من مبدأ معين
الى منتهى معين تارة بالاستقامة وتارة بالاستدارة واما في الكيف فان الانتقال من البياض الى السواد قد يكون الى الصفرة
ثم الى الحمرة ثم الى القتمة ثم الى السواد وقد يكون الى الفستقية ثم الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد وقد يكون
الى الغبرة ثم الى السواد فاما اذا اعتبرنا وحدة الموضوع والزمان وما فيه الحركة وجب اتحاد المبدأ والمنتهى فيكون
وحدتها لانه لو حاد منها الامور الثلثة قال والاشكال الصعب في هذا الموضع ان يقال الماضي في المستقبل
لم يوجد الى الآن اقول اعلم ان هذه اشارة الى دليل تمسك به المتكلمون على ان الحركة واحدة فان الحركة
فهي منقسمة الى الماضي والمستقبل والنكتة في الماضي هي الذكر المتصل بما مر وحال ان الماضي فني والمستقبل
لم يوجد واذا كان كذلك فكيف يكون المعدوم الذي فني متصلا بالمعدوم الذي لم يحضر واما الحاضر فهو ليس بحركة
لمطابقته للآن الذي هو غير منقسم ولا الحركة مركبة من الحاضر واللازم باطل بان ضرورة انه اذا انقضى هذا الحاضر
فقد وجد مثله وكذا اذا انقضى هذا ولما كان [illegible] محال [illegible] وجود الحركة وان الحاضر لوجود استحال ان يكون
متصلا بالماضي والمستقبل المعدومين قال والذي يقال من ان الحركة هي الحصول في الوسط وهو امر ثابت
باق في جميع الزمان اقول هذا اشارة الى جواب هذا الشك وتوجيهه ان ما ذكرتم لا يدل على ان الحركة الواحدة
المتصلة من المبدأ الى المنتهى التي بعض اجزائها ماض وبعضها حاضر وبعضها مستقبل موجودة في الخارج بل يدل
ان الحركة التي هي الحصول في الوسط موجودة في الخارج والاشكال فيه لانه باق مستمر في جميع اجزاء الزمان وعلى هذا
لا يبطل ذلك قال ضعيف لانه يقتضي كون الحركة امرا ثابتا مستقرا وذلك مما ينافي اقول لا ما مر
نعم ان هذا الجواب ضعيف لان الحركة لو كانت عبارة عما ذكرتم وهو الحصول في الوسط لزم ان يكون الحركة امرا ثابتا
مستقرا لان الحصول في الوسط كذلك لكن ذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان الحركة هي الامر الذي لا ثبات لاجزائه ولا استقرار
فادعاء انها امر ثابت مستمر في جميع الزمان مكابرة ولقائل ان يقول النعل استحالة كون هذه الحركة اعني الحركة بمعنى
الحصول في الوسط امرا ثابتا فانا قد بينا ان الحركة التي يمتنع استقرارها وثباتها هي الامر الممتد من اول المسافة الى
آخرها ووجودها في الذهن فقط واما الحركة بمعنى الحصول في الوسط فلا امتناع في استقرارها وثباتها في جميع اجزاء
الزمان فعلى هذا لا ادعى انها امر ثابت مستمر في جميع اجزاء الزمان مكابرة [illegible] واما وحدة الحركة النوعية فاعلم
ان اختلاف الحركات في الموضوع لا يقتضي اختلافها بالماهية لان اضافة الحركة الى الموضوع امر خارج عن ماهية
الحركة عارض لها واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية فان افراد النوع الواحد مختلفة
بالعوارض مع اتحادها بالماهية ولان البياض الذي في القطن والذي في الثلج مختلفان بالموضوع مع انهما لا يختلفان
بالماهية واختلاف الحركات بالازمنة لا يوجب ايضا اختلافها بالماهية اما اولا فلان الازمنة غير مختلفة بالماهية
فاستحال ان يكون تعددها موجبا للاختلاف ما يقع فيها في الماهية ولو فرضنا انها مختلفة بالماهية الا انها من
عوارض الحركة لكونها مقدارا لها واختلاف العوارض بالماهية لا يوجب اختلاف المعروضات بالماهية لما عرفت
واما اختلاف الحركات بتعين معتبر في اختلاف الحركات بالماهية الا انه لكما اتحد المحرك اتحدت الحركات

بالنوع وليس كذلك لان المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة بالماهية وغير موجب اختلافها بالماهية ان المحركات
المختلفة قد تفعل كل واحد منها حركة مساوية في الماهية لما تفعله الاخر ولان استناد الامور المتشابهة في الماهية الى
العلل المختلفة جائز لما عرفت ان المختلفات يجوز اشتراكها في اللوازم واذا خرج اختلاف كل واحد من هذه
الامور عن ان يكون سببا لاختلاف الحركات بالنوع لم يبق سبب اختلافها بالنوع الا اختلاف احد الامور الثلثة
وهو اما اختلاف ما منه الحركة او اختلاف ما اليه الحركة او اختلاف ما فيه الحركة واذا كان كذلك فكلما اتحدت هذه
الامور الثلثة بالنوع كانت الحركة واحدة بالنوع وكلما اختلف احد هذه الامور اختلفت بالنوع واذا اتحد ما منه
الحركة وما اليه الحركة واختلف ما فيه الحركة اختلفت الحركة بالنوع اما في الكيف فكما اذا اخذ الجسم من البياض
الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم الى التسود تارة واخرى منه الى الفستقية ثم الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد واما
في الاين فكما اذا تحرك جسمان من مبدأ معين الى منتهى معين لكن احدهما يكون بالاستقامة والاخرى بالاستدارة
وان اتحد ما منه الحركة وما فيه واختلف ما اليه اختلفت الحركة بالنوع كانتقال الجسم من البياض الى الصفرة الى
الحمرة الى التسود تارة واخرى من البياض الى الصفرة ثم الى الحمرة الى النيلية وان اتحد ما اليه وما فيه
واختلف ما منه اختلفت الحركة ايضا بالنوع كانتقال الجسم تارة من الصفرة الى الحمرة ثم الى النيلية ثم الى السواد
واخرى من الفستقية ثم الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد وهذان المثالان غير مذكورين في الكتاب وان اتحد ما فيه
واختلف ما منه الحركة وما اليه اختلفت الحركة ايضا بالنوع اما في الكيف فكما يتحرك الجسم تارة من البياض الى السواد
واخرى من السواد الى البياض فان ما منه الحركة في الاول البياض وما اليه السواد وفي الثاني بالعكس واما في
الاين فكالحركة الصاعدة والحركة الهابطة فان ما منه الحركة في الصاعدة السفل وما اليه فوق وفي الهابطة بالعكس
واما الوحدة الجنسية فانما تتحقق باتحاد ما فيه الحركة فان جميع انواع الحركة في الكيف واحد بالجنس وجميع انواعها
في الكم واحد بالجنس وعلى هذا القياس واذا عرفت ذلك ظهر ان الحركات تختلف تارة في انواعها وتارة في اجناسها
بحسب اختلاف ما فيه الحركة قال التقسيم الثاني الحركة قد تكون بطيئة وقد تكون سريعة الى آخره اقول
لما فرغ من تقسيم الحركة الى الحركة الواحدة بالشخص والى الواحدة بالنوع والى الواحدة بالجنس شرع في تقسيمها الى
الحركة البطيئة والى الحركة السريعة ولنعلم ان الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة ما هو اطول في الزمان
المساوي للزمان الذي تقطع الاخرى فيه من المسافة ما هو اقصر واليه اشار الامام بقوله السريعة هي التي
تقطع مسافة اطول في الزمان المساوي او هي التي تقطع المسافة المعينة في زمان هو اقل من الزمان الذي تقطع
فيه الاخرى تلك المسافة المعينة بعينها واليه اشار الامام بقوله او المساوي في الاقل او هي التي تقطع من المسافة ما هو
اطول في الزمان الذي هو اقل من الزمان الذي تقطع الاخرى فيه من المسافة ما هو اقصر واليه اشار الامام بقوله
او الاطول في الاقل او اساوي له والبطيئة بالعكس بمعناه ان الحركة البطيئة هي الحركة التي تقطع مسافة اقصر
في الزمان المساوي او هي التي تقطع مسافة معينة في زمان اطول مما تقطعها الاخرى فيه او هي التي تقطع مسافة
اقصر في الزمان الاطول وفي هذا التقسيم مباحث الاول في ان البطؤ ليس لتخلل السكنات في
البطيء لوجوه ثلثة الى آخره اقول اختلف العلماء في سبب البطؤ في الحركات البطيئة فذهب بعضهم الى ان سببه تخلل
السكنات في الحركة البطيئة والامام ابطل ذلك بوجوه ثلثة الاول لو كان البطؤ بسبب تخلل السكنات في الحركة
البطيئة لكانت نسبة السكنات المتخللة بين حركات الفرس الذي يتحرك من اول اليوم الى الظهر حسب زمانها الى حركاته
في ذلك الوقت كنسبة فضل حركة الفلك الاعظم الى حركات الفرس لكن الفلك الاعظم قد قطع في ذلك
الوقت قريبا من ربع مداره ولا شك انه اذا جزئ المسافة التي قطعها الفرس في ذلك الوقت بالف الف مرة واذا كان

كذلك وجب ان يكون السكنات المتخللة في حركات الفرس في ذلك الوقت ازيد من حركاته بالف الف مرة وذلك
باطل لانه لو كان كذلك لما ظهرت تلك الحركات العليلة خلال تلك السكنات الكثيرة لكن الامر بالعكس لانا نشاهد في حركات
الفرس شيئا من سكناته اصلا فوجب ان لا يكون سبب البطؤ تخلل السكنات في الحركة البطيئة الثاني انا اذا اعتبرنا خشبة
في سطح الافق فلا شك انه اذا ارتفع الشمس من افقها الشرقي وقع لتلك الخشبة المغروزة في سطح الافق ظل الى الجانب
الغربي ثم لا شك ان بتناقص الظل كلما ازداد ارتفاع الشمس فاذا بلغت الشمس الى غاية ارتفاعها انعدم الظل بالكلية واذا
كان كذلك فنقول لا يخلو اما ان يكون حركة الظل في التناقص مساوية لحركة الشمس في الارتفاع او يكون حركة الظل انقص
من حركة ارتفاع الشمس والاول باطل لان الحركتين لو كانتا متساويتين لكان مقدار كل واحد منهما مساويا بالمقدار الآخر لكن
ذلك معلوم الفساد بالضرورة فتعين الثاني وحينئذ اما ان يكون نقصان حركة الظل من حركة ارتفاع الشمس لانه
تخلل في حركة الظل سكونات او يكون لانها ابطأ من حركة الشمس من غير تخلل سكناتها والاول محال لانه لو كان
ان يتحرك الشمس جزءا ولا ينقص من الظل شيء لجاز ذلك في الجزء الثاني والجزء الثالث ولسائر الاجزاء حتى تبلغ
الشمس الى غاية ارتفاعها ولم ينقص من ظل الخشبة المغروزة في سطح الافق شيء من الظل اذا لم ينقص الثاني وهو المطلوب
ولقائل ان يمنع قوله لو جاز ان يرتفع الشمس جزءا ولا ينقص من الظل شيء لجاز ذلك في الجزء الثاني والجزء الثالث وفي سائر
الاجزاء وما البرهان على ذلك ومثل القول في حركة الرحى بالنسبة الى الدوائر العظيمة التي على طرفها والدوائر الصغيرة
التي في وسطها وفي حركة الفرجار ذي الشعب الثلث بالنسبة الى الدوائر المختلفة بالصغر والكبر التي اعظمها ما يرسمه
الشعبة الخارجة واصغرها الشعبة الداخلة والتي هي اصغر من الاولى واعظم من الثانية الشعبة الوسطانية وفي
حركة الدلو من سفل البير الى اعلاه مثلا في الزمان الذي يتحرك فيه الكلاب من وسطها الى اعلاها مع ان مسافة اولى
ضعف مسافة الثانية ويحصل هذه الصور تفصيلا واجمالا وبمثل الحجة الذي ابطالا [illegible] الثالث
لو كان البطؤ في الحركات البطيئة بسبب تخلل السكنات فيها لكان كلما تحقق حركتان احدهما اسرع من الاخرى كان البطؤ
في الاخرى بسبب تخلل السكنات فيها واللازم باطل ايضا الملزوم مثله بيانهما واما بطلان اللازم فلان الجسم كلما كان
الثقل كانت حركته اسرع فاذا بلغ في الثقل بحيث تخلص حركاته عن شوب السكنات فاذا ازداد ثقله وجب ان يزداد
سرعة حركته فالتفاوت بين هذين الجسمين الثقيلين اسرع من الاخرى ليس بسبب تخلل السكنات في البطيئة
لان حركاته قبل ازدياد الثقل كانت خالصة عن شوب السكنات قال ولقائل ان يقول الشيء الاكثر في حصوله
حصول العلة الفاعلية بل لا بد من امكانه في نفسه فلم قلتم ان الزيادة على ذلك السرعة ممكنة اقول توجيه هذا
السؤال ان يقال لم قلتم بان الجسم الذي بلغ في الثقل بحيث تخلص حركاته عن شوب السكنات اذا ازداد ثقله وجب
ان يزداد سرعة حركته وانما يجب ان يزداد سرعة حركته ان لو كان حصول العلة الفاعلية التي هي ازدياد الثقل مثلا كافيا
في حصول المعلول وذلك ممنوع فان مع العلة الفاعلية لا بد من كون المعلول ممكنا في نفسه واذا كان كذلك فلا نسلم
ان الزيادة على السرعة التي كانت حاصلة لما بطل كون حركاته عن شوبه شيء من السكنات ممكنة الا بالدليل
قال الثاني في اسباب البطؤ الى آخره اقول لما فرغ من ابطال قول من قال ان سبب البطؤ في الحركات البطيئة
تخلل السكنات شرع في ان يذكر ما هو سبب البطؤ فقال الحركة البطيئة اما ان يكون طبيعية او قسرية او ارادية فان
كانت طبيعية فسبب بطؤها ممانعة المخروق وان كانت قسرية فسبب بطؤها ممانعة الطبيعة وان كانت ارادية فسبب
بطؤها ممانعة المخروق وممانعة الطبيعة معا ولم يذكر على شيء من هذه الاقسام حجة لظهورها وعدم خفائها
عند العقل قال الثالثة التقابل بين السرعة والبطؤ الى آخره اقول الاشكال ان السرعة تقابل البطؤ
وليس ذلك هو تقابل المتضائفين لانه لو كان ذلك التقابل هو تقابل المتضائفين لما وجد شيء من السرعة والبطؤ في الخارج

والا في الذهن لامتناع الاخر لان شأن المتضائفين ذلك ومعلوم ان ذلك باطل لان كل واحد منهما يتحقق في الخارج وفي الاول
ايضا بدون الآخر ولا التقابل العدم والملكة او الايجاب والسلب لانهما ان تساويا في الزمان كانت السريعة
قد قطعت من المسافة ما لم تقطعها البطيئة وان تساويا في المسافة كان زمان البطيء اكثر واذا كان كذلك كان
الاخرى بها وهي البطيئة لنقصان المسافة وللاخرى وهي السريعة لنقصان الزمان فليس جعل احدهما عدما للاخرى اولى من
جعل الاخرى عدما لهم ولما بطلت هذه الاقسام تعين ان يكون التقابل بينهما تقابل التضاد قال الرابع
في ان الاختلاف بالشدة والضعف الاختلاف بالماهية الى آخره اقول اختلاف الحركات بعضها بعض
في السرعة والبطؤ لا يوجب اختلافها بالماهية لان السرعة والبطؤ قابلان للاشتداد والتنقص لان كل مسافة من مبدأ
ومنتهى معينين فانه يمكن قطعها بحركات مختلفة في السرعة والبطؤ لكن يجب ان نعلم انه لما ثبت ان بين السرعة والبطؤ تضاد
وجب ان ينتهي السرعة الى حد لا يمكن ان يقطع تلك المسافة باسرع منها وكذلك البطؤ يجب ان ينتهي الى حد يستحيل قطع
تلك المسافة بابطأ منه لان الضدين يجب ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد ومن هذين الطرفين الحركات المتوسطة
في السرعة والبطؤ كل واحد منها اذا انتسب الى الطرف الذي هو السرعة كان ابطأ منه واذا انتسب الى الطرف الذي
هو البطؤ كانت اسرع منه واذا ثبت ذلك فنقول كما ان الشكل الثاني حكم السرعة والبطؤ قابلان للاشتداد
والتنقص والشيء من الفصول لا يقبل الاشتداد والتنقص فشيء من السرعة والبطؤ ليس بفصل واذا لم يكن شيء منهما
فصلا لا يوجب اختلاف الحركات في السرعة والبطؤ اختلافا بالماهية وهو المطلوب قال التقسيم الثالث
الحركات قد يكون متطابقة وقد لا يكون الى آخره اقول الحركات قد يكون متطابقة في السرعة والبطؤ وقد لا يكون
متطابقة فيهما والامام فسر الحركات المتطابقة بالحركات التي يكون مسافتها متطابقة وهذا التفسير مخصوص
بالحركات المكانية واما الحركات في الكيف والكم فان المتطابقة فيهما لا يمكن تفسيرها بذلك لانه لا مسافة في تلك
الحركات حتى يفسر المتطابقة فيها بتطابق مسافاتها اذا عرفت هذا فنقول المتطابق في الحركات المكانية قد يكون
بالفعل وقد يكون بالقوة وقد يكون بالتوهم اما الاول فهو كتطابق الخط الذي هو مسافة احدى الحركتين لخط الذي هو مسافة
الحركة الاخرى وارتفاع هو مسافة احديهما وارتفاع هو مسافة الاخرى وارتفاع الكوكب فوق خط [illegible] ارتفاع
فوق الارض مماس للافق والكواكب واما الثاني فكتطابقه مثلث هو مسافة احديهما المربع هو مسافة الاخرى فانهما
لا يتطابقان الا اذا قطع احدهما اما المثلث او المربع قطوعا ثم يرد الى النظام فيحصل منه المربع واما الثالث
فكالتطابق بين الخط المستقيم والخط المستدير فان تطابقهما لا يحصل الا بالفرض المحال لامتناع رد احدهما الى الآخر
لكن لو توهمنا رد القوس الى المستقيم كانت اعظم من الوتر فهذه المقايسة وهمية ولولا ذلك الامام وان كان لا ذكر ايام
الحركة في الكيف فقد يكون هذه المقايسة منتهية الى المطابقة وهمية وقد يكون بعيدة اما القريبة فهي ان يشتبه مبدأ اهما
ومنتهاهما مثل ان يأخذ كل واحد منهما من السواد الى الحالك ومتوجها الى البياض الفقع فانهما ان ابتدأتا وانتهتا في
زمان واحد فهما متساويتان والا فاحديهما اسرع من الاخرى واما البعيدة فهي ان يأخذ احديهما من السواد الحالك
ويتوجه الى البياض الفقع والاخرى يأخذ من البياض الفقع ويتوجه الى السواد الحالك او يأخذ احديهما من شيء
قريب من السواد والاخرى من شيء نسبته في القرب الى البياض نسبة ذلك الشيء في القرب الى السواد ويتوجه كل
واحد منهما الى ما اضيف منه الاخرى او الاولى الى البياض الفقع والثانية الى السواد الحالك فهاهنا كانتا متساويين
في جميع الاجزاء كانتا متطابقتين والا فلا واما الحركة في الكم فيتعذر ان يكون واحد من انواع الانقباض حيل مجددا
بالطبع في الصغر والكبر مخالفا الحركة للاخر الا بتعدادها فان للنامي في التحليل والنمو التي له حد من اعتدالها وللذبول انفعال
حد من الاعتدال وصل كل واحد منهما في الزيادة والنقصان مخالف بالطبع لحركة الآخر وقوله والامر فيه كما ذكرناه

في الكيف حتى جاز ان المقابلة فيها قد يكون في بعد وقد يكون ابعد احد الطرفين اي ان يشتبه به مبدأ ما ومنتهى ما مثل ان
يأخذ كل واحدة منهما من الحد الذي اذا كان يتوجه من الزيادة الى الحد الذي له في النقصان او من الحد الذي له في النقصان
الى الحد الذي له في الزيادة واما العينية فهي ان يأخذ احدهما من الحد الذي له في الزيادة ويتوجه الى الحد الذي له
في النقصان والاخرى يأخذ من الحد الذي له في النقصان ويتوجه الى الحد الذي له في الزيادة او يأخذ احدهما من حد
قريب من الحد الذي له في الزيادة والاخرى من حد قريب الى القرب الى الحد الذي له في النقصان بحسب الكل الشيء الى
القرب الى الحد الذي له في الزيادة ويتوجه كل واحدة منهما الى ما اعدها منه الاخرى او اولى الى الحد الذي
له في النقصان والثانية الى الحد الذي له في الزيادة ثم الحكمان ان كانا متساويين في جميع الاجزاء اي كما هاهنا النقش
والا فلا قال التنبيه الرابع الحركات التي تكون متضادة وقد لا تكون ومما يتعلق بها مباحث الاول
الحركات اما ان يكون مختلفة في الجنس اي كل واحدة داخلة تحت جنس مغاير لما الاخرى داخلة فيه واما ان يكون
داخلة تحت جنس احدهما الداخلة تحت اجناس مختلفة كالنقلة والاستحالة والنمو يجوز اجتماعها الى المتحرك الواحد
جاز ان يقطع مسافة وهو يستحيل [illegible] تعالى [illegible] بعض الاوقات [illegible] التعاند
[illegible] موجود [illegible] كالسواد والسعي [illegible] جنس الكيف
فهما متضادان [illegible] الجنس [illegible] الموضوع [illegible] غاية الخلاف اذ
الخلاف [illegible] للتضاد الا ذلك واما النمو والذبول [illegible] واحد منهما
من محدود ما [illegible] غاية الخلاف فهما متضادان وكذلك [illegible] التي [illegible] قال
في علة التضاد [illegible] اقول تضاد الحركات [illegible] الامور التي تتعلق بها الحركة وليس ذلك
لتضاد المحركات لان حركة الحجر الى فوق [illegible] النار [illegible] متضادتين مع تضاد [illegible]
القوة [illegible] الحركة [illegible] فوق [illegible] للنار [illegible] والتضاد [illegible]
[illegible] متضادين ان يكون [illegible] غاية التباعد [illegible] ان يكون [illegible] متضادة
لكونها عارضة للحركة وتضاد العوارض لا يوجب تضاد المعروضات فان السواد يضاد البياض مع عدم التضاد بين
[illegible] والتضاد الحركات [illegible] تضاد [illegible] الحركة الحجر
الى اسفل [illegible] الى فوق مع اتحاد المتحرك والتضاد [illegible] تضادهما
[illegible] والثاني باطل لان الحركة من البياض الى السواد تضاد الحركة من السواد الى البياض مع وحدة ما فيه
في الامر [illegible] الحركة الصاعدة ضد الحركة الهابطة مع وحدة الطريق وما ظهر ان لا يكون تضادهما لتضاد احد هذه
الامور الاربعة تعين ان يكون التضاد لما منه الحركة وما اليه الحركة [illegible] قال لو كان تضادهما لتضاد ما
منه الحركة وما اليه وجب ان يكون ما منه وما اليه متضادان [illegible] الثاني باطل [illegible] الحركة [illegible]
عن محلين [illegible] قال الاول [illegible]
انه يجب ان يكونا متضادين بحسب [illegible] التقدير [illegible] ان يكونا متضادين [illegible]
الذي يتعلق الحركة بهما هو كون احدهما مبدأ والآخر منتهى [illegible] الثاني باطل [illegible] التي هي مبدأ
تضاد النقطة التي هي منتهى من حيث ان الاولى مبدأ والثانية منتهى [illegible] الكلام في ان تضاد
الحركة لتضاد [illegible] السائل [illegible] متضادان بحسب الذات لكونهما [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان مبدأ الحركة [illegible]
هو مبدأ تضاد [illegible] من حيث هو منتهى وذلك [illegible] الجواب ان مبدأ [illegible]

تضادهما الاخرى لا من حيث الذات الا من حيث المبدأ به كما ذكره ثم بل ان احد [illegible] تضاد الجهة التي [illegible]
مثل ان يكون احدهما فوق والآخر تحت قال [illegible] ان تضادهما لتضاد الحصول [illegible] الاطراف الى الغير اقول
تضاد الحركات ليس بسبب حصول المتحركات في الاطراف التي هي الغايات لان تضادهما لو كان لاجل ذلك لما حصل التضاد
بينهما الا عند وصولهما الى النقطة الغائية ولو كان كذلك لما كان [illegible] الحركات الموجودة تضاد [illegible]
ولما بطل ذلك ظهر ان تضادهما للتوجه الى الاطراف قال [illegible] ان الحركتين [illegible]
لها الى الحق اقول [illegible] الامام [illegible] حيز الهواء وصعوده من حيز الارض [illegible] ان
الشيخ قال في السماء والعالم من كتاب الشفاء ان الماء اذا حصل في حيز النار او في حيز الهواء [illegible] الى الوسط
واذا حصل في حيز الارض [illegible] الذي هو الوسط تحرك عنه بالطبع [illegible] متضادتين [illegible]
[illegible] الطرف واحد [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] ان [illegible] مختلفان [illegible]
[illegible] الطبيعة الواحدة [illegible] بسبب اختلاف [illegible] الاستقلال [illegible]
عن حيز [illegible] علام تضادهما [illegible] ان يكون بينهما غاية الخلاف والسافل
[illegible] الخلاف والساعد [illegible] حركة النار من حيز الارض [illegible] حيز النار
[illegible] هبوط الماء من حيز الهواء وصعوده من المركز [illegible] هذا الكتاب [illegible] متضادتان
[illegible] احتمالها واستماع احتماعهما [illegible] ان تفعل القوة الواحدة [illegible] متضادتين
[illegible] الاعلام [illegible] التضاد [illegible] ان يكون بينهما غاية الخلاف
والبعد [illegible] الحركتين المتضادتين [illegible] النهاية [illegible] المتضادتين او الثاني
في الحركتين المتضادتين [illegible] التضاد [illegible] التضاد [illegible] تضاد
الحركة وما اليه قال [illegible] الحركة المستديرة [illegible] المستقيمة [illegible] اقول لو كانت الحركة المستقيمة مضادة
للمستديرة لزم ان يكون الحركة المستقيمة الواحدة [illegible] تضاد حركات [illegible] التضاد [illegible]
[illegible] الحركة المستقيمة على اطراف الحركة المستديرة [illegible] المستديرة [illegible]
اطراف الحركة المستقيمة الواحدة [illegible] المستقيم [illegible] الحركة المستقيمة
[illegible] عن مسامته [illegible] ان يكون للشيء الواحد اضداد [illegible] وذلك محال
[illegible] الحركة الواقعة عليها تضاد الحركة الواقعة على [illegible]
المستقيم [illegible] القوس [illegible] الحركة الواقعة
القوس الاولى [illegible] الحركة الواقعة على القوس الثانية [illegible] المستقيمة
واذا كان كذلك [illegible] القوس [illegible] المستقيم [illegible] القوس [illegible]
[illegible] الحركة المستقيمة [illegible]
المستديرة [illegible] الحركات المستديرة [illegible] الحركة المستقيمة [illegible]
المستقيمة [illegible] المستديرة [illegible] التضاد [illegible]
ان الحركات المستقيمة التضاد [illegible] اقول [illegible] ان الحركات المستديرة [illegible] الطرفين
عن مسامته [illegible] التضاد [illegible] الحركات [illegible] الحركة من طرف قوس الى الطرف الآخر
[illegible] الحركة [illegible] بالفعل [illegible] بالفعل [illegible]
مبدأ ومنتهى [illegible] الحركات الواقعة عليها [illegible] التضاد مع اتحاد الاطراف [illegible] الحركة

اي التوالي يضاد الحركة الى خلاف التوالي وهو باطل لان كل واحدة منهما تفعل مثل فعل الاخرى في النصف الآخر
فان الحركة من السرطان الى الجدي على التوالي مسافتها الاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس وعلى خلاف
التوالي مسافتها الجوزاء والثور والحمل والحوت والدلو من الجدي الى السرطان بالعكس من ذلك ولما كان الفلك
متشابه الاجزاء كان النصفان متساويين في الماهية والاطراف والنهايات ايضا متساوية في الماهية فلا يكون بين
تضاد الحركات المستديرة فلا يكون الحركات المستديرة متضادة قال الامام [illegible] ان اشكال [illegible]
المباحث [illegible] ان اراد بالضدين كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد
فلا شك ان الحركة المستقيمة تضاد المستديرة لامتناع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد وان الحركات
المستديرة ايضا تكون متضادة لامتناع اجتماع حركتين منها في المحل الواحد في الزمان الواحد وان اراد بالضدين
كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد ويصح ان يكون ما منه الحركة وما اليه الحركة امورا
موجودة بالفعل متضادة [illegible] الحركة المستقيمة [illegible] التضاد المستديرة على هذا [illegible] ليس للحركات المستديرة
نهايات موجودة بالفعل وكذلك السكون من الحركات المستديرة تضاد لهذه العلامة قال [illegible] المباحث [illegible]
[illegible] قال في تضاد السكنات الى الغير اقول تضاد السكونات ليس لتضاد المسكنات
لان سكون الماء فوق الارض طبعا وسكونه تحت [illegible] الارض [illegible] متضادان مع تضاد [illegible]
[illegible] والتضاد الساكن [illegible] التضاد بينهما الا [illegible] التضاد الساكن [illegible] ان سكون الحجر المحض
طبعا في حيزه وسكونه [illegible] حيز الماء او الهواء متضادان مع ان الساكن واحد والتضاد [illegible]
غير متضادة [illegible] للسكون مما منه وما اليه حتى يكون تضادهما بسبب تضاد السكونات ولما بطل ان يكون
تضادهما بسبب تضاد احد هذه الامور تعين ان يكون تضادهما لتضاد ما فيه السكون وهو المكان فان احد المكانين
فوق والآخر اسفل فيكون السكون في المكان الاعلى مضاد للسكون في المكان الاسفل قال التنبيه الخامس
الحركة قد لا تكون مستقيمة ومستديرة ومركبة منهما كحركة العجلة والكرة المدحرجة وهي اللولبية الى الغير اقول
لما كانت الحركة قد تكون مستقيمة وقد تكون مستديرة وقد تكون مركبة من المستقيمة والمستديرة وكان مثال المستقيمة والمستديرة
ظاهرا اورد مثال المركبة منهما وهي حركة العجلة فانها تقطع المسافة المستقيمة بواسطة الحركة المستديرة واذا عرفت
ذلك فاعلم ان لكل واحدة من هذه الحركات حكما خاصا اراد الامام ان يذكر في هذا القسم احكاما فبدأ بالحجر
الحركة المستقيمة وقال يجب انتهاؤها كل حركة مستقيمة الى سكون ويحتج مذهب افلاطون واما ارسطو فقد ذهب
الى انه يجب ان يكون بين كل حركتين مستقيمتين متضادتين كالحركة الصاعدة والهابطة سكون والامام اختار مذهب
افلاطون واحتج عليه وقال لو وجب وقوف الحجر بين حركته الى فوق وحركته الهابطة لما كان [illegible] الى
اسفل [illegible] والكرة [illegible] العساد [illegible] اذ القوة المحركة للحجر
الى اسفل [illegible] الحجر في الهواء عند زوال القوة القسرية المحركة اياه الى فوق الا لوجود ما يعوق تلك القوة
الطبيعية عن التحريك الى اسفل وذلك العائق [illegible] ان يكون لذاته او للقوة الطبيعية او للجسم
او لشيء مما هو موجود في الجسم او لسبب خارجي والاول محال والا لما وجد اصلا لان [illegible] لذاته امتنع
وجوده وكذا الثاني والثالث والرابع والا لما وجد شيء من هذه الامور والثاني باطل اذ المقدم وجود العائق
مع هذه الامور واما الخامس فنقول ذلك السبب الخارجي المعدم لذلك العائق اما ان يكون حصوله مع الحجر
واجبا او لا يكون واجبا فان كان حصوله معه واجبا لزم امتناع حصول هذا العائق وحينئذ استحال
حصول السكون والا لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة التامة عند وجود العائق ونحن نتكلم على تقدير وجوده

اثبات السكون بين كل حركتين مستقيمتين

فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولما بطل هذا القسم تعين ان حصوله مع الحجر لا يكون واجبا فاذا لم يكن حصوله
معه واجبا لا يكون حصوله معه دائما او اكثريا فلا يكون عدم ذلك العائق دائما او اكثريا واذا ذلك يقتضي ان لا يكون
عود الحجر دائما ولا اكثريا فسدت الشرطية ولقائل ان يقول لا نسلم ان حصول ذلك السبب الخارجي المعدم لذلك العائق
ان لم يكن واجبا لاجتماع الحجر لم يكن حصوله مع الحجر دائما ولا اكثريا فانه يجوز ان لا يكون حصول الشيء مع الشيء واجبا ويكون
موجودا معه دائما فان الوجوب اخص من الدوام والتلازم من نفي الخاص نفي العام فان قلت نحن نقول
كذلك بل نقول حصول ذلك السبب الخارجي مع الحجر اما ان يكون دائما او لا يكون دائما فان كان دائما لزم عدم ذلك العائق
دائما فلا يقف الحجر في الهواء والا لزم ما ذكرناه من تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن دائما لم يكن زوال العائق
دائما ولا اكثريا وذلك يوجب ان لا يكون عود الحجر دائما ولا اكثريا وهو المطلوب حينئذ قلنا لم قلتم بان حصوله معه
اذا لم يكن دائما لا يكون زوال العائق اكثريا وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عدم حصوله مع الحجر دائما عدم حصوله معه
في اكثر الاوقات وهو ممنوع ولا يمكنه ان يقول حصول ذلك السبب مع الحجر اما ان يكون دائما او اكثريا او لا يكون لان ذلك
لا يتحقق الا باختيار القسم الاول والاول ممنوع ان لا يقف الحجر لجواز ان يكون حصوله معه اكثريا الا دائما فيوجد العائق نادرا
فيقف الحجر عند وجود العائق عن تحريك القوة الطبيعية الحجر الى اسفل سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون المعدم
لذلك العائق هو نفس الطبيعة بشرط حصولها الى ذلك الحد فينزل الحجر بعد وقوفه لذلك دائما او اكثريا القوة
الطبيعية بسبب زوال العائق قال [illegible] لا يجوز السكون المتخلل واجب ان يقتضي غير السبب الى الغير اقول
توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الحجر لا يقف في الهواء الا لوجود ما يعوق القوة الطبيعية عن التحريك
الى اسفل وانما يلزم ذلك ان لو كان لو وقف الحجر في الهواء علة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون وقوفه في الهواء الذي
هو السكون المتخلل بين الحركة الصاعدة وبين الحركة الهابطة واجبا فلا يحتاج الى سبب سلمنا انه لا بد له من سبب
ولكن لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب هو ان القوة القسرية كانت غالبة في اول الامر على القوة الطبيعية فكان حصول
مقتضاها ارجح من حصول مقتضى القوة الطبيعية فلا جرم حصل مقتضاها دون مقتضى القوة الطبيعية ثم ان القوة
القسرية لا تزال تضعف [illegible] حتى انتهى الحجر الى ان صارت معادلة ومساوية للقوة الطبيعية و
حينئذ لا بد ان يقف الحجر اذ لو تحرك اما الى فوق او الى اسفل لزم ترجيح مقتضى احدى القوتين المتساويتين
على مقتضى الاخرى بلا مرجح وذلك محال ثم بعد ذلك تضعف القوة القسرية وتستولي القوة الطبيعية فينزل الحجر
بالضرورة لوجوب حصول مقتضى القوة الغالبة دون حصول مقتضى القوة المغلوبة فانا نسلم ان سبب وقوف الحجر
هو تعادل القوتين اعني الطبيعية والقسرية او يقال لم لا يجوز ان يقال المحرك القاسر لما افاد الحجر حركة الى
فوق افاد ايضا قوة مسكنة هناك فيكون سبب وقوف الحجر هناك تلك القوة التي اعطاه القاسر الحركة
قال [illegible] الاول بان ذلك السكون ان كان واجبا لذاته لزم كونه دائما الى الغير اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الملازمة وهي ان الحجر لا يقف في الهواء الا لوجود ما
يعوق القوة الطبيعية عن التحريك الى اسفل هو ان ذلك السكون لما لم يكن واجبا لذاته او ممكنا لذاته والاول
محال والا لكان ممتنع الزوال فكان سكون الحجر في الهواء دائما وذلك محال بالضرورة فتعين الثاني واذا كان ممكنا
لا بد له من سبب لما بينا ان الممكن لذاته استحال ان يقع احد طرفيه الا لمرجح خارجي وذلك السبب اما ان يكون
ما نقاس ان يحرك القوة الطبيعية الحجر الى اسفل والا لزم سكون الحجر في الهواء وحركته معا الى اسفل
وذلك محال بالضرورة والا انه لو وجب ان يكون من الحركتين المذكورتين سكون لزم امتناع التقاء الحجر الى الى
سكون بفرض انه واجب بينهما في اقل منه لما يخ في حصول هذا الفرض اذ كل سكون في زمان وكل زمان منقسم

فكل يكون منقسم والذي يبقى من السكون في نصف ذلك الزمان ايضا سكون وهو كاف في ان يكون من الحركتين الا يكون
فلا يكون القدر الذي فرضناه من السكون انه واجب منها واجبا فثبت لزوم اجتماع السببين حينئذ واما
ان ذلك محال فبين وللسائل ان يقول لم قلتم بانه اذا كان في اي جزء من السكون المفروض انه واجب بانه لا يكون
لا يكون ذلك القدر من السكون واجبا فانه يجوز ان يكون في اقل منه بلاغ ويكون جملة القدر واجبا لوجوب علته قال
وعن الثاني ان العلة الذي يبقى من القوة القسرية حال الاعتدال لا يعدم لذاته بل لا بد له من سبب الى العدم اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لما ثبت ان سكون الحجر في الهواء لا بد له من سبب فنقول استحال ان يكون سببه هو المعادلة
بين القوتين اعني الطبيعية والقسرية لان تلك المعادلة لو كانت سببا له لوجب ان يكون وقوف الحجر في الهواء دائما
او اكثريا والتالي باطل بيان الملازمة هو ان العلة الذي يبقى من القوة القسرية حال الاعتدال لا يعدم لذاته والا
لما وجد اصلا بل لا بد لعدمه من سبب وليس هناك سبب يوجب عدمه والا فذلك السبب اما دافع او جاذب
الى اسفل او ضعف لعرض للقوة القسرية والاولان باطلان بالمشاهدة وكذا الثالث لان القوة القسرية انما تضعف
بسبب مصاكات الهواء المخروق وتلك المصاكات انما تحصل حال الحركة لا حال السكون وفي تلك الحالة اعني حالة
المعادلة لا حركة فلا يحصل ضعف القوة القسرية واذا لم يوجد سبب يبطل تلك القوة القسرية المعادلة للقوة الطبيعية
فيكون المعادلة موجودة دائما او في اكثر الاوقات واذا كان كذلك كان وقوف الحجر في الهواء دائما او اكثريا واما
ان التالي باطل فلانا نرى رجوع الحجر هو الدائم او الاكثري وللسائل ان يمنع انحصار سبب العدم للباقي من القوة
القسرية حال الاعتدال فيما ذكرتم من الاقسام لجواز ان يكون المعدم هو الطبيعة بشرط وقوف
الحجر في الهواء ذلك القدر من الزمان لتحصل حينئذ رجحان القوة الطبيعية على القسرية فيميل الحجر قال
وعن الثالث ان القوة المسكنة التي اوردها القائل محال الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لو كان
سبب وقوف الحجر في الهواء حادثا من القوة لكان تلك القوة موجودة ولو كانت موجودة لكانت من القاسر لكن افادة
القاسر الحجر تلك القوة المسكنة محال لان تلك الافادة تكون اختيارية والافادة الاختيارية مشروطة بان يكون ما افاده
المفيد معلوما له فوجب ان يكون تلك القوة المسكنة معلومة للمفيد حالة الافادة لكن ذلك محال لان القاسر حال ما رمى
الحجر الى فوق لا يخطر بباله الا سكون الحجر في الهواء والقوة المسكنة له هناك بل لا يخطر بباله الا تحريك الحجر
الى فوق وللسائل ان يقول لا نسلم ان تلك الافادة اختيارية بل الاختيارية هو تحريك الحجر الى فوق واما افادة الحجر
القوة المسكنة هناك فبالايجاب لم قلتم بانه ليس كذلك وحينئذ … ان تلك القوة المسكنة التي …
امتنع ان يكون سببا لوقوف الحجر في الهواء وهو ان تلك القوة لو كانت سببا له فاذا وجب سكونه في الهواء وجب ان
يبقى مسكنه دائما الا اذا عدمت لكن زوالها بسبب وذلك السبب ليس هو الطبيعة ولا الجسم ولا شيئا من الامور
التي توجد مع الجسم والا لما كانت تلك القوة موجودة مع الجسم بل امر خارجي وذلك الامر الخارجي يستحيل ان
يكون واجبا لذاته والا لما وجدت تلك القوة البتة واذا لم يكن ذلك السبب واجبا لم يكن حصوله مع تلك القوة دائما
ولا اكثريا فيكون بقاؤها موجودة دائما او اكثريا فيعود الالزام حينئذ اي يلزم ان لا يكون نزول الحجر دائما ولا اكثريا
وظاهر ان الامر بالعكس وللسائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون السبب المعدم لتلك القوة هو الطبيعة بشرط سكون
الجسم في ذلك الحد فانا سلمناه لكن لا نسلم ان ذلك السبب الخارجي اذا لم يكن واجبا لذاته لا يكون حصوله
مع تلك القوة دائما او اكثريا وقد مر تمامه في اول الكتاب قال دليل اخر اذا فرضنا نزول جبل عظيم من الهواء
الى الارض اقول هذا دليل اخر على امتناع ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون وتقريره ان يقال لو وجب
ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون فاذا رمينا حجرا الى فوق ولاقاه جبل عظيم نازل من فوق في الحالة التي

يجب سكون الحجر له فيها فوجب وقوف الجبل هناك في الهواء لوجوب وقوف الحجر له هناك لامتناع له من النزول في تلك
مستنزل حين ابل محال وللسائل ان يقول لا نسلم وجوب ملاقاة الجبل الحجر له بل الملاقاة محال لان الحجر لو رجع
قبل ملاقاتها الجبل بسبب مصادمات الهواء النازل بسبب حركة الجبل وان سلمنا الملازمة وبيانه لو وجب السكون
من الحركتين المذكورتين لوجب سكون الجبل على تقدير ملاقاته الحجر له في الحالة التي يجب سكونه فيها ولم قلتم بان مهما للملازمة
وان سكون الجبل على تقدير ملاقاتها الحجر له في تلك الحالة محال فان الملاقاة عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر لم قلتم بانه ليس كذلك ولا بد له من دليل قال واحتج الشيخ على وجوب هذا السكون الى اخره اقول
…

اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق قولكم المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع فانه لو صدق
ذلك لصدق ان المطلوب بالطبع لا يكون مهروبا بالطبع وذلك باطل فان الجسم المستقيم الحركة بالطبع يطلب بحركته الوصول
الى كل نقطة من حدود المسافة ثم اذا وصل اليها فارقها بالطبع فالمطلوب بالطبع صار مهروبا بالطبع قال
انا نقول من هرب عنها ليس بعينه يوجهها الى ما خالف المستدير اقول توجيه هذا الجواب ان يقال نحن لا ندعي ان
المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع مطلقا بل نقول المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع بالحركة الواحدة ونحن
انما نحتاج الى هذه الملازمة لا الى الاولى وذلك لان نقول لو كانت النقطة التي يتحرك الجسم عنها بالحركة المستديرة مهروبا
عنها بالطبع وهي بعينها مطلوبة بالطبع لان الحركة عنها هي عين الحركة اليها لزم ان يكون النقطة الواحدة مهروبا عنها بالطبع
ومطلوبة بالطبع بحركة واحدة وذلك محال لان المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع بالحركة الواحدة وعلى هذا لا يتوجه
علينا ما ذكره من ان الجسم المستقيم الحركة يطلب نقطة بالطبع بحركتها المستقيمة ويهرب عنها بالطبع لان ذلك يحتمل
ان يهرب عنها بحركة هي غير الحركة التي بها يطلب الوصول اليها بالطبع وان شئت ملاقية في الجواب المذكور ان الشيء الواحد
لا يكون مطلوبا بالطبع ومهروبا بالطبع دفعة واحدة لشيء واحد وهذا لم يتوجه الصورة الطالب بالطبع لتلك النقطة
عن الهارب عنها بالطبع لانا بينا ان الطبيعة وحدها ليست مبدا للحركة بل بشرط خروجها عن حالتها وتلك الحالة قد تكون
في القرب او البعد من الحالة الملائمة فالطبيعة عند تحريكها الجسم الى نقطة معينة كانت مع حالة مخصوصة غير ملائمة وعند
الوصول الى تلك النقطة لم يبق تلك الحالة غير الملائمة بل حصلت حالة اخرى وهي عدم الحصول في حد اخر والمطالب من
احد اجزاء تلك العلة لم يبق تلك العلة فلا يكون الشيء الواحد مطلوبا ومهروبا بالشيء الواحد فلا يتوجه علينا فالحاصل
ان الطالب بالطبع لتلك النقطة الطبيعة مع حالة غير ملائمة والهارب عنها الطبيعة مع حالة اخرى غير ملائمة احديهما
غير الاخرى واما ان الجسم بالحركة المستديرة ليس طالبا لحالة ملائمة فلوجهين احدهما انه لو كان طالبا لحالة ملائمة بالحركة
المستديرة فاذا وصل اليها وجب ان ينقطع حركته لان الطبيعة اذا وصلت الجسم الى الحالة الملائمة سكنته لكن
انقطاع الحركة المستديرة محال لما سيأتي الوجه الثاني ان طلب الجسم لحالة ملائمة بالحركة طلب لكمال فان
وكل ما كان طلبا للكمال فانه يجب ان يكون على اقرب الطرق والا لكانت الطبيعة صارفة عنه وكانت محركة
اليه فيكون الطبيعة محركة الى الشيء وصارفة عنه وهو محال لان اقرب الطرق هو المستقيم فالجسم يطلب ذلك الكمال
الفائت بالحركة المستقيمة ويلزم من هذا ان كل حركة طبيعية فهي مستقيمة وينعكس هذه القضية بعكس النقيض الى قولنا
وكل حركة غير مستقيمة فهي ليست طبيعية فيحصل لنا قياس هكذا الحركة المستديرة غير مستقيمة وكل حركة غير مستقيمة
فهي ليست طبيعية ينتج الحركة المستديرة ليست طبيعية وهو المطلوب وهذا الوجه انتج ايضا على صدق الكبرى
بل هو دليل ابتداء على ان الحركة المستديرة بالذات ليست طبيعية واعلم ان الحركة المستديرة بالذات ليست
حركة قسرية لان الحركة القسرية على خلاف الطبيعة وما لم يكن هناك طبيعة تقتضي شيئا استحال ان يوجد
ما يعاندها فهي اخرى غير قسرية وللسائل ان يقول لا نسلم انه ليس هناك طبيعة تقتضي شيئا وانه اللازم من عدم
كون الحركة المستديرة طبيعية ان لا يكون هناك طبيعة تقتضي شيئا فانه يجوز ان لا يكون تلك الحركة المستديرة طبيعية
ويكون للجسم المتحرك بتلك الحركة طبيعة تقتضي غير تلك الحركة ويكون تلك الحركة قسرية ولئن سلمنا ذلك ولكن لم اذا
لم يكن من علائم الطبيعة استحال ان يوجد ما يعاندها فانه ليس من شرط وجود المعاند للشيء ان يكون ذلك
الشيء موجودا بل لو قيل ان وجوده مشروط بعدمه كان اولى ولو لقائل ان يقول ان الحركة المستديرة لا تكون
قسرية بان الحركة المستديرة غير منقطعة لما سيأتي وكل قسري فهو منقطع الانتهاء الى طبيعة او ارادة ينتج
ان الحركة المستديرة غير قسرية والكبرى ممنوعة لا بد لها من بيان قال فاذن قيل الحركة الارادية

لا تبقى على نهج واحد اقول هذا اشارة الى ان الحركة المستديرة ان يكون ارادية ويعترضون ان يقال
لو وجب ان يكون الحركة المستديرة ارادية لكانت حركة الفلك ارادية لكونها مستديرة والتالي باطل لان الحركة الفلكية
لو كانت ارادية لاختلفت ولم تبق على نهج واحد كالافعال الحيوانية قال قلنا هذا باطل لان الاختيار
الواحد يمكن ان يبقى زمانا الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم بطلان التالي وما ذكرتم
من الشرطية لبطلانه لا يصدق قطعا ممنوع وانما الصدق ان لو امتنع استمرار الاختيار الواحد وليس كذلك بل استمرار
الاختيار الواحد امر ممكن ومتى بقي الاختيار بقي الفاعل فاعلا ويحصل ذلك ان الفعل الذي لفاعله الجبوان
بالداعية الواحدة المتصورة لا يكون مختلفا بل يكون على طريقة واحدة حتمية لا بعينها بعد داعية الى داعية
المختار الى الفعل علة تامة لذلك الفعل ويمتنع ان يتخلف الفعل عنها ما دامت باقية واليه اشار الامام بقوله متى
بقي الاختيار بقي الفاعل فاعلا لان المختار الماهر اي ما ثبت ان داعية المختار الى الفعل علة تامة لذلك
الفعل ولو كان لذلك كان اختلاف الافعال لاجل اختلاف الاختيار لا لنفس الاختيار اللهم الا ان يقال
كل ذي داعية يتعين داعيته لكن ذلك باطل لان استمرار الداعية الواحدة لا وابدا ممكن واستمرار الفعل باستمرار
الداعية فاستمرار الفعل لا وابدا ممكن وعنه قال ... ان المختار لما اطلقه الفلاسفة لزم لم يكن منه وبين
الطبيعي فرق اي في امتناع تخلف الفعل عن كل واحد منهما وعلته ما ذكرناه من ان داعية المختار علة تامة
للفعل قال ثم ان الحركة المستديرة هي العلة لحدوث الحوادث لذاتها الى اخره اقول العلة
القريبة لحدوث هذه الحوادث لا بد ان يكون هي الحركة المستديرة لان مبادئها القريبة اما ان يكون عنصرية او غير
عنصرية فان كانت عنصرية فاما ان يكون نفس الجسم من حيث هو جسم او قوى قائمة بالجسم وكل واحد منهما محال
اما الاول فلان الجسم من حيث انه جسم لو كان علة قريبة للحوادث لكان كل جسم علة قريبة لكل حادث وذلك
محال اما الاول فلانه يلزم ان يكون الشيء الواحد علة لنفسه وهو محال واما ثانيا فلان ذلك الحادث
ايضا جسم فيلزم كونه علة لنفسه وهو محال واما استحالة الثاني فلان القوى القائمة بالجسم اربع القوى الارادية
والقوى القسرية والقوى الطبيعية البسيطة والقوى الطبيعية المركبة وليس شيء منها يصلح ان يكون مبدا قريبا لحدوث هذه الحوادث
اما ان القوى هذه الاربع فلان تلك القوة اما ان يكون لها شعور بما يصدر عنها او لا يكون لها شعور به والاول
هو القوة الارادية الاختيارية والثاني لا يخلو اما ان يكون تلك القوة حاصلة لذاتها لذلك الجسم او لا يكون
حاصلة له والثاني هو القوى القسرية والاول هو القوى الطبيعية ثم تلك القوى الطبيعية اما ان يكون حاصلة
للبسائط او للمركبات والاولى مثل النارية والهوائية والمائية والارضية والثانية كقوة المغناطيس على جذب
الحديد واما ان شيئا من هذه القوى ليس مبدا قريبا لحدوث هذه الحوادث اما القوة الاختيارية فلانها لا بد
ان يكون نسبتها على كل واحد من الطرفين فلا يكون علة الا بمرجح خارجي ثم ذلك المرجح الخارجي ان كان
ايضا اختياريا عاد الكلام فيه فاما ان يتسلسل او ينتهي الى مرجح غير اختياري والاول باطل والثاني يوجب
ان لا يكون علة القريبة لوقوع هذه الحوادث هي تلك القوة بل هي مع ذلك المرجح واما القوى الطبيعية التي
للبسائط فهي ايضا ليست ... احدهما ان اختصاص حامل تلك القوة بما ليس واجبا ان كل
عنصر يصح عليه الكون والفساد بل يكون ممكنا فله علة وتلك العلة ان كانت هي الطبيعية او شيئا من لوازمها
عاد المحال على ان تلك القوى لا تكون مخالفة لها بالماهية والطبيعة الاستمرار اجميع الاجسام هي الجسمية
ولوازمها فاذا لم تكن مخالفة الطبيعية لم تكن منفعلة اي لا ينفعل بعض تلك القوى عن البعض الا حرارات
لان الانفعال انما يكون عن الضد لا عن الشبيه واذا لم يحدث بينها فعل وانفعال لم تكن هي مبدا علة لما افعلنا

عن ان يكون علة قريبة وبيانهما ان الاختبار والبحث دل على ان القوى الطبيعية الحالة فيها انما لا تفعل الا في حاملها
لحامل ما تحل فيه لكن الاجسام المتناهية التي هي الحوامل متفاعلة والاجسام المتفاعلة يكون متخالفة في الطبيعة
متباينة لما هو المعروف ان الشيء لا ينفعل عن شبيهه بل عن مخالفه في الطبيعة والاجسام المتخالفة في الطبيعة متنازعة بالطبع
الى التباعد لا الى التلاقي واذا لم يكن ملاقاتها بالطبع كان تلاقيها بسبب امر خارج عنهما وذلك الامر اما ان يكون جسما
عنصريا او لا يكون والثاني باطل والا لكان كل جسم عنصري علة لذلك التلاقي بعض المعاني وحينئذ يتوقف حدوث
الحوادث عن القوى الطبيعية على كونها متفاعلة وكونها متفاعلة موقوف على تلاقي حواملها وتلاقي حواملها يتوقف
على الجامع القاسر لتلك الحوامل على التلاقي اذ ذلك الجامع القاسر لها على الالتقاء ليس من الاجسام العنصرية
واذا كان كذلك فالقوى الطبيعية لا تكون مبادي قريبة وهو المطلوب في هذا المقام واما القوى الطبيعية الفلكية
فنقول اذا لم يكن القوى التي للبسائط مبادي قريبة فالقوى المركبة اولى بان لا تكون مبادي قريبة والاري فيه
الاولوية وجهان الا ان الوجهين الذين ذكرهما لبيان ان القوى الطبيعية البسيطة ليست مبادي قريبة لهذه الحوادث
بعينهما يدلان على ان القوى المركبة ايضا لا تكون مبادي قريبة لها واما ان القوى القسرية لا يصلح ان يكون مبدا
اولى للحوادث فلان القسرية لا بد ان ينتهي الى قوة ارادية او قوة طبيعية لاستحالة استناد كل قسر الى قسر اخر لا الى
نهاية واذا كان كذلك وقد بينا ان القوى الطبيعية والارادية شيء منهما ليس مبدا اول اي قريبا لهذه الحوادث
فلان لا تكون القوة القسرية مبدا قريبا لها كان اولى ولما بطل هذا القسم تعين ان الحوادث العنصرية تكون مستندة الى
امور غير عنصرية بمعنى انها مستندة الى امور غير عنصرية فنقول تلك الامور اما ان تكون حادثة او قديمة فان كانت حادثة
كان كل واحد منها مستندا الى اخر لا الى نهاية فتلك الامور غير المتناهية اما ان توجد معا حتى يكون كل واحد منها
موجودا مع علته او لا توجد معا بل يكون بعضها قبل البعض حتى يكون السابق غير موجود مع اللاحق بل معدا له والاول
منهما باطل اما الاول فلانه يستلزم وجود علل ومعلولات غير متناهية دفعة واحدة وهو محال لما مر في باب العلل
والمعلولات واما الثاني فلانه حينئذ لا يكون شيء منها علة موجبة لشيء منها لان العلة الموجبة للشيء يجب ان يكون موجودة مع
ذلك الشيء والسابق على الشيء بالزمان لا يكون موجودا معه وان كان معدا له ولا يخلو اما ان يكون صدور الحوادث
عنها موقوفا على غيرها او لم يكن موقوفا عليه والثاني محال والا لزم من قدمها قدم الحوادث وهو خلف بعين
الاول ثم نقول تلك الامور المعينة اما ان يكون ثابتة الوجود او متجددة الوجود والاول محال لوجهين اما اولا
فلاستحالة تسلسل الامور الثابتة لانه يستلزم وجود الحوادث الغير المتناهية واما ثانيا فلانا وان سلمنا جوازها في الثابتات
ولكن لا يكون شيء من تلك الامور الواقعة في الثابتات فعلة لما بعده واذا لم يكن له تعلق بما بعده الحادث فيه
فلا تكون علة لما بعده وقد فرض انه علة له هذا خلف ولما بطل هذا القسم تعين ان تكون تلك الامور المتغيرة
متجددة والامر المتغير الواقع في الزمان هو الحركة ثم نقول تلك الحركة اما ان تكون مستقيمة او مستديرة والاول
محال لما بينا ان كل حركة مستقيمة فهي متناهية الى السكون والحركة المنقطعة الى السكون يستحيل ان تكون
علة قريبة لهذه الحوادث التي توجد كل يوم بل كل ساعة ولحظة فتعين ان تكون تلك الحركة مستديرة وهو المطلوب
فثبت ان العلة القريبة لهذه الحوادث هي الحركة المستديرة ولقائل ان يقول لا حاجة في اثبات هذا المطلوب
الى ما ذكرتم من المطولات بل يكفي ان يقال العلة القريبة لهذه الحوادث يستحيل ان يكون قديمة والا لزم من قدمها
قدم هذه الحوادث لانه لو وجد غير مرجح وجود علتها القريبة كان وجودها ممكنا مع وجود تلك العلة فيحتاج الى
مرجح زائد فلا تكون تلك العلة علة تامة لها وقد فرضت كذلك هذا خلف بل تكون حادثة والكلام فيها كما في
الاول فيلزم ان يكون قبل كل حادث حادث اخر الى لا نهاية فتلك الامور غير المتناهية اما ان يكون موجودة دفعة

واما ان يكون بحيث يتقدم البعض منها على البعض والاول باطل لما عرفت في باب العلل والمعلولات فتعين الثاني فنقول
تلك الامور اما ان يكون ثابتة الوجود او متجددة الوجود والاول باطل لما ذكرناه فتعين الثاني والامور التي يكون كل واحد منها
واقعا في الزمان والسابق منها لا يوجد مع اللاحق هي الحركات ويكون مستديرة لما عرفت فالحاصل من ذلك ان الحركات
الطبيعية ان لم يصل الى غايتها الا بعد ان ينتهي الى كل حد من حدود المسافة حتى تصل الى المطلوب والمنتهى الى حد من
تلك الحدود الا ويكون ذلك انتهاء سببا لان يتحرك المتحرك منه الى الحد الذي يليه من الحدود الى اخيره والموثر في تلك
الحركة ليس هو الا انتهاء الى ذلك الحد لان المؤثر يجب وجوده مع وجود المعلول ووصول الجسم في الحد السابق الجامع
مع وجوده في الحد اللاحق بل المؤثر في تلك الحركة هو الطبيعة ولكن لولا انتهاء الجسم بالحركة السابقة الى ذلك
الحد استحال وجود تلك الحركة اعني الحركة من ذلك الحد الى الحد الذي يليه لانه قبل انتهائه يتحصل الى ذلك الحد يمتنع
ان يوجد الفعل الحركة منه الى ما بعد ذلك الحد ولما حصل الى ذلك الحد صار الفعل بحيث يمكنه ان يحركه منه الى
حد اخر فالحركة السابقة هي العلة المعدة للحركة اللاحقة اي هي التي قربت الفعل الى تلك الحركة اعني الحركة من ذلك الحد الى
الحد الذي يليه بعد ان بعدت عنه ومثال من الحركات الارادية ان ارادة الذهاب الى الحج ارادة كلية وتلك الارادة
الكلية سبب لحصول ارادات جزئية فكل واحد منها انما يوجد مع الارادة التي يليها الا ان كل واحدة منها تقرب
الارادة الكلية الى الارادة التي بعدها لانه انتهى الى حد من حدود المسافة والا لو تلك الارادة الكلية بشرط الانتهاء
الى ذلك الحد تقتضي حصول ارادة اخرى حينئذ توجب الانتقال من ذلك الحد الى الحد الذي يليه الى ان يصل الى الحج
قال ويعلم ان الكلام في هذا الفصل راجع في مواضع الى حجة اولى ويعلم ان الامام تكلم على هذه
الحكمة في موضعين احدهما انا لا نسلم ان العلة القريبة لهذه الحوادث لو كانت قديمة ولم يتوقف صدورها عنها على امر
اخر لزم منه قدم هذه الحوادث فانا قد بينا في باب العلة والمعلول ان ذلك انما هو في العلة الموجبة وعلى العلة المختارة لا
لا نسلم انه لو وجدت العلة القريبة لتلك الحوادث مع عدمها لا يكون تلك العلة علة تامة لها وانما يجب ذلك ان
لو امتنع تخلف المعلول عن العلة وهو ممنوع فان عندنا ذلك جائز بدليل الوجدان على استحالة ذلك وانه بعد ما علم
بالمباحث التي سلفت حيث يجوز حدوثها لان العلة باستجماع الامور التي يتوقف عليها حدوثها
علم ضروري والا لزم اما الترجيح من غير مرجح او ان لا يكون جملة هذه الامور علة تامة والاول ظاهر الفساد والثاني
خلاف المفروض واما الموضع الثاني فهو انا لا نسلم ان تلك العلة القديمة لو توقف الحادث منها لهذه الحوادث على تغير واقع
في الزمان لزم ان يكون ذلك المتغير هو الحركات الجسمانية وعلى التقدير الثاني لا نسلم ان الامور التي يكون كل واحد منها
واقعا في الزمان ولا يكون السابق موجودا مع اللاحق هي الحركات ولم لا يجوز ان يكون هي التصورات المتعاقبة كل
واحد منها بعد الاخر اما لله سبحانه وتعالى او لعقل من العقول العشر او لنفس من النفوس الفلكية ويؤيده على ما حققناه
في مسئلة الحدوث انه لما ذكر في فصل وجوب وجود المعلول عند وجود العلة جوابا عن كلام الحكماء قال
في ان الحركة المستقيمة لا تمتنع ان تكون علة للحركة المستديرة اولى اعلم انها اقدم بالذات من سائر الحركات
فلانا معاشر الحركة المستقيمة علة قدم يتوقف عليها الحوادث وهي جملة الحوادث الحركات المستقيمة لانها لكونها ذات بداية ونهاية
والحركات في الكم والكيف والوضع وغيرها فيكون علة ظاهرا ولعله اقدم بالذات من المعلول وان الحركة في الكم اما
ان يكون بالنمو والذبول او بالتخلخل والتكاثف واياما كان يكون الحركة المستديرة اقدم منها بالذات اما اذا
كانت بالنمو والذبول فلانها لا تخلو من حركة مكانية في الكم والنصاب لا بد من ورود الغذاء على المتحرك في النمو فيه
وكل ذلك بالحركة المكانية التي لا تحصل الا بعد تجدد الجهات التي لا تحصل الا بالحركة المستديرة فالحركة
واما ان كانت بالتخلخل والتكاثف فلانه لا تخلو من اشتداد او ضعف لا بد من حركة مكانية المحتاج حصولها الى

الحركة المستديرة اما لتحدد بها او لتوقف تحددها عليه وكل ذلك المستقيم بما يخرج عنهما بالذات واما انها اشرف من غيرها
فلانها لا توجد الا بعد استكمال الجوهر جوهرا بالفعل ولا يكون سبيلا الى فساده ولا مزيل اوائله في ذاته بخلاف الحركة في الكم
والكيف فان المتحرك فيهما يبقى على ما كان عليه قبل الحركة بعد زوالها في الحركة المستديرة النسب الى الامور الخارجة وذلك
يغير في النسب والاضافات ولان الحركة المستديرة لا تقبل الاشتداد والضعف بخلاف الطبيعية والقسرية فان الاولى
تشتد والثانية تضعف عند القرب من المطلوب قال في ان الجسم الواحد لا يوجد فيه مبدا حركة مستقيمة وحركة مستديرة
معا الى اخره اقول احتجوا على ذلك بانه لو اجتمع في الجسم مبدا حركة مستقيمة ومبدا حركة مستديرة لزم اما حصول اثرهما
معا او اثر احدهما دون اثر الاخر او لا يحصل اثر شيء منهما او تحصل حالة متوسطة بين اثريهما وكل واحد منها محال اما
الملازمة فلانه اما ان تحصل حالة متوسطة بين اثريهما حينئذ او لا تحصل فان حصلت فقد لزم الامر الرابع وان لم تحصل [illegible]
فاما ان لا يحصل اثر شيء منهما او يحصل فان لم يحصل فقد لزم الامر الثالث وان حصل فلا يخلو اما ان يحصل اثر كل واحد منهما
او الامر الثاني ان حصل اثر احدهما فقط واما بيان استحالة الامر الاول فلانه لو حصل اثر كل واحد منهما لزم ان يكون الجسم
في الزمان الواحد متحركا بالاستقامة ومتحركا بالاستدارة وذلك محال بالضرورة ولان الجسم بالحركة المستقيمة يكون متوجها
الى جهة من الجهات وبالحركة المستديرة يكون منصرفا عن تلك الجهة وذلك يستلزم كون الجسم الواحد متوجها الى جهة ومنصرفا
عنها في الحالة الواحدة وذلك محال بالضرورة واما استحالة الامر الثاني فلانه حينئذ يلزم تخلف المعلول عن المبدا
الذي لم يحصل اثره واما استحالة الثالث فلانه يلزم تخلف معلول كل واحد منهما عنه ان بقي مبدا حركة مستقيمة ومستديرة
معا واحتمال المعنى ان لم يبق كل واحد منهما محال واما استحالة الرابع فلانه لا يتحقق هذا الطرف بلزم ان يكون لكل حالة
من الاستقامة والاستدارة قابلة للتنقص والضعف حتى يحصل من امتزاجهما حالة متوسطة بينهما لكن ذلك محال
لانا بينا ان الاستقامة والاستدارة لا تقبلان الاشتداد والتنقص قال وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال
ذلك المبدا المقتضي للحركة المستقيمة بشرط كون الجسم خارجا عن مكانه الى اخره اقول الفاضل هذا الكلام ان يقال
نحن لا ندعي انه يجوز اجتماع مبدا الحركة المستقيمة ومبدا الحركة المستديرة في الجسم الواحد على ان يكون مبدا احدهما مغايرا
لمبدا الاخرى بل نقول يجوز ان يكون في الجسم مبدا واحد ويكون ذلك المبدا مقتضيا الحركة المستقيمة بشرط كون الجسم
خارجا عن مكانه الطبيعي ويقتضي الحركة المستديرة بشرط كونه حاصلا في مكانه الطبيعي ولا امتناع في ذلك فان الطبيعة
عندكم تقتضي الحركة بشرط كونها حاصلا خارجا عن مكانه الطبيعي وتقتضي السكون بشرط كونه حاصلا في مكانه الطبيعي فان جاز
ذلك هناك فلم لا يجوز هنا وسلمنا مثله ومن البين ان ما ذكره هو من الدليل المقتضي استحالة ذلك لا لقائل لو حصل في الجسم
مبدا اشارة ما ذكره من قوة تقتضي الحركة المستقيمة لا يخلو اما ان يكون فيه مبدا الحركة المستديرة او لا يكون والاول محال
لما ذكرناه من الدليل بعين الثاني وحينئذ وجب ان لا يحصل فيه ذلك المبدا عند حصوله في حيزه الطبيعي اذ لو حصل فيه لم يكن
ذلك غريبا له بل يكون حادثا فانه يشترط حصوله في حيزه الطبيعي ولو كان كذلك كان المبدا ان متغايرين فيكون مبدا
الحركة المستديرة مغايرا لمبدا الحركة المستقيمة وقد فرضنا ان مبدأيهما واحد هذا خلف لانا نقول لا نسلم
ان مبدا الحركة المستديرة لو كان موجودا فيه حال اقتضائه الحركة المستقيمة يلزم ما ذكرتموه من المحالات وانما يلزم ذلك
ان لو كان شرط اقتضائه الحركة المستديرة موجودا في تلك الحالة وليس كذلك لان شرط اقتضائه لتلك الحركة هو حصوله في
حيزه الطبيعي وهو غير حاصل في تلك الحالة سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم قلتم بانه ان لم يكن مبدا الحركة المستديرة
موجودا فيه في تلك الحالة كان حادثا بانه عند حصوله في حيزه الطبيعي لجواز ان يكون صدق هذه القضية لا لان المبدا غير
موجود فيه بل لان شرط اقتضائه الحركة المستديرة غير موجود في تلك الحالة فيكون المبدا بالحقيقة غير موجود ولا يلزم
منه ان يكون حادثا عند حصول الجسم في حيزه الطبيعي قال في الحركة اللولبية الى اخره اقول الحركة اللولبية

هي مثل حركة الكرة المدحرجة وحركة العجلة وهي ليست حركة بسيطة لما عرفت ان كل واحدة من الاستقامة والاستدارة
لا تقبل الاشتداد والاضعف واذا كان كذلك استحال ان يحصل منهما حركة متوسطة بين الحركة المستقيمة وبين الحركة
المستديرة بل هي حركة مركبة من حركات مستقيمة وحركات مستديرة في الحقيقة الا ان الحس لا يمكنه ان يميز بعض تلك الحركات
عن البعض الى اخره قال التقسيم السادس الحركة اما ان يكون بالذات وهي اما ان يكون طبيعية او قسرية او ارادية
وههنا مباحث الاول في ان الحصر الى اخره اقول الحركة تنقسم الى الحركة بالذات والى الحركة بالعرض
لان الجسم الذي يوصف بالحركة فاما ان يكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة او لا تكون حاصلة فيه حقيقة بل يكون حاصلة فيما يقارنه
والاول هو الحركة بالذات والثاني هو الحركة بالعرض مثال الاول ظاهر ومثال الثاني حركة الجالس في السفينة المتحركة
فان الحركة عنه عارضة له حقيقة بل للسفينة لكنه يتحرك بحركة السفينة ثم نقول الحركة بالذات اما ان يكون لقوة موجودة
في الجسم او لا يكون لقوة موجودة فيه والقسم الثاني باطل لما ذكر في باب القوى والاول لا يخلو اما ان يكون تلك القوة مستفادة
من سبب خارجي بحيث لولا ذلك السبب الخارجي استحال ان يوجد فيه تلك القوة او لا يكون كذلك والاول هو القوة القسرية
والثاني اما ان يكون لتلك القوة شعور بما يصدر عنها من الافعال او لا يكون لها شعور بذلك والاول هو القوة الارادية
والثاني هو القوة الطبيعية فظهر بما ذكرناه من التقسيم انحصار الحركة في هذه الاقسام الاربعة الحركة بالعرض والحركة
القسرية والحركة الارادية والحركة الطبيعية قال في ان الحركة لا تكون طبيعية على الاطلاق الى اخره اقول
اعلم ان الطبيعة وحدها ليست علة للحركة فان الطبيعة من حيث هي طبيعة لو كانت علة للحركة لكانت الحركة دائمة بدوامها لان الطبيعة
امر ثابت ومقتضى الثابت ثابت ولو كانت الحركة لازمة لها الطبيعة لم تكن الحركة حركة والا كان يجب ان لا يسكن الجسم في
مكان اصلا ولو كان كذلك لم يكن شيء من الامكنة مطلوبا له فلا يوجد الجسم في شيء من الامكنة ولو كان كذلك لزم ان
لا يكون الجسم متحركا اصلا لما وهو محال بل الحق ان الطبيعة انما توجب الحركة بشرط حصول حالة غير ملائمة للجسم فتطلب
الطبيعة حينئذ بالحركة رجوعا الى الحالة الملائمة اما في الاين فكالحجر المرمي الى فوق فان حصول الحجر في الهواء ليس ملائما له
فتطلب الطبيعة عوده بالحركة الى اسفل الى حيزه الطبيعي واما في الكيف فكالماء المسخن قسرا فان حصول السخونة
للماء ليس ملائما له فالماء بطبعه يطلب البرودة الملائمة له بالحركة من السخونة اليها واما في الكم فكالذابل فانه مرضا
فطبعه لذلك يطلب بالحركة زوال هذه الحالة الغير الملائمة وكيف كانت الحالة الغير الملائمة فما دامت باقية تقتضي الحركة
ويختلف اجزاء الحركة بحسب اختلاف القرب والبعد من تلك الحالة المطلوبة الملائمة فان كان البعد عنها كثيرا كانت
الحركة التي بها يصل الجسم الى الحالة المطلوبة اطول من الحركة التي بها يصل الى الحالة المطلوبة ان كان البعد عن الحالة
المطلوبة اقل من البعد الاول ويمكن حمله على ان اجزاء الحركة يختلف في السرعة والبطء بحسب اختلاف قرب الجسم
المتحرك من الحالة المطلوبة له وبعده عنها فان المسافة بين الجسم وبين الحالة المطلوبة له اذا كانت قريبة كانت
الحركة التي بها يتحرك الجسم حينئذ اسرع من الحركة التي بها يتحرك والمسافة بينه وبين الحالة المطلوبة له بعيدة لان
ان الحركة الطبيعية تشتد عند القرب من المطلوب لكن يبقى ان يعلم ذلك بان تجعل الحركة الواحدة اذا قسمت
الى حركتين المتحرك بالاقرب اقرب الى المطلوب من المتحرك بالاخرى واذا وصل الجسم الى الحالة المطلوبة يطلب
حركتها وسكن فان قيل ان الطبيعة بشرط الخروج عن الحالة الطبيعية موجبة للحركة وبشرط وقوعها على جميع
الجهات الطبيعية موجبة السكون وقد عرفت ذلك مرارا قال ان المطلوب بالحركة الطبيعية
ماذا الى اخره اقول لكل حالة طبيعية لا بد فلا يخلو اما ان يمكن ان يزيلها بالقسر او لا يمكن ان يزيلها بالقسر فان
لم يمكن ان يزيلها بالقسر لم يمكن الهارب كه وذلك مثل مقادير الافلاك واوضاعها واحيازها وان امكن ان يزيلها بالقسر
فعند زوال القاسر يعود الجسم بطبعه الى تلك الحالة الطبيعية الملائمة فالمطلوب بالحركة الطبيعية العود الى الحالة

الطبيعة الملايمة لها قال لكن في الحركات المكانية اشكال الى اخره اقول الحجر اذا رمي الى فوق قسرا فاذا
عاد الى اسفل فمطلوب الطبيعة بهذا العود اما ان يكون هو الحصول في المكان المطلق او ان ينطبق مركز ثقله
على مركز العالم واما ان يتصل بكلية الجسم المشاكل له في الطبع اي العنصر الكلي المشاكل له في الطبيعة والاول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره في الشفا ما يوهم ان يكون جوابا عن هذا الشك والامام ذكره على هذا الوجه ولخص بعض مشايخنا الشيخ بالفاظه وتحقيق

منه ما ذكره الامام من ان الموجودات اما ان يكون اجزاؤها بعضها على البعض ...

ان لا يكون كذلك بل يكون اجزاؤها مستمرة الوجود مجتمعة معا فان كان الاول كان وجوده في زمان اي يكون مطابقا وجوده

لزمان ويكون وجود المتقدم منه مطابقا لزمان ووجود المتأخر منه مطابقا لزمان آخر متأخر عن الزمان الذي كان وجود

المتقدم مطابقا له ولا يمكن ان يكون وجود للمتقدم او وجود المتأخر مطابقا لطرف من الزمان الذي هو الآن والا ان يكون

كل واحد منهما مطابقا معا لزمان واحد متقدم او متأخر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبعض من الاعتبارات الفرضية التي شانها ذلك فهي اذن موجودة في الخارج وحينئذ اما ان يكون من الامور العامة المستقلة
او من الامور المفتقرة الى محل يقوم به والاول محال لان القبلية من النسب والاضافات التي لا تحقق وجودها مستقلا بنفسه
فيتعين الثاني والتعدد الخاص من الامور الوجودية المفتقرة الى محل يقوم به فظهر حقية المقدم ولقائل ان يقول لا نسلم
ان التقابل لا تقابل فيهما فان الامتناع يقابل اللاامتناع مع استحالة ان يكون شي منهما وجوديا اما الامتناع فلانه
لو كان وجوديا لكان الموصوف به موجودا لامتناع قيام الموجود بالمعدوم ولو كان الموصوف به موجودا لكان الممتنع
موجودا وانه محال واما اللاامتناع فلانه محمول على المعدوم الممكن فيكون عدميا لما بينتم ان المحمول على المعدوم يجب
ان يكون عدميا [illegible] ولا ان الاعلام [illegible] ان العدم المطلق لا يقابل العدم المطلق ولا العدم
المضاف العدم المضاف ولا احدهما الآخر والتقابل فيما ذكرتم من الصورة ان كان من الامور العدمية لكنه خارج عن
هذه الاقسام الثلثة فلا يتوجه علينا الا ان نقول نحن نوجه المنع هكذا ونقول لم قلتم بان اللاقبلية اذا كانت عدمية لزم
ان يكون القبلية وجودية وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون احد المتقابلين وجوديا وهو ممنوع والمستند ما ذكرنا من الصورة ويمكن
ايضا ابطال قولكم ان اقسام المتقابلين منحصرة في تقابل التضايف وتقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب والايجاب
بما ذكرنا من الصورة فان التقابل الحاصل في تلك الصورة خارج عن هذه الاقسام الاربعة لوجوب ان يكون كل واحد من المتقابلين
في القسمين الاولين وجوديا وان يكون احدهما وجوديا في الآخرين ويمكن ان يجاب عن هذا الاخير بان يقال يحتمل ان يجعل
اقسام المتقابلين ممكنا ونقول كل واحد من اللفظ الدال على المتقابلين اما ان يكون محصلا او احدهما محصلا والآخر معدولا
اذ لو كان كل واحد منهما معدولا لامتنع التقابل بين مفهوميهما لصدقهما على ما يغاير دخول السلب عليه كاللاانسانية واللافرسية
فانهما يصدقان على كل ما يغاير الانسان والفرس فان كان كل منهما محصلا فان كانا وجوديين كان التقابل بينهما تقابل التضايف
او التضاد على ما عرفت في موضعه وان كان احدهما وجوديا فان تعتبر التقابل بينهما بالقياس الى موضوع قابل لذلك الامر
الوجودي فهو تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر ذلك كالموجود والمعدوم كان التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وان
كان احدهما محصلا والآخر معدولا فهو تقابل السلب والايجاب سواء كان احدهما وجوديا كالفرسية واللافرسية او يكون
كل واحد منهما عدميا كالامتناع ومقابله ولقائل ان يقول فقد اخللتم بقسم واحد وهو ان يكون كلا المتقابلين عدميين واللفظ
الدال على كل واحد منهما محصلا كالامكان والامتناع فانهما عدميان لان امتناع اجتماعهما في الشي الواحد وليس شي منهما
وجوديا لما مر ويمكن ان يجاب [illegible] بان التقابل الحقيقي بين الامتناع واللاامتناع لا بين الامتناع والامكان فان كل واحد
من الامكان والوجوب انما يقابل الامتناع لصدق اللاامتناع على كل منهما وليس كل امرين امتنع صدقهما معا كانا متقابلين
فان العلة يمتنع صدقها مع عدم المعلول مع ان عدم المعلول ليس مقابلا للعلة بشي من اقسام التقابل والانصاف
ان هذا المقام مشكل والمسئول من الله الاطلاع على ما هو الحق فيه والاغلب على الظن ان المتصفين لا يجب ان يكون احدهما
وجوديا بل يجب ان يكون احدهما صادقا فان قولنا الانسان حيوان نقيضه قولنا الانسان ليس بحيوان مع انه ليس شي منهما
وجوديا متحققا في الخارج ولهذا قالوا ان التقابل بين السلب والايجاب في القضايا لا في الوجود وهذا البحث كان جديرا بان يذكر في
هذا الموضع لكن الكلام انجر اليه قال لا نسلم ان القبلية والبعدية امر ثبوتي وما ذكرتم من النقض قد تقدم الكلام عليه
في مواضع كثيرة من هذا الكتاب اقول يشير الى ما ذكرنا من المنع وهو انه لم قلتم بانه يلزم من كون اللاقبلية عدمية
كون القبلية ثبوتية والمستند ما ذكرنا من الصورة بعينه فلا نعيده مرة اخرى قال والذي يدل على بطلانه وجهان الى آخره
اقول تقرير الوجه الاول ان يقال لو كانت القبلية والبعدية موجودتين في الخارج لكان وجود ما عرض له القبلية مع وجود
ما عرض له البعدية والثاني محال فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلان القبلية والبعدية من الامور الاضافية والاضافيان
لو وجدا لوجدا معا فلو وجدت القبلية والبعدية في الخارج لوجدتا معا ولو وجدتا معا لوجد معروضاهما معا

لاستحالة وجود العارض من حيث هو عارض بدون معروضه ولو وجد معروضاهما معا لزم ان يكون ما عرض له القبلية
موجودا مع ما عرض له البعدية فثبت الشرطية واما استحالة التالي فلان ما عرض له القبلية لو وجد مع ما عرض له البعدية
لكان القبل من حيث هو قبل مع البعد وذلك محال بالضرورة وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت القبلية امرا وجوديا لكانت متصفة
الى ما عداها من الامور اما قبلا له او بعدا له او معا وكل واحد منها محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة اللوازم فلانه
لو عرض لها احد هذه الامور بالنسبة الى ما عداها لكان ذلك العارض ايضا اما قبلا او بعدا او معا بالنسبة الى ما عداه والكلام
في عارض العارض كالكلام في العارض [illegible] ويلزم منه التسلسل في العوارض حتى يكون لكل عارض عارض لا الى نهاية وذلك
محال ولقائل ان يمنع امتناع مثل هذا التسلسل لكونه لا نهاية فيه من طرف المعلول قال وان سلمنا ما ذكرتموه
فيصح سلب الزمان لكنه يقتضي اثبات زمان اخر للزمان الى غير النهاية اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صح ما ذكرتموه
من الدليل بجميع مقدماته لزم ان يكون للزمان زمان اخر وذلك محال فالدليل المذكور باطل اما الشرطية فلان بعض
اجزاء الزمان سابق على البعض لما عرفت ان الزمان ليس بابعاده اجزاء وهذا السبق ليس لذاته لكان الجزء من الزمان
والا لكان كل جزء يفرض سابقا على جزء اخر مخالفا له في الحقيقة لتغايرهما في ماهيته اذ لو تساويا في الماهية لم يكن احدهما باقتضاء
السبق على الآخر اولى من اقتضاء الآخر السبق على الاول ولو كانا مختلفين في الماهية لكانا متباينين لا متصلين
بالماهية اذ الامتداد يكون متساويا لكن هذه انقسامات التي يمكن فرضها في الزمان غير متناهية فيلزم وجودها بالفعل وذلك مستلزم
لتركب الزمان من اجزاء غير متناهية بالفعل اذ كان كل واحد من تلك الاقسام الحاصلة بسبب الانقسام فاعلا للانقسام
ومن اجزاء متناهية غير متناهية بالفعل ان لم يكن كذلك لا تتصل قابلة للانقسام وكل واحد منهما محال وليس هذا التقدم
كتقدم العلة على المعلول لان المتقدم بالعلية يتقدم موجودا مع المتاخر والمتقدم ههنا يستحيل ان يكون موجودا مع المتاخر
بل هذا التقدم مثل تقدم الحركة السابقة على الحركة اللاحقة لكن ذلك التقدم انما يتصور بعد وجود الزمان فلذلك
التقدم لا يتصور الا مع وجود الزمان ووجود الزمان ههنا يستلزم ان يكون للزمان زمان اخر واما ان ذلك محال فظاهر
لوجهين ان يكون للزمان زمان اخر لجاز ان يكون لذلك الزمان زمان اخر وهلم جرا فيلزم جواز ان يكون هناك
ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال بالضرورة فالحاصل ان سبق الحركة على الحركة لا يقتضي وجود
زمان زائد على الحركة لاقتضى سبق الزمان على الزمان وجود زمان اخر زائد على الزمان وهذا الاقتضاء محال فكذا الاقتضاء
محال ولقائل ان يمنع الشرطية وانما يصدق ان لو كانت علية بعض اجزاء الزمان على البعض ذاتيا على نفس الامر حتى
يقال ان ذلك السبق لابد ان يكون بزمان اخر وهو ممنوع بل ذلك التعليم عند العقل في تلك الحركة السابق من الزمان سلمنا
انه لابد عليه لكن لم لا يجوز ان يكون تقدم ذلك الجزء من الزمان على الجزء الآخر الزمان اخر فقوله لو كان كذلك لكان ذلك
الجزء مخالفا في ماهيته للجزء الاخر قلنا لا نسلم قوله الا لما لو تساويا لم يكن احدهما باقتضاء السبق اولى من الآخر لذلك
قلنا لا نسلم وظاهر ان الجزء السابق باقتضاء السبق اولى من الجزء المتاخر وذلك لان الجزء السابق مقدار الحركة سابقة على
الحركة التي الجزء المتاخر مقدار لها ويلزم بالضرورة من تقدم تلك الحركة على الحركة الاخرى ان يكون مقدارها سابقا على مقدار
الحركة الاخرى لا كذلك بالعكس قال في ماهية الزمان وفيه اقوال اربعة الى اخره اقول المذاهب
المقولة في ماهية الزمان اربعة وضبطها ان يقال الزمان اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فاما ان يكون مجردا
عن المادة او جسمانيا وان كان عرضا فهو غير قار الذات فاما ان يكون هو الحركة او مقدار الحركة فهذه هي الاقوال التي قيل
في ماهية الزمان وقد ذهب الى كل واحد منها ذاهب اما الاول وهو انه موجود مجرد عن المادة قائم بنفسه ليس بجسم
ولا جسماني وانه واجب الوجود لذاته فقد ذهب اليه قوم واحتجوا عليه بوجهين الاول ان الزمان موجود متى فرض عدمه
لزم من وجوده ذلك الفرض المحال وكل موجود لزم من مجرد فرض عدمه المحال كان واجبا لذاته فينتج ان الزمان

واجب لذاته اما الصغرى فالدليل على الجزء الاول منها وهو ان الزمان موجود فلان العلم الضروري حاصل بوجود الزمان
لان العلم بوجوده جزء من العلم باني ما كنت موجودا زمان الطوفان واني موجود الان والعلم بها من القضيتين من اجلى العلوم
الضرورية اما ان العلم بالزمان جزء من العلم بهما فلان العلم بوجود الزمان جزء من العلم باني ما كنت موجودا زمان الطوفان
فيكون ضروريا لان العلم بالجزء سابق على العلم بالكل ولان العلم بوجود الان جزء من العلم باني الان موجود والعلم بوجود
الماضي جزء من العلم باني كنت معدوما قبل او في الماضي والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على العلوم الضرورية
اولى ان يكون ضروريا فالعلم بوجود الان والماضي والقبل والبعد علم ضروري وقد عرفت ان العلم بوجود هذه الامور
لا يتحقق الا بعد العلم بوجود الزمان فالعلم بوجود الزمان ضروري فظهر ان الزمان موجود واما الدليل على الجزء الثاني من
الصغرى وهو ان الزمان متى فرض عدمه لزم من مجرد ذلك الفرض المحال فلان كل ما كان موجودا متى فرض عدمه كان عدمه
بعد وجوده او قبل وجوده ومتى كان كذلك كان الزمان موجودا حين فرض عدمه فاذا استلزم عدم الزمان الاتحاد وجوده
فاذن فرض عدمه استلزم وجوده وعلى هذا لو فرض عدمه يستلزم اجتماع النقيضين فصح الصغرى بكل واحد من
جزئيها واما الكبرى فلان كل ما استلزم مجرد فرض عدمه المحال كان فرض عدمه محالا لذاته وكل ما كان فرض عدمه
محالا لذاته كان واجبا لذاته فيصح ان كل ما استلزم فرض عدمه المحال كان واجبا لذاته والعلم بكل واحد من المقدمات
ضروري ولذا ثبت ان الزمان واجب لذاته فنقول انه مجرد عن المادة لانه قد سلم في الشكل الثاني هكذا الزمان
واجب لذاته ولا شي من الجسم والجسماني واجب لذاته فيصح ان الزمان ليس بجسم ولا جسماني وكل ما كان كذلك فهو مجرد
عن المادة قال الثاني لو كان الزمان امرا منقضيا لكان معناه انه يعدم منه شي ويوجد منه شي الى اخره اقول
هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين احتج بهما القائلون بكون الزمان موجودا قائما بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وتقريره
ان يقال ان الزمان لو لم يكن واجبا لذاته لكان امرا منقضيا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فتحتاج الى ابطال
التالي فلان الزمان لو كان امرا منقضيا لكان معناه انه يعدم منه شي ويوجد منه شي اخر ولو كان كذلك فان الجزء الذي
فني منه فاما ان يكون قد فني مع ان يكون فناؤه واجبا واما ان يكون قد فني مع ان يكون فناؤه جائزا والقسم الاول محال
لان فناءه لو كان واجبا لكان وجوده ممتنعا ولو كان وجوده ممتنعا لزم ان ينقلب الشي من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي ضرورة ان وجوده كان جائزا قبل ذلك لانه كان موجودا بالفعل والقسم الثاني باطل وهذا القسم بعين الثاني وهو ان يكون
قد فني مع ان يكون فناؤه جائزا ولو كان كذلك لكان هو جائز الاستمرار ويمكن البقاء بالنظر الى ذاته واذا كان كذلك بطل
التالي وهو انه لذاته منقضي بمعزل الذات وقوله اللهم الا بسبب منفصل اما علم بسبب حصول ضده لشاة [illegible]
الى سؤال وهو ان يقال لم قلتم بانه اذا كان جائز البقاء ودائم الاستمرار بالنظر الى ذاته لا يكون منقضيا غير باقي الاجزاء
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن سببه حصول معدومها او لم يكن المانع والمضاد لوجوده موجودا وهو ممنوع فانه يجوز
يكون سبب وجوده معدوما او يكون المانع من وجوده موجودا ولو كان كذلك امتنع بقائه واستمراره بل يكون منقضيا
غير باقي الاجزاء وقوله وهذا انما هو حاصل في جميع الممكنات لتشاركه الى جواب هذا السؤال وتقريره ان يقال كونه
منقضيا وغير باقي الاجزاء انما ذكرتم من الامرين امر مسلم غير مختص بالزمان بل هو حاصل بالنسبة الى جميع
الممكنات والغرض من ذلك في شي من مقدمتي دليلنا الا انا قلنا لو لم يكن الزمان واجبا لذاته لكان امرا منقضيا لذاته
غير باقي الاجزاء وقد بينا انه ليس كذلك بل هو جائز البقاء والاستمرار بحسب الذات فكونه منقضيا غير باقي الاجزاء
امر عرضي له قال واعلم ان هذه المقالة باطلة الى اخره اقول هذا اشارة الى دليل يدل على ان الزمان
غير واجب لذاته وتقريره ان يقال الزمان منقضي غير باقي الاجزاء وكل ما هو منقضي غير باقي الاجزاء لم يكن واجبا لذاته فينتج
ان الزمان غير واجب لذاته اما الصغرى فلان الزمان لو لم يكن منقضيا لكان مجتمع الاجزاء ولو كان كذلك لكان

هذا اليوم بعينه سابق الايام ولو كان كذلك لكان كل ما وقع وحدث في سابق الايام حدث في هذا اليوم وبالعكس اي كل
ما حدث في هذا اليوم حدث في سابق الايام وذلك اولى البطلان واما الكبرى فظاهرة لاستحالة ان يكون ما ليس
اجزاؤه ثابتة واستقرار واجب الوجود لذاته ثم قال وهذا الذي ذكرناه معارضة لا حل اقول انما لم يكن
حلا لان الحل هو ان يعين المقدمة الفاسدة المستعملة في الشبهة وهذا ليس كذلك بل هو دليل ابتداء على ان الزمان ليس
واجبا لذاته فيكون معارضة ونحن نقول في حل الوجه الاول ان نختار بقولكم العلم باني ما كنت موجودا زمان الطوفان
والعلم باني موجود الان علم ضروري لكن ان عنيتم به ان العلم بالنسبة بين الطرفين في هاتين القضيتين ضروري فنحن لا نسلم
ان العلم بالزمان جزء العلم بالاخر من العلم بالنسبة فان الزمان احد طرفيها ومباين للنسبة فيكون العلم بهما ايضا مباينا
للعلم بالنسبة قال لم لا العلم بالنسبة موقوف على العلم بالزمان على الجزم بان وجهانه يتوقف عليه العلم التصوري اولى
ان يكون ضروريا قلنا لا نسلم ان ما يتوقف عليه العلم التصوري بالنسبة يجب ان يكون ضروريا فان القضية الضرورية هي
التي يتصور طرفاها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان كل واحد من طرفيها او احدهما كسبيا الا ترى ان العلم بان كل
ممكن لابد له مرجح لاحد طرفيه على الآخر والمرجح خارج ضروري على ما ذكرناه من النسبة مع ان العلم بمفهوم الممكن ليس ضروريا
بل لا يحصل الا بالنظر الدقيق وان عنيتم به ان العلم بالنسبة وبكل واحد من الطرفين ضروري فهو ممنوع وظاهر نقل علته
سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد فرض عدم الزمان يستلزم المحال بل يستلزم المحال فرض عدمه بعد وجوده او سلمنا ان
ذلك العدم يجب ان يكون في زمانه واذا كان كذلك صارت الكبرى ايضا ممنوعة لان ما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا يجب
ان يكون واجبا لذاته بل يلزم منه ان يكون دائم الوجود والملزم من دوام وجود وجوب وجوده لان الدوام اعم من الوجوب
واما في حل الوجه الثاني فنقول لم قلتم بان الزمان لو فني مع ان يكون فناؤه واجبا لزم ان ينقلب الشي من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي قوله لان وجوده حينئذ يصير ممتنعا وقد كان ممكنا لذاته قلنا لا نسلم بل يصير
ممتنعا والممكن لذاته كان وجوده لا يفنى فان الذي كان ممكنا ما صار ممتنعا والذي صار ممتنعا ما كان ممكنا بل كان
ممتنعا قبل ذلك ايضا فلا يلزم ما ذكرتم من الانقلاب الثاني من الاقوال الاربعة المذكورة قول من قال ان الزمان
فلك معدل النهار واحتج عليه بان الزمان محيط بجميع الحوادث وفلك معدل النهار محيط بجميع الحوادث فالزمان فلك
معدل النهار وهذا الكلام الفاسد لانه قياس في الشكل الثاني من موجبتين وانه لا ينتج وان عكس الكبرى حتى صار
هكذا بعض ما يحيط بجميع الحوادث هو فلك معدل النهار وجعله كبرى لا ينتج ايضا لانه يكون ما حاصله الشكل الاول
من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وانه لا ينتج لما عرفت ان الكبرى في الشكل الاول يجب ان يكون كلية الثالث
من الاقوال الاربعة قول من يقول ان الزمان حركة فلك معدل النهار وهذا القول باطل لوجهين الاول ان كل
حركة توصف بانها اسرع من حركة اخرى وابطأ من غيرها ولا شي من الزمان يوصف بذلك لانه لا يقال ان هذا الزمان
اسرع من زمان اخر وابطأ من زمان اخر فينتج لا شي من الحركة بزمان وينعكس الى قولنا لا شي من الزمان بحركة وهو المطلوب
واعلم ان هذا قياس في الشكل الثاني ولو تاملت فيه حق التامل وجدت الحد الاوسط فيه غير مكرر لان المحمول في
الصغرى اتصاف الحركة بكونها اسرع من حركة اخرى وابطأ من غيرها وفي الكبرى اتصاف الزمان بكونه اسرع من
زمان اخر وابطأ منه ومن البين تغايرهما لا يقال نحن نقول كل حركة توصف بالسرعة والبطء والشي من
الزمان يوصف بالسرعة والبطء فلا شي من الزمان بحركة لانا نقول السرعة والبطء من الامور الاضافية لابد من
تعلقها بحركة او زمان حتى يكون اسرع او ابطأ لكن سرعة الحركة انما يكون بالاضافة الى الحركة وكذلك بطؤها وسرعة
الزمان بالقياس الى الزمان وكذلك بطؤه فيكون ما جعله اوسطا في القياس الاول وقد عرفت ان الحد الاوسط
فيه غير مكرر لما عرفت هذا وطريق اصلاحه ان يقال لو كان الزمان حركة معدل النهار لجاز وصفه بالسرعة والبطء

اى يصح ان يقال ان هذا الزمان اسرع من زمان اخر وابطأ من زمان اخر لان كل حركة يصح وصفها بالسرعة والبطء على هذا
التفسير والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله قال الثاني قد توجد حركتان معا ولا يوجد زمانان معا اقول
هذا القياس من الشكل الثاني وتقريره ان يقال حركة معدل النهار توجد معها حركة اخرى واسرع من الاولى ولا يوجد
زمان اخر مع حركة معدل النهار الذي هو الزمان اما الصغرى فظاهر من ضرورة ان حركة سائر الافلاك توجد مع حركة معدل
النهار واما الكبرى فلما بينا ان الزمان متصل غير قار الذات لا اجزاء [illegible] ان الحد الاوسط في هذا القياس
غير مكرر لان المحمول في الصغرى وجدان حركة مع حركة معدل النهار وفي الكبرى وجدان زمان مع زمان الخ والحق
اصلاحه ان يقال لو كان الزمان عبارة عن حركة معدل النهار لجاز ان يوجد مع زمان زمان اخر لان حركة معدل النهار توجد مع حركة
اخرى والتالي محال لما مر فالمقدم مثله قال الثالث يصح ان يقال الحركة السريعة هي التي تقطع مثل ما قطع البطيئة
في زمان اقل ولا يجوز ان يقال في حركة اقل اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان عبارة عن حركة معدل النهار
لقام لكل واحد منهما مقام الاخر في الاستعمال [illegible] المعنى واختلاف الالفاظ والتالي باطل لانه يصح ان يقال
الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما تقطعه الحركة البطيئة في زمان اقل ولا يصح ان يقال الحركة السريعة
هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما تقطعه الحركة البطيئة في حركة اقل هي حركة معدل النهار قال الحركة من
اول اليوم الى اخره مساوية لنصفها في الماهية ولوازمها من السرعة والبطء وغير مساوية لها في المقدار فالمقدار غير الحركة اقول
تقريره ان يقال لو كان الزمان عين حركة معدل النهار لكان كل ما يساوي حركة معدل النهار في الماهية واللوازم يساوي
الزمان فيها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما بطلان التالي فلان الحركة من اول اليوم الى الليلة التي
هي حركة معدل النهار مساوية لنصفها في الماهية واللوازم والسرعة والبطء والزمان ليس كذلك لان نصف هذه الحركة اي الماهية
والى اللوازم والى السرعة والبطء فعلمنا ان الزمان مغاير لحركة معدل النهار [illegible] وغير مساو لها في المقدار اي في
الزمان ليس كذلك لان نصف الزمان لنصف حركة معدل النهار في ماهيتها ولوازمها وسرعتها وبطئها وذلك غير
مطلوب اللهم الا ان يقال نصف حركة معدل النهار مساو لحركة معدل النهار في ماهيتها ولوازمها وسرعتها وبطئها وغير
مساو لها في مقدارها اي في زمانها فحركة معدل النهار مغايرة للزمان قال وهذا الوجه لا يصلح ان يعارض بنفس
الزمان اقول انما لا يعارض هذا الوجه بنفس الزمان بان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون للزمان زمان
اخر لان زمان الحركة من اول اليوم الى اخره مساو في الماهية واللوازم لزمان نصف هذه الحركة وغير مساو له في المقدار فيلزم
ان يكون زمان هذه الحركة مغايرا لمقداره لكن مقدار الزمان الذي هو الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان اخر وانه محال ولقائل
ان يقول لم لا يجوز [illegible] من المقدمتين يلزم ان يكون للزمان مقدار زائد عليه لجواز ان يكون صدق قولنا
انه ليس مساويا له في المقدار لعدم المقدار [illegible] زائد عليه صدق ان نصفه لا يساويه في المقدار و
لا يلزم منه ان يكون للزمان مقدار زائد عليه بل يلزم منه ان لا يكون الزمان عين مقداره وهو صادق فان السالبة قد تصدق
بكذب احد طرفيها قال فالحاصل ان الحركة والزمان يحمل على كل واحد منهما ما لا يحمل على الاخر فوجب ان لا يكون
احدهما هو الاخر لا شك انه يحمل على حركة معدل النهار ما لا يحمل على الزمان لانه يحمل عليها مساواتها لنصفها في الماهية
ولا يحمل على الزمان مساواة حركة معدل النهار لنصفها في الماهية ويحمل ايضا على الزمان ما لا يحمل على حركة معدل النهار
لانه يحمل عليه انه مقدار الحركة على ما سيأتي من بعد ولا يحمل على حركة معدل النهار ذلك ولما كان كذلك وجب الحكم بتغاير
احدهما للاخر قال الرابع الزمان عرض هو مقدار الحركة اي الفلك اقول هذا هو القول الرابع من الاقوال
الاربعة المذكورة في ماهية الزمان وهو ان الزمان عرض هو مقدار الحركة ولعل هذا مذهب ارسطو واتباعه من المتأخرين
من الحكماء واحتجوا على ذلك بوجهين الاول ان الزمان قابل للمساواة والمفاوتة وكل ما كان كذلك فهو كم [illegible]

اما الصغرى فلان الحجة الاولى من الحجتين المذكورتين لاثبات وجود الزمان دالة عليها واما الكبرى فلما بينا من قبل ان ذلك من
خواص الكم واذا ثبت ان الزمان كم فهو لا يخلو اما ان يكون كما منفصلا او كما متصلا والاول باطل لانه لو كان كما منفصلا
لما كان منقسما دائما لان الكم المنفصل لا بد من انتهائه الى الوحدات التي غير منقسمة اليها لكن الزمان منقسم ابدا لان كل زمان
فيه حركة وهي واقعة على مسافة منقسمة فتكون الحركة الى نصف تلك المسافة واقعة في نصف ذلك الزمان فيكون ذلك
الزمان نصف فيكون منقسما والكلام في انقسام نصفه كالكلام في انقسامه وهكذا ابدا فالزمان كم متصل وهو اما ان
يكون قار الذات او لا يكون قار الذات والاول محال لان الان هو الزمان الماضي والزمان المستقبل لو كان كذلك
لكان كل ما وقع وحدث في احدهما حدث في الاخر وذلك محال بالضرورة فلو اذن غير قار الذات فاحتاج الى موضوع على سبيل
التعاقب والتجدد وكل ما كان كذلك فله مادة لما ثبت ان كل حادث لا بد له من مادة سابقة عليه فاذن للزمان مادة وحينئذ
نقول الزمان اما ان يكون مقدار المادة او لهيئة موجودة فيها والاول باطل لانه لو كان مقدارا للمادة فاما ان يكون مقدار المادة
المسافة او مقدار المادة المتحركة والاول باطل لانه لو كان مقدار المادة المسافة لكان [illegible] والتالي باطل لان المختلفين
في هذا المقدار الذي هو الزمان قد يتساويان في المسافة وبالعكس اي المختلفان في المسافة قد يتساويان في هذا المقدار والثاني
ايضا باطل [illegible] لان المختلفين في الزمان قد يتساويان في المتحرك والمتساويين في الزمان قد يختلفان
في المتحرك ولانه لو كان مقدارا لمادة المتحرك لكان المتحرك كلما كان ابطأ حركة وجب ان يكون اعظم حجما ولكان كلما كان اسرع
حركة وجب ان يكون اصغر حجما وكل واحد من الامرين باطل اما الاول فلان المتحرك البطيء الحركة قد يكون اصغر حجما من
المتحرك الذي يكون حركته اسرع من حركته واما الثاني فلان المتحرك السريع الحركة قد يكون اعظم حجما من المتحرك الذي
يكون حركته ابطأ من حركته واما الثاني وهو ان يكون الزمان مقدار الهيئة في المادة فنقول حينئذ لا يخلو اما ان يكون مقدارا
لهيئة قارة او لهيئة غير قارة والاول باطل لان مقدار الهيئة القارة يجب ان يكون قارا والا لزم حصول الشيء بدون مقداره والزمان
ليس كذلك فلا يكون مقدار الهيئة قارة فتعين الثاني وهو ان يكون الزمان مقدار الهيئة غير قارة وهي الحركة فالزمان اذن مقدار
الحركة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون هو نفس سرعة الحركة او بطئها واما ان يكون مغايرا لهما والاول باطل لان الزمان لو كان نفس
السرعة او البطء لكان المتساويان في السرعة او البطء متساويين في الزمان وليس كذلك لان جزء الحركة يساوي كلها في السرعة
والبطء ويخالفها في الزمان فالزمان مغاير لهما فثبت ان الزمان عرض قائم بالحركة مغاير لسرعتها وبطئها وهو المطلوب
قال الثاني كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يكن
الزمان مقدار الحركة لما كان كمال الشعور بالحركة مستلزما لكمال الشعور بالزمان والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة
واما ابطال التالي فلانه كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم والدليل عليه هو ان المهتم [illegible] الزمان يستطيل
الزمان والمستغرق بالطرب لا يستقصره لان الاول يشعر بالحركة والثاني غافل عن الحركة وكذلك الحال في اليقظان
والنائم فان اليقظان ربما يستطيل الزمان لشعوره بالحركة والنائم يستقصره لغفلته عن الحركة كما كان ذلك في حق اصحاب
الكهف فانه لما لم يكن شعور بالحركة لم يكن لهم شعور بالزمان فثبت ان الزمان مقدار الحركة فهذا ما يتبين في تقرير حجة المعلم
الاول قال وللسائل ان يعترض على الاول بانه اقول تعرض الامام على الحجة الاولى وقال لا نسلم صدق
قولكم كل ما هو قابل للزيادة والنقصان والمساواة فهو كم بل الصادق ان كل ما هو قابل لذاته للزيادة والنقصان والمساواة
فهو كم ولم قلتم بان الزمان قابل لذاته للزيادة والنقصان والمساواة حتى يلزم منه ان يكون كما فان بعضهم ذهب الى
ان الزمان جوهر قائم بنفسه وله نسبة محصلة الى الحوادث وتلك النسبة قابلة لذاتها للزيادة والنقصان والمساواة والزمان
قابل لهذه الامور لا لذاته بل بالعرض واذا كان كذلك فما لم تبطلوا هذا الاحتمال لم يحصل مطلوبكم ولئن سلمنا ان الزمان
قابل للزيادة والنقصان والمساواة مطلقا وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان والمساواة فهو كم حتى يلزم منهما كون الزمان كما

ولكن لم قلتم انه كم متصل لم لا يجوز ان يكون كما منفصلا قوله لو كان كما منفصلا لاستحال وقوع الحركة فيه قلنا ان اريد
بالحركة معنى القطع وهو الامر الممتد من اول المسافة الى اخرها الذي لا وجود له الا في الذهن فظاهر او يعني بها كون
الجسم متوسطا بين مبدأ المسافة ومنتهاها بحيث لا يكون قبله ولا بعده فيه فهو الذي له وجود في الخارج او يعني بها [illegible]
فان عنيتم بها الحركة بالمعنى الاول فاستحال ان يكون الزمان الذي يشغل وجوده في الخارج مقدارا لتلك الحركة الا ان الحركة
بذلك المعنى لا وجود لها في الاعيان وما لا وجود له في الاعيان استحال ان يكون مقداره موجودا في الاعيان والا لزم وجود
المقدار بدون ذي المقدار وذلك محال فالزمان اذن ليس مقدار تلك الحركة وان عنيتم بها الحركة بالمعنى الثاني فلا نسلم
امتناع وقوعها فيما لا ينقسم فان الحركة بهذا المعنى انما تقع في الان لا في الزمان والانات متعاقبة فيكون بعضها احق
قبل البعض فلا يكون الحركة الواقعة في الوسط واقعة في الوسط بل يكون الواقع في الوسط جزءا والكلام فيه كذلك
كالكلام في الحركة فانه حركة فرضت انها واقعة في الوسط لا يكون واقعة في الوسط [illegible]
في الفصل الاول من المقالة الثالثة من طبيعيات الشفاء [illegible]
الحكم بالوجود العقول بعد التصور قال ولئن سلمنا انه مقدار الحركة فلم قلتم انه لا يكون عرضا فيها قوله ان كل حادث
فله موضوع قلنا منقوض بالنفوس الناطقة فانها حادثة عندكم وغير حالة في المادة اقول المستدل ان تمسك في المقدمة
في هذا المقام بل في هذا المقام قال لا ادعت انه مقدار الحركة كان زائدا عليها على ما هو ان المقدار زائد على ذي المقدار وهو ليس
نفس ما هو من السرعة والبطء لان الحركة تساوي جزؤها في السرعة والبطء والتساوي في هذا المقدار فالمقدار غير السرعة
والبطء فيكون بالنفس غرضا فاما ان الحركة مغاير للسرعة والبطء لم يتمسك بان المقدمة التي حصلت اسباب ان الزمان كم متصل
غير قار لا اجزاء له واذا كان كذلك كان لكل جزء من اجزائه حادثا وكل حادث له مادة فللزمان مادة [illegible]
كذلك كان الواجب ان يقول ولئن سلمنا انه كم متصل غير قار لا اجزاء له ولكن لم لا يكون عرضا قوله ان كل حادث له
من مادة قلنا لا نسلم صدق هذه المقدمة كلية فان النفوس الناطقة حادثة عندكم مع انها غير حالة في المادة فبطل هذه
المقدمة على كليتها قال وعلى الثاني لا نسلم ان النائم لا يشعر بالزمان لانه لا يشعر بالحركة الى اخره اقول
تقرير الوجه الثاني على النمط الطبيعي ثم نظر فيما اورده الامام عليه فنقول كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور
بالزمان اتم وكلما كان كذلك كان الزمان مقدار الحركة اما الصغرى فقد احتج عليها بوجوه ثلثة احدها ان المهتم بورود
الزمان قد يستطيله لشعوره بالحركة وثانيها ان المستغرق في الطرب قد يستقصره لعدم شعوره بالحركة وثالثها ان النائم
لا يشعر بالزمان لانه لا يشعر بالحركة والوجه الاول ان صح فهو مثال جزئي لا يثبت المقدمة الكلية واما الوجهان الاخيران
فلا دلالة لهما عليها البتة لانهما ان دلا على تقدير صدقهما على صدق قولنا قد يكون اذا لم يحصل الشعور بالحركة لم يحصل الشعور
بالزمان وهو لا يستلزم صدق ما ذكرناه من المقدمة الكلية بوجه من الوجوه واما المقدمة الثانية فما تعرض لها الامام اذ كونها
[illegible] ان المقدمة الواحدة [illegible] وصدقها [illegible] كلما كان الشعور بشيء اتم كان الشعور بشيء
اخر اتم لزم ان يكون ذلك الشيء الاخر مقدارا للشيء الاول فان الشعور بالعلة كلما كان اتم كان الشعور بالمعلول اتم
مع ان المعلول ليس مقدار العلة وعند ذلك ظهر ان المنع الذي ذكره الامام منع لمقدمة لا مدخل لها في هذا الدليل [illegible]
الا ان يذكر هذا الوجه هكذا الشعور بالحركة علة للشعور بالزمان ومتى كان كذلك كان الزمان مقدار الحركة اما الصغرى
فلان الشعور بالحركة لو لم يكن علة للشعور بالزمان لما صدق قولنا قد يكون اذا كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور
بالزمان اتم ولما لزم من عدم الشعور بالحركة عدم الشعور بالزمان [illegible] من الناس باطل اما الاول فبالوجه الاول
من الوجوه الثلاثة المذكورة واما الثاني فبالوجهين الاخيرين واما الكبرى فلان الزمان لو لم يكن مقدار الحركة لكان
عارضا لها مستغنيا عنها ولو كان كذلك لم يكن الشعور بالحركة علة للشعور به وقد بينا صدق قولنا ان الشعور

بالحركة علة للشعور بالزمان وما ذكره الامام من المنع وارد حينئذ على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لابطال التالي [illegible]
وتقريره ان يقال لا نسلم ان عدم شعور النائم بالزمان معلل بعدم شعوره بالحركة بل النائم لا يشعر بشيء منهما البتة لان النوم
مانع من الشعور بكل واحد منهما لا ان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان ثم قال وهذا ليس بالعكس اولى اي
جعل عدم الشعور بالزمان علة لعدم الشعور بالحركة اولى من جعل عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان وما ذكره
بعد ذلك وهو قوله فان من جلس في بيت مظلم لا يشعر بشيء من الحركات مع ذلك يكون شاعرا بالزمان ليس دليلا على ان
العكس اولى بل هو دليل على ابطال ان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان وتقريره ان يقال لو كان عدم الشعور
بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان لتحقق عدم الشعور بالزمان في جميع صور تحقق عدم الشعور بالحركة لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة لكن ذلك باطل بما ذكره من الصورة فان الشعور بالزمان حاصل فيها مع عدم الشعور بشيء من الحركات [illegible]
حينئذ بان ما ذكره الامام من المنع [illegible] المستدل الا ان المستدل ذكره على صدق الصغرى وجهين وبين المقدمة المانعة
من الوجه الثاني التي هي ابطال التالي بوجهين وما ذكره الامام منع لاحد دليلي الوجهين ومن البين ان ابطال هذا الوجه
لا يوجب عدم ابطال التالي لقيام الوجه الاول الدال على ابطاله قال ثم وان سلمنا ان ما ذكرتموه يقتضي كون
الزمان مقدار الحركة لكن ههنا ما ينفيه وذلك من وجوه احدها لو كان الزمان مقدار الحركة لكنا متى فرضنا
عدم الحركة وجب ان يتعذر علينا مع ذلك فرض وجود الزمان والتالي باطل فالمقدم مثله الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة لصدق قولنا متى فرضنا عدم الحركات باسرها لوجب ان يتعذر علينا
مع ذلك التقدير فرض وجود الزمان لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان فرض وجود الزمان على
ذلك التقدير يستلزم فرض وجود مقدار الحركة بدون الحركة وذلك محال بالضرورة لامتناع وجود مقدار الشيء بدون
ذلك الشيء الا ترى ان مقدار الجسم يستحيل فرض وجوده بدون فرض وجود الجسم واما بيان ابطال التالي فلانا اذا
فرضنا عدم جميع الحركات نعلم بالضرورة ان فرض ذلك العدم لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما وتلك البعدية انما تكون
بالزمان واذا كان كذلك وجب علينا فرض وجود الزمان على تقدير فرض عدم الحركات [illegible]
[illegible] بالضرورة والا لزم صدق النقيضين على تقدير فرض عدم جميع الحركات [illegible]
وهذا النقض اقول [illegible] ان ما ذكره في ابطال التالي فيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان فرض
عدم جميع الحركات باسرها لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما فان فرض عدم الشيء لا يقتضي ان يكون بعد وجود له لجواز ان لا يكون
وجوده حاصلا بل يكون الواقع دائما عدمه [illegible]
[illegible] فرض عدم جميع الحركات لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما واما ثانيا
فلا نسلم ان تلك البعدية يجب ان تكون بالزمان ولم لا يجوز ان تكون بالذات فان الوجود [illegible] العدم واما ثالثا فلانا
لا نسلم انه اذا صدق تلك الملازمة كذب الملازمة التي هي التالي وانما يلزم ذلك لو كان صدقهما منافيا
لصدق تلك الملازمة وهو ممنوع لجواز صدقهما معا [illegible] لزم اجتماع صدق النقيضين على تقدير فرض عدم
جميع الحركات باسرها قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه محال فان فرض عدم جميع الحركات باسرها محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال لم قلتم بانه ليس كذلك ولا بد له من دليل قال وثانيها انه اما ان يكون مقدار الحركة من حيث
هي حركة او من حيث انها حركة مخصوصة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة فلا يخلو
اما ان يكون مقدار الحركة من حيث هي حركة واما ان يكون مقدار الحركة مخصوصة وكل واحد منهما محال اما الثاني فلانه لو كان
مقدار الحركة مخصوصة لما وجب تحققه عند فرض حركة اخرى عند انتفاء تلك الحركة لان ما لا يكون مقدارا لتلك الحركة [illegible]
فرض وجودها وجوده والتالي باطل لان كل حركة تفرض فانه يلزم من وجودها وجود الزمان لان كل حركة فهي واقعة على

مسافة وكل مسافة منقسمة فيكون في موضع نصف تلك الحركة قبل وموضع لكلها قبلية بالزمان فتلك الحركة اذن انفكت عن الزمان فالحركة المنفكة عن الزمان غير منفكة عن الزمان وانه محال واما ان يكون باطلا فلان الحركة من حيث هي حركة مستدعية للزمان لما مر في ابطال القسم الثاني واذا كان كذلك فليس بان يحصل الزمان لبعض الحركات اولى وبعض الآخر بالتبعية اولى من العكس اي ليس بان يجعل الزمان مقدار البعض الحركات دون البعض الآخر اولى من العكس لان جميع الاقسام في الحركة والزمان لما كانت مشتركة بين جميع افراد الحركة كان جعل الزمان مقدار البعضها دون البعض تخصيصا بلا مخصص وذلك محال بالضرورة واذا كان كذلك فالحال لا يخلو اما ان يجعل مقدارا لكل واحدة من الحركات على حدة او لا يجعل مقدارا لشيء منها فان جعل مقدارا لكل واحدة من الحركات فالزمان الذي هو مقدار احدى الحركات اما مغاير للزمان الذي هو مقدار للحركة الاخرى او زمان كل واحدة من الحركات واحد بعينه وكل واحد من هذه الاقسام الثلثة باطل اما ان الاول فمحال فلوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكانت هذه الساعة الواحدة ساعات كثيرة عددها كعدد الحركات الموجودة في هذه الساعة لكن ذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان هذه الساعة ليست ساعات كثيرة بل ليست الساعة واحدة وثانيهما ان كل واحد من تلك الازمنة لو جمع مع الاخر فمعيتها لابد ان يكون بزمان محيط بها وذلك محال والا لكان معية ذلك الزمان مع ما بعد الازمنة الفصل بزمان محيط به والكلام في هذا الزمان كالكلام في الزمان الاول فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية يحيط كل واحد منها بالاخر لا مرة واحدة بل بعدد تلك الساعات وذلك محال واليه اشار بقوله والا لزم التسلسل اعتقد بمجموع الازمنة غير متناهية يحيط كل واحد منها بالاخر فالمحال لازم من وجه اخر وهو ان الامر الذي حصل بسببه اجتماع جميع تلك الازمنة لابد ان يكون محيطا لجميعها والمحيط بجميع تلك الازمنة يجب ان لا يكون زمانا لانه لو كان زمانا لكان داخلا في ذلك المجموع لانا قد حصرنا الازمنة باسرها في ذلك المجموع لكنه خارج عنه لانه محيط به والمحيط بالشيء لا محالة يكون خارجا عنه فاذن ذلك الشيء المحيط هو الذي لاجله حصل اجتماع تلك الازمنة ليس بزمان لكن هو الذي اقتضى لذاته معية تلك الازمنة وكل ما يقتضي لذاته المعية او القبلية او البعدية لابد ان يكون زمانا فاذن ذلك المحيط الخارج زمان وليس بزمان وهو محال واما انه يبقى له القسم الثاني فلان الزمان الذي هو مقدار لكل واحدة من الحركات اما ان يكون حالا في كل واحدة منها او لا يكون حالا في كل واحدة منها فان كان الاول لزم ان يكون الكثير من الواحد حالا في محال كثيرة وذلك محال فقد فرغنا من بيان استحالته والا لو كان حالا في كل واحدة منها فاذا عدم متحركة من تلك الحركات فوجب انعدام مقدار الحركة والا لزم وجود المقدار بدون وجود ذي المقدار وذلك محال لكن هناك حركات موجودة فذلك الزمان مقدار لكل واحدة منها فيجب ان يكون موجودا لان وجود ذي المقدار يستلزم وجود المقدار بالضرورة وذلك يستلزم وجود ذلك الزمان وعدمه معا وهو محال وان كان الثاني لزم ان لا يكون ذلك الزمان مقدارا لكل واحدة من تلك الحركات ضرورة ان الحركة التي لا يكون ذلك الزمان حالا فيها لا يكون مقدارا لها لان مقدار كل شيء حال فيه وذلك الزمان غير حال في تلك الحركة فلا يكون مقدارا لها وقد فرض ان ذلك الزمان مقدار لكل واحدة من تلك الحركات فيلزم اجتماع النقيضين واما انتفاء القسم الثالث فظاهر لا يستلزمه صدق النقيض وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الزمان مقدار الحركة مخصوصة وهي حركة معدل النهار قوله لو كان كذلك لما وجب تحقق الزمان عند فرض وجود حركة اخرى غيرها قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من كون الزمان مقدارا لحركة معدل النهار ان لا يكون موجودا عند وجود حركة اخرى وانما يجب ان لا يكون موجودا عند حركة اخرى ان لو لزم من وجوده عندها كونه مقدارا لها وهو ممنوع فان وجوب وجود الشيء عند وجود شيء اخر لا يستلزم ان يكون الشيء الاول مقدار الشيء الاخر فان طبيعة كل نوع يجب وجودها عند وجود فرد منها مع انها ليست بمقدار لذلك الفرد سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون مقدار الحركة من حيث هي حركة قوله الحركة من حيث هي حركة مستدعية للزمان قلنا ان عنيت بهذا القول ان الحركة من حيث هي حركة مستدعية ان يكون الزمان مقدارا لها فهو ممنوع بل

الحركة المستدعية لان يكون الزمان مقدارا لها فهذا عين النزاع لا حركة معدل النهار وان عنيت به ان الحركة من حيث هي حركة مستدعية لان يكون واقعة في الزمان فهو مسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الزمان مقدارا لكل واحدة من الحركات فان وقوع الشيء في الزمان لا يقتضي ان يكون الزمان مقدارا له فان كل واحد من الموجودات المتغيرة واقع في الزمان مع ان الزمان ليس مقدار الشيء منها ومن هذا علم ضعف قوله ان جميع الاقسام في الحركة والزمان مشتركة بين جميع افراد الحركة سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون مقدارا لكل واحدة من الحركات ويكون لكل حركة زمان على حدة مغاير للزمان الذي للحركة الاخرى قوله اولا لو كان كذلك لزم ان يكون هذه الساعة ساعات كثيرة عددها عدد الحركات الموجودة فيها قلنا لا نسلم بل اللازم ان يكون في الوجود ساعات كثيرة بعدد ما عدد الحركات الموجودة حتى يكون كل ساعة زمانا لحركة من تلك الحركات قوله ثانيا ان كل واحد من تلك الازمنة لو جمع مع الاخر فمعيتها لابد ان يكون بزمان محيط بها قلنا لا نسلم بل معية كل واحد من الموجودات التي هي غير الزمان لبعضها مع البعض يكون بالزمان اما معية الازمنة لبعضها مع البعض فلذاته لان الزمان في ابد طبعه سلمناه لكن لم قلتم ان يلزم منه التسلسل وما ذكرتم من المحال وهو كون ذلك المحيط الخارج زمانا وغير زمان لازم والتسلسل انما حصرنا جميع الازمنة في ذلك المجموع فان هناك سلسلات عددها عدد الحركات الموجودة لانه صار زمان كل حركة من الحركات الموجودة التسلسل حينئذ واذا كان كذلك فلا يلزم ان لا يكون ذلك المحيط الخارج شيء من تلك السلسل زمانا لجواز ان يكون زمانا ولا يكون داخلا في تلك السلسلة بل في سلسلة اخرى وان اخذ مجموع الازمنة الحاصلة من تلك السلاسل فلا نسلم ان معيتها لابد ان يكون بزمان والمشهور مما مر من ان معية غير الزمان من الموجودات تكون بالزمان لا معية الزمان بعضه مع البعض ومن هذا ظهر ضعف قوله وكل ما يقتضي لذاته المعية او القبلية او البعدية لابد ان يكون زمانا لان ذلك انما يجب ان لو كان لغير الزمان قال ولكان اما ان يكون مقدارا للامر المتوهم من اول المسافة الى اخرها وهو محال لانه الحق اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة بمعنى الحصول في الوسط التي هي موجودة في الخارج وكل واحد منهما محال اما الاول فلان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الخارج على ما ذكره ارسطو واذا كان كذلك استحال ان يكون الزمان الموجود في الخارج مقدارا لها لان ما لا وجود له في الخارج استحال ان يكون الموجود في الخارج مقدارا له والا لزم وجود المقدار بدون وجود ذي المقدار وذلك محال بالضرورة واما الثاني فلان الحركة بمعنى الحصول في الوسط آنية لما فيها من قبل واذا كان كذلك استحال ان يكون الزمان مقدارا لها والا لكانت زمانية وهو محال بضرورة انه لا شيء من الآنيات بزماني وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقدارا للحركة التي هي موهوم ممتد من اول المسافة الى اخرها قوله ان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الخارج فاستحال ان يكون الزمان الموجود في الخارج مقدارا لها قلنا لا نسلم ما ذكرتم انما يلزم ان لو كان الزمان الذي هو مقدار لتلك الحركة موجودا في الخارج وهو ممنوع بل ليس شيء منهما اعني الحركة بذلك المعنى والزمان الذي هو مقدار لها موجودا في الخارج من حيث هما كذلك بل كل واحد منهما موجود من حيث غير مستقر الاجزاء واذا كان كذلك فكل واحد من اجزاء الزمان الذي هو مقدار لتلك الحركة منطبق بالبعض الآخر من الحركة الذي هو مقداره والقدر من الزمان الذي طابق الجزء الموجود من تلك الحركة يكون ايضا موجودا في الخارج ولا امتناع في ان يكون الزمان الموجود غير المستقر الاجزاء مقدارا للحركة الموجودة غير المستقرة الاجزاء وهذا ظاهر غاية الظهور قال ولكان محتاجا الى الحركة احتياج الحال الى المحل لا لغيره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم الدور وانه محال بيان الشرطية ان الزمان لو كان مقدارا لها لكان حالا فيها حالا لا ينفك فيكون محتاجا اليها ضرورة ان الحال بالشيء والحال فيه محتاج الى ذلك الشيء لكن الحركة محتاجة الى الزمان لانا نعلم بالضرورة انه ما لم يتعين في العقل وجود زمان معين من الازمنة الثلثة اعني الحاضر والماضي والمستقبل استحال العقل حصول الحركة واذا كان كذلك

[illegible]

اضيف كل واحد منهما في الوجود الى الاخر ولا نعني بالدور الا ذلك وللقائل ان يقول لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وما ذكرتم في بيانها فمسلوب الشيء نعني يقول انه ما لم يتعين في العقل وجود زمان معين استحال العقل حصول الحركة ان عنيت به ان وجود الحركة في الخارج وفي العقل لا يمكن الا اذا علم وجود الزمان في الخارج ووجود الزمان في العقل فهو مسلم وحق ولكن اللازم منه افتقار الحركة في شيء من الوجودين الى الزمان فان الملزوم للشيء في الخارج او في العقل لا يجب ان يكون مفتقرا الى اللازم وان عنيت به ان وجود الحركة في الخارج ووجودها في العقل لا يتحقق الا اذا سبقه وجود الزمان في الخارج وفي العقل فهو ممنوع وما البرهان على ذلك فان عندنا وجود الزمان من توابع وجود الحركة لا بالعكس قال لانا نعلم بالضرورة ان الحركة اليومية لا تحصل بذاتها مع جميع صفاتها الا في هذا اليوم الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا لحركة معدل النهار التي هي الحركة اليومية لزم كون الشيء ظرفا لما وقع فيه وذلك محال اما الشرطية فلان كل ما كان ظرفا لما وقع شيء فيه كان ظرفا لما وقع مقدار ذلك الشيء بل جميع صفاته لكنا نعلم بالضرورة ان الحركة اليومية بذاتها ومقدارها وجميع صفاتها انما تحصل في هذا اليوم واذا كان كذلك كان من جملة صفاتها واقعة في هذا اليوم لكن من جملة صفاتها هذا اليوم الذي هو مقدارها حينئذ فيلزم وقوع هذا اليوم في هذا اليوم وذلك محال اما اولا فلانه يلزم منه ان يكون للزمان زمان اخر واما ثانيا فلانه يستلزم اضافة الشيء الى نفسه ضرورة ان قولنا هذا اليوم وقع في هذا اليوم اضافة لهذا اليوم الى هذا اليوم واضافة الشيء الى نفسه محال بالضرورة وللقائل ان يقول لا نسلم ان الحركة اليومية بذاتها وجميع ما لها من الصفات يقع في هذا اليوم بل يستلزم وجودها وجود هذا اليوم واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم قال عدم الزمان بعد وجوده ممتنع الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لكانت الحركة واجبة لذاتها والثاني محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الزمان لو كان مقدارا للحركة لكانت الحركة شرطا لوجوده ضرورة ان وجود ذي المقدار شرط لوجود المقدار لكن عدم الزمان بعد وجوده ممتنع لذاته لما سنبين انه واجب لذاته واذا كان كذلك كانت الحركة شرطا لما يمتنع عدمه لذاته فيمتنع عدمها لذاتها واذا امتنع عدمها لذاتها كانت واجبة لذاتها واما ان الثاني محال فلان الحركة لو كانت واجبة لذاتها لكانت غنية عن المحل لذاتها ولو كانت غنية عن المحل لما حلت فيه لان الغني عن المحل لذاته يمتنع حلوله فيه وللقائل ان يقول قد مر الجواب عنه قوله ان الزمان واجب لذاته وان الغني عن المحل لذاته يمتنع حلوله فيه قال نعلم بالضرورة ان الله تعالى كان موجودا قبل الآن في الازل اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال بيان الشرطية هو انا نعلم بالضرورة ان الله تعالى كان موجودا قبل هذا الآن وسيكون موجودا بعده وهو الآن موجود وكذلك جميع الجواهر المجردة كالعقول والنفوس موجودة وكذلك الاجسام والاعراض موجودة واذا كانت الحركة وسائر الموجودات مشتركة في الوجود فيه كانت نسبة الزمان الى الحركة كنسبته الى سائر الموجودات فلو جعلناه مقدارا للحركة دون غيرها من الموجودات كان ذلك ترجيحا من غير مرجح واما ان الثاني محال فظاهر وللقائل ان يقول لا نسلم بان الحركة لما شاركت سائر الموجودات في الوجود فيه كانت نسبة الزمان اليها كنسبته الى سائر الموجودات وظاهر ان نسبته اليها ليست كنسبته الى غيرها من الموجودات فان الزمان موجود غير قار الاجزاء والحركة ايضا موجودة غير قارة الاجزاء وسائر الموجودات قارة الاجزاء واذا كان كذلك كانت نسبة الزمان الى الحركة ليست كنسبته الى سائر الموجودات فجعله مقدارا للحركة دون غيرها من الموجودات لا يكون ترجيحا من غير مرجح بل يكون ترجيحا لمرجح وهو المشاركة في كونهما غير قارين الاجزاء فان الموجود غير قار الاجزاء امتنع جعله مقدارا للموجود قار الاجزاء قال مقدار الشيء موجود معه بالزمان الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم ان يكون للزمان زمان اخر والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية

ان مقدار كل شيء موجود مع ذلك الشيء في الزمان فلو كان الزمان مقدارا للحركة لكان موجودا مع الحركة في الزمان ولو كان موجودا معها في الزمان لكان للزمان زمان اخر واما ان الثاني محال فلانه لو جاز ان يكون للزمان زمان لجاز ان يكون لذلك الزمان زمان اخر وهلم جرا فيلزم جواز وجود ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال بالضرورة وللقائل ان يمنع ان مقدار كل شيء يكون موجودا مع ذلك الشيء بالزمان فان مقدار الشيء اذا كان زمانا استحال ان يكون موجودا معه بالزمان والا لزم المحال الذي ذكرتم في بيان استحالة الثاني قال ثم ان سلمنا ان الزمان مقدار للحركة لكن لابد وان يعقلوا معنى قولنا الحركة في الزمان الى اخره اقول تقريره ان يقال وان سلمنا ان الزمان مقدار للحركة ولكن لا يلزم من كون الشيء مقدارا للشيء ان يكون ذو المقدار في المقدار وانهم يقولون الحركة في الزمان فلابد ان يبينوا ما معنى هذه النسبة فان كان مرادهم بها معية الحركة مع الزمان فتلك المعية كما انها حاصلة من الحركة والزمان فهي ايضا حاصلة بينهما وبين سائر الاعراض وبين الجوهر والعرض وبين الزمان وكل غير الزمان فان كانت معية الشيء مع الشيء تقتضي صدق هذا القول وجب ان يقال الحركة في السواد مثلا والجوهر في العرض والزمان في الحركة لان اقتضاء كون الحركة مع الزمان صدق قولنا الحركة في الزمان ليس اولى من اقتضاء كون الزمان مع الحركة صدق قولنا الزمان في الحركة وان لم يقتض معية الشيء مع الشيء صدق هذا القول وجب ان لا يصدق قولنا الحركة في الزمان وان كان المراد بها كون الحركة محلا للزمان لكن نسبة كل محل الى ما حل فيه من هذه الجهة كنسبة الحركة الى الزمان فوجب ان يصدق ان كل محل في حاله فيصدق ان الجسم في الاعراض الحالة فيه والهيولى في الصورة وفساد ذلك ظاهر وانه يلزم ان لا يصدق هذا القول بالنسبة الى الحركات التي هي غير حركة الفلك الاقصى لان الحركة التي هي محل الزمان هي حركة الفلك الاعظم عندكم فلا يصدق قولنا حركة الفلك الثاني وحركة سائر الافلاك في الزمان مع صدق ذلك ظاهر عندكم لانكم تقولون كل حركة لابد ان يقع في زمان وان كان المراد تقدير الحركة بهذه النسبة فهو ايضا باطل لانه لو كان كذلك للزم ان يصدق قولنا كلما حصل التقدير حصلت هذه النسبة لكن التقدير حاصل بين الجسم والمقدار ضرورة ان الجسم مقدر بالمقدار فوجب ان يصدق ان الجسم في المقدار كما انه يصدق ان الحركة في الزمان وكذب ذلك ظاهر وان كان المراد بها شيئا اخر فلابد من بيانه وبدونه حتى ننظر انه صحيح او فاسد فهذا البحث ما يقتضي جاهلية الزمان وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بها تقدير الحركة بالزمان قوله لو كان كذلك لوجب ان يصدق الجسم في المقدار قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه لا يصدق الجسم في المقدار بهذا المعنى اي بمعنى ان الجسم مقدر بالمقدار غاية ما في الباب انه غير مستعمل ولكن لا يلزم من عدم استعماله عدم جوازه فيجوز ان يكون جائزا في الاستعمال لكنه لم يستعمل فان الجواز اشارة علم الوقوع دائما قال ولعل الاقرب ان يقال انه لا معنى للزمان الا حصول بعض الحوادث مع البعض وقبله او بعده ولكن القبلية والبعدية والمعية وان كانت مفهومات متغايرة لما حكم عليها بها لكنها من الامور الاعتبارية كما قررنا مثله في الوجوب ولو اعتبر ما تقع في الاضافات وان تخطر وان تعقل وللقائل ان يقول لو كان الزمان عبارة عما ذكرتم من ان القبلية والبعدية والمعية امور اعتبارية لا تحقق لها في الخارج لزم ان يكون الزمان عبارة عن وجود بعض الحوادث الموصوف باحد هذه الصفات الاعتبارية ضرورة ان الحصول في الحادث هو نفس الوجود وذلك مما لم يقل به احد من العقلاء والعقل السليم يحكم بفساده ايضا وان جعل القبلية والمعية حصولا بالزمان حينئذ وظاهر انها لا تتصف بالذات ولا بالشرف ولا بالطبع فلابد من قسم اخر وما جعلوه اقساما [illegible] وعليكم بيان ذلك واذا كان كذلك فالاقرب والحق ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم كما ذهب اليه الحكماء ونحن قد قررنا ادلتهم فيه واجبنا عن الشكوك التي ذكرها الامام عليه قال [illegible] ان الزمان [illegible]

على الكائن لو حوسبه الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان الزمان قديم لا ابتداء له واحتجوا عليه بوجوه احدها ان
كل محدث حدوثا زمانيا فان عدمه قبل وجوده بالضرورة وهذه القبلية ليست نفس عدم الحادث بل هي امر زائد على ذلك
العدم لانها لو كانت نفس عدم الحادث لكان اذا تحقق عدم الحادث تحققت هذه القبلية لكن عدم الحادث يتحقق بعد
وجوده فوجب ان يتحقق هذه القبلية بعد وجوده وذلك محال والا لكانت القبلية عين البعدية وذلك محال بالضرورة ان القبل
يستحيل ان يكون بعدا الى ما ذكرناه واشار بقوله لان العدم قبل كالعدم بعد وليس القبل كالبعد فالقبلية امر زائد على
نفس عدم الحادث وليست ايضا امرا اعتباريا محضا لاعتبار كل واحد منهما مرارا كثيرة فهي امر موجود في الخارج
وليست من الجواهر القائمة بانفسها بل هي من الامور الاضافية فلا بد لها من موضوع يقوم به موضوعها اما ان يكون قديما او
حادثا فان كان قديما لزم تقدم الزمان لان القبلية والبعدية والمعية من عوارض الزمان وان كان حادثا عاد الكلام
فيه فاما ان يتسلسل حتى يكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية او ينتهي الى موضوع قديم والاول محال عند المتكلم
ويقرر بتسلسله فالمقصود حاصل لان تلك الحوادث يستحيل ان يكون آنية والا لزم تتالي الآنات المستلزم للجزء الذي
لا يتجزأ الذي هو محال واذا استحال ان يكون آنية كانت زمانية وذلك يستلزم تقدم الزمان والثاني يعني الانتهاء
الى موضوع قديم فيه حصول المطلوب لان ذلك الموضوع القديم يكون زمانا لكونه محلا للقبلية والبعدية والمعية فثبت
ان تقدم الزمان لازم على جميع التقادير قال الثاني لما ثبت ان مفهوم كون الباري تعالى سابقا على العالم
لا يتم الا مع الزمان الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال قد جاء في الاخبار عن النبي عليه السلام انه قال كان الله
موجودا ولم يكن معه شيء وصدق هذا القول يستلزم صدق سابقية الله تعالى على العالم وصدق سابقيته على العالم يصدق
قولنا كان الله موجودا في الازل اذا ثبت هذا فنقول مفهوم قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل اما ان يكون عدميا
او وجوديا والاول محال والا لكان قولنا ما كان الله موجودا في الازل الذي هو نقيض قولنا كان الله موجودا في الازل
وجوديا ضرورة وجوب كون احد النقيضين وجوديا لكن ذلك محال لان العدم يصدق عليه انه ما كان موجودا في الازل وذلك
يقتضي اتصاف العدم بالصفة الوجودية لو كان هذا القول وجوديا وهو محال بالضرورة واذا بطل هذا القسم تعين القسم
الثاني وهو ان يكون مفهوم قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل وجوديا وحينئذ لا يخلو اما ان يكون نفس ذاته تعالى
او مفهوما مغايرا لذاته والاول محال لان ذاته تعالى حاصلة الان وكونه في الازل غير حاصل الان فكونه في الازل غير ذاته تعالى
اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان كونه في الازل لو كان حاصلا الان لكان الان هو الازل لامتناع تحقق
كونه في الازل بدون الازل لكن ذلك محال والا لكان كل ما وجد الان وجد في الازل وكل ما وجد في الازل وجد الان
لكن الذي وجد الان حادث والذي وجد في الازل قديم فيلزم كون الحادث قديما والقديم حادثا وذلك محال بالضرورة
ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون مفهوم كان الله موجودا في الازل امرا مغايرا لذات الباري تعالى ثم ذلك
الامر المغاير هو الذي يلحقه معنى كان ويكون وذلك هو الزمان فثبت ان سابقية الله تعالى على العالم لا تتحقق الا مع
الزمان لكن سابقية الله تعالى على العالم حاصلة من الازل الى الابد فوجود الزمان حاصل من الازل الى الابد وهو
المطلوب قال والتعالي لا يكفي في تلك السابقية الزمان المتعلق اقول الاولى قبل الشروع في تقرير هذا السؤال
وابدائه ان نذكر اسؤلة ترد على هذا الوجه ثم ندفع بها هذا السؤال فنقول لم لا يجوز ان يكون المفهوم من قولنا كان الله
موجودا في الازل عدميا قوله والا لكان نقيضه وهو قولنا ما كان الله موجودا في الازل وجوديا وانه محال لكونه صادقا
على المعدوم قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو وجب ان يكون احد النقيضين وجوديا في الخارج وهو ممنوع ومنقوض
بالامتناع واللاامتناع الذي هو الامكان مع ان كلا منهما عدمي بل الواجب صدق احدهما في نفس الامر ان كانا نقيضين
وامتناع خلو الموجود عنهما وانتفائهما ان كانا مفردين ثم الذي يدل على ان هذا المفهوم عدمي هو انه لو كان

وجوديا للزم قيام الموجود بالمعدوم لانه يصدق على الامس انه كان موجودا وعلى عدم الحادث اليومي انه كان متحققا
في الازل سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون عبارة عن ذات الله تعالى قوله ان ذاته تعالى حاصلة الان وكونه في الازل غير
حاصل الان قلنا لا نسلم صدق المقدمة الاولى فانها لو صدقت لزم كون الباري تعالى زمانيا وانه محال بل معنى قولنا
ان الله تعالى موجود في الان هو انه متى صدق على هذا الان او على غيره من الاوقات والازمنة انها موجودة صدق على ذات الله تعالى
ايضا انها موجودة في الازل لا ان ظرف لوجوده تعالى الله عنه علوا كبيرا سلمنا مغايرته لذاته تعالى لكن لم لا يجوز ان يكون
عبارة عن صفة قائمة بذاته تعالى وهي القدم او البقاء كما ذهب اليه بعض الاشاعرة والجواب عن هذا التوجيه السؤال
الذي ذكره الامام ونقول لم لا يجوز ان يكون معنى قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل هو انه قديم ومعنى قولنا انه قديم
هو انا لو قدرنا ازمنة لا نهاية لها لكان الله تعالى موجودا معها باسرها لا انه موجود فيها لان ذاته منزهة عن ان يكون
زمانية او مكانية وعلى هذا التقدير لا يحصل مطلوبكم لانه لا يلزم من تقدير الشيء وفرضه وجوده في نفسه وما ذكره ما قاله
الاشاعرة هو انه لو اعتبر في ماهية القديم والحادث تحقق الزمان فالزمان المعتبر اما ان يكون قديما او حادثا
فان كان قديما احتاج الى اشتراط في كونه قديما ان يكون له زمان اخر واستحال ان يكون للزمان زمان فاعتبار القديم
معقول من غير اعتبار تحقق الزمان واذا عقل القديم في موضع من غير اعتبار وجود الزمان فليعقل مثله في حق الله تعالى
وفي سائر الماهيات القديمة وان كان حادثا احتاج الى اشتراط في كونه حادثا وجود زمان اخر واستحال ان يكون للزمان
زمان اخر فاذا تحقق تصور حدوث حادث من غير اعتبار وجود زمان فليعقل مثله في حق العالم وفي جميع الامور
الحادثة قال انا نقول تصور السبق من غير الزمان وان كان السبق حاصلا حقيقة وجب كون الزمان
حاصلا حقيقة اقول هذا الجواب ظاهر لان للمتكلمين ان يسلموا ان سابقية الله تعالى على العالم لا تتحقق الا مع الزمان
وسابقية الله تعالى على العالم متحققة من الازل الى الابد ويلزم من ذلك [illegible] ان الزمان يجب ان يكون متحققا
من الازل الى الابد والزمان المقدر [illegible] في ذلك [illegible] ان سابقية الله تعالى على العالم
لا تتحقق الا مع الزمان قال لو كان الزمان حادثا لكان فرض حركتين احداهما تنتهي الى ابتداء العالم بعشر
دورات والاخرى بعشرين دورة ممكنا الى اخره اقول تقرير هذا الوجه على ما قاله الامام ان يقال لو كان الزمان
حادثا لزم وجود الزمان قبل وجوده وذلك محال بيان الشرطية هو انا لو فرضنا قبل خلق العالم فرض حركتين احداهما
تنتهي الى ابتداء خلق العالم بعشر دورات والاخرى تنتهي اليه بعشرين دورة لكان ذلك ممكنا [illegible]
قبل خلق العالم [illegible] او ان الخالق كان عاجزا عن خلقهما على الصفة المذكورة وكلاهما محال [illegible]
العالم والخالق [illegible]
لكون الخالق عاجزا عن خلقهما الى كونه قادرا على خلقهما وكل واحد منهما محال [illegible]
[illegible]
حصل قبل حدوث العالم امتدادان احدهما [illegible]
[illegible]
زمان وهو ان ذلك محال فظاهر قال [illegible] وجود الزمان قبل حدوث
العالم فاما على وجوده فلا اقول وجه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية
ان لو [illegible] على وجود الزمان قبل حدوث العالم [illegible]
[illegible] وجود الزمان قبل حدوث العالم [illegible] وجود الزمان قبل حدوث العالم محال
قال انا نقول انا [illegible] وجود [illegible] في نفس الامر [illegible] الزمان

هذا الفرض قبل على وجود الزمان اقول تقرير هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو ان
الفرض المذكور قبل حدوث العالم على تقدير حدوث الزمان دال على امكان في نفس الامر مختلفي المقدار احدهما جزء من الاخر
وذلك الامكان هو الزمان وفي [illegible] وذلك المقدار هو الزمان واذا كان كذلك لزم وجود الزمان قبل وجوده على ذلك التقدير
[illegible] ان هذا الجواب ليس بشيء لانا لا نسلم ان امكان امتدادين مختلفي المقدار هو الزمان [illegible]
الزمان [illegible] هذا الفرض [illegible] دال على وجود الزمان قبل حدوث العالم على ذلك [illegible]
[illegible] ان يقال لو كان الزمان حادثا لامكننا ان نفرض حركتين
قبل خلق العالم على الصفة التي ذكرها الامام [illegible] وهذا الفرض ليس بممكن لانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال الا ان
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال [illegible] من فرض وقوعه المحال لانا لو فرضنا قبل خلق العالم حركتين [illegible]
لحصل هناك امتدادان احدهما [illegible] ان يحصل فيه الا عشر دورات والاخر بحيث يمكن ان يحصل فيه عشرون دورة [illegible]
[illegible] امتدادان [illegible] الزمان فيلزم وجود الزمان قبل وجود الزمان وذلك محال بالضرورة قال لو كان
الزمان حادثا لوجب ان يتخلف وجوده عن عدمه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان حادثا لكان
موجودا بعد حدوثه والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو كان حادثا [illegible] الذي يوجد فيه عن الحين
الذي لا يوجد فيه لانه لو لم يتميز احد هذين الحينين عن الاخر استحال ان يحدث الزمان في احدهما دون الاخر وذلك [illegible]
استحال ان يتوقف على الحدوث لما عرفت ان الحدوث متوقف على التميز فلو توقف التميز على الحدوث لزم الدور وانه محال
فعلم ان هذين الحينين [illegible] قبل حدوث الزمان فيكونان موجودين [illegible] الحادث فهو موجود في
الخارج واما بيان فلان بين ذلك [illegible] للزيادة والنقصان ضرورة ان الحين الذي قبل حدوث الزمان بالف سنة
[illegible] قبله بخمسمائة سنة وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو موجود لما عرفت ان العدم [illegible]
الزمان موجود قبل كل حادث [illegible] قبل حدوث نفسه ضرورة واما ان التالي محال فظاهر ويقال ان يقول
لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو امكن حدوث الزمان في حين من الاحيان وذلك ممنوع [illegible]
[illegible] فيستحيل ان يتخلف وجوده عن حين عدمه [illegible] يستحيل ان يحدث الزمان في حين
[illegible] ان يكون للزمان زمان اخر [illegible] والا لزم التسلسل [illegible] ان يكون للزمان زمان
[illegible]
[illegible] ان لم يتميز احد هذين الحينين عن الاخر استحال ان يحدث الزمان في احدهما
دون الاخر [illegible] قال انا ان يكون المفهوم من لم يكن في قولنا العالم لم يكن ثم كان الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال [illegible] صدق قولنا العالم لم يكن ثم كان [illegible] المفهوم من لم يكن من هذا القول اما ان يكون هو ان
العالم لم يكن حاصلا في زمان [illegible] او ان يكون هو ان العالم لم يكن في العدم والقسم الثاني محال لان مفهوم كون الشيء لم يكن
في العدم لو اقتضى ان يكون ذلك الشيء حادثا لزم ان يكون الباري تعالى حادثا ضرورة انه يصدق عليه انه لم يكن في العدم ولما
بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه كون الزمان قديما [illegible] المعلم [illegible] الحدوث الزمان
[illegible] بل المقابل ان يقال [illegible] انه يصدق على الباري تعالى انه لم يكن موجودا في العدم فان
لم يكن الصدق على الباري تعالى [illegible] المعاني الا النفي العدم عنه فيصدق عليه انه لم يكن معدوما اما بغير هذا المعنى
فلا يصدق عليه [illegible] الصادق عليه [illegible] لو كان المراد من قولنا لم يكن موجودا في العدم نفي
الوجود والعدم عنه تعالى [illegible] صدق نفي العدم عنه لكن ليس المراد من لم يكن في قولنا الحادث لم يكن ثم
كان ذلك بل نفي الوجود عنه [illegible] من غير التعرض لشيء اخر قال اجاب المتكلمون عن الاول بانا لا نسلم ان القبلية

صفة ثبوتية الى اخره اقول اجاب المتكلمون عن هذه الوجوه الخمسة اما عن الاول فقالوا لا نسلم ان القبلية صفة وجودية
وما ذكرتموه في بيان ذلك هو قد تقدم الكلام عليه مرارا والذي نزيده ههنا ان نقول ولئن سلمنا ان القبلية صفة وجودية
ولكن لم لا يجوز حينئذ ان يكون تلك القبلية بالزمان ولم لا يجوز ان يكون تقدم عدم العالم على وجوده كتقدم بعض اجزاء
الزمان على البعض فان ذلك التقدم يستحيل ان يكون بالزمان اذ لو جاز ان يكون ذلك بالزمان لجاز ان يكون لبعض
اجزاء الزمان على البعض ايضا بالزمان فيلزم منه جواز التسلسل وانه محال قال والقول بذلك التقدم
بالزمان والتسلسل غير لازم الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال اما لم يلزم تقدم عدم العالم على وجوده بالزمان
فلما بيناه من الدليل وما ذكرتموه من الصورة وهو تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض فنقول انا بالزمان لان معنى قولنا
ان هذا الجزء من الزمان متاخر عن ذلك الجزء هو ان هذا الجزء ما كان موجودا مع وجود ذلك الجزء ولو اجتمعا لكان
ذلك الجزء من الزمان [illegible] بكونه متقدما على هذا الجزء المتاخر والمتقدم بالزمان على هذا التفسير لا يستلزم
التسلسل المذكور قال لانا نقول المعنى بقولنا في الجزء المتاخر انه لم يكن موجودا مع الجزء المتقدم ليس المعية بالعلية
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا شك ان ههنا نوعا اخر من التقدم وراء ما ذكرتموه من الاقسام
فلم لا يجوز ان يكون تقدم عدم العالم على وجوده بذلك المعنى وانما قلنا ان ههنا نوعا اخر من التقدم لان المعية المنفية
من الجزء المتاخر والجزء المتقدم من الزمان في قولكم الجزء المتاخر لم يكن موجودا مع الجزء المتقدم ليست هي المعية
بالعلية ولا المعية بالطبع ولا المعية بالشرف ولا المعية بالرتبة ولا المعية بالزمان والا لكان معناه ان هناك زمانا
اخر وهذان الجزءان [illegible] وذلك يوجب التسلسل على الوجه الذي قررناه واذا كان كذلك كانت المعية
المنفية من الجزئين المذكورين بمعنى غير هذه الامور فكان الجزء المتقدم من الزمان متقدما على المتاخر بتقدم وتاخر
غير التقدم والتاخر بالمعاني المذكورة واذا كان كذلك فقد وجدنا قسما اخر من المعية والتقدم والتاخر وراء ما ذكرتم
من الاقسام واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون تقدم عدم الحوادث على وجودها واقعا على ذلك الوجه واذا كان كذلك لم يلزم
من تقدم عدم الحوادث على وجودها وجود زمان قديم قال وهذا هو الجواب عن الثاني اقول تقريره ان
يقال لا نسلم ان مفهوم كون الباري سابقا على العالم لا يتم الا بالزمان وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون تقدمه على
العالم بالزمان وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون تقدم الباري تعالى على العالم كتقدم بعض اجزاء الزمان على البعض فان
ذلك التقدم ليس بالعلية ولا بالطبع ولا بالشرف ولا بالرتبة ولا بالزمان على ما قررناه فيكون الباري تعالى ايضا متقدما
على العالم بذلك المعنى قال وعن الثالث ان حاصل ما ذكرتم انكما اشتغلتم قبل حدوث العالم احتمالين قابلين
للمساواة والمفاوتة وزعمتم ان ذلك هو الزمان ونحن قد بينا ان ذلك المعنى وجود الزمان اقول اما الكلام
في حاصل ما ذكروه في الوجه الثالث فذلك ظاهر واما قوله ونحن قد بينا ان ذلك المعنى وجود الزمان فاشارة الى
ما ذكره من الاعتراضات على الوجه الاول من الوجهين المذكورين في اثبات وجود الزمان في الخارج قال وعن
الرابع ان ما الزمتم علينا في حدوث كل زمان لازم عليكم في حدوث كل واحد من اجزائه فيلزم التسلسل
الى اخره وهو محال الى اخره اقول هذا اشارة الى النقض اجمالي وتقريره ان يقال الوجه الذي ذكرتم من الدليل
بجميع مقدماته يلزم ان يكون للزمان زمان اخر لانا نقول لو كان شيء من اجزاء الزمان حادثا لكان حين وجوده متميزا
عن حين عدمه وذلك التميز يستحيل ان يتوقف على الحدوث الموقوف على ذلك التميز والا لزم الدور فاذا كل الحينين
متميزان في نفسيهما فلكل جزء حادث من الزمان زمان اخر واما ان ذلك محال فلافضائه الى جواز التسلسل
في الاجزاء حتى يكون هناك ازمنة غير متناهية او ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال قال
وسلسل العلة فالمقصود حاصل الى اخره اقول توجيه هذا ان يقال التسلسل في الازمنة اما ان يكون محالا

اولم يكن وايا ما كان يلزم على تقدير امتناع حدوث الزمان وجود الزمان قبل حدوثه اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم
يكن محالا فلان كل زمان من اجزاء الزمان اذا كان واقعا في زمان اخر لا الى نهاية فيلزم الازمنة لا بداية لها فيوجد محالا لان
الشيء استحال ان يقع في الزمان الذي انتفى اذا اسند ذلك القول مجموع تلك الازمنة التي يقع بعضها في بعض فقد حدث
الزمان باسرها فلا بد له من طرف يقع فيه فالشيء الذي هو كالظرف لمجموعها يستحيل ان يكون زمانا والا لكان جزءا من ذلك
المجموع لا ظرفا له وقد فرضنا ظرفا هذا خلف فاذا اعقل حدوث شيء لا في زمان فليعقل مثله في حدوث الزمان بل في كل
حادث حتى لا يستدعي حدوث الزمان بل شيء من الحوادث وجود زمان قبل حدوثه ولقائل ان يقول لو كان حدوث
كل جزء من اجزاء الزمان في زمان لزم ان يكون هناك بحسب حدوث كل جزء سلسلة من ازمنة غير متناهية يحيط كل واحد منها
بالاخر ولزم ايضا ان يكون بحسب حدوث مجموع اجزاء الزمان ازمنة غير متناهية مركب من تلك السلاسل غير المتناهية
اذا عرفت ذلك فنقول ان عنيت بالمجموع في قولك مجموع تلك الازمنة غير المتناهية الا بد ان يوجد حينا المجموع المركب من تلك
السلاسل غير المتناهية فلا نسلم انه يحتاج حينا فان كل سلسلة حصلت بسبب حدوث جزء لا تبقى مع السلسلة التي
حصلت بسبب حدوث متاخر عن ذلك الجزء فان ذلك الجزء المتقدم لما انقضى عند حدوث الجزء المتاخر فكذا تلك السلسلة التي
حصلت بسبب حدوثه تنقضي مع حصول السلسلة الحادثة بسبب حدوث الجزء المتاخر وان عنيت به المجموع الحاصل بسبب
حدوث الزمان الخاص فلا نسلم وجوب احتياجه ولكن لا نسلم ان الشيء الذي هو كالظرف لذلك المجموع لو كان زمانا لكان
داخلا فيه وانما يلزم دخوله فيه ان لو كان كل زمان داخلا في تلك السلسلة وذلك ممنوع **قال** وعن الخامس المعارضة
العقلية بالزمان لا تنتهي الى اخره **اقول** هذا ايضا اشارة الى النقض الاجمالي وتقريره ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل
لكان قولنا لم يكن ثم كان يستدعي وجود الزمان ولو استدعى ذلك وجود الزمان لكان قولنا لم يكن هذا الجزء من الزمان ثم
كان يستدعي وجود زمان يكون ظرفا لعدمه لكن ذلك باطل اذ قولنا لم يكن هذا الزمان في زمان اي ما كان يستدعي وجود الزمان
فكذا ما ذكرتموه **قال** ثم احتج المتكلمون على تناهي الحوادث وحصول الحدوث **اقول** احتج اصحاب الملل على
ان الحوادث بداية بوجهين الاول ان المؤثر في العالم فاعل مختار وكل فاعل مختار لا بد ان يكون متقدما على جميع افعاله سيما
ان المؤثر في العالم متقدم على جميع افعاله اما الصغرى فسيأتي بيانها واما الكبرى فلان الفاعل المختار لا يتصور الا ايجاد
الشيء والقاصد الى ايجاد الشيء لا بد ان يكون متقدما على ذلك الشيء اذا ثبت هذا فنقول صادق بنتيجة هذا القياس
مستلزم صدق قولنا ان جميع افعال المؤثر في العالم متقدم عليه بعينه وكل ما يتقدم عليه غيره فله اول فالقضية منتجة ان
جميع افعال المؤثر في العالم له اول وهو المطلوب **قال** الثاني ان كل واحد من تلك الحوادث مسبوق بعدم لا اول
له الى اخره **اقول** تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان لكل واحد من الحوادث اول لكان المجموع اول لكن المقدم
حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان كل واحد من الحوادث اذا كان له اول كان مسبوقا بعدم لا اول له فتلك العدمات
باسرها تكون حاصلة في الازل وحينئذ استحال ان يوجد معها شيء من وجود تلك الحوادث والا لكان وجود الشيء مقارنا
لعدمه وذلك محال بالضرورة واذا لم يكن شيء من وجودات الحوادث حاصلا في الازل كان المجموع اول ثم ليته فصحت
الشرطية واما ان المقدم حق فبين بذاته الحاجة له الى الدليل وللقائل ان يقول **على** الاول انما الكلام في
ان المؤثر في العالم موجب بالذات او مختار وسياتي الكلام بعد وعلى الثاني ان عنيت بقولك ان كل واحد من الحوادث
اذا كان له اول كان مسبوقا بعدم لا اول له انه يكون مسبوقا بعدم لا اجامعه وجود حادث فلا نسلم صدق
ذلك فان عدم كل حادث يجامعه عندنا وجود حادث اخر لا الى نهاية وان عنيت به انه يكون مسبوقا بالعدم لا يجامع
وجوده فهو مسلم ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان تكون تلك العدمات باسرها حاصلة في الازل على وجه لا يجامعها وجود
شيء من الحوادث فانه انما يلزم من عدم مجامعة كل واحد منها لوجوده عدم مجامعته لشيء من الحوادث اصلا لان التي

الا حصول المسلم في الاعم او نقول هي الاتصاف لا نسلم انه يلزم من كون كل واحد منها مسبوقا بعدم لا اول له ان يكون
تلك العدمات باسرها حاصلة في الازل فان ذلك محال اذ لو ثبت يلزم احتياج عدمات مجموع تلك الحوادث فيه اذ كل
حادث مسبوق بحادث اخر لا الى نهاية عندنا فيلزم احتياج عدمات بعض الحوادث والا يلزم من حصول شيء من
الوجودات معها ان يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه وانما يلزم ذلك ان لو كان الحادث الموجود معها هو الذي عدمه
من جملتها وليس كذلك بل الموجود معها هو الحادث السابق على الحوادث التي عدمها اعلام اعلام لها واذا كان
كذلك فيكون تلك العدمات مقارنة لوجود الحوادث السابقة على وجودها وذلك مما لا امتناع فيه **قال**
في ان الزمان منقسم ابدا الى اخره **اقول** الدليل على هذا المطلوب ان يقال كل زمان ففيه حركة واقعة على مسافة
منقسمة واذا كان كذلك كان في زمان نصف تلك الحركة نصف زمان كل تلك الحركة فيكون في ذلك الزمان منقسما وهكذا القول
في نصف ذلك الزمان حتى يلزم انقسام الفضاء وهكذا الى غير النهاية فيثبت ان كل زمان منقسم ابدا الى غير النهاية **قال**
وهذه حجة قاطعة لو سلمنا صحة الاصول التي هي مبنية عليها والامر كذلك **قال** في ان هنا امرا ان الى اخره **اقول**
لفظ الان يقال على معنيين احدهما الان الذي يكون حصوله دفعا على حصول الزمان والثاني الان الذي يكون حصول
الزمان دفعا على حصوله اما الان بالمعنى الاول فهو الذي اذا وجد الزمان فرض فيه حد وفصل فان ذلك
الحد والفصل يكون طرفا للزمان والطرف اما ان يكون في كيفية وجوده هذا الان واما ان يكون في كيفية على حدة او اصلا
في كيفية وجوده فقد قالوا ان الزمان لما هو مقدار متصل وكل مقدار متصل فانه قابل للقسمات غير متناهية وتلك القسمات
لا تكون موجودة بالفعل وانما يحصل الانقسام بالفعل لاحد اسباب ثلاثة وهي اما القطع او اختلاف العرضين او التوهم
والاول وهو حصول القطع في الزمان محال لانه يستحيل ان يكون للزمان بداية ونهاية وهو قاطع بالفعل فلان
يستحيل ان يكون حصوله بالفعل بهذا الوجه فبقي ان يكون حصول الان بالفعل على احد الوجهين الاخيرين اما بسبب اختلاف
العرض مثل حصول اتفاق الحركة ... او عن منقسم ... فان ذلك يوجب انقسام الزمان ووقوع الان
بالفعل ... ان ... ذلك الحد المشترك غير المنقسم من الزمان يكون غير منقسم ... الان ... الخشب
فرض الفارض لكن ليس شيء منهما لحدوث في الزمان نفسه فصلا بالفعل بل حصول الفصل في الزمان انما هو بحصول
الانقسام في الجسم بسبب اختلاف الاعراض الشبيه كاختلاف حوادث او حما ... واما بسبب الوهم وهو
ظاهر وظاهر انه الحدوث الفصل الفعل في ذوات الزمان **قال** ولقائل ان يقول ما ذكرتم من الحجج على اثبات الزمان
الى اخره **اقول** تقرير هذا الاشكال ان يقال لا نسلم ان الزمان موجود ولا نسلم انه متصل ولا نسلم انه لا بداية له
ولا نهاية له ولا نسلم ان المتصل الواحد قد يكون منقسما بالقوة تقسيمات غير متناهية واذا كانت هذه المقدمات باسرها
ممنوعة وما ذكرتم من الحجج مبني عليها كانت الحجج غير مفيدة للمطلوب واما في كيفية عدمه فقال بعضهم ان الان
لو كان له وجود حقيقي ... او شيء ... كان ... الان الذي هو اول زمان عدمه
... لو كان كذلك يلزم ... هو محال وان كان ... فهو محال ايضا لملاقاة الاجزاء ... الاول
انا قد بينا ان عدم الشيء ... وحدوث الشيء ... محال واذا بطل هذان القسمان استحال ان يكون عدم
هذا الان ... الثاني انه لو انعدم ... بعد زوال الان وذلك محال لانا نعلم بالضرورة
ان الان لا يبقى منه شيء بعد زوال الان الثالث انا نعلم ان الان ... لزم ان يكون منقسما والتالي باطل
فالمقدم مثله ... ان ... يكون ... وعلامة ...
واسطة وتلك الواسطة هي ان يكون شيء منه معدوما وشيء منه موجودا او كلما كان شيء منه معدوما او شيء منه
موجودا كان منقسما بالضرورة واما ان التالي باطل فظاهر والا لما كان الان انا **قال** واجتمعت

ان من القسمين المذكورين ثابتا وهو انه لعدم في جميع الازمان الذي بعده الى اخره **اقول** توجيه هذا الجواب ان
يقال لا نسلم انه لو انعدم هذا الان لكان عدمه دفعة او سيلان بسير او لم لا يجوز ان ينعدم في جميع الزمان الذي بعد وجوده
فان العدم في جميع ذلك الزمان مغاير لما ذكر ثم من القسمين بقوله واتصاف ذلك الزمان ليس انا اخر حتى يلزم
المحال المذكور بل هو متصل الى هو اربع الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال لو كان عدمه في جميع الزمان
الذي بعد وجوده لزم منه تتالي الانات ضرورة ان لكل زمان طرفا فيكون اتصاف ذلك الزمان انا اخر محاذيا للان
الذي انعدم ويلزم من ذلك ان يكون ان وجوده متصلا بان عدمه وذلك محال اما الجواب فهو ان يقال لا نسلم ان
الان الذي هو طرف ذلك الزمان محاذيا للان الذي انعدم في جميع ذلك الزمان بل الان الذي هو طرف ذلك الزمان هو الذي
انعدم واذا كان كذلك لا يلزم منه تتالي الانات واما الان بالمعنى الثاني وهو الذي يتوقف على وجوده الزمان فقد قيل
ان الزمان والحركة والمسافة امور متطابقة لكنك قد عرفت ان الموجود في الخارج من الحركة هو الحصول في الوسط
وان ذلك الحصول يفعل بسيلانه الحركة بمعنى القطع التي هي عبارة عن الامر الموهوم الممتد من اول المسافة الى اخرها
وعرفنا ايضا ان النقطة تفعل بسيلانها الخط ولذا كان كذلك فاعلم ايضا ان الموجود من الزمان في الخارج امر لا ينقسم
وان ذلك الامر غير المنقسم يفعل بسيلانه الزمان **قال** وهذا الكلام مع ما فيه من التجاوز الكثير اعتراف بان الوجود
في الخارج ليس الا امرا غير منقسم الى اخره **اقول** ان الحركة والمسافة والزمان ... من سيلان
الحركة بمعنى الحصول في الوسط ومن سيلان النقطة ومن سيلان الان ... ان النقطة قائما ... اعراض
مسافة هي خط او سطح استحال ان يحرك النقطة ولذا كان كذلك كانت حركة النقطة موقوفة على وجود الخط او السطح
فلو توقف وجود الخط والسطح على حركتها لزم الدور وانه محال وكذلك الامر في وجود زمان يحصل به الان
الفاعل بسيلانه الزمان وحينئذ يلزم منه الدور ايضا واما الحركة بمعنى الحصول في الوسط فسيلانها لا يوجب وجود الحركة
بمعنى القطع في الخارج بل في الوهم والذهن فوجودهما انما حاصل في الذهن من السيلان ثم نقول التجاوز عن هذا فكلامه
اعتراف منهم بان الموجود في الخارج شيء غير منقسم اما من الحركة فهو الحصول في الوسط واما من الزمان فهو الان
من المقادير فالنقطة واما الحركة والزمان والخط والسطح فلا وجود لشيء منها في الخارج البتة واذا كان كذلك لزم
منه ابطال جميع ما ذكرتم من الاصول وللقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك اعتراف بان الوجود في الخارج من هذه الامور
ليس الا امرا غير منقسم بل هو بيان الكيفية حصول هذه الامور في الخارج ثم **قال** فليكشف هذا القدر من الكلام في
الزمان والحركة فان جاهل ... دقته او لطيفه فليلمه الفائدة استقصى الكلام ... وبالله التوفيق
قال الجملة الثانية في الجواهر ... الجسم ... فنون الفن الاول في الاجسام وفيه ستة ابواب الباب الاول في تحقيق
الاجسام وفيه اربعة مباحث الاول في تعريف الجسم الى اخره **اقول** الجوهر عبارة عن صيرورة الشيء جوهرا والجوهر
قد يطلق على الماهية التي اذا وجدت كانت لا في موضوع وقد يراد به ذات الشيء وحقيقته كما يقال جوهر السواد الذي اتخذ ليس المراد
من الجوهرية صيرورة الشيء جوهرا بالمعنى الاول لانه لذلك المعنى اما جنس للجسم على ما هو المشهور عند الحكماء او لازم له على مذهب المحققين
عند الحكماء وكيف كان فان الجسم لا يخلو عن الجوهرية في الخارج والذهن وصيرورة الشيء ... عبارة عن اتصافه
بذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا به بل المراد منه المعنى الثاني وهو تحقيق حقيقة الجسم وتحصيل ماهيته وذلك لان الجسم
ماهيته مركبة من اجزاء التي لا يحصل عند المتكلمين ومن الهيولى والصورة عند الحكماء وكل ماهية مركبة فانما يتحقق ويوجد عند
اجتماع جميع اجزائها ولما كان الغرض من هذا الباب بيان تحقق ماهية الجسم عما تتحصل المقومات الجسم ترجمة بجوهرية
الاجسام اي باب يبين فيه تحقق ماهية الجسم وتحقق ماهية اجزائه التي منها تركيبه اذا عرفت ذلك فنقول المشهور
في حد الجسم انه الطويل العريض العميق واحتج القائلون بهذا الحد على صحته وقالوا لا شك ان الجسم لا يخلو عن صحة فرض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الابعاد الثلاثة فيه اعني الطول والعرض والعمق وقد عرفت معاني هذه الالفاظ الثلاثة فيما قبل وهذه الابعاد انما
يصح فرضها في اتصال الجسم لان فرض هذه الابعاد في الجسم بدون ان يكون له اتصال محال واذا كان كذلك وجب ان
يكون هذا الاتصال موجودا قبل فرض هذه الابعاد والا لكان هذا الاتصال موقوفا على فرض هذه الابعاد وكون فرض
هذه الابعاد موقوفا على الاتصال وهو دور فيكون محالا واذا كانت الاتصالات موجودة في الجسم قبل فرض هذه الابعاد
ولا شك ان هذه الاتصالات انما تكون موجودة اذا كانت ممتدة في الجهات فاذن الجسم لا يخلو عن هذه الامتدادات فيصح ما ذكرناه
من الحد الاعتراض عليه ان يقال ان عنيتم بالاتصال في قولكم ان الاتصالات موجودة قبل فرض هذه
الابعاد الاتصال الذي يفرض فيه الخطوط المتقاطعة في الجملة فهو حق لكن ذلك هو الصورة الجسمية وذلك لا يقتضي
ان يكون في الجسم جهات متساوية محصلة لفرض الخطوط المتقاطعة وان عنيتم به الجهات المتساوية المحصلة التي تفرض
فيها الخطوط المتقاطعة فهو ممنوع ... على ذلك ... فرض الخطوط المتقاطعة في الجسم لو اقتضى ان يكون في
الجسم جهات بالفعل حصلت ان يكون عدد الجهات الموجودة بالفعل بحسب الخطوط الممكنة الفرض لكن الخطوط الممكنة الفرض
في الجسم غير متناهية فيلزم ان يكون عدد الجهات الموجودة بالفعل غير متناه وذلك محال ... ان الجهة عبارة عن ...
على ما عرفت وهي انما تصير موجودة بالفعل عند حصول ذلك الخط بالفعل ولولا ذلك الخط لما كان لذلك الجهة ... تلك
الجهة وجود بالفعل ... انه ... هذا الفرض الاتصال الذي عرض له الان ... عليه بانه ... الجهة ...
... هذا الجهة قبل هذا الفرض لان قبل هذا الفرض ما كانت تلك الجهة موجودة لان حدوث خط في سطح ...
وجود الخط قبل حدوثه وان كان الاتصال الذي ... وجود قبل الخط ... ان الاتصالات
الثلاثة موجودة في الجسم بالقوة لا بالفعل ... فاذن الحكم على ... **قال** ليس الدليل على ان الاتصالات
الثلاثة موجودة في الجسم بالفعل ... لو كانت الاتصالات الثلاثة موجودة في الجسم بالقوة ... ان الاتصالات
موجودة ... بالقوة فيكون الجسم في اتصاله وانفصاله بالقوة ... موجود بالفعل في الجسم فالجسم ليس بمتصل
ولا منفصل بالفعل وذلك محال ... انما يلزم ان لو لم يكن الاتصال الذي هو الصورة الجسمية موجودا في الجسم
بالفعل وليس كذلك بل هو موجود في الجسم بالفعل ... بالقوة ... الابعاد ... واذا ثبت صحة
هذا الحد عليه ... الحد الصحيح للجسم فنقول انه الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
فان الجسم وان كان ان يخلو عن هذه الابعاد لكنه لا يخلو عن امكان فرض هذه الابعاد وانما قيدنا الزوايا بالقائمة ... الجسم
السطح فان السطح يمكن ان يفرض فيه الابعاد المتقاطعة لا على الزوايا القائمة **قال** ... الامكان
هو الامكان العام ليتناول الجسم المذكور ... الابعاد حاصلة فيه بالفعل اما على سبيل الوجوب كما في الافلاك او على
سبيل الامكان كما في العناصر وما لا يكون شيء منها حاصلا بالفعل لكن يحتمل الحصول فيه كالكرة ... **قال**
... لو حملنا هذا الامكان على الامكان المقارن للعدم اي على القوة التي تقابل الفعل لكان ... على الحد الذي
ذكرناه وان الجسم الذي يوجد فيه بعض هذه الابعاد او ثلاثتها بالفعل لم يصدق عليه هذا الحد ... لا يصدق
على الفعل المقابل ... اذا كان ... لا يكون هذا الحد شاملا لجميع الاجسام اما اذا حملناه على الامكان العام لم يوجه
عليه ذلك ... هذا الامكان ... ما ذكره الحكماء ... على الحد المشهور للجسم بان
ما ذكره ... ان ... الابعاد الخطية موجودة بالفعل في الجسم ... في الافلاك ... والعناصر
وما ذكره ... ان لا يكون الابعاد الخطية موجودة بالفعل في الجسم بل بالقوة ... ناقص ... و ...
التجاوز عن ... لم ... فان الابعاد موجودة بالفعل ... الافلاك ... في الباب ان ... له
حركة ... وكل متحرك ... موجود بالفعل ... الافلاك ... على قطب واحد

بل على اقطاب مختلفة وحركات الافلاك على تلك الاوطار يستلزم تقاطع محدب كل فلك لمحدب فلك اخر او لمحدب فلك او
اكثر لكن ذلك يوجب تقاطع سطحين او اكثر على زوايا قائمة كموجودة في شيء من الافلاك فضلا عن ان يكون تلك الابعاد
بالوصف المذكور بالوجوب واما في الاجرام العنصرية فوجود الابعاد فيها بالفعل غير معلوم فضلا عن تقاطعها على زوايا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما الشرطية فضرورية واما الاستثنائية فلما مر في الوجه الثاني فلانه لو كان كذلك لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان
الممكن ... ذلك لكن قد لزم من فرض وقوعه محال لانا لو فرضنا وقوعه فلا يخلو اما ان يصح الحركة على الجزء الموضوع
على الجزئين الطرفين او لا والحركة والجزء وهو الجزء الوسطاني فارغ وكون الشيء ملاقيا للحركة مع فراغ الحيز مما يوجب صحة
الحركة عليه لوجهين اما اولا فظاهر واما ثانيا فلانه لو امتنع الحركة عليهما لم يكن ذلك لامتناع لذاتيهما اذ صحة الحركة
عليهما مع ما يليهما للحركة وفراغ الحيز ضروري بل لان حركتهما يفضي الى ان يكون كل واحد منهما على منتصف جزء وذلك محال
لاقتضائه انقسام ما لا ينقسم ولو كان كذلك لوجب ان لا يحصل شيء من اجزاء شيء من الاجسام الا كذلك ... حصوله
في الحيز جاز ان يكون حصوله فيه على وجه يكون على منتصف جزئين وذلك باطل عند الخصم اذ كل واحد من اجزاء ...
عنده ولما بطل هذا القسم تعين القسم الاول وهو ان يصح الحركة عليهما ايضا محال والا لما لزم من فرض وقوع الحركة عليهما
محال لما عرفت وقد لزم لانا لو فرضنا وقوع الحركة عليهما لزم ان يكون النصف من كل واحد منهما مماسا للنصف من الجزء
الوسطاني والنصف الاخر من احدهما للنصف من احد الجزئين الطرفين للخط الاسفل والنصف الاخر للنصف من
الجزء الاخر من الجزئين الطرفين ... لكان منقسما ... الى نصفين وذلك محال ...
ما يليه شيء من الجزئين الموضوعين فوق الجزئين الطرفين للحركة فان القابل للحركة هو الجسم ... الكل ... وعليه ... قال
الثالث اذا ركبنا خطا من اربعة اجزاء الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلثة التي تتعلق
بالمماسة وتقريره ان يقال لو كان الجزء حقا لامكننا ان نركب خطا من اربعة اجزاء ونضع فوق الجزء الذي هو الطرف
الايمن جزءا وتحت الجزء الذي هو الطرف الايسر جزءا والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلما مر في الوجهين
الاولين واما الاستثنائية فلانه لو كان ... لما لزم من فرض وقوعه محال ... لانا لو فرضنا
خطا من اربعة اجزاء موضوعا فوق طرفه الايمن جزء وتحت طرفه الايسر جزء فلا يخلو اما ان يصح الحركة على الجزئين
الموضوعين احدهما فوق الطرف الايمن والاخر تحت الطرف الايسر او لا يصح الحركة عليهما والقسم الثاني محال لما عرفته
في الوجه الثاني وكذا القسم الاول لانه لو صحت الحركة عليهما لما لزم من فرض وقوع الحركة عليهما محال لما مر وقد لزم لانا
لو فرضنا وقوع الحركة عليهما الى ان يلتقي كل واحد منهما بالاخر ... عن المحاذاة والمحاذاة
منهما لا يتحقق الا على منتصف الجزء الثاني والثالث من الخط المذكور ولو كان كذلك لزم تجزئة كل واحد من الاجزاء الاربعة
اعني الجزئين الموضوعين والجزء الثاني والثالث وذلك ظاهر ضرورة ان ما لاقى من احدهما الجزء الثاني غير ما لاقاه
وما لاقى من الجزء الاخر الجزء الثالث غير ما لاقاه وكذلك ما لاقى من الثاني ذلك الجزء غير ما لاقاه وكذلك الكلام في
الثالث وانقسام ما لا ينقسم محال وما ذكرناه من المنع على الوجه الثاني يرد على هذا ايضا قال ومنها ما يتعلق
بالحركة وهو من اربعة اوجه اولها ... اقول اما الوجوه العقلية الدالة على فساد القول بالجزء التي تتعلق بالحركة فاربعة
الاول قوله الجزء اذا انتقل من جزء الى جزء ملاصقه الى اخره وتقريره ان يقال لو جاز وجود الجزء لجاز ان يتحرك من جزء الى
جزء اخر ملاصق له والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلكونه قابلا للحركة وفراغ الحيز واما استحالة التالي
فلان حركته لو كانت ممكنة لما لزم من فرض وقوعها محال وقد لزم لانا لو فرضنا حركته من جزء الى جزء ملاصقه لزم
اما امتناع اتصافه بالحركة او انقسام الجزء وكل واحد منهما محال اما الملازمة فلانه لو اتصف بالحركة حينئذ فلا شك
ان ... لم يكن ملاقيا للجزء المتحرك عنه اصلا لكونه ملاقيا للجزء المتحرك اليه او حالا لكونه ... والعلم
بهذه الملازمة ضروري ويلزم من ملازمة احد هذه الامور اتصافه بالحركة حينئذ اصلا ما ذكرنا من الامرين على تقدير
حركته من جزء الى جزء اخر ملاصقه لان اللازم لاتصافه بالحركة حينئذ ان كان احد الامرين الاولين فلاستحالته كل
منهما ضرورة ان الجزء عند ملاقاته للجزء المتحرك عنه لم يتحرك بعد وعند ملاقاته للجزء المتحرك اليه انقطعت حركته

واذا استحال كل واحد من هذين الامرين استحال اتصافه بالحركة على ذلك التقدير فقد لزم الامر الاول وان كان اللازم
لاتصافه بالحركة حينئذ اتصافه بالحركة حال كونه متوسطا فيما بينهما فلانا نورد حينئذ ... اللازم او في الملزوم
حتى يلزم منه اما امتناع اتصافه بالحركة او كونه متوسطا فيما بينهما فان كان الاول فقد لزم احد الامرين الاول وان كان
الثاني وهو انقسام الجزء ضرورة ان ما يلاقي منه احد الجزئين غير ما يلاقي الجزء الاخر وما لاقى من كل واحد منهما ... الجزء
عنها الا ملاقيه واما ان كل واحد من الملازمين محال فظاهر لا يقال ... ولئن سلمنا ان القول
لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان الجزء قابلا للحركة وهو ممنوع ولئن سلمناه لكن لم قلتم بانه لو فرض وقوع التالي ...
احد ما ذكرتم من الامرين وما ذكرتم لبيانه ففيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يوصف الجزء بالحركة حال كونه ملاقيا
للجزء المنتقل اليه فان الحركة عبارة عن حصول الجوهر في الحيز الثاني اعني الحيز الذي ينتقل اليه والا لكن دفع المنع
الاول بان يقال لو كان الجزء حقا لامتنع ان يتحرك الجسم من حيز الى حيز والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الجسم
لو تحرك حينئذ من حيز الى حيز لتحرك الجزء من جزء الى جزء ملاصقه بالضرورة لامتناع حركة الجسم دون حركة اجزائه واما
ان هذا التالي محال فلما مر لانا نمنع قوله لو تحرك الجسم من حيز الى حيز لتحرك الجزء من جزء الى جزء ملاصقه وانما يصدق
ان لو كان الجزء قابلا للحركة وهو ممنوع فان الجسم اذا تحرك ... بالعرض ... فلم لا يكون
ليس كذلك ولا بد له من دليل قال الثاني لو لم يكن البطء في الحركات لتخلل السكنات لكان القول بالجزء باطلا
الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الاربعة التي تتعلق بالحركة وتقريره ان يقال لو ثبت الجزء المركب من
القول بالجزء مع القول بان البطء في الحركات ليس لتخلل السكنات في البطء لزم ان لا يكون القول بالجزء حقا ويلزم من صدق
هذه الشرطية بطلان القول بالجزء اما صدق هذه الشرطية فلانا اذا فرضنا مسافة يتحرك سريعة فقطعنا ما فيها من
الاجزاء بالضرورة والبطيء ان يقع قطع كل واحد منها في زمان حين فاذا قطع البطيء في مثل ذلك الزمان لا بد ان يقطع اقل
من الجزء فينقسم الجزء بالضرورة واما انه يلزم من صدق هذه الشرطية بطلان القول بالجزء فلان هذه الجملة اما ان يكون صادقا
او لم يكن فان كان يلزم بطلان القول بالجزء اما اذا كان صادقا فلتحقق الملزوم واما اذا لم يكن صادقا والبطء في الحركات
ليس لتخلل السكنات في الحركة البطيئة كما بيناه من قبل فيلزم ان يكون ... بالجزء فلا يكون القول بالجزء حقا فهو
ما ادعيناه او نقول انه ثبت استلزام المجموع لفساد القول بالجزء والسكنات ... ان القول بالجزء لوجوب استلزام الكل
للجزء فيلزم استلزامه للمقتضي ... لاستحالة القول بالجزء ... لا يقال
ان يقول لا نسلم انه اذا قطعت المسافة المركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ لا بد ان يقع قطع كل واحد من تلك الاجزاء في
زمان حين وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عروض الحركة للمتحرك بسبب قطع تلك المسافة عروضها له بسبب قطع كل
واحد من تلك الاجزاء وهو ممنوع بل قطع كل واحد من تلك الاجزاء يعرض للحركة العارضة له بسبب قطع تلك المسافة
لم قلتم بانه ليس كذلك ولا بد له من بيان قال الثالث اذا دارت الرحا فاما ان يقال بانها قطع الطوق
الكبير جزءا قطع الطوق الصغير اقل من جزء الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على ابطال القول
بالجزء التي تتعلق بالحركة وتقريره ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان كل واحد من الطوق العظيم والصغير للرحى مركبا
من اجزاء لا تتجزأ لكن ذلك محال فالقول بالجزء ليس حقا اما الشرطية فبديهية واما ان التالي محال فلانه لو كان كذلك
لاستحال ان يتحرك الرحا لانا لو حركنا لا بد ان يقطع كل واحد من الطوق العظيم والطوق الصغير ما فيه من الاجزاء
فاذا قطع الطوق العظيم جزءا فالطوق الصغير اما ان يقطع اقل من جزء او مثله او اعظم من جزء وكل واحد منها محال
اما الاول فمستلزم بطلان ... الثاني فلاقتضائه انقسام ما لا ينقسم واما ... الامرين الاخيرين فلاقتضائه الى
كون الطوق الصغير مثل الطوق العظيم او الثاني كونه اعظم منه وقوله او يقال انها تسكن في بعض الاوقات تتحرك

في بعض واما الدائرة العظيمة فانها تتحرك اما اشارة منه الى منع ورود هذا الوجه وتوجيه ايراده ان يقال لا نسلم ان
الطوق العظيم اذا قطع جزءا ابدا ان يقطع الطوق الصغير اقل منه او مثله او اعظم منه وانما يلزم ذلك ان لو كان كلما تحرك
الطوق العظيم يتحرك الطوق الصغير وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الطوق العظيم يتحرك دائما واما الطوق الصغير فيتحرك
في بعض اوقات تحرك الطوق العظيم ويسكن في بعض اوقات حركته واذا كان كذلك فلا يلزم شيء مما ذكرتم من الامور وحينئذ
وفي وجه ذلك يستلزم تفكك اجزاء الرحى وهو باطل من اربعة اوجه الى هذه لشارة الى جواب هذا المنع وتقريره ان يقال
الدليل على انه لا يلزم احد ما ذكرنا من الامور الثلاثة حينئذ هو انه لو لم يلزم احدها لكان الواقع حينئذ ما ذكرتموه من الامر
وهو حركة الطوق الصغير في بعض اوقات حركة الطوق العظيم وسكونه في بعضها لكن ذلك محال اذ لو كان كذلك لزم التفكك
اجزاء الرحى وهو باطل من اربعة اوجه اما انه يلزم التفكك اجزاء الرحى حينئذ فظاهر وكذا اما تقرير الوجه الاول للبطلان فان
يقال لو تفككت اجزاء الرحى لرآه كل من كان سليم الحس والتالي باطل انا لا نرى ذلك البتة مع سلامة حس بصرنا وتقريره
الوجه الثاني ان يقال لو كان الامر كذلك لكسا الرحى لجاز كذلك انشقاق الافلاك اذا تحرك ضرورة ان الدوائر التي هي المنطقة
هي اصغر منها لكن الخرق على الفلك محال لما سياتي بيانه وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كان كذلك لوجب ان يكون
لكل واحد من اجزاء الطوق الصغير من الرحى علا مانه لما سعى ان يسكن حال حركة الطوق العظيم حتى لا ينعدل عن سمته
الذي كان له الى ان يشبه الحق الى الحزء الذي كان في سمته من الطوق العظيم لكن ذلك محال لان الانسان مع كمال
فطانته يعجز عن ذلك فكيف لعاطم كل واحد من تلك الاجزاء من الفطانة حتى يعلم مقدار ما يجب ان يقف وهو من العجائب
واعلم ان هذا الوجه كما دل على ان التفكك على اجزاء الرحى ليس بواقع فهو دليل ايضا على انه يستحيل ان تقف الطوق
الصغير في بعض اوقات حركة الطوق العظيم وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو كان الامر كذلك كحركة الرحى لوجب ان يكون
كذلك في كل جسم يتحرك حركة دورية بجملته لعدم الاولوية في الملازمات بالصغر والكبر لكن ذلك باطل فان الانسان اذا وضع عقبه
على الارض وادار نفسه عليه دورة تامة وجب ان يقال انه في تلك الحالة تفككت اجزاؤه بالجملة ضرورة ان الدوائر من اجزائه
مختلفة بالصغر والكبر وذلك ركيك وباطل بالمشاهدة واعلم ان هذه الحجة تستلزم انقسام الزمان وانقسام المسافة
لان الدائرة العظمى من الرحى اذا قطعت قوسا فالدائرة الصغرى منها قد قطعت اقل من تلك القوس فيكون الدائرة الصغرى
قاسمة للمسافة ولان الدائرة العظمى قطعت مثل القوس التي قطعتها الدائرة الصغرى في زمان اقل من ذلك الزمان فيكون
الدائرة العظمى قاسمة للزمان والازال تتعاقب هذه القسمة للمسافة والزمان قال الرابع الرحى ذو الشعب الثلاث
اذا قطعت الشعبة الخارجة منها جزءا فلا بد ان تقطع الشعبة المتوسطة اقل منه فرع على ما بيناه اقول تقرير هذا
الوجه وهو الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتعلقة بالحركات ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان كل مسافة مركبا من الاجزاء التي
لا تتجزأ لكن ذلك محال فالقول بالجزء ليس بحق اما الشرطية فالزامية ايضا واما استحالة التالي فلانه لو كان كذلك لاستحال
ان يرسم الدوائر بالفرجار ذي الشعب الثلاث لانا اذا رسمنا الدوائر به فاذا قطعت الشعبة الخارجة جزءا فاما ان تقطع
الشعبة المتوسطة جزءا او اقل منه او اعظم وكل واحد منها محال على ما تقدم في الوجه الثالث وما ذكرنا من المنع يرد عليه
مع ما ذكر من الجواب عنه فلا نعيدهما ههنا ولتعلم ان الوجه الثالث انما يتم ان لو وجب من عروض الحركة للشيء عروض
الحركة حقيقة لكل واحد من اجزائه والوجه الرابع انما يتم ان لو وجب من عروض الحركة للشيء بسبب قطع مسافة بحسبه
عروضها له حقيقة بسبب قطع كل واحد من اجزاء تلك المسافة وكل واحد منهما ممنوع فان الحركة عند قائل التحركة في قائل
الحركة عليه قال ومنها ما يتعلق بالمسامتات وهو من سبعة اوجه الاول اقول تقرير الوجه الاول
من هذه السبعة ان يقال لو كان الجزء حقا لكانت الاجرام كلها مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ وذلك باطل فالقول بكون
الجزء حقا باطل اما الشرطية فالزامية واما ابطال التالي فلانه لو كان كذلك لكانت الصفحة المركبة من ثلاثة اجزاء التي

لا تتجزأ اذا اشرقت الشمس عليها صار احد وجهيها مضيئا دون الوجه الثاني ولو كان كذلك لزم ان يكون الجزء المضيء
منها مغايرا للوجه الذي غير المضيء ولو كان كذلك لزم الانقسام لكل واحد من تلك الاجزاء فيلزم الانقسام فيما فرض منقسم
في نفسه بوجه من الوجوه وذلك محال قال لا نسلم ايضا ما ذكروه من انقسام الاجزاء بحسب الذات بل ذلك يقتضي
اختلاف الاعراض القائمة بها وهي الضوء والظلمة وذلك لا يوجب انقساما بحسب ذاتها انا نقول ما ذكرناه يقتضي
انقسام الاجزاء بحسب الذات او تغاير الاعراض القائمة بها وايا ما كان يلزم الانقسام ما لا ينقسم اما اذا كان اقتضاؤه
الامر ظاهر واما اذا كان الثاني فلان محل احد العرضين يستحيل ان يكون محل الاخر والا لزم قيام العرضين المتضادين التي
هي الضوء والظلمة بمحل واحد وذلك محال والا لكان الشيء الواحد بعينه مضيئا ومظلما وذلك باطل بضرورة العقل
قال الثاني الخشبة المغروزة في الارض اذا وقع لها ظل فمن المعلوم ان الظل ينتقص عند ازدياد ارتفاع الشمس الى الغاية
اقول تقرير هذا الوجه وهو الثاني من السبعة المتعلقة بالمسامتات ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكانت الاجرام
الفلكية والعنصرية باسرها مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ وذلك محال اما الشرطية فالزامية واما استحالة التالي فلانه لو كان
كذلك لاستحال ان يتحرك الفلك لان الفلك لو تحرك من المشرق وظل الخشبة المغروزة في الارض يكون الى المغرب والى
ان الظل ينتقص عند ازدياد ارتفاع الشمس واذا كان كذلك فنقول ان ارتفعت الشمس جزءا بحركة الفلك فلا يخلو اما
ان ينتقص من الظل مثله او اقل او اعظم والاول والثالث محالان والا لزم ان يكون طول الظل مثل مدار الشمس او
اعظم منه وانه محال وكذلك الثاني والا لزم انقسام الجزء وهو محال وقوله او يرتفع الشمس جزءا لا ينتقص من الظل
شيء اشارة الى منع الحصار الاقسام في الثلاثة المذكورة وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لو ارتفعت الشمس جزءا فاما ان
ينتقص من الظل مثله او اقل او اعظم وانما يلزم ذلك ان لو انتقص من الظل شيء لكنا ارتفعت الشمس وهو ممنوع فيجوز ان
لا ينتقص من الظل شيء في بعض اوقات ارتفاع الشمس وقوله وهو محال لوجهين الى اخره اشارة الى جواب هذا
المنع وتوجيهه ان يقال الدليل على انحصار الاقسام في الثلاثة المذكورة على ذلك التقدير هو انه لولا انحصارها فيها لكان
لا ينتقص من الظل شيء في بعض اوقات ارتفاع الشمس لكن ذلك محال لوجهين احدهما انه لو جاز عدم انتقاص الظل اذا
ارتفعت الشمس جزءا واحدا لجاز ذلك في ارتفاعها الجزء الثاني والجزء الثالث والجزء الرابع وهكذا الى ان ينتهي الشمس الى
غاية ارتفاعها مع انه لا ينتقص من الظل شيء بل يكون الظل باقيا كما كان وفساد ذلك ظاهر ونقل لبيان منع الملازمة
ونقول جاز البرهان على انه اذا لم ينتقص من الظل شيء اذا ارتفعت الشمس جزءا جاز ذلك في ارتفاعها مسافة الاجزاء الثاني
لو لم ينتقص من الظل شيء اذا ارتفعت الشمس جزءا لزم ان يكون الزائد مساويا للناقص وانه محال بيان الملازمة
هو ان الخط المتصل من الشمس وطرف الظل اذا تحرك الطرف المتصل منه بالشمس بحركة الشمس ولم يتحرك الطرف
المتصل منه بالظل يحدث لا محالة خط راسان من الطرف الذي هو الى الشمس بال وذلك يوجب كون الزائد مساويا
للناقص والبرهان على هذه الملازمة الثانية لسنم الملازمة التي ادعيناها فنقول لا بد قبل الخوض في بيانها من ان ذلك
صورة متصورة منها فنقول ولتكن الظل هو خط اب والدائرة التي تتحرك عليها الشمس هي دائرة د ه ك وقوس د ط ك
منها فوق الارض ونقطة ح منها موضع الشمس والخط المتصل بين الشمس وطرف الظل هو خط ح ا فاذا ارتفعت
الشمس من ح حتى حصلت في نقطة ط تحرك الطرف المتصل بنقطة ح من الخط المذكور لا محالة بحركة الشمس ولم يتحرك
الطرف المتصل منه بنقطة ا حدث خط ا ط واسان احدهما نقطة ح حتى يكون الـ
على استقامة خطي ح ا ط ا اذا تصورت ذلك فنقول الدليل على ان ذلك يوجب
ان يكون الزائد مساويا للناقص هو انا نصل بين نقطتي ب ح بخط ب ح ونصل نقطتي
ب ط بخط ب ط حتى حدث مثلثا ح ا ب ط ا ب والشك ان زاوية ا ب ح من مثلث



الجزء اعظم من زاوية اه ط من مثلث اه ط واذا كان كذلك لزم ان يكون اه اعظم من اط مع انه مساويه او قطر مربع كما مر لكن لما كان
كل واحدة من نقطتي د و ط على الخط اه لزم ان يكون خط اد مساويا للخط اط فظهر ان ذلك يوجب كون الزائد مساويا
للناقص ولقائل ان يقول لم قلتم بان كل واحدة من نقطتي د و ط اذا كانتا على الخط الواصل لزم ان يكون اد مساويا
لاط ولم لا يجوز ان يكون كل واحد من خطي اد اط على استقامة خط ال ويكون خط اد اعظم من خط اط المعروف كذلك بل
الاولى ان يقال في بيان هذه المقدمة لو حدث الكل الخطوط لسان لزم ان يكون الخط الواصل على استقامة خطين ولو كان
كذلك يلزم ان يكون الزائد مساويا للناقص اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان خط ال اذا كان على استقامة
خط اد وخط اط فهذه الخطوط الثلثة اما ان يكون متساوية او لم يكن فان كانت متساوية فنجعل نقطة ا مركزا ونرسم ببعد ا ما
كان دائرة فيمر محيط الدائرة بكل واحدة من هذه النقط الثلاث واذا كان كذلك فنقول خط اه وتر



القاعدة فقوس اه نصف المحيط فقوس اط اصغر من نصف المحيط لكن خط اط ايضا وتر الدائرة فقوس
اط يكون ايضا نصف المحيط فيكون اه اط متساويان لتساويهما لنصف المحيط وان لم يكن الخطوط
الثلثة متساوية فنجعل نقطة ا مركزا ونرسم ببعد اقصرها دائرة وتبين لزوم كون الزائد مساويا للناقص
بالطريق الذي ذكرناه فثبت استلزام استقامة الخط الواصل بين كون الزائد مساويا للناقص هذا الوجه يتعلق
بكثرة الحركة فلو رتبه في الوجوه التي تتعلق بالحركة كان اولى قال الثالث الجسم قد يكون ظله في وقت من السنة
مثليه الى آخره اقول يقرر هذا الوجه وهو الثالث من السبعة المتعلقة بالمساحات ان يقال لو كان وجود الجزء الذي
لا يتجزى حقا لما كان القسمة لكن القول بالجزء باطلا لكن الملازمة حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ ما في
اللازم اولى العلم [illegible] واما بيان حقية المقدم فلان الجزء لو كان موجودا لكانت الاجسام باسرها مركبة من
الاجزاء التي لا تتجزى والجسم قد يكون ظله في وقت من السنة مثل ضعفه فالجسم الذي يكون تركيبه من
الاجزاء الفرد يكون ظله في ذلك الوقت شفعا ضرورة ان ضعف الوتر يكون شفعا وكل شفع فله نصف فظل ذلك
الجسم في ذلك الوقت نصف ونصف ظله ظل نصفه فيكون لاجزاء ذلك الجسم نصف ونصف تلك الاجزاء لا يتحقق
الا اذا انقسم الجزء الى نصفين قال الرابع فلزم ثلثة اجزاء الى آخره اقول يقرر هذا الوجه وهو الرابع
من السبعة المتعلقة بالمساحات ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لامكننا ان نركب خطا من ثلثة اجزاء ولنكن
ا ب ج وان نضع فوق احد طرفيه جزءا آخر حتى صار هكذا ه ا ب ج لكن ذلك محال فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة
واما استحالة التالي فلانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا تركيب
الخط من الاجزاء الثلثة الذي يكون بحيث يكون فوق احد طرفيه جزء ثم تحرك الخط الى جانب ا حتى حصل ا تحت ما يجاورها
وتحرك الجزء الفوقاني الى خلاف جهة حركته بحيث حركة الخط عن حيز الذي فيه الى الحيز الذي يحاذي الجزء الذي فوقه عن اعلى
عن ا الى سمت حركته بحيث لا يخلو اما ان يقال ان الجزء الفوقاني تحرك الى المكان الذي فوق ا وكان فيه اعني المكان
الجديد الذي حصل فيه ثالث بعد حركته او يقال انه تحرك الى المكان الذي فوق المكان الملاقي للمكان الجديد وكلا
واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان كذلك لكان الجزء الفوقاني لم يتحرك عن ا بل بقي ملاقيا له وقد فرض انه تحرك
عنه هذا خلف واما الثاني فلانه لو تحرك الى فوق المكان الملاقي لما فوق المكان الذي كان فيه اولا لقطع في زمان
حركة الجزء الفوقاني اسرع من حركة ا لانه قطع حينئذ في ذلك الزمان جزئين وا قطع جزءا واحدا فقط
واذا كان كذلك كان زمان حركة ا منقسما واذا كان زمان حركته منقسما كانت تلك الحركة منقسمة لان الذي وقع
منه في نصف ذلك الزمان يكون مغايرا للذي وقع منه في النصف الآخر منه واذا كانت تلك الحركة منقسمة كانت
تلك المسافة التي المتحرك عنه والجزء المتحرك اليه منقسمة لانه خرج في نصف ذلك الزمان عن نصف تلك الحركة من نصف

الجزء المتحرك عنه وحصل في نصف الجزء المتحرك اليه وخرج في النصف الثاني من ذلك الزمان من النصف الآخر من ذلك الجزء
من النصف الآخر من الجزء المتحرك عنه وشغل النصف الآخر من الجزء المتحرك اليه واذا كان كذلك كانت المسافة ابدا منقسمة
فثبت ان هذا القسم يستلزم انقسام ما لا ينقسم فيكون محالا ولقائل ان يقول لم قلتم بان الجزء الفوقاني لو تحرك الى المكان
الذي هو فوق المكان الجديد الذي حصل فيه ا بعد حركته لكان الجزء الفوقاني لم يتحرك عن ا فان في الحقيقة حتى يلزم عند حركته
ما يفارق مكانه الذي فيه الى المكان الجديد فتحرك الجزء الذي فوقه عنه لان ا والجزء الذي فوقه تحركا معا الى ذلك الجانب
واذا كان حينئذ كذلك كان ملاقاته اياه لا يدل على انه ما تحرك معه لانه انما بقي ملاقيا له لان ا ايضا تحرك معه الى ذلك الجانب
والشيئان اذا تحركا معا عن حيز احدهما فوق الآخر الى حيز آخر كانت الملاقاة بينهما باقية نعم لو كان
الالف ساكنا عند حركة الجزء الفوقاني عنه كان الواجب ان يكون غير ملاق له سلمناه وسلمنا ان القسم الثاني يستلزم
المحال المذكور ولكن لما لا يجوز ان الملزوم منه ينتفي وجود الخط المذكور فان المحال انما لزم من تركيب الخط من
الاجزاء الثلثة ووضع الجزء الفوقاني وحركة الخط وحركة الجزء الفوقاني فيكون هذا المجموع محالا واللازم من استحالة
استحالته تركب الخط من الاجزاء الثلثة ووضع الجزء الآخر على طرفه لجواز ان يكون استحالة المجموع باستحالة حركة الخط وحركة
الجزء الموضوع على طرفه قال الخامس ولكن الخط المفروض بحاله الى آخره اقول هذا هو الوجه الخامس
من السبعة المذكورة ويقرب من الوجه الرابع لكن في اسلوبه في بيان التالي المحال بان نقول لو فرضنا وقوع
الخط المفروض مع وضع الجزء على طرفه فاذا تحرك الخط الى الجانب المذكور تحرك الجزء الذي فوق طرفه عن ا الى خلاف
ذلك الجانب فاذا تحرك في ذلك الجزء عن ا فلا يخلو اما ان يصير ملاقيا لب او يصير ملاقيا لج والاول محال لانه لو تحرك عن ا
بانه صار ملاقيا لب لكان الجزء الفوقاني لم يتحرك عن ا اليه وقد فرضنا انه تحرك عنه هذا خلف والثاني
ايضا محال لانه لو صار بعد حركته عن ا ملاقيا لج لكان قطع جزئين في الزمان الذي قطع فيه ا جزءا واحدا
لانه بلغ الجزء الثالث حينئذ ولو كان كذلك يلزم انقسام الزمان الذي فيه الحركة ويلزم منه انقسام الجزء الذي
يتحرك على الوجه الذي بين في الوجه الرابع وهذا الوجه بالحقيقة هو الوجه الرابع لكن في استحالة التالي غير دليلا ما
لما ذكر في الوجه الرابع ويرد عليه ايضا للسائل ان يقول لم قلتم بان الجزء الفوقاني اذا تحرك عن ا وصار ملاقيا
لج في الزمان الذي قطع ما تحته من الاجزاء او اكثر لزم ان يقطع جزئين في ذلك الزمان حتى يلزم انقسام زمان
ما تحته وهو ممنوع فان الجزء الفوقاني في ذلك الزمان ما قطع الا جزءا واحدا والجزء الثالث الذي هو ج قطع بالحركة
الى ما تحته جزءا واحدا فصار ملاقيا له ولم يلزم منه ان يكون حركة ما تحته من الاجزاء ابطا فلا يلزم انقسام الزمان الذي فيه حركتهما
وهذا ظاهر لا يخفى ولئن سلمنا ذلك لكن المحال انما لزم من الخط المذكور مع حركته وحركة الجزء الفوقاني الى خلاف
جهة حركته فيكون هذا المجموع محالا والملزوم منه استحالة الخط المركب من الاجزاء الثلثة مع وضع الجزء فوق طرفه لجواز ان
يكون استحالة المجموع باستحالة حركة الخط وحركة الجزء الفوقاني قال السادس البئر التي عمقها مائة ذراع الى آخره
اقول يقرر هذا الوجه وهو السادس من السبعة المذكورة ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان القول بالجزء باطلا
والتالي كان كذلك كان وجوده محالا اما الملازمة فلانه لو فرض البئر التي يكون عمقها مائة ذراع مركبة من الاجزاء التي
لا تتجزى او كان في منتصفها خشبة علق عليها حبل مقداره خمسون ذراعا ثم علق على الطرف الآخر من الحبل دلو فاذا
ارسل حبل مقداره خمسون ذراعا من راس البئر وعلق على طرفه الموصل كلابا فاذا جر الكلاب في طرف الحبل الذي
علق الدلو على الطرف الآخر منه حتى الى اعلى البئر الى راسها فلا شك ان الدلو ينتهي من اسفل البئر الى راسها في
الزمان الذي ينتهي الكلاب من وسط البئر الى اعلاها واذا كان كذلك كان حركة الدلو من اسفل البئر الى اعلاها ضعف
من حركة الكلاب من وسطها الى اعلاها وذلك يقتضي انقسام ذلك الزمان ويقتضي انقسام الزمان انقسام الحركة ويقتضي

الانقسام الحركة لانقسام المسافة ويلزم من انقسام المسافة انقسام الجزء الذي لا يتجزأ ولقائل ان يقول ان ذلك انما يلزم ان لو كان عدد الاجزاء
التي تتركب منها المسافة من اول البير الى اسفلها انما حصلت من تضعيف العدد الفرد الا من تضعيف العدد الزوج فانه لو كان
حاصلا من تضعيف العدد الزوج لا يلزم انقسام الجزء الذي لا يتجزأ لان القسمة منتهى حينئذ الى زمان وحركة يطابقين
للجزء الذي لا يتجزأ من المسافة واما المقدمة الثانية فظاهرة انا نتردد في الالزام او في المطلق فلم يلزم منه المطلوب
// المعالي قال السابع حركة الدلو اسرع من حركة الكلاب وانما يكون اسرع ان لو كانت حركة الدلو من اسفل البير الى
اعلاها حركة واحدة وهو ممنوع بل ان الدلو يتحرك بحركتين احديهما بالذات والاخرى بالعرض فان حركة الحبل على الكلاب
اوجبت للدلو حركة بالعرض // انا نقول ما ذكره من المنع منع للمحسوسات فانا نرى عيانا ان في الزمان الذي
وصل الكلاب من وسط البير الى اعلاها يتحرك الدلو من اسفلها الى اعلاها سواء كان حركة الدلو بالذات او بالعرض
او بالذات وبالعرض قال السابع السفينة تتحرك الى جانب والرجل الذي فيها الى خلاف تلك الجهة الى اخره
اقول تقرير هذا الوجه وهو السابع من الحجج المذكورة ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكانت السفينة مركبة من
الاجزاء التي لا تتجزأ المعروفة عشرة لكن ذلك محال لانها لو تحركت جزءا من الاجزاء التي لا تتجزأ يلزم منه انقسام الجزء
الذي لا يتجزأ لانها اذا تحركت الى جانب والرجل الذي فيها الى خلاف ذلك الجانب فاذا تحركت السفينة جزءا فالحركة
فالرجل الذي فيها اما ان يتحرك في ذلك الزمان جزءا او اكثر من جزء او اقل من جزء وكل واحد منها محال اما الاول فلانه
لو كان كذلك ذهب الذاهب بالفائق اي القدر الذي حركة السفينة تذهب بالقدر الذي يحرك الرجل ولو كان كذلك
كان الرجل واقفا في مكانه ولم يتحرك عنه البتة والمفروض خلافه واما الاخران فلا يسلمان انهما انقسام الجزء الذي لا يتجزأ
اما الثالث فظاهر واما الثاني فبالطريق الذي مر في الوجه السابق اما قوله وهذا هو الشبهة المتحيرة
فاعلم ان المتحيرة هي الكواكب التي لها فلك التدوير وهو الفلك الذي عليه مركز الكوكب وهو فلك صغير غير شامل
للارض وكونه فلك شامل للارض فاذا تحرك الفلك الحامل للتدوير الى جهة فلما تعينت فلو تحرك التدوير الى خلاف
تلك الجهة وذلك القدر بعد الكوكب بعد الحركتين الذي كان فيه من فلك البروج قبل الحركتين فيكون الكوكب واقفا
والاحكام اما كذلك ههنا الوجوب وقوف الرجل في مكانه لو تحركت السفينة جزءا والرجل الى خلاف جهتها جزءا بل
ان يقول ان عنيتم بقولكم لو تحركت السفينة جزءا والرجل الى خلاف جهتها جزءا الوقف الرجل انه تحصل له المسامتة
الاولى التي كانت مع الاجسام الخارجة عنه فهو مسلم ولكن لم قلتم بان ذلك محال وان عنيتم به انه العرض له الخروج
عن مكانه الذي كان فيه على هذا التقدير فهو ممنوع البطلان بالضرورة سلمنا فساد هذا القسم لكن المحال الذي لزم على
تقدير القسمين الباقيين انما لزم من تركب السفينة من الاجزاء التي لا تتجزأ مع حركة السفينة الى جانب والرجل الذي فيها
الى خلاف ذلك الجانب فيكون ذلك المجموع محالا ولا يلزم من نفي انه احدى الاجزاء من الاجزاء الله ذكرنا نظائره في المنطق
ثم قال وهذا الوجه انما يتعلق بشدة الحركة وان كان ايضا يتعلق بالمسامتات وراجع لما ذكره بل عين ما عدها
من جملة الوجوه المتعلقة بالحركة او في قال ومنها ما يتعلق بالاشكال الى اخره اقول الوجوه الدالة
الدالة على فساد القول بالجزء التي تتعلق بالاشكال هي اثنا عشر وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كان الجزء موجودا
لكان ممتنعا والثاني باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان كل جزء متناه وكل متناه فهو متشكل فكل جزء متشكل
وكل متشكل يحيط به حد واحد او حدود فشكل الجزء يحيط به حد واحد او حدود فان احاط به حد واحد كان كرة فاذا
ضم بعض تلك الاجزاء الى البعض حصلت فيما بينها فرج لان الكرات اذا انضم بعضها الى البعض كان فيما بينها ذلك
تلك الفرج اما ان تتسع للاجزاء اولا تتسع لها فان كان الاول لزم انها تنتهي الى فرج لا تتسع
للاجزاء ويلزم من انقسام الجزء ضرورة انه لم يدخل في تلك الفرج غيرها الداخل وان كان الثاني فانقسام الجزء ظاهر

وان احاط به حدود مثل ان يكون مثلثا او مربعا او مخمسا او غير ذلك من الاشكال الكثيرة الاضلاع كان جانب
الزاوية منه غير جانب الضلع واقل منه فيقسم ايضا فيلزم انقسام الجزء الزم على التقديرين قال الثاني
لو صح الجزء لاستحالت الدائرة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صح القول بالجزء الذي لا يتجزأ لزم احد الامور
الثلثة وهو اما امتناع الدائرة او كون الدائرة المحيطة مثل الدائرة المحاط بها او انقسام الاجزاء التي لا تتجزأ وكل
واحد منها محال اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان الخط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ وحينئذ لا يخلو اما ان يمكن جعل
ذلك الخط دائرة او لا يمكن وكيف كان يلزم احد ما ذكرناه من الامور اما انه اذا لم يمكن فوجب امتناع جعل الجسم في العرض
ايضا دائرة لان الجسم ذا العرض ليس الا خطوطا متتالية بعضها منضما الى البعض على ترتيب الغالب بالجزء اذا
امتنع على كل واحد منها ان يجعل دائرة وجب ان يمتنع ذلك على الكل فاذن يلزم امتناع وجود الدائرة حينئذ وهو
الامر الاول من الامور الثلثة وان امكن جعل ذلك الخط دائرة وكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم
من فرض وقوعه هذا المحال امر من الامرين الاخرين لانا اذا جعلنا ذلك الخط دائرة فاما ان يلاقي ظواهر اجزائه التي يتركب منها
كما يلاقي بواطنها او لا يلاقي فان لم يلاق كانت مساحة ظواهرها مثل مساحة بواطنها فاذا احاطت بها دائرة اخرى
كان حكمها ايضا كذلك اي يكون مساحة بواطن اجزائها التي تركبت الدائرة منها مثل مساحة ظواهرها لكن باطن هذه الدائرة
مثل ظاهر الدائرة التي احاطت هذه بها فيلزم ان يكون ظاهر هذه الدائرة مساوية لباطن الدائرة الاولى المساوية
لظاهرها باطنها المساوي لظاهر الدائرة الاولى المساوي لباطنها وهو هو الثاني ثم الى ان يحل الدوائر محيطا
بعضها بالبعض الى ان يبلغ الى دائرة طوقها مثل طوق الفلك الاعظم والكون فيها فرجة اصلا وح ذلك الى ان اجزائها
على اجزاء الدائرة الصغرى المفروضة اولا وهو لا محال غير لان استحالة من الامر الثاني واما ان لم يلاق ظواهر الاجزاء كما يلاقي
بواطنها فيلزم الامر الثالث من وجهين احدهما ان الجزء المتلاقية من تلك الاجزاء يكون جانبه المحاذي للجهة الى الداخل
وذلك يوجب انقسام الاجزاء بالضرورة الثاني ان ظواهر تلك الاجزاء اذا لم يلاق حصل فيما بين كل جزئين فرجة فكل
واحدة من تلك الفرج اما ان يتسع لتمام الجزء او لا يتسع فان اتسع لتمام الجزء فليملأ ما به وحينئذ يكون الجزء
الملاقي اصغر من تلك الاجزاء الى ونفضنا ظواهرها تلك الفرج فيلزم قسمة الجزء الذي لا يتجزأ وان لم يتسع يرتفع
بعض الجزء تلك الفرجة فيلزم انقسام البعض ضرورة ان الذي ارتفع من كل واحد من تلك الاجزاء غير الذي لم يرتفع
واما ان كل واحد من الامور الثلثة محال فظاهر ولقائل ان يقول لم قلتم بانه اذا امتنع على كل واحد من الخطوط
ان يجعل دائرة وجب ان يمتنع ذلك على الجسم ذي العرض الحاصل من تلك الخطوط قوله انه لو امتنع ذلك على كل واحد
منها وجب ان يمتنع على الكل ممنوع فان حكم كل واحد واحد منها مغاير لحكم الكل من حيث هو كل انه قد يصدق على
احدهما ما لا يصدق على الاخر قال الثالث الزاوية التي تكون اصغر الضلعين المحيطين بها عشرة الى اخره
اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو ثبت القول بالجزء الذي لا يتجزأ لزم انقسامه والثاني محال فالمقدم مثله
اما الشرطية فلانه لو ثبت القول بالجزء لكان الخطوط مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ فالزاوية القائمة التي يكون كل واحد
من الضلعين المحيطين بها خطا مركبا من عشرة اجزاء كان وترها لا محالة خطا مركبا من جذر مائتين لان مربع وتر
القائمة مساو لمربعي الضلعين المحيطين بها على ما بينه اوقليدس في كتابه بشكل العروس لكن ليس للمائتين جذر صحيح
واذا كان كذلك لا بد من انكسار الاجزاء وذلك يوجب قسمة الجزء قال الرابع كل خط متناهي
الجانبين فانه يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال
لو ثبت القول بالجزء يلزم انقسامه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان كل
خط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ فالخط المركب من جزئين يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع لانه متناهي

الطرفين وكل خط متناهي الطرفين يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع بالشكل الاول من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس
لكنا اذا عملنا عليه مثلثا متساوي الاضلاع الذي هذا الاضلاع الثلثة على ثلثة اجزاء واذا كان كذلك وقع كل واحد منها على منفصل
الجزئين فينقسم اجزاء الثلثة بالضرورة ان ما يلاقي من كل واحد منها اصل الجزئين الاخرين غير ما يلاقي منه الجزء الاخر قال
الخامس اذا اخذنا خطا من جزئين ووضعنا على اصل الجزئين جزءا الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو كان القول
بالجزء حقا يلزم احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون وتر القائمة مساويا لكل واحد من الضلعين المحيطين بها واما ان يكون مساويا
لمجموع الضلعين المحيطين بها او انقسام الجزء وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان كل واحد من الخطوط
مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ فالخط المركب من جزئين اذا وضعنا على احد طرفيه جزءا حصلت هناك زاوية قائمة فالخط
الذي يوترها اما ان يكون مركبا من جزئين فقط او من ثلثة اجزاء او من اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء وايا ما كان يلزم احد
ما ذكرناه من الامور اما اذا كان مركبا من جزئين فقط يلزم ان يكون وتر الزاوية القائمة مساويا لكل واحد من الضلعين
المحيطين بها ضرورة ان كل واحد من الضلعين المحيطين بها جزءان واما اذا كان مركبا من ثلثة اجزاء فيلزم ان يكون وتر
الزاوية القائمة مثل مجموع الضلعين المحيطين بها ضرورة ان مجموع ضلعيها ثلثة اجزاء واما ان كان مركبا من اكثر من
جزئين واقل من ثلثة فيلزم انقسام الجزء الذي لا يتجزأ واما ان كل واحد من هذه الامور الثلثة محال فلان اوقليدس بين
في الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى ان الزاوية العظمى من المثلث وتر ها اعظم من كل واحد من وتري الزاويتين
الباقيتين وهذا يدل على ان وتر القائمة اعظم من وتر الحادة وكذلك بين في الشكل العشرين من هذه المقالة الملقب
بشكل الحمار ان كل ضلعين من المثلث فهما اطول من الثالث وهذا يدل على استحالة ان يكون وتر القائمة مساويا لمجموع
الضلعين المحيطين بها واما استحالة الامر الثالث فظاهر لاستلزامه انقسام البعض قال السادس اوقليدس
بين ان كل خط يمكن تنصيفه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الجزء حقا لكان كل خط مركبا من
الاجزاء التي لا تتجزأ فالخط المركب من الاجزاء الفرد يمكن تنصيفه لما بينه اوقليدس في الشكل العاشر من المقالة الاولى
ان كل خط يمكن تنصيفه وتنصيف الخط المركب من الاجزاء الفردة يوجب تنصيف الجزء الذي لا يتجزأ فظهر ان الجزء لو كان
حقا لكان باطلا فيكون باطلا لاستلزامه اجتماع النقيضين وان ابن الهيثم ذكر في شرحه لكتاب اوقليدس ان كل خط
يمكن تقسيمه بثلثة اقسام متساوية ولو كان كذلك فالخط المركب من جزئين او اربعة اجزاء او خمسة اجزاء اذا قسم بثلثة اجزاء
متساوية لزم من ذلك انقسام الجزء الذي لا يتجزأ وهذا دليل لو على استلزام حقية الجزء لبطلانه الدليل مشتمل بعينه
قال السابع مثلث متساوي الاضلاع على خط من ثلثة اجزاء الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو ثبت
القول بالجزء الذي لا يتجزأ لزم انقسامه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو ثبت الجزء امكننا ان نعمل على
خط مركب من ثلثة اجزاء ولكن هو خط ب د مثلثا متساوي الاضلاع بالشكل الاول من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس
ولنفرض ان ذلك المثلث هو مثلث اب د ثم يخرج من احدى زواياه ولتكن هي زاوية ا خطا الى الجزء الثاني من الضلع
الذي يوترها وهو ضلع ب د ولتكن ذلك الخط هو خط ا ه فال فوجب ان ينقسم ذلك المثلث الى مثلث اب ه
مثلث مساو من حيث هو مثلث اه د وان مثلث اه د برهان الشكل الرابع من المقالة الاولى من اوقليدس
اقول انما صح الحوالة على الشكل الرابع من المقالة الاولى ان لو كان خط اه منصفا لزاوية ا حتى يكون ضلعا اب
اه من مثلث اب ه مثل ضلعي اد اه من مثلث اه د وزاوية ب اه مثل زاوية د اه فيلزم ان تكون زاوية ب
مثل زاوية د وزاوية ا ب مثل زاوية ا ه د وضلع ب ه مثل ضلع ه د والمثلث كالمثلث لكن تمام ما فعل لكن اذا
كان كذلك فالطريق فيه ان يقال بتنصيف زاوية ا من مثلث اب د حتى ه اي بالشكل التاسع من المقالة الاولى من
كتاب اوقليدس ثم تذكر البرهان على ان المثلث ينقسم الى المثلثين المذكورين بالطريق الذي ذكرناه واذا كان

زاوية اب مثل زاوية اد ه كان الخط المخرج من زاوية ا المنصف لها قائما على ضلع ب د فيكون
كل واحدة من زاويتي اه ب اه د قائمة وفي كل واحد من المثلثين اللذين انقسم المثلث الاول اليهما قائمة والزاوية ا التي
هي احدى زوايا المثلث الاول ثلث قائمة اما في مثلث اب ه فزاوية اب ه واما في مثلث اه د فزاوية اه د
بقي الزاوية الاخرى من كل واحد من هذين المثلثين ثلث قائمة لانها نصف احدى زوايا المثلث الاول والثلث
الا ان الاصل ان الزوايا الثلث للمثلث مثل قائمتين بين في الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس
اذا ثبت هذا فنقول وتر القائمة في هذا المثلث ثلثة اجزاء ووتر الزاوية التي هي ثلث القائمة جزء ان فوتر الزاوية التي
هي ثلثا قائمة لا بد ان يكون اكثر من جزئين بالشكل التاسع عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فان كان ثلثة اجزاء
لزم ان يكون وتر القائمة مثل ضلعها وذلك محال لهذا الشكل بعينه فهو اذن اكثر من جزئين واقل

من ثلثة اجزاء فينقسم الجزء الذي لا يتجزأ فصحت الشرطية التي ادعيناها ولقائل ان يقول لا نسلم ان
وتر الزاوية التي هي ثلث قائمة جزء ان بل هو جزء ونصف جزء ضرورة انقسام الخط المركب من ثلثة
اجزاء بنصفين واذا كان كذلك جاز ان يكون وتر الزاوية التي هي ثلثا قائمة جزئين لا اكثر من جزئين
ولا اقل من ثلثة اجزاء حتى يلزم انقسام الجزء وهذا المنع وان لم يضر الا انه يمنعها حصول المطلوب وهو انقسام
الجزء لكن غرضنا ان انقسام الجزء الملزم من الوجه الذي ذكره قال وفي هذا المثلث وجوه اخر كثيرة مبطلة
للجزء اقول احد تلك الوجوه ما ذكرنا من وجوب تنصيف خط ب د الذي هو مركب من ثلثة اجزاء والثاني ان وتر
الزاوية التي هي ثلث قائمة جزء ان على ما ذكره فاما اه جزء ونصف جزء على ما ذكرناه وكيف كان لزم من ذلك ان يكون وتر
الزاوية التي هي ثلثا قائمة اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء واللازم ان يكون مربع وتر القائمة مساويا لمربعي
الضلعين المحيطين بها وذلك محال اما اذا كان ثلثة اجزاء فظاهر لزوم ذلك لان مربع ضلع واحد من الضلعين
المحيطين بالقائمة حينئذ يكون مساويا لمربع وتر القائمة اذ مربع كل واحد منهما حينئذ يكون تسعة واما اذا كان
جزئين فلان جعلنا وتر الزاوية التي هي ثلث قائمة جزئين كان مربع مجموع الضلعين المحيطين بالقائمة ثمانية وان جعلناه
جزءا ونصف جزء كان مربع مجموع الضلعين المحيطين بالقائمة ستة اجزاء وربع جزء وكيف كان لا يكون مساويا للتسعة
التي هي مربع وتر القائمة واما ان ذلك محال فبالبرهان المذكور في الشكل المسمى بالشكل العروس والثالث ما ذكره
الامام قال الثامن بين اوقليدس في المقالة الاولى ان السطوح المتوازية الاضلاع التي هي على قاعدة
واحدة وفي جهة واحدة وفيما بين خطوط باعيانها متوازية متساوية بعضها لبعض الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان السطحان المتوازيا الاضلاع اللذان على قاعدة واحدة وفي جهة واحدة وفيما بين
خطين متوازيين متساويين لكان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخطين المتوازيين
اللذين السطحان فيما بينهما خطا ا ب د ه والسطحان اللذان فيما بينهما على قاعدة واحدة وهي قاعدة ح د
هما سطحا ا ب د ح وسطح ح ه د ز ولو كان الجزء حقا حينئذ وفرضنا ان احد السطحين

ولكن هو ا ب د ح اربعة في اربعة حتى صار مجموعه ستة عشر والسطح الاخر
وهو سطح ح ه د ز طوله من المشرق الى المغرب لزم ان يكون مجموع اجزائه التي هي
اجزاء هذا السطح مساويا لستة عشر جزءا وذلك محال واما ان المقدم حق
فبالبرهان الذي ذكره اوقليدس في الشكل الخامس والثلثين من المقالة الاولى من كتابه واعلم ان البعد فيما بين
الخطين المتوازيين اذا كان اربعة اجزاء كان في امكان ان نجر السطح الثاني من المشرق الى المغرب بقدر ان يصير اجزاؤه
اذا صارت مساوية اجزاء السطح الاول تقطع طرفه الخط الموازي للقاعدة فانه يستحيل ان يتجدد من المشرق

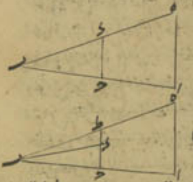
الى المغرب وهو بينهما من الخطين المتوازيين المذكورين قال العالي هذا المحال لازم على اوقليدس الى اخره اقول
توجيه هذا السؤال انا لا نسلم ان المقدم حق فان المقدم لو كان حقا لكان هذا المحال لازما على اوقليدس ايضا وان كان القول
بالجزء لانا لو فرضنا ان السطح الاول وهو سطح ا ب جـ د ثلاث اذرع في ثلاث اذرع والسطح الاخر طوله من المشرق الى المغرب يلزم
ان يكون احدهما مساويا للاخر لكن السطح الذي طوله من المشرق الى المغرب يستحيل ان يكون مساويا للسطح الذي حصل من
ضرب ثلاث اذرع في ثلاث اذرع قال لانا نقول استحالة المتوازيين اذا كان احدهما قائما على قاعدة والاخر مائلا الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب بان يقال نسلم ان السطح الذي طوله من المشرق الى المغرب يستحيل ان يكون مساويا للسطح الذي حصل
من ضرب ثلاث اذرع في ثلاث اذرع اذا كانا على قاعدة واحدة وبينهما خطين متوازيين وانما يكون كذلك ان لو كان عرض السطح الطولاني
مساويا للعرض قاعدة التي هي [illegible] من السطحين وليس كذلك فان السطحين المتوازيين في الاصطلاح اذا كانا على
قاعدة واحدة وبينهما خطين متوازيين وكان احدهما قائما على تلك القاعدة والاخر مائلا عنها فبقدر ما يزيد طول السطح المائل
ينقص من عرضه واذا كان الامر كذلك فمساواة احد السطحين للاخر ليس بمحال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هذا الجواب
اعني هو القول بالجزء محالا [illegible] لا نم لكم الدليل المذكور قال الرابع بين اوقليدس انه يمكن قسمة كل خط بحيث
يكون ضرب كله في احد قسميه مساويا لمربع القسم الاخر الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء
في الشكل الحادي عشر من المقالة الثانية من كتابه ان كل خط يمكن تقسيمه بقسمين مختلفين بحيث يكون ضرب الخط كله في احد قسميه
مساويا لمربع القسم الاخر حتى لو كان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فهو ان الخط المركب من ثلاثة
اجزاء يمكن تقسيمه بحيث يكون ضربه في احد قسميه مساويا لمربع القسم الاخر حينئذ وذلك لان الانقسام يستحيل ان يكون على وجه
يكون احد قسميه اثنين والقسم الاخر واحدا لان ضرب الثلثة في الواحد ثلثة ومربع الاثنين اربعة وبين مربع الاثنين ستة ومربع الواحد
واحد بل لا بد ان يكون بحيث يكون احدهما اقل من اثنين والاخر اكثر من واحد وذلك يوجب بطلان القول بالجزء لانقسامه حينئذ
واما ان المقدم حق فبالبرهان الذي ذكره في ذلك الشكل قال العاشر اذا فرضنا اربعة خطوط كل واحد منها من اربعة
اجزاء الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لزم احد الامرين وهو اما ان يكون وتر القاعدة مساويا لاحد
الضلعين المحيطين بها او يكون احد اضلاع المثلث مساويا للضلعين الباقيين او انقسام الجزء وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانا
اذا وضعنا اربعة خطوط كل واحد منها من اربعة اجزاء وضممنا كل واحد منها الى الاخر [illegible] ولا شك ان القطر انما يحصل
من الجزء الاول من الخط الاول ومن الجزء الثاني من الخط الثاني ومن الجزء الثالث من الخط الثالث ومن الجزء الرابع من الخط الرابع فهذه الاجزاء
التي منها حصل القطر اما ان يكون متلاقية او غير متلاقية فان كانت متلاقية لزم ان يكون القطر الذي هو وتر القائمة مساويا لاحد
الضلعين المحيطين بها وان كانت غير متلاقية فيقع كل جزء منها في جهة فكل واحدة من تلك الفرج اما ان اتسعت لجزء واحد او لا يتسع
لجزء واحد فان اتسعت لجزء واحد [illegible] يصير طول القطر سبعة اجزاء فيكون القطر الذي هو احد اضلاع المثلث
مساويا للضلعين الاخرين ضرورة ان مجموع الضلعين سبعة [illegible] لجزء واحد ولا شك انها يتسع الاقل من جزء واحد وذلك
يستلزم انقسام الجزء لان الذي يدخل من الجزء في تلك الفرجة غير الذي لا يدخل فيها منه واما ان كل واحد من هذه الامور
محال اما استحالة الامر الاول فلما بينه اوقليدس في الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى واما استحالة الامر الثاني فلما بينه ايضا
اوقليدس في الشكل العشرين من تلك المقالة واما استحالة الامر الثالث فظاهر [illegible] اجتماع المتكلمين قال
الحادي عشر اذا اوقعنا خطا مستقيما كالوتر على القائمة حتى يحصل الوتر جذر مجموع مربعي الضلعين الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا يلزم احد الامرين وهو ان يصير جذر خمسين جذر اثنين وخمسين او انقسام الجزء
وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه حينئذ يمكننا ان نركب خطين كل واحد منهما من خمسة اجزاء احدهما قائما على الاخر
ثم نوقع عليها خطا مستقيما كالوتر على تلك القائمة فحينئذ يصير ذلك الوتر جذر خمسين لان مربعه يكون مساويا لمربعي

الضلعين

[illegible]
الضلعين المحيطين بالقائمة بالشكل العروس لكن مربع كل واحد من الضلعين خمسة وعشرون والمجموع خمسون فيكون ذلك الوتر جذر
خمسين فاذا حركنا ذلك الوتر من احد الجانبين على استقامة الضلع المتصل به مقدار جزء واحد حتى صار ذلك الضلع ستة يتحرك الجانب
الاخر من الوتر على الضلع الاخر الى الجهة المقابلة لجهة حركة هذا الجانب لحصول الخلو اما ان يتحرك جزءا واحدا او اقل من جزء فان
تحرك جزءا واحدا صار احد الضلعين ستة والضلع الاخر اربعة ومربع الستة ستة وثلثون ومربع الاربعة ستة عشر ومجموعهما
اثنان وخمسون فيكون ذلك الوتر جذر اثنين وخمسين وقد كان جذر خمسين وهو الامر الاول وان تحرك اقل من جزء لزم انقسام
الجزء وهو الامر الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظاهر ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا حركنا الوتر من احد الجانبين على استقامة
الضلع المتصل به جزءا واحدا يتحرك الجانب الاخر من الوتر على الضلع الاخر في الجهة المقابلة لجهة حركة هذا الجانب وانما يلزم ذلك ان
لو امكن حركة الجانب الاخر على الضلع الاخر عند حركة هذا الجانب على استقامة الضلع المتصل به فيكون هذا المجموع محالا
ولا يلزم من استحالة الشيء استحالة شيء من اجزائه لجواز ان يكون المحال انما هو المجموع من حيث هو مجموع قال الثاني عشر
لنفصل من ا ب جزءا من الف جزء وهو ب جـ الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لزم المحال
والمؤدي الى المحال محال اما المقدمة الاولى فلان الجزء لو كان حقا لامكننا ان نركب خطا من الف جزء وهو خط ا ب ثم نفصل
منه جزءا واحدا وهو جـ ب ليكون ب جـ جزءا من الف جزء من ا ب ثم نخرج من نقطتي ا جـ عمودين على خط ا ب ببرهان الشكل الحادي
عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس ثم نجعل كل واحد من العمودين الخارجين من نقطتي ا جـ من اجزاء متساوية [illegible]
ولكن [illegible] حتى صار الخارج من نقطة ا عمود ا هـ والخارج من نقطة جـ عمود جـ د ثم نصل ب هـ [illegible]
ان يقطع عمود جـ د ولكن على ر [illegible] فنقول زاوية ا من مثلث هـ ا ب قائمة وكذلك زاوية د من مثلث ر د ب
وزاوية ب مشتركة بينهما فيبقى الثالثة من احد المثلثين مساوية للثالثة من المثلث الاخر لان مجموع الزوايا الثلث من كل
مثلث مساو لمجموع الزوايا الثلث للمثلث الاخر لان الزوايا الثلاث لكل مثلث مساوية لقائمتين ببرهان الشكل الثاني
والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذا تساوت زوايا احد المثلثين



لزوايا المثلث الاخر كل واحدة لنظيرتها لزم منه ان يكون اضلاعهما متناسبة كل واحد
لنظيره بالشكل الرابع من المقالة السادسة من كتاب اوقليدس ولما كان كذلك
كان نسبة ضلع ب د من مثلث د ر ب الى ضلع ا ب من مثلث ا هـ ب كنسبة د ر الى ا هـ
لكن ب د جزء من الف جزء من ا ب فيكون د ر جزءا من الف جزء من ا هـ الذي هو ملثه احاد وانه محال واما المقدمة الثانية فظاهرة
لاستلزام استحالة التالي استحالة المقدم [illegible] كان اللازم المذكور داخلا في الاستحالة
ولئن [illegible] وجوب قطع خط ب هـ عمود جـ د لجواز ان ينطبق على ب د حتى صار كما في الصورة الاولى او وقع فوق
نقطة د حتى صار كما في الصورة الثانية فجوابه ان نقول المحال لازم ايضا وان وقع على احد هذين الوضعين اما ان انطبق
على خط ب د فلان زوايا مثلث هـ ا ب تكون مساوية لزوايا مثلث د جـ ب كل واحدة



لنظيرتها فيكون اضلاعهما متناسبة كل واحد لنظيره فيكون نسبة ب جـ الى ب ا
كنسبة د جـ الى هـ ا لكن ب جـ جزء من الف جزء من ب ا فيكون د جـ جزءا من الف جزء
من هـ ا مع ان د جـ مثل هـ ا لانا فرضنا ان كل واحد منهما ملثه احاد هذا خلف وان
وقع فوق نقطة د فنخرج عمود جـ د بالاستقامة الى ان يقطع خط ب هـ وليكن على نقطة
ط ونبين كما بينا ان زوايا مثلث هـ ا ب مساوية لزوايا مثلث ط جـ ب كل واحدة
لنظيرتها واضلاعهما متناسبة كل لنظيره فيكون نسبة جـ ب الى ب ا كنسبة ط جـ الى هـ ا
لكن ب جـ جزء من الف جزء من ب ا فيكون ط جـ جزءا من الف جزء من هـ ا مع انه ازيد منه لان د ط هذا خلف فهذا القول بد

لجزء

مجموع ادلة نفاة الجزء واعلم ان الوجوه المتخذة في شرطية القياس الاستثنائي من هذه الوجوه وجه واحد بالحقيقة الا انه
ذكر في بيان صدق شرطية تلك وجوه مختلفة دليلا مختلفا [illegible] ما ذكره في بيان الشرطية في الوجه الاول لكن ذلك الوجه يغاير
الدليل وقوعه فما كان ذلك الاصرار اما قال واضح مشهور من جملة الوجه الى اخره اقول تقرير الوجه الاول منها وهو
المعلم انه اقوى الوجوه الخمسة وهو غاية الضعف [illegible] ان يقال لو انتهت الحركة الى [illegible] الا ان الجسم ايضا منتهيا
الى جزء لا يتجزأ او المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان القطعة المفروضة من المسافة للحركة التي الى الجزء اما ان يكون منقسما
او لا تكون منقسما والاول باطل والا لكانت الحركة الى نصف الحركة الى كله منقسم الحركة التي الى الجزء والحلة
خلافه ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو حصول المطلوب من صدق الشرطية واما ان المقدم حق فلما بيناه من الوجوه
في باب الحركة [illegible] الكلام من ان الحركة الى حد ما غير منقسمة فلا نطول الكلام باعادته [illegible] وانت قد عرفت
فساد ما قاله [illegible] بيان ان الحركة الى حد ما غير منقسمة قال الثاني لو وضعنا كرة على سطح فموضع الملاقاة
اما ان يكون منقسما او لا يكون الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو امكن ان يلاقي كرة حقيقية سطحا مستويا
لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانا نفرض وقوع هذا الممكن ونضع كرة حقيقية على سطح
مستو ونقول موضع الملاقاة من الكرة اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لوجهين احدهما ان موضع الملاقاة
من الكرة لو كان منقسما وهو منطبق على السطح المستقيم المستوي والمنطبق على السطح المستقيم المستوي مستقيم مستو ففي
الكرة خط مستقيم مستو وذلك محال الثاني ان موضع الملاقاة من الكرة لو كان منقسما لكان خطا مستقيما [illegible]
على طرفي الدائرة الموهومة على سطح الكرة اي على محيطها خطا مستقيما وله طرفان هما نقطتان وقد بين اوقليدس في
الشكل الثاني من المقالة الثالثة من كتابه ان الخط المستقيم الواصل بين النقطتين اللتين هما على محيط الدائرة لا بد ان
يقع داخل الدائرة فاذن ذلك الخط يجب ان يكون داخل الدائرة وخارجها وانه محال الثالث لو كان موضع الملاقاة من
الكرة منقسما لكان خطا مستقيما فيمكننا ان نخرج من مركز الكرة خطين مستقيمين الى طرفي هذا الخط المستقيم الذي على طرف
الكرة فيصيران مع الخط المرتسم من موضع الملاقاة ثلثة خطوط مستقيمة محيطة بسطح [illegible] مثلث قاعدته الخط
المرتسم من موضع الملاقاة مع الكرة فنخرج من مركز الكرة عمودا على قاعدة المثلث الواقع في الدائرة ببرهان الشكل الثاني عشر
من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فيكون الزاويتان الحادثتان على جنبتي العمود قائمتين وينصف ذلك المثلث بمثلثين
قائمي الزاوية لان من جملة مقدمات ذلك الشكل هو ان منصف الزاوية التي على المركز بهذا الخط الذي يصير عمودا على القاعدة
بالشكل التاسع من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كان ضلعان من احد المثلثين مع الزاوية التي
هو وسطهما مساويين لضلعين مع الزاوية التي توسطهما من المثلث الاخر فيكون المثلثان متساويين بالشكل الرابع من المقالة
الاولى من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كان كل واحد من الخطين الطرفين وتر القائمة والعمود الخارج من مركز
الكرة على قاعدة المثلث وتر الحادة [illegible] وتر القائمة اعظم من وتر الحادة ببرهان الشكل التاسع عشر من
المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فكل واحد من الخطين الطرفين اعظم من العمود المذكور مع ان الخطوط الثلثة اعني
الخطين الطرفين والعمود خرجت من مركز الكرة الى محيطها وذلك خلف محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني
وهو ان يكون موضع الملاقاة من الكرة غير منقسم فاذا ادرنا الكرة الحقيقية على السطح المستوي حتى يتم الدائرة فلا يخلو
انه متى زالت الملاقاة الحاصلة بينهما وبين ذلك السطح بنقطة حصلت الملاقاة بينهما بنقطة اخرى الا ان الكلام فيما به
حصلت الملاقاة الثانية بين الكرة الحقيقية والسطح المستوي كالكلام فيما به حصلت الملاقاة الاولى بينهما [illegible]
السطحين اعني النقطة التي كانت الملاقاة حاصلة بها والتي حصلت الملاقاة ثانيا [illegible] ان المراد بالملاقاة الثانية
الملاقاة الحاصلة في اول زمان حصول الملاقاة بالنقطة الاولى واذا زالت الملاقاة الثانية حصلت ملاقاة اخرى

[illegible] وهكذا الى ان يتم الدائرة واذا كان كذلك كانت الدائرة مركبة من النقط واذا ثبت تركب الخط من
تركب النقط ثبت السطح من تركب الخطوط والجسم من تركب السطوح فاذن موضع الملاقاة من الكرة للسطح
المستوي شيء غير منقسم وحصل من انضمامه الى امثاله الخط والمقادير وهو الجزء الذي لا يتجزأ واما ان المقدم حق
فظاهر الحاصل قال لا يقال لا نسلم امكان كرة وسطح على الوجه الذي ذكرتموه الى اخره اقول تقرير
هذا السؤال ان يقال لا نسلم حقية المقدم وانما يكون المقدم حقا ان لو امكن وجود كرة حقيقية وسطح مستو حقيقي
وكلاهما ممنوع هكذا ذكره [illegible] والظاهر الطبيعي ان يقال لو لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما الصدق ان لو
امكن دحرجة الكرة الحقيقية على السطح المستوي وهو ممنوع ولئن سلمنا [illegible] عليه ولكن لا نسلم ان الكرة حال حركتها
على السطح تماس السطح بنقطة ولئن سلمنا انها تماسه بالنقطة ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون النقط موجودة في
سطح الكرة ولم لا يجوز ان يقال النقطة انما توجد في الدائرة التي هي على سطح الكرة بالمماسة فاذا زالت تلك المماسة
انعدمت النقطة التي حصلت بسببها وتوجد نقطة اخرى بسبب المماسة الثانية وهكذا انعدمت النقطة التي حصلت بسبب
المماسة الثانية اذا زالت المماسة الثانية وتحدث نقطة اخرى بسبب المماسة الثالثة وهكذا الى ان يتم دحرجة الكرة
على السطح واذا كان كذلك كان الموجود من النقط في الدائرة ابدا ليس الا نقطة واحدة فلا يلزم ما ذكرتم من
[illegible] الخط مؤلفا من تركب النقط ولئن سلمنا ان النقط يكون موجودة في الدائرة لكن لم يجز ان يقال بين كل نقطتين
خط مستقيم ثم بعد ذلك يقال ولئن سلمنا صحة الشرطية ولكن لا نسلم ان المقدم حق وذكر المنع المذكور قال
لانا نجيب عن الاول بان المنع من وجود الكرة غير مستقيم الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على
امكان وجود الكرة الحقيقية وامكان وجود السطح المستوي هو ان الكرة الحقيقية هي الشكل الذي يقتضيه [illegible] طبائع
الاجسام البسيطة ولا شك ان تلك الاجسام البسيطة موجودة فالشكل الكري الحقيقي يكون موجودا لان وجود العلة المقتضية
لوجود شيء يوجب وجود ذلك الشيء والا لم يكن العلة علة واذا كان الشكل الكري موجودا كان ممكن الوجود بالضرورة
والى هذا [illegible] اشار [illegible] الى منع صحة الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لم لا يسلم ان طبيعة كل واحد من البسائط
الاجسام تقتضي الشكل الكري عند انفرادها ولكن لا نسلم انها اذا امتزجت عدة من البسائط حتى حصلت من
امتزاجها وتركيبها جسم مركب يبقى كل واحد من تلك البسائط على شكلها الطبيعي الذي هو الكرة واما الجواب عنه
فهو ان يقال الدليل على ان الشكل الطبيعي الذي هو الكرة يبقى للبسائط عند تركبها [illegible] هو انه لو لم يبق ذلك
الشكل لها لكان المانع من حصوله له المضاد له هو التركيب لكن التركيب يستحيل ان يكون مضادا لحصول الشكل
الكري لها لان المقتضي لحصول الشكل الكري لها هو طبائع تلك البسائط وذواتها وما يباينها وهو الامر الذي يحصل للشيء
بمقتضى طبيعته وذاته استحال ان لا يحصل له بسبب امر خارجي والتركيب امر خارجي فيستحيل ان يكون مانعا من
حصول الشكل الكري لتلك البسائط حالة التركيب والتوهم ان عرض المانع حصول الشكل الكري للجسم المركب
لا للبسائط عند التركيب انا نقول ذلك التوهم لانا لا ندعي امكان حصول الشكل الكري لكل جسم بسيطا كان
او مركبا بل امكان حصوله لجسم ما وهذا الغرض قد حصل بحصول الشكل الكري للبسائط فلا حاجة لنا الى ان نحصل
هذا الشكل لغيرها واما امكان وجود السطح المستوي فلان سبب الخشونة هو الزاوية والزاوية انما تحصل من سطوح
صغار مثلثين لان تلك السطوح الصغار لو لم تكن مثلثات كانت خشنة فيكون فيها زاوية اخرى والكلام في السطوح
الصغار التي حصلت تلك الزاوية منها كالكلام في السطوح الاولى فاما ان ينتهي الى زاوية يحصل من سطوح صغار
مثلثين او يذهب الى ما لا نهاية الى غير النهاية والثاني محال فتعين الاول واذا جاز وجود سطح مستو صغير جاز وجود سطح
مستو كبير ايضا ولقائل ان يطلب البرهان على صدق هذه الشرطية ويقول اذا كان جواز وجود السطح الكبير

المستوى عن معلوم حمادكم فنحن انما نمنع جواز وجود السطح الكبير المستوى وملاقاة الكرة الحقيقية اياه او وجود الكرة الحقيقية
الذي تقتضيه الطباع البسيطة او نقول وجود السطح المستوى مع ملاقاة الكرة الحقيقية اياه اما ان يكون جائزا او لم يكن
واياما كان يلزم اما بطلان نفي الدائرة او نفي الجزء اما اذا لم يكن جائزا فبطلان نفي الدائرة ظاهر واما اذا كان جائزا فنفرض
وقوعه فيكون الملاقاة بنقطة فما منها الى الكرة غير ماس الى السطح وذلك يستلزم نفي الجزء فوقه نعم ربما لا يمكننا الحكم
بوجوده لئلا يرد الى سؤال وهو ان يقال لو كان وجود السطح المستوى ممكنا لامكننا الحكم بوجوده بالفعل والتالي باطل
فالمقدم مثله وجوابه ما قال لكن الكلام الى آخره ذلك غير مبني على الوجود بل على الامكان وما يلزم من الممكن ممكن او محاله ...
ان يقال الشيخ صدق ما ذكرتم من الشرطية فانه لا يلزم من امكان وجود الشيء امكان الحكم بوجوده بالفعل فان كثيرا من
الاشياء ممكن الوجود مع انه لا يمكن الحكم بوجوده بالفعل واذا كان كذلك جاز ان يعلم امكان الحكم بوجود السطح المستوى بالفعل
... الا ان ما ذكرناه من البرهان على امكان وجود الجزء الذي لا يتجزأ غير مبني على وجوده بالفعل بل على امكان وجوده واذا
كان وجود الجزء من لوازم امكان وجود السطح المستوى كان ممكنا لان لازم الممكن ممكن ومحاله محال قال واما الحكم
امكان التصحيح بعد الحصر الى آخره اقول لما فرغ من جواب المنع الوارد على حقية المقدم شرع في الجواب عن المنع
الوارد على صدق الشرطية قال واما المنع من امكان التصحيح فلا يضر وتوجيهه ان يقال الدليل على ان الشرطية المذكورة
صادقة هو ان الكرة الحقيقية اما ان يمكن وضعها على السطح المستوى او لا يمكن واياما كان يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية
اما اذا امكن فلما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع واما اذا لم يمكن فلانه لا شك ان ما امتنع عليه ممكن فلنفرض انها
انها اذا لقيت عليه فحينئذ يحصل من التقائه عليه حصول نقطة مماسة في السطح المستوى ويلزم منه حصول الجزء الذي
لا يتجزأ فيصدق الشرطية ايضا قال قوله انها مماسة بنقطة اقول السائل منع ان الكرة الحقيقية تماس
السطح المستوى بالخط بل قال السطح انها مماسة عند الملاقاة بالنقطة واذا كان كذلك فيعكس الجواب عن هذا السؤال
تقال لا شك ان الكرة الحقيقية اذا وضعناها على السطح المستوى لاقته فتلك الملاقاة اما ان تكون بالنقطة او بالخط او بالسطح
والاخيران محالان فتعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية المذكورة وانما قلنا ان الاخيرين محالان لان الخط انما يماس خطا اخر
بان ينطبق عليه وكذا السطح انما يماس سطحا اخر بان ينطبق عليه فلو كانت مماسة الكرة الحقيقية السطح المستوى حاصلة بخط
عليه بالخط او بالسطح لوجد في الكرة خط منطبق على خط مستقيم من السطح المستوى ولو كان بالسطح لوجد في الكرة سطح منطبق
على السطح المستقيم والمنطبق على المستقيم مستقيم ففي الكرة خط مستقيم او سطح مستقيم وكل واحد منهما محال لما انه لزم
من لوازمها او لصدق الشرطية فلما ذكرناه من البرهان السالم عن هذا المنع قال قوله الموجود ابدا نقطة واحدة
اقول السائل ما ادعى ذلك الا انه قال ولئن سلمنا امكان تصحيح الكرة الحقيقية على السطح المستوى وملاقاتها اياه
بنقطة ولكن لماذا يلزم منه ان يكون في سطح الكرة نقطة موجودة بالفعل لجواز ان يعدم النقطة التي حصلت بالمماسة اولى
عند حدوث المماسة الثانية ويحصل نقطة اخرى عنها وهكذا الكلام في النقطة الثانية الحادثة بسبب المماسة الثانية واذا
كان كذلك كان ما ذكره من الجواب موقوفا على منع الاحتمال ان يكون في الكرة خط ذو نهاية بالفعل الى آخره منعا لما قصد
وهو غير مسموع ولم يلتفت اليه عند المحققين من اهل النظر والبحث ومع ذلك يمكن توجيهه فنقول يجب ان يكون الموجود ابدا في
الكرة نقطة واحدة لاحتمال ان يكون في الكرة خط مستقيم خارج من المركز او من المحيط الى المحيط ذو نهاية بالفعل ثم ان
تلك الكرة تلقى بتلك النهاية السطح المستوى ثم بعد زوال الملاقاة عن تلك النهاية والسطح المستوى يحصل الملاقاة
من الكرة والسطح المستوى بنقطة اخرى من الكرة فيكون النقطة الثانية الحاصلة بسبب الملاقاة الثانية موجودة بالفعل
وذلك ظاهر وكذا النقطة التي هي اولى يكون موجودا بالفعل لكونها نهاية بالفعل للخط المستقيم الموجود بالفعل وعلى هذا التقدير
يكون الموجود بالفعل في الكرة نقطتين فبطل قولكم ان الموجود بالفعل في الكرة ابدا نقطة واحدة قال ولئن

علمنا ذلك لكن المماستين آنيان فيلزم من تتالي تلك المماسات تتالي الآنات ويحصل المقصود اقول يمكن ان يجعل هذا
الكلام جوابا عن منع السائل من غير التعرض الى منع المستدل وتقريره ان يقال المماسات الحاصلة بين الكرة والسطح
الحقيقيين بسبب دحرجة الكرة على السطح اما ان توجب في الكرة نقطا موجودة بالفعل او لم توجب واياما كان يلزم صدق
ما ذكرناه من الشرطية اما اذا اوجبت فلما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع واما اذا لم توجب فلا شك ان المماسة
انما تقع في آن لا في الزمان فحينئذ يلزم من تتالي تلك المماسات تتالي الآنات وتتالي الآنات يستلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ
فتصدق الشرطية المذكورة جزما قال قوله لم قلتم انه ليس بين النقطتين خط اقول تقرير جواب هذا المنع
ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية من وجهين احدهما انه قد ثبت ان ملاقاة الكرة الحقيقية للسطح المستوى
بالنقطة فنقول اذا انتقلت الملاقاة من النقطة الاولى التي حصلت بها الملاقاة اولا بين الكرة والسطح فحصل هناك
امران احدهما زوال تلك الملاقاة وثانيهما حصول الملاقاة الثانية بالضرورة اما زوال الملاقاة فمنتهى حركة والحركة انما تقع
في الزمان لان كل حركة منقسمة عند الحكيم فالزمان الذي يقع فيه نصف تلك الحركة غير الذي يقع فيه كلها واما ثانيهما
وهو الملاقاة فهو من جملة ما يحصل في آن وينتهي في آخر ذلك الزمان الذي بعده ولذا كان كذلك كان للملاقاة مدة ما هي
حاصلة فيها ولذا ثبت ذلك فنقول الآن الذي هو اول الملاقاة الكرة السطح بنقطة معينة اما ان يكون هو الآن
الذي حصل فيه ملاقاتها اياه بتلك النقطة او غيره والاول محال والا لكانت تلك الكرة في الآن الواحد ملاقية للسطح
بالنقطة الواحدة وغير ملاقية له بها وذلك محال بالضرورة واما الثاني فاما ان يكون بين هذين الآنين زمان او لا يكون
والاول محال والا لكانت الكرة في ذلك الزمان ملاقية للسطح بالنقطة الاولى فيكون ساكنة في ذلك الزمان وقد فرضنا
انها متحركة على السطح فتعين الثاني وهو ان لا يكون بينهما زمان واذا كان كذلك يلزم تتالي الآنات ويلزم منه صدق
الشرطية ضرورة استلزام تتالي الآنات للجزء الذي لا يتجزأ الوجه الثاني هو ان نقول قد ثبت ان الملاقاة انما هي
واقعة في آن فالآن الذي هو اول زمان الملاقاة الكرة بالنقطة المعينة اما ان يكون الكرة في ذلك الآن ملاقية للسطح بنقطة
اخرى او لا يكون ملاقية اياه بنقطة اصلا والثاني محال والا لكانت الكرة في ذلك الآن غير ملاقية للسطح والمفروض
انها ملاقية اياه هذا خلف محال واما الثاني وهو ان يكون الكرة في ذلك الآن ملاقية للسطح بنقطة فلا يخلو اما
ان يكون ملاقاتها اياه بالنقطة الاولى او بنقطة اخرى والاول محال والا لكانت ملاقاة الكرة للسطح بتلك النقطة حاصلة
حال حصول اللاملاقاة اياه بها وذلك خلف محال واما الثاني وهو ان يكون ملاقاة الكرة للسطح حينئذ في ذلك الآن بنقطة
اخرى فحينئذ لا يخلو اما ان يكون بين هاتين واسطة او لا يكون والاول محال لانه لو كان كذلك لكانت ملاقاة الكرة
السطح بتلك الواسطة قبل ملاقاتها اياه بالنقطة الثانية ولو كان كذلك لكانت ملاقاتها للسطح بالنقطة الثانية في
اول آن حصول اللاملاقاة بالنقطة الاولى والمفروض كذلك هذا خلف محال ولما بطل ... القسم تعين القسم
الثاني وهو ان لا يكون بينهما واسطة ويلزم من ذلك تشافع النقط المستلزم للجزء الذي لا يتجزأ فيصدق الشرطية المذكورة
غاية ما في هذه الحجج وقوله ولئن منع شيء حيث عندي الا ان يقال انها مبنية على اثبات الآن والحركة وقد بينا ان
القول بالانقسام ينافي اثبات الجزء اقول معناه انه ليس عندي اعتراض جيد على شيء من مقدمات هذه الحجج الا ان
يقال ان هذه الحجج مبنية على اثبات الدائرة واثبات الحركة وكل واحد منهما يستلزم نفي الجزء الذي لا يتجزأ اما انها
مبنية على اثبات الدائرة فلان كل واحد من الوجهين لا ... ان فرض الملاقاة من الكرة غير منقسم مبني على اثبات
الدائرة واما انها مبنية على اثبات الحركة فلانا لما فرغنا من اثبات ابطال هذا القسم احتجنا الى ان نفرض
تدحرج الكرة على السطح حتى يتم الدليل وادارة الكرة على السطح ظاهر انها حركة واما ان كل واحد منهما يستلزم
نفي الجزء الذي لا يتجزأ فلما بينا في الوجه الثاني من الوجوه الدالة على ابطال الجزء المتعلقة بالاشكال لوجود الجزء

لا ينتفي الا به وهذه الشرطية منعكسة بعكس النقيض اي قولنا لو صحت الآنات لامتنع الجزء وبعينه الوجه المتعلق بالحركة لنفي الجزء
ان الحركة تستلزم نفي الجزء قال نحن نبين ان الحركة على الجزء تستلزم نفي الجزء وهذه الحركة التي تبتنى هذه الحجج عليها ليست على
الجزء بل على السطح لكنها تستلزم وجود الجزء لانا نقول الحركة التي فرضتموها على السطح اما ان يكون على النقط او لا على
النقط فان كانت لا على النقط لا يلزم منها وجود الجزء بل خط متصل يتحرك وان كانت على النقط يلزم ما ذكرناه من استلزام
الحركة نفي الجزء فاستحال ان يكون مستلزمة لوجوده قال الثالث الخط القائم على الخط اذا تحرك عليه حتى انتهى الى آخره
لابد ان يماس بطرفه كلية الخط المتحرك عليه الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صحت حركة الخط القائم على خط آخر
حتى انتهى الى آخره لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخط القائم على الخط اذا تحرك
عليه حتى انتهى الى آخره لابد ان يماس بطرفه كلية الخط المتحرك عليه لان الحركة على الشيء بدون ان يكون المتحرك مماسا للمتحرك عليه غير
معقول واذا كان كذلك كان الخط المتحرك عليه مركبا من امور يماس كل واحد منها طرف الخط المتحرك لكن طرف الخط
المتحرك نقطة والذي يماس النقطة يكون نقطة لان غير النقطة من المقادير يكون منقسما وذلك يستلزم انقسام النقطة
فاذن الخط المتحرك عليه مركب من النقط ويلزم من تركب الخط من النقط تركب السطح من الخطوط والجسم من السطوح
فاذن هذا الخط اعني المتحرك عليه مركب من نقط يلزم من اجتماع امثالها السطح ومن اجتماعها الجسم وذلك هو المطلوب واما
ان المقدم حق فظاهر لا خفاء فيه قال النزاع في ان الخط المتحرك انما يلقى المتحرك عليه بنقطة الى آخره
اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا شك ان الخط المتحرك انما يماس الخط المتحرك عليه بنقطة ثم بعد مفارقته عنها الملاقاة
ملاقاة ايضا بنقطة اخرى ولكن نقول لم قلتم بانه يلزم من هذا ان يكون الخط المتحرك عليه مركبا من النقط حتى يلزم منه ان
يكون السطح مركبا من الخطوط والجسم من السطوح ولم لا يجوز ان يكون بين كل نقطتين من تلك النقط خط فانه يجوز
ان يكون كذلك ومع قيام هذا الاحتمال لا يتم ما ذكرتموه وقوله ومن ثم ... الى دفع جواب ...
عن هذا السؤال وذلك الجواب هو ان يقال نحن ندعي ان طرف الخط المتحرك يماس الخط المتحرك عليه بنقطة حتى يتوجه
علينا ما ذكرتموه بل نقول ان المماسة من الامور التي تقع في آن لا في الزمان فتلك المماسات المتتالية تكون آنية ويلزم
من ذلك تتالي الآنات ويلزم من تتالي الآنات وجود الجزء الذي لا يتجزأ على ما عرف عن قريب ... هذا الجواب وقال
السائل انه يلزم من كون المماسة آنية وان يكون كل مماسة تقع في الآن تتالي الآنات ولم لا يجوز ان يكون بين كل آنين من
تلك الآنات زمان ويجوز ان يكون كذلك ومع هذا الجواز لا يتم ما ذكرتموه من الدليل وقوله فان ابطل ثم ذلك بعد صار هو
عين المطلوب الاول لا حاجة اليه ولا وجه له الا ان ما ذكر في مستند المنع لا ينفع المجيب فكيف يتكرر من على المجيب
الجواب عن المنع الا كان المستند قال انا نقول حصول الملاقاة بين النقطتين ... الى آخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انه يلزم ما ذكرناه من تركب الخط المتحرك عليه من النقط على وجه لا يكون بين نقطتين
منها خط ان فرضناه على الوجه المذكور في الحركة وتركب الزمان من الآنات على وجه لا يكون بين آنين منها زمان ان فرضناه
على الوجه المذكور في دفع السؤال الاول هو انه لا شك ان حصول الملاقاة بين النقطتين اللتين احداهما طرف الخط
المتحرك والاخرى من الخط المتحرك عليه آني والحصول الملاقاة ايضا آني لست اعني بهذا الكلام ان زوال الملاقاة
من النقطتين المذكورتين آني فان ذلك زماني على ما عرفت واذا ثبت ذلك فنقول الآن الذي هو اول زمان حصول
لا ملاقاة طرف الخط المتحرك للخط المتحرك عليه بنقطة معينة اما ان يكون الخط المتحرك ملاقيا في ذلك الآن لشيء من الخط
المتحرك عليه او لا يكون ملاقيا له اصلا والثاني محال والا لم يكن الخط القائم متحركا على الخط الآخر لان الحركة على الشيء
بدون ملاقاته اياه محال وان كان الاول فهو ان يكون ملاقيا له لشيء فالشيء الذي هو ملاق له ذلك الخط اما ان يكون
هو النقطة الاولى او نقطة اخرى والاول محال لانه لو كان كذلك لزم ان يكون في الآن الواحد الخط المتحرك

ملاقيا للخط المتحرك عليه بنقطة وغير ملاق له في ذلك الآن بتلك النقطة وذلك محال بالضرورة وان كان الثاني وهو ان يكون الملاقاة
بنقطة اخرى غير النقطة الاولى فحينئذ لا يخلو اما ان يكون بين النقطتين واسطة او لا يكون والاول محال لانه لو كان بينهما واسطة
كان ملاقاة طرف الخط المتحرك للخط المتحرك عليه بتلك الواسطة قبل ملاقاته اياه بالنقطة الثانية فلا يكون ملاقاة طرف الخط
للخط المتحرك عليه بالنقطة الثانية في اول زمان حصول اللاملاقاة بالنقطة الاولى وقد فرض كذلك هذا خلف ولما بطل هذا القسم
تعين الثاني وهو ان لا يكون بينهما واسطة ويلزم منه تشافع النقط المستلزم لوجود الجزء واما تقرير هذا الدليل في تتالي
الآنات ان يقال الآن الذي هو اول زمان اللامماسة الاولى اما ان يكون طرف الخط المتحرك مماسا لشيء من الخط المتحرك عليه في
ذلك الآن او لا يكون مماسا له اصلا والثاني محال لان الحركة على الشيء بدون مماسة المتحرك اياه محال وان كان الثاني فاما
ان يكون مماسته اياه بتلك النقطة التي حصلت بها المماسة الاولى او بنقطة اخرى والاول محال والا لكان طرف الخط المتحرك
مماسا للخط المتحرك عليه في الآن الواحد بنقطة وغير مماس له بتلك النقطة وذلك محال وان كان الثاني وهو ان يكون تلك المماسة
بنقطة اخرى فنقول حينئذ اما ان يكون بين الآنين زمان او لا يكون والاول محال والا لكان طرف الخط في ذلك الزمان ملاقيا
للخط الآخر بالنقطة الاولى فيكون ساكنا في ذلك الزمان وقد فرض انه متحرك عليه دائما ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان
لا يكون بينهما زمان ويلزم منه تتالي الآنات المستلزم للجزء الذي لا يتجزأ فصح ما ادعيناه من صدق الشرطية وحقية المقدم
بحسب الضرورة ولقائل ان يمنع حقية المقدم وانما يكون حقا ان لو امكن حركة طرف الخط القائم على الخط الآخر وانما يكون
ممكنا ان لو كان للخط وجود في الخارج وهو ممنوع فان الخط من حيث هو خط اي طول بلا عرض له استحال وجوده في الخارج بل
لا وجود له الا في العقل فقط لم قلتم بانه ليس كذلك ... قال الرابع النقطة شيء ذو وضع
لا ينقسم الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان للنقطة وجود لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي
حق بيان الشرطية هو ان النقطة شيء ذو وضع لا يتجزأ فلا يخلو اما ان يكون مستقلة بذاتها ونفسها او لا يكون كذلك بل
يكون حالة في محل واياما كان يلزم ان يكون القول بالجزء حقا اما اذا كانت مستقلة بذاتها ونفسها فلزوم الجزء حينئذ ظاهر
واما اذا كانت حالة في محل فنقول محلها اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لان محلها لو كان منقسما
لزم انقسام النقطة الحالة فيه لان الحال في المنقسم منقسم واما الثاني وهو ان لا يكون محلها منقسما فنقول حينئذ
اما ان يكون مستقلا بذاته ونفسه او لا يكون مستقلا بذاته ونفسه بل هو حال في محل فان كان الاول فلزوم الجزء ايضا
ظاهر وان كان الثاني يلزم منه احد الامرين وهو اما انتهاؤها الى محل مستقل بذاته ونفسه او لزوم التسلسل من طرف
المحل على معنى ان النقطة يكون حالة في محل ومحلها حال في محل آخر ومحل محلها في محل آخر وهكذا الى غير النهاية والثاني
محال فتعين الاول ويلزم منه وجود الجزء الذي لا يتجزأ لانه حينئذ على تقدير انه غير منقسم ولقائل ان يمنع انقسام النقطة
بانقسام محلها وانما يلزم ذلك ان لو كان حلول النقطة في محلها هو حلول السريان وظاهر انه ليس كذلك لان النقطة
طرف الخط وطرف الخط لا يقوم بالخط حلول السريان واذا كان كذلك لا يلزم من انقسام الخط في الطول انقسام
النقطة التي هي طرف فيه واما ان المقدم حق فظاهر لان الخط موجود بالفعل فيكون طرفه موجودا ايضا بالفعل قال
لا نقول النقطة شيء لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط الى آخره اقول التهذيب الطبيعي ان يقدم المنع الثاني
على المنع الاول ويقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان حلول النقطة في محلها بالمعنى الذي يلزم من انقسام
المحل انقسام الحال وليس كذلك فان حلول الشيء في الشيء قد يعني به كون الحال ساريا في محله مثل سريان اللون
في الجسم وقد يعني به كون الحال مختصا حائزا وجوده الى محله والنقطة ليست حالة في محلها حلولا بالمعنى الاول بل بالمعنى
الثاني واذا كان كذلك فلم قلتم بانه يلزم من حلولها في المحل بهذا المعنى انقسام محلها ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن
لا نسلم حقية المقدم وانما يكون المقدم حقا ان لو كانت النقطة موجودة في الخارج وهو ممنوع بل النقطة لا وجود لها

الا في الزمن ونظام علم بانه ليس كذلك الا بدله من برهان قال انا نجيب عن هذا من وجهين الى آخره اقول
هذا هو الجواب عن حجة المتقدم ونقضها من وجهين الاول ان يقال الدليل على حقية المقدم هو ان النقطة موجودة في
الخارج لانها طرف الخط الموجود في الخارج وكل خط موجود في الخارج فهو متناه فالنقطة طرف الخط المتناهي الموجود
في الخارج وطرف الخط المتناهي الموجود في الخارج موجود في الخارج فالنقطة موجودة في الخارج وهو المطلوب وانت
قد عرفت ان في قوله الخط موجود في الخارج نظرا اذ المعلوم ليس الا وجوده في العقل فقط الثاني لو كان للحركات المحسوسة
بداية ونهاية كان القول بوجود الجزء او بوجود النقطة في الخارج حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان
الامر الذي يقع فيه ابتداء تلك الحركات وانتهاؤها لا بد ان يكون موجودا بالفعل ان ابتداء هذه الحركات المحسوسة وانتهاؤها
لا بد ان يكون موجودا بالفعل وما يقع فيه الموجود بالفعل يجب ان يكون موجودا بالفعل فذلك الامر لا يخلو اما ان يكون منقسما
او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما مثلا الى نصفين فكل واحد من جزئي النصفين اما ان يكون محلا لوقوع
انتهاء تلك الحركة وابتدائها حتى يكون الشيء الواحد الذي هو مبدأ تلك الحركة ملاقيا دفعة لشيئين اعني لنصفي ذلك الامر
وذلك محال بالضرورة واما ان لا يكون كذلك بل الذي يقع فيه مبدأ تلك الحركة يكون احد نصفيه فقط ولو كان كذلك
لكان الذي يقع فيه مبدأ تلك الحركة هو احد نصفيه لا هو بتمامه وقد فرض ان الذي يقع فيه مبدأ الحركة هو ذلك الشيء
هذا خلف محال ولما بطل هذا القسم تعين الباقي وهو ان لا يكون منقسما فنقول الخلو اما ان يكون مستقلا بنفسه او
حالا في محل والاول هو الجزء والثاني هو النقطة وقوله بعد الفراغ من ابطال القسم الاول ثم انا ننقل الكلام الى
ذلك النصف فان كان منقسما عاد المحال الى آخره لا حاجة اليه في اثبات تحقيق ما ذكرناه من الشرطية لان الشرطية ثبت
صدقها بدونه وتوضيح ذلك بحيث نتيجه ونقول لو كان الذي يقع فيه مبدأ تلك الحركة احد نصفيه فذلك النصف اما ان يكون
منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما استحال ان يكون كل واحد من قسميه محلا لوقوع مبدأ تلك الحركة
لما عرفت بل احد قسميه فحينئذ لا يكون ما فرضناه محلا لوقوع مبدأ تلك الحركة محلا له بل احد قسميه فقط وهو محال
ولما بطل هذا القسم تعين ان لا يكون منقسما فنقول ان كان مستقلا بنفسه فهو الجزء الذي لا يتجزأ وان افتقر الى محل عاد
التشنيع اي عاد التقسيم في ذلك المحل فان كان مستقلا بنفسه ثبت الجزء ايضا وان كان غير مستقل لزم اما التسلسل
من جهة المبدأ على الوجه الذي ذكرناه او الانتهاء الى ما يكون مستقلا بنفسه والاول محال والثاني مستلزم لوجود الجزء
واما ان المقدم حق فظاهر واذا ثبت حقية الجزء او حقية وجود النقطة في الخارج فنقول ان كان الواقع هو الاول فقد
حصل المطلوب وان كان هو الثاني يلزم ايضا وجود الجزء لما عرفت ان وجود النقطة في الخارج مستلزم لوجود الجزء وانت تعلم ان
هذا الوجه ليس برهانا على حقية المقدم بل على ثبوت المطلوب واذا كان كذلك امكن بيان صدق الشرطية بطريق
اوجز مما ذكره وهو ان يقال ابتداء هذه الحركات المحسوسة وانتهاؤها اما ان يكون منقسما او لا فان كان لبعض
اجزائها تقدم على البعض فلا يكون ابتداء هذه الحركات وانتهاؤها ابتداء وانتهاء بل جزء من ابتدائها او جزء من انتهائها
واذا كان لكل واحد من ابتدائها وانتهائها غير منقسم وهما طرفان لجزئين من الزمان المطابقين لجزئين من المسافة
فيكون لكل واحد من ذينك الجزئين من الزمان والمسافة غير منقسم وذلك يستلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ وهو دعيله وعلى
ما قاله الامام ما ذكرناه حجة لكلام زينون قال وعن الثاني ان كون الشيء نعتا لغيره او صفة له امر متصور
تصورا اوليا لا حاجة له الى التعريف الى آخره اقول هذا هو الجواب عن الحجة الذي دل على صدق الشرطية
وتوجيهه ان يقال المعني بكون الشيء حالا في غيره هو انه نعت له او صفة له وكون الشيء نعتا لغيره او صفة لغيره
امر متصور تصورا اوليا فلا حاجة به الى تعريفه باحد ما ذكرتم من الامرين واذا كان كذلك فالموصوف بتلك النقطة
اما ان يكون شيئا غير منقسم واما ان يكون شيئا منقسما والثاني محال والا لزم انقسامها بانقسام ذلك الموصوف

قال انا نعلم بالضرورة ان كل ما كان صفة لشيء فهو مغاير لما كان صفة لغيره اي انا نعلم بالضرورة ان كل ما كان صفة لاحد جزئي ذلك
الموصوف فهو مغاير لما كان صفة للجزء الآخر منه واذا كان كذلك لزم انقسام النقطة بانقسام موصوفها وذلك محال فلما
بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه المطلوب على الوجه الذي عرفته وفي هذا الجواب نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان المعنى
بكون الشيء حالا في غيره هو انه نعت له او صفة له بل في ذلك معنى القيام بالشيء وقيام الشيء بالشيء اعم من حلوله فيه واما ثانيا
فلانه انما يلزم من انقسام الموصوف انقسام الصفة لو لزم من اتصاف الشيء بصفة اتصاف اجزائه بافراد تلك الصفة
وذلك ممنوع فان الخط موصوف بان النقطة طرف له مع ان كل جزء من اجزائه ليس موصوفا بجزء من اجزاء النقطة قال
الخامس لو كان في الجسم اجزاء غير متناهية لزم المحال من اربعة اوجه الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال
لو كان الحق مذهب الحكماء لزم ان يكون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلما مر
واما بيان استحالة التالي فمن وجوه اربعة احدها ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء غير متناهية لامتنع قطعه واللازم
محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان المتحرك على المسافة لا يمكن من قطع تلك المسافة الا بعد قطع نصفها ولا يمكن
من قطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها فاذا كانت اجزاء المسافة غير متناهية وكان قطع الاكثر بعد قطع الاقل امتنع
قطع تلك المسافة لان الاجزاء غير متناهية لكن قطع المسافة في ازمنة غير متناهية محال فقطع تلك المسافة على تقدير
تركبها من اجزاء غير متناهية محال فصحت الملازمة واما ان اللازم محال فظاهر لانا كثيرا ما نقطع مسافات كثيرة في
زمان متناه وثانيها لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية وجب ان لا يلحق السريع البطيء واللازم محال فالملزوم مثله
بيان الملازمة هو ان السريع اذا ابتدأ بالحركة بعد ان شرع البطيء في الحركة ففي الزمان الذي يصل السريع الى
الموضع الذي كان فيه البطيء حين ابتداء السريع بالحركة لا شك ان البطيء قد تحرك عن ذلك الموضع الى موضع آخر واذا
تحرك السريع عن الموضع الثاني للبطيء ووصل الى الموضع الثالث فقد تحرك البطيء في ذلك الزمان من الموضع الثاني
الى موضع ثالث وهكذا الكلام فيما لا يتناهى ولما كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل امتنع ان يلحق
السريع البطيء فصحت الملازمة واما ان اللازم محال فظاهر وثالثها لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية
لزم احد الامرين وهو اما ان لا يكون بالغا في الذهاب في العظم او اجتماع النقيضين وكل واحد منهما محال بيان
الملازمة هو ان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء غير متناهية كان الجزء الواحد فيه موجودا لان كل كثرة متناهية
او غير متناهية لا بد ان يكون الواحد فيها موجودا فاذا ضممنا الجزء الواحد من تلك الاجزاء الغير المتناهية وضممنا اليه
جزءا غيره فلا يخلو اما ان يزداد مقدار الحاصل من المجموع على مقدار الجزء الواحد واما ان لا يزداد فان كان الثاني
لزم ان لا يكون لتلك الاجزاء المتناهية منها ان يبلغ العظم وان ازداد كان الحاصل من المجموع مقدارا متناهيا
ونسبة هذا المقدار الى مقدار الجسم نسبة الاعداد التي تركب منها المقدار الى الان ازدياد الحجم يستتبع ازدياد
التأليف والنظم لكن نسبة المقدار الحاصل من تأليف الجزئين الى مقدار الجسم نسبة متناه الى متناه فيجب ان يكون
نسبة الجزئين الى جميع الاجزاء التي تركب منها الجسم نسبة متناه الى متناه فيكون اجزاء الجسم متناهية وقد فرضت
مقدارها غير متناهية فيلزم اجتماع النقيضين وايضا ان لكل واحد من الامرين محال فظاهر ورابعها لو كان الجسم
مؤلفا من اجزاء غير متناهية لزم ان يكون لكل واحد من تلك الاجزاء جزء لا يتجزأ واللازم باطل عندكم فالملزوم مثله
بيان الملازمة هو ان التأليف الحاصل من تلك الاجزاء عرض قائم بتلك الاجزاء والعرض
القائم بالشيء يحتاج الى ذلك الشيء بالضرورة واذا كان التأليف محتاجا الى تلك الاجزاء وجب ان لا تحتاج تلك الاجزاء
الى التأليف والا لزم الدور وانه محال واذا لم يحتج تلك الاجزاء الى ذلك التأليف صح وجود كل واحد منها منفكا
عن ذلك التأليف ولو كان كذلك كان كل واحد منها جزءا لا يتجزأ الثالث اللازم من الملازمة ما انتفى

من كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بل من كونه مركبا من اجزاء سواء كانت متناهية او غير متناهية واذا كان كذلك
لا يلزم ان لا يكون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لانا نقول السابع انه ما نشأ من كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية
فانا نذكر القياس مثلا لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية كان مركبا من اجزاء ولو كان مركبا من اجزاء لزم ان يكون
كل واحد من تلك الاجزاء جزءا لا يتجزأ ينتج لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء جزءا
لا يتجزأ سلمناه لكن يلزم من بطلان تركب الجسم من اجزاء بطلان تركبه من اجزاء غير متناهية لان بطلان العام يوجب بطلان الخاص
هذا نقض لهذه الوجوه الاربعة التي ذكرها الامام لبيان استحالة التالي قال لا نقول بهذه المحالات لانا لا نقول اذا قلنا الجسم
مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل ونحن لا نقول بذلك الى آخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال ما ذكرتموه من
المحالات انما يلزم من كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل وهو ليس الا زاما من مذهب الحكماء القائلين بحقيته بل
هو مذهب ينسب الى النظام من رؤساء المعتزلة والحكماء يقولون ببطلانه ايضا بل اللازم من مذهب الحكماء كون الجسم مركبا
من اجزاء غير متناهية بالقوة لانهم يقولون الجسم واحد في نفسه كما هو عند الحس كذلك الا انه قابل لتقسيمات غير متناهية
على معنى انه لا ينتهي في التقسيم الى حد لا يكون قابلا للتقسيم بل دائما يكون قابلا للتقسيم وان كانت تلك الاجزاء الحاصلة بالفعل
بل يكون حصولها ابدا بالقوة وما ذكرتم لا يتوجه الا ببطل ذلك قال لانا نقول الكلام عليه من وجهين الى آخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على بطلان ما ذهب اليه الحكماء وجهان الاول ان كون الجسم واحدا في نفسه مع كونه قابلا
للانقسام محال من اربعة اوجه الاول ان الجسم مع كونه واحدا لو كان قابلا للانقسام لوجب بقاء كونه واحدا مع القسمة
لان القابل للشيء يجب بقاؤه مع المقبول لكن الجسم مع كونه واحدا استحال بقاؤه مع القسمة لان وحدة الجسم اما ان يكون
عين ذاته او من لوازم ذاته او من عوارض ذاته فان كانت عين ذات الجسم لزم من ورود القسمة على الجسم عدمه لان القسمة
حينئذ يكون اعداما له وان كانت من لوازم ذاته لزم ايضا من ورود القسمة عليه عدمه لان القسمة حينئذ يكون موجبة لعدم اللازم
ضرورة ان عدم اللازم موجب عدم الملزوم وان كانت من عوارض ذاته كان الجسم موصوفا بالوحدة وحينئذ نقول
الموصوف بها اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما فان كان منقسما لزم انقسام الوحدة لانقسام محلها وذلك محال وان لم يكن
منقسما عاد التقسيم المذكور وهو ان نقول لو لم يكن منقسما اما ان يكون عين ذاته او من لوازمها او لا يكون من لوازمها بل من
عوارضها وعلى التقديرين الاولين يلزم من ورود القسمة عليه عدمه وعلى التقدير الثالث يلزم التسلسل او نهايتها الى صفة
هي عين ذات الجسم او من لوازمها والاول محال والثاني ايضا لاشتماله على ما ذكرناه فثبت ان كون الجسم واحدا مع قبوله الانقسام
محال وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الوحدة من عوارض الجسم ويكون الموصوف بها منقسما قوله لو كان كذلك لزم
انقسام الوحدة بانقسام الموصوف بها قلنا لا نسلم اما اذا كان الموصوف بها منقسما بالقوة فظاهر لعدم لزوم
انقسام الوحدة واما اذا كان منقسما بالفعل فلان الوحدة حينئذ تزول بالكلية وينعدم فمع زوالها بالكلية وانعدامها
استحال ان يقال انها تنقسم بانقسام الموصوف بها لا يقال المراد من الانقسام المذكور في الترديد هو الانقسام
بالفعل واذا عرفت ذلك فنقول الموصوف بالوحدة اما ان يكون منقسما بالفعل او لا يكون فان كان منقسما بالفعل لزم
زوال الوحدة بالكلية فيبطل ما لزم من مذهبكم وهو وجوب بقاء كون الجسم واحدا مع ورود القسمة عليه وان لم يكن منقسما
عاد ما ذكرناه من الترديد لانا نقول لا نسلم ان اللازم من مذهب الحكماء ما ذكرتم فان الحكيم اذا قال الجسم واحد
في نفسه لكنه قابل لانقسامات غير متناهية لا يريد به ان الجسم مع كونه واحدا يرد عليه الانقسام بالفعل فان ذلك لا يقوله
عاقل واللازم ذلك كما قاله البتة بل يريد به ان الجسم الذي عرضت له الوحدة جاز ان يعرض له القسمة بالفعل
بغير التلازم على ما ذكرنا من التشبه وان كان الجسم بعد القسمة يكون مغايرا للجسم قبل القسمة في الهوية والتعين
والعدد كيف فان الجسم قبل القسمة واحد بالشخص وبعدها جسمان متحدان صنفا مع ان في الهوية والتعين متغايران

للجسم قبل القسمة في الهوية والتعين نعم الجسمان الحاصلان بعد القسمة يساويان في الماهية للجسم قبل القسمة الذي كان في حد
واذا كان هذا قول الحكماء ومن تبعهم فكيف يبطل بما ذكرتم فاني صار ان كل واحد من الوحدة والقسمة من عوارض الجسم
وليس شيء منهما من لوازمه والجسم في احدى الحالتين مغاير للجسم في الحالة الاخرى في العدد والهوية والتشخص وان اتحدا في
الماهية والحقيقة قال لانا نقول الجسم من حيث هو جسم ليس الا الجسم الى آخره اقول هذا السؤال اورده لا ليبني الايراد
على شيء من مقدمات الدليل المذكور الا انا مكلفون في وجه ايراده عليه ونقول لا نسلم ان الموصوف بالوحدة اما ان يكون
منقسما او غير منقسم وانما يصدق احد هذين الامرين ان لو كان مفهوم الجسم من حيث هو جسم عين احدهما وليس كذلك بل
الجسم من حيث هو جسم ليس الا الجسم وكونه منقسما او غير منقسم وصفان قائمان به ولكن اذا اعتبر الجسم من حيث هو جسم
واذا اخذنا الجسم من حيث هو جسم استحال ان يقال فيه انه منقسم او غير منقسم قال لانا نقول الرابع
في ان الشيء من حيث هو هو مغاير لما يعرض له الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرنا
من الامرين هو ان الجسم من حيث هو جسم لا نزاع في انه مغاير لاحد هذين الامرين اعني كونه منقسما او غير منقسم الا ان الشيء
من حيث هو هو مغاير لما يعرض له من العوارض اللازمة كانت او مفارقة لكن الجسم من حيث هو جسم لا يوجد في الاعيان
الا مع احد هذين الامرين اعني كونه منقسما او غير منقسم لان الماهية من حيث هي لا توجد في الاعيان الا مع المشخصات
التي متى بطلت بطل ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص فان هذا الانسان اذا بطل القول لا انسان من حيث هو
انسان شيء ما لم يوجد في الاعيان تتوارد عليه العوارض بل اذا فني هذا الانسان فقد فني هذا الشخص وحدث شخص آخر غيره
مشارك له في الماهية الا في التشخص فكذلك هذا الجسم وان كان من حيث هو جسم مغايرا لكونه منقسما او غير منقسم الا ان
الشخص منه اي من الجسم الداخل في الوجود لا مع احد هذين الوصفين ومتى بطل عنه ذلك الوصف لا بد ان يفنى ذلك
الشخص واذا كان الامر كذلك صح ما ذكرناه من التقسيم ويلزم زوال كل واحد من الامرين موجب لزوال ذلك الشخص
من حيث هو شخص وحاصل الجواب ان الجسم من حيث هو جسم وان كان مغايرا لكل واحد منهما لكنه في الاعيان لا يخلو عن احدهما
لان الماهية في الاعيان لا تخلو عن احد الوصفين المتقابلين قال الثاني اذا اوردنا القسمة على جسم واحد حتى صار
جسمين الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال الدليل على امتناع كون الجسم واحدا مع كونه قابلا للانقسام هو ان
الجسم الواحد اذا كان قابلا للانقسام لا يلزم من فرض وقوع الانقسام عليه محال وقد لزم لانا لو فرضنا ورود القسمة
على الجسم الواحد حتى صار جسمين فلا يخلو اما ان يقال هوية كل واحد من هذين الجسمين كانت حاصلة في ذلك الجسم الواحد قبل
ورود القسمة عليه او يقال هوية كل واحد من الجسمين ما كانت حاصلة فيه قبل ورود القسمة عليه بل حصلت هوية كل واحد
منهما بعد القسمة فان كان الاول فهاتان الهويتان لو كانتا موجودتين في الجسم قبل ورود القسمة وكل واحدة من هاتين
الهويتين ايضا قابلة للقسمة لكون كل واحدة منهما جسما فاذا فرضنا على كل واحدة منهما ورود القسمة صارت كل
واحدة منهما هويتين حاصلتين فيها قبل ورود القسمة وهكذا الى ما لا نهاية له فيلزم ان يكون الجسم الواحد مركبا من اجسام
غير متناهية بالفعل فيتوجه الاشكال اي يبطل بالوجوه الاربعة التي ذكرناها في ابطال كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية
بالفعل في ابطال هذا القسم وان كان الثاني وهو ان يقال قد حدثت هاتان الهويتان عند القسمة فنقول اذا كان كذلك
فقد بطل ذلك الجسم الواحد الذي كان موجودا قبل القسمة ولو كان كذلك يكون التفريق اعداما للجسم الاول بالكلية
واحداثا لجسمين آخرين وذلك محال بالضرورة وايضا فاذا طارت بعوضة ووقعت على البحر المحيط وشقت بجناحها
موضعا منه يلزم ان يقال انها اعدمت البحر الذي كان موجودا واوجدت بحرا آخر لانه متى تفرق الاتصال في
ذلك الموضع فقد فني ذلك المقدار ومتى فني ذلك المقدار فقد فني ما كان متصلا به وهلم جرا الى آخر البحر اي متى فني ذلك
المقدار فقد فني المقدار الحاصل منه وما كان متصلا به فقد فني المقدار

الحاصل ما كان متصلا به وحتما كان متصلا بالمتصل به وعلى هذا النسق الى آخر البحر وذلك محال بالضرورة وللقائل ان يقول
لا نسلم ان ذلك محال بل الامر كذلك بالضرورة فان البعوضة اذا ابطلت اتصال بعض اجزاء البحر المحيط فقد ابطلت ذلك الجزء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان مستند المكن ابدًا من ابطاله بالادلة ليتم الكلام الدليل المذكور وبالجملة لم لا يجوز ان يكون الحال في اختلاف تلك الاجزاء كالحال عند الحكماء في اختلاف الاجرام الفلكية التي يستحيل عليها الانفصال بعد الاتصال والحال في اختلاف الاجرام الفلكية عند الحكماء هو ان الافلاك وان اتحدت في الصورة الجسمية لكن هيولى كل فلك تخالف هيولى الفلك الاخر واذا كان كذلك فالحال في اختلاف تلك الاجزاء عندنا كذلك لم لا يجوز بانه ليس كذلك [illegible] ولئن سلمنا ان تلك الاجزاء متحدة في الماهية ولكن لا يلزم منه ان يصدق على كل واحد منها ما يصدق على الاخر ولم لا يجوز ان يكون مخصصة كل واحد منها مانعة من صدق ما صدق على غيره عليه لا سيما [illegible] الجسم المعين عند كم [illegible] الجسمية المعينة واحراز [illegible] جسم اخر معين [illegible] ان يقول المدعي ان الجسم البسيط لا يجوز ان ينتهي في التحليل الى اجزاء اصغار هي من طبيعة ذلك الجسم البسيط ولا يكون قابلة للقسمة الانفكاكية بحسب طباعها [illegible] انه لو امتنع الانفكاك عليها لطباعها لكان نوع الطبيعة في شخصه [illegible]

قال الثاني كل واحد من تلك الاجزاء [illegible] الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو انتهت الاجسام في التحليل الى اجزاء اصلية غير قابلة للتفكيك وجب ان يكون تلك الاجزاء كرية الشكل والثاني باطل فالمقدم مثله [illegible] ان الشكل الكري [illegible] الجسمانية [illegible] وذلك مطلوب الطبيعة فوجب ان يحصل لتلك الاجزاء ذلك الشكل الثاني ان الشكل [illegible] لو لم يكن كريه لزم ان يصدر عن الطبيعة الواحدة افعال مختلفة [illegible] حينئذ يكون [illegible] الاشكال [illegible] والزوايا وجانب [illegible] الضلع اصغر من جانب [illegible] واللازم باطل لان الطبيعة الواحدة لا تفعل افعالا مختلفة الثالث لو لم يكن تلك الاجزاء كرية الشكل لكانت قابلة للقسمة الانفكاكية لانها حينئذ تكون مضلعة [illegible] المتصلة [illegible] واما ان الثاني باطل فلان تلك الاجزاء لو كانت كرية الشكل يلزم من انضمام بعضها الى البعض الاخر [illegible] ان الخلا محال [illegible] لزوم الخلا [illegible] انضمام بعض تلك الاجزاء الى البعض [illegible] الفرج الخالية [illegible] الثالث الملازمة حينئذ اما لزوم الخلا [illegible] ذلك الجسم مركبا من تلك الاجزاء [illegible] ان لم ينجذب الى تلك الفرج لزم الخلا وان انجذب [illegible] لا نسلم ان [illegible] محال اما الخلا فقد بينا جوازه واما الثاني فلان [illegible] اجسام [illegible] مركب من تلك الاجزاء [illegible] الداخل في تلك [illegible] وقد سبق الكلام في الخلا [illegible] محال فانا بينا ان [illegible] جائز بالادلة المذكورة قال الثاني القائلون بان القسمة [illegible]

في ان الجسم مع بقاء صورته النوعية هل يقبل الانقسام [illegible] الى اخره اقول هذا هو الفرع الثاني من فروع القول بنفي الجزء الذي [illegible] واعلم ان القائلين بان الجسم قابل للانقسامات [illegible] اختلفوا في ان هذا التقسيم هل يمكن والجسم باق على صورته النوعية او ينتهي القسمة الى اجزاء اذا قسمت [illegible] الوضعية ولبست صورة اخرى نوعية [illegible] من ذلك وقالوا ان الجسم [illegible] جد مخصوص اذا وصل الى ذلك الحد فلو انقسم [illegible] الصورة [illegible] بطبيعته وكذلك الحال في الهواء [illegible] الانقسام والتصغير [illegible] كل واحد من الاركان الاربعة [illegible] الصغر [illegible] الكبر والعظم [illegible] حتى يحصل منه حيوان [illegible] الوجود [illegible] الا كثر [illegible] الوضعية [illegible] ذلك لان الكلام [illegible]

في الاكثر مقدارا بالقوة وكل ما بالقوة [illegible] موجود بالفعل واذا لم يكن الا قل مقدارا موجودا بالفعل لم يكن له امتزاج بالفعل [illegible] ان يكون امتزاجه قبل امتزاج شي اخر واما ثانيا فانا وان سلمنا ان امتزاجه اقل متقدم على امتزاج الاكثر [illegible] ولكن لم قلتم بانه اذا حصل ذلك المزاج يحصل الصورة النوعية [illegible] لجواز ان يكون العظم مع ذلك [illegible] من المحتمل ان يكون المزاج انما يستعد لقبول النفس استعدادا تاما اذا كان [illegible] وذلك [illegible] الاعتدال [illegible] من العظم واما ثالثا فانا وان سلمنا انه اذا تم الاستعداد ولهذا كانت الاجزاء اصغر [illegible] يفيض عليه النفس من واهب الصور لكن الامتزاج انما يحصل في مكان مخصوص [illegible] احتمل ان [illegible] واسبق ذلك [illegible] امتزاج الى ان يحصل فيه الاستعداد التام لقبول تلك الصورة [illegible] ذلك [illegible] التجاوز عن هذا كله نقول لم قلتم بانه لم يوجد من كل نوع من انواع الحيوان [illegible] غاية ما في الباب انا ما وجدناه لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] المشاؤون لانه قال [illegible] ان الجسم ينتهي في الصغر الى حد اذا انقسم [illegible] صورته النوعية [illegible] اذا [illegible] في الصغر استولى عليه ما يحيط به ونقله الى طبيعته [illegible] الاستدلال على ذلك [illegible] الحجة المذكورة [illegible] قال الثالث

زعم الشيخ ان الجسم مركب من الهيولى والصورة اقول هذا هو الفرع الثالث من الفروع المبنية على القول بنفي الجزء واعلم ان الشيخ ذهب الى ان الجسم البسيط مركب من الهيولى والصورة ويعني به ان الصورة الجسمية حالة في محل والجسم المركب من الحال والمحل [illegible] الجسم البسيط [illegible] الاول ان الجسم البسيط كالماء مثلا فانه في نفسه شي واحد لكنه قابل للانفصال بالحس [illegible] ذلك فلا بد لذلك الانفصال من قابل [illegible] ذلك القابل اما ان يكون هو نفس الاتصال او امرا اخر غير الاتصال والاول باطل لان القابل للشي لا بد ان يبقى مع المقبول والاتصال يستحيل ان يبقى مع الانفصال لامتناع ان يكون الشي الواحد متصلا ومنفصلا معا فالقابل للانفصال [illegible] ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون القابل للانفصال امرا اخر غير الاتصال وذلك الامر يكون قابلا للانفصال حال وجود الانفصال [illegible] قابلا للانفصال بعد زوال الاتصال وذلك الامر هو الذي نسميه بالهيولى فثبت ان الجسم البسيط مؤلف من الهيولى والصورة قال الا ان الافلاك غير قابلة للانفصال فكيف يقول كونها مركبة من الهيولى والصورة اقول توجيه هذا السؤال ان يقال ما ذكرتموه من الدليل على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة مبني على ان الجسم قابل للانفصال والافلاك غير قابلة للانفصال عند الحكماء واذا كان كذلك كان ما ذكرتموه من الدليل على ان الاجسام [illegible] من [illegible] مركبة من الهيولى والصورة لا يمشي في الافلاك وانتم تحكمون ان كل جسم بسيط [illegible] كان او عنصريا مركب من الهيولى والصورة فلا بد لكم من دليل اخر في الافلاك غير هذا الدليل وان كان [illegible] هذا الدليل ما يدل على ذلك [illegible] والاركان [illegible] جسم بسيط فهو مركب من الهيولى والصورة حكم من غير دليل قال الا انا نقول لما ثبت في الاجسام القابلة للانفصال حاجتها في جسميتها الى الهيولى وجب في جميع الجسمانيات كذلك الى اخره اقول توجيه الجواب ان يقال لو كان الاجسام البسيطة العنصرية مركبة من الهيولى والصورة لكانت البسائط باسرها مركبة من الهيولى والصورة لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لما تبين ان الاجسام القابلة للانفصال وهي البسائط العنصرية محتاجة في جسميتها الى الهيولى وجب ان يحتاج جسمية جميع الاجسام الى الهيولى والا لزم ان يكون افراد الطبيعة الواحدة مختلفة في احتياج جسمية بعض افرادها الى الهيولى ضرورة ان جسمية بعض افرادها حينئذ يكون غنية عن الهيولى لكن ذلك محال لان الطبيعة الواحدة لا تختلف افرادها في مقتضاها قال الثاني ان كل جسم فهو من حيث هو جسم موجود بالفعل

الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين يتمسك بهما الشيخ في ان الجسم مركب من الهيولى والصورة وتقريره ان يقال لو لم يكن الجسم مركبا من الهيولى والصورة لزم ان يكون الشي الواحد مصداقا لاكثر من امر واحد والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الجسم من حيث هو جسم موجود بالفعل ومن حيث انه مستعد اي استعداد شيت فهو بالقوة فلو لم يكن الجسم مركبا من الهيولى والصورة حتى يكون الهيولى مبدأ للقوة والصورة مبدأ للفعل لكان الشي الواحد من الجهة الواحدة مبدأ للقوة وللفعل معا فيكون الواحد مصدرا لامرين وانه محال قال الثالث سلب ان التغير على الفلك المحدد محال في مقداره وشكله وموضعه الى اخره اقول هذا وجه اخر احتج به الامام على الحكماء [illegible] هذا المطلوب وتقريره ان يقال اختصاص الفلك المحدد بما له من المقدار والشكل اما ان يكون للجسمية العامة او لامر حال فيها او لامر هو محل لها او لامر ليس حالا فيها ولا محلا لها والكل باطل الا القسم الثالث اما بطلان الاول فلان ذلك المقدار والشكل المخصوص بالفلك المحدد لو كان للجسمية العامة لكان لكل جسم ذلك المقدار والشكل واللازم باطل واما الثاني فلان ذلك الامر الحال في الجسمية [illegible] ان يكون [illegible] والا لكان [illegible] وهو اول محال لانه لو كان لازما لها [illegible] ان يكون للجسمية العامة او لامر غيرها وهو اول باطل لانه لو كان كذلك [illegible] ما قلناه من وجوب حصول ذلك المقدار والشكل لكل واحد من الاجسام [illegible] محال [illegible] الكلام الى ذلك الامر فاما ان ينتهي الى ما يكون لزومه للجسمية او الى التسلسل او الى الامر المفارق [illegible] وكذا الثالث لانه لو لم يكن ذلك بل امر الحال في الجسمية [illegible] الحاصل بسبب [illegible] محال [illegible] بعد ان المقدار والشكل المخصوص بالفلك المحدد يستحيل زواله عنه وان التغير عليه [illegible] محال وقول الامام ان التغير على الفلك المحدد محال في موضعه ليس يجيد لان الفلك المحدد ليس له موضع ومكان فكيف يقال يستحيل عليه التغير في موضعه وما ذكره من الدليل تام بدون التعرض لاستحالة التغير عليه في موضعه كما ذكرناه فلا حاجة له في اثبات الدليل المذكور الى ذلك [illegible] واما الرابع فلان الامر الذي ليس بحال في الجسمية والمحل لها اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا يكون جسما ولا جسمانيا [illegible] من المحال في القسم الاول وان كان الثاني عاد التزديد المذكور في القسم الثاني [illegible] وان كان الثالث كان نسبته الى الفلك المحدد كنسبته الى سائر الاجسام [illegible] مقدارا وشكله [illegible] سائر الاجسام كان ذلك ترجيحا من غير مرجح وانه محال ولما بطل هذه الاقسام تعين الثالث وهو ان يكون سبب اختصاص الفلك المحدد بما له من المقدار والشكل هو المحل وذلك بان يقال لان الجسمية حالة في محل وذلك المحل الذي يسمى الجسمية وتسمى ايضا بالهيولى المخصوصة فلاجل ذلك وجب لتلك الجسمية تلك الصفات المخصوصة ثم ذاتيت افتقار جسمية الفلك المحدد الى الهيولى [illegible] افتقار جسمية سائر الاجسام اليها [illegible] من الدليل على الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ قال والكل ضعيف اما الحجة الاولى فنقول لم لا يجوز ان يقال القابل هو الوحدة والطاري هو التعدد وهما عرضان والمورد هو الجسم اقول قال بعض الحكماء ان هذا ليس بوارد على شي من مقدمات الحجة المذكورة وليس كذلك بل هو وارد على مقدمة من مقدمات الحجة المذكورة وتوجيه ايراده ان يقال لم قلتم بان القابل للانفصال لو كان غير الاتصال لزم ان يكون ذلك الغير هو الهيولى انما يلزم ذلك ان لو لم يكن الانفصال هو التعدد والاتصال هو الوحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون القابل هو الوحدة والطاري هو التعدد والوحدة والتعدد عرضان يتواردان على مورد واحد ومحلهما هو الجسم حتى يرد على تقسيم مادة الوحدة والتعدد وعلى هذا لا حاجة لنا الى اثبات شي هو الهيولى حتى يكون محلا للجسمية [illegible] قال الثاني ان الجسم قبل القسمة [illegible] الى اخره اقول [illegible] هذا السؤال [illegible] ان يقال الدليل على ان الجسم مركب من المادة والصورة هو ان الجسم الذي هو [illegible] الانفصال [illegible] القابل [illegible] الانفصال [illegible] بالتعدد او يبقى [illegible] العامل يستحيل ان يكون هو نفس الاتصال

[illegible] الجسم لان القابل للشي يبقى لا محالة مع المقبول [illegible] التي كانت موجودة حالة الاتصال [illegible] الانفصال لان الجسم قبل ورود الانفصال عليه هوية مخصوصة باعتبارها كان [illegible] الانفصال عليه [illegible] تلك الهوية واذا انعدمت تلك الهوية انعدمت تلك الجسمية لان التحقيق المعين من كل ماهية انما هو [illegible] الماهية [illegible] وتلك الجسمية [illegible] ورود الانفصال على الجسم بسبب انعدام تلك الجسمية واذا كان كذلك يستحيل ان يكون تلك الجسمية قابلة للانفصال [illegible] القابل للانفصال الوارد عليه هي الجسم [illegible] قابل للانفصال ايضا وذلك الشي هو الهيولى فثبت ان الجسم مركب من الهيولى والصورة الثاني ان نقول [illegible] الدليل على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة ان الجسم قبل القسمة كان ذا هوية [illegible] باعتبارها امتاز عن غيره من الافراد التي يشاركها في الماهية واذا ورد القسمة عليه لا يبقى تلك الهوية واذا لم يبق تلك الهوية [illegible] ذلك الجسم المخصوص واذا كان كذلك كان ورود القسمة على الجسم سببا لانعدام ذلك الجسم وحدوث جسمين اخرين وكل حادث لا بد له من مادة على ما بيناه من قبل فاذن للجسمية مادة تحل فيها وهو المطلوب قال الا انا نقول هذا لو اشكال وارد في تلك المادة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لو كان انعدام الجسم المعين بسبب ورود القسمة عليه وحدوث جسمين اخرين معينين سببا لان يكون للجسمية مادة وجب ان يكون للمادة مادة اخرى [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان المادة قبل ورود القسمة على الجسم كانت واحدة فاذا اوردت القسمة على الجسم انقسمت بانقسام الجسم واذا كان كذلك يلزم منه انعدام المادة التي كانت قبل القسمة وحدوث مادتين اخريين وكل حادث لا بد له من مادة على ما بيناه وذلك يستلزم ان يكون لتلك المادة مادة اخرى والكلام في تلك المادة كالكلام في المادة الاولى وهكذا الى ما لا نهاية له واما ان ذلك باطل فلما مر قال ويقرب منه [illegible] حاصل [illegible] اقول تقرير هذا الكلام ان التسلسل في المواد اما ان يكون محالا او لم يكن وايا ما كان يلزم بطلان ما ذكرتم من الحجة اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلانه لا يخلو اما ان يكون هناك مادة واحدة باقية في حالتي الوحدة والكثرة واما ان لا يكون كذلك بل كل واحدة من تلك المواد منعدم حال ورود الكثرة على الجسم فان كان الاول لم يتم ورود الوحدة والكثرة على الشي سببا لعدم ذلك الشي فبطلت الحجة المذكورة حينئذ جزما وان كان الثاني يلزم ان لا يكون للكثرة [illegible] وذلك ايضا يبطل اصل الحجة وان بني على هذا [illegible] يلزم ان يكون [illegible] بالكلية وذلك محال بالضرورة وللقائل ان يقول لا نسلم ان الاشكال الذي ذكرناه [illegible] واردة في المادة وانما يرد ان لو انقسمت المادة بالانقسام وذلك ممنوع بل المادة شي واحد لا اتصال له بذاته والانقسام [illegible] من المقادير [illegible] المقادير المختلفة ولا امتناع في ان يكون الشي الواحد بحاله يتطبع فيه المقادير المختلفة كالنفس الناطقة فانها بحالها تنطبع فيها صور المعلومات وعند ذلك ظهر اندفاع ما ذكره [illegible] من الاشكال على ما ذكره الحكماء جوابا قال واما الحجة الثانية فلا نسلم ان الشي الواحد لا يكون مبدأ للقوة والفعل الى اخره اقول ما ذكر على هذه الحجة ظاهر للناظر عنه بعد ان [illegible] ونقول لا نسلم ان الشي الواحد يستحيل ان يكون مصدرا لاكثر من امر واحد وما ذكرتم لبيان هذه المقدمة فقد مر ضعفه ولئن سلمنا صحة هذه المقدمة ولكن لا نسلم ان [illegible] وانما يلزم ان لو كان الاستعداد [illegible] هو القابلية اولا وانما يكون كذلك ان لو كانت وجودية وهو ممنوع والترتيب الطبعي ان يقدم هذا المنع على المنع الاول [illegible] ما ذكرتم من الدليل منقوض بالنفس الناطقة فانها موجودة بالفعل ومستعدة للتعقلات وهي من هذه الجهة بالقوة مع انها لم يلزم منه كونها مركبة من الهيولى والصورة قال واما الثالثة فهي بعد تسليم ان الفلك يستحيل عليه التغير في المقدار والشكل مبنية على ان الاجسام متحدة في الطبيعة الجسمية الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام على هذه الحجة ان يقال لا نسلم ان الفلك المحدد يستحيل عليه التغير في مقداره وشكله والذي [illegible] في بيانه [illegible] عليه كلام

ولو سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه اذا ثبت ان الفلك المحدد مركب من الهيولى والصورة يلزم ان يكون جميع الاجسام الفلكية والعنصرية
كذلك مركبا منهما وانما يلزم ذلك ان لو كانت الاجسام متحدة في الماهية الحقيقية وهو ممنوع فان الحكماء لم يذكروا الا امارات على المطلوب
دون البرهان عليه فلا يصلح دليل قاطع والابد له من ذكره ثم قال والاظهر ان المتجوهر موجود ولم ينقسم احتاج به الى المحل
اصلا وان ... هذا الخيال ... ان القدماء من الحكماء كانوا يقولون ان الجسم لما كان موصوفا بالاعراض لا من حيث انه جسم
لا بد ان يكون حاملا لتلك الاعراض فالجسم من حيث انه جسم لا ملون ولا متكيف ولا طويل ولا قصير ولا ... محال
نعني ان ماهيته حاملة لهذه الاحوال فظن بعض المتفلسفين ان المراد منه اثبات موجود اخر وراء هذا الجسم المحسوس ثم
طعنه المتقدمين ... بهذا الخيال الفاسد بهذه الوجوه المتكلفة والاظهر ان غرض المتقدمين من هذا الكلام ليس الا التنبيه
على الفرق بين ماهية الجسم وبين عوارضها اقول هذا الكلام ظاهر لكنه بعيد عن التحقيق ... فان القائل
بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وهو الشيخ اجل قدرا واعلى مرتبة في العلوم من ان يشتبه عليه هذا ... من الفرق
بين ماهية الجسم وبين عوارضها وبين القول بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكيف ... الشيخ لو فهم من القول الذي
نقلتموه من القدماء ان الجسم مركب من الهيولى والصورة لما اورد لكل واحد منهما بابا على حدة فذلك وقد اورد انه ذكر الفرق
بين الماهية وعوارضها في باب وذكر ان الجسم مركب من الهيولى والصورة في باب اخر بل الحق والظاهر ان الشيخ انما قال
بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة لانه ... واجبنا ... على ما ذكروه ... بالوجه المذكور من البرهان
قال ... في تلازم الهيولى وهي اربعة الى اخره اقول الغرض المبني على القول بكون الجسم مركبا من الهيولى
والصورة اربعة الاول في بيان انه يمتنع خلو الهيولى عن الصورة الجسمية واحتج الحكماء على هذا المطلوب بوجوه اربعة وتقرير الوجه
الاول منها ان يقال لو جاز خلو الهيولى عن الصورة لما لزم من فرض وقوعه محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
وقد لزم من فرض وقوعه محال اما لو فرضنا خلوها عن الصورة الجسمية فلا يخلو اما ان يكون مشارا اليها او لا يكون مشارا اليها
وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت مشارا اليها فاما ان تكون قابلة للقسمة او لا تكون قابلة لها فان لم تكن قابلة لها
كانت نقطة فتكون النقطة موجودة على الاستقلال وذلك محال لانها لو وجدت على الاستقلال لاستحال ان ينتهي اليها خطان
بطرفيهما واللازم محال بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليها خطان بطرفيهما فاما ان يحجب تلك النقطة بين النقطتين
اللتين هما طرفا الخطين او لا يحجب بينهما فان حجب بينهما لصار منقسما لان الذي منها يلاقي طرف احد الخطين
غير الذي منها يلاقي طرف الخط الاخر على الوجه الذي بيناه في ... وانقسام النقطة محال والا كانت النقطة نقطة
بل خطا او سطحا او جسما واما ان اللازم محال فلان كل نقطة نفرض فانه جاز ان ينتهي اليها طرفا خطين وذلك ...
وان لم يحجب بين النقطتين اللتين هما طرفا الخطين المذكورين كانت النقطتان داخلتين ... ومباينة عن الخطين
فيلزم من ذلك ان يكون النقطتان اللتان هما طرفا الخطين المذكورين مباينتين عن الخطين والمباين عن الشي لا يكون
طرفا له فطرفا الخطين ليسا طرفي الخطين هذا خلف محال وان كانت قابلة للقسمة كانت خطا ان قبلتها في
الطول فقط وسطحا ان قبلتها في الطول والعرض معا وجسما ان قبلتها في الطول والعرض والعمق ومحال ان تكون
الهيولى شيئا من هذه الثلثة اما انه لا يجوز ان يكون خطا فلانها لو كانت خطا لزم ان يكون الخط موجودا على
الاستقلال وذلك محال لانه لو كان موجودا على الاستقلال لاستحال ان ينتهي اليه سطحان بطرفيهما واللازم محال
بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليه السطحان بطرفيهما فاما ان يحجب ذلك الخط بين الخطين اللذين هما طرفا السطحين
او لا يحجب بينهما فان حجب كان الذي منه يلاقي احد الخطين غير الذي منه يلاقي الخط الاخر فيلزم انقسام الخط
في العرض وذلك محال وان لم يحجب بين ذينك الخطين كان ذانك الخطان داخلين فيه وهو مباين عن السطحين
فذانك الخطان مباينان عن السطحين ايضا وطرفا السطحين مباينان عنهما هذا خلف محال واما ان الخط جاز

جاز ان ينتهي اليه السطحان بطرفيهما فظاهر واما انه لا يجوز ان يكون سطحا فلانها لو كانت سطحا لكان السطح مستقلا
في الوجود وانه محال لانه لو كان مستقلا في الوجود لاستحال ان ينتهي اليه جسمان بطرفيهما واللازم باطل بيان الملازمة
هو انه لو انتهى اليه الجسمان بطرفيهما فاما ان يحجب ذلك السطح بين السطحين اللذين هما طرفا الجسمين او لا يحجب
فان حجب كان الذي منه يلاقي احد السطحين غير الذي منه يلاقي السطح الاخر فيلزم انقسام السطح في العمق وذلك
محال وان لم يحجب كان السطحان اللذان هما طرفا الجسمين داخلين في ذلك السطح لكن ذلك السطح مباين عن
الجسمين فيلزم ان يكون السطحان الداخلان فيه ايضا مباينين عنهما فطرفا الجسمين مباينان عنهما هذا خلف محال
واما ان اللازم محال فظاهر واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانها لو كانت جسما لكانت لها مادة اخرى لما ثبت ان الجسم
لا بد له من هيولى واما ان الثاني وهو ان لا يكون مشارا اليها محال فلانها لو كانت غير مشار اليها استحال ان يحل فيها
الصورة الجسمية والثاني ظاهر الفساد فالمقدم مثله بيان الملازمة هو ان الصورة الجسمية لو حلت فيها فاما ان
تحصل في حيز معين او تحصل في جميع الاحياز او لا تحصل في شي من الاحياز والكل محال اما الاول فلانها لو
حصلت في حيز معين فالمقتضي لذلك الحصول اما الجسمية العامة او شي من لوازمها او امر غيرهما والاول والثاني
محالان والا لوجب حصول كل جسم في ذلك الحيز المعين والثالث ايضا باطل لان ذلك ... هو اللازم الجسمية او ...
حصوله عند حصول الجسمية فلنفرض عدم حصول ذلك ... عند حصول الجسمية وحينئذ اما ان يحصل
في حيز معين دون ساير الاحياز او يحصل في جميع الاحياز او لا يحصل في شي من الاحياز والاول محال لكونه ترجيحا بلا
مرجح والثاني ظاهر الفساد وكذا الثالث لان الهيولى لما حصلت فيها الجسمية استحال ان لا يحصل في حيز ... واما ...
القسمين الاخيرين فتعلم من المذكور في القسم الاول فثبت ان القول بخلو الهيولى عن الصورة يستلزم احد ما ذكرنا من
الاقسام المحالة فيكون محالا قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية كالنقطة الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا السوال ان يقال لم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية عن الصورة الجسمية مشارا اليها ولا تكون
قابلة للقسمة قوله انه لو كان كذلك لزم ان يكون النقطة مستقلة ... قلنا نعم ولم قلتم بان ذلك محال قوله لو كان
كذلك لاستحال ان ينتهي اليها الخطان بطرفيهما قلنا لا نسلم ... انه حينئذ اما ان يحجب النقطتين اللتين هما طرفا الخطين
عن التلاقي او لا يحجب قلنا لم لا يجوز ان لا يحجب قوله انه حينئذ يدخل طرفا الخطين في تلك النقطة قلنا نعم قوله لو كان
كذلك يلزم ان يصير طرفا الخطين مباينين عن الخطين قلنا لا نسلم بل يصير تلك النقطة التي هي الهيولى حالة في الخطين
واذا كان كذلك ... قال الاولى لو جاز على تلك النقطة
ان يتصل بها الخطان ... على سائر النقط الى اخره اقول تقريره ان يقال نحن لا نقول ... بل نقول
لو جاز ان يكون النقطة التي هي الهيولى مستقلة بذاتها لجاز ان يكون سائر النقط ايضا مستقلة بذاتها لكن الثاني محال
فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان النقط متساوية في الماهية والحقيقة ...
على ان الاخر والا لزم اختلاف افراد الطبيعة الواحدة في الاحكام وذلك محال واما ان الثاني محال فلان من جملة
النقط النقط التي هي اطراف الخطوط وتلك النقط استحال ان تكون مستقلة بذاتها والا لزم ان تكون اطراف
الخطوط مباينة عنها وذلك محال قال الا انا نقول هذا انما يلزم ان لو ... النقط في تمام الماهية وذلك ممنوع
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت النقط بأسرها
متساوية في الماهية والحقيقة وذلك ممنوع ... لقائل ان يقول لو كانت النقطة مستقلة بذاتها كانت متحيزة ولو كان
كذلك لكانت الجز الذي لا يتجزى ... واما قبل
حلول الصورة الجسمية فيها فلا ثم ولئن سلمنا فساد هذا القسم وهو ان تكون الهيولى الخالية عن الصورة الجسمية

مشارا اليها ولكن لم لا يجوز ان لا تكون مشارا اليها اولا قوله لو كانت كذلك لاستحال ان يحل فيها الصورة الجسمية قلنا لا نسلم وقوله
ان الصورة الجسمية لو حلت فيها فاما ان تحصل في حيز معين او في جميع الاحياز او لا في شي من الاحياز قلنا لم لا يجوز ان تحصل في
حيز معين قوله ان حصولها فيه اما ان يكون للجسمية العامة او لامر لازم لها او لامر غير لازم لها قلنا بل لعارض مفارق لها قلنا الاستلزام
الحصر لم لا يجوز ان يقال ان الله تعالى لما خلق الصورة الجسمية فيها خصصها بحيز معين واذا كان كذلك كان الموجب لحصولها
في الحيز المعين هو الباري تعالى لم قلتم بانه ليس كذلك ولا بد له من برهان قال لا يقال هذا مبني على القول بالفاعل
المختار وهو باطل اقول هذا ... وهو كلام على المستند ... ان البرهان على الحصر وما ذكره ... ما مر ...
ايضا ظاهر انه ... ان يقال ... العالم فاعل بالاختيار لا موجب بالذات قال ولئن سلمنا ذلك لكن
لم لا يجوز ان يقال انه حصل مع حدوث الصورة الجسمية صفة يقتضي حصوله في حيز معين الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السوال
ان يقال لم لا يجوز ان يكون المخصص لحصول الهيولى في الحيز المعين صفة من صفات الجسم قوله ان ذلك المخصص اما ان يكون لازما
للجسمية او لا يكون قلنا لم لا يجوز ان لا يكون لازما للجسمية العامة بل يكون لازما للجسمية التي حلت في تلك المادة التي كانت خالية عن
الصورة الجسمية بان يحصل مع حدوث الصورة الجسمية التي حلت فيها صفة لازمة لتلك الجسمية يقتضي حصولها في حيز معين ولئن سلمنا
ذلك لكن لم لا يجوز ان يقال ان الهيولى وان كانت خالية عن الصورة الجسمية في الحال لكنها كانت موصوفة بصورة اخرى وكان
كل صورة سابقة منها ... للهيولى لقبول الصورة اللاحقة واذا كان كذلك كانت الهيولى الخالية قبل حلول الصورة الجسمية فيها
موصوفة بصورة اخرى ... لقبول الصورة الجسمية ولقبول الصورة التي تخصصها بحيز معين واذا احتمل ذلك سقط ما ذكرتم
في بيان فساد هذا القسم فالحاصل انا لا نقول ان الهيولى كانت خالية عن جميع الصور بل نقول انها خالية عن الصورة الجسمية
لكنها كانت قبل حلولها في الصورة الجسمية موصوفة بما لاجله صارت مستعدة لقبول الصورة الجسمية ولاختصاصها بالحيز المعين
سواء كان ذلك المخصص صفة او صورة لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان ولقائل ان يقول لو خلت الهيولى عن
الصورة الجسمية فقبل حلول الصورة فيها اما ان يحل فيها صورة مجردة او لا يحل والثاني محال لما ذكرتم من الدليل السالم عن
هذا المنع وكذا الاول لان نسبة تلك الصورة الى جميع الاحياز واحدة فلو اقتضت حصولها في بعض الاحياز دون البعض لزم
ان كان ذلك ترجيحا بلا مرجح قال ولئن سلمنا ذلك لكنه وارد عليكم الى اخره اقول تقريره ان يقال ثم بعد وانه محال
التجاوز عن هذا كله ... امتناع حصول الهيولى في الحيز عند حلول الصورة الجسمية فيها متوجه عليكم في اختصاص
كل واحد من جزئيات العناصر بحيز معين من الحيز ... ان السبب في اختصاص ذلك الجزء بالحيز المعين
من حيز كله هو ان ذلك الجزء كان قبل حصوله في ذلك الحيز المعين من حيز كله موصوفا بشي لاجله كان اختصاصه بذلك
الحيز المعين من حيز كله اولى من حصوله في حيز اخر منه ثم لكل واحد من تلك الحوادث مسبوق بحادث اخر الى ما لا نهاية
واذا جاز ذلك بالنسبة الى جزئيات العناصر في اختصاصها باحيازها المعينة فلم لا يجوز بالنسبة الى الهيولى عند حلول الصورة
الجسمية فيها حتى يقال انها كانت قبل حلول الصورة الجسمية فيها موصوفة بما لاجله استعدت لقبول الصورة الجسمية والاختصاص
بالحصول في ذلك الحيز المعين ورجع الكلام حينئذ الى السوال الاول وهو قوله لم لا يجوز ان يقال ان الهيولى وان كانت خالية
عن الصورة الجسمية لكنها كانت موصوفة بصور ... وكل سابقة منها ... الهيولى لقبول اللاحقة قال
الثاني لو تجردت الهيولى عن الصورة لكان ... اتصافها بالصورة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان
يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة لكان لذلك التجرد علة ... ان كانت ذات الهيولى وجب ان يكون الهيولى مجردة
دائما ولو كانت مجردة دائما امتنع اتصافها بالصورة وذلك محال ولو كانت علته غير ذات الهيولى فالهيولى ما كانت
خالية عن الصورة وقد فرض كذلك هذا خلف قال ولقائل ان يقول التجرد عن الصورة عدمي الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا السوال ان يقال لا نسلم ان الهيولى لو تجردت عن الصورة لكان لذلك التجرد علة والعلم

يلزم ذلك ان لو كان التجرد محتاجا الى العلة وهو ممنوع فان التجرد عن الصورة عدمي والعدمي لا يحتاج
في الى العلة ولئن سلمنا ان التجرد يحتاج الى العلة لكن لم لا يجوز ان يكون علته غير ذات الهيولى قوله لو كان
كذلك لم تكن الهيولى خالية عن الصورة قلنا لا نسلم بل لم لا يكون الهيولى خالية عن امر هو علة لتجردها عن الصورة ولا يلزم
ان يكون ذلك الامر هو الصورة الجسمية لجواز ان يكون صفة غير الصورة الجسمية على الوجه الذي ... على الوجه
الاول سلمنا ذلك كله وان الهيولى غير مجردة عن الصورة لكن النزاع ... ذلك بل في انه هل يجوز خلوها عن الصورة ام لا
وانتم ادعيتم انه يمتنع خلوها عن الصورة ... جواز خلوها عن الصورة والا يلزم من جواز خلوها عن الصورة خلوها عن
الصورة حتى يقال ... للخلو ... ان جواز الخلو ... عدم الخلو ... المنطق والقابل
ان يقول نحن نقول لو تجردت الهيولى عن الصورة الجسمية لكانت متعينة فذلك التعين اما ان يكون لذاتها او لا لذاتها وكل واحد
منهما محال لما مر ... سقط ما ذكرتم من ان التجرد عدمي فلا يحتاج الى العلة واما ما ذكرتم ...
واما ما ذكرتم ... في الوجه الثالث قال الثالث لو تجردت الهيولى لكانت موجودة بالفعل
ولكانت مستعدة للصورة وذلك يقتضي ان يكون لها هيولى اولى اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو تجردت الهيولى عن
الصورة الجسمية لكانت موجودة بالفعل وذلك ظاهر ولكانت ايضا مستعدة لحصول الصورة الجسمية فيها والشي الواحد من الجهة
الواحدة امتنع ان يكون مبدا للفعل وللقوة فلا بد ان يكون لها هيولى اخرى حتى يصير تلك الهيولى مبدا لما لها بالقوة والكلام
في تلك الهيولى كالكلام في الهيولى الاولى فيلزم ان يكون هناك هيوليات غير متناهية كل واحد منها محتاجة الى هيولى
اخرى وذلك محال قال وقد مر ... هذه الطريقة اقول يشير الى ما ذكره من الاعتراض على الوجه
الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ في اثبات كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة ... فلا نعيده ويرد عليه
ايضا ما ذكرناه على الوجه الثالث ... السوال عن الوجهين ... لو جاز خلو الهيولى عن الصورة
لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم ... قال الرابع هيولى الجسم وهيولى جزء من اجزائه لو فرضناهما
مجردتين ... يختلفا الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز خلو الهيولى عن الصورة الجسمية لجاز
خلو هيولى الجسم وخلو هيولى جزء من اجزائه عن الصورة الجسمية والثاني باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان
الثاني باطل فلانه لو جاز خلو هيولى الجسم وخلو هيولى جزء من اجزائه عن الصورة الجسمية لما لزم من فرض خلوهما
معا عن الصورة الجسمية محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض خلوهما معا عن الصورة الجسمية
محال لانا لو فرضنا خلوهما عن الصورة الجسمية لا بد ان يختلفا والا لكان الشي مع غيره كهو لا مع غيره وذلك محال وذلك الاختلاف
اما ان يكون في الماهية او في اللوازم او يكون ... كلا ... والثاني ... محال لان ... الماهية واللوازم فيتعين
الثالث وذلك يقتضي ان يكون الهيولى حال تجردها عن الصورة الجسمية مقارنة لما ... الكلية والبعضية انما تعرضان للمقدار
قال ولقائل ان يقول هذا وارد عليكم ايضا الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لو كان اختلاف
هيولى كل جسم وهيولى بعضه بالكلية والبعضية حال تجردهما عن الصورة الجسمية يقتضي ان يكون هناك مقدار عارض لها حتى
يعرض لها الكلية والجزئية لزم ان يكون اختلاف هيولى كل جسم وهيولى بعضه حال حلول الصورة الجسمية فيها لمقدار
اخر غير مقدار الصورة الحالة فيهما والثاني محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان اختلاف هيولى كل الجسم ...
انه مغاير لهيولى بعضه حال حلول الصورة الجسمية فيهما وذلك ... اختلاف ... بالماهية واللوازم ...
في الماهية ولوازم الماهية والا ... المقدار الحال فيهما ... حال ... لا يجوز ان يدخل
في هذا ... المقدار الحال فيهما واذا ... ان يقال ذلك الاختلاف بسبب اختلاف
مقادير اخر غير المقادير الحالة فيهما واما ان الثاني محال فلان ذلك الاختلاف لو كان بسبب مقادير اخر غير المقادير

الحالة فيها مثل الكلام الى الهيولى بالنسبة الى تلك المقادير حتى تكون الهيولى كلها متغايرا الهيولى بعضه وذلك الاختلاف
الفصل استدعى سببا آخر وذلك السبب ايضا هو مقادير اخر ... المقادير ... حتى يلزم التسلسل وانه محال
واذا ... لك ظهر ان ... اختلاف بالكل والجزء ... المقدار ... ولقائل ان يقول لا نسلم ...
وانما يصدق ان لو امتنع ان يكون اختلاف هيولى ذلك الجسم وهيولى بعضه بسبب اختلاف المقادير الحالة فيها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المراد انه لا بد ان يكون لاحدهما نوع احتياج الى الاخر والعرض بهذا المعنى محتاج الى الجوهر وكذا كل ممكن الى
الموجد من الموجد لان المراد ان الشي استحال ان لا يكون موجد الشي اخر الا اذا كان موجود او العلم بتعدد
هذه الملازمة بهذا المعنى ضروري لا يتكل الكاره قال الرابع في الصورة الطبيعية الى اخره اقول
الهيولى كما لا تخلو عن الصورة الجسمية فمعنى الخلو ايضا عن صور اخرى [illegible] تسمى تلك الصور في هذا الكتاب بالصور الطبيعية
والنوعية سماها في الاشارات بالصور النوعية واحتج الحكماء على ان الهيولى لا تخلو عن هذه الصور ايضا بان الاجسام
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا استحقاق الطبيعي بسبب حصوله فيه ثم ان احتج عن هذا الجواب بانه دال على امتناع هذا القسم والا بطل ما ذكر لا تقوم من
الدليل وابطال ان يجيب عن هذا الاشكال ويقول لا يجوز ان يكون ذلك لانها مستعدا لسبب لم تعرض الاثر للحقيقة وهو
المعدوة الوضعية ويكون بسبب التصاق الجسم بالصورة الوضعية عن حقيقته مقارنة للجسم او ما لا اثر عليه بل هو الفاعل الخارجي
بسبب استعداد الحادث للكل الصورة الوضعية لان تلك الصورة الوضعية تكون لازمة لبعض الاجسام لدوام استعداد الحادث لها
وهو الاجسام الفلكية ويكون زائلة عن بعض الاجسام لعدم دوام استعدادها لها وهو الاجسام العنصرية فان استعداد
الحادثة في الاجسام العنصرية مستندا الى الحركات الفلكية وقيل كل حركة حركة اخرى الى نهاية قال الثاني لو ان حجرا
الى فوق عاد الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يجب ان يكون لكل جسم تشخص يطلبه للحصول في حيز معين
لما وجب صعود المدرة وصعود الحجر اذا رمينا كل واحد منهما الى فوق طالبا للحصول في المركز والثاني ظاهر الفساد فالمقدم مثله
قال والعاقل ان يقول لا يجوز ان يقال ان عاد لكونه طالبا للكل لانه ارض على ما هو مذهب ثابت بن قرة الى اخره
اقول توجيه هذا السؤال ان يقال انا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو كان صعود المدرة وصعود الحجر الى
اسفل لطلب الحصول في المركز وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال انه عاد الى اسفل طالبا للاتصال بكلية الارض كما ذهب
اليه ثابت بن قرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحينئذ يختص المركب هناك بالاسم اذا كان تركيبه في الحد المشترك لجهتهما جميعا فان التوقف حينئذ يكون اولى وان
كان الثاني وهو ان يكون احدهما اقرب الى حيزه انجذب المركب الى حيزه الاقرب لما عرفت ان الحركات الطبيعية تشتد عند
القرب من احيازها وبالعكس اي تنقص عند البعد منها واما ان كان احدهما غالبا في القوة والمقدار وحينئذ الخلو
اما ان يكون هناك قاسر يحفظ ذلك عن الاستقرار او لا يكون فان كان لم يزل [illegible] الى حيز المركب الى حيز ذلك
الغالب في القوة والمقدار وان كان الثاني بطل التركيب بينهما هذا كله اذا كان تركيب المركب من بسيطين فقط واما
اذا كان من ثلثة بسائط فحينئذ الخلو اما ان يكون احدها غالبا في الكيفية والكمية او لا يكون بل يكون كل واحد مساويا
للآخر في الكيفية والكمية فان كان احدها غالبا في الكيفية والكمية حصل المركب في حيز ذلك الغالب لكن اذا كان هناك
قاسر يحفظ ذلك التركيب واما اذا تساوت في الكيفية والمقدار فان كانت البسائط الثلثة متجاورة مثل ان يكون
التركيب من الارض والماء والهواء حصل المركب في حيز الوسط الذي هو الماء هنا لتساوي الميل من الجانبين
وكذلك ان كانت البسائط الثلثة متباينة مثل ان يكون التركيب من الارض والماء والنار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبيعي او العود اليه والثاني محال لان المكان الغريب مطلوبا بالطبع والطبيعي متروكا بالطبع وذلك محال فبقي الاول
ويكون ذلك العود بحركة مستقيمة وكل متحرك بحركة مستقيمة ففيه ميل مستقيم ففي الافلاك حينئذ ميل مستقيم وقد بينا ان حركات
الكواكب ليست بقسرية [illegible] على امتناع الخرق عليها بل انما تتحرك بحركة افلاكها [illegible] كانت الافلاك متحركة على
الاستدارة وكل متحرك على الاستدارة ففيه ميل مستدير ففي الافلاك ميل مستدير وقد كان فيها ميل مستقيم فيلزم ان يكون
في الجسم الواحد ميلان احدهما مستقيم والآخر مستدير واما ان ذلك محال فقد فرغنا من بيان استحالته قال
الخرق على الفلك اما ان يكون لذاته وهو محال الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز الخرق على الافلاك لما لزم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكلما كان عنه بعيدا لا خفيف الهوا ليس بحار ولا بارد صح ان الافلاك ليست بحارة ولا باردة اما الصغرى فقد مر بيانها
واما الكبرى فلان الحرارة مع الخفة متلازمان متعاكسان والبرودة مع الثقل متلازمان متعاكسان لان المادة اذا احمى
مع السخن خف واذا خفت سخنت واذا اشتد بردها ثقلت واذا ثقلت بردت فالحرارة والبرودة متعاكسان على
الخفة والثقل بحيث لا ثقل الا خف فلا حر ولا برد والى ما ذكرنا اشار الامام في بيان الكبرى بقوله ما لا يسخن او ان يسخن
ركبنا الدليل هكذا لو كان الفلك حارا او باردا لكان خفيفا او ثقيلا لان الحرارة توجب الخفة والبرودة توجب الثقل
لكن اللازم محال لما بينا ان الفلك ليس بثقيل ولا خفيف قال ولقائل ان يقول الحركة توجب السخونة وهي حاصلة
في الفلك الى اخره اقول وجه هذا الاعتراض ان يقال ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته لان احد
الامرين لازم وهو اما ابطال قولكم ان الفلك ليس بحار واما ابطال قولكم كلما يحقق الحرارة تحقق الخفة وكلما تحقق البرودة
تحقق الثقل واياما كان لزم ان لا يكون هذا الدليل صحيحا بجميع مقدماته وانما قلنا ان احد هذين الامرين لازم لان الحركة
موجبة للسخونة بالمشاهدة وباتفاق الحكماء وهي حاصلة للفلك وحينئذ لا يخلو اما ان لزم من وجود الشيء الذي علم انه موجب
لشيء ان يوجد ذلك الشيء في جميع صور وجوده او لا يلزم ذلك [illegible] بحصوله يحصل الفاعل بعينه [illegible]
القابل فان كان الاول يلزم ان يكون الفلك حارا لانه متحرك [illegible] وان كان الثاني [illegible] الحسبان [illegible]
الحرارة تحقق الخفة لجواز ان يكون في بعض صور وجود الحرارة لم يكن القابل للخفة موجودا واذا جاز ذلك فيجوز ان لا يكون
الفلك خفيفا وان كان حارا [illegible] فلا يلزم ان لا يكون هذا الدليل صحيحا
بجميع مقدماته [illegible] هذا الدليل لو كان صحيحا بجميع
مقدماته لزم ان لا يكون الفلك حارا [illegible] باطل حينئذ قال الثاني
لو كانت الافلاك حارة لكانت في غاية الحرارة الى اخره اقول هذا الدليل ظاهر [illegible] ونقول الدليل على
ان الفلك ليس بحار [illegible] لو كان حارا لكان في غاية الحرارة والثاني باطل [illegible]
لما [illegible] السخونة [illegible] اجرام بسيطة خالية عن العوائق وجب ان يحصل كمال السخونة الممكنة
لحصول لان الفاعل [illegible] القابل خاليا عن العوائق والموانع اوجب حصول [illegible] ما يمكن حصوله
[illegible] السخونة [illegible] للطبيعة [illegible] السخونة واذا كان كذلك وجب ان [illegible]
على [illegible] باطل [illegible] الافلاك لو كانت في غاية الحرارة لزم ان يكون [illegible] الهوا [illegible]
الملاصق للارض [illegible] الى الافلاك [illegible] لو كان كذلك لوجب ان يحترق كل من العناصر [illegible]
العناصر [illegible] الافلاك [illegible] المحيط واللازم باطل ولانه لو كان كذلك لوجب ان [illegible]
[illegible] الافلاك حينئذ يكون [illegible]
وجود [illegible] باطل قال ولقائل ان ينقض دليل الشرطية بسخونة الهوا [illegible]
النار [illegible] اقول وجه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية [illegible]
ان لو وجب ان يكون طبائع البسائط [illegible] السخونة واليبوسة [illegible] وذلك ممنوع فان طبيعة
الهوا تقتضي السخونة وطبيعة النار اليبوسة [illegible] طبع الهوا [illegible] السخونة الكاملة [illegible] طبيعة
النار اليبوسة الكاملة [illegible] قال [illegible] بان طبيعته مقتضية للرطوبة والحرارة والرطوبة [illegible]
كمال الحرارة اقول اجاب [illegible] عن انتقاض دليل الشرطية بسخونة الهوا [illegible]
[illegible] طبيعة البسائط [illegible] عليه ما ذكره [illegible] طبيعة البسائط
[illegible] حصوله [illegible] الكل ما يمكن حصوله اذا كانت تلك البسائط خالية عن العوائق والمانع لحصول ذلك

الاثر منها وما ذكرتم من الصورة وهي اقتضاء طبيعة الهوا السخونة [illegible] ان طبيعة الهوا مع اقتضائها السخونة تقتضي
الرطوبة ايضا وتلك الرطوبة عائقة عن اقتضاء الطبيعة كمال الحرارة قال [illegible] اقول وجه الوجه [illegible] ان يقال [illegible] من العلة [illegible] ان يكون طبيعة البسائط مقتضية لحصول
[illegible] لها [illegible] ذلك [illegible] من الدليل ونقول لا نسلم
ان طبائع [illegible] اجرام بسيطة خالية عن العوارض العائقة عن كمال السخونة ولم لا يجوز ان يقال ان طبائع
الافلاك مع اقتضائها السخونة تقتضي [illegible] تمنع من كمال السخونة [illegible] قال الثاني ان [illegible]
[illegible] الى اخره اقول وجه هذا الوجه [illegible] رطوبة الهوا اما ان يكون
عائقة للطبيعة عن احداث كمال الحرارة او لم يكن عائقة لها عنه [illegible] كانت عائقة لها عن احداث كمال الحرارة
[illegible] عائقة عن [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] ولو كان كذلك لوجب ان لا يكون الهوا [illegible] الرطوبة الغاية وذلك باطل عندهم [illegible] الهوا
[illegible] عند الحكما [illegible] السائل [illegible] الشرطية [illegible] عن هذا الجواب
[illegible] ان يقول الرطوبة اذا كانت عائقة عن احداث كمال الحرارة [illegible] عن كمال الحرارة [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] لزم ان يكون كمال الحرارة عائقا عن الرطوبة [illegible] من القضية [illegible] عن الاخر كان
[illegible] لكن الحرارة [illegible] حاصلة للهوا [illegible] منه ان لا يكون رطوبة الهوا في الغاية فان الحرارة [illegible]
لو كانت حاصلة للهوا [illegible] منه ان لا يكون [illegible] اصلا [illegible] قال الثالث الرطوبة [illegible] الهوا
عبارة عن الرقة واللطافة الى اخره اقول وجهه ان الوجه ان يقال رطوبة الهوا اما ان يكون مانعة من كمال الحرارة
او لم يكن مانعة منه [illegible] محال [illegible] الرطوبة التي في الهوا عبارة عن الرقة واللطافة [illegible] الرطوبة بمعنى الرقة واللطافة [illegible]
من كمال الحرارة واذا كان كذلك [illegible] ان يكون الرطوبة بهذا المعنى مانعة عن كمال الحرارة [illegible] الرطوبة التي [illegible] كمال
الحرارة هي الرطوبة بمعنى [illegible] الحاصلة للهوا [illegible] الرقة واللطافة واذا بطل [illegible]
[illegible] الشرطية المذكورة [illegible] هذا الجواب قال الرابع [illegible] الرطوبة مانعة عن [illegible]
البالغة الى اخره اقول وجه هذا الوجه ان يقال [illegible] ما ذكرتم ان الرطوبة مانعة عن الحرارة البالغة [illegible]
من اصل الحرارة واذا كان كذلك [illegible] ان يكون الحرارة البالغة [illegible] للحرارة المطلقة [illegible]
من الاخرى واذا كان كذلك [illegible] ما ذكرتم من الدليل [illegible] صدق الشرطية المذكورة وانما [illegible] ان لو كان
الطبيعة الفلكية مقتضية للحرارة البالغة وهو ممنوع فان [illegible] الحرارة البالغة [illegible] للحرارة المطلقة واذا كان كذلك
فيجوز ان يكون الطبيعة الفلكية مقتضية للحرارة المطلقة ولا يكون مقتضية للحرارة البالغة واذا كان كذلك [illegible] من كون الفلك
حارا ان يكون حارا في الغاية قال الخامس لو كان بين الرطوبة والحرارة [illegible] كانت الطبيعة الواحدة قد فعلت
فعلين متضادين وهو محال اقول وجه هذا الوجه ان يقال الرطوبة ليست منافية للحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] منافية للرطوبة [illegible] التضاد [illegible] من الجانبين [illegible]
في الهوا لزم ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لفعلين متضادين وهو محال واذا لم يكن بينهما منافاة [illegible] ما ذكرناه على
الشرطية [illegible] الجواب المذكور قال [illegible] الرطوبة منافية لكمال الحرارة الى اخره اقول
وجه هذا الكلام ان [illegible] ما ذكرتم من الوجوه انما يتوجه علينا ان لو قلنا ان الرطوبة منافية او مضادة لكمال الحرارة
ونحن لا نقول [illegible] بل نقول الرطوبة الحاصلة للهوا [illegible] محدود [illegible]
لقبول حرارة [illegible] اذا كان كذلك فالرطوبة الحاصلة في الهوا [illegible] محدود [illegible] لقبول الحرارة

فلا يلزم ان يكون حرارة الهوا في الغاية قال قلنا الطبيعة المسخنة التي للهوا اما ان يكون فيها اقتضاء السخونة البالغة او ليس
الى اخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال ما ذكرتم من الشرطية باطلة لان الطبيعة المسخنة التي للهوا اما ان يكون فيها قوة
اقتضاء السخونة البالغة او ليس فيها ذلك واياما كان يلزم كذب ما ذكرتم من الشرطية اما اذا كان فيها اقتضاء الحرارة
البالغة فلان امتناع حصولها للرطوبة وحينئذ يكون الرطوبة مانعة من كمال الحرارة وهو محال [illegible] الوجه وحينئذ [illegible]
على الشرطية [illegible] من العذر واما اذا لم يكن فيها اقتضاء السخونة البالغة لم يلزم من وجود الطبيعة المسخنة حصول السخونة
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الطبيعة الفلكية مسخنة لكنها لا توجب السخونة البالغة لانه ليس فيها اقتضاء السخونة البالغة واذا كان
كذلك لم يصدق ما ذكرتم من الشرطية قال ولقائل ان يقول [illegible] من كمال [illegible]
[illegible] هذا العذر على الوجه الذي قررنا [illegible] سخونة الهوا [illegible] قال [illegible]
اقول [illegible] الوجه الذي [illegible] عن سخونة الهوا [illegible]
[illegible] رطوبة الهوا [illegible] كمال حرارته الى اخره [illegible] ان يقال [illegible] رطوبة الهوا
ان يكون [illegible] من كمال الحرارة [illegible] ما ذكرناه على الشرطية [illegible]
[illegible] من العذر [illegible] حصول كمال السخونة في الهوا [illegible] الحرارة [illegible] للرطوبة [illegible]
[illegible] يحصل من الجانبين واذا كان غاية الحرارة منافية للرطوبة لزم ان يكون غاية الحرارة [illegible] لغاية
اليبوسة [illegible] ان يكون الشيء الواحد [illegible] منافيا للمتنافيين [illegible] المتنافيين [illegible]
فلو كان الجسم منافيا لهما لزم [illegible] المتنافيين [illegible]
[illegible] الخلو عن المتنافيين [illegible] محال واذا كان غاية الحرارة ملائمة لغاية اليبوسة [illegible]
ما ذكرناه على الشرطية [illegible] عن العلة المذكورة [illegible] حصول كمال اليبوسة في النار قال اللهم الا ان يقال [illegible]
غاية الحرارة منافية لغاية الرطوبة واليبوسة اقول وجه هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان غاية الحرارة اذا كانت منافية
لغاية الرطوبة [illegible] للاعتدال [illegible] ان يكون غاية الحرارة ملائمة لغاية اليبوسة [illegible] غاية الحرارة [illegible] منافية لغاية
الرطوبة ولغاية اليبوسة [illegible] ما ذكرتم من الدليل [illegible] غاية الحرارة لغاية الرطوبة
ولغاية اليبوسة في [illegible] وهو ممنوع [illegible] في الصدق [illegible] ما ذكرتم
لجواز منافاة الحرارة في الغاية للرطوبة في الغاية واليبوسة في الغاية وملائمة للمعتدل اي الرطوبة واليبوسة المعتدلتين
قال لكن اذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يقال ان يكون الطبيعة الفلكية منافية لغاية الحرارة والبرودة وملائمة للحرارة المعتدلة
ومقتضية لها اقول وجه هذا الجواب ان يقال [illegible] الحرارة اما ان يكون منافية لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة [illegible]
او لا يكون منافية لها فان كان الثاني [illegible] ما ذكرناه على الشرطية سالما عن هذا المنع وان كان الاول [illegible] الدليل
المذكور ونقول اذا جاز ان يكون الشيء الواحد منافيا للنقيضين [illegible] في الغاية وملائما لها اذا كانا
معتدلين [illegible] ان الطبيعة الفلكية منافية لغاية الحرارة ولغاية البرودة وملائمة للحرارة المعتدلة والبرودة
المعتدلة ومقتضية لها واذا احتمل ذلك بطل ما ذكرتم من الشرطية قال [illegible] عن النقوض ولكن
ما الدليل على الشرطية الى اخره اقول [illegible] ما ذكرتم من النقوض [illegible]
الدليل المذكور [illegible] الشرطية واذا كان كذلك [illegible] النقوض [illegible] الدليل على الشرطية [illegible]
اللهم الا ان يقال [illegible] ما ذكرتم من الجواب [illegible] الدليل [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] بان الفلك لو كان حارا لكان في غاية الحرارة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحرارة في الغاية [illegible] النوع للحرارة المطلقة وهو ممنوع فان الحرارة [illegible]

واذا كان كذلك لا يلزم من كون الطبيعة الفلكية مقتضية للسخونة المعتدلة ان يكون مقتضية للسخونة التي هي في الغاية لان المقتضي
[illegible] ان يكون مقتضيا للغاية [illegible] قال [illegible] ان الطبيعة الفلكية [illegible]
الا افادة السخونة المعتدلة الى اخره اقول وجه هذا السؤال ان يقال الطبيعة الفلكية [illegible] ان يكون فيها قوة
افادة السخونة البالغة واما ان لا يكون فيها قوة ذلك بل ليس فيها قوة الا افادة السخونة المعتدلة فان كان الاول [illegible]
الشرطية لما ذكرناه من الدليل [illegible] عن هذا المنع وان كان الثاني يلزم [illegible] صدق [illegible] ان طبيعة الفلك [illegible]
الا السخونة المعتدلة [illegible] موجبة للسخونة على طبيعة الفلك وهي الحركة فانها ايضا مسخنة [illegible] السخونة المعتدلة التي هي
مقتضى الطبيعة الفلكية فانها ايضا مسخنة [illegible] واذا اوجبت [illegible] اذا [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] واذا كان كذلك وجب ان يكون [illegible] الحركة سخونة [illegible]
السخونة [illegible] التي هي من مقتضيات الطبيعة الفلكية [illegible] مقتضى الطبيعة الفلكية
[illegible] ان كل واحد منهما [illegible] فان [illegible] موجب سخونة اخرى [illegible]
[illegible] الموجبات [illegible] اخرى واذا كان [illegible] موجبة للسخونة غير الطبيعة الفلكية فلو كان الفلك حارا وجب
ان يكون حرارته في الغاية [illegible] صدق الشرطية [illegible] قال [illegible] المعلول
كما [illegible] حصول العلة الفاعلية [illegible] حصول العلة القابلية الى اخره اقول وجه هذا الجواب
ان يقال لم لا [illegible] الطبيعة الفلكية [illegible] لزم ان يكون الفلك في غاية الحرارة لو كان حارا
[illegible] في مادة الفلك ان [illegible] الطبيعة الفلكية [illegible] ولم لا يجوز ان يقال المادة
الفلكية لم يكن [illegible] ذلك النوع من السخونة [illegible] الا [illegible] العلة [illegible] من المعتدل
واذا كان ذلك محتملا لم يلزم من وجود [illegible] الطبيعة الفلكية ان يكون الفلك في غاية الحرارة على ذلك
التقدير لان المعلول كما [illegible] حصول العلة الفاعلية [illegible] حصول العلة القابلية [illegible] قال الا ان يقال
القول بانه [illegible] تلك المادة [illegible] النوع المعتدل من الحرارة مفض الى المحال اقول توجيه
هذا السؤال ان يقال [illegible] الفلكية اما ان يكون قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة واما ان لا يكون قابلة له والثاني
محال لان الطبيعة الفلكية مستقلة باقتضاء ذلك [illegible] المعتدل من السخونة [illegible] الفلك [illegible]
باقتضاء ذلك [illegible] من الحرارة واذا كان كذلك [illegible] الواحد [illegible] مستقلتان وحينئذ [illegible]
الحرارة المعتدلة [illegible] من [illegible] الا [illegible]
الاول [illegible] المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين واما الثاني فلانه حينئذ [illegible] يحصل ولا يحصل
[illegible] محال [illegible] حصول المعلول بدون سبب [illegible] الفلك [illegible]
والثاني ايضا محال واللازم امتناع حصول المعلول [illegible] الموجبتين [illegible]
المعتدل من الحرارة في الفلك قال [illegible] مطلوبنا من كون الفلك [illegible]
هذا الموضع [illegible] الا ان يقال [illegible] ان لا يكون الفلك حارا [illegible] ما ذكرناه من الشرطية واياما
كان يلزم ان لا يكون الفلك حارا [illegible] ان مادة الفلكية اما ان يكون قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة او لم يكن
واياما كان يلزم احد ما ذكرناه من [illegible] اذا لم يكن قابلة [illegible] يلزم [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible]
محال [illegible] المعلول [illegible] لكون كل واحد [illegible]
باقتضائه [illegible] من المحال [illegible]
[illegible] اذا كانت قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة [illegible]

لزم صدق ما ذكرناه من الشرطية لما ذكرناه من ان الدليل السالم عما ذكرتم من المنع سالم لكل واحد من مقدمتي الدليل
طلوعه لعدم كون الفلك حارا فطائفة هذا اذا اردنا بتوجيه قوله والا لحصل ايضا مطلوبنا من كون الفلك غير حار
واما اذا لم يلتفت اليه فبعد ابطال القسم الثاني نقول اذا بطل هذا القسم تعين القسم الاول ويلزم منه صدق الشرطية
المذكورة لما ذكرنا من ان الدليل السالم عن هذا المنع قال انا نقول لم لا يجوز ان يقال الحركة الفلكية غير موجبة في
السخونة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يلتزم بان القسم الثاني وهو ان الكيفية الفلكية مانعة عن
ذلك النوع المعتدل من الحرارة محال قوله الا ان الطبيعة الفلكية مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة والحركة التي تعرض
التي للفلك هي ايضا مستقلة بذلك قلنا لا نسلم ان الحركة التي تعرض للفلك مستقلة بذلك القدر المعتدل من الحرارة
وانما تكون مستقلة بذلك ان لو كانت الحركة الفلكية مؤثرة في وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الحركة الفلكية غير مؤثرة في
السخونة اصلا بل المؤثر في سخونة الفلك هو طبيعته الخاصة ولئن كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم من اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد قوله والا لبطل [illegible] من كون الحركة مسخنة [illegible] الى جواب هذا المنع ولئن سلمنا ان
يقال الدليل على ان الحركة التي تعرض للفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من الحرارة هو انها مقتضية للسخونة
ويلزم من اقتضائها السخونة كونها مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة [illegible] انها مقتضية للسخونة فلا نسلم
من اقتضائها السخونة [illegible] انه يلزم من اقتضائها السخونة كونها مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة لان الحركة
[illegible] الفلك اما ان تكون هي التي تقتضيها الطبيعة الفلكية [illegible] فان كان الاول كان استقلالها باقتضاء ذلك القدر
من الحرارة ظاهرا وان كان الثاني كانت المادة الفلكية قابلة لغير ذلك النوع من الحرارة فيبطل كونها قابلة الا لذلك النوع
قال ان الحركة الفلكية مخالفة بالنوع للحركات التي عندنا الى اخره اقول هذا اشارة الى الكلام على جواب
هذا المنع [illegible] ان يقال لم قلتم بان الحركة اذا كانت مقتضية للسخونة مطلقا كانت الحركة الفلكية مقتضية للسخونة والا لكان
ذلك انه لو كانت الحركة الفلكية مساوية في النوع للحركات التي عندنا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان الحركة الفلكية مخالفة
بالنوع للحركات التي عندنا ولئن كان كذلك لا يلزم من اقتضاء الحركات التي عندنا السخونة اقتضاء الحركة الفلكية السخونة اذ
لا يلزم من كون نوع من جنس موجبا لشيء ان يكون جميع انواع ذلك الجنس موجبا لذلك الشيء قال ولئن سلمنا كون
الحركة مسخنة الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا ان الحركة الفلكية مقتضية للسخونة وانها [illegible]
للطبيعة الفلكية في الاستقلال باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة ولكن لم قلتم بان القسم الثالث وهو ان الكون احديهما
باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة [illegible] ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة الفلكية باقتضاء ذلك القدر المعتدل
من السخونة اولى من الحركة التي للفلك لكون الطبيعة الفلكية متقدمة على الحركة [illegible] بالطبع [illegible] وجود الحركة الفلكية بدون
طبيعة الفلك [illegible] بالطبع ان الطبيعة الفلكية علة لحركتها ولئن سلمنا ان الحركة الفلكية باقتضاء ذلك القدر المعتدل
من السخونة اولى من الطبيعة الفلكية ولكن لم قلتم بان المادة الفلكية لو كانت قابلة لغير ذلك النوع من الحركة يلزم اجتماع
علتين مستقلتين على معلول واحد وانما يلزم ذلك ان لو كان لكل واحد من الطبيعة الفلكية والحركة التي للفلك مستقلا
باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة الفلكية لا تقتضي السخونة اصلا والمقتضي
لتلك السخونة المعتدلة ليس الا الحركة الفلكية واذا احتمل ذلك لا يجب لزوم ما ذكرتم [illegible] قال [illegible] قوله السخونة العارضة
عن تلك الفلك يجب ان تحصل سخونة اخرى الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان يقال سلمنا [illegible] هذا القسم
ولكن لا نسلم بان الحق لو كان هو القسم الاول يلزم صدق الشرطية وانما يلزم صدقها ان لو كانت الحرارة الحاصلة من الفلك
والحركة غير متناهية الى الغاية وهو ممنوع قوله [illegible] تلك السخونة [illegible] فلا نسلم فان هذا العدد [illegible] والا [illegible]
يحصل من كل سخونة سخونة اخرى الا الى نهاية [illegible] تجتمع في المحل الواحد سخونات غير متناهية وانه محال قوله انها اذا تحققت

ما لا [illegible] محلها فلان [illegible] محلها اولى قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون [illegible] بشرط [illegible] ان يكون [illegible] في محل الغير وعلى هذا
هذا الاحتمال [illegible] انها لو افادت سخونة اخرى في محلها لزم اجتماع السخونتين في محل واحد وانه محال [illegible] ذلك
قال ثم وان سلمنا الشرطية ولكن مقصودكم انما يحصل لو كانت سخونة الفلك من طبيعته واما اذا احصل من الفاعل
المختار فلا [illegible] اقول توجيه هذا الكلام ان يقال ولئن سلمنا صدق الشرطية المذكورة ولكن لا نسلم انتفاء التالي
حتى يلزم منه ان لا يكون الفلك حارا الذي هو مقصودكم وانما يكون منتفيا ان لو كانت علة حرارة الفلك على تقدير كونه حارا
مستفادة من كونه حارا الذي هو المقدم في الشرطية المذكورة او من طبيعة الفلك التي هي [illegible] لكونه حارا لكونها علة
للحرارة المعتدلة [illegible] من كون طبيعة الفلك مستلزمة لغاية الحرارة التي هي محال لكن ذلك ممنوع
لجواز ان يكون غاية حرارته على تقدير كونه حارا مستفادة من الفاعل المختار [illegible] في الشرطية
وعن الطبيعة الفلكية وعند قيام هذا الاحتمال لا يحصل مقصودكم ولئن سلمنا امتناع التالي [illegible] ولكن لا نسلم انتاج ما ذكرتم
من القياس الاستثنائي [illegible] الا من شرط انتاج القياس الاستثنائي ان يكون المتصلة [illegible] لزومية اي يكون
لزوم التالي فيها [illegible] من نفس المقدم [illegible] من لوازم المقدم [illegible] ذلك في المنطق وكون الشرطية
المذكورة في هذا القياس كذلك غير معلوم لما ذكرناه من الاحتمال فلا يحصل اليقين بما ذكره قال ولئن سلمنا
ان ما ذكرتم يمنع من سخونة الفلك الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان يقال ما ذكرتم من الدليل على [illegible] لا نسلم
صحة مقدماته يمنع ان الفلك ليس بحار لكنه لا يلزم منه ان لا يكون شيء من الكواكب [illegible] عنها حارا الا ان ما ذكرتم من
الدليل على صدق الشرطية [illegible] عليه وما ذكرتم ثانيا [illegible] الكواكب [illegible] ان الكواكب غير [illegible]
[illegible] صدق الشرطية لا نسلم انتفاء التالي وما ذكرتم [illegible] ان يقال ان شيئا
وغيرها من الكواكب [illegible] غاية الحرارة لكنها لغاية بعدها عنا لا يصل [illegible] العظيم من حرارتها [illegible] الى
ان جميع الاجرام السماوية من الافلاك والكواكب غير حارة قال الثالث النار شفافة والكواكب ليست شفافة فالكواكب
ليست بنار اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت الكواكب حارة لكانت في غاية الحرارة ولو كانت في غاية الحرارة
لكانت نارا [illegible] لو كانت الكواكب حارة لكانت نارا [illegible] الشرطية [illegible] من الاستثناء [illegible] نقيض التالي
والقول لكن الكواكب ليست بنار لان النار شفافة والكواكب ليست شفافة فالكواكب ليست بنار قال
والقائل ان يقول الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان
يقال لا نسلم صدق الشرطية الاولى وما الدليل على صدقها وقد بينا ان ما ذكرتم من الدليل على صدقها في الوجه الثاني
لا يقتضي [illegible] ولئن سلمنا [illegible] لكن لا نسلم صدق الشرطية الثانية فان الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية
لما عرفت ان الماهيات المختلفة [illegible] لازم واحد واذا كان كذلك يجوز ان تكون الكواكب والنار
مشتركين في غاية السخونة لكن الكواكب مخالفة [illegible] بماهيتها [illegible] والمختلفة في الماهية [illegible] اللوازم
جاز ايضا اختلافها في اللوازم فلا [illegible] ان النار التي عندنا شفافة والكواكب غير شفافة قال
الرابع ان الفلك ليس ببارد الى اخره اقول تقرير هذا الدليل ان يقال لو كان الفلك باردا لكان في غاية البرودة والتالي
محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان طبيعة الفلك اذا اقتضت البرودة وكانت اجرام بسيطة خالية عن العوائق
والموانع وجب ان يحصل البرودة الكاملة لان الفاعل اذا التقى القابل خاليا عن الموانع والعوائق بلغ في الماثر اقصى
الغاية ثم ان البرودة الحاصلة من طبيعة الفلك [illegible] لطبيعة الفلك [illegible] البرودة
واذا كان كذلك وجب ان يحصل البرد [illegible] واما بيان استحالة التالي فلان الفلك لو كان في غاية البرودة
لا [illegible] البرد والجمود على العناصر الاربعة ولو كان كذلك لامتنع ان يكون شيء من الحيوانات والاكثر [illegible] الفساد

لا الملزوم مثله قال [illegible] لم لا يجوز ان ينكسر برودته بمجاورة النار اقول توجيه هذا السؤال ان يقال
لا نسلم استحالة التالي المذكور وما ذكرتموه في بيانه فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم ينكسر برودته بحرارة النار ولم لا يجوز ان
ينكسر برودته بمجاورة النار وحينئذ لا يلزم استيلاء البرد والجمود على العناصر حتى لا يكون شيء من الحيوانات قال
لانا نقول لو كان كذلك لكانت المادة الفلكية قابلة للحرارة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال برودة الفلك اما ان
ينكسر بمجاورة النار او لم ينكسر والاول باطل لان [illegible] المادة الفلكية قابلة للحرارة من الغير ولو كان كذلك لوجب ان يكون الفلك
في غاية السخونة بسبب الحركة السريعة التي هي حاصلة له وموجبة للسخونة والثاني باطل [illegible] بطل هذا المنع [illegible]
الثاني وحينئذ نقول التالي محال لما ذكرنا من الدليل السالم عن هذا المنع وقوله والكلام [illegible] الكلام على [illegible]
لان الممنوع [illegible] على هذه الحجة [illegible] المذكورة على [illegible] من الحجة الدالة التي ذكرها على
ان الافلاك ليست حارة [illegible] قال [illegible] ان الفلك ليس برطب ولا يابس الى اخره اقول
تقرير هذا الدليل ان يقال لو كان الفلك رطبا او يابسا لكان قابلا للحركة المستقيمة والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان
الرطب [illegible] احدهما انه الذي يقبل الاشكال الغريبة ويتركها بسهولة والثاني انه الذي يلتصق بالغير [illegible]
[illegible] الا ان يكون الشيء قابلا للحركة المستقيمة [illegible] لو كان رطبا او يابسا لكان قابلا للحركة
المستقيمة واما ان التالي محال فلما بينا ان الافلاك لا تقبل الحركة المستقيمة قال ولقائل ان يقول [illegible] الكلام
مختص بالمحدد الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي محال وما ذكرتموه في بيانه انما يمشي في
الفلك المحدد [illegible] واذا كان كذلك كان اللازم من الحجة ان الفلك المحدد ليس برطب ولا يابس وانتم تدعون ان جميع
الافلاك ليس كذلك فما هو مطلوبكم [illegible] هذه الحجة قال [illegible] ان الفلك غير ملون الى اخره اقول ذهب الحكماء
الى ان الاجرام السماوية باسرها شفافة لا لون لها [illegible] على ذلك بوجهين [illegible] اولهما ان يقال لو كانت
ملونة لحجبت [illegible] الابصار عن رؤية ما وراءها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهر [illegible] ان كل ملون حاجب
الابصار عما وراءه واما ان التالي باطل فلانه لو كانت حاجبة للابصار عن رؤية ما وراءها لوجب ان لا نرى شيئا من الكواكب واللازم
ظاهر الفساد فالملزوم مثله قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل ملون حاجب الى اخره اقول توجيه
هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو تحقق قولنا كل ملون حاجب للابصار عن رؤية ما وراءه وهو
ممنوع فما الدليل على صدق هذه المقدمة الكلية [illegible]
الزجاج والبلور [illegible] لكل واحد منهما لونا [illegible] عن رؤية ما وراءه قال
[illegible] اقول هذا اشارة الى دفع هذا النقض [illegible] ان
يقال [illegible] كل ملون فهو يحجب الابصار عن رؤية ما وراءه [illegible] الكاملة لما وراءه [illegible]
عن رؤية ما وراءها [illegible] وان كان كذلك كان الدليل المذكور [illegible] لو كانت
الافلاك ملونة لحجبت الابصار عن رؤية ما وراءها او عن الرؤية الكاملة لما وراءها [illegible]
من [illegible] او ان نقول [illegible] الحجب [illegible] عن نفس الرؤية [illegible] الرؤية الكاملة [illegible] الكواكب واللازم باطل
فالملزوم مثله قال قلنا [illegible] الكواكب ادراكا تاما حتى يعلموا ان [illegible] الافلاك [illegible]
هذا اشارة الى دفع هذا الجواب وتوجيه ايراده ان يقال [illegible] الشرطية هكذا فنقول لا نسلم ان التالي باطل
وانما يكون باطلا ان لو [illegible] الكواكب ادراكا تاما [illegible] الكواكب ادراكا
تاما حتى يلزم من ذلك نفي مقدم الشرطية الذي هو المطلوب وهو ان لا يكون للافلاك لون قال [illegible] ولئن سلمنا
ان اللون مطلقا يحجب الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا ان كل ملون حاجب

عن الابصار حتى يصدق مقدمات الدليل على الوجه الذي ذكرتموه اولا وانما يرى الكواكب [illegible] حتى يصدق على الوجه الذي
ذكرتموه [illegible] لكن كل واحد من هذين الدليلين انما يدل على ان الافلاك التي هي تحت الفلك الثامن التي هي كرة الكواكب الثابتة غير
ملونة لعدم [illegible] ادراك [illegible] التي هي في الفلك الثامن لكن شيء منهما لا يدل على ان الفلك الاعظم غير ملون فانا لا نرى جرما
[illegible] حتى يستدل بذلك على ان الفلك الاعظم غير ملون [illegible] هذا التقرير [illegible] الكلية القائلة بان كل واحد من الاجرام
السماوية غير ملون لجواز ان يكون الفلك الاعظم ملونا قال لا يقال لو كان الفلك الاعظم ملونا لوجب ان نرى ذلك اللون
الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال [illegible] ان الافلاك التي هي تحت الفلك الثامن غير ملونة لانه يلزم منه ان يكون
الفلك الاعظم ايضا غير ملون لانه لو كان ملونا لرأينا لونه [illegible] ان الافلاك التي تحته غير ملونة فلا يكون حاجبة عن الابصار
واللازم باطل لانا لا نرى للفلك الاعظم لونا ما اصلا قال لانا نقول لم لا يجوز ان يكون لونه ضعيفا ككون الزجاج
والبلور الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان لو كان
للفلك الاعظم لون قوي موجب لرؤيتنا له فان عدم المانع من صدق الشرطية لا يدل على صدقها بل لا بد لصدقها من دليل
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون للفلك الاعظم لون ضعيف ككون الزجاج والبلور فلضعفه ولغاية بعده عنا لا نراه وعند قيام
هذا الاحتمال لا يجب صدق الشرطية المذكورة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو لم
نر له لونا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان الزرقة التي نشاهدها هي لون الفلك الاعظم قال لا يقال هذه الزرقة لون
متخيل في الجو الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال الدليل على انا لا نرى للفلك الاعظم لونا هو انا لا نرى
في السماء لونا غير هذه الزرقة وهذه الزرقة ليست لونا للفلك الاعظم لانها لون متخيل في الجو الذي هو واقف بين السماء والارض
وذلك لان الاجرام السماوية شفافة والشفاف [illegible] مظلم وفي الجو اجزاء غبارية وبخارية مضيئة
محسوسة فاختلط هذا المظلم المحسوس بذلك المضيء المحسوس فتخيل من مجموعهما هذه الزرقة واذا ثبت ان هذه الزرقة
ليست لونا للفلك الاعظم ثبت انه ليس له لون قال لانا نقول [illegible] ما ذكرتم دلالة [illegible] ان هذه الزرقة
لا يمكن [illegible] هذا الوجه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتموه يدل على ان هذه الزرقة ليست
لونا للفلك الاعظم وانما يدل عليه ان لو ذكرتم دليلا قاطعا على انه يستحيل ان يكون هذه الزرقة الا على الوجه الذي ذكرتموه
ما ذكرتم دليلا على ذلك فضلا عن دليل قاطع بل انما اعتقدتم ان الاجرام السماوية غير ملونة طلبتم لهذه الزرقة محملا فذكرتم
هذا الوجه واذا كان كذلك كان القول بصحة هذا الوجه متفرعا على القول بان الاجرام السماوية غير ملونة فلو فرعتم القول
بان الاجرام السماوية غير ملونة على صحة هذا الوجه لزم الدور [illegible] ما ذكرتموه على ان هذه
الزرقة ليست لونا للفلك الاعظم قال الثاني ان الافلاك بسيطة والبسيط لا لون له الى اخره اقول هذا
الوجه ظاهر لكنا نعيد تقريره فنقول الدليل على ان الاجرام السماوية غير ملونة هو ان كل واحد من الاجرام السماوية جرم بسيط
على ما بيناه وكل جرم بسيط لا لون له ينتج ان كل واحد من الاجرام السماوية لا لون له وهو المطلوب قال
ولقائل ان يمنع كلية الصغرى الى اخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق قولكم ان كل واحد من
الاجرام السماوية جرم بسيط وما ذكرتموه في بيان صدق هذه المقدمة الكلية تقدم الكلام عليه ولئن سلمنا صدق الصغرى على
كليتها ولكن لا نسلم صدق الكبرى كلية فانها منقوضة بالقمر فانه جرم بسيط مع ان له لونا قال [illegible] ان الفلك الاعظم ملون
الى اخره اقول [illegible] على ذلك بان قال لو كان الفلك الاعظم ملونا لما ابصرنا الكواكب التي تحته واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان الاجرام السماوية شفافة فلا تحجب الابصار عن ادراك ما وراءها [illegible] وجب
ان نرى الكواكب التي فيه واما ان اللازم باطل [illegible] قال ولقائل ان يمنع الشرطية من وجهين الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو ثبت بالدليل القاطع ان الفلك

الاعظم غير ملون فهو ممنوع وما ذكره من بيانه فقد مر الكلام عليه هكذا ذكره في الكتاب والحاجة ثم الى كون الفلك الاعظم
غير ملون في صدق الشرطية بل يكفيهم ان يقولوا لو كان الفلك الاعظم ملونا لما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكى الشيخ في الشفاء انه وجد الزهرة في بعض اوقات اجتماعاتها بالشمس عند قلة شعاعاتها لعارض عرض هناك كانها شامة
على وجه الشمس فحكم ان فلك الزهرة تحت فلك الشمس وعند بعض المهندسين ان فلكها فوق فلك الشمس ولم يتفق رؤيتها كما للشيخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يحرك الجسم الواحد دفعة واحدة حركتين اى احدهما بالذات والاخرى بالعرض وذلك ممنوع ثم دليل بطلان وجود البعد
المضاعف في هذين الكوكبين لكن لا يلزم من بطلان هذا الدليل في هذين الكوكبين ان لا يتحرك سائر الكواكب السيارة بانفسها بل بحركة
افلاكها وانما يلزم ذلك لو استطرد هذا الدليل في كل السيارات وهو ممنوع وعدم استطراده فيها ظاهر اذ ليس في غير
هذين الكوكبين البعد المضاعف قال في عدد الكرات الى آخره اقول هذا البحث ظاهر لكنا نعيده ونقول
ان الحكماء لما اعتقدوا ان الكواكب يستحيل ان يتحرك بانفسها بل لا يتحرك الا بحركة افلاك استدلوا باصناف الحركات التي وجدوها
على عدد الكرات والمشهور عندهم ان الكرات كلها تسع وان كان لكل واحد من تلك الكرات عدة من الافلاك الاعظم والفلك التام ينقسم الى افلاك هي
مذكورة في علم الهيئة والحق انه يقال ان ادعوا ان الكرات ليست الا هذه التسع فهو ممنوع وان ادعوا ان الاصل لما دل على
التسع اثبتنا هذه الكرات التسع ولا ندعي غيرها لانا لم نعلم ثبوته لا انا نعلم انتفاءه فهو حق ولذلك قال الشيخ ذكره في الشفاء
انه لم يظهر له كرة الثوابت هل هي كرة واحدة او كرات كثيرة منطو بعضها على بعض قال الامام وهذا الاحتمال واقع لان الاولى
يمكن ان يستدل به على ان كرة الثوابت كرة واحدة لم يقال حركات هذه الكواكب الثابتة متشابهة وكلما كان كذلك كان الكل مركوزة
في الكرة الواحدة وهو قياس مستدل على حمل الصغرى في الشكل الاول ولكن مقام الصغرى او شرطيه قاطعة مقام الكبرى وكلا واحد من
مقدمتي هذا القياس ليست يقينية اما الصغرى وهي استقيم على تقدير الشرطية فلان حركات هذه الكواكب الثابتة وان كانت
متشابهة في الحس ولكن لماذا لا يجوز ان يكون متشابهة في الحقيقة ولعلها لا تكون في الحقيقة حركة واحدة وهذا احتمال هو انا
لو قدرنا ان في الكواكب كوكبا منها يتم الدورة في ستة وثلثين الف سنة والآخر يتم الدورة في هذا الزمان لكن ينقصان عاشر دقيقة او اقل
منها فالذي يحصل للاجرام الواحدة من هذا القدر من التفاوت اي من العاشر الواحدة يكون قليلا جدا بحيث لا يظهر في الحس بل اعتبارنا بضبطه
وعندنا فيهم هذا الاحتمال في حركات الكواكب الثابتة متشابهة واما الكبرى وهي الشرطية المذكورة فهي ممنوعة
ايضا وانما يصدق ان لو امتنع اشتراك الامور المختلفة في اللوازم وذلك ممنوع كما عرفته من قبل واذا كان كذلك يجوز ان
يكون الفلك الثامن مركبا من كرات كثيرة منطو بعضها على بعض بعدد ما يشتمل عليه الكواكب ان كان لكل واحد منها لا يتحرك
الا كوكب واحد او اقل منه ان كان لكل واحد منها او بعضها يحرك اكثر من كوكب واحد ويكون هذه الكرات متشابهة في
الحركة اي لكل واحد منها القطع في زمان معين الاما لا تعلمه الانسان وعند تمام هذا الاحتمال سقط الحكم بان كرة
المذكورة وهذا الاحتمال غير مختص بالفلك الثامن بل هو ايضا حاصل في كل واحد من الكرات التي هي للسيارات فانه يحتمل
ان يكون كل واحدة من هذه الكرات مركبا من كرات اخرى التي اخر كما يقال وان يكون بين كل كرتين من هذه الكرات كرات
اخر كثيرة لا يدرك اعتبارها بالرصد وعند ذلك يسقط قطع الحكماء بان الكرات تسع قال والذي يقال من ابطاله
الى آخره اقول بعض الحكماء ذكر وجها في ابطال الاحتمال الثاني وقالوا الدليل على صحة ما ذكرناه هو انه لو كان بين كل كرتين
من الكرات التسع التي للسيارات اوبين كرتين منها كرة لا تكون لكانت ابعد كوكب كل كوكب متساويا للبعد عن ابعد الكوكب
الذي تحته بالضرورة لكن اللازم باطل لاتفاق الحكماء على ان ابعد كل كوكب يساوي البعد عن ابعد الكوكب الذي تحته
وقوله وقد يعرف ضعفه في الخامس من هذا الباب اشارة الى جواب هذا السؤال وهو منع كون الثاني باطلا وقد بين في البحث
الثالث عشر من هذا الباب ان هذه المقدمة كاذبة وقد عرفته على الوجه فلا تطول باعادته وقوله بل يجوز ان يكون فوق
الفلك التاسع المتحرك بالحركة اليومية من الافلاك ما لا يعلم عددها الا الله تعالى اشارة الى احتمال آخر وهو ظاهر وقوله
بل يحتمل ان يكون هذا الفلك التاسع بما فيه من الكرات مركوزا في ثخن كرة اخرى عظيمة اشارة الى احتمال آخر وهو ايضا
ظاهر وقوله ويكون تحريكها لكل الكرة الف الف مثل هذه الكرة معناه ان الكرة التي يحتمل ان يكون في ثخنها الفلك التاسع
بما فيه من الكرات مركوزا ايضا يحتمل ان يكون في ثخنها مركوزا الف الف كرة غير الفلك التاسع لكل واحد منها مثل
هذه الكرة اي مثل الفلك التاسع وليس ذلك مستبعدا اي ليس بمستبعد ان يكون في ثخن كرة واحدة اوكرات كثيرة كل
كرة واحدة

فعدد الكرات

الواحدة

اللاحجمر

واحدة مثل هذا الفلك العظيم فان فلك القمر مع صغره يحتمل ان يكون في ثخن حاملة عطارد ما اعظم من الفلك الكلي للشمس المسمى بالممثل واذا
جاز ذلك جاز ايضا ان يعرض مثله فيما هو اعظم منه قال وانا ان الحركات السماوية لا غرض لها لاختلاف الى آخره اقول
ذهب الامام الى ان الناظر في الفلك حالما تأملوا الحركات السماوية وجد واحدة الاختلافات العارضة عادلة على نظام واصل غير
متغير ولا لكنا اظنوه ان حركة اجزاء الفلك غير مختلفة اصلا اي حركة كل واحد منها غير مختلفة بحسب الجهة وان كانت حركة
كل واحد منها او اكثرها مختلفة حركة لكن على انه لو صح عليها من الاختلاف لو فصل وهي حاوية على نظام كان مع اختلافها وحد
من الاختلاف ولما استمرت متشابهة لو كان النظام حكموا على حركات هذه الافلاك بانها لا تختلف اصلا وهذه الافلاك فيه
وهو ما اعلى هذا الاصل مباحثهم في علوم النجومية والمباحثون من الحكماء ظنوا ان هذه المقدمة بينة والذي يدل على صحتها من اصولهم
وجهان وننقض هو الوجه الاول منهما ان يقال لو كانت السماوات وسائط الارض تحت الاختلاف فيها يكون المقيم فالتالي
مثله فان الشرطية ان كل واحد من السائط ليس له الا فوق واحد والفوق الواحد لا يتصور فيها الا شيء واحد واذا كان كذلك
كانت الآثار الصادرة عن السائط على نحو واحد فتخرج الحركات الصادرة عن اجسام السماوية ولكون الحيز عندها وفيه هو الغرض
الاختلاف واما ان المقدم حق فلما بيناه من الدليل على ان الاجرام السماوية بسائط وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت
هذه الحركات السماوية مستندة الى واجب الوجود لذاته امتنع ان يعرض لها الاختلاف والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظاهر من ضرورة ان امتناع التغير في العلة يوجب امتناع التغير في المعلول واما ان المقدم حق فلان هذه الحركات السماوية
مستندة الى واجب الوجود لذاته اما بغير واسطة او بواسطة لما بينا من وجوب انتهاء الحوادث الى موجود واجب الوجود
لذاته دفعا للدور والتسلسل المحالين قال والعارض في ذلك في الحوادث بما رضيه اقول هو جواب لا دلالة
المعارضة ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم ان لا يحصل التغير في شيء من الحوادث الكائنة في الاجسام
العنصرية واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان الحوادث سواء كانت حركات وكانت غير ذلك من الواقعة في
الاجسام العنصرية مستندة الى موجود واجب الوجود لذاته وامتناع التغير في العلة يوجب امتناع التغير في المعلول لكن
من البين وقوع التغير في الحوادث الكائنة في الاجسام العنصرية فبطل ما ذكرتموه من الدليل قال لان تغيرها
بواسطة الحركات السماوية الى آخره اقول هو جواب الوارد على هذا الجواب ان يقال انا لا نسلم بان الحوادث الكائنة في الاجسام
العنصرية اذا كانت مستندة الى واجب الوجود لذاته امتنع التغير وانما يمتنع عليها ذلك ان لو كان الواجب لذاته علة
تامة لها وهو ممنوع بل العلة التامة لها مع واجب الوجود لذاته مع الحركات السماوية ولكن الحركات يجوز عليها التغير فلا جرم
صح تطرق التغير الى تلك الحوادث وهذا المنع لا ثاني فيما قلناه من الدليل ان الحركات السماوية لا بسبب بواسطة حركات
اخر حتى يلزم من صحة التغير عليها صحة التغير على حركات الاجرام السماوية فانتفع ما ذكر لعدم الخارجة قال
ولقائل ان يعترض على الاول بما بينا ضعف دليلهم على بساطة الفلك المجرد الى آخره اقول وجه الوارد هذا الاول
ان يقال لا نسلم حقيقة المقدم وما ذكرتم من الدليل على ان الفلك المجرد بسيط قد بينا ضعفه واما سائر الافلاك
فليس للحكماء دليل على انها بسائط وقد بينا ذلك في الخامس قبل ولئن سلمنا ان المقدم حق ولكن لا نسلم صدق الشرطية وانما
يصدق ان لو كان البساطة مانعة من التغير على الارادة وهو ممنوع فان كل واحد من العناصر بما انه بسيط مع جواز
التغير على الارادة قال وعلى الثاني انه مبني على كون الصانع تعالى موجبا بالذات وقد ابطلناه اقول وجه
الوارد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لزم من امتناع التغير في واجب الوجود لذاته
امتناع التغير فيما صدر عنه وهو ممنوع فان ذلك انما يلزم ان لو كان الواجب لذاته موجبا بالذات ونحن قد ابطلنا
ذلك واذا كان كذلك لا جاز ان يقع التغير على الشيء الذي اسند اليه الحركات الفلكية مع جواز التغير على تلك الحركات
لكون المستند اليه هو الصانع الفاعل بالاختيار ولئن سلمنا ان الباري تعالى موجب بالذات وان امتناع التغير عليه

لو ظن

عليها

موجب لامتناع التغير في آثاره ولكن لماذا يلزم منه امتناع التغير على الحركات وانما يلزم ذلك ان لو كان صدور ما صدر عنه
بواسطة الحركات الفلكية وهو ممنوع وقد عرفته فيما مر وحينئذ كان ذلك غير لازم وان صدر ما صدر منه لا يتوقف على توسط الحركات
الجسمانية ولئن سلمنا انه لا بد من توسط الحركات الفلكية ولكن لا نسلم انه لا بد من توسط حركة كل واحد من الافلاك مكوكبا كان او
غير مكوكب ولم لا يجوز ان يكون الحركة الواحدة كافية في ذلك وهي الحركة الاولى واما حركات سائر الافلاك المكوكبة فلا يكون فيها
البطء والسرعة فاختلافها في كونها متوسطة كانه بحسب ذواتها واما بحسب الحوادث السرعة والبطء فلا حاجة اليها
الى توسطها ولئن سلمنا صحة ما ذكرتموه من الدليل لكنا نوجه معارضة اي بعلمه من وجه آخر وهو ان حركات الافلاك عندكم اصحاب الرصد
متحاسبة بحيث يعرض الاختلاف لها ولذلك قال الشيخ في المجسطي من كتاب الشفاء حركات الافلاك متشابهة فلا يعرض عليها
ان لا يتم الا ذكرتم قال في النوع على هذه المقدمة الى آخره اقول لما عرفت ما ذكرناه من الوجهين ان الاختلاف العارض
لشيء من الحركات السماوية انما هو في حركات الكواكب حالا فاسمعها ما عارض منها الى اوله اي مبدأ من سرعة او بطء او عود
الى تلك السرعة او الى ذلك البطء وكذلك ما في احوال الكواكب حالا فاسمعها عائدا من منتهاه الى اوله اي الى حجم الكواكب
في بعض الاوقات صغيرا او كبيرا اما اذا كان صغيرا فترى حجمه متزايدا الى حد ثم يعود الى ذلك الصغر الذي ابتداء منه واما
اذا كان كبيرا فترى حجمه في التناقص الى حد ثم يعود الى ذلك الكبر السابق فعلمنا ان هذا الاختلاف الواقع في حجم الكواكب
واجرامها بسبب قربها وبعدها من الارض وذلك انما يكون بسبب ان الافلاك الحاملة لتلك الكواكب لم يعرف هذا القول الفلك
الحامل للكوكب اما ان يكون محيطا بالارض او لا يكون محيطا بها فان كان محيطا بها فاما ان يكون مركزه مركز العالم واما ان يكون
مركزه خارجا عن مركز العالم وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون الكوكب مركوزا فيه او مركوزا في فلك صغير مركوز فيه فقد
حصل على التقدير ان يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض اربعة اقسام فان كان الاول وهو ان يكون محيطا بالارض
ومركزه مركز العالم والكوكب مركوز فيه استحال ان يختلف بسبب ذلك قربه وبعده من الارض وان اختلفت نسبة محيطه
في المقدار الى مركزه ملتبسا وبه واذا كان كذلك امتنع ان يحصل الاختلاف المذكور وبما بطل هذا القسم تعين احد الاقسام
الثلثة الباقية احدها ان يكون الفلك الحامل للكوكب مركزه مركز العالم لكن لا يكون الكوكب مركوزا فيه بل يكون مركوزا في جرم مركوز
فيه وهو فلك التدوير كما هو احد الاحتمالين في الشمس وثانيها ان يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض لكن يكون مركزه
غير مركز العالم ويكون الكوكب مركوزا فيه الا في جرم مركوز فيه كما هو احتمال الثاني في الشمس وهو الاحتمال الظاهر وبه حكموا لانه
ابسط وثالثها ان يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض ومركزه غير مركز العالم ويكون الكوكب مركوزا في جرم صغير وهو
فلك التدوير مركوز فيه كما في الكواكب الستة الباقية من السيارات فان لكل واحد منها فلكا حاملا خارج المركز والقمر مركوز فيه
والكوكب مركوز في التدوير والى هذا القسم اشار الامام بقوله اوهما مركبان منهما اي من الفلك الخارج المركز والتدوير
هذا كله اذا كان الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض واما اذا لم يكن محيطا بها فلا بد ان يكون في ثخن الفلك مركوزا فيه فلك آخر
محيط بها فذلك الفلك الخارج اما ان يكون مركزه مركز العالم او يكون مركزه خارجا عن مركز العالم وقد مر كل واحد منهما قال
في ان النوع على هذه الافلاك محال الى آخره اقول الافلاك تستحيل عليها الحركة ان محدب الفلك لا يعقل عليه ذلك
الا لو جاز ذلك عليه لا بد له من مكان يعد صعوده منه وتقدير انتقاله اليه ان ذلك الخلاء ان الابدال يكون خلا او ملا انتهاء لا داخل
الاجسام وذلك يوجب وجود الخلاء خارج العالم وذلك محال والخلاء اسباب امتناع النمو على محدب هذا الفلك ممتنع القول ليس
معقول لان الفلك الاعظم بسيط على ما مر بيانه فيكون جميع جوانبه على طبيعة واحدة واذا استحال على بعض جوانبه النمو فكذلك
على جميع جوانبه فيمتنع الميل له على مقعره واذا ثبت امتناع النمو على مقعر الفلك الاعظم ممتنع انفصال محدب الفلك الثامن الذي
هو فلك الثوابت الا لو جاز ذلك عليه للزم اما وجوده او وقوعه محال وذلك لانا لو فرضنا وقوع النمو على محدب فلك الثوابت
يلزم تداخل الابعاد وذلك محال بالضرورة واذا استحال النمو على محدب الفلك الثامن استحال النقص على مقعره ايضا اذا كان

بسيطا على ما قررنا في الفلك الاعظم واما اذا كان مركبا فلانه لا بد ان ينتهي تحليله الى البسائط فان ثبت ان لكل مركب فلك
وحينئذ نعود ما ذكرناه من البرهان في كل واحد من تلك البسائط على المحدب والمقعر واذا امتنع النمو على البسائط
المركب امتنع عليه بالضرورة وعلى هذا النسق يثبت امتناع النمو على محدب كل فلك ومقعره حتى يلزم امتناع النمو على جميع الافلاك
التسعة قال ولقائل ان يقول امتناع النمو محدب الفلك الاعظم لا يحتمل ان يكون لا لذاته بل لعدم شرطه وهو الخلاء الى حيز
اقول وجه الوارد هذا السؤال ان يقال انا سلمنا ان النمو على المحدب الفلك الاعظم محال لذات الفلك الاعظم
ممنوع وما البرهان عليه وان سلمنا انه ممتنع عليه لعدم شرط النمو وهو وجود خلاء من المقدار بالنمو حينئذ ولكن لم قلتم بانه يلزم
من امتناع النمو على محدبه لذلك وجوب امتناعه على مقعره وانما يمتنع عليه ان لو لم يكن هناك خلاء يحدث بالنمو موجودا وهو ممنوع
فانه يجوز ان يقال هناك خلاء ولينبسط مقعر الفلك الاعظم كالمحدب لفلك الثوابت ويقتضي حتى يحصل الخلاء داخل الفلك
الاعظم بسبب النمو ومقعره ممكن واذا احتمل ذلك بطل ما ذكرتموه ولئن سلمنا ما ذكرتموه لكن ما ذكرتموه من الدليل المذكور لكن
لو صح ذلك لزم امتناع النمو على جميع الاجسام الحيوان لجريان الدليل المذكور في الكل واللازم باطل فالملزوم مثله قال في
المجرة الى آخره اقول اختلف الحكماء في المجرة فذهب ارسطو الى انها الجزء خاصة واقعة في الهواء والعرق لكن
انها اجرام كوكبية مظلمة الصور متقاربة الوضع متصغرة احادها عن ابصارنا وجعلها في الفلك الثامن الذي هو الثوابت ولكن الكوكب
الثابتة الا الصغيرة وضياع الثوابت عنها لانه لا اعلام الاخبار القول الثاني وذلك ابطال قول ارسطو حصل وبعد واذا جاء قول
ان يقال لو كانت المجرة الخرج في الهواء لحصل اختلاف المنظر ان التي الذي هو في الفلك لخط اختلاف المنظر لان
وجه للشيء جديد اولى والثاني باطل فالمقدم مثله وعندهما الوجه الثاني ان يقال لو كانت المجرة الخرج حادثة في الهواء لتطرق اليها
التغيرات في شيء من الازمنة لانه من المستبعد جدا ان يبقى الجرم الحادث على هذا الشكل من غير ان يتطرق اليه شيء من التغيرات
في شيء من التواريخ والثاني باطل فالمقدم مثله قال في محو القمر الى آخره اقول امتناع بعض المواضع في جرم
القمر عن قبول النور التام اما ان يكون بسبب حادث جرم القمر او بسبب حادث خارج عنه فان كان بسبب حادث عن جرم القمر فاما
ان يكون كمثل ما يعرض للمرايا من وقوع اشباح الاشياء فيها فاذا ادرت المرآة منها انقلب اشباح تلك المواضع بوقته فكذلك القمر
لما تصورت فيه اشباح الجبال والبحار صار ان الذي يلي المواضع منه في غاية الشبه متشابهة واما ان يكون بسبب ساكن منه
تلك المواضع مما والاول باطل اما اولا فلان الاشياء لا تختلط صورها فيها مع كثرة وسعة وتكون متساوية في المرآة المقابلة
للسماء بل يختلف باختلاف مقامات الناظرين والاثار التي في وجه القمر ليست كذلك اي لا تختلط صورها فيها مع كثرة واختلاف
باختلاف مقابلات الناظرين واما ثانيا فلان القمر ضعيف في نفسه وما كان ضعيفا في نفسه لا يصلح للتخيل بخلاف المرايا فانها ليتخيلها
في النفع فهو واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لكان يجب ان يكون بلا اثر تارة دون كذا الكرات الا الجبال تكون اوبه او تقريب
في سطح كرة الارض لشيء من المقدار وما بطل كونه بما هو عكس الاشياء المرئية في المرآة واما رابعا فلان المرآة
لا تؤدي الاشياح الا اذا كان على حد مخصوص من القرب والقرب يجعلنا فاستحال ان يكون ذلك بما اذا البعيد جدا مثل اشياح
الاشياء التي في المرآة وفي هذا الوجه نظر لجواز ان يكون القرب المخصوص معتبرا في المرآة الصغيرة دون المرآة الكبيرة فيجوز ان
تؤدي المرآة الكبيرة تشبيها وان كان بعيدا واما الثاني وهو ان يكون ذلك بسبب ساكن في تلك المواضع فهو قول
ذلك الساكن لعله ان يكون صغيرا او سماويا او الاول باطل ما او الاولانه لو كان كذلك لكان يجب ان يختلف المواضع المتحقق
من جرم القمر باختلاف مقامات الناظرين واما ثانيا فلان ذلك الساكن استحال ان يكون سما او دخانا او هواء لا ركل
واحد منها شفاف فلا يجب بل ابدان يكون مركبا متكاثفا او دخانا ولو كان كذلك استحال ان يستمر بقاءه ويدوم واما
ان كان سماويا فلا يخلو اما ان يكون مركوزا في وجه القمر او لم يكن والثاني باطل واللازم ليس الا ان يكون الاختلاف مختلفا
واللازم باطل فمتعين بها اول وهو ان يكون سماويا وهو مركوز فيه وهو الحق وذلك مثل ان يكون في وجه القمر اجسام كوكبية

والمجرة

ومحو القمر

كل احد منها في الصغر بحيث لا يرى وحده بل جملة على هيئة مخصوصة وتكون مظلمة او الكون منها اضعف من ضوء القمر حتى
في حال لقاء القمر مظلمة واما الثاني وهو ان يكون ذلك بسبب عائد الى جرم القمر بسبب جزء من الموضع المستنير من القمر
اما ان يكون مساويا لباقي المواضع في جوهر الموضع المستنير منه لولا الكون فان كان الثاني كان ذلك انها اجرام سماوية مخالفة بالنوع
لنوع القمر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشكال الكرية لها ولو كان كذلك لزم ان يعرض لها من الفواسد ما يمنع حصول ما يقتضي طبائعها لها ولو كان كذلك لعرض لها
اختلاف عن مجاريها الطبيعية وذلك امر قد فرغنا من بيان استحالته وقوله [illegible]
هذا الجواب وتوجيهه ان يقال السلم امتناع ان يعرض للافلاك الاختلاف عن مجاريها الطبيعية [illegible]
[illegible] واما الرياضيون فقد ذكروا طرقا [illegible] الى اخره اقول الرياضيون
ذكروا [illegible] كون الافلاك كرية الشكل وجوها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسطحة لوجب ان لا يوجد على السائر على خط من خطوط نصف النهار من الجنوب الى الشمال ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض
القطب الجنوبي ولوجب ان لا يظهر له من الكواكب ما كان خفيا عنه في الشمال وان لا يخفى عليه من الكواكب ما كان ظاهرا له في
الجنوب واللازم ظاهر الفساد بالحس واما الملازمة فلانها لو كانت مقعرة لكان كلما كان التوغل في الجانب الشمالي اكثر كان خفاء
القطب الشمالي والكواكب التي بقربه منه اكثر وذلك باطل بالحس فالارض ... محدبة في طولها وعرضها وذلك التحدب على شكل الكرة
اما في الطول فلانه لو لم يكن كذلك لما كان التفاوت الواقع في اوقات الكسوفات والخسوفات بحسب التفاوت من اجزاء الدائرة
واما في العرض فلانه لو لم يكن كذلك لما كان التفاوت في عروض البلدان بحسب التفاوت من اجزاء الدائرة ...
فعلمنا ان الارض كرة قال ولعل ... المعمور من جهة الارض في الطول ليس الا النصف الى اخره اقول

[illegible]

ان ذلك مما لا يوجب اليقين بل الذي عرف بالرصد وقوع التفاوت اما وقوع التفاوت على الوجه المذكور فذلك انما يعرف مما على
ان الارض كرة فلو استدل به عليه لزم الدور وانه محال قال ظل الارض مستدير وكل ما ظله مستدير فهو كرة
الى اخره اقول هذا الوجه ظاهر لكنا نعين جنبة ونقول الدليل على ان شكل الارض كرة هو ان ظل الارض مستدير وكل ما
يكون ظله مستديرا فهو مستدير ... ان الارض مستديرة اما الصغرى فلان ظل الارض هو نفس الخسوف القمري والخسوف القمري مستدير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان من شان الثقيل اذا انبسط ان يندفع على الماء مثل الرصاصة فانها اذا انبسطت طفت على الماء واذا جمعت رسبت ومنهم من عكس الراي فقال جذب الارض اسفل وسطحها فوق وكل واحد من هذين القولين باطل لانه لو كان كذلك لكان سبب وقوف الارض قيام جسم اخر تحتها فان كان السبب قيام ذلك الجسم قيام جسم اخر تحته لزم التسلسل وهو محال وان لم يكن كذلك بل بسبب قبله هو نفس طبيعته [illegible] ان يكون الارض ايضا تقف لنفس طبيعتها لا لسبب قيام جسم اخر تحتها والى هذا اشار [illegible] بقوله لان الكلام في وقوف الجسم الذي تحت الارض كالكلام في وقوفها اي في وقوف الارض قال واما الذين جعلوا كونها كرة [illegible] سبب سكونها جذب الفلك لها من جميع الجوانب [illegible] القائلون بسكون الارض وكون شكلها هو الكرة اختلفوا في سبب سكونها فمنهم من زعم ان سبب سكونها هو جذب الفلك لها من جميع الجوانب فاستلزم ذلك الجذب وقوفها في الوسط كما يحكى عن [illegible] حجر مغناطيس [illegible] وقف في البيت لتساوي الجذب من كل الجوانب ومنهم من زعم ان سبب سكونها هو دفع الفلك لها من جميع الجوانب فلزم ذلك الدفع وقوفها في الوسط كما اذا جعل شيء من التراب في قنينة ثم اديرت القنينة على قطبها ادارة سريعة فانا نجد ذلك التراب الوقوف في الوسط لتساوي الدفع من كل الجوانب وكل واحد من هذين القولين ايضا باطل اما الاول فلان الفلك لو جذب الارض لكان جذبه للمدرة [illegible] الى فوق التي هي اصغر واقرب اليه من الارض اسهل فكان يجب ان [تذهب] المدرة الى الفلك والان [illegible] بالمشاهدة واما الثاني فلان سكون الارض لو كان بسبب دفع الفلك لها من جميع الجوانب لكنا نحس بذلك الدفع كما انا نحس بدافعة الرياح القوية والانه باطل ولانه لو كان كذلك لوجب ان يكون حركتنا الى جانب المغرب اسهل من حركتنا الى جانب المشرق لان الفلك يتحرك من المشرق الى المغرب فيكون دفعه الى جهة المغرب اقوى والتالي باطل بالحس ولانه لو كان كذلك لكان يجب ان يكون حركة الثقيل النازل من الاماكن [illegible] عند [illegible] ان يكون اقرب الى الفلك والتالي باطل للمعروف ان الحركة الطبيعية اشد عند القرب الى المطلوب قال [illegible] منهم من زعم ان النصف الاسفل من الارض [illegible] والنصف الاعلى [illegible] زعم بعض القائلين بسكون الارض ان علة سكونها هي ان النصف الاسفل من الارض طالب بالطبع الصعود الى فوق والنصف الاعلى منها طالب بالطبع النزول الى الاسفل ولما كان كذلك [illegible] النصفان [illegible] الارض في الوسط وهذا ايضا باطل لو [illegible] ان الارض جسم بسيط فيكون جميع اجزائه متساوية في الماهية والطبيعة فلو اقتضى احد نصفيه بالطبع الصعود والنصف الاخر الهبوط لزم التساوي في الماهية والطبيعة [illegible] في اللوازم وذلك محال [illegible] لو كان كذلك لما كانت الارض في الموضعين [illegible] في الموضع الذي هو طرف العمارة بالمشرق وفي الموضع الذي هو طرف العمارة بالمغرب [illegible] الواقعين في [illegible] الموضعين متحاذية القامات [illegible] والتالي باطل لان الارض في كل واحد من هذين الموضعين [illegible] واما الذي اتفق عليه الحكماء ان الارض بطبعها طالبة للمركز اي طالبة لان ينطبق مركز ثقلها على مركز العالم [illegible] عليه وقالوا ان جميع [illegible] من الجذب والدفع وانبساط احد الجانبين وانجذاب الجانب الاخر وطلب احد الجانبين الصعود وطلب الاخر النزول امور عارضة عن طبيعتها ولا لازمة لماهية الارض [illegible] فلا يجوز ان يحصل للارض في حيز معين او الحصول في حيز معين بل اما ان يحصل في كل الاحياز او الحصول في شيء من الاحياز [illegible] ان يختص الارض بحيز معين ويكون ذلك الاختصاص لطبيعتها المخصوصة فيكون سبب سكونها في ذلك الحيز المعين [illegible] السبب [illegible] سكون الارض في حيز معين السبب [illegible] واذا عقل ذلك [illegible] اختصاصها بالمركز كذلك ايضا وقد ذهب جمهور المسلمين الى ان سبب سكون الارض هو الفاعل المختار وهو الله سبحانه وتعالى فانه [illegible] بالاختيار في المركز [illegible] وهذه الطريقة امثل [illegible] العدو [illegible] قال [illegible] ان الارض [illegible]

[illegible] اختلفوا في سبب حركة هذه الاركان التي هي العناصر الاربعة [illegible] فذهب قوم الى ان [illegible] باسرها [illegible] طالبة للحصول في المركز لكنها متفاوتة في الثقل والخفة واذا كان كذلك فالاثقل يسبق [illegible] الى فوق [illegible] فالقول الاول [illegible] على [illegible] وهو باطل لانه لو كان كذلك لكان [illegible] كلما كانت اعظم حجما كانت حركتها الى فوق ابطأ والتالي باطل اما الشرطية فلان حركة النار الى فوق حينئذ يكون قسرية وكلما كان الجسم اعظم حجما كانت حركته القسرية ابطأ فكان يجب ان يكون حركة النار العظيمة الى فوق ابطأ من حركة النار الصغيرة فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر بالحس [illegible] ومنه [illegible] قوم الى انها انما [illegible] باحد [illegible] فيكون ذلك [illegible] ومنهم من زعم انها متحركة بالطبع حتى يكون حركتهما طبيعية وكل واحد من هذين القولين باطل لما عرفت في البحث [illegible] من مباحث الباب الثاني [illegible] العامة للاجسام بل سبب حركتهما اتصاف بعضها بالثقل الموجب بالطبع للميل المسفل واتصاف البعض الاخر بالخفة الموجبة بالطبع للميل المصعد قال [illegible] بعض الاجسام في الماء وطفو بعضها [illegible] اقول لا شك ان الاجسام بعضها يرسب في الماء وبعضها يطفو عليه [illegible] ان يذكر سبب [illegible] والطفو فقال اعلم ان كل جسم فلا يخلو اما ان يكون الثقل المساوي [illegible] للماء في الحجم مساويا له في الثقل واما ان يكون اثقل منه واما ان يكون اخف منه فان كان الثقل المساوي منه للماء مساويا له في الثقل فاذا القي شيء منه في الماء [illegible] الشيء من حيز [illegible] فلا يرتفع من ذلك الجسم [illegible] وليس بعضها [illegible] يطفو [illegible] ينطبق سطحه الاعلى على السطح الاعلى من الماء وان كان الثاني وهو ان يكون الثقل المساوي للماء في الحجم ازيد من الماء في الثقل فاذا القي منه شيء في الماء [illegible] ان يرسب الماء وان كان الثالث وهو ان يكون الثقل المساوي للماء في الحجم اخف من الماء فاذا القي منه شيء في الماء فانه يرسب في الماء [illegible] من الماء [illegible] لكان مساويا له في الثقل للقدر الراسب في الماء وبقي الباقي خارجا عن الماء فيكون نسبة ما بقي خارجا عن الماء من ذلك الشيء [illegible] منه كنسبة فضل ثقل الماء الى ثقل ذلك الشيء وذلك مثل الخشبة الطافية على الماء واما كانت [illegible] كالخشبة والجمد اخف من الماء لتخلل اجزاء الهواء فاذا حصل من [illegible] شيء [illegible] الميل الطبيعي للهواء الى فوق فان اقوى [illegible] دفع الخشبة الى فوق وان [illegible] المقاومة [illegible] والرصاصة المنبسطة الرقيقة [illegible] ان [illegible] اقل [illegible] على ذلك [illegible] من [illegible] المنبسطة الرقيقة [illegible] قال [illegible] من زعم ان اصل هذه الاربعة هو الماء [illegible] اقول زعم بعض الحكماء ان اصل هذه العناصر الاربعة هو الماء [illegible] ذلك الواحد [illegible] بان قالوا انا [illegible] الاشياء الطبيعية [illegible] ان كل متغير فان له شيئا ثابتا هو الذي يتغير من حال الى حال فيجب ان يكون الجميع [illegible] الاجسام الطبيعية شيء مشترك محفوظ وهو عنصرها اي اصلها ثم اختلفوا [illegible] ان الاصل [illegible] ان العنصر يجب ان يكون مطاوعا للتشكل حتى يتكون منه [illegible] المطاوعة [illegible] الرطوبة [illegible] الاجسام هو الماء ومنهم من جعل الاصل الهواء لان الرطوبة [illegible] قبول الاشكال [illegible] ومنهم من جعل الاصل الارض [illegible] ومنهم من جعل الاصل النار [illegible] فاستعظم مقدار النار [illegible] العناصر [illegible] الجرم [illegible] ومنهم من جعل الاصل البخار [illegible] المتوسط بين العناصر الاربعة [illegible] ومنهم من جعل العنصر الارض [illegible] حركات [illegible] العنصر [illegible] المركز [illegible]

في الرد على زعم ان اصل هذه الاربعة هو الاصل

والنافع في [illegible] للتركيب هو الارض والماء فهما العنصران اي الاصلان واما باقيها فلان سائر العناصر يستحيل اليهما [illegible] الى شيء اخر من العناصر [illegible] الهواء [illegible] واما المائية [illegible] الاصل هو الارض والماء لان المركب لا يتكون الا اذا كان قابلا للتشكل حافظا له واليابس اذا [illegible] بالرطب استفاد المركب من اليابس حفظ الشكل ومن الرطب قبول الشكل واما جمهور الحكماء المعتبرين [illegible] ان كل واحد من هذه الاربعة اصل [illegible] واحتجوا عليه بانه قد ثبت ان كل واحد من هذه الاربعة [illegible] والمركبات [illegible] محتاجة الى كل واحد منها واذا كان كذلك لم يكن احدها [illegible] على الاخر [illegible] عنها وعلى هذا [illegible] والحق [illegible] ان يكون [illegible] اصلا للاخر او يكون بعضها اصلا للبعض من غير عكس او يكون كل واحد منها اصلا للاخر والثاني محال [illegible] وكذا الثالث [illegible] وهو ان [illegible] اصلا للاخر بل يكون كل واحد منها اصلا [illegible] وهو المطلوب واما قوله ثانيا ان الاشياء الطبيعية يتغير بعضها الى بعض [illegible] من حال الى حال فيكون [illegible] العناصر [illegible] مشترك محفوظ [illegible] ولكن لم لا يجوز ان يكون ذلك المشترك هو الجسم وهو [illegible] اذ الهيولى [illegible] قال [illegible] لا صلة للتراب الاخر اقول غرضه من هذا البحث بيان ان للتراب اجزاء اصلية قابلة للقسمة الوهمية دون [illegible] فان اجزاء التراب [illegible] والملاصق من الاجزاء المائية والهوائية والنارية فان اجزاء التراب متفاصلة بالفعل وكل واحد من تلك الاجزاء [illegible] في نفسه اما ان يكون [illegible] كذلك [illegible] لا شك ان كل واحد من تلك الاجزاء جسم [illegible] الجزء الذي لا يتجزى فيكون قابلا للقسمة الوهمية [illegible] القسمة [illegible] للقسمة [illegible] لا ان [illegible] القسمة الانفكاكية [illegible] التي [illegible] بالفعل [illegible] محال [illegible] بالقسمة ان كل واحد من تلك الاجزاء [illegible] القبول القسمة الانفكاكية [illegible] قابل للقسمة الوهمية [illegible] للقسمة الانفكاكية وهو المطلوب قال [illegible] اختلف العلماء في ان الارض البسيطة هل هي ملونة [illegible] اقول [illegible] ان الارض البسيطة [illegible] وان كانت ملونة [illegible] بعضهم الى انها اذا كانت بسيطة خالصة عن امتزاج شيء معها [illegible] يكون بسيطة وكل جسم بسيط [illegible] فالارض البسيطة الخالصة [illegible] بان الارض [illegible] لوجب ان [illegible] لكن التالي باطل [illegible] الارض البسيطة الخالصة لو كانت [illegible] يكون [illegible] على الارض التي [illegible] لكن الغالب [illegible] ان يكون الغالب [illegible] والهواء [illegible] الغالب على الماء الذي [illegible] وكذلك في الهواء [illegible] المعانية [illegible] الشرطية المذكورة [illegible] المنطق [illegible] في جسم بسيط [illegible] من الممتزج [illegible] الاجزاء [illegible] اللون [illegible] فانه يجوز ان يحصل [illegible] المتساوية [illegible] ان الارض البسيطة الخالصة ملونة [illegible] فاعلم ان المشهور من الحكماء ان [illegible] الارض [illegible] البسيط [illegible] ان يكون ملونا بلون مركب

[illegible] اللون المركب انما يحصل للمركب من الاجزاء المختلفة الالوان بواسطة المزاج وهذا المعنى معدوم في البسيط واما [illegible] اجزاء الجسم [illegible] في الماهية والطبيعة فاستحال اختصاص بعض اجزائه بلون واختصاص البعض الاخر بلون اخر [illegible] واما [illegible] من اجزائه لان التي [illegible] واما اذا احيلت [illegible] من الوان مختلفة [illegible] على ان لونها السواد [illegible] تسود [illegible] البياض [illegible] يبيض الرطب ويسود اليابس [illegible] الارض [illegible] ان يكون لونها [illegible] وانما لم يكن لون التراب [illegible] الى [illegible] ان لو كان لون الارض البسيطة الخالصة السواد لوجب ان يرى [illegible] السواد [illegible] واما الجواب [illegible] لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كانت الارض التي [illegible] بسيطة خالصة [illegible] والاختلاط [illegible] المشاهدة [illegible] قال [illegible] مباحث الماء وهي سبعة الاول اقول [illegible] المباحث المتعلقة بالماء التي ذكرها [illegible] الكتاب سبعة [illegible] ذكروا [illegible] الاول [illegible] الكرة [illegible] واما الاسفل [illegible] باطل [illegible] الشرطية [illegible] اقل [illegible] البعد [illegible] فان البعد [illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible] قال [illegible] اقول [illegible] السؤال [illegible] لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو كان [illegible] الجبل [illegible] وهو ممنوع [illegible] ان الجدار الذي [illegible] ذكر الجدار [illegible] الموضوع [illegible] على سبيل الاجمال [illegible] على سبيل التفصيل [illegible] الجبل [illegible] المعنى معدوم بالنسبة الى [illegible] الارض [illegible] قال [illegible] وايضا ان القوس [illegible] من الارض [illegible] اقول [illegible] الكلام [illegible] القوس [illegible] الارض العظيمة [illegible] الجبل [illegible] الارض [illegible] الماء والتزمت الطبيعي [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible] بشكل الكرة [illegible] اقول [illegible] لو لم تكن طبيعة الماء مقتضية للشكل الكري لما كانت قطرات الماء التي [illegible] بشكل الكرة [illegible] لكنها [illegible] قطرات [illegible] متشكلة بشكل الكرة قال [illegible] الثالث الماء جسم بسيط [illegible] اقول [illegible] ان الماء جسم بسيط وكل جسم بسيط يكون اجزاؤه متساوية في الماهية والطبيعة [illegible]

الماء

فی الماهیة والطبیعة والاحمر المتشاوبة فی الماهیة والطبیعة یکون متساویة فی الاحکام ولذا کان کل الکل کان اجزاء الماء متساویة
فی طلب الحصول فی القرب من المرکز وفی التطرف عن المحیط ویلزم من ذلک ان یکون اجزاؤه متساویة فی القرب من المرکز والبعد
عنه وذلک یستلزم ان یکون شکله کریا اذ لو لان شکله مسطحا لکان بعض اجزاء الماء من المرکز من البعض الآخر وان البعد
من بعض اجزائه والمرکز یکون اقرب للقاعدة القائمة من البعض الآخر والموتر ضلعا الحادة وتر القائمة اعظم من ضلعیها لما بینه
اوقلیدس فی کتابه قال ان الماء محیط بالارباع الثلثة من الارض فی العقل اقول لعلوی ان یقال لو لم یکن الماء
محیطا بالارباع الثلثة الباقیة من الارض لکان کلّه ای اقل من کله ارجح فی الحجم لکن اللازم باطل لان کلیات العناصر متعادلة
فی الحجم کما مر المقدم وهو امام کما یشتمل علی الملازمة وهی انهم قالوا ان کلیات العناصر متعادلة فی الحجم شبیه لعلاء حجه
بل انا نقول بما ما علیهم الاعتقاد علی الحجم واذا کان کذلک لا یحصل العقل بان الماء محیط بالارباع الثلثة الباقیة من الارض
فمن المحتمل ان یکون فی الارباع الثلثة الباقیة عمارات کثیرة لکن لم یصل الینا اخبارها کما فی تلک العمارات الا عبثنا وستلیم من الحار
المحرقة والجبال الشامخة قال ان الجو هو الماء الکلی ای الجزء اقول الجو المحیط بالماء الذی هو الربع الارض
هو الماء الکلی ای هو الماء الذی هو احد العناصر الاربعة التی هی ارکان لهذا العالم ...
الا الکلی یلزم ان یکون کلیة عنصر الماء اقل من کلیة عنصر الارض ...



وان الهوا ليس بمرطب على هذا التقدير قال ـــ في ان النار حارة الى آخره اقول ـــ اما النار التي عندنا فلا شك في انها
حارة لانها محرقة واما كرة النار فهل هي محرقة حتى يلزم منه ان يكون حارة فقد اختلف فيه الحكماء والمتاخرون منهم اتفقوا على انها
محرقة واحتجوا على ذلك بوجوه اربعة ولنقرر الوجه الاول منها وهو انه لو كانت في عنصر النار طبيعة مسخنة لوجب ان تنتهي
السخونة في الغاية الى ان تصير محرقة لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان المانع الحاصل لتلك الطبيعة حالة عن
العائق الموجب لمثله الى منتهى الغاية [illegible] والطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط خالية عن العوائق وجب ان تقوى
الاشتداد الغاية واما ان المقدم حق فلانه لو لم تكن في النار طبيعة مسخنة لما كانت النار التي عندنا محرقة واللازم باطل فالملزوم مثله
ولنقرر الوجه الثاني ان يقال لو كانت النار التي عندنا محرقة لكانت كرة النار التي هي احد العناصر محرقة والمقدم حق فالتالي
حق بيان الشرطية هو ان النار التي عندنا ليست نارا صرفة بل هي مختلطة بالهواء والارض لانها لو لم تكن مختلطة بهما لكانت شفافة
واللازم باطل واذا كانت هذه النار مع عدم بساطتها محرقة فالنار التي عند الفلك اولى ان يكون محرقة لانها بسيطة
اقوى في النارية من المركب واما ان المقدم حق فبالحس ولنقرر الوجه الثالث ان يقال لو كانت الحركة الفلكية معدة لفلك من السخونة
في عنصر النار لحصلت السخونة في الغاية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الحركة الفلكية اذا افادت السخونة
مقدارا من السخونة فالحركة التي بعدها ابدا تفيد زيادة السخونة على القدر الذي افادته الحركة الاولى لان المادة قابلة لزيادة السخونة
والمانع معدوم لما مر والحركة التي بعدها الحركة الثانية ايضا تفيد زيادة على الحاصل قبلها وهكذا الى ان يحصل الغاية
في السخونة واما ان المقدم حق فلان الحركة مسخنة والمادة قابلة للسخونة والعائق مفقود في النار فلابد من السخونة [illegible]
الوجه الرابع ان يقال لو لم تكن كرة النار التي هي العنصر محرقة لما حصلت الشهب والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة قال
ـــ وللقائل ان يعترض على الاول الى آخره اقول ـــ وجه ايراد هذا الاعتراض هو ان يقال لا نسلم
صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو صدق ان الطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط خالية عن العوائق وجب
ان تقوى الى الغاية وهو ممنوع [illegible] وجب صدقها [illegible] على الوجه الثاني ان يقال لا نسلم
صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت النار التي عندنا مساوية في الماهية للنار التي هي احد العناصر وهو ممنوع
ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة النارية التي عندنا مخالفة في الماهية للنار التي هناك واذا كان كذلك جاز ان يكون هذه النار محرقة
دونها او نقول اذا كانتا متحدتين في الماهية جاز ان يقتضي طبيعة النار التي هناك الا سخونة معتدلة وطبيعة النار التي
عندنا لا تقتضي الا سخونة [illegible] لو كانت تلك الطبيعة مقتضية للسخونة المعتدلة لكانت مقتضية للسخونة والمانع مانعة وليس
هناك عائق واذا كان كذلك وجب ان تقتضي السخونة في الغاية لان الفاعل اذا بقي الفاعل من غير عائق فلابد ان يقوى في
نقول هذا مسلم الى الوجه الاول وقد مر [illegible] وتوجيه ايراده على الوجه الثالث ان يقال لا نسلم صدق المقدم
قوله ان الحركة مسخنة قلنا لا نسلم ان كل حركة مسخنة حتى يلزم منه ان يكون الحركة الفلكية مسخنة فان من جملة افراد الحركة هي حركة
الشمس الفلكية وانا بينا انها لا تقتضي السخونة المعتدلة لا [illegible] السخونة التي هي في الغاية وتوجيه ايراده على الوجه الرابع
ان يقال [illegible] صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كانت علة الشهب هي النار وهو ممنوع لجواز علة الشهب الفاعل للحرارة
غير ما سيأتي قال ـــ واحتج من منع ذلك الى آخره اقول ـــ اما الامام فانه زعم ان كرة النار التي هي العنصر ليست
محرقة واحتجوا على ذلك وقالوا لو كانت كرة النار محرقة لصار ما يجاورها ويحاذيها لا يتخلخل بارد على مرور الايام محترقا ولو كان
كذلك لوجب ان يتغلب كرة الهواء كلها نارا وفساد ذلك ظاهر وقوله والكلام عليه معلوم على ما مر لشان الجواب عن هذا
على الوجه الثاني للعائق يكون كرة النار محرقة وتوجيه ايراده هو ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان
المجاور لكرة النار قابلا لقبول الحرارة المحرقة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الهواء الذي هو مجاور للنار لا تقبل الا الحرارة
المعتدلة وكرة النار لا تقبل الا الحرارة المحرقة قال ـــ في ان النار مايسة الى آخره اقول ـــ المشهور ان

النار يابسة لكونها محرقة والحرارة المحرقة تقتضي اليبوسة لا افنائها الرطوبة حسب [illegible] والامام قال ان ارادوا باليابس الجسم
الذي لا يلتصق بغيره فلا شك في ان النار يابسة بهذا المعنى لكن اذا فسرنا اليابس بهذا المعنى وجب ان يكون الرطب معنيا
بما يقابل هذا المعنى وذلك بان يقال الرطب هو الجسم الذي يسهل الصاقه بغيره ولو كان الرطب مفسرا به لما كان الهواء
رطبا صرفا واذ انه لا يسهل التصاقه بغيره وهو على خلاف قول الحكماء وان ارادوا باليابس ما يعسر تشكيله بالاشكال الغريبة
فالنار لا يكون يابسة بهذا المعنى ويدل على ذلك انها [illegible] من وجوه ثلثة ولنقرر الوجه الاول منها ان يقال قد عرفت بالاستقراء
ان الشي كلما كان اسخن كان ارق والطف وكلما كان ابرد كان اغلظ واكثف فحينئذ نقول لما كانت النار اسخن
العناصر لانها محرقة وكلما كان اسخن العناصر كان الطف وارق ينتج ان النار الطف وارق واذا كانت في
غاية اللطافة والرقة كانت قابلة للاشكال الغريبة بسهولة فلا تعسر عليها انها قابلة للاشكال الغريبة بعسر فلا تكون يابسة
بالمعنى المذكور قال ـــ الطف الهواء كلما كان اشد سخونة كان ارق والطف اقول ـــ تقرير هذا الوجه ان يقال
النار اسخن العناصر فيكون ارقها والطفها لان الشي كلما كان اشد سخونة كان ارق والطف بدليل ان الهواء كذلك
بالاستقراء قال ـــ النار المحسوسة وان لم يكن بالكلية لكن الغالب عليها النارية الى آخره اقول ـــ تقرير هذا الوجه ان
يقال لو كانت النار البسيطة الصرفة يابسة لكان الغالب على النار المحسوسة الكثافة والصلابة واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة هو ان النار المحسوسة وان لم تكن نارا صرفة لكن الغالب عليها النارية فكان يجب ان يكون الغالب عليها
الكثافة والصلابة فصحت الشرطية واما ان اللازم باطل فلانا نجد في النار المحسوسة شيئا من الكثافة والصلابة وهذا
الدليل تغلب على ظننا ان النار الصرفة ليست بصلبة بل هي في غاية الرقة واللطافة واذا كانت كذلك كانت قابلة
للاشكال الغريبة بسهولة فلا تكون يابسة بالمعنى المذكور قال ـــ والحق انا لا نكون يكونها يابسة بالمعنى الذي لا شك في كونها حارة
الى آخره اقول ـــ تقرير هذا الكلام ان يقال انه لا احتمال في ان النار الصرفة حارة لما بيناه ومتى كانت كذلك لم
ان يكون يابسة لا لاحتمال ان يكون رطبة او يابسة والاول محال لانها لو كانت رطبة لكانت هوا لانه لا معنى للهواء الا
الجسم البسيط الموصوف بالحرارة والرطوبة وهو محال لانها لو كانت هوا لما تحركت بالطبع عن حيز الهواء واللازم باطل
والملازمة هذا التقسيم نقض التقسيم الثاني وهو ان يكون يابسة وهو المطلوب قال ـــ وللقائل ان يقول الاشتراك
في الحوارض لا تقتضي الاشتراك في الماهية الى آخره اقول ـــ توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انها لو كانت
حارة لكانت اما رطبة او يابسة وما البرهان على ذلك سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون رطبة قوله لو كانت رطبة لكانت هوا
قلنا لا نسلم فان الاشتراك في النار والهواء في الرطوبة ليس الاشتراك في الاوصاف العرضية الخارجية والاشتراك في
الاوصاف العرضية الخارجية لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية والحقيقة واذا كان كذلك لم لا يجوز ان يكون ماهية كل واحد
من النار والهواء مخالفة لماهية الآخر مع انهما اشتركا في الحرارة والرطوبة والرقة واللطافة قال ـــ في ان النار
غير ملونة لعلة اوجه الى آخره اقول ـــ النار البسيطة التي هي احد العناصر لا لون لها اي غير ملونة لوجوه ثلثة ولنقرر
الوجه الاول منها ان يقال لو كانت النار التي هي احد العناصر الاربعة ملونة لكانت النار التي تحت الفلك حين ضيادون
الفلك ملونة والتالي باطل اما الشرطية فظاهرة واما بطلان التالي فلانها لو كانت ملونة لحجبت عن ابصارنا الكواكب
وفساد التالي يدل على فساد المقدم ولنقرر الوجه الثاني ان يقال لو كانت النار البسيطة ملونة لكان كلما قويت النار
وجب ان تقوى لونها والتالي باطل لان النار كلما كانت اقوى قل لونها بدليل ان كير الحداد من اذا قويت النار فيه
ذهب لون النار التي فيه ولنقرر الوجه الثالث ان يقال لو كانت النار البسيطة ملونة لكان لنا النار المتعلقة باصل
الفتيلة كما رايناه الصنوبرية وهي النار البعيدة عن اصل الفتيلة لان النار كلما كانت اقوى من الماهية والتالي باطل
لان الامر ليس كذلك لانا نرى المتعلقة باصل الفتيلة وهي النار التي بعدت عنه والا يمكن ان يقال الا انه
[illegible]

النار المتعلقة باصل الفتيلة لا ينتشر بها وانما تري البعيدة عن المتعلقة باصل الفتيلة لا يستحيل بها لانا نمنع كل واحد من المقدمتين
فان الاصل اولى بالقوة والكثرة من النار البعيدة عنه قال ـــ وللقائل ان يقول على الاول انا نسلم بان النار التي عندنا لو كانت
ملونة لكانت النار التي تحت الفلك كذلك الى آخره اقول ـــ من الظاهر ان هذا السؤال منع الشرطية لكن المستدل ما ذكر
الشرطية على هذا الوجه بل قال لو كانت النار البسيطة ملونة لكانت النار التي تحت الفلك ملونة واذا كان كذلك فالوجه الطبيعي ما ذكره
الامام من المنع نعم له ان يقول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت النار التي تحت الفلك بسيطة وذلك ممنوع
فانه يجوز ان يكون الاجزاء الدخانية مختلطة بها ولئن سلمنا صدق هذه الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل قوله لو كانت ملونة لحجبت
عن ابصارنا الكواكب قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان كل ملون حاجبا عن الابصار وهو ممنوع فان كل واحد من البلور والزجاج
ملون مع انه ليس بهما الحجب عن الابصار واذا كان كذلك يجوز ايضا ان يكون النار التي تحت الفلك ملونة ولا يحجب عن ابصارنا الكواكب
قال ـــ وعلى الثاني لا نسلم ان الجو الذي في كير الحدادين الى آخره اقول ـــ توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم
ان التالي باطل قوله ان النار كلما كانت اقوى قل لونها قلنا لا نسلم قوله بدليل ان كير الحدادين اذا قويت النار فيه
ذهب لونها قلنا مسلم ولكن لم قلتم بان النار قويت فيه وانما تقوى النار فيه ان لو كان الجو الذي فيه نارا وهو ممنوع بل هو هوا جاد
جدا وكيف يكون نارا والنار صاعدة بالطبع عن حيز الهواء اذا لم يكن هناك مانع منعها عن الصعود وههنا كذلك الا ضرورة
واذا كان كذلك فكيف يقال الجو الواقف بالطبع في حيز الهواء نار ولئن سلمنا لكن المقدمة الكلية لا يثبت بالمثال الجزئي قال
ـــ وعلى الثالث ان الصنوبرية المرئية لونها انما كانت مرئية لما انعكس من الاجزاء الدخانية الى آخره اقول ـــ هذا الكلام اورد
على تقدير من قدح في الدليل الثالث بطريق اوله ان يحتج بالدليل على ان اصل الفتيلة ملون وذلك بان يقال لو كانت الصنوبرية مرئية
لونها لكان اصل الفتيلة ملونا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان الصنوبرية انما صارت مرئية لونها لما انعكس من الاجزاء الدخانية
ولكن الاجزاء انما تصاعدت من اصل الفتيلة فوجب ان يكون اصل الفتيلة مثل الصنوبرية في اللون لان اصل الفتيلة لما هو اصل
للاجزاء النارية فهو ايضا اصل للاجزاء الدخانية واما ان المقدم حق فمعلوم بالحس واذا ثبت ان اصل الفتيلة ملون فنقول
لو لم تكن النار البسيطة ملونة لما كان اصل الفتيلة ملونا واللازم باطل وللقائل ان يمنع هذه الشرطية فانه يجوز ان يكون النار البسيطة
صافية بالماهية للنار التي هي اصل الفتيلة واذا كان كذلك لا يلزم من لون النار البسيطة عدم لونها ان لا يكون النار التي هي اصل
الفتيلة ملونة لان المختلفين في الماهية لا يجب اشتراكهما في الاحكام قال ـــ في ان كرة النار متحركة بدوام حركة الفلك الى آخره اقول ـــ
ذكروا في بيان ان كرة النار متحركة حركة دورية بحركة الفلك وجهين من الدليل احدهما لمي والثاني اني اما تقرير الوجه اللمي فان يقال
لو وجب تحرك اجزاء الشي بحركة ذلك الشي لتحركت الطبيعة التي هي احد الجسم المتصل بالحركة بذلك الجسم لكانت النار متحركة حركة
دورية بحركة الفلك والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان الفلك جسم متصل [illegible] مستعد للحركة وكل جزء من اجزاء النار تعين
له جزء من اجزاء الفلك لا يكون شيء منا طبعيا له واجزاء الفلك يتحرك بحركة الفلك بالضرورة فيتحرك اجزاء النار بحركة اجزاء الفلك
ويلزم من حركة اجزاء النار حركة كرة النار ويلزم من حركة الفلك حركة كرة النار بالضرورة حينئذ فصحت الشرطية واما ان
المقدم حق فلان الشي لابد ان يتحرك بحركة ما في الطبعي واذا كان كذلك تتحرك كل جزء النار بحركة اجزاء الفلك فظهرت حقيقة
المقدم ايضا ولنقرر الوجه الاني ان يقال لو لم يكن النار متحركة بحركة الفلك لما كانت حركة الشهب على موافقة حركة الفلك والتالي
باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وابطال التالي معلوم بالحس قال ـــ وللقائل ان يعترض على الاول بان النار جسم
متشابه الاجزاء والفلك ايضا كذلك الى آخره اقول ـــ توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة
وانما تصدق ان لو كان شيء من اجزاء الفلك متناطبعيا لشيء من اجزاء النار وهو ممنوع فان النار جسم متشابه الاجزاء
لكونها بسيطة وكذلك الفلك جسم متشابه الاجزاء لكونه بسيطا واذا كان كذلك كانت نسبة كل جزء من اجزاء النار الى كل جزء من
اجزاء الفلك على السوية ولو كان كذلك لاستحال ان يختص شيء من اجزاء النار بشيء من اجزاء الفلك اختصاصا بالطبع فلا يلزم

حينئذ من حركة الفلك حركة النار ولئن سلمنا صحة هذا الدليل لكنه لا يقتضي حركة كرة النار بحركة الفلك فهو يقتضي ايضا حركة
كرة الهواء بحركة النار وحركة كرة الارض بحركة الماء فيلزم ان يكون الاجرام العنصرية كلها متحركة بحركة الفلك اما بغير واسطة
او بواسطة وذلك باطل عندكم قال ـــ وعلى الثاني ان حركة الشهب قد يكون الى الشمال والى الجنوب اقول ـــ
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ابطال التالي وانما يكون باطلا ان لو كانت حركة الشهب دائما على موافقة حركة الفلك
وهو ممنوع فان حركة الشهب قد يكون تارة الى الشمال وتارة الى الجنوب وتتحرك على موافقة حركة الفلك واذا كان كذلك علمنا
ان حركتها ليست بسبب حركة كرة النار قال ـــ في سبب اشتعال النار وانطفائها الى آخره اقول ـــ الانطفاء [illegible]
نعبر عنه ولنقل النار المشتعلة ربما لا تبقى نارا واحدة متشخصة باقية بعينها والاستحالة ان تبقى النار المشتعلة في هذا الحين
بل كل نار تشتعل فانها تبطل وتتجدد نار اخرى على سبيل الاتصال من تلك النار تشتعل فانها تتحرك بطبعها الى فوق
واذا تحركت الى فوق لحقها من البرد ما يطفئها واما الانطفاء فهو يقع على وجهين احدهما انما يكون لعمق النار على احالة المادة
المشتعلة الى الهوا اياها احالة تامة فاذا صارت تلك المادة نارا خالصة صارت شفافة لان النار البسيطة شفافة فيظن
انها انطفت وثانيهما ما يكون لضعف النار وذلك بان يعرض شي بارد فيطفيها واذا عرفت ان الانطفاء يقع على هذين
الوجهين فاعلم ان انطفاء النار التي في الجو العالي يكون من القسم الاول اي يكون بسبب قوة النار على احالة المادة الى النارية
احالة تامة والانطفاء الذي يكون عندنا هو من القسم الثاني اي بسبب ضعف النار وهو بعروض عارض بارد لها يطفيها
هذا فظهر ان انطفاء الكواكب المنقضة يكون من القسم الاول لكونها في الجو العالي قال ـــ في المباحث المشتركة من هذه
العناصر الاربعة اقول ـــ المباحث المشتركة من هذه العناصر الاربعة اربعة الاول في طبقات العناصر فاعلم
ان هذه العناصر الاربعة شانها ان يكون عنصرا موجودا في صرف محوضتها وصرافتها لانه تحدث فيها من انوار الكواكب حرارة يقابلها بها
مثل البحرة ما سوا ودخنة ارضية بلا شك فلا يكاد يكون جميع اجزاء النارية وجميع الهوائية مخلوطة ممتزجة ثم ان النار تكون
صرفة فالاولى بها الاجزاء العالية من النار والاجزاء القريبة من المركز من الارض لعدم الاجزاء العالية من النار فلان
الابخرة والادخنة لا تعلو من ان تصل الى ما هنالك وان وصلت فالنار تقويها على احالتها الى طبيعتها واما الاجزاء الارضية
القريبة من المركز فلانه بعد وصول شي غريب اليها اذا عرفت ذلك فنقول شانه ان يكون للارض ثلاث طبقات الاولى
طبقة هي ارضية محضة وهي الطبقة القريبة من المركز والثانية طبقة طينية والثالثة طبقة بعضها منكشف وبعضها
احاطت به البحر الذي هو للكل بها الطبقة التي للماء وهي طبقة البحر ثم الطبقة الاولى للهواء وهي الطبقة الملاصقة للارض
المنكشفة من الماء ثم الطبقة الباردة بسبب ما تحللت من الاجزاء لان ثلث الهواء حار بالطبع او بسبب انعكاس
الارض المؤثرة في تسخينها لانا قلنا ان حرارة الهواء عرضية مكتسبة من سخونة الارض بسبب شعاع الشمس وسائر الكواكب
وتليها اي تلي هذه الطبقة الباردة الطبقة العربية من الهواء ثم الطبقة التي اختلط بها شي من النار وهي الطبقة الرابعة
للهوا ثم الطبقة النارية الصرفة فعلى هذا طبقات العناصر صارت سبعا قال ـــ في ان طبائع هذه الاربعة
هي هذه الكيفيات المحسوسة او غيرها الى آخره اقول ـــ اختلف العلماء في ان طبائع هذه العناصر الاربعة نفس الصور
التي هي مقومات لهيولياتها هل هي هذه الكيفيات المحسوسة يعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة او امور هي غير
هذه الكيفيات [illegible] قال ـــ المشهور عند الحكماء ان طبائع النار ليست هي نفس حرارتها وبيوستها بل هي صور مقومة
في المبادئ لهذين الكيفيتين اللتين احدهما فاعلة والاخرى منفعلة وكذلك طبائع الهواء ليست هي نفس حرارته ورطوبته
بل هي صور مقومة هي مبادئ لهاتين الكيفيتين وعلى هذا القياس في العناصر الباقية واحتجوا على ذلك بوجوه ثلثة
تقرير الوجه الاول منها ان يقال الطبيعة النارية غير قابلة للاشتداد والنقص وهذه الاعراض اعني هذه الكيفيات
قابلة للاشتداد والنقص فالطبيعة النارية مغايرة لهذه الاعراض ولنقرر الوجه الثاني ان يقال الحال انه لا يخلو اما

ان يكون كل واحدة من هاتين الكيفيتين اعني الحرارة واليبوسة صورة مقومة للنار او يكون الصورة المقومة لها احديهما
دون الاخرى او لا يكون شيء منهما صورة مقومة لها بل لا بد من شيء آخر مغاير لها يكون صورة للنارية والاول والثاني محال
فتعين الثالث وهو المطلوب اما بيان استحالة الاول فلان كل واحدة من هاتين الكيفيتين لو كان صورة مقومة للنار لزم
تقوم المادة الواحدة بالكثير من الصور الواحدة وهو محال واما بيان استحالة الثاني فلانه ليست الحرارة بان تكون صورة
مقومة دون اليبوسة اولى من ان تكون اليبوسة صورة مقومة دون الحرارة فان صارت احديهما مقومة دون الاخرى
لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان العالم واحد

[illegible]

الاعتال لاخلات الانات

المزاج

[illegible]

[illegible]

٧٠١

موجبا لزوال صورته شبهة لما انقلب العناصر الى صورها وطباعها عند اختلاط بعضها بالبعض والمتقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهر من صون اختلاط تلك واصل العناصر باضداده عن التركيب واما ان المقدم حق فلان الشعل التي هي حاصلة من اختلاط النار والهواء لا يبقى النار فيها على الطبيعة النارية بل تزول عنها تلك الطبيعة والصورة قال والجواب عن الاول انه لازم عليكم ايضا لا لنا اقول واعلم ان ما ذكره من الجواب عن هذا الوجه جدلي والتحقيق ان يمنع المقدمة القائلة المذكورة في هذا الوجه ونحن نبين ذلك [illegible] ذكره ثم يقول لا نسلم ان التالي المذكور فيه محال قوله لو جاز ذلك لما امتنع ان يعرض للنار البسيطة عارض حتى يصير الى ذلك الحد الذي يحصل عند كونها جزء من المركب قلنا لا نسلم وما البرهان على هذه الشرطية فانه لا يحتاج ان يكون النار التي هي جزء من المركب مخالفة بالماهية للنار البسيطة وليس بينهما مساواة [illegible] لكن يجوز ان يكون النار التي هي جزء من المركب بسبب اختلاطها بالاضداد انكسرت حرارتها فلذلك تقبل ذلك العارض اعني العارض الذي يوجب اتصافها بالصورة اللحمية مع بقاء اتصافها بالصورة النارية واما النار الصرفة فلبساطتها وقوة حرارتها لا تقبل ذلك العارض ثم نقول ولئن سلمنا صحة ما ذكرتم لكنه الزام عليكم ايضا وتقريره ان نقول لو لم تبق العناصر على صورها وطبائعها حال كونها اجزاء المركب لعرض لها عارض يوجب زوال الصورة النارية عن الجزء الذي هو داخل في المركب وحصول الصورة اللحمية له واذا كان كذلك فيجوز ان يعرض ذلك العارض للنار البسيطة حتى يزول عنها الصورة النارية وتكتسب صورة اخرى لحمية او غيرها قال فلئن اجبتم عنه بانه من المحتمل ان العرض ذلك العارض للنار الا عند التركيب اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق قولكم لو جاز ان يعرض كذا العارض الذي ازال عن النار الصورة النارية وكساها الصورة اللحمية للجزء الناري الذي هو جزء المركب لجاز ان يعرض للنار البسيطة فانه من المحتمل ان لا يعرض ذلك العارض للنار الا عند التركيب لا للنار البسيطة قال فهو جوابنا اقول معناه انكم لو اجبتم عن هذا [illegible] الالزام بهذا الجواب فنحن نذكر [illegible] الالزام عليكم ونجيب عن الوجه الذي ذكرتم بمثل ما على الوجه الذي ذكرناه [illegible] الالزام ويظهر من هذا الجواب انه كما يمتنع ان تكون المركبات ان يكون من بسائط شبه مخصوصة [illegible] ان يكون لكل واحد من تلك البسائط طبع مخصوص قال وعن الثاني ما مر اقول يشير الى ما ذكر من الوجهين من ان البسائط بعد التركيب [illegible] طبائعها وصورها الخاصة بها وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان المقدم حق قوله ان الشعل التي هي حاصلة لاختلاط النار والهواء لا يبقى النار فيه على الطبيعة النارية قلنا لا نسلم [illegible] قال في تقسيم المزاج الى احد اقول قد عرفت ان الكيفيات الاولية التي هي [illegible] وباعتبارها [illegible] الفاعل اربع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وتبين ان الممتزجات انما تكون [illegible] المزاج ينقسم بوجهين من التقسيم الاول ان يقال المزاج اما ان يكون معتدلا او لا يكون [illegible] فهو المزاج الذي يحصل من تفاعل هذه الكيفيات الاربع [illegible] المزاج الذي يحصل من تفاعل الكيفيات المتضادة [illegible] تلك الكيفيات المتضادة حاصلة من تفاعل هذه الكيفيات الاربع [illegible] حصلت من الكيفيات الحاصلة من تفاعل هذه الكيفيات الاربع [illegible] كالذهب المتولد من الزيبق والكبريت [illegible] من الزيبق والكبريت حصل من تفاعل هذه الكيفيات الاربع [illegible] احتلاط الزيبق والكبريت [illegible] تحصل من [illegible] تفاعل هذه الكيفيات الاربع [illegible] من تركيب [illegible] الثاني الوجه الثاني من التقسيم ان نقول المعتدل [illegible] العناصر المتضادة الكيفيات اما ان يكون متساويه [illegible] او لا يكون متساويه [illegible] المعتدل الحقيقي ويكون المزاج كيفية متوسطة بينها بالتحقيق [illegible]

٧٠٢

ولقد ذكر الشيخ في القانون ان المعتدل بهذا المعنى وهو الحقيقي مما لا يكون ان يوجد اصلا فضلا عن ان يكون مزاج انسان او عضو انسان [illegible] لانه لو وجد المعتدل بهذا المعنى في الخارج [illegible] الفكر [illegible] في بعض الجهات الى حظ دون البعض [illegible] جميع الجهات البسائط [illegible] منها وكل احدهما محال اما الملازمة [illegible] واما استحالة الامرين [illegible] الى احسان جميع البسائط على التسوية فلو حصل في البعض دون البعض لزم الترجيح من غير مرجح واما استحالة الامرين [illegible] ذلك انه [illegible] الحاصل المساوية [illegible] اولى الوضع والاستقرار واني ما وجدت [illegible] هذا الكتاب [illegible] فهو قال في المباحث المشرقية وشبه ان يكون الحق هو ان التركيب من البسائط [illegible] لكنه لا يكون [illegible] بل يكون [illegible] التحليل [illegible] العلية [illegible] واما المزاج الخارج عن الاعتدال فعلى ثمانية اقسام [illegible] خروجه عن الاعتدال اما ان يكون في كيفية واحدة او في كيفيتين فان كان في كيفية واحدة فاما ان يكون معتدلا في الكيفيتين الفاعلتين اعني الحرارة والبرودة او في الكيفيتين المنفعلتين اعني الرطوبة واليبوسة فان كان معتدلا في الكيفيتين الفاعلتين كان خروجه عن الاعتدال اما بالرطوبة فقط او باليبوسة فقط وان كان معتدلا في الكيفيتين المنفعلتين كان خروجه عن الاعتدال اما بالحرارة فقط او بالبرودة فقط فهذه اربعة مفردة واما ان كان خروجه عن الاعتدال في كيفيتين فلا بد ان يكون احديهما فاعلة [illegible] منفعلة [illegible] الخروج عن الاعتدال الحقيقي بالكيفيتين الفاعلتين معا او بالكيفيتين المنفعلتين معا [illegible] اما ان يكون الكيفية الفاعلة التي بها خرج المزاج عن الاعتدال هي الحرارة او البرودة فان كانت هي الحرارة فالابد من الكيفية المنفعلة [illegible] اما الرطوبة او اليبوسة وكذلك ان كانت تلك الكيفية الفاعلة هي البرودة كان [illegible] اما الرطوبة او اليبوسة [illegible] المجموع ثمانية [illegible] المعتدل الحقيقي صارت تسعة واعلم ان [illegible] ان المعتدل الذي يستعمله الاطباء في مباحثهم ليس [illegible] من التعادل الذي هو التوازن بالسوية بل من العدل في القسمة وهو ان يكون قد توفر فيه على الممتزج بدنا كان [illegible] من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له في المزاج الانساني على اعدل قسمة [illegible] جعل المزاج الذي ليس بمعتدل بل هو خارج عن الاعتدال بهذا المعنى منحصرا في ثمانية اقسام وهي الاقسام الثمانية التي ذكرناها [illegible] المزاج الذي ليس بمعتدل بهذا المعنى لا يجب ان يكون خروجه عن الاعتدال منحصرا في الاقسام الثمانية المذكورة لجواز ان يخرج عن الاعتدال بهذا المعنى بالكيفيتين الفاعلتين معا او بالكيفيتين المنفعلتين معا او بالكيفيتين الفاعلتين مع احدى الكيفيتين المنفعلتين او بالكيفيتين المنفعلتين مع احدى الكيفيتين الفاعلتين او بالكيفيات الاربع [illegible] لو كان الخروج عن الاعتدال بالقياس الى المعتدل الحقيقي كان في الاقسام منحصرا في الثمانية المذكورة فاعلم ذلك فانه من جملة ما سنح لنا وما ظفرنا بجوابه الى الآن قال في اقسام انفعالات الحار والبارد والرطب واليابس الى آخره اقول اعلم ان هذه الكيفيات الاربع افعالا وانفعالا فمنها ما هو منسوب الى الفاعلتين ومنها ما هو منسوب الى المنفعلتين اما المنسوب الى الفاعلتين فمنها ما هو منسوب الى الحرارة ومنها ما هو منسوب الى البرودة ومنها ما هو منسوب اليهما اما المنسوب الى الحرارة فكالنضج والطبخ والشي والتبخير والتدخين والاشتعال والتذويب والحل والعقد واما المنسوب الى البرودة فمقابلات ما هو منسوب الى الحرارة وهي التفجيج ومنع النضج والطبخ والشي ومنع التبخير والتدخين ومنع الاشتعال ومنع الاذابة الذي هو الاجماد ومنع الحل والعقد واما المنسوب اليهما فكالتحلل والتكثيف وتجمد بعض الاجسام كالحديد والقار والتخثير واما المنسوب الى المنفعلتين فهو انفعالات الغير [illegible] الى صدرت عن الفاعلتين مثل قبول النضج وقبول الطبخ وقبول سائر الانفعال الصادرة عن الكيفيتين

٧٠٣

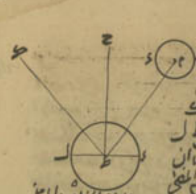
المنفعلين ومنها ما ليس بازاء تلك الانفعال فمنه ما بالقياس الى الكيفيتين المنفعلتين الى الآخر ومنه ما الشيء كذلك اما الاول فالذي للبابس بالقياس الى الرطب فكالابتلال والنشف والانتقاع والمبعان والذي للرطب بالقياس الى اليابس فكالجفوف والاحتياج الى النشف واما الثاني فمنه ما هو للرطب وحده كالانحصار وسهولة الاتصال والالحراق ومنه ما هو لليابس فقط كالانكسار والارضاض والتفتت والتشقق ومنه ما هو للمختلط كالانشداخ والانطراق والانعجان والانعصار والتلبيد والتكرج والامتداد ولنتفتق الان مباحث في هذه الاقسام قال في النضج الى آخره اقول حدوا النضج بانه احالة من الحرارة للجسم ذي الرطوبة الى موافقة الغاية المقصودة وهو على قسمين طبيعي وصناعي فالطبيعي على قسمين نضج نوع الشيء ونضج ضرب [illegible] اما نضج ضرب الشيء فهو اما نضج ما يحتاج الى جذبه او نضج ما يحتاج الى دفعه اما نضج ما يحتاج الى جذبه كنضج الغذاء وهو استحالته [illegible] واحالته الى مشاكلة المغتذي والفاعل لهذا النضج ليس موجودا في جوهر بل في جوهر المغتذي وهو الاسم الخاص لهذا النضج هو الهضم واما نضج ما يحتاج الى دفعه كنضج الفضل وهو احالة للجسم الرطب الى قوام يسهل معه دفعه وذلك اما بتغليظه ان كان رقيقا او بترقيقه ان كان غليظا واما بتقطيعه ان كان المانع اللزوجة واما نضج نوع الشيء فكنضج الثمرة والفاعل لهذا النضج موجود في جوهر النضيج وهو احالة رطوبته الى قوام يوافق الغاية المقصودة وانما يتم هذا النضج اذا صار ذلك الشيء النضيج بحيث يصلح لان يتولد مثله اذا كان من شأنه ذلك وكذا القول في النضج الصناعي والمقابل للنضج مثال احدهما كالعدم وهو ان يبقى الرطوبة غير سالكة الى الغاية المقصودة مع انها تكون قد تشبثت الى كيفية منافية للغاية المقصودة مثل بقاء الثمرة نية وبقاء الغذاء بحيث لا تكون قد استحال عن حالة او بقي الفضل غير مستحيل الى ما يوافق الاندفاع وهذا هو الفجاجة تتعلق بالعرض مانع وجود الحرارة وهو البرودة وما يشبههما ان يتصل بتلك الرطوبة حرارة غريبة والا تكون الحرارة الغريزية موجودة او ان كانت موجودة لكنها تكون ضعيفة فلا تستولي تلك الحرارة الغريبة على تلك الرطوبة فان كانت قوية بحيث يشرع في تحليل تلك الرطوبات كان ذلك احراقا او تجفيفا وان لم تقو على ذلك بل على احالتها لا الى ما يوافق الغاية المقصودة كان ذلك تعفينا وتسمى العفونة اما النهب [illegible] الحرارة التي لا [illegible] بالنسبة الى الاول [illegible] بالنسبة الى ما هي فيه اي الى النوع الذي حصل بعد العفونة والبرودة [illegible] على العفونة لتضعيفها الحرارة الغريزية وتقويتها الحرارة الغريبة واعلم ان سبب النضج الثاني والثالث وهو نضج الغذاء ونضج الخلط حرارة غريزية من النضج للكائن عن نوعه للشيء الذي [illegible] النضج لانه اذا عملت تلك الحرارة فعلها وبلغت الغاية المقصودة فقد حصل النضج المقصود وان ضربت وعاء وقاربت كان [illegible] استولى عليها حرارة غريبة [illegible] على الغريزية فعلها [illegible] الحرارة التي في الغذاء ولم يستحل الى طبيعة البدل فصار معطلا وذلك هو العفونة وكذلك الخلط اذا لم يبق بحاله ولم يستحل الى النضج المقصود بقي عفنا لكن الخلط العفن قد يلحقه النضج بتعطيله [illegible] الى غاية نضج الخلط العفن هو نقيضه عن البدن قال في اسباب النضج الى آخره اقول لما فرغ من ذكر تقسيم النضج بانواعه ومقابله اراد ان يذكر اسبابها الاربعة التي هي المادية والفاعلية والصورية والغائية اما السبب المادي للنضج فهو الجسم الرطب اما السبب الفاعلي فالحرارة واما السبب الصوري فتكيف الرطوبة بكيفية موافقة لغرض الطبيعة واما السبب الغائي فتتمة [illegible] الاشخاص واما الاسباب [illegible] النوع فسببها المادي الجسم الرطب والفاعلي عدم الحرارة او البرودة والصوري بقاء الرطوبة غير مسلوك بها الى الغاية الطبيعية وهو من غايتي والغائي الفساد قال في التكرج الى آخره اقول

٧٠٤

واعلم انه لما كان هذه المباحث ظاهرة سهل الكثير ما يلوح بها اهلها والقول ان التكرج يتولد من حرارة ضعيفة في الشيء تتحلل بخارا فيه لا تبلغ الى ان ينفصل عنه بالتمام بل تحتبسه البرد على وجه الشيء وتحدث منه لون ابيض من اختلاط الهواء بتلك الرطوبة كما تعرض للثلج بل ويبقى على وجهه فان لم يكن حينئذ هناك حرارة لم يحقق التكرج ولا كانت قوية كانت مضعفة فيتحقق التعفن وان كانت في الابتداء كانت خاصة حرارة لكنها ضعيفة فتلك الحرارة تكون متكرجة وحينئذ تحقق التكرج وان كانت محرقة تحقق الاحراق قال في الطبخ الى آخره اقول اعلم ان الفاعل القريب للطبخ جسم فيه حرارة ورطوبة يتحلل المطبوخ بحرارته ويرطبه برطوبته ولذا كان الطبخ ذلك فاذا اطلق لفظ الطبخ على هذا المعنى وعلى الذي كان بالاشتراك اللفظي لعدم تحقق الرطوبة في الذي قال في الشي الى آخره اقول الشي احالة الملاقي للجسم الرطب اذا احدث رطوبة ظاهر ذلك الجسم فوق ما احدث رطوبته باطنه فهو الشي وان كان ذلك الشي احالة هوائية ان كان ارضيا فان كان بين الفاعل والمنفعل واسطة فهو القلي وان لم يكن بينهما واسطة فهو التكبيب قال في كيفية تاثير الحرارة في المركبات الى آخره اقول الجسم الرطب مطيع للتصعيد واليابس عاص والمركب من الجسم الرطب واليابس اما ان تكون رطوبته متحلة او لا تكون متحلة فان كانت متحلة فاما ان يقوى النار على تخليص الرطب من اليابس او لا يقوى عليه فان لم يقو عليه فاما ان يقوى على ازالة ذلك الجمود او لا يقوى عليه ايضا فان لم يقو على ازالة ذلك الجمود فذلك الجسم لا يكون منطرقا وسبب عدم انطراقه ان رطوبته غير لزجة وارضيته وهذا القسم على قسمين لان الغالب عليه اما ان يكون هو الماء او الارض والاول كالياقوت والثاني كالطلق واما اذا قويت النار على ازالة ذلك الجمود من المركب من الجسم الرطب واليابس فلا يخلو اما ان يقوى على تفريق اجزائه واسالته وتذويبه او لا يقوى عليه فان لم يقو فيمكن ازالته كما في الحديد والزجاج وان قويت عليه فهي كما في سائر الاجساد وهذا القسمان قد تكون رطوبتهما لزجة دهنية فيكون منطرقة كالاجساد السبعة وقد لا يكون كذلك كالزجاج والخزف [illegible] ان هذه الاقسام الثلاثة اعني ما لا يذوب وما يلين وما يذوب تلين في النار وان لم يقو على اسالتها [illegible] على تخليص الجسم الرطب من الجسم اليابس فيه للتصعيد [illegible] تقلا [illegible] كالنحاس والنفط وغيرهما فان من اذا اعملت فيها النار النفط [illegible] شبه الكبريت وازدادت بذلك ثقلا لان المنفصل منها [illegible] خفيف فاذا زال بقيت الارضية فيصير الشيء حينئذ اثقل واما اذا قويت النار على تخليص الجسم الرطب من اليابس فاما ان يكون قد حصل من الجسم الرطب والجسم اليابس تفاعل او لا يحصل منهما تفاعل فان حصل بينهما تفاعل فهو كالشمع وان لم يحصل فهو كالطين المعجون بالماء واما المركب من الجسم الرطب واليابس الذي لا تكون رطوبته متحلة فهو كالادهان واعلم ان الجسم اليابس انما يتصعد اذا حصل فيه من الحرارة ان يكون متحللا [illegible] قابلا للتصعيد المفرط فاذا فعل به ذلك قبل التصعيد وهو المراد بالتصويل المفرط وذلك كما في النحاس فانه لا يتصعد لكن اذا جمع بجسم محكمة بالنوشادر صعد وينبغي ان يكون ان يجمع بعد تصغير اجزائه وما يشبهها ان يخلط ما يقبل التصعيد خلطا محكما مثل ما اذا اردنا تصعيد الطلق والزجاج [illegible] بالنوشادر تربية محكمة ثم اوقدنا عليهما النار وقويناه فانه يتصعد الجميع واليه اشار بقوله او احكم المزاج بينه وبين الرطب الغالب في الكيفية اللكمية بحيث يصير لتصعيد الملازم الملاصق وذلك الملازم الملاصق هو الرطب الذي غلبت رطوبته على يبوسة اليابس وهو يعني اراد على حدة قال في المشتعل والمجمر الى آخره اقول المشتعل هو الذي من شأنه ان ينفصل عنه دخان قابل للضوء الناري ودخان منع للباحث المشتعل هو الذي ينفصل منه بخار دخاني ضعيف لطيف من شأنه ان يضيء [illegible]

متوجه ايراد هذا السوال ان يقال لو كان الجسم الاعظم اقوى من الجسم الاصغر لكان نسبة الحاصل من الجسم الاصغر الى الاثر
الحاصل من الجسم الاعظم كنسبة الجسم الاصغر الى الجسم الاعظم ولو كان كذلك لكان نسبة المتخلخل من البرد ...
العليل الى ما يحله منه عند الشمس ...

فى الكائنات الجو



ب د هى الجسم المضى ... المراة ... الشعاعى
الواقع من الجسم المضى على سطح المراة هو خط م ط والشعاع المنعكس من سطح
المراة الى الجسم الذى وضعه من المراة كوضع الجسم المضى من المراة هو خط ط ك
فتكون زاوية م ط ك زاوية الاتصال وزاوية م ط ك زاوية الشعاع ...

الهالة

من الملاحات وان المسئلة مذكورة في علم المناظر قال في الهالة الى آخره اقول الهالة دائرة بيضاء تامة او
ناقصة ترى حول القمر او غيره من الكواكب وسبب حدوثها توسط غيم رطب رقيق غير ساتر لما وراءه بين الرائي والقمر
او غيره من الكواكب فالذي يقابل من ذلك الغيم القمر او الكوكب لا يستره ولا يرى فيه خيال القمر لان الشيء المرئي على
الاستقامة لنفسه لا شبحه بل شبحه المرئي لا على الاستقامة واذا كان كذلك فالاجزاء التي تقابل القمر من ذلك الغيم وتكون
لطيفة رقيقة ادى كل واحد منها خيال القمر لكن لما كان كل واحد من تلك الاجزاء صغير الحجم فما ادى شكل القمر بل ادى
ضوءه فقط فما حجم ظهر ضوء القمر في كل واحد من تلك الاجزاء اذا عرفت هذا فنقول القمر اما ان يكون على سمت الرأس
او لا يكون على سمت الرأس فان كان على سمت الرأس كانت نسبة الحدقة الى كل واحد من اجزاء ذلك الغيم في الوضع نسبة واحدة
وكذلك نسبة المرئي الى كل واحد من اجزاء ذلك الغيم في الوضع نسبة واحدة واذا كان كذلك وجب ان يرى الهالة مستديرة
لما عرفت في المقدمة السابعة واما اذا لم يكن القمر على سمت الرأس فحينئذ يكون جانب السحاب محاذيا له فحينئذ يكون الجانب
الذي يلي سمت الرأس من ذلك السحاب اقرب الى الرائي من الجانب الاخر فلو لم يكن السحاب ثخينا ووقعت الخطوط الشعاعية الخارجة
من الحدقة على ظاهر ذلك السحاب كان الخط المتصل بالجانب الاقرب من سمت الرأس اقصر من الخط المتصل بالجانب الابعد
منه ولو كان كذلك لم يكن هذا الخيال مستديرا لان هذا الوضع يخل بالاستدارة واما اذا كان جرم ذلك السحاب ثخينا فان الخط
المتصل بالجانب الاقرب من السحاب ينفذ في عمقه حتى يصير طوله مساويا لطول الخط المتصل بظاهر السحاب من الجانب الاخر
وحينئذ يرى هذا الخيال ايضا مستديرا لان الاوتار الخارجة حينئذ تكون متساوية [illegible] للهالة احكام
احدها انه لو وجد سحابتان كل واحدة منهما بالصفة المذكورة واحدهما تحت الاخرى امكن ان يرى هالتان احداهما تحت الاخرى لكن تكون
الهالة التحتانية اعظم من الفوقانية لانها اقرب الى الرائي وذكر بعضهم انه رأى سبع هالات [illegible]
جدا ان الشمس لقوة حرارتها تحلل [illegible] السحاب الرقيقة [illegible]
[illegible] الوان قوس قزح واما مقدار الهالة الشمسية احيانا [illegible] ذلك السحاب [illegible]
في ان محور الهالة يستقيم الى البصر والى المرئي من الجانبين جميعا وتكون الهالة منطقة لذلك المحور [illegible]
هذا الخط من الرائي والمرئي واما قوس قزح فان الرائي والشمس جميعا يكونان على خط المحور [illegible] المنطقة لا يكون
[illegible] قوس قزح [illegible] على نصف دائرة والهالة [illegible] حول القمر [illegible]
وكان ذلك لان السحاب كان غليظا [illegible] في اجزاء الضوء [illegible] الهالة [illegible] بالافق اذا كان القمر
قريبا من الافق لان الشعاع الخارج من البصر [illegible] من السحاب [illegible]
كذلك حصلت النسبة المذكورة الموجبة لاستدارة هذا الخيال فتكون الهالة [illegible] لذلك والهالة الشمسية [illegible]
الامر اما قوى اذا كانت الشمس قريبة من وسط السماء قال في قوس قزح الى آخره اقول سبب حدوث

قوس قزح

هذه القوس هو انه اذا وجد في خلاف جهة الشمس اجزاء مائية لطيفة شفافة صافية وكان وراءها اجرام [illegible] كثيفة
مثل جبل او سحاب مظلم وكانت الشمس في الجانب الاخر على الافق او قريبة منه فاذا ادبر الانسان الشمس ونظر الى تلك
الاجزاء المائية اللطيفة الشفافة الصافية فيكون كل واحد من تلك الاجزاء صقيلا وصغيرا [illegible] الشعاع [illegible]
من البصر منعكسا الى الشمس ادى كل واحد منها ضوء الشمس دون شكلها لان كل واحد من تلك الاجزاء صغير [illegible] الشكل بل
اللون والضوء وقد عرفت ذلك في المقدمة الثالثة ويكون ذلك لان الذي اداه تلك الاجزاء [illegible] لون [illegible] وضوء
الشمس والغالب ان لهذه القوس ثلثة الوان وعلل بعضهم ذلك بان الناحية العليا تكون اقرب الى الشمس [illegible]
البصر [illegible] والناحية السفلى [illegible] واقل اشراقا فيرى [illegible] السواد [illegible]
ويتولد فيما بين اللونين لون [illegible] من اشراق حمرة الفوقاني وكدورة ظلمة السفلاني [illegible]

هذه العلة في الشفاف وحينئذ اقول ان هذه العلة تقتضي ان يكون ما هو اقرب الى الشمس من هذه القوس ناصع الحمرة ثم الاقرب الى
[illegible] لبعده الى ان [illegible] جوانبه ويكون طرفها [illegible] جوانبها فاما الفصال [illegible] اللون [illegible] البعض حتى يكون بعضها مشابها
للحمرة وبعضها متشابها [illegible] جوانبه وبعضها متشابها [illegible] لبعدها عن [illegible]
[illegible] ان اللون الكراثي المناسب [illegible] من هذين اللونين بل تولد اللون الكراثي [illegible]
من الاصفر [illegible] وسبب استدارة هذه القوس هو ان الاجزاء التي ينعكس عنها شعاع البصر الى الشمس وقعت بحيث
لو جعلنا الشمس مركزا دائرة فكان القطر الذي يقع من تلك الدائرة فوق الارض [illegible] الاجزاء الموصوفة بالصفات
المذكورة فان كانت الشمس على الافق كان الخط المار بالناظر والشمس على سطح الافق وهو المحور [illegible]
[illegible] للمنطقة [illegible] القوس نصف دائرة واذا ارتفعت الشمس انخفض الخط المذكور [illegible]
المنطقة الموهومة اقل من نصف دائرة حتى اذا ارتفعت الشمس [illegible] لم يكن قوس [illegible]
حد كان قوسا ومما ذكرناه ظهر صحة قول الامام ونكتة ان [illegible] كان القوس اصغر قال

في الشميسات الى آخره اقول الشميسات خيالات كالشموس [illegible] الهالة [illegible]
في جنبه الشمس [illegible] وتقبل ضوء الشمس في [illegible] على [illegible]
[illegible] من الاسباب [illegible] عند قرب الشمس [illegible] كثيف [illegible]
الشمس [illegible] الكثيف [illegible] ضوء الشمس [illegible] خيال الشمس [illegible] المرآة
[illegible] اللون [illegible] داخله [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] النار [illegible]
يكون [illegible] الشمس [illegible] الى الموضع
[illegible] الفلك [illegible] الاستدارة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الاسباب الفاعلة [illegible]
[illegible] الفلكية [illegible] جوانبه [illegible]

النيازك

[illegible] قال في النيازك الى آخره اقول النيازك ايضا [illegible] قوس قزح [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] السحاب [illegible]
[illegible] السحاب [illegible]
عند كون الشمس في نصف النهار [illegible] السحاب [illegible] الطلوع [illegible]
الغروب [illegible] السحاب [illegible] على المطر [illegible]

الرعد والبرق

على وفور الجو رطبة قال في الرعد والبرق الى آخره اقول [illegible] من البخار
والدخان فاعلم انه [illegible] بخار [illegible] دخان [illegible] فاذا ارتفع بخار مخلوط
بدخان [illegible] الى الطبقة الباردة من الهواء [illegible] سحابا [illegible] الدخان [illegible]
البخار [illegible] الدخان [illegible] سحابا [illegible] السحاب [illegible]
من [illegible] الرعد [illegible] الدخان [illegible] السحاب [illegible]
[illegible] السحاب [illegible] البرق [illegible] البخار [illegible]
[illegible] الحرارة والحركة [illegible] فهو لا محالة يشتعل

[illegible] بسبب [illegible] وبكيفية حركة [illegible] والمحاكة القوية [illegible] من اضوائه [illegible]
الا شيئا [illegible] كما [illegible] في الشيء اللطيف [illegible] اشتعلت [illegible]
عند [illegible] السحاب [illegible] البرق [illegible] البرق [illegible] الدخان المشتعل [illegible]
في السحاب [illegible] صوت هو الرعد [illegible] النار [illegible] حدث [illegible]
الرعد والبرق [illegible] البرق [illegible] والرعد [illegible] الابصار [illegible]
للبصر من غير حجاب [illegible] الى الزمان واما السماع [illegible] بوصول الهواء الى [illegible]

الصاعقة

[illegible] قال في الصاعقة الى آخره اقول [illegible]
[illegible] البرق الذي [illegible] البرق [illegible] سحابه [illegible]
الارض [illegible] المشتعل [illegible]
[illegible]
بل [illegible] اللطيفة [illegible]
[illegible] السحاب [illegible]
فاذا وصل [illegible]
[illegible] الاجسام الكثيفة [illegible] الفضة والنحاس
[illegible] على الجبل [illegible]
كان جرم الصاعقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصاعقة [illegible]
القوى [illegible] الفاعل [illegible] اللطيفة [illegible]
[illegible] اللطيفة [illegible]
ثلثة قال في الانوار [illegible] الليالي الى آخره اقول اذا [illegible]
[illegible] طبيعته [illegible] الليالي [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
الاشتعال [illegible] الكواكب [illegible]

الكواكب المنقضة

[illegible] قال
في الكواكب المنقضة الى آخره اقول [illegible] الكواكب المنقضة [illegible]
[illegible] النار [illegible] اشتعلت [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
الكواكب [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

فاشتعلت وهذا هو السبب لذلك [illegible] قال في الحريق الى آخره اقول اذا ارتفع من
الارض بخار دخاني [illegible] من غير ان ينقطع الصاعد من الارض فاذا وصل الى حيز النار اشتعلت النار
فيه ثم [illegible] النار [illegible] الى الاسفل [illegible] كان [illegible] من السماء الى الارض فاذا وصلت
النار الى الارض [illegible] المادة [illegible] المنطفي [illegible] السراج المشتعل
[illegible] من المنطفي [illegible] اللهب الى [illegible] المنطفي [illegible]
[illegible] قال في الريح الى آخره اقول [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] الدخان [illegible] النار [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبقة الباردة [illegible]
[illegible]
ان يتصاعد الى ان يصل الى كرة النار [illegible] الفلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] الريح النازلة الى
اسفل [illegible]
[illegible]
[illegible] الريح النازلة [illegible] من السماء الى السقف
[illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible]
[illegible] الريح [illegible]
المطر الذي [illegible] البخار [illegible]

فيه الرياح والسنة التي يكثر فيها الرياح تكون في الغالب سنة جدب وقلة مطر لكنه لكثرة الرياح يعز المطر وعلى حدوث
الرياح بان يتحلل بخار من [illegible] البخار الدخاني ويحصل منه الريح قال في الاعصار الى اخر قوله
الاعصار هو الريح التي تستدير على نفسها وتسمى الزوبعة [illegible] وقد يكون حارة وقد يكون باردة اما ...
سببها هو انه اذا انفصل ريح من سحاب [illegible] تلك الريح النزول الى اسفل [illegible]
من السحاب [illegible] من فوق الاجزاء [illegible] من تلك الريح [illegible]
[illegible]
[illegible]

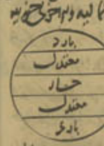
مهاب الرياح

مهاب الرياح الى اخر قوله قال الشيخ مهاب الرياح [illegible] اقسام
[illegible]
[illegible]

[illegible] على مداراس السرطان والجدي ومقابليهما فيكون [illegible] النقط المهاب [illegible] اربعة المشرقية والمغربية [illegible]
[illegible] الشيخ فالمطالب المشرقية والمغربية [illegible] المطالب الشمالية والجنوبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

امزجة البلدان

[illegible] في امزجة البلدان الى اخر قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

الحرارة وكونها محتاجا الى البرودة فيعتدل الحرارة الحاصلة من النهار بالبرودة الحاصلة من الليل وبالعكس ويلزم من ذلك
ان يكون خط الاستواء معتدلا في الحرارة والبرودة وذلك يبطل في الكل اما شقنا بالسخونة قال ... والجواب عن الاول
ان المسامتة وان كانت المقتضي انما تقتضيه ولكن بعد الشمس عن مسامتة رؤوسهم ليس بعظيم الى آخره اقول
توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال انا لا نسلم بان مسامتة الشمس رؤوس اهل خط الاستواء اذا لم يقتض زمانا بل يزول [illegible]
وجب ان لا يكون الحر هناك في غاية السخونة لان المسامتة وان كانت المقتضي انما تقتضيه لكن الشمس ليست بعيدة عن سمت
رؤوسهم بعدا عظيما بل هي اما في المسامتة او فيما يقرب من المسامتة وذلك يقتضي ان يكون الحر [illegible] فوق
رؤوسهم ابدا فيكون الحر هناك عظيما جدا قال ... وعن الثاني ان ذلك التفاوت مثل التفاوت الحاصل بين
البرد في اول الليل الصيفي الحار جدا او البرد في وسطه ومعلوم ان ذلك قليل جدا اقول ... توجيه هذا الجواب
ان يقال لو كان التفاوت بين برودة نهارهم وبرودة لياليهم يقتضي اعتدال هوائهم لكان التفاوت بين البرد
في اول الليل الصيفي الحار جدا والبرد في وسطه يقتضي اعتدال الليل الصيفي الحار جدا لان ذلك التفاوت اقل من هذا
التفاوت واللازم باطل لان التفاوت بين البرد في اول الليل الصيفي الحار جدا والبرد في وسطه قليل جدا وذلك
لا يوجب اعتدال الليل الصيفي قال ... في ان مدار راس السرطان في غاية السخونة الى آخره اقول
المواضع التي تسامت راس السرطان الذي هو المنقلب الصيفي ومدار راس الجدي الذي هو المنقلب الشتوي في
غاية السخونة لان في هذين الموضعين الميل يقل فيكون الشمس كالواقفة على سمت رؤوسهم زمانا لان ذلك [illegible]
اقوى لدوام المسامتة ولان نهارهم الصيفية طويلة وذلك يوجب زيادة السخونة والوجه الاول معارض بحصول
اعتبار موجبة للبرد قبل وصول الشمس الى اول السرطان من السنة والوجه الثاني ايضا معارض بان لياليهم
الشتوية طويلة وذلك يوجب زيادة البرد فالمقابلة حاصلة بينهما اي يتعادل الحرارة الحاصلة بسبب طول
النهار في الصيف بالبرودة الحاصلة بسبب طول الليالي في الشتاء فيحصل اعتدال الهواء ومن الناس من زعم ان اشد
المواضع سخونة هو المواضع التي تقرب من مدار المنقلب الشتوي الذي هو راس الجدي واحتج عليه بان قال
لان الشمس اذا كانت في اول الجدي كانت اقرب الى مركز العالم لكونها حينئذ في حضيض حاملها لان اوج الشمس
في آخر الجوزاء واذا كانت اقرب الى مركز العالم كانت اقرب الى الارض فيكون تسخينها اقوى لان قرب [illegible]
من الشمس يوجب زيادة حصول اشعة فيه وهذا القول ضعيف لان التفاوت بين بعد الشمس من الارض وهي في اول الجدي
وبين بعدها عنها وهي في آخر الجوزاء مقدار التفاوت بين مركز العالم ومركز الحامل للشمس وذلك التفاوت قليل جدا
واذا كان كذلك فلا يوجب زيادة السخونة التي تقتضي ان يكون الموضع المسامت لاول الجدي اشد المواضع في
السخونة واذا كان التفاوت بين بعدها من الارض وهي في هذا الموضع وبين بعدها وهي في آخر الجوزاء الذي هو الاوج للشمس
في الغاية العليا هو غاية التفاوت في البعد بينهما فالتفاوت بين بعدها وهي في اول الجدي وبين بعدها وهي مسامتة
المواضع من تلك البروج اولى ان لا يوجب غاية السخونة ولان اوج الشمس ليس ثابتا بل متحرك [illegible] وهو الآن
في آخر الجوزاء فاذا وصل الى اول الميزان كان الحضيض في اول الحمل فيكون على هذا القول خط الاستواء في
غاية السخونة واذا وصل الى الجدي كان مدار المنقلب الصيفي وهو اول السرطان في غاية السخونة فظهر
ان الامر الذي جعلوه علة لكون اول الجدي في غاية السخونة لا يقتضي تعيين موضع ان يكون في غاية الحرارة
بل يختلف ذلك باختلاف مواضع الاوج قال ... في ان احوال الذي في خط الاستواء قريب من التشابه
الى آخره اقول ... احوال سكان خط الاستواء في الحر والبرد قريبة من التشابه وذلك لان الشمس لا تبعد
من سمت رؤوسهم بعدا عظيما فلا يكون التفاوت بين شتائهم وصيفهم كثيرا والاشبه شتاؤهم وصيفهم [illegible]

بين فصولهم وان كان حاصلا لكنه قليل جدا واذا كان كذلك كان احوالهم في الكيفيات متشابهة واذا عرفت هذا
فنقول وجب ان يكون في كل دورة تامة من دورات الشمس هناك صيفان وخريفان وشتاآن وربيعان لان الشمس متى
سامتت رؤوس اهل البلاد التي في خط الاستواء كان الزمان صيفا لكنها تسامت في الدورة الواحدة رؤوسهم مرتين مرة في
اول الحمل ومرة في اول الميزان فيكون هناك صيفان ومتى كانت في غاية البعد عن سمت رؤوسهم كان الوقت شتاء لكنها
تحصل في الدورة الواحدة غاية البعد مرتين احداهما عند كونها في نقطة الانقلاب الشمالي والاخرى عند كونها في نقطة الانقلاب
الجنوبي فيكون هناك ايضا شتاآن ولا محالة بين الصيف والشتاء خريف ومن الشتاء الى الصيف ربيع فلهم
ايضا خريفان وربيعان والمشهور ان مقدار كل فصل شهر ونصف من اول الحمل الى منتصف الثور صيف ومن
منتصف الثور الى اول السرطان خريف ومن اول السرطان الى نصف الاسد شتاء ومن نصف الاسد الى اول الميزان
ربيع وعلى هذا الترتيب تحصل الفصول الا ان البعد في النصف الجنوبي [illegible] عن هذا المشهور وقال [illegible]
من حيث يصير ميل الشمس عن معدل النهار نصف الميل الاعظم وذلك نهاية اوائل الثور وهذا الربيع في اواخر [illegible]
وكذا الى الجانب الجنوبي يكون مبدأ الخريف اوائل العقرب ومبدأ الربيع اواخر الدلو فعلى هذا يكون زمان
الصيفين والشتائين [illegible] وزمان الخريفين والشتائين قال ... في منابع المياه الى آخره اقول
اقسام المياه النابعة من الارض اربعة لان الابخرة التي تحت الارض الخالية اما ان يكون لها قوة على شق الارض
حيث تنبع كالحمامات [illegible] العيون السيالة او لا يكون كذلك فحدث منه الخلو اما ان يكون نقوات
الثقيل الثالث فقط وهو استنباع كل حر [illegible] حدث العيون الراكدة واما ان يكون بقوات الثقيل الثالث
والثاني ايضا [illegible] على البخار [illegible] مياه القنى [illegible] الابخرة التي فاتها الثقيل [illegible]
سوى [illegible] الابخرة [illegible] عن شق الارض فاذا ازيل عن وجهها ثقل التراب صادفت تلك الابخرة منفذا فاندفعت
اليه [illegible] حركة فان جعل له ميل بان اضيف اليه ما يعاونه [illegible] فهو ماء القناة وان [illegible] فهو ماء البئر [illegible] القنى
الى الانهار [illegible] العيون السيالة والى العيون الراكدة ومن العلماء خلاف في ان هذه المياه [illegible] اجزاء
مائية [illegible] في الارض او هي هواء ينقلب ماء ومثال الثاني وان كان ممكنا لكن الاول اولى [illegible] قال
في الزلزلة الى آخره اقول ... للزلزلة سببان سبب فاعلي وسبب قابلي السبب الفاعلي اما من تحت الارض
واما من فوق الارض والذي من تحت الارض [illegible] الابخرة والادخنة التي [illegible] اذا تولدت تحت الارض [illegible]
[illegible] وكان وجه الارض [illegible] مسام والمنافذ فاذا قصدت تلك [illegible] الخروج من الارض
ولم يمكن منه بسبب كثافة وجه الارض [illegible] تحركت [illegible] الارض [illegible] الى ان تشق الارض
وربما انفصل منها [illegible] وربما حدثت اصوات [illegible] مثل هذا الشق في بلد [illegible]
وربما كان في جوف الارض وهدات [illegible] الارض [illegible] موضع [illegible] فوق الارض [illegible]
والدليل على ان هذا هو السبب الاكثري للزلزلة ان البلاد التي [illegible] الزلازل اذا حفرت فيها آبار كثيرة
حتى كثرت [illegible] الابخرة التي تحت الارض قلت [illegible] الزلازل [illegible] فهو انه قد يكون
في باطن الارض تجاويف فاذا [illegible] الكثيرة من بعضها الى بعض [illegible] من الارض [illegible]
الهواء الذي تحت الارض [illegible] الارض [illegible] ان يسقط [illegible]
[illegible] لانفصال [illegible] عن [illegible]
[illegible] الارض والجواز ان يكون [illegible] الكثير للزلزلة اما ولا [illegible] الزلزلة [illegible]
الذي لا يكون [illegible] فلان [illegible] ان يكون [illegible] السبب يكون [illegible]

زلزلة كذلك واما السبب [illegible] ما فوق الارض ومما عساه [illegible] الابخرة والادخنة التي تحت الارض
الصعود [illegible] لم [illegible] عليه [illegible] كثف وجه الارض [illegible] الليل والعدوات [illegible] الى [illegible]
[illegible] جهات [illegible] فيمتنع تلك الابخرة عن الصعود قال ... الباب الثالث
في الجبال والمعادن وفيه [illegible] الاول في سبب [illegible] الى آخره اقول ... الارض الخالصة [illegible]
اليبس [illegible] لا [illegible] بل [illegible] يحصل باحد اسباب ثلاثة احدها الكثري [illegible] اهل [illegible]
اما السبب الاكثري وهو الذي ذكره الامام في هذا الكتاب فهو ان الطين اللزج اذا عملت فيه الحرارة حتى تحلل
المائية من رطوبته ويابسه صار حجرا مثل كوز الفقاع وانما وجب ان يكون الطين لزجا لانه لو لم يكن لزجا لتفتت
في الاكثر قبل ان يتحجر [illegible] الشيخ انه شاهد في الطفولية طينا [illegible] مقدار ثلاث وعشرين سنة انه قد
تحجر حجرا رخوا واما السبب الاقلي فلاحد [illegible] ان يكون المتحجر من الماء السيال اما بان يجمد كما يقطر منه واما
بان [illegible] في سيلانه [illegible] مسيله [illegible] يسيل [illegible] على موضع معلوم [illegible]
حجرا وحصى مختلفة [illegible] في الملح وان كان [illegible] من التحجر [illegible] قوة معدنية محجرة [illegible]
النارية الحجرية [illegible] دفعة من الارض في الزلازل والخسوفات فيتحجر ما يلقاه [illegible]
الحيوانية والنباتية [illegible] المياه [illegible] المنع في المركبات ان [illegible]
اليه سائر العناصر الباقية التي [illegible] ان كل واحد منها [illegible] ان يستحيل الى ذلك العنصر ولذلك يستحيل [illegible]
الواقعة في [illegible] الى الملح [illegible] الى [illegible] وحكى الشيخ انه ادرك [illegible] قريبا من جاجرم [illegible]
[illegible] الوسط قد [illegible] على احد وجهيه [illegible] الذي يكون [illegible]
[illegible] البخار الدخاني [illegible] فوق اذا [illegible]
[illegible] وقد صار حجرا [illegible]
[illegible] وحكى انه وقع من الهواء حجارة [illegible]
[illegible] الصواعق والبروق اجسام [illegible] النصول [illegible] فلم يذب ولم يزل
[illegible] يضرب الى الخضرة حتى [illegible] قال ... في تكون الجبال الى آخره اقول
الحجر الكبير انما يكون ان الحر العظيم صادف طينا [illegible] دفعة واحدة [illegible] حجرا عظيما
واما السبب الاكثري لارتفاع الجبال فهو ان الطين بعد تحجره [illegible] الصلابة والرخاوة فاذا وجدت
مياه قوية الجري او رياح عاصفة [illegible] الحفرة [illegible]
[illegible] والسيول [illegible]
قد كانت في سالف الزمان مغمورة في البحار [illegible] الطين اللزج الكثير [illegible] حجرا [illegible]
[illegible] الجبال [illegible]
[illegible] الجبال [illegible] الابحار [illegible] لكثرتها [illegible] الحيوانات البحرية [illegible]
الجبال [illegible]
[illegible] من هذه المنكشفات [illegible] طبقة [illegible] ارتفع بعضه
[illegible] على التحقيق قال
في [illegible] الطين الموجود في [illegible] الجبل الى آخره اقول ... [illegible]
ان يكون ذلك من جملة ما [illegible] من بعض [illegible] الجبال [illegible] المياه [illegible] ملكه [illegible]

الجبال والمعادن

الطين اللزج الجيد فصارت رطبة وثانيهما انه يجوز ان يكون [illegible] من طين البحر [illegible] فيكون [illegible]
يتحجر [illegible] الضعف [illegible] التحجر لكنه [illegible] وثالثها انه يجوز ان يعرض للجبل [illegible] فيحصل [illegible] جبل
[illegible] ان يصير طينا [illegible] التحجر القوي [illegible] العرض ذلك للجبل بل عرض له ان [illegible] وذلك
مثل ما يعرض للآجر المنقوعة في الماء والطينة الحجرية المنقوعة في الماء فانها اذا عرضت على النار [illegible] الآجر و[illegible]
الطين الحجري قال ... في الرمال الى آخره اقول ... لما قال ان سببها ما [illegible] الاسباب المذكورة لعروق الطين
الموجودة في حضيض الجبال والاعتراض [illegible] الاسباب [illegible] الى [illegible]
قال ... في منافع الجبال الى آخره اقول ... منافع الجبال كثيرة [illegible] المنافع الحاصلة
من العيون والسحب والمعادن واكثر العيون والسحب والمعادن انما يكون في الجبال او في المواضع القريبة من الجبال
اما العيون فلان الارض اما ان يكون رخوة او يكون صلبة فان كانت رخوة [illegible] الابخرة فلا يحصل العيون وان
كانت صلبة احتبست فيها الابخرة فصارت مبدأ للعيون والجبال صلبة [illegible] صلبا كانت اقوى على
حبس الابخرة التي هي مبادي للعيون [illegible] ان يكون [illegible] الجبال [illegible] الجبال [illegible]
تحت الجبال [illegible] والعيون التي تخرج منها [illegible] والتي تسيل اليها العيون [illegible]
واما السحب فالذي يدل على [illegible] تكونها انما يكون في الجبال [illegible] باطن الجبال من الابخرة
ما لا يكون في باطن [illegible] اكثر [illegible] سبب [illegible] السحب [illegible] الجبال [illegible]
[illegible]
ان [illegible] والثلوج [illegible] السحب [illegible] ان الجبال لصلابتها [illegible] المتصاعدة [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الاراضي [illegible] والشيء [illegible] لتكون السحاب
[illegible] واما المعادن فلان [illegible] المعادن الابخرة [illegible] وحل [illegible]
الا في الجبال [illegible] الابخرة [illegible] المعدنية [illegible]
[illegible] قال ... في تقسيم المعادن الى آخره اقول ... الاجسام المعدنية اما ان يكون قوي
التركيب واما ان [illegible] صعيفة التركيب فان كانت قوية التركيب فاما ان يكون منطرقة او غير منطرقة ونعني بالمنطرق
الجسم المعدني القابل للضرب المطرقة بحيث لا ينكسر [illegible] ونعني بغير المنطرقة ما لا يكون كذلك والاجسام
المعدنية القوية التركيب المنطرقة هي الاجساد السبعة وهي الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد [illegible]
[illegible] والحديد [illegible] الاجسام المعدنية القوية التركيب الغير المنطرقة [illegible] علم كونها منطرقة [illegible]
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] واما الثاني وهو ان يكون صعيفة التركيب [illegible]
[illegible] الاجسام الملحية كالزاج والنوشادر والقلقطار والقلقنت والثاني [illegible] الاجسام
الدهنية كالكبريت والزرنيخ قال ... في المنطرقات السبع الى آخره اقول ... الاجسام
السبعة المنطرقة [illegible] انها اجسام ذائبة [illegible] منطرقة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
اذا ذابت [illegible] والمنطرق [illegible]
[illegible] قال [illegible] توجيه هذا الجواب ان يقال
[illegible] الاجسام السبعة قوله [illegible]
[illegible] الذوب [illegible]

تقسيم المعادن

يوخذ مادة الحديد ويلقى عليها مثل وزنها زنجار مسحوق ويخلط بها ويجعل المختلط في جرة ويطين راسها بطين
حديد ويلقى في التنور الحاد ليلة ثم يخرج ويلقى عليه مثل سدسه من النطرون ويلت بالزيت ويجعل في بوطقة ويختم
على بوطقة ويترك على النار ثم يخل مانزل او قد فعلنا وتاخذ النوشادر والزاج الشامي مسحوقين ملتوتين
بالزيت ويجعله ملاعق وتطعمه وتذيبه مرات فانه يذوب بسرعة ويذوب واذا عرفت صحة هذا الحد وكان الذهب
نوعا من انواع الجسم المنطرق وهو انما يتميز عن غيره من المنطرقات بوصف آخر وهو الثقالة والصفرة كما
ذكرنا ... لها اوصاف المذكوره حد الذهب فحصل حد اصل الذهب انه جسم ذائب صابر على النار منطرق اصفر رزين
وينبغي ان تتهم من هذا الحد الرسم قال في كيفية تولد الاجساد السبعة اعلم اولا ان الاشكال ...
المنطرقات جوهرها مائي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي يشترط فيه الشيء وليس هو كمالا للجسم الصناعي كما يتوهمه بل الكمال للجسم الطبيعي والا لكان جسم طبيعي فان النفس ليست
كمالا للبسائط العنصرية ولا كمالا للمركبات الناقصة المعدنية بل النفس كمال لما هو كمال الجسم الطبيعي الذي يصدر عنه الافعال
الثانية بواسطة الآلات فالنفس كمال اول لجسم طبيعي آلي ومن المباحثين من جعل الطبيعي صفة للكمال فقال كمال اول طبيعي لجسم الي وزعم ان الكمال الاول قد يكون طبيعيا مثل القوى التي هي مبادي الافعال في النبات والحيوان
وقد يكون صناعيا كالاشكال الصناعية فالنفس كمال اول طبيعي لجسم آلي اي انها كمال اول لجسم طبيعي آلي
قال لا يقال علمنا بانفسنا اولي الى آخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان علمنا بانفسنا
ضروريا لكانت النفس غنية عن التعريف لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان النفس جزء من نفسنا واذا كان
العلم بنفسنا ضروريا كان العلم بالنفس اولى ان يكون ضروريا واذا كان العلم بالنفس ضروريا كانت النفس معلومة بالضرورة
فيكون غنية عن التعريف لان المعلوم بالضرورة غني عن التعريف واما ان المقدم حق فلان علمنا بنفسنا عند الحكماء هو
نفس نفسنا وحصول نفسنا لنا ضروري فيكون حصول علمنا بنفسنا ضروريا لنا بالضرورة قال وان تعريف
الواضح بالخفي غير جائز وعلم كل احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بهذا التعريف اقول تقرير هذا
الوجه ان يقال ما ذكرتموه في تعريف النفس اخفى من النفس وتعريف الواضح بالخفي غير جائز اما المقدمة الاولى فلان
علم كل احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بما ذكرتموه في هذا التعريف واما المقدمة الثانية فقد مر بيانها في المنطق
قال وان النفس احد انواع الجوهر فيكون مركبة من الجنس والفصل الى آخره اقول تقرير السؤال
ان الجوهر عند الحكماء جنس لكل ما اندرج تحته والنفس مندرجة تحت الجوهر فيكون الجوهر جنسا لها وكل ما له جنس فهو مركب
من الجنس والفصل فيكون النفس مركبة من الجوهر ومن فصل يميزها عن غيرها وكل ما له جنس وفصل كان له حد فاذن للنفس
حد واذا كان لها حد كان تعريفها بالحد اولى من تعريفها بالرسم ضرورة ان كل ما له حد فتعريفه به اولى من تعريفه بالرسم
ثم قال هذا اذا جعلتم هذا التعريف تعريفا لماهية النفس واما اذا جعلتموه تعريفا للنفس من حيث انها مدبرة
البدن من غير بيان ان ذلك الشيء ما هو كان ايضا خطأ لان كل احد يعلم بالبديهة ان له شيئا ما مدبرا لبدنه واذا كان
كذلك فلا حاجة الى تعريفه بهذا التعريف المذكور قال لانا نقول معنى الاسمي الى آخره اقول لو جعلتم هذا التعريف
تعريفا لماهية النفس الى آخره اقول اجاب عنها بان معنى الاسمي الآت وقال ان شئنا منعنا الورود عليه لانا
انا قصدنا بما ذكرنا في هذا التعريف تفسير لفظة النفس اي ما هو وضع معناها ماهية النفس او شيئا مدبرا للبدن واذا كان
كذلك اندفع ما ذكرتموه من ان معنى الاسمي الآت ونحن نقول في جواب الشك الاول ان الشك في ان النفس جزء من نفسنا وانما يكون ذلك
ممنوعا ان لو كان اطلاق النفس على نفسنا وعلى النفوس الحيوانية والنباتية بالاشتراك المعنوي وهو ممنوع ولم لا يجوز ان
يكون ذلك بالاشتراك اللفظي فقط واذا كان كذلك كان ما ذكرتموه من الشرطية ممنوعة وفي جواب الثاني انا نسلم ان
علم كل احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بهذا التعريف بل علمه بان له شيئا ما مدبرا لبدنه اظهر من هذا التعريف
ونحن لا نجعل هذا التعريف لشيء ما مدبر لبدنه بل لحقيقة النفس وفي جواب الثالث ان ما ذكرتموه انما يلزم ان لو كان كل ما اندرج
تحت الجوهر كان ماهيته مركبة من الجنس والفصل وهو ممنوع بل منعا ما هو كذلك في الخارج ومنعا ما هو كذلك في الذهن
فقط والنفس من الاجناس التي تركيبها في الذهن فقط فان النفس لا يحصل في الذهن فصلها العقلي الا من علم مبدئها
ومن غير ماهية الجوهر به والى امر مختص بها وهو كونها مدبرة للبدن الانساني او الحيواني او النباتي واذا كان كذلك اندفع
ما قلتم قال ثم اعلم ان هذا التعريف لا يدخل فيه النفوس الفلكية الى آخره اقول هذا التعريف الذي
ذكروه للنفس لا يدخل فيه النفوس الفلكية الا ان عنيتم انها ليست بواسطة الآلات واذا كان كذلك لا يكون شاملا للنفوس
الثلاثة اعني النفس الانسانية والنفس الحيوانية والنفس النباتية وانما قصدهم بهذا التعريف تعريف هذه الثلاثة

ثم قال بل المحققون منهم الشيخ واصحابه ذهبوا انه لا يمكن تعريف النفس بشيء يندرج فيه النفوس الثلاثة الا ان لو فسرناها
بالنفس التي هي مبدأ الافعال بالمعنى الذي هو الاعم من العقل والطبيعة لكان لكل واحد من العقل والطبيعة نفسا صح وانه لا يصلح ان
كل واحد منهما اثرها وان يشتركا في القوى التي تفعل الفعل بالقصد فخرج عنه القوى النباتية والقوى الحيوانية
الفاعلة للنفس الا ان هذه القوى انما تفعل افاعيلها الا بالقصد ولكن يدخل فيه النفوس الفلكية لانها انما تفعل افاعيلها
بالقصد ثم اذا ذكر ثم قال واذا كان كذلك فالاولى ان نقول لفظ النفس مقول على النفوس الارضية والنفوس
السماوية بالاشتراك اللفظي فقط وهو اشارة الى ما اجبنا به الشك الاول ثم قال اعلم ان الغرض الاهم
من الباب معرفة النفس الانسانية وهي الجوهر الذي يشير اليه كل احد بقوله انا وثبوته ضروري وانما المطلوب
بالدلالة البحث عن ماهيته او البحث عن صفاته الخاصة وقد علمت كيفية وجوه عن غيرها ولما كان البحث عن ماهيته
مبنيا على البحث عن صفاته لا جرم تعين البحث عن صفاته ولما كان في هذا الجسم اعراض ذهنية يجب ان يتم الى التعليم
لاجرم وجب علينا ان نبدأ بتعليمها ثم ولما كان فيها ما هو مشارك للنبات والحيوان في القوى النباتية وللحيوان
خاصة في الحواس الظاهرة والحواس الباطنة كانت القوى النباتية اعم من الحواس الظاهرة والباطنة فلا جرم
ابتدأنا بتعليم القوى النباتية ثم بالحواس الظاهرة ثم بالحواس الباطنة ثم لعل الفراغ عن البحث عن كل ذلك
نشتغل الى البحث عن ماهية نفس الانسان بها في لوازمها ثم الى احوالها التي تعرض لها عند تجردها عن بدنها ثم الى
ما يعرض لها بعد مفارقتها البدن ثم نتكلم في نفوس سائر الحيوانات ثم في الارواح الارضية المسماة بالجن
ثم في الارواح السماوية المسماة بالنفوس الفلكية وحينئذ نقطع الكلام في هذا الفن وبالله التوفيق قال
الباب الاول في القوى النباتية وفيه مقدمة وثلثة اقسام اما المقدمة ففي تعريف القوى النباتية الى آخره اقول
لما فرغ من تعريف النفس شرع في البحث عن القوى النباتية والباب المتعلق به مشتمل على مقدمة وثلثة اقسام اما
المقدمة ففي تحديد القوى النباتية وتعريفها فنقول القوى التي هي مشتركة بين النبات والحيوان ولا شك انها فيها
غير خالية اما ان يكون فعلها لاجل الشخص او لاجل النوع والتي فعلها لاجل الشخص تسمى اصنافها القوة الغاذية
والنامية اما القوة الغاذية فعرفوها بانها التي تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل
اذا عرفت هذا فاعلم ان كل قوة لها فعل لابد ان يكون التغيير وذلك التغيير لابد له من محل والفاعل غاية
غايته والغاية هي حصول بدل المتحلل واذا كان كذلك فقد بان في تعريف هذه القوة الغاذية هي القوة التي
تحيل الغذاء الذي هو محله الى مشابهة المغتذي في المحل الذي هو الغذاء لاجل غاية
التي هي حصول بدل المتحلل وهذا التعريف هو النهاية الرسم لانه تعريف بالعلل الاربعة واما القوة النامية
فعرفوها بانها القوة التي تزيد في اقطار الجسم في الطول والعرض والعمق على التناسب الطبيعي ليبلغ الى
تمام النشو فقولهم تزيد في اقطار الجسم احتراز عن الزيادات الصناعية بالصناعة كما قالوا وقولهم على التناسب
الطبيعي اذ اذا اخذ ذلك كالعقاد وزاد في طوله نقص في عرضه وعمقه وان كان بالعكس فبالعكس اي
ان زاد في عرضه نقص من طوله وعمقه وان زاد في عمقه نقص من طوله وعرضه واما هذه القوة فانها تزيد
في الاقطار الثلثة وقولهم على التناسب الطبيعي احتراز عن الزيادات الخارجة عن المجرى الطبيعي كالورم والسمن
فان الورم وان كان زيادة في الاقطار الثلثة لكن ليس على التناسب الطبيعي وقولهم ليبلغ الى تمام النشو احتراز
عن السمن فان السمن وان كان زيادة في الاقطار الثلثة على التناسب الطبيعي لكن ليس الغرض منه البلوغ
الى تمام النشو فلا يكون نموا وقد يزاد في هذا التعريف فيقال ويدخل فيه الغذاء وهو تنبيه على
الفرق بين السمن والنمو على ما سيأتي بيانه في تحقيق حقيقة القوة النامية في القسم الثاني ونحن نشرع اليه ونقول

ان الاجزاء الاصلية من الغذاء التي تنقص من جواهر الاعضاء فلا جرم يقال انها تزيد في جواهرها وان زادت في السمن فانها
لا تصير في جواهر الاعضاء بل كانها تلتصق بها واما القسم الثاني وهو ان يكون فعل القوة المشتركة بين النبات
والحيوان لحفظ النوع فيقسمان ايضا احدهما القوة المولدة والثاني القوة المصورة اما القوة المولدة فعرفوها
بانها القوة التي تفصل جزءا من فضل الهضم الاخير للمغتذي وتودعه قوة من جنسه اي من اصل المغتذي واما
القوة المصورة فعرفوها بانها القوة التي تفعل المني حيث تحيله في الرحم الصور والقوى والاعراض الحاصلة
للنوع الذي انفصل عنه المني قال القسم الاول في القوى الخادمة والكلام فيه يتعلق بثلثة اطراف الى آخره
اقول هذا القسم يشتمل على المباحث المتعلقة بالخادمة والكلام في الخادمة يتعلق بثلثة اطراف الطرف
الاول في البحث عن احوال هذه القوة اعني الغاذية وذلك يشتمل على امور فنقول اعلم ان الله تعالى خلق من قوى اربع
تسمى خادمها الذي هو الغاذية وتلك القوى الاربع هي الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة ولنتكلم اولا في القوة
الجاذبة وهي التي تجذب النافع من الغذاء فنقول احتجوا على ثبوتها بان المعدة تحتوي على جوهر في الرحم
وتحتوي على جوهر في جميع الاعضاء اذا عرفت هذا فنقول الذي يدل على ثبوتها في المعدة وجهان الاول
انا نشاهد حركة الغذاء من الفم الى المعدة مشاهدة ظاهرة فهذه الحركة المشاهدة اما ان تكون ارادية او طبيعية او
قسرية والاول محال لانها لو كانت ارادية لكان للحيوان ارادة وذلك محال لان الغذاء ليس له ارادة ان يتحرك الى
المعدة والثاني وهو ان يقال ان الغذاء جرم ثقيل يتحرك الى اسفل المعدة بثقله ايضا محال لانه لو كانت الحركة
لو كانت لذلك لما امكن للانسان ان يزدرد الطعام اذا انقلب حتى حصل راسه على الارض ورجلاه في الهواء واللازم
باطل لان الانسان في هذه الحالة امكنه ان يزدرد الطعام اذا اراد ازدراده واذا بطل هذان القسمان تعين القسم
الثالث وهو ان تكون هذه الحركة قسرية واذا كانت قسرية فلابد لها من قاسر وذلك القاسر اما دافع من فوق
كما قال الحيوان يدفع الطعام باختياره الى المعدة او جاذب من تحت والاول باطل لوجهين احدهما انه لو كان
كذلك لما تحرك الغذاء من الفم الى المعدة الا بارادة الحيوان والثاني باطل لانا نجد الحركة الى المعدة وانا نحتاج في الابتلاع
الى الغذاء بان الطعام من الفم والحيوان مستغن عن ارادة الحيوان وثانيهما انه لو كان كذلك لما جذبت المعدة
والكبد الطعام اللذيذ الموافق لهما بسرعة والثاني باطل لانها تجذب الطعام اللذيذ الموافق لها بسهولة وتسهيل
الثاني ان الانسان متى اغتذى او تناول بعده شيئا حلوا واستعمل القيء وجد ما يخرج بالقيء من الحلو اخر القيء وذلك
لجذب المعدة له الى قعرها ومتى تناول الانسان غذاء او دواء كريها وجد المعدة والكبد تدفعه الى اسفل
عظيم ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون في تلك الجذب من تحت واذا كان الجذب من تحت
والجذب لابد له من جاذب اذ لك الجاذب هو القوة الجاذبة التي في المعدة فيجاذبه بجذب الطعام اليها وهو المطلوب
الثاني لو لم تكن في المعدة قوة تجذب الطعام لما تضعف معدة الحيوان عند فقد ومرضها حتى تلاقي فيه عند المغتذي
واللازم باطل لانا نجد التمساح يتقيس بها ويصعد معدته حتى تلاقي فيه عند الاغتذاء وما ذاك الا لشدة شوق
معدته الى جذب الغذاء واما الذي يدل على ثبوت القوة الجاذبة في الرحم فهو ان يوجد من اللذاعة هو الرحم في جهة
مشتاق الى المني وذلك لشدة حبها اياه فان الرحم اذا كانت جاذبة للمني بالطبع فحيث عشقا وكأنه
خالية عن الفضول اشتد شوقها الى المني حتى ان الانسان في وقت الجماع يحس كان الرحم تجذب احليله الى داخل
مثل جذب المحجمة الدم وكل ذلك يدل على اشتياق جاذبة للمني اليها واما الذي يدل على ثبوتها في سائر
الاعضاء فهو ان الدم اذا كان في الكبد وكان مخلوطا بسائر الاخلاط الثلثة التي هي الصفرا والسودا والبلغم ثم ان
لكل واحد من هذه الاخلاط الاربعة عضوا خاصا ينصب الى عضو معين ولولا ان في كل واحد من تلك الاعضاء

الفوق الغاذية والجاذبة

قوة جاذبة لذلك النوع من الخلط لما اختص كل عضو بخلط خاص اختصاصا دائما او اكثريا والاكثري باطل
قوة جاذبة موجودة وليس لها تعلق بهذا المطلوب قال في الماسكة الى آخره اقول القوة الماسكة هي التي تمسك
ما جذبته الجاذبة حتى تفعل فيه الهاضمة فعلها والذي يدل على ثبوت هذه القوة في المعدة هو ان فعلها في المعدة احتواء
المعدة على الغذاء احتواء تاما مماسا له من جميع الجوانب حتى لا يكون متخلخلا من الغذاء فرجة وليس هذا الاحتواء الا لامتلاء
المعدة فانه لو كان لاجل ذلك لما حصل والغذاء قليل وليس كذلك فان الغذاء اذا كان قليلا وكانت الماسكة قوية والهاضمة
جادة الهضم ومتى كانت الماسكة ضعيفة والمعدة لا تلتئم بالغذاء لم يجد الهضم بل حصل في البطن قراقر وانتفاخ وبطوءة هضم
وذلك يدل على ان احتواء المعدة من جميع الجوانب احتواء تاما حاصل في القول في حاصل في الماسكة الثاني وتلك هو المثال
تحتوي الرحم على المني والذي يتفق ان تخلف في المعدة ذلك وقد وجد ذلك فيطابق هذه القوة موجودة في المعدة اما
انه وجد في المعدة ذلك فلان الحيوان اذا تناول مثلا ثم اشربه من الاحشاء الرقيقة به شيء صار خارج ذلك
الدواء معلومة وجدا المعدة محتوية عليه لازمة له من كل جانب ووجد الهواء منطبقا حتى انه يستحيل من ذلك
الغذاء لطيف شيء بوجه من الوجوه واما انه متى كان هذا الاحتواء الموصوف موجودا في المعدة كانت الماسكة موجودة فيها
فلامتناع وجود الفعل بدون وجود الفاعل وقوله ان فعلها هذا الشيء لعدم خروج الغذاء عن المعدة وجدت فعل
قابضة على ما فيها من الاثقال لتسارع الى ذلك دليل يدل على وجود هذه القوة في الامعاء وتقريره ان الثقل الحاصل
في الامعاء قوة تمسك الثقل الحاصل فيها لما وجدنا الامعاء قابضة على ما فيها من الاثقال الى اشتداد الحاجة الى الجوع
اذا اكل الغذاء وخرج من معدته الى الامعاء والثاني باطل لانه لو لم يحصل ربطه بعد نفوذ الغذاء عن المعدة وجدت لنا
الامعاء قابضة على ما فيها من الاثقال فيقتضي شدة وقد يمكن ان يذكر من يقوله ان الحيوان يتناول غذاء اعظم من سعة
الهواء فانه يندفع الى آخره ومن بعض ما تقدم دليل يدل على وجود هذه القوة في المعدة وذلك بان نقول لو لم يكن
في المعدة هذه القوة موجودة لنزل من المعدة الدقيق الذي من شأنه النزول ولما نزل الكثيف الذي ليس من شأنه النزول
بمقتضى طبيعتهما ويكون الطبيعي المقتضية لنزول الدقيق سالمة عما تعيقه هذه القوة من اقتضائها النزول لكن التالي
باطل لان الحيوان اذا تناول غذاء رطبا مثل المسهلات ونحو هما الدقيقة فانه انزل من المعدة بل يكون المعدة لازمة
اياه من جميع الجوانب ولو تناول الحيوان غذاء اعظم من سعة الهواء فانه يندفع والتقنع هناك يدل ذلك على ان هناك
قوة تمسك شيئا دون شيء قال واما انها في الرحم فلوجهين الى آخره اقول تقرير الوجه الاول
منهما ان يقال لولا القوة الماسكة في الرحم لما احتوت الرحم على المني احتواء تاما من جميع الجوانب وقد وجد هذا
ثم هذا الاحتواء في الرحم فيكون القوة الماسكة موجودة فيه وانما قلنا انه وجد هذا الاحتواء في الرحم لان الذي الرحم يعد الجذاب
المني اليها منضمة انضماما شديدا من جميع الجوانب حتى ينطبق فم الرحم بحيث لا يمكن ان يدخل فيها طرف الميل لانه يستقصى
بطن الحيوان الحامل من اسفل الشرة الى فم الفرج وكشف عن الرحم فوجد الرحم لما ذكرناه واذا كان الاحتواء
الذي هو فعل القوة الماسكة موجودا في الرحم كانت القوة الماسكة موجودة فيه والا لزم وجود الفعل المختص بالفاعل
دون ذلك الفاعل وانه محال بالضرورة قال الثاني ان الرحم المني طبيعته تقتضي النزول لثقله الى آخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يكن هذه القوة موجودة في الرحم لما وقف المني فيها والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان
الملازمة فهو ان جرم المني ثقيل طبيعة تقتضي النزول لثقله فوجب ان ينزل حينئذ لتقتضي طبيعته السالم عن مانع يمنع
هذه القوة من النزول واما ان التالي باطل فظاهر والا لما انعقد الحيوان لامتناع انعقاده بدون المني الذي
هو مادته قال وهذا الطريق اثبتنا هذه القوة في سائر الاعضاء اقول طريق اثباتها في سائر الاعضاء
ان نقول لو لم يكن هذه القوة موجودة في كل عضو من الاعضاء لما وقف الخلط الذي جذبته القوة الجاذبة في الاعضاء التي فيها

الماسكة

تمام

تعمل فيه القوة الهاضمة فعلها وذلك باطل لان ذلك الخلط لو لم تفعل فعلا لما اغتذى شيء من الاعضاء اغتذاء تاما وذلك
ظاهر الفساد قال ولنتكلم في القوة الهاضمة وذلك انما يمكن بعد كلام في الهضم الى اخره اقول الاحاطة
بكنه هذه القوة لا يمكن الا بعد الاحاطة بحقيقة الهضم فنقول الهضم عبارة عن تغيير الغذاء الى حيث يصلح لان يصير جزءا بالفعل
من المغتذي وله اربع مراتب احديها عند المضغ فان سطح الفم متصل بسطح المعدة بل كانهما سطح واحد وفيه قوة
هاضمة فاذا لاقى الممضوغ احاله احالة ما ويعينه على ذلك الريق المستفيد بالنضج الواقع فيه حرارة غريزية ويدل
على وجود هذا الهضم امران احدهما انه لو لم يكن في الفم هضم لما كانت الحنطة الممضوغة تفعل في انضاج الدماميل
ما لا تفعله الحنطة المطبوخة في الماء والتالي باطل فانا نجد التجربة تحكم بان الحنطة الممضوغة اقوى في انضاج الدماميل من
المطبوخة في الماء الثاني انه لو لم يكن في الفم هضم لما تغير الغذاء الوارد على الفم طعمه ولونه ورائحته والتالي باطل لان
الغذاء اذا ورد على الفم فانه تجد الممضوغ متغيرا لونه وطعمه ورائحته وقوله ثم ان كان هذا النضج عند ما يرد على المعدة
الى اخره اشارة الى ان هذه المرتبة الاولى من مراتب الهضم انما تتم بواسطة هضم اخر وهو الهضم المعدي فان الغذاء اذا
خرج من الفم ووصل الى المعدة انهضم الانهضام التام بحرارة المعدة وحرارة ما يجاورها من الكبد والطحال والثرب
والعظام والعروق فان الهضم فيه الانهضام التام صار [illegible] او بواسطة المشروب شبيها بماء الكشك الثخين ويسمى
كيلوسا لما الذي يصير به كيلوسا فكما في جوارح الصلا واما الذي يصير كيلوسا بواسطة المشروب فكما في اكثر
الحيوانات المرتبة الثانية من مراتب الهضم وهي الهضم في الكبد فان الغذاء اذا انجذب من المعدة الى الكبد مطبخ فيه
ويتميز الاخلاط الاربعة التي هي الدم والصفراء والسوداء والبلغم بعضها عن بعض الا ان ما حصل من الطبخ يكون لطيفة صفراء
وكثيفة سوداء والنيء هو البلغم والنضيج من الجملة هو الدم لكن ما دام في الكبد يكون ارق مما ينبغي لفضل المائية المحتاج
اليها بسبب النفوذ في العروق الضيقة المرتبة الثالثة من مراتب الهضم هو الهضم في العروق فان الاخلاط اذا خرجت
من الكبد ونفذت في العروق انهضمت فيها انهضاما اخر فوق ما كان في الكبد المرتبة الرابعة من مراتب الهضم هي
الهضم في الاعضاء فان الاخلاط اذا توزعت على الاعضاء انهضم في كل عضو ما يخصه منها انهضاما اخر فوق الذي كان في الكبد
وفي العروق فهذه مراتب الهضم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكماء اتفقوا على ان الغذاء مركب من جوهر صالح
لان يصير جزءا من المغتذي لصلاحيته للتشبه به والثاني غير صالح لذلك وهو الفضلة قال وان كان
لما انضج الى اخره اقول ان الامام قد نازع الحكماء في هذا القول لو وجهه انه اذا حاول الطبيع ان يعطي الا
ان يا خذ منه صالحا للتشبه الى كل عضو اذ من الغذاء ما يصلح من ان يكون كل جزء محسوس منه مساويا لكله في الطبع
كالحنطة واذا كان كذلك استحال ان ينقسم الى ما يكون صالحا لان يتشبه بالمغتذي والى ما لا يكون صالحا لذلك ثم ان
الحكماء لما علموا هذا اعادوا لكل مرتبة من مراتب الهضم فضلة ففضلة الهضم الاول هو في المعدة تندفع من طريق الامعاء
وفضلة الهضم الثاني وهو في الكبد تندفع اكثره بالبول وباقيه من الطحال والمرارة وفضلة الهضم الاخيرين وهما الا ان
في العروق وفي الاعضاء تندفع بالتحلل الذي لا يحس وبالعرق وبالوسخ الخارج بعضه من منافذ محسوسة كالانف
والقذاحة وبعضه من منافذ غير محسوسة كالمسام او من منافذ خارجة عن الطبع كالاورام المنفجرة او ما ينبت من زوائد
البدن كالشعر والظفر قال واذا عرفنا الهضم عرفنا القوة الهاضمة اذ لكل فعل لابد له من فاعل واذا كان ذلك
فلابد من قوة تفعل فعل الهضم لمراتبه الاربع والشيخ صرح بانها القوة التي تحيل ما جذبته القوة الجاذبة وامسكته
القوة الماسكة الى قوام مهيأ لفعل القوة المغيرة فيه والى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل وهذا
هو فعلها في الذات وتسمى هضما واما فعلها في الفضول فان تحيلها ان امكن الى هذه الحالة وتسمى انضاجا او
تشتغل سبيلها الى الاندفاع من العضو المحتبس فيه بدفع من الدافعة ثم قبولها وقواها ان كان المكان من المدفع

الغليظ فقط وتحليلها قوامها ان كان المانع منه الرقة او تقطيعه ان كان المانع اللزوجة وهذا الفعل يسمى انضاجا
وان كان قد يقال له الهضم ايضا وحينئذ يكون لفظ الهضم والنضج كالمترادفين قال
القوة الهاضمة الى اخره اقول للهاضمة فعلان في الغذاء احدهما احالته الى الذي يصير من الغذاء جزءا بالفعل من
المغتذي وثانيهما احالة الجزء الذي يصير من الغذاء فضلة اما فعلها في الجزء الصالح لان يصير جزءا من المغتذي بالفعل
فبان تحيل ما جذبته القوة الجاذبة وامسكته القوة الماسكة الى قوام مهيأ لان تجعله القوة الغاذية جزءا بالفعل التام
من المغتذي وهذا انما يصح ان لو كانت القوة الهاضمة مغايرة للقوة الغاذية على ما هو مذهب الشيخ واذا كان كذلك فيجب
علينا ان نميز فعل القوة الهاضمة عن فعل القوة الغاذية فنقول اذا جذبت القوة الجاذبة الى العضو شيئا من الدم وامسكته
قوته الماسكة فلا شك ان الدم صورة دموية واذا صار شبيها بذلك العضو فقد بطلت عنه الصورة الدموية وحصلت
فيه صورة اخرى فيكون ذلك كونا للصورة العضوية وفسادا للصورة الدموية ولا شك ان هذا الكون والفساد انما يحصلان
بان يحصل هناك اولا في ذلك العضو من الطبخ ما لاجله يحصل استعداد المادة للصورة الدموية الى الفساد وتارة استعدادها
للصورة العضوية في الاستعداد ثم لا يزال الاستعداد الاول ينقص والاستعداد الثاني يزداد الى ان ينتهي المادة الى حيث
تبطل عنها الصورة الاولى اعني الدموية وتحدث فيها الصورة الاخرى اعني العضوية فهناك اذن حالتان احديهما سابقة على
الاخرى فالحالة السابقة بتزايد الاستعداد الذي هو استعداد المادة للصورة العضوية وانتقاص الاستعداد الاخر
الذي هو استعداد المادة للصورة الدموية والحالة اللاحقة فساد احدى الصورتين وكون الصورة الاخرى فالحالة السابقة
هي فعل القوة الهاضمة والحالة اللاحقة هي فعل القوة الغاذية وهذا هو الفرق بين القوة الهاضمة وبين القوة
الغاذية على ما ذهب اليه الشيخ واما جالينوس وسائر الاطباء فذهبوا الى ان القوة الغاذية هي بعينها القوة الهاضمة
قال الامام وهو اقرب لان الحكماء ما اقاموا الدلالة على ان القوة الهاضمة التي هي المبدأ لبعض هذه التغيرات لا
يجوز ان يكون هي المبدأ التام لكل التغيرات وانما نعلم انه الملهم من عدم العلم بمبدأ الدلالة على ان المبدأ لجميع هذه
التغيرات ليس هو القوة الهاضمة ان يكون القوة الهاضمة هي بعينها القوة الغاذية وهو ما اسماه والثاني في
الصورة العضوية معناه انا اذا لم نقل بالصورة العضوية كان التغير الحاصل في كل مرتبة من مراتب التغير ليس صورة نوعية
واذا كان كذلك لم يحتج استناد تلك التغيرات باسرها الى القوة الهاضمة والامام ذكر في المباحث المشرقية لبيان
اتحاد القوة الهاضمة بالقوة الغاذية وجهين احدهما ان القوة الهاضمة محيلة للغذاء الى الكيفية التي في العضو المشابهة
لصورة العضو وكل ما حصل مثال الشيء فهو الموصل اليه فاذن القوة الهاضمة هي الموصلة للغذاء الى الصورة العضوية
فاذن الاتصال والتحصيل فيه واحد واما الكبرى فظاهرة لان ما حصل مثال الشيء كان المتوجه اليه غاية للتحريك
والمحرك يكون غاية ان المقصود الاصلي هو حصول ذلك الشيء والشيخ قد اعترف بذلك في الفصل الثاني من المقالة
الرابعة من الفن الاول من طبيعيات الشفاء حيث احتج على ان من لا حركة يكون له محال
ان يكون الواصل الى حد ما ان يصل الا ما يكون موصلة ومحال ان يكون هذه العلة التي اذا ادت الى المنتهى
اوله هذا الكلام وهو يقتضي ان يكون الواصل الى الصورة العضوية واصل العلة وان يكون تلك العلة هي التي
ادت الى المنتهى ولما كان المزيل للدم عن الصورة الدموية هو القوة الهاضمة وجب ان يكون الموصل له
الى الصورة العضوية هو تلك القوة بعينها فاذن القوة الهاضمة هي الغاذية الوجه الثاني ان هاضمة كل عضو انما
تفعل فعلها ونضجها تفيد المادة زيادة استعداد لقبول الصورة العضوية ولذلك تتفاوت مراتب القوة في القبول
وليس بعض تلك المراتب بان ينسب الى القوة الهاضمة اولى من البعض بل يجب ان ينسب الكل جميعا الى القوة وذلك
الاستعداد ومتى كمل الاستعداد وحصلت الغاية فاضت تلك الصورة عن واهب الصور فاذن القوة الهاضمة هي الغاذية قال

فعلت التغذية فاذن الاثنان من الهاضمة والغاذية قوة واحدة قال ويقال وقد يتهيأ صحة ما قاله جالينوس في الكتب المنسوبة اليه
جالينوس فلانه لم يذكر من القوة الغاذية في شيء من كتبه الاصلية الاربع قال في رابعة المنافع ان للمعدة قوة تجذب بها
ما يلائمها وقوة اخرى بها تمسك الى ان تفعل فيه وقوة اخرى تندفع عنها الفضول وقوة هي اعظم من الثلاث كالهاضمة
المغيرة التي يتشبع اجتهاد المعدة الى تلك الثلاث وقال المسيحي في كتاب الافعال والقوى والارواح من كتاب
المائة القوى الطبيعية ثلاث غاذية ومربية ومولدة والغاذية اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة وهي التي تغير الغذاء
وتحيله شبيها بالعضو المغتذي والرابعة الدافعة قال واما فعل الهاضمة في الفضلات فالفضلة ان كانت
تقبل فعل الهاضمة فتقع الهضم في اليه الشيء اقول لما فرغ من شرح فعل القوة الهاضمة في الجزء الذي من الغذا
شرع الان شرح فعلها في الفضلات واعلم ان للفضلات احوالا ثلثة فانها اما ان يكون غليظة او رقيقة او لزجة فان
كانت غليظة تقول الهاضمة فيها الترقيق ليسهل اندفاعها وان كانت رقيقة تفعل فيها التغليظ ليستعمل اندفاعها
لان الرقيق قد يتفشى بجرم الوعاء وكانت اوعرها صعبة تلك اما اذا انفشت به فيه واستند فعن واذا غلظت
لم يتفشها العضو مانه تحت اكله وان كانت لزجة تفعل القوة الهاضمة فيها التقطيع حتى يسهل اندفاعها فان
اللزج ملتصق بجرم الوعاء فيصعب اندفاعه قال في الدافعة الا هذه اقول الذي يدل على وجود
الدافعة امران احدهما ان يقال لو لم يكن القوة الدافعة موجودة في المعدة وفي سائر الاعضاء لما كانت المعدة عند القيء
كانها تنتزع من موضعها الى فوق لدفع ما فيها حتى يحس ذلك منها علامة ولما ترى عند التهوع اذا كان البراز
معتقلا او كان في الامعاء فضل اذا ريح كانت الامعاء تنتزع من مواضعها لدفع ما فيها الى اسفل ولما الذي يقام البدن
يحس كل الى اسفل تحركه عضل البطن ومعونته اياها على دفع ما فيها حتى انه ربما اختلج المعاء المستقيم عن موضعه
لقوة الحركة الدافعة مثل ما يعرض في الزحير والتوالي كلها باطلة لمشاهدة هذه وثانيهما انه لو لم يكن في كل واحد
من الاعضاء قوة دافعة لما فيها من الاخلاط لبقي عنده المنافي واللازم باطل لان الملازمة هو ان الدم يدخل
الاعضاء مخلوطا بالاخلاط الثلثة فاخذ كل عضو ما يلائمه فلا يدفع المنافي حينئذ لعدم الموجب لدفعه ذلك واما
ان اللازم باطل فلان الاعضاء لو لم تدفع عن نفسها ما نافيها من الاخلاط لم يبق شيء من الاعضاء عن الاخلاط الفاسدة
وذلك باطل بالاتفاق قال في تعاديد هذه الاربع الى اخره اقول اذا ثبت ان في الاعضاء قوة جاذبة
وقوة ماسكة وقوة هاضمة وقوة دافعة فلابد من الاشارة الى بيان تعاديد هذه القوى فان لقائل ان يقول لم
لا يجوز ان يكون هذه القوى الاربع واحدة بالذات واربعا بالاعتبار فتكون تلك القوة جاذبة عند ازدياد الطعام
وماسكة بعد الازدياد ومغيرة له عند الامساك ودافعة للفضل المستغنى عنه قال الامام والحق المشهور في
ابطال هذا الخيال ان يقال ان الامر لو كان كذلك لزم ان يكون القوة الواحدة مبدأ لافاعيل المختلفة
وذلك محال لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه اكثر من واحد قال وهي ضعيفة على ما سيأتي ولو قال وهي ضعيفة
على ما هو كان اظهر لانه بين ضعف حجتهم لبيان ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قال والاجود ان يقال
في العضو الواحد ضعيفا في احد من الافعال قويا في الباقي الى اخره اقول لقوته ان يقال لو كانت
هذه القوى واحدة بالذات لكانت قوته في جميع الافعال بالنسبة الى جميع الاعضاء او ضعيفة في جميعها معا
والتالي باطل لانا نرى العضو الواحد ضعيفا في احد من الافعال قويا في الباقي قال ولقائل ان
يقول لم لا يجوز ان يكون لاختلاف الشرائط والموانع لا لاختلاف القوى اقول فوجه هذا السؤال
ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو لم تختلف شرائطها والموانع لفعلها بالنسبة الى جميع الاعضاء
وهو ممنوع فانه يجوز ان يختلف الشرائط والموانع فلذلك لا يكون افعالها في جميع الاعضاء على نسق واحد الا ان القوى

مختلفة بالذات قال ان هذه القوى لا تفعل الا بالكيفيات الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان لكل واحدة
من القوى الثلاث اعني الجاذبة والماسكة والدافعة انما تفعل فعلها بواسطة ليف مخصوص بها اما الجاذبة فزعموا
ان آلتها في الجذب الليف المطاول واما الماسكة فزعموا ان آلتها في الامساك الليف المورب واما الدافعة
فزعموا ان آلتها في الدفع الليف المستعرض والامام اعترض عليه من وجهين احدهما ان هذا الكلام على اطلاقه غير
معلوم الصحة فانهم ما اخبروا في كتبهم الطبيعية بدليل على ان صدور هذه الافعال عن هذه القوى متوقف على هذه الليفات
وثانيهما ان كل واحد من الكبد والطحال والرئة والقطعة الجليدية وكل واحد من شبهها بالليف ليس فيه شيء
من الليفات مع ان لكل واحد منها هذه القوى الثلاث وتفعل فعلها فيه واذا ثبت ان هذا الحكم على اطلاقه غير
صحيح فنقول الصواب ان يقال ان جذب المري والمعدة يتوقف على الليف المطاول ودفعهما على الليف
المستعرض لانه متى وقع الخلل في احد هذين الليفين وقع الخلل في فعل القوة التي ذلك الليف آلتها في الفعل قال
في ان افعال هذه القوى الاربع الا بالحركة الى اخره اقول الذي يدل على ان ما عليه هذه القوى الاربع الا بالحركة لا
استحالة وجود الجذب بدون الحركة المكانية وكذا الدفع واذا كان كذلك كان احتياج ما بين القوتين الى الحركة في
فعلهما الى الحركة ظاهرا واما احتياج القوة الهاضمة في فعلها الى الحركة فلان الهضم انما يتم الا بتغيير اجزاء الغذاء
وذلك التغيير حركة في الكيف وهو غير التغيير الحاصل الاسعد في الاجزاء الغليظة ودفع الاجزاء الدقيقة وذلك الجمع
والتفريق لا يحصلان الا بحركة مكانية واذا كان كذلك ظهر ان الهضم حركة في الكيف مفتقرة الى جهات متباينة
وذلك يحصل مقصودا واما الامساك فهو ليس بحركة بل هو منع عن الحركة لكن ذلك المنع لا يحصل الا بحركة الليف
على هيئة مشتمال فاذن الفعل ثم امساك الضامن لحركة تسهل ان ما عليه هذه القوى الاربع الا بالحركة قال
في كيفية انتفاع هذه القوى بالكيفيات الاربع الى اخره اقول اعلم ان هذه القوى تنتفع في فعلها بالكيفيات
الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اما انتفاعها بالذات واما انتفاعها بالعرض
اما البرودة فلا تنتفع بها شيء من القوى بالذات لانها مميتة محضة بل انتفاعها بها بالعرض واكثر انتفاعها بها
هو القوة الماسكة لانها تحفظ الليف على هيئة اشتمال للامساك واما انتفاع الدافعة بها فهو على وجهين احدهما انها
تحلل الريح التي تعين على الدفع وثانيهما انها تجمع الليف العرضي لغامز الحاصر من الدفع اي البرد تجمع
هذا الليف وتكثفه واما سائر الكيفيات فاذا نسبناها الى هذه القوى الاربع وجدنا حاجة الماسكة الى اليبس
اشد من حاجتها الى غيرها لان اليبوسة تعين على القبض وحاجة الماسكة اليه واما الرطوبة فلا تعين الماسكة البتة
في فعلها بل تضر فيه واما البرد فقد مر ان كيفية انتفاع الماسكة به واما الحر فلان حاجة الماسكة اليه
عند الحركة وهي تحتاج الى الليف المستعرض في القبض وهذه الحركة اقل من مدة سكونها لان اكثر زمانها مصروف
في الامساك واذا كان كذلك ظهر ان حاجة الماسكة في اليبس اشد من حاجتها في سائر الكيفيات بعد الثلاث
واستعانتها به اكثر من استعانتها بغيره من الكيفيات الباقية واما الجاذبة فلا حاجة لها الا الى الحر واليبس
ثم ان حاجتها الى الحر اشد من حاجتها الى اليبس لان الحرارة تعين في الجذب بل ان الكثر من قوة الجاذبة
هو الحر بل وحاجتها الى الحر اشد من حاجتها الى اليبس اما الحر فيقبضها بالليف ولان هذه القوة ليست
تحتاج الى حركة كثيرة فقط بل والى حركة قوية والحركة القوية لا بد لها من الحرارة واما الدافعة فحاجتها الى اليبس
اقل من حاجة الماسكة والجاذبة اليه لانها لا تحتاج الى قبض الماسكة والى دوام الجاذبة وقبضها واحتواؤها على
المجذوب بامساكه من الانها تحتاج الى حركة وبالجملة فالحاجة بالدافعة الى التمسك اليه بل الى
التحريك والى قليل تكثيف من فعل العصر والدفع الا مقدار ما يبقى به الى حافظة لهيئة شكل العضو والليف

لكنه الماسكه زمانا طويلا وفي الحادثه زمانا يسيرا ... بلا حق حدوث الاجزاء ... احتاجها الى اليبس قليلة ولما الهاضمة
فلا حاجة بها الى اليبوسة اصلا بل انما تحتاج الى الرطوبة لتسيل الغذاء وتهيئته للنفوذ في المجاري والعروق
لا تغني ... واما احتياجها الى الحرارة فشديدة جدا ... فلهذا ان اشد القوى حاجة الى الحرارة الهاضمة ثم
الجاذبة ثم الدافعة ثم الماسكة واما اليبس فاشد القوى حاجة اليه الماسكة ثم الجاذبة ثم الدافعة واحتج من جعلها كذلك
ان الماسكة تحتاج الى قبض والى ثبات ... قبض زمانا طويلا والى معونة يسيرة في الحركة والجاذبة الى قبض وثبات
قبض زمانا يسيرا ... معونة كثيرة في الحركة والدافعة الى قبض ... والى معونة على الحركة
والهاضمة الى ... بهذه القوى في استعمالها الكيفيات الاربع واحتياجها ...
في ان هذه القوى ... ذهب بعض الحكماء الى ان هذه القوى ... مختلفة
في ... ان اختلاف الافعال يدل على اختلاف القوى الفاعلة ... لكل
في المعدة قوة تجذب غذاء البدن كله من خارج الى تجويف المعدة وقوة تمسكه هناك وقوة مغيرة الى ما يكون ...
...

[illegible]

والثالث كيفية التصاق البدل الى الاصل اما التحليل فمعنى حقيقته ... وهو ان يقال لو كان المحلل موجودا لكان المحلل له
محلل لاستحالة وجود الشيء بدون علته وذلك المحلل هو الحرارة لان غير الحرارة من الكيفيات غير محلل والحي ... محال
ان يكون محللة لان الحرارة لو كانت محللة لكانت اما الحرارة الخارجة واما الحرارة الداخلة وكل واحد منهما محال ان يكون
محللة اما الخارجة فلانها لو كانت محللة لكان الهواء كلما كان ابرد كانت الحاجة الى الغذاء اقل لقلة التحليل حينئذ والامر
بالعكس فان الهواء كلما كان ابرد كانت الحاجة الى الغذاء اقل وكلما كان ابرد كانت الحاجة اليه اكثر وان المحلل لو كان
هو الحرارة الخارجة لزم ان يكون حاجة ظاهر بدن الانسان الى الغذاء اكثر من حاجة باطنه اليه لكن التالي كاذب فان
حاجة ظاهر البدن وباطنه الى الغذاء على السوية واما الحرارة الداخلة فمحال ايضا ان يكون محللة لوجهين احدهما ان المحلل
لو كان هو الحرارة الداخلة لكان التحليل في المرض الحاد جدا اكثر من التحليل في حال الصحة والتالي كاذب لان المحلل لو كان
في حالة المرض الحاد جدا اكثر من التحليل في حالة الصحة لكانت حاجته الى الغذاء في تلك الحالة اكثر من حاجته اليه في حال
الصحة والتالي باطل لانه في حالة المرض الحاد جدا يبقى منقطعا عن الغذاء اياما كثيرة من غير حصول ... والذبول
في حال الصحة ... قالت ... الاقلال لم لا يجوز ان يكون المحلل هو النفس بواسطة الحرارة ... اقول
...

[illegible]

في جوهر النفس الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني لبيان ان المحلل يستحيل ان يكون هو الحرارة الداخلة وتقريره
ان يقال لو كانت الحرارة الباطنة محللة فاما ان يحلل جميع الاجزاء او يحلل بعض الاجزاء دون البعض او التحليل ...
وكل واحد منها محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة الاقسام اما الاول فلانه لو حللت جميع الاجزاء لزم فناء البدن بكليته
وذلك ظاهر الفساد واما الثاني فلان الحرارة الباطنة سارية في جوهر البدن سريانا متشابها فليست بان تحلل
بعض الاجزاء اولى من ان تحلل الباقي فتحليلها لبعض تلك الاجزاء دون البعض يكون ترجيحا من غير مرجح وانه محال واما
الثالث فلانه لو كان كذلك لكانت الحرارة الباطنة محللة اصلا ونحن نتكلم على تقدير كونها محللة ...
وانه محال قال لا يقال هذا باطل بما اذا عملت الحرارة في الرطوبة الى اخره اقول لوجه ايراد هذا السؤال
ان يقال لم قلتم بان الامر الثاني محال ... في جميع اجزاء البدن على السوية ... بان
تحلل بعض تلك الاجزاء اولى من الباقي ... الحرارة في الرطوبة فان ... ملك الرطوبة على
السوية ... بعض ... الرطوبة ... اولى من الباقي ...
...

[illegible]

الذي هو الاتي مشكل لوجهين احدهما ان الماضي لو احتاج الى الاتي لزم احتياج الشيء الى نفسه لان الاتي هو الغذاء بعينه
والغذاء شبيه بالمغتذي بالقوة والفعل ... اذ شبيه بالماضي مطلقا اي بالقوة والفعل واذا كان كذلك لزم ان
احتياج الماضي الى الاتي احتياجه الى ما هو شبيه به مطلقا ولو احتاج الى ما هو شبيه به مطلقا لزم احتياجه
الى مثله ولو احتاج الى مثله لزم احتياجه الى نفسه ... ان نفسه مثله ... الماضي محال ... وللقائل
ان يقول لا نسلم ان الغذاء شبيه المغتذي بالقوة والفعل بل هو شبيه به بالقوة اي له صلاحية ان يصير شبيها بالمغتذي
بالفعل ... واذا كان كذلك لم يلزم ... صدق ... من الشرطية الثانية ان الماضي لو احتاج الى الاتي ...
اليه ... ان يكون لذاته او لشيء من صفات ذاته او لا لشيء منهما ... محال ...
وذلك يستلزم عدم المغتذي قبل وصول الغذاء اليه والثاني ... الى الشيء لا لذاته ولا لصفة من
صفاته ... احتياجه اليه ... ان يقول ... بان احتياجه اليه ...
حصول الاتي ...
...

[illegible]

جسمانية وهي باقية ابدا اشارة الى منع الكبرى المذكورة في هذا القياس وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان كل قوة جسمانية متناهية بحسب المدة فان النفوس الفلكية عند الحكماء جسمانية مع انها باقية ابدا اما عقلية الشيخ عن ذكره فقال انها وان كانت جسمانية لكن لما يسنح عليها من نور العقل الفعال المفارق تبقى ابدا وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان كل قوة جسمانية متناهية بحسب المدة مطلقا بل القوى الجسمانية التي لا تعاون نظائرها شيء من الجواهر المجردة متناهية بحسب المدة والنفوس الفلكية يسنح عليها نور العقل الفعال المفارق فلا يجب ان يكون متناهية بحسب المدة بل تبقى لذلك ابدا واذا كان كذلك فما ذكرناه من القياس مثلا القوة الغاذية قوة جسمانية لا يسنح عليها نور العقل الفعال المفارق وكل قوة جسمانية لا يسنح عليها نور العقل الفعال المفارق فهي متناهية بحسب المدة ينتج ان القوة الغاذية متناهية بحسب المدة قال اعتقد الشيخ عن هذا السؤال بهذا الجواب [illegible] وقال اذ اجوزت ذلك فلم لا يجوز ان يكون القوة البدنية وان كانت جسمانية الا انها لما يسنح عليها من انوار العقل تقوى على افاعيلها [illegible] وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق الصغرى فيما ذكرتم من القياس فلم لا يجوز [illegible] القوة الجسمانية ابدا لما يسنح عليها من انوار العقل الفعال فلم لا يجوز ان يكون القوة الغاذية التي هي قوة بدنية يسنح عليها من انوار العقل الفعال المفارق واذا جاز ذلك لا يتم ما ذكرتم من القياس على انها لا يكون باقية ابدا [illegible] لما يسنح عليها من نور العقل الفعال اجاب الشيخ عن هذا بان قال ذلك محال لكون البدن مركبا من طبائع متضادة قال الامام هذا اعتراف من الشيخ بان السبب في ضرورة الموت كون البدن مركبا من طبائع متضادة لا ان القوى الغاذية قوة جسمانية فلو كان متناهية بحسب المدة وهذا اشارة الى السبب المادي [illegible] واعلم ان الشيخ الافاضل [illegible] في زعم ان الرطوبة الغريزية بعد سن الوقوف وهو بعد [illegible] سنة او بعد اربعين سنة اخذ في الانتقاص المتادي الى الانحلال بالكلية ومتى انحلت الرطوبة الغريزية فلا بد من انطفاء الحرارة الغريزية حينئذ يحصل الموت [illegible] الى سبب احد الرطوبة الغريزية بعد سن الوقوف بالانتقاص المتادي الى الانحلال امور ثلثة احدها الحرارة الخارجة وثانيها ما يحصل [illegible] الداخلية وثالثها ما يحصل من الحركات النفسانية والبدنية قال لا يقال فلم لم يمكن القوة الغاذية من ايراد بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الرطوبة الغريزية لما اخذت بعد سن الوقوف في الانتقاص يتادى الى الانحلال بالكلية وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن القوة الغاذية من ايراد [illegible] من تلك الرطوبات وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يمكن القوة الغاذية [illegible] بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات قال لانا نقول [illegible] انها تقوى على ذلك الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال القوة الغاذية لا يخلو اما ان لا تقوى على ايراد بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات او تقوى عليه واياما كان يلزم من اخذ الرطوبة الغريزية بعد سن الوقوف في الانتقاص الانحلال بالكلية اما اذا لم تقو عليه فلما ذكرناه من الدليل السالم عن هذا المنع واما اذا قويت عليه فلان ما يتحلل من الرطوبة في سن الكهولة وهو بعد الاربعين الى [illegible] ستين سنة اكثر مما يتحلل في سن الشباب فلا تكون ما توردة القوة الغاذية في سن الكهولة مساويا لما يتحلل من الرطوبات فلا جرم يحصل الانتهاء الى الفناء قال فان عاد السائل وقال المتحلل في زمان الشباب كان مساويا للوارد الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان ما يتحلل من الرطوبات في زمان الكهولة اكثر من المتحلل في وقت الشباب فان المتحلل في زمان الشباب لما كان مساويا للوارد في ذلك الزمان فلو ازداد التحلل في زمان الكهولة لكان ذلك بسبب [illegible] اما ازدياد المحلل او ضعف القوة الغاذية وكل واحد منهما محال اما ازدياد المحلل فلان المحلل [illegible] الحرارة الداخلة والحرارة الخارجة والحركات النفسانية والحركات البدنية وهذه الاسباب قد تكون وجودها في زمان الكهولة اقل من وجودها في زمان الشباب فضلا عن ان يكون وجودها في زمان الكهولة مساويا لوجودها في زمان الشباب

واذا كان كذلك استحال ان يزداد التحلل في زمان الكهولة واما ضعف القوة الغاذية فلان القوة الغاذية انما تضعف لضعف الحرارة الغريزية ولا معنى لضعف الحرارة الغريزية الا انتقاص الرطوبة الغريزية فاذن ضعف القوة الغاذية معلل بانتقاص الرطوبة الغريزية فلو عللنا انتقاص الرطوبة الغريزية بضعف القوة الغاذية لزم الدور وانه محال قال فنقول اختيار القسم الاول الى اخره اقول اختار القسم الاول وهو ان يكون زيادة التحلل في زمان الكهولة على التحلل في زمان الشباب بسبب ازدياد المحلل ولم يلتزم بان هذا القسم محال بقوله لان الاسباب المحللة للرطوبة وهي الحرارة الخارجة والداخلة والحركات النفسانية والبدنية التي كانت موجودة في زمان الشباب موجودة في زمان الكهولة اما اقل من وجودها في زمان الشباب او مساوية له وكيف كان يستحيل ان يكون التحلل في زمان الكهولة اكثر منه في زمان الشباب فلهذا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن مدة تاثيرها في زمان الكهولة اطول من مدة تاثيرها في زمان الشباب وهو ممنوع فان مدة تاثيرها في زمان الكهولة اطول من مدة تاثيرها في زمان الشباب واذا كان كذلك جاز ان يكون فعلها في زمان الكهولة اقوى من فعلها في زمان الشباب لما عرفت من قبل ان الموثر الضعيف قد يكون اقوى من الموثر القوي اذا كان زمان فعله اطول من مدة فعل القوي [illegible] في القوة واذا كان كذلك [illegible] المحللات الثلثة [illegible] فعلها في زمان الكهولة من فعلها في زمان الشباب فيكون التحلل في زمان الكهولة اكثر من التحلل في زمان الشباب وما يورد القوة الغاذية [illegible] اعني وقت الكهولة ووقت الشباب ومن هنا لك ظهر ان الرطوبات الغريزية تاخذ في الانتقاص من ابتداء زمان الكهولة والرطوبة الغريزية غذاء للحرارة الغريزية فيكون انتقاصها سببا لانتقاص الحرارة الغريزية وانتقاص الحرارة الغريزية سبب لكثرة الرطوبات الغريبة لان الحرارة الغريزية اذا ضعفت ضعفت عن اصلاح الرطوبات الغريبة [illegible] فتكثر لذلك الرطوبات الغريبة وكثرة الرطوبات الغريبة سبب لانتقاص الحرارة الغريزية [illegible] الاسباب الثلثة المذكورة بعضها بالبعض الى ان ينتهي الامر الى افناء الرطوبات الغريزية التي هي للحرارة الغريزية كالدهن للسراج والى تحصيل كثرة الرطوبات الغريبة التي هي للحرارة الغريزية كالماء للسراج فلزم حينئذ انطفاء الحرارة الغريزية اما من الاول اي من فناء الرطوبات الغريزية فلعدم الشرط واما من الثاني اي من كثرة الرطوبات الغريبة فلحصول المانع ويحصل الموت حينئذ بالضرورة واما السبب الغائي للموت فامران احدهما تخليص النفوس السعيدة من الابدان الى السعادة العظمى فان هذا هو المقصود من الخلقة [illegible] ان النفوس ان لم تكن سعيدة او ان كانت سعيدة لكن لا تكون [illegible] الى السعادة العظمى [illegible] ان يوجد [illegible] بدوام العدم [illegible] بدوام الوجود [illegible] ان يكون لكل احد حظ من الوجود قال القسم الثاني في القوة النامية وفيه ثلثة مباحث الاول في حقيقة النمو الى اخره اقول اما القوة النامية فقد عرفت رسمها فيما مر واما النمو فنبين حقيقته ونقول ان الجسم اذا ازداد مقداره لاتصال جسم اخر به من جنسه فلا يخلو اما ان يكون ذلك الازدياد [illegible] في اجزاء المزيد عليه او لا يكون [illegible] فالاول هو النمو وضده الذبول وهو ان ينقص مقدار الجسم لانفصال جسم اخر من جنسه كان [illegible] في اجزاء الجسم والثاني [illegible] والفرق بينهما [illegible] السمن والهزال اي الفرق بين النمو والسمن والفرق بين الذبول والهزال اما بين النمو والسمن [illegible] السمن واما الفرق بين الذبول والهزال [illegible] اي [illegible] الفرق بين النمو والسمن [illegible] الزيادة [illegible] الجسم النامي [illegible] بطبيعة الجسم النامي [illegible] الجسم النامي [illegible] على نسبة واحدة [illegible] النمو واما السمن فلا [illegible] على الوجه المذكور ان الشيخ

اذا صار بعضها يابسا [illegible] اجزاء الغذاء [illegible] صلبة [illegible] وصلبت فلا تقوى القوة على تفرقتها والنفوذ فيها [illegible] تلك الزيادة [illegible] لم يحصل [illegible] تحقق النمو بل السمن [illegible] الحادث الاول النامي اما ان يكون فيه شيء ثابت او لا يكون الى اخره اقول هذا شك ذكره الامام على النمو وتقريره ان يقال لو حصل النمو فالنامي لا يخلو اما ان يكون فيه شيء ثابت او لا يكون فيه شيء ثابت وكل واحد منهما محال اما الاول فلان ذلك الثابت اما ان يكون هو الصورة او المادة وهو اول محال لان الصورة يستحيل بقاؤها مع تبدل المادة والثاني ايضا محال لان المادة لو كانت باقية فلا يخلو اما ان يكون ذلك الثابت هو كل المادة حتى يكون كل المادة باقيا على حالة واحدة او يكون الثابت هو الشيء الذي كان الاصل [illegible] الزائد على الاصل [illegible] احزائه في التحلل [illegible] والثاني ايضا باطل لان البدن مركب من [illegible] فلا بد ان ينتهي تحليل [illegible] الى الاعضاء البسيطة والاعضاء البسيطة [illegible] على طبيعة واحدة واذا كان كذلك [illegible] ان تبقى بعض تلك الاجزاء دائما والبعض [illegible] يتحلل اولى من العكس واما الثاني وهو ان لا يبقى المادة ولا الصورة من النامي [illegible] باطل لانه حينئذ لا يكون ذلك نموا بل يكون الحادث في كل وقت شخصا اخر [illegible] للشخص الموجود في الوقت الاخر ونحن نتكلم على تقدير النمو فلزم اجتماع النقيضين وانه محال ولان هذا اللازم وهو ان يكون الموجود في كل وقت شخصا مغايرا للموجود في وقت اخر باطل لانا نعلم بالضرورة ان الشخص الذي [illegible] واذا كان كذلك امتنع ان يقال ان المادة والصورة قد بطلتا [illegible] النمو قال والجواب [illegible] على الفاعل المختار اقول توجيه هذا الجواب ان يقال هذا انما يتوجه ان لو لم نقل بالفاعل المختار ونحن نقول به واذا كان كذلك فالفاعل المختار يفعل ما يشاء [illegible] قال [illegible] وفوق النامية الى اخره اقول [illegible] الاعضاء [illegible] في الفرق بين الغاذية والنامية الى اخره اقول اما الفرق بينهما [illegible] لقول [illegible] ان فعل الغاذية [illegible] احدهما تحصيل الغذاء [illegible] النامية [illegible] لكن ذلك [illegible] على الاعضاء [illegible] اما القوة الغاذية [illegible] ذلك الشيء [illegible] يتحلل مع الزيادة عليه [illegible] ان يكون القوة [illegible] جاز ان يكون القوة الغاذية والقوة النامية قوة واحدة قال القسم الثالث في القوة المصورة وفيه ثلثة مباحث الاول الذي قطع به [illegible] ان يقال [illegible] حقيقة الاعضاء وصورها [illegible] الى اخره اقول [illegible] القوة المصورة بانها التي يصدر عنها باذن خالقها تخطيط الاعضاء وتشكيلها

[illegible] وحشو [illegible] ومقاديرها [illegible] والمعلقة بها [illegible] ذهب الى ان [illegible] الى قوى مركوزة في المني [illegible] في الحس فلا يخلو اما ان يكون متشابه الاجزاء في الحقيقة او لا يكون متشابه الاجزاء في الحقيقة واياما كان يستحيل ان يكون مبدأ حدوث خلقة الاعضاء وصورها قوى مركوزة في المني [illegible] لو كان قوى مركوزة في المني وجب ان يكون الشكل الحادث من تلك القوى [illegible] المادة الكرة [illegible] [illegible] [illegible] كل واحد منها بسيط فلو كان [illegible] الاعضاء وصورها قوى مركوزة في المني للزم ان يكون [illegible] الكرة [illegible] [illegible] المني [illegible] [illegible] الذي في ابدان الحيوانات [illegible] [illegible] [illegible] المني [illegible] [illegible] الاعضاء [illegible] [illegible] [illegible] من المني [illegible] اختلف اقوال الحكماء في انه هل للمراة مني ام لا [illegible] كلام ارسطو [illegible] مني [illegible] الرجل [illegible] للمراة [illegible] مثل ذلك فنقول لا شك ان مني الرجل [illegible] الرطوبات [illegible] لصفات اربع [illegible] [illegible] المراة [illegible] موصوفة [illegible] الصفات الاربع [illegible] [illegible] [illegible] فوجدت من ذلك [illegible] وسبب حصول اللذة من خروج المني [illegible] ذلك [illegible] فتكون اللذة الحاصلة حينئذ من عود الحال الى المجرى الطبيعي [illegible] حالة خارجة عن المجرى الطبيعي [illegible] [illegible] ان اللذة الحاصلة [illegible] واما الصفة الثالثة [illegible] واما الصفة الرابعة وهي القوة العاقلة [illegible] الرطوبة التي للمراة [illegible]

لو كانت موجودة فيهما لظهر فعلها وهو العقد اذ الآلات العاقلة لها العاقلة لانه لا معنى للقوى العاقلة الا القوى التي هي الآلات
الآلات العاقلة للقبول فعلها من غير مانع من حصول ذلك الفعل لها لظهر الفعل المخصوص منها في تلك الحالة لكن التالي
باطل لان المرأة اذا انقضت شهوتها وسال منيها الى رحمها قبل انزال الرجل منيه لم يحصل الانعقاد منى المرأة في
رحمها فلو كانت تلك الرطوبة قوة عاقدة لكانت ملاقية للقوة المنعقدة فكان يجب ان يحصل الولد مع انه لم يكن كذلك فعلم انها
في تلك الرطوبة التي هي منيها ليست قوة عاقدة قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون القوة العاقدة التي في منى المرأة
غير مستقلة بذلك الفعل الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بانه لو كان
في منى المرأة القوة العاقدة لظهر فعلها اذا لاقت القوة المنعقدة وانما تصدق ان لو كانت القوة العاقدة التي في منيها
مستقلة بذلك الفعل الذي هو العقد وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان القوة العاقدة التي في منى المرأة غير مستقلة بذلك
الفعل وانما تحصل الاستقلال عند انضمام منى الرجل اليه وهي بناء الحالم يحصل منى الرجل الى الرحم لا يحصل الولد قال
لانا نقول القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال القوة العاقدة التي
في منى المرأة اما ان يكون مستقلة بالعقد اذا لاقت المحل القابل او غير مستقلة به حينئذ فان كان الاول وجب ان
تصدق الشرطية التي ذكرناها لما ذكرنا من الدليل السالم عن عدم كون تلك القوة مستقلة بالعقد وان كان الثاني لم تكن
تلك القوة قوة عاقدة لان القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد وهذه القوة التي هي في رطوبة المرأة غير قوية على العقد
فلا يكون لمنيها قوة عاقدة بخلاف الرطوبة التي للرجل فان فيها هذه القوة اي القوة العاقدة لانها لو حصلت في رحم المرأة
منفكة عن الرطوبة التي للمرأة لاستقلت بالعقد ولقائل ان يمنع ذلك فظهر ما ذهبنا اليه وهو ان الرطوبة التي للمرأة
ليس فيها قوة عاقدة فثبت ان الوصفين الاولين وهما المباشر والتي هي وجه وان سيلانه على العضو المخصوص سبب للذة المخصوصة
حاصلان لمنى الرجل ولمنى المرأة واما الوصفان الاخيران وهما الخروج على سبيل الاندفاق والقوة العاقدة فغير
حاصلين لمنى المرأة اذا ثبت هذا فنقول ان كان اسم المنى موضوعا للرطوبة التي لها الوصفان الاولان فقط كان
للمرأة منى وان كان موضوعا للرطوبة التي لها الصفات الاربع لم يكن للمرأة منى هذا هو التحقيق في هذا الموضع قال
واقوى ما احتج به جالينوس ان الاولاد قد تشابه الامهات اي اخره اقول احتج جالينوس على ان
للمرأة منيا بوجهين واقواهما ما ذكره الامام وهو ان الاولاد قد تشابه الامهات والذي يلزم الذي تشابه
والدين فلا بد ان يحصل فيه المشبه لهم هو الوالد لما الاولاد لهم اصل هو المشبه هو الوالد لكن ليس ذلك المشبه هو الطمث الا
عن حاصل للاب وليس هناك شئ اخر الا المنى فالمنى حاصل للمرأة والقوة العاقدة لا بد ان يكون حاصلة فيه حتى يصير
المشبه الوجه الثاني من الوجهين اللذين تمسك بهما جالينوس في ان للمرأة منيا ان العصب والعروق والعظام
مخلوقة من المنى لانها والا فلانها بيض صلبة فيكون مخلوقة من مادة بيضاء لزجة صالحة الى انه خلقت منها ولكن
الجنين يتكون منه الشرايين والعروق واجاب بانها لو كانت مخلوقة من الدم لكان حال الاعصاب والعروق
والعظام كحال اللحم في ان المقطوع منها يعود كما ان اللحم اذا انقطع منه شئ نبت مرة اخرى والملام تنبت منه
الاعضاء مرة اخرى بعد عدم المنى علمنا انها لم تخلق من المنى الا من الدم واما بالملابس ارسطاطاليس قال الشرايين
والعروق التي هي اوعية المنى اذا طالت فجاذبها للدم فيه استعدادات حتى المنى ولو كانت بكل استعداد ارسطو لو كان
في حال الاعضاء لكان متولدا من الدم واذا كان الشرايين تولد المنى دون العصب والعاقل هو الذي يشبه جزئه ومنه
وجب ان يكون الشرايين والعروق متكونة من المنى اذ الشئ انما يتكون من المادة التي تشبهه فيلزم ان يكون العظام
مكونة من المنى لكن منى الذكر لا يفى بذلك فلا بد ان يكون للانثى ايضا منى تحصل منهما معا تلك الاعضاء قال
والجواب المشابهة لو كانت لما ذكرتموه لوجب ان الاب حاصلة له الى اخره اقول توجيه

هذا الجواب ان يقال لو كانت المشابهة بالابوين لكون الولد متكونا من منيهما لكانت المشابهة حاصلة دائما اي
لكان كل واحد من الاولاد مشابها بالابوين لكن التالي كاذب فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما كذب التالي
فلان الولد قد يكون شبيها بالاجداد وببعض الاقارب البعيدة ولما بطل ان المشابهة لما ذكرتم نقول التشبيه
عبارة عن اعطاء صورة مثل صورة المشابه والفاعل لتلك الصورة هو القوة العاقدة التي في منى الاب والقابل هو الرطوبة
اللزجة التي للمرأة التي فيها القوة المنعقدة ثم ان القوة العاقدة الموجودة في منى الاب اذا اقتضت الصورة المشابهة لصورة
الاب او لصورة الام وكانت الرطوبة اللزجة التي للمرأة مستعدة لقبول تلك الصورة تعين حصول تلك الصورة لان
الفاعل لا يمكنه ان يفعل بخلاف المادة الا الفعل الذي تقبله المادة وان لم تكن المادة قابلة لصورة الاب والصورة الام
بل لصورة اخرى تعين حصول تلك الصورة فظهر منه الحصل المشابهة تارة مع الاب وتارة مع الام ان كان السبب المشابه حاصلا
من جهتهما معا اخرى مع غيرهما ان كان السبب المشابه غير المشابه مع احدهما بل مع غيرهما لبعد المحاذاة هذا
كله مما ذكره في التسليم عن مخصص الحب ان يكون الفاعل لتلك المشابهة هو منى الرجل والمرأة او دم الطمث
لجواز ان يكون الفاعل لها هو الفاعل المختار وهو القسم الصحيح والتسمية بالحق واما الجواب عما ذكره امامنا نقول
نحن نسلم انه لا بد من وجود رطوبة سيالة لزجة للمرأة حتى يصير مادة لبدن الجنين والنزاع في انه هل فيها قوة عاقدة
ام لا وذلك لا يلزم مما يلزم من الوجهين الاولين واما الثالث فلا نسلم ان كل شئ هو الاعلى يجب ان يكون متولدا منه بل
يجب ذلك اي لو كان كل ما يتولد التي يجب ان يكون متولدا منه وذلك ممنوع فان الكبد هو الاصل والسوداء تتولد منه
منهما والكلام بين المشابهة طويل من الجانبين لكن المحصل ما ذكره الامام قال فان منى الذكر يحمل فيه قوة معقدة
حتى يصير جزءا من الجنين الى اخره اقول احتمل الحكماء ان منى الذكر كما انه فيه قوة عاقدة فانه فيه ايضا
قوة منعقدة حتى يصير جزءا من الجنين او ليس فيه تلك القوة المنعقدة حتى لا يصير جزءا منه كلام ارسطو يشعر بانه ليس
فيه القوة المنعقدة واما جالينوس فقد اثبت فيه القوة المنعقدة واحتج المتعصبون لقول ارسطو بان يكون الجنين
لو توقف على ان يصير منى الذكر جزءا منه لما صار البيض الذي ما انعقد فيه فرخ الا بكل صفرة حالكن التالي كاذب
شاهد من ان البيض الذي يتكون من الريح قبل سفاد الديك اذا عرض له سفاد الديك صار معد حاله لعدة التي يتكون
منه فرخ مع ان فرخ الديك ما انعقد واجاب جالينوس بعد ما احتج عليه بان الرحم مشتاق بالطبع الى المنى اشتياقه
عند الجذاب المنى اليها الاشتياق الطبيعي الى شئ لا ليصيحه وتنشيطها اسباب المعونة بما ذكره بقراط من ان
امرأة ارادت ان لا تحبل عرضت على ازلاق المنى فاحتاجت الى طفرة شديدة حتى ازالت المنى ذلك يدل على شدة
اشتياق الرحم الى المنى واما اللهوى فظاهرة ومن اللهوى العضد ان ما قال العجب ان دم الطمث مع ان الرحم يدفعه
بالطبع لا يحتاط وتنقيه للجميع فالمنى الذي يشتاقه الطبع كيف يضيعه ويفسده قال وضعف كلا الكلامين
المذكورة فان الاول من يوقف يكون الجنين في الامكان على ان يصير منى الذكر جزءا منه موقف يكون في جنبه في سائر الحيوانات
عليه وليس هذا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي كاذب لما ذكره من الشاهد وهو صار حلوم لجواز ان بيعده زبح الا لكن
في البيض المتكون من الريح اذا عرض له سفاد الديك واما عن الكلام الثاني فلان يقال لا نسلم ان المشتاق الى الشئ
بالطبع لا يضيعه وانما لا يضيعه ان لو كان الشوق اليه بالطبع دائما وهو ممنوع على كليته فان الكبد والعروق يشتاق الى
الدم بالجذب لمادة الكيموس عند الحاجة اليه لتبعيد العوارض عنه ثم عند زوال الحاجة الى ذلك الجذب وكذلك في اعضاء الجذب
لبصاق لا يضيعه ايضا اخرا عند الاستغناء عنه لا يبقى ذلك الحرث فلهذا بطلت بحق القول لذلك بل يقول الرحم
مشتاق بالطبع الى المنى دائما والمشتاق بالطبع الى الشئ دائما لا يضيعه فلهذا لا نسلم ان الرحم تشتاق الى المنى

دائما ولم لا يجوز ان يقال انها انما تشتاق الى منى الرجل ليتولد من دم الطمث وبينه المزاج الصالح لقبول النفس
الحيوانية ثم بعد ذلك يستغنى الرحم عنه فلا يبقى ذلك الشوق هذا اذا سلمنا بقاء المنى على تلك الحالة المطلوبة للرحم اما
اذا لم نسلم ذلك فنقول يحتمل ان المنى من الرجل على تلك الكيفية المطلوبة بل يتبدل بكيفية اخرى منافية للرحم فلا جاذب لذلك
فيتبدل الشوق اليه بالحاجة الى دفعه لتدفعه واعلم ان الكلام السابق مضطرب في هذه المسألة فان مثل الى ان المنى
الذكر يصير جزءا من الجنين ولكن لم يصحح ذلك بحجة قوية بل مال اليه على سبيل الاولى والاحوط وتارة يقول ان منى الذكر
يتولد منه الروح الحامل للقوى وتارة يقول انه تكون جواهر العضو مثل كون الانفحة جواهر الجبن وهو الذي اختاره
في القانون قال ان اول العضو يتكون هو القلب الى اخره اقول الذي يدل على ان اول عضو يتكون
هو القلب التجربة والقياس الاقناعي اما التجربة فلان المشرحين زعموا ان الشريح دلهم على ان القلب اول عضو يتكون والاولى
على اشتمال هذا المطالب انا المتأخرون قول بقراط ان اول عضو يتكون هو الدماغ وقول مجوزين ان اول
عضو يتكون هو الكبد لا يتأتى معاملات ولانهما انما ذهبا الى ما ذهبا اليه لقياس قاسه لا بمشاهدة التشريح لما اتفقوا على ان
شاهد ذلك في تشريح بعض الطيور وقياس الانسان عليه وضعف هذا القياس ظاهر واما مجوزين لما رأى انه لا بد من حاجة
الجنين الى القوة الغاذية والقوة المنمية اقوى من حاجته الى القوى الحيوانية والقوى النفسانية والعضو المتولى لهذا الامر
هو الكبد فيجب ان يكون المقدم في التكوين من سائر الاعضاء وهذا خطأ لان تكون الاعضاء متقدم على تعلق النفس بها اذ لا يكون
انما تقوم بالقوى الحيوانية والحرارة الغريزية اللتين معدنهما ومنبعهما هو القلب واذا كان كذلك كان يكون القلب اولى بالتقدم
من تكون الكبد والدماغ واما القياس الاقناعي الدال على ان القلب متقدم في التكوين على غيره من الاعضاء هو ان المنى
اجزاء نارية كثيرة وذلك ظاهر واجزاء هوائية لانه يكون تحته وتلك الخثورة بسبب ما فيه من الهوائية ولذلك يشتد بياضه والبيضاء
ضرورة البرد الذي هو بالتجميد والتكثيف اولى بصيرورة الصفاء وذلك بسبب انفصال الاجزاء الهوائية اذا تعرضت لذلك فيجب
وجب ان يكون اول ما يتكون هو الروح لان اول ما يتكون يجب ان يكون هو الذي تكونه اسهل والحاجة اليه امس وتكون
الروح اسهل من تكون العضو فان الاطلاب الاجزاء النارية والهوائية الموجودة في المنى المنجذب الى الرحم روحا
اسهل من صيرورتها عضوا والحاجة الى تكون الروح الباعث القوى المعونة وتشتد ذلك اشد من الحاجة الى العضو
فظهر بما ذكرناه ان يكون الروح يجب ان يكون قبل تكون العضو وحينئذ يجب ان يكون لذلك الروح مجمع خاص لان الطبيعة
لا تهمل امرا حتى تحترز تمت الشئ وعن ان الشئ والان من الارواح من المجانسة فالشئ منها ومن غيرها الجنسية
علة للمجمع واذا ثبت ذلك ظهر ان للارواح مجمعا خاصا ويجب ان يحيط به ما هو اكثف احاطة حتى يمنع ذلك عن
تحللها وليس بعض الجوانب بان يكون مجمعا للارواح اولى من الجانب الاخر فيجب ان يكون ذلك المجمع هو الوسط المحيط
به سائر الاجزاء فالكون وذلك المجمع الذي في الوسط بهذه الحالة ليس هو الكبد والمعز من الاعضاء فان ذلك
المجمع هو الموضع الذي اذا استحكم مزاجه صار قلبا فظهر ان اول الاعضاء المتكونة هو القلب لا غير قال
في اول تعلق النفس الناطقة بالبدن الى اخره اقول زعم الشيخ ان منى المرأة تصير ذات نفس تتولد منه
الذكورية قال الروح تشبه ان يتولد من نطفة الذكر والبدن من نطفة الانثى فاذا صار ذلك اللحم يكمل النفس تنمو الى
تكميل الاعضاء ويكون بين النفس حسن النشأة اذ الفعل لما عرف ذلك بها اذا استعدت منها القوة الغاذية اعدت
للنفس الحسية فيكون يتلاقى قبول النفس الحسية وتصير فان بعض الحيوان العمهم الحس وبعضها الاجنحة املا اسعدا الحيل
في النطفة اولا الغاذية مستقلة ثم بها ثم تشتد القوى تحصل جودة الكون تحور ان القان يكون الغاذية التي جاءت
من قبل الاب يبقى الى ان يستحيل المزاج المستحالة ثم يحصل بها الغاذية الناسبة كان المستفاد من الاب لا يبقى
الى ان يتم الذبول الى انه من شئ بدبيره ثم يحتاج الى اخرى ذلك كان فاد اصار القلب والدماغ

موجود في زمان تعلق النفس الناطقة وتنقص منها القوى الجسمية اما الطبيعية فيكون غيرها عاملة لكنها لا يكون عاملة
بل يكون لكن المكان والمعونة وانما تستكمل بامور خارجة وتظهر اثارها بعد استكمال المستعمل وهي القوى النفسانية
الظاهرة والباطنة التي تستعمل بها من بعد قال ومما يناسب هذا المقال القول في القوى الحيوانية الى اخره اقول
ان الشيخ لم يتعرض في شئ من كتبه الحكمية لحال القوة الا القوى العاقلة فانه لم يشتغل فيه وجمهور الاطباء متفقون على القول بها
والمراد بالقوى الحيوانية القوى التي بها تستعد الاعضاء لقبول قوى الحس والحركة الارادية واحتجوا عليها بان العضو المفلوج قد
فقد الحس لان ما فيه من العناصر المتضادة الكيفيات المتساوية الى الاتصال الاتم في مجتمعة الاتصال فان كل القاسر موجود مثل
الاستحالة وليس في ذلك القاسر هو المزاج فهي من توابعه لان المزاج هو العلة في تلك عن الامتزاج لان كل العاصر مغاير
للمزاج وجميع توابعه وهو اما ان يكون قوة الحس والحركة او قوة التغذية وهما باطلان لان العضو المفلوج ليس فيه قوة الحس
والحركة والثاني ايضا باطل لان قوة التغذية قد بطلت ثم القوى الحيوانية وان القوة العاقدة لو اعاد الاعضاء لقبول
الحس والحركة لكان النبات مستعدا لقبول الحس والحركة لوجود هذه القوى اعني العاقدة في النبات واللازم ظاهر الفساد
وما بطل هذا الاقسام تعين ان يكون القوى التي هي تامة على اجتماع هذه العناصر المتضادة الكيفيات المتساوية الى
الاتكاك فقد هي اشياء القوى وهي التي سميناها بالقوى الحيوانية ثبت بما ذكرناه ما هو المطلوب قال
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الموجب له اي قوى الحس والحركة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لم يمنع بان القسم الاول وهو ان يكون ذلك القاسر هو قوى الحس والحركة باطل قوله لان العضو المفلوج ليس فيه
قوة الحس والحركة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان له قوى الحس والحركة لظهرت اثارها لكن اللازم باطل فلا يكون له الا ان
القوى قلنا لا نسلم صدق ما ذكره من الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن هناك مانع يمنع تلك القوى من افعالها
وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون هناك ما يمنعها عن فعلها فان عدم ظهور الاثر في المحل لا يكون لعدم وجود المؤثر لعدم
يكون ايضا لحصول مانع يمنعه وهكذا نقول على قوله ان القوى الغاذية قد بطلت ثم القوى الحيوانية الا انا نسلم
ذلك بل غايته ان يقال اثارها غير ظاهرة لكنك قد عرفت ان عدم الاثر لا يدل على عدم المؤثر بل على عدمه او على حضور
مانع يمنع منه اما قوله بانها لو اعدت القوى الغاذية لقبول قوى الحس والحركة لكان النبات مستعدا لقبولها ممنوع
لجواز ان يكون القوى الغاذية التي للنبات مخالفة بالماهية للقوى الغاذية التي للحيوانات واذا احتمل ذلك لا يلزم من
اتصاف نوع بصفة اتصاف ما يخالفه بتلك الصفة واذا احتمل ذلك لا يجب من اعداد غاذية الحيوان ما استعداد
لقبول قوى الحس والحركة ايضا غاذية النبات ذلك قال الباب الثاني في الادراكات الظاهرة وهي تشتمل
على اقسام الى اخره اقول هذا القسم يشتمل على شرح الادراكات بالقوى الظاهرة الخمس التي هي اللمس
والذوق والشم والسمع والابصار وفيه ستة اقسام القسم الاول في المباحث المتعلقة باللمس وهي سبعة قال
الحيوان والارضي مركب من العناصر الاربعة وصلاحه باعتدالها وفساده بغلبة بعضها على البعض واذا كان كذلك
لا بد ان يكون له قوة سارية في كليته بها يدرك الامور المنافية له لتحرزه عنه او محرمة تحصيله وتلك القوة
هي اللمس واما الذوق فانه وان كان في الاعلى المطعومات التي تستبقى الحياة لكنه لطلب النفع واللمس لدفع
الضرر ودفع الضرر لا سيما لو اصل القدم من جلب النفع لتحصيل العوض فكان اللمس اقدم من الذوق
واما وجب ان يكون قوة اللمس سارية في كله الالات لكون الاعضاء كلها يتعرض المفسد فيحترز عنها قال
اللامس لما كان الغرض من القوة اللامسة ان يكون له شعور بالمفسد ليحترز عنه الى اخره اقول
غرضه من هذا البحث اثبات قوة الحركة الارادية لكل حيوان له قوة اللمس واحتج عليه بانه لما ثبت ان الغرض من
اثبات القوة اللامسة للحيوان ان يكون له شعور بالامور المنافية ليحترز عنها وجب ان يكون لكل من له حس اللمس القوة

منه
اعلم ان الادراكات الظاهرة
والحواس الظاهرة

متمكنا من الحركة الارادية والالتفات الغرض من اثبات هذه القوة له فاذن كل حساس متحرك بالارادة وقوله والذي نقل
ان الاسفنجات حساسة [illegible] متحرك بالارادة كذب اشارة الى سؤال يرد على هذا المطلوب مع الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال
لا نسلم صدق قولكم كل حساس متحرك بالارادة فان [illegible] الاسفنجات حساسة وهي غير متحركة بالارادة واذا كان كذلك [illegible] الصدق
هذه المقدمة كلية واما الجواب فهو ان ذلك كذب وصحيح على كونه [illegible] ان الاسفنجات لها حس ولها حركة ارادية
بان يقال ان لكل حيوان حركة ارادية اما حركة انتقال من مكان الى مكان [illegible] واما حركة انقباض وانبساط والاسفنجات
لها ايضا احدى [illegible] الحركتين [illegible] احديهما والا [illegible] الحكم عليها بان لها حسا فان من لم يسلم [illegible] الحركة
استحال الحكم عليه بان له حسا قال الثالث قالوا قوى اللمس اربع [illegible] الاحق اقول هذا [illegible] يقول
ان الحكماء ذكروا ان قوى اللمس اربع احديها هي القوة التي تحكم بين الحار والبارد والثانية القوة التي تحكم بين الرطب واليابس
والثالثة القوة التي تحكم بين الصلب واللين والرابعة القوة التي بين الاملس والخشن وزاد بعضهم قوة اخرى وهي الحاكمة بين
الثقيل والخفيف [illegible] على ان القوة اللامسة [illegible] وانت قد عرفت [illegible] هذه القوى [illegible] قالوا
ان هذه القوى [illegible] جميع البدن [illegible] وحققنا ما ذكرنا قال الرابع من خواص اللمس
ان حامله هو الواسطة لا آخر اقول من خواص هذه القوة [illegible] القوة اللامسة ان يكون حاملها هو الذي [illegible]
[illegible] هذه القوة واسطة بينها وبين ما ينفعل عنه ومن شرط الواسطة ان يكون خاليا عن الكيفية [illegible]
[illegible] الاحساس والشعور بها [illegible] كالحرارة والبرودة مثلا يجب ان لا يكون موصوفا بها واذا كان لا بد
[illegible] لا يكون اشد احساسا الذي هو حس اللمس [illegible] المغاصر [illegible] البسيطة [illegible]
[illegible] اللمس [illegible] احلا وان كان قد زعم بعضهم ان لها قوة الادراك [illegible] عليه [illegible]
كون البهائم [illegible] للمحسوسات [illegible] طلبها [illegible]
العناصر البسيطة فان الارض تهرب من العلو الى السفل على طريقة واحدة والنار تهرب من السفل الى العلو على
طريقة واحدة [illegible] النار الصعود [illegible] حركتها [illegible] الى السفل [illegible]
وكل ذلك يدل على ان لها شعورا وادراكا [illegible]
قال الخامس اللمس [illegible] الكيفيات [illegible] اقول
القوة اللامسة [illegible] بالكيفيات [illegible] الانفعال [illegible]
لها الشعور [illegible] الانفعال [illegible]
عند الجماع [illegible] الرطوبة [illegible] على العضو [illegible]
والنوع الاول [illegible] اللذة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ان يقال [illegible]
ان القوة اللامسة [illegible] الذي [illegible]
القوة اللامسة [illegible] قال السادس [illegible]
العناصر [illegible] حس البهائم [illegible]
فان الارض تهرب من العلو الى السفل على طريقة واحدة والنار بالعكس [illegible] حركتها
[illegible] الى السفل [illegible] بالملائم والمنافر [illegible]
المطلوب [illegible] اقول [illegible] الحس [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال الشيخ [illegible] الادوية [illegible]

اللمس

الحمرة الحرارة [illegible] الاحق اقول [illegible] الى ان العفص [illegible]
الحلو [illegible] من الكيفيات [illegible] فان الحرارة الحاصلة للنار في الغاية
ولذلك [illegible] الحاصلة للارض في الغاية ولما كان كذلك [illegible] من العناصر [illegible] الى الاعتدال
[illegible] ولي بقبول [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الغاية قال وهو ضعيف لان [illegible] الى الحلاوة [illegible] الاحق اقول [illegible] توجيه
[illegible] السؤال ان يقال لو كان [illegible] الاعتدال [illegible] بقبول [illegible] ان يكون الحلو [illegible] بقبول
[illegible] ولي من [illegible] لان [illegible] الحلاوة [illegible] في الحرارة ولو كان الحلو [illegible] بقبول
[illegible] من [illegible] ان يكون [illegible] الحلو [illegible] ولما كان [illegible]
قال القسم الثاني في الذوق وانه [illegible] الاحق اقول القوة الذائقة هي تالية اللمس [illegible]
عن الشعور بالملائم للبدن [illegible] والذوق [illegible] باللمس [illegible]
في حصول الذوق [illegible] متوسط وهو الرطوبة اللعابية المنبعثة عن [illegible]
الطعوم [illegible] هذه الرطوبة [illegible] الطعم [illegible] الطعوم [illegible] على ما هي عليه من الطعم [illegible]
خالط الرطوبة طعم من الطعوم [illegible] الرطوبة [illegible] الطعم الذي [illegible] يكون مخلوطا بشيء
من الطعوم قال [illegible] الرطوبة [illegible] متوسط على سبيل ان [illegible] الطعم [illegible]
[illegible] الرطوبة اللعابية المنبعثة عن [illegible] متوسط على سبيل [illegible]
[illegible] اللسان حتى [illegible] اللسان [illegible] الرطوبة [illegible] الطعوم [illegible]
شيء من [illegible] الطعم [illegible] الرطوبة [illegible] المحسوس الى الحس [illegible]
[illegible] بواسطة الرطوبة [illegible] المحسوس [illegible] الرطوبة [illegible] الاحساس [illegible]
[illegible] من الحاس والمحسوس [illegible]
[illegible] المحسوس من الخارج [illegible] الحس [illegible] الواسطة كان الذوق [illegible]
[illegible] احساس القوة الذائقة [illegible]
قال القسم الثالث في الشم [illegible] اقول [illegible] الحيوانات [illegible] الشم
[illegible] الروائح [illegible] الروائح [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الموافقة والمخالفة [illegible] رائحة طيبة ورائحة منتنة [illegible] الى الطعوم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الروائح [illegible] الحيوانات [illegible]
للمبصرات [illegible] الحيوانات [illegible]
ادراك الروائح [illegible] الى التنفس [illegible]
الشم [illegible] الرائحة [illegible] الهواء [illegible] الحس [illegible] الجسم
ذي الرائحة [illegible] الهواء المتوسط بين الحاس والمحسوس [illegible]
[illegible] ذي الرائحة [illegible] المتوسط من الحاس والمحسوس [illegible]
[illegible] الروائح [illegible]
[illegible] المتوسط
[illegible] الجسم الذي له [illegible] الرائحة [illegible] القول الاول [illegible]

الاول لو كانت الروائح التي [illegible] انما يكون بسبب تحلل شيء من الجسم ذي الرائحة لوجب ان ينقص من الجسم ذي
الرائحة [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله الثاني ان الروائح لو كانت بسبب تحلل شيء من الجسم ذي الرائحة لوجب
ان يكون [illegible] الحاصل من التحلل [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
[illegible] واما بطلان التالي [illegible] الكافور [illegible] على [illegible]
[illegible] الرائحة [illegible] مواضع كثيرة [illegible] المواضع [illegible] الموضع الاول [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] التي تحلل من الكافور [illegible]
[illegible] الاضعاف [illegible] على الكافور [illegible] الاضعاف [illegible]
[illegible] ان الامر ليس كذلك [illegible]
محتمل ومن الناس من زعم ان ادراك الشم متعلق بالمشموم [illegible]
القسم الرابع في السمع [illegible] اقول المشهور ان السمع [illegible] المنضغط بين القارع
والمقروع [illegible] الصوت [illegible]
على هذا [illegible] فالمسموع هو الصوت [illegible] القارع [illegible]
[illegible] ان الصوت [illegible] القارع [illegible] مسموع [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] مسموع [illegible] الصوت [illegible]
باطل اما الملازمة [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] اللامس [illegible] الى اللامس [illegible] اللمس [illegible]
[illegible] سماع الصوت [illegible] الصماخ وجب ان لا يكون للسامع شعور [illegible]
الصوت واما ان التالي باطل [illegible] الصوت [illegible]
الصوت وذكرنا [illegible] هذا المطلوب [illegible] الصوت [illegible] الصماخ [illegible]
[illegible] قال القسم الخامس في الابصار والكلام فيه وفي متعلقاته [illegible]
اقول [illegible] الاول من هذين [illegible] الابصار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
بالضرورة [illegible] يكون [illegible] العلم [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الابصار [illegible] العلم [illegible]
للعلم [illegible] لو كان الابصار عين العلم لما حصلت المعرفة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما [illegible] واما بطلان التالي [illegible]
[illegible] فان [illegible] الابصار [illegible] بالشيء دون [illegible] قال
لا يقال لم لا يجوز ان يكون المعرفة [illegible] الى [illegible] العين [illegible] المعرفة [illegible]
الى آخره اقول [illegible] السؤال ان يقال [illegible] المعرفة [illegible] الذي هو المقدم
في الشرطية المذكورة [illegible] المعرفة [illegible] الشرطية المذكورة [illegible] ان يكون الابصار [illegible]
العلم [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] بطلان التالي في نفس الامر [illegible]

البصر

والابصار والظلام

ان يكون المعرفة الحاصلة من [illegible] المذكورة [illegible] ولكن [illegible] انه لا بد من [illegible] لم لا يجوز ان يكون ذلك
الزائد [illegible] عن [illegible] المبصرات [illegible] ان [illegible] بطلان التالي في نفس الامر على معنى ان
المعرفة الموجبة [illegible] الابصار للعلم حاصلة في نفس الامر [illegible] المعرفة [illegible] حاصلة [illegible]
ولكن لم لا يجوز ان يكون تلك المعرفة بسبب انه حصل عند الابصار امر زائد على نفس العلم وهو [illegible] المبصرات
ومن البين ان حصول المعرفة [illegible] الموجب بطلان التالي في نفس الامر [illegible] بطلان التالي في نفس الامر
ان لو كانت [illegible] للعلم [illegible] قال [illegible] الحلم [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الجواب ان يقال [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] الى [illegible] والتالي باطل [illegible]
اما [illegible] واما بطلان التالي [illegible]
[illegible] العلم الاول [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] قال [illegible] الابصار [illegible]
اقول [illegible] الجواب ان يقال [illegible] المعرفة [illegible] يكون [illegible]
الابصار الى [illegible] الابصار [illegible] والصورة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحاسة سليمة والشرائط التي [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] حصول الادراك [illegible]
[illegible] هذا المطلوب [illegible]
[illegible] سليمة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible]
ان يقال [illegible]
[illegible] الحاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع [illegible] عدم وجوب الابصار عند حصول هذه الشرائط قال
لم لا يجوز ان يقال [illegible] اقول
[illegible] السؤال ان يقال [illegible] حصول جميع [illegible] والشرائط [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] الناظر [illegible]
ان [illegible] الناظر [illegible] الخط الذي بين الناظر [illegible]
[illegible] الخط الذي يخرج من وسط [illegible] هو الخط

الذي يخرج من الناظر الى طرف المرئي وتر القائمة في المثلث القائم الزاوية اعظم من كل واحد من الضلعين المحيطين بتلك القائمة
فاذا الخط الذي بين الناظر وبين وسط المرئي اقصر من الخط الذي بينه وبين طرف المرئي واذا كان كذلك بطل قولكم ان
حصول جميع الشرائط بالنسبة الى جميع اجزاء المرئي في الصورة المذكورة ظاهر لامتناع اجزاء المرئي في البعد والقرب ليثبت متساوية
بالنسبة الى الناظر قال وليس مثلنا انه تساوى الاجزاء لكن بينهما تنبيها ان بعض كل واحد منها دون الاكثر صغيرا الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال وليس يلزم ان تشبه جميع الاجزاء في القرب والبعد الى الناظر متساوية ولكن
لما لزم من رؤية الجسم الكبير من البعيد صغيرا عدم وجوب الابصار عند تحقق الشرائط المذكورة وانما يلزم ذلك ان لو لم
تكن رؤية الكبير صغيرا من البعد لاجل احد الامرين اللذين ذهب اليهما اصحاب الانطباع والى الاخر اصحاب
الشعاع وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون رؤية الجسم الكبير من البعيد صغيرا لاجل ما ذكروه من الامرين فان اصحاب
الانطباع قالوا ان الرؤية لا تحصل الا بسبب انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية التي هي طبقة من طبقات العين وانطباع
تلك الصورة فيها انما يكون بان يتوهم فيما بين الناظر وبين المرئي مخروط متوهم زاويته تكون



عند الناظر وقاعدته عند المرئي وكلما كان المرئي ابعد كانت الزاوية التي عند الناظر اصغر
واذا كانت الزاوية اصغر كانت الصورة المنطبعة فيها اصغر من الصورة المنطبعة في
الزاوية التي تكون اعظم ومن هذا الشكل يتصور صورته على ان تكون نقطة ه حدقة الناظر
والمرئي هو خط ا ب على البعد الاقرب وخط ج ط على البعد الابعد والشكل
ان زاوية ج ه ط اصغر من زاوية ا ه ب فالصورة المنطبعة في الاولى تكون
اصغر من المنطبعة في الثانية واصحاب الشعاع قالوا انا اذا اعتبرنا في الرؤية اتصال الشعاع بالمرئي بنفسه فاذا طالت
المسافة بين الناظر وبين المرئي تعرض لاشعة الخارجة من العين فلا تقوى على الابصار التام واما ان لم نعتبر في الرؤية
اتصال الشعاع بالمرئي بنفسه بل اكتفينا في الرؤية باتصال الشعاع بالضياء المتصل بالمرئي فالسبب في رؤية الكبير
من البعيد صغيرا كثرة الاجزاء التي تشوب الضياء فيخرج عن الاضاءة حتى يجري مجرى الغبار المانع من الابصار التام
قال الامام الحجة من الاول بان البعد الواصل بين الناظر ووسط المرئي اذا كان الف ذراع والذي بين وسطه
وطرفه ذراعا او اكثر الى اخره اقول ما ذكره الامام في جواب المنع الاول كلام على المستند وهو غير لائق بطريق
المناظرة والبحث سيما به وما قاله وجه هذا البحث هو جعله للمنع لا محال والقول الاول انا لا نسلم ان جميع اجزاء الجسم الكبير من البعيد
والا لرآه كبيرا اوليس الضياء الذي يشوبها والاخلاط اشياء اصلا بل يرى بعض اجزائه دون البعض فلا يلزموا ما ان يكون
ذلك لان عند تحقق الشرائط الرؤية يعتبر وبيانه اولا ان التفاوت الحاصل في البعد الاقرب بين الجزء الوسطاني والجزء الطرفاني
موجب رؤية الجزء الوسطاني دون رؤية الجزء الطرفاني والثاني محال بعين الاول وانما قلنا ان الثاني محال لان ذلك القدر
من التفاوت لو كان مانعا من رؤية الجزء الطرفاني لكان يجب ان لا يرى الجزء الوسطاني اذا كان البعد بينه وبين الناظر
بمقدار ما بين الناظر وبين الجزء الطرفاني والمرئي على هذا البعد وذلك يكون حيث يبعد المرئي بمقدار زيادة طول البعد
الطرفاني من الناظر على الجزء الوسطاني منه حتى لو فرضنا ان الخط الواصل بين الناظر وبين وسط المرئي الف ذراع
والخط الواصل بين وسطه وطرفه ذراع واحد لكان الالف والذراع الواحد الذي هو مجموع ضلعي المثلث القائم
الزاوية اطول من الخط الواصل بين الناظر وطرف المرئي الذي هو وتر القائمة لان مجموع ضلعي المثلث اعظم من
الضلع الواحد الباقي او تقليدي فكما انه لكان يجب لو فرضنا ان المرئي وقع على بعد الف ذراع من الناظر ان لا يرى
منه شيء اصلا ولما كان هذا الثاني باطلا بطل ان يكون النسبة لرؤية الجسم الكبير من البعيد صغيرا ما ذكرتم
بل ما ذكرناه قال وعن الثاني من ثلاثة اوجه الى اخره اقول هذا ايضا كلام على المستند

وتوجيهه على الوجه الذي وجهنا به الجواب عن المنع الاول نقول الوجه الاول من هذه الوجوه الثلاثة ان نقول انطباع
الشيء العظيم في الصغير لا يخلو اما ان يكون محالا او لم يكن واياما كان يلزم ان لا يكون سبب رؤية الكبير من البعيد صغيرا
ما ذكرتموه اما اذا كان محالا فلانه يستحيل ان تتوقف الابصار للاشياء على انطباع صورها على عظمها في الرطوبة
الجليدية على صغرها واذا لم يتوقف رؤيتنا للاشياء على الانطباع المذكور لم يكن سبب رؤية الكبير من البعيد صغيرا ان
الرؤية بسبب الانطباع فيكون الزاوية التي تنطبع فيها المرئي صغيرة اذا كان المرئي بعيدا واما ان لم يكن انطباع
العظيم في الصغير محالا فلانه لا يلزم من صغر الزاوية اذا كان المرئي بعيدا ان يكون الشبح المنطبع فيها صغيرا حتى يلزم
ان يكون المرئي صغيرا لجواز ان تكون الزاوية صغيرة وانطبع فيها عظيما واذا كان كذلك لم يلزم ما ذكرتم ولقائل ان
يقول لا يلزم من عدم توقف ابصارنا للاشياء على انطباع صورها في الرطوبة الجليدية ان لا يكون الابصار اصلا بسبب
انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية نعم يجب ان لا يكون الابصار بسبب الانطباع ولكن لا يلزم من عدم وجوبه عدم
وقوعه لجواز ان يكون بسبب هذه الصورة وهي ان يكون المرئي بعيدا الابصار بسبب انطباع صورة المرئي في الرطوبة
الجليدية فلذلك يرى صغيرا قال الثاني اذا نظر الناظر الى عمود قائم على الارض طوله عشرون ذراعا على
بعد عشرين ذراعا الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو كان الابصار بسبب انطباع صورة المرئي
في الرطوبة الجليدية على الوجه الذي ذكرتموه لكان كلما كانت الزاوية ينطبع فيها صورة المرئي اصغر وجب ان يرى
المرئي اصغر وكلما كانت اعظم وجب ان يرى اعظم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما
بطلان التالي فلانا اذا فرضنا ان الناظر نظر الى عمود قائم على الارض طوله عشرون ذراعا على بعد عشرين ذراعا
ونظر ايضا في تلك الحالة الى شخص انسان طوله اكثر من ذراعين على بعد ذراعين وكان الناظر مضطجعا والصح عند
السطح الذي العمود والانسان قائمان عليه فانه ليس يرى ارتفاع العمود اصغر من ارتفاع قامة الانسان بل يرى كل واحد
منهما بمقداره واحد مع ان الزاوية التي يرى بها ارتفاع العمود ونصف قامته والزاوية التي يرى بها ارتفاع قامة الانسان
اعظم من نصف قامته اما ان الزاوية التي يرى بها ارتفاع العمود ونصف قامته فلانا اذا اخرجنا خطا يخرج من الناظر
الى راس العمود وخطا اخر يخرج منه ايضا الى راس قامة الانسان حصل مثلثان كل واحد منهما قائم الزاوية ويكون كل
واحد من هذين الخطين وترا للقائمة لكن المثلث الاول هو المثلث الاعظم يكون متساوي الساقين فيكون كل واحدة
من زاويتي فوق القاعدة نصف قائمة واحدهما يرى ارتفاع العمود والمثلث الاخر ليس بمتساوي الساقين
لان قامة الانسان اكثر من ذراعين فيكون الزاوية التي يرى بها قامة الانسان اعظم من الزاوية التي هي نصف قائمة
والحاصل ان قامة الانسان بالزاوية التي هي كالقائمة فمتى هذه الصورة تقدر انا الكبير الصغير بمقدار واحد مع ان الزاوية
التي يرى بها الكبير اصغر من التي يرى بها الصغير قال الثالث اذا ادرك المبصر اولا ثم
تباعد عنه بمقدار قليل فانه يرى اصغر الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو كان انطباع
المرئي في زاوية اصغر موجبا ان يرى اصغر لما اذا كان انطباعه في زاوية اعظم لوجب ان يكون ذلك موجبا
في جميع صور صغر الزاوية وعظمها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة بذاتها واما بطلان التالي
فلان الناظر اذا ادرك المبصر وهو قريب منه ثم تباعد عنه بمقدار قليل فانه يراه اصغر مما رآه اولا مع ان التفاوت
بين الزاويتين حاصل مثاله اذا ادرك الناظر شخص الانسان على بعد ثلاثة اذرع ثم تباعد عنه حتى صار البعد
بينهما خمسة اذرع فليس يرى مقداره في هذه الحالة اصغر من مقداره في الحالة الاولى وان كان المركز في الحالة
الثانية اصغر منه في الحالة الاولى لكن التفاوت غير مشعور به مع ان التفاوت في الزاوية بين الحالتين
كثير جدا واذا كان كذلك بطل عدكم من هذا الوجه قال وعن الثالث ان الاجزاء الى اخره



ان كانت مانعة من الابصار وهي متصلة وجب ان لا يرى المرئي الى اخره اقول هذا ايضا كلام على المستند وتوجيهه
ما ذكرناه واذا عرفت هذا فنقول بحسب ما اعتبرتم في الرؤية اتصال الشعاع بالمرئي بنفسه بل بالضياء المتصل به فنقول
ما نسبتم في رؤية الكبير صغيرا من المرئي اذا كان بعيدا كانت الاجزاء كثيرة تشوب الضياء فيخرج عن الاضاءة فلم قلتم
ان الاجزاء تمنع من الابصار وما البرهان عليه والذي يدل على ابطاله انها لو كانت مانعة منه فلا تخلو اما ان تكون
متصلة او لم تكن متصلة فان كانت متصلة وجب ان لا يرى المرئي اصلا وان كانت غير متصلة وجب ان يرى المرئي كما يرى
الشيء الكبير اذا نظرنا اليه من المنخل والنهج فانا نراه مع ان كل واحد من الثقب باطل فوجب ان لا يكون في الحجرة
ما يمنع من الابصار فبطل علمائكم من هذا الوجه قال الثاني اذا نظرنا الى الدقيق فلا شك انه عبارة عن مجموع
اجزاء صغيرة جدا الى اخره اقول هذا هو الطريق الثاني من الوجهين لعدم وجوب الابصار عند تحقق الشرائط
المذكورة ونقريره ان يقال لا شك ان الدقيق عبارة عن مجموع اجزاء صغيرة جدا متجاورة واذا كان كذلك فنقول
لو وجب الابصار عند تحقق الشرائط المذكورة لزم صحة ان يرى كل واحد من اجزاء الدقيق على انفراده او صحة مجموع
كل جزء منه عند تحقق الشرائط المذكورة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الاحساس بالجزء الواحد من
اجزاء الدقيق اما ان يتوقف حصوله على حضور الثاني والاحساس به او لا يتوقف واياما كان يلزم احد ما ذكرناه من
الامرين على هذا التقدير اما اذا لم يتوقف فلان ذلك الجزء في ممايلة فلو اقتضى حين نفرد صحة كون الجزء مرئيا لاقتضى
ذلك الجزء المشار اليه ذلك الحكم وحينئذ يلزم اقتضاء كل واحد من تلك الاجزاء صحة كونه حساسا وذلك يقتضي استواء كل
واحد منها في صحة كونه حساسا على انفراده ولو كان كذلك لزم صحة كون كل واحد منها مرئيا عند تحقق الشرائط المذكورة
لتحقق الشرائط المذكورة لوجوب الابصار حينئذ السلامة عن توقف صحة رؤيته على رؤية بقية الاجزاء ووجود ما لابد في رؤية
احد الجزئين اما ان يكون كافيا في صحة كون الجزء الاخر مرئيا او لا يكون كافيا بل لابد من اكثر من جزء واحد فان كان
الثاني لزم اما ان يتوقف صحة رؤية ذلك الجزء على ابصار جميع الاجزاء او لا يتوقف على ابصار شيء منها اذ ليس بعض تلك
الاجزاء بهذا التوقف اولى من البعض فمنه تعين القسم الثاني ويلزم منه صحة كون كل واحد من اجزاء الدقيق مرئيا على
انفراده عند تحقق الشرائط لما ذكرناه وان كان الثاني لزم ان يكون مجموع كل جزء من تلك الاجزاء بحيث يجب ان
يرى عند تحقق الشرائط المذكورة لاستواء الكل وانما قلنا انه يتوقف احساس بالجزء الواحد من اجزاء الدقيق على حضور
الباقي والاحساس به لزم ان يكون لكل واحد من تلك الاجزاء من شأنه عند تحقق الشرائط المذكورة في صحة الشرطية الاولى
واما ان الثاني باطل فلانا نرى الجزء الواحد من تلك الاجزاء على انفراده ولا مجموع اجزاء منها عند حضور الشرائط
المذكورة والا لرى لقوله في العادة مدخلا في ابطال الثاني وعلم ان عدم رؤيتنا الجزء الواحد ومجموع الجزءين على
الانفراد والبعض بطلان التالي ان التالي في الشرطية كان صحة رؤية الجزء الواحد وصحة رؤية جزءين على الانفراد
نعم لو بين استحالة رؤية الجزء الواحد ورؤية جزءين على الانفراد لزم بطلان التالي او جعل التالي في الشرطية وجوب
رؤية الجزء الواحد او جزءين عند تحقق الشرائط وصدق ما ذكرنا من الشرطية مع ابطال التالي يدل على عدم وجوب
الادراك عند حضور الشرائط الذي هو المطلوب قال ثم اجابوا عن كلام المتكلمين الى اخره اقول لما
قرروا ما ذكروا من الطريقين اجابوا عن الوجهين اللذين تمسك بهما المتكلمون لصحة الوجه الاول وهو لو لم يعلم ان
العلم بوجوب الابصار عند تحقق الشرائط المذكورة ضروري فان ادعاء الضرورة في هذا المقام كادعاء الضرورة بان
ما في الجبل انقلب ذهبا ونحو ذلك وحصول الانسان متولدا من الهواء وحصول العلوم والامور العجيبة من الطلاسمات
الفلكية مع ان كل واحد من تلك الامور ممكن في ذاته وان كان مستبعدا فكذلك علم الابصار عند تحقق الشرائط
جائز وان كان مستبعدا لكن كونه مستبعدا لا يبطل ما ذهبنا اليه واما الوجه الثاني فقالوا نحن نوافق اهل السلم

[illegible marginal note]

شرائط الابصار

[illegible marginal note]

ابطال التالي فانه يجوز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة وصور هائلة ونحن لا نراها قال ثم شرطوا لحصول
الادراك وهي ستة الى اخره اقول الامور التي يتوقف عليها الابصار ستة الاول يجب ان يكون المرئي بالغا في القرب
من البصر فان الجسم الملتصق بسطح البصر يستحيل اذ يرى الثاني اعدم الغاية القرب من البصر الثاني يجب ان يكون المرئي
مقابلا للرائي او في حكم المقابل كالاعراض والاغراض فانها لا تكون في حكم المقابل لانها عوارض للمقابل للشيء ما يكون جوهرا
قائما بنفسه والاعراض ليست كذلك بل هي حالة في الجواهر القائمة بانفسها فيكون في حكم محلها الثالث ان
لا يكون بين المرئي وبين البصر حجاب اي جسم كثيف ذو لون الرابع ان يكون المرئي مضيئا اما من ذاته او من غيره
فانك سوف تعلم انه اذا كان في غار مظلم بحيث كان في خارج الغار اجرام وافقوا على انه يرى تلك الاجرام في الغار واما
وهم الذين الجالس في الغار فيحقق بشرط المرئي لانه الضياء واستفادته من الضياء الا كما لا اذا كان المرئي في غاية الصغر
بحيث لا يقوى على ابصاره العين الضعيفة ولكن لا يقوى على ابصاره العين القوية ويختلف ايضا بحسب اختلاف القرب
والبعد السادس ان يكون المبصر كثيفا واعني بالكثيف ما يكون له لون او ضوء السابع ان لا يكون المرئي
في غاية البعد ثم ان البعد يختلف حاله بحسب اختلاف كون البصر قويا او ضعيفا ويختلف ايضا بحسب كون المرئي
عظيما او صغيرا ويختلف ايضا حاله بحسب اشراق لون المرئي وكدورته فان المرئي الصغير اذا ابعد يستحيل رؤيته
فلا يمكن ابصاره وهو على ذلك البعد وقد يمكن ايضا ان يراه من كان اقوى حسا وهو على ذلك البعد من دون ان
السعد وقد يمكن ايضا ان يرى وهو على ذلك البعد لكن يكون اضوا ولونه اكثر اشراقا مثاله اذا كان في موضع
واحد نار مشتعلة وحوالي تلك النار اجسام بمقدار كل واحد من تلك الاجسام يساوي حجم النار في العظم فان الانسان
البعيد من تلك النار ولو تلك الاجسام يرى النار قبل رؤيته تلك الاجسام لانها اضوء واكثر اشراقا منها اذا قرب ذلك
الانسان منها فانه يرى من تلك الاجسام ما هو اكثر ضوءا قبل رؤيته ما كان اقل ضوءا منها في الليل واما ان الابصار مما
ان الانسان يرى الاجسام المشرقة الالوان من البعد الذي لا يرى من ذلك البعد ما كان مثل تلك الاجسام في المقدار اذا كان
كدر اللون لانه اذا كانت اشخاص على وجه الارض متساوية الاقدار والابعاد من انسان واحد وكان بعض تلك الاشخاص
ابيض ساطع البياض وبعضها ذا الوان مشرقة وبعضها منكسف الالوان وكان ضوء الجو المشرق عليها ضوءا معتدلا فان
ذلك الانسان الذي هو على بعد واحد من تلك الاشخاص يرى اولا الاجسام البيض الساطعة ثم اذا ازداد قربا منها يرى
الاشخاص المشرقة الالوان ثم بعد الاخر الاخر الاشخاص الكدرة الالوان فظهر من جميع ما قلناه ان حد البعد يختلف
باختلاف الابصار في قوتها وضعفها ويختلف ايضا بحسب اختلاف المبصرات في عظمها وصغرها ويختلف ايضا
بحسب اختلاف المبصرات في الوانها اكثر ضوءا واقل ضوءا من ان لونها اكثر اشراقا وان حال البصر في ذلك كله
ان البصر اذا ادرك شخصا من المبصرات التي يكون جميعها هو او احد الامرين من هذه الشرائط اذا كان ادراكه له بالاحساس
وان تلك الشرائط اذا احصلت بانيها وكانت الحاسة سليمة حصل الابصار لا محالة وظهر ايضا ان كل مبصر يدرك البصر
ثم يبعد عنه حتى ينتهي البعد الى حد يخفى عن البصر فان من ذلك الحد من البعد ومما اذا كان في القرب من البصر
بحيث البصر ابعاد محتملة عن متحقق في عادة مثل ذلك البصر ذلك المبصر من تلك وكل واحد من تلك الابعاد ادراكا
صحيحا ويدرك مع ذلك جميع اجزائه وجميع ما فيه من المعاني التي يصح ادراكها بالبصر وظهر ايضا انه اذا ادرك
المبصر على بعد من هذه الابعاد ثم ازداد تحقيقا بان لم يدرك بما عليه على ما فيه بحسب حجمه كالنقطة والمعاني
اللطيفة ان كانت فيه وذلك المبصر يسمى مسافة كالنقوش والغضون في الصور والنقط وكل ما كان من هذا
الجنس اللطيف فانه يخفى قبل خفاء ما هو اكبر منه واذا تمادى المبصر في البعد تشابهت جملته عند البصر وهلك
حقائقه ومعانيه الى ان يخفى بالكلية وظهر ايضا ان المبصر اذا قرب من البصر قربا شديدا ومال الى الصق

بسطح البصر بعظم جثته وشبهه الاشعة اللطيفة التي فيه بعضها بالبعض بحيث الاحكام البصر يتميز بعضها عن البعض وكلما ازداد
القرب من سطح البصر ازداد [illegible] حتى اذا التصق المبصر بسطح البصر بطل الابصار ولهذا ظهرت هذه الاجسام [illegible]
البعد الذي يدرك البصر المبصر ادراكا صحيحا [illegible] بعدا واحدا [illegible] من قبل وكذلك البعد الذي يخفى منه
المبصر عن البصر [illegible] بعدا واحدا [illegible] ان ذلك البعد يختلف باختلاف الابصار وعظم المبصر وكذلك البعد الذي
[illegible] صور المبصر وتخفى اجزاؤه الصغيرة ومعانيه اللطيفة [illegible] من قبل واذا كان كذلك فللتبصير
الابعاد التي يدرك منها البصر المبصر بجميع اجزائه ومعانيه اللطيفة ادراكا خاليا عن الاشتباه [illegible] وان
كانت كثيرة [illegible] الابعاد الخارجة عن الاعتدال قال [illegible] في اختلاف الناس في الابصار [illegible]
العلماء اختلفوا في ان الابصار [illegible] المشهور من الخلاف في ذلك ثلثة احدها ما ذهب اليه الطبيعيون
فانهم قالوا ان الابصار انما يحصل بسبب انه [illegible] على البصر صورة [illegible] ما ذهب اليه الرياضيون
فانهم قالوا الابصار انما يحصل بسبب انه [illegible] من العين اشعة على شكل مخروط [illegible]
عند سطح المبصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدار الشكل الذي تقبله الجسم الصغير يكون مثل مقدار الشكل الذي تقبله الجسم العظيم وبطلان ذلك كله هو المحال

قال وعن الرابع ان الامر لو كان كذلك لوجب ان لا يحس الانسان دائما الا مقدار نقطة ناظر الى آخره اقول

هذا كلام على المستدل لكنا نوجهه ونقول لو كان الابصار بواسطة الانطباع فاما ان ينطبع المبصر بتمامه في الرطوبة الجليدية

او سطح منه جزء صغير منه وهو الذي يلاقي الناظر لكن يسرع انتقال الحدقة من جزء الى جزء الذي انه رأى الكل دفعة

واحدة وكل واحد منهما محال اما الاول فلامتناع انطباع العظيم في المقدار الصغير واما الثاني فلان الامر

لو كان كذلك لوجب ان لا يحس الانسان دائما الا مقدار نقطة ناظر [illegible]

ناظره ولو كان كذلك لما صح منا الحكم على العظيم بالعظم لان الحكم على شيء بشيء موقوف على ادراك المحكوم عليه والمحكوم به

ولقائل ان يقول الشرطية الاخيرة ممنوعة وانما تصدق ان لو لم ينطبع المقدار العظيم منطبعا في النفس التي هي الحاكمة بالاشياء

على ان التسليم [illegible] ممنوع فان المقدار العظيم وان لم ينطبع منه في الرطوبة الجليدية الا جزء اصغر لكن ينطبع بتمامه في النفس

فلذلك يمكنها الحكم عليه بالعظم قال الثاني لو لم يبصر الا الصورة المنطبعة في العين لما اعرنا بعد الشيء ولما اعرنا

حيث هو الى آخره اقول هذا هو الوجه الثاني الدال على ان الابصار ليس بواسطة الانطباع وتقريره ان يقال لو كان

المبصر هو الصورة المرتسمة في العين لما اعرنا بعد المبصر وقربه ولما اعرنا المبصر حيث هو والتالي ظاهر الفساد والملازمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرئي من زيد بالشعاع الخارج من احدى العينين والمرئي من عمرو بالشعاع الخارج من العين الاخرى فلذلك البرق
احس بما هي الطرما الاخر فيدفع عن بعينه هذا السؤال بقوله في نحو احدى العينين بوظما قال فان قيل فما السبب الصحيح
عندكم اي الحق اقول لما ابطل الامام ما قال اصحاب الانطباع في سبب رؤية الانسان وجهه في المرآة وابطل
ايضا ما قاله اصحاب الشعاع في سبب ذلك فكان قائلا قال له الحكم ان لذلك سببا وقد ابطلت ما قاله الفريقان
في سببه فما السبب الصحيح لذلك عندكم اجاب عنه بقوله لم يجب ان يكون سبب كل شيء معلوما لنا على التفصيل
حتى يلزم منه ان يكون سبب ذلك معلوما لنا على التفصيل فانه لا ينبغي لنا ان نكون كون الجسم الصقيل بحيث يكون
سببا للمرئي اليه كشبه العين الى الجسم الصقيل بشرط حصول الاحساس بذلك المرئي وان لم نعرف لذلك علة تفصيلية
وحاصله اني لا اعرف لذلك سببا على التحقيق واما قوله ليس القول بالانطباع والشعاع محيطا بطريق التفصيل
حتى يكون مشاهدا بها ممتنعا فهو قول حق لكن لا مدخل له في جواب هذا السؤال قال في سبب الحول لما
الحول ذكر كل واحد من الفريقين اعني اصحاب الانطباع واصحاب الشعاع لذلك سببا اما اصحاب الانطباع فقالوا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ذلك الجسم الملون المتوسط بين الجسمين المتباعدين لا التباعد بينهما اما المقدمة الاولى فلانه لما لم يكن بين الكرة الكبرى
المتباعد جسم ملون ولا جرم ما احسسنا تباعدهما بل اذا نظرنا الى جدارين بعيدين عنا فكان احدهما ابعد من الآخر
وكان احدهما ابعد من الآخر ... [illegible]

[illegible]

القوى الباطنة

[illegible]

الادراكات الباطنة

[illegible]

الحس المشترك

[illegible]

[illegible]

اقول الذين يقولون بوجود الحس قد احتجوا على ذلك بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو كان في الباطن قوة مدركة
لما يراه النائم والمبرسم لزم انطباع الشيء العظيم في الشيء الصغير والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان النائم قد يرى
في النوم جبلا من ياقوت وبحرا من زيبق [illegible] في الباطن لزم ما قلناه واذا كان كذلك كان القول
بوجود هذه القوة باطلا قال الثاني انا لا نعلم بالضرورة انا ندرك الطعوم [illegible]
بالضرورة ايضا انا لا نذوق الطعوم ولا نسمع الاصوات بمقدم الدماغ اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان فيها قوة
ما ذكرتم لزم ان يكون ادراك المحسوسات بمقدم الدماغ لان محل القوة محلها هو البطن المقدم من الدماغ والتالي باطل [illegible]
[illegible] واما الخيال [illegible] الحس المشترك [illegible] احتجوا
على مغايرة الحس المشترك بامور ثلاثة الى آخره اقول اما الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك لانه يحفظ الصور المنطبعة
في الحس المشترك [illegible] ان يقال
لو كانت القوة المسماة بالخيال هي بعينها القوة المسماة بالحس المشترك لكان كل ما يثبت لاحدهما ثبت للاخرى والتالي باطل اما الملازمة
فظاهرة واما ابطال التالي فلان الحس المشترك له قوة قبول الصور وليس له قوة حفظ الصور واما الخيال فله قوة حفظ الصور وقوة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يمنع اختلاف هذه الامور بالنوع الثالثة الحس المشترك قوة واحدة هو يعلل ادراك مدركات جميع الحواس الخمس الظاهرة
واذا جوز ثم اسناد صور هذه ادراكات المختلفة بالانواع الى قوة واحدة فقد بطل استدلالكم باختلاف الادراكات على اختلاف القوى
وان لم يجوز وان لك بطل ما تعلق في قولنا الحس المشترك اذ اعلم انه هو الذي يحصل فيه جميع المحسوسات بالحواس الخمس الظاهرة
الرابعة القوى التي تحفظ مثل المحسوسات الظاهرة تعني الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والقوة التي تدرك المعاني
الجزئية التي هي خزانة الوهم كل واحد منهما كما هي قوة على الحفظ هو ... على القبول لان الحافظ للشيء لابد ان يكون لغيره قد قبل
المحفوظ والحافظ اذن تحصل عن كل واحدة من هاتين اثنان الخامسة القوة المسماة بالمفكرة وبالمتخيلة اعني التي لا بد ان
تكون مدركة للصور والمعاني التي تتصرف فيها لان التصرف في شيء مع عدم الشعور به محال فيكون الادراك والتصرف حاصلين الى
قوة واحدة السادسة هذا المتصرف يعني القوة المتخيلة متصرف في جميع المحسوسات الظاهرة في المبصرات والمسموعات والملموسات
والمذوقات فيكون مدركة لتلك المحسوسات باسرها قال الآخر من القوتين كانت متصرفة اعني المتخيلة لكن فعلها التصرف
لا الحفظ اقول وجه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم ان هذه القوة اذا تصرفت في مدركيتها وهي المحسوسات بالحواس
الخمس يلزم ان يكون فعلها اكثر من واحد ... لكن فعلها التصرف والتصرف من حيث انه تصرف
امر واحد قال الا انا نقول لو سلمنا هذا العذر يجوز اسناد جميع الادراكات الى قوة واحدة الى آخره اقول
وجه هذا الجواب ان يقال لو سلم على ان تصرف القوة المتخيلة في الامور الكثيرة يقتضي اسناد الافعال الكثيرة لكن التصرف
في امور كثيرة من حيث انه تحقق كل واحد منها بدون الآخر وانه لو جاز اسناد التصرف في الامور الكثيرة الى قوة واحدة ...
مشتركة في الادراك والادراك من حيث انه ادراك امر واحد واللازم باطل فكذا الملزوم قال واما الوجوه الخاصة
فقد تكلموا فيها في ثلثة مواضع الى آخره اقول الحكماء تكلموا في اثبات التغاير بين القوى في ثلثة مواضع الموضع الاول في اثبات
الفرق بين القوى النباتية والقوى الحيوانية وذكروا في بيان ذلك حججا ثلثة الاول لو كانت القوى الحساسة والقوى المحركة بالارادة هي
عين القوى النباتية لكان النبات حساسا متحركا بالارادة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الجسم النباتي قابل
للحركة والقوى المحركة بالارادة والحساسة موجودة فيه لانا نتكلم على هذا التقدير ووجود العلة في المحل القابل للمعلول يستلزم وجود
المعلول فيه والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وانه محال بالضرورة وفساد التالي ظاهر لا يحتاج الى البرهان قال
والعائل ان يقول لا نسلم ان غاذية كل عضو مخالفة بالماهية لغاذية العضو الآخر الى آخره اقول وجه
ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت غاذية النبات التي هي من قوى النباتية
في الماهية لغاذية الحيوان حتى يلزم استلزام كون القوى الحساسة والمحركة بالارادة نفس غاذية الحيوان ان يكون غاذية الحيوان
حساسة ومتحركة بالارادة استلزام كون القوى الحساسة والمحركة بالارادة نفس غاذية النبات كون غاذية النبات حساسة
ومتحركة بالارادة وذلك ممنوع لجواز ان يكون غاذية النبات مخالفة بالماهية لغاذية الحيوان وكيف وعند الحكماء غاذية كل
عضو مخالف بالماهية لغاذية العضو الآخر واذا لم يكن كذلك كانت غاذية النبات بان تكون مخالفة بالماهية لغاذية الحيوان
اولى واذا كان كذلك فاللازم من كون غاذية الحيوان حساسة متحركة بالارادة حينئذ كون غاذية النبات كذلك والمراد كون
غاذية النبات حساسة ومتحركة بالارادة حينئذ علم كون غاذية الحيوان كذلك قال الثاني وجدنا عضوا سليما
في الافعال مختلا في الحس والحركة الارادية وبالعكس الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو وجدنا عضوا سليما
في الافعال المنسوبة الى القوى الطبيعية مختلا في الحس والحركة وبالعكس اي وجدنا عضوا سليما في الافعال المنسوبة الى القوى
الحيوانية مختلا في الافعال المنسوبة الى القوى الطبيعية لكانت القوى الطبيعية مغايرة للقوى الحيوانية لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان عدم الاحساس على تقدير الاول وعدم حصول افعال القوى
الطبيعية على تقدير الامر الثاني اما ان يكون لعدم القوة او لان العضو لا ينفعل عن القوة فان كان الاول فقد حصل

المطلوب وهو تغاير القوى الحيوانية للقوى الطبيعية لان القوى الطبيعية لما وجدت مع عدم القوى الحساسة والقوة
الحساسة وجدت مع عدم القوى الطبيعية حصل التغاير بالضرورة وان كان الثاني فهو باطل لان الكف مثلا قابلة
للحر والبرد ومغايرهما من الطعوم والروائح ولذلك قابلة لآثار القوى الطبيعية فلو كانت القوى اللامسة مثلا حاضرة
مع المحل الذي هو الحر والبرد لكان يجب حصول الادراك واللازم باطل فالملزوم مثله وكذلك لو كانت القوى الطبيعية
موجودة مع قابلية تلك الاعضاء لآثارها وجب حصول تلك الآثار لان العلة الفاعلية مع العلة القابلية علة تامة لوجوب الفعل
ولما لم يوجد الفعل علمنا ان تلك القوى غير موجودة قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يلزم من حصول المنفعل مع
القوى المدركة حصول الادراك الى آخره اقول وجه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان القسم الثاني باطل
قوله لان القوى لو كانت موجودة والمدارك على التقدير الاول وتلك الاعضاء قابلة للآثار والقوى على التقدير الثاني يلزم
حصول الادراك وحصول تلك الآثار قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من حصول المحل وحصول القوى المدركة حصول الادراك
ولا من وجود القوى وقابلية المحل حصول الآثار لجواز وجود تلك الآثار واحتمال فوات شرط او حصول مانع الا ترى
ان العضو اللامس فيه قوة لامسة وكيفية ملموسة مع ان تلك القوة ما ادركت تلك الكيفية وكذلك القوى الباصرة موجودة
في الروح الباصر الذي هو لون ما مع انها لا تدرك فعلمنا انه لا يلزم من حصول المدرك مع المدرك والا من حصول
القوى مع قابلية المحل الا ربما لابد كان حصول الادراك والآثار قال الثالث لو كان الغاذي والنامي من افعال
النفس لكانت النفس شاعرة بالفعل الى آخره اقول هذا الوجه دليل ابطال قول من يقول ان
جميع الافعال صادرة عن النفس وتقريره ان يقال لو كانت جميع الافعال صادرة عن النفس لكان الغاذي والنامي صادرا
عنها ولو كان الغاذي والنمو صادرا عنها لكانت النفس عالمة بما تصدر عنها من الافعال لكنها لا تحيط بجميع مراتبها على التفصيل والتالي
باطل على فساد المقدم ثم تقول واذا ثبت امتناع انتساب هذه الافعال الى النفس كان كل واحد من الغذاء والتنمية
مضافا الى قوة واحدة قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تكون النفس فاعلة لها مع انها غير شاعرة بها الى آخره اقول
وجه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بان النفس لو كانت مصدرا للتغذية والنمو لكانت عالمة بالفعل عنها
على تفصيلها وانما تصدق ان لو كان صدورها عنها على سبيل الاختيار وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون للنفس آثار
تصدر عنها على سبيل الايجاب من غير شعور بها بتلك الآثار هي التغذية والتنمية والتوليد ... تصدر عنها على سبيل الايجاب
هو الافعال الحيوانية على هذا التقدير لا يلزم من اسناد الافعال النباتية الى النفس وجوب شعورها به ولئن سلمنا صدق الشرطية
ولكن لا نسلم ان التالي فاسد الى آخره قال لا نسلم لزوم ذلك فانه يجوز ان تكون النفس شاعرة بتلك الافعال المنسوبة
الصادرة عنها على سبيل الايجاب لكن لا يكون لها شعور بذلك الشعور فان الشعور بالشيء غير العلم بذلك الشعور ولئن سلمنا
لا ان سلمنا انه يلزم كونها شاعرة بتلك الافعال على التفصيل ... لكن يجب ان لا تعلم ذلك الشعور فانا لا
نشك بعثرات من الافعال يكون سببا لنسيان النفس لها الا ترى ان الانسان اذا سمع كلمات فهو لا يعرف لتعلقه بها ...
منتشا لها ولا يشتغل بها شيء من حفظ واذا جاز ذلك فيجوز ههنا قال ويمكن ان يجاب عنه الى آخره اقول وجه
هذا الجواب هو الذي ابتدعنا في ... على الدليل المذكور لعقد الثاني ان يقال الدليل على انها لو كانت فاعلة لتلك الافعال
ومع فعلها لها لزم كونها شاعرة بها اذ لو جاز ان تفعل النفس شيئا ولا تكون شاعرة بفعلها لذلك الشيء فيجوز ان يقال
النفس عالمة بجميع العلوم النفيسة كالمنطق والالهية وغيرهما لكنها لا تشعر بعلمها تلك العلوم وهذا محال لانه جهل بتلك
العلوم لا علم بها قال ولئن سلمنا انه لا يجب اسناد هذه الافعال الى النفس ولكن لا يجب اسنادها الى
القوى التي ذكروها على طريقة اثبات القوى الغاذية الى آخره اقول وجه ايراد هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا امتناع
اسناد هذه الافعال الى النفس ولكن لا نسلم لزوم وجود القوى الغاذية والنامية والمولدة ذلك لان لو امتنع اضافتها الى النفس

للغاذية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون مصدر هذه الافعال باسرها قوة واحدة بالذات واربعا بالاعتبار على ما قررناه وقيل
ولئن سلمنا انه لا يجوز اسنادها الى قوة واحدة ولكن لم لا يجوز اسنادها الى العقل المجرد والحق اضافتها اليه لم قلتم بانه لا يجوز
وعند ذلك لا يثبت القوة الغاذية والقوة النامية قال واصح من ذلك ان هذه الافعال النباتية النفس الى آخره
اقول الاصح من زعم ان هذه الافعال النباتية وهي التغذية والتنمية والتوليد والجذب وغيرها كاهو النفس بان
النفس لو انصرفت عن الادراك والتحريك بقي عند استعدادها جاء صاحبها الى الجذب والهضم نسبة من الاسباب كما يكون لو كان
ليلة بجملة لكان المبدأ لهذه الاحوال هو النفس لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان انصرافها عن الادراك والتحريك في تلك
الحالة انما يكون لاشتغالها بتلك الافعال واما ان المقدم حق فظاهر محسوس قال ولقائل ان يقول لم لا تجوز ان يكون
ان السبب الى آخره اقول وجه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وما ذكرتم
بيانها انما دل على صدقها ان لو سلم بالدلالة انه لا سبب لانصراف النفس عن الادراك والتحريك في تلك الحالة سوى ما ذكرتم
وهو اشتغالها بتلك الافعال وهو ممنوع لم لا تكون على سبيل الحصر امر واحد وهو انه يجوز ان يقال ان خوف النفس من هلاك
البدن الذي هو كالمعشوق لها في تلك الحالة يمنعها عن الادراك والتحريك ولئن سلمنا ان النفس هي المدبر لتلك المواد ولكن ما ذكرتم
بيان كونها مدبرة لها لا يدل على انه تدبرها ايجابا او بواسطة واذا كان كذلك يجوز ان يكون تدبيرها اياها بواسطة القوى
النباتية وتدبيرها اياها على هذا الوجه لا يمنع من اثبات القوى النباتية قال الموضع الثاني الفرق بين الحواس
الظاهرة والباطنة الى آخره اقول الموضع الثاني من المواضع التي تكلم الحكماء عليها هو بيان الفرق بين القوى
الظاهرة الخمس والقوى الباطنة الخمس واستدلوا في ذلك على الوجهين الذين ذكرناهما لبيان الفرق بين القوى
النباتية والقوى الحيوانية وقد عرفت وجه تقريرهما وايراد الاعتراض عليهما هناك فلا نعيدها لا لتطويل الكلام من غير فائدة قال
الموضع الثالث من المواضع الثلثة التي تكلم الحكماء عليها هو بيان الفرق بين القوى الباطنة بعضها عن بعض ونحن قد فرغنا عن ذلك
من قبل وذكرنا عليه ما يرد وانت قد عرفت الكل قال الباب الرابع في ماهية النفس وفيه ثلث مباحث البحث الاول
اقول هذا الباب في بيان ماهية النفس الناطقة وهي التي يشير كل واحد منا بقوله انا وفيه ثلث مباحث البحث الاول
في ذكر ما يمكن ان يكون مشارا اليه بهذا القول هو الذي يشير كل واحد منا اليه بقوله انا اما ان يكون جسما واما ان يكون
جسمانيا اي امرا حالا في الجسم قائما به واما ان يكون لا جسما ولا جسمانيا واما ان يكون مركبا منهما لكنه جسمانيا وهو ان يكون مركبا
من الجسم والجسماني او من الجسم وما ليس بجسم ولا جسماني فان كان جسما فاما ان يكون هذا المشار اليه او موجودا داخلا في هذا المشار
اليه او خارجا عن هذا المشار اليه وان كان جسمانيا فاما ان يكون صفة لهذا الجسم المشار اليه او لجسم هو داخل هذا الجسم
اليه او لجسم هو خارج عنه فهذه احد عشر قسما ثلثة اقسام الجسم وثلثة اقسام الجسماني وثلثة اقسام المركب الثاني واحد هو المركب
من الثلثة المذكورة وقسم واحد هو ليس بجسم ولا جسماني والحكماء المحققون اتفقوا على ان ذلك المشار اليه بهذا القول هو جوهر
ليس بجسم ولا جسماني واحتجوا عليه بستة عشر حججا قال الاول في الادراكات الكلية التي للانسان محلها الجسم او الجسماني
او ما ليس بجسم ولا جسماني والاولان باطلان فتعين الثالث الى آخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال الشك ان الانسان
يدرك امورا كلية فادراك الانسان من حيث هو انسان والجسم من حيث هو جسم والحيوان من حيث هو حيوان الى غير ذلك من
المفهومات الكلية فنقول تلك الادراكات اما ان يكون جسما او شيئا جسمانيا او شيئا ليس بجسم ولا جسماني والاولان باطلان
فتعين الثالث وهو المطلوب هذا قياس استثنائي مقدمته الشرطية منفصلة مانعة الخلو من اجزائها الثلثة ومقدمته الاستثنائية
نفي كل واحد من الامرين الاولين الاثنين وهو ثالث الذي هو المطلوب اما المنفصلة فمعلومة بديهة واما بطلان الاول فلانه
لو كان محل الادراك الكلي هو الجسم لكان في ذلك الادراك الكلي منقسما دائما والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الجسم
الذي هو محل ذلك الادراك الكلي منقسم دائما والحال في المنقسم دائما منقسم دائما يلزم منه ان الادراك الكلي يكون منقسما

في ماهية النفس

دائما واما بيان فساد التالي فمن ثلثة اوجه احدها ان العلم المتعلق بالشيء لو انقسم الى اجزاء فكل واحد من اجزاء ذلك العلم اما ان
يكون علما او لا يكون علما فان كان علما فلا يخلو اما ان يكون علما بكل ذلك المعلوم او بجزء من اجزاء ذلك المعلوم والاول محال لان
كل واحد من اجزاء ذلك العلم لو كان علما بكل ذلك المعلوم لزم ان يكون جزء مساويا لكله ولو كان كذلك لزم ان يكون العلم الواحد
لا علما واحدا بل علوما كثيرة وذلك محال لا يعقل وان لم يكن ما ذكر محالا الا ان جزء العلم المتعلق بكل واحد منها جزء من اجزاء ذلك
المعلوم اذا اجتمعت فلا يخلو اما ان يحصل هناك امر زائد اي علم متعلق بكل ذلك المعلوم زائد على مجموع تلك العلوم او لا يحصل
وكل منهما محال اما الاول فلان ذلك العلم الزائد المتعلق بكل ذلك المعلوم اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما وان كان
هو الاول عاد التقسيم اي يقول اما ان يكون كل واحد من اجزائه علما او لا يكون فيلزم التسلسل وهو انتهاء الى علم غير منقسم والاول
محال وكذا الثاني لانه يلزم منه اجتماع النقيضين لانا تكلمنا على تقدير ان العلم المتعلق بالشيء منقسم وان كان الثاني فهو المطلوب
هكذا اقاله في الكتاب وهو غير منطبق لان غرضه في هذا المقام هو بيان بطلان التالي لا ان يحصل المطلوب وان اردنا موجها له فالطريق
ان نقول بعد اثبات الشرطية المذكورة احد الامور لازم وهو اما فساد التالي او المطلوب وهو ان العلم المتعلق بالشيء لا ينقسم
لكن واياما كان يلزم المطلوب اما اذا كان اللازم حصول المطلوب فظاهر واما اذا كان اللازم فساد التالي فيلزم منه نقيضا
حصول المطلوب لصدق الشرطية واما الثاني فلانه اذا لم يحصل عند اجتماع علم متعلق بكل ذلك المعلوم زائد على تلك العلوم
لا يكون الحاصل هناك من المعلوم الا كل واحد من اجزائه الشيء الذي فرضناه معلوما فذلك الشيء حينئذ هو غير معلوم البتة
فلا يكون المعلوم معلوما هذا خلف واما الثاني وهو ان لا يكون كل واحد من اجزاء ذلك العلم علما فنقول عند اجتماعها
اما ان يحصل علم زائد متعلق بكل ذلك المعلوم او لا يحصل والاول محال لما مر وكذا الثاني لانه حينئذ لا يكون الحاصل هناك معلوما
اصلا لانه حينئذ لا يكون ذلك الشيء الذي فرض معلوما معلوما اصلا والشيء من اجزائه هذا خلف محال واعلم انه ان
ظهر لنا شيء على مقام من مقامات هذه الحجة غير الذي ذكره المصنف عليه نذكره عقيبه كذلك المقام ولذا كان ذلك تقول
هيهنا لم قلتم بان كل واحد من اجزاء ذلك العلم ان كان علما جزء من اجزاء ذلك المعلوم وعند اجتماعها يحصل علم متعلق بكل
ذلك المعلوم منقسم عاد التقسيم المذكور بحيث يلزم اما التسلسل او انتهاء الى علم غير منقسم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن
انقسامه الى الاجزاء التي عند اجتماعها حصل هذا وهو ممنوع فانه لو انقسم لكن انقسامه الى تلك الاجزاء لا الى غيرها
لم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من دليل ولئن سلمنا فساد هذا التقسيم ولكن لم قلتم بانه اذا لم ينقسم يلزم اجتماع النقيضين
وحصول المطلوب وعلم لزوم هما ظاهر لان المطلوب سلب الانقسام عن كل واحد من افراد العلوم والتي واحد مطلق وتحكم
تكلم على تقدير انقسام واحد منها واذا كان كذلك كان عدم انقسام واحد منها لا يناقض انقسام واحد منها لجواز صدقهما
معا ولا المطلوب ايضا لان عدم انقسام واحد منها لا يستلزم عدم انقسام كل واحد منها الذي هو المطلوب واذا كان كذلك
ظهر انه لا يلزم شيء مما ذكرتم من الامرين ومن هذا ظهر ضعف ما ذكره في ابطال القسم الثاني وهو ان لا يكون كل واحد من اجزاء
ذلك العلم علما قال الثاني الغرض الكلام فيه هو المعنى الذي يستحيل عليه الانقسام بل اذا احرم اقول هذا قياس
دليلا على نفي التالي في الشرطية المذكورة بل هو دليل ابتداء على ان النفس ليست بجسم وتوجيهه ان يقال لا شك انا نعقل امورا
يستحيل عليها الانقسام كالوحدة والنقطة والبسائط التي هي اجزاء لتركب منها المركبات واذا كان كذلك نقول
محل العلم المتعلق بتلك الامور لو كان جسما لزم من انقسامه انقسام العلم المتعلق بها لكن ذلك محال لانه لو انقسم لكان كل واحد
من اجزائه اما ان يكون علما او لا يكون علما ويسوق التقسيم المذكور الى ان يبطل كل واحد منهما بما ذكرناه من التقسيم ولقائل
ان يقول اذا كان ابطال كون هذا العلم منقسما ان العلم بالامر الذي يستحيل عليه الانقسام لو انقسم لزم انقسام
كل واحد من تلك الامور لان العلم مطابق للمعلوم والمنقسم لا يكون مطابقا لغير المنقسم والانقسام ما يستحيل عليه الانقسام
محال فانقسام العلم بتلك الامور محال قال الثالث لو انقسم هذا العلم لكان اما الى جزئين متشابهين او مختلفين لا الى

اقول هذا هو الوجه الثالث لبيان امتناع انقسام العلم بالامر الكلي وتقريره ان يقال لو انقسم العلم بالامر الكلي فانقسامه
اما ان يكون الى قسمين متشابهين اي متساويين في الماهية او الى جزئين مختلفين وكل واحد منهما محال اما الاول فلوجهين احدهما انه لو
انقسم الى جزئين متشابهين لكان كل واحد منهما مثلا للكل والا لكان الكل مساويا للجزء من كل الوجوه وذلك محال فالكل المخالف
اما ان يكون في الماهية ولوازمها او بالعوارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يقال لو كان المشار اليه بقولنا انا جسما او جسمانيا لما علم احد من الناس بالضرورة انه هو الذي كان موجودا قبل ذلك
بعشرين سنة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الاجزاء الجسمية والجسمانية الموجودة في تلك السنين يتطرق اليها النقص
والتبدل لان الاجزاء البدنية قد تزيد بالنمو والسمن وقد يصغر مقابلها وهما الذبول والهزال والاجزاء الغريزية دائما في
التحليل والقوة الغاذية في الايراد وكل ذلك يقتضي عدم بقاء تلك الاجزاء الموجودة في تلك السنين واذا كان كذلك امتنع ان
نحكم بالضرورة انه هو الذي كان موجودا قبل ذلك بتلك السنين حينئذ فصحت الشرطية واما التالي فباطل فظاهر لان كل احد
من الناس يعلم ويحكم بالضرورة انه هو الذي كان موجودا قبل ذلك باي مقدار شئت من الزمان قال لا يقال
لم لا يجوز ان يكون في البدن اجزاء اصلية باقية اقول وجه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة لقائل
ان يقول لو كان المشار اليه بقولنا انا هو مطلق الاجزاء الجسمية البدنية وليس كذلك بل الذي يشير كل احد اليه بقوله انا
هو اجزاء اصلية البسيطة المخلوقة من المني وتلك الاجزاء باقية ابدا غير قابلة للتبدل والتغير وانما التحلل واذا كان كذلك
بطل ما ذكرتموه قال لانا نقول ان كانت تلك الاجزاء الاصلية البسيطة غير قابلة للانحلال لم تكن البدن بكليته قابلا للانحلال
اقول وجه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو ان الاجزاء البدنية سواء كانت
اصلية بسيطة او غير اصلية بسيطة فهي قابلة للتغير والانحلال لان القابل للانحلال والتغير والتبدل لو كان هو الاجزاء
غير الاصلية فقط لا الاجزاء الاصلية لزم ان لا يكون البدن بكليته قابلا للانحلال وفساده ذلك ظاهر واذا كان كذلك ثبت
ان الاجزاء الاصلية البسيطة ايضا قابلة للانحلال ومن الاجزاء المفروضة من كل واحد من تلك الاجزاء البسيطة التي في
تمام الماهية فليس تطرق الانحلال الى بعضها اولى من تطرقه الى الباقي فيكون كل جزء من اجزاء كل واحد من تلك الاجزاء
البسيطة ايضا قابلا للانحلال فيكون الاجزاء البسيطة كالمركبة وغير البسيطة او الاجزاء غير البسيطة قابلة
للانحلال فصحت الشرطية المذكورة واما قوله فالصفات القائمة بها ايضا كذلك لتاره الى الجواب عن سؤال مقدر وهو ان
يقال سلمنا ما ذكرتموه من الدليل يقتضي ان الذي يشير اليه كل احد بقوله انا ليس بجسم ولكن لا يلزم منه ان لا يكون جسمانيا
وانما يلزم ذلك ان لو كان القوى الجسمانية قابلة للانحلال والتغير والتبدل وذلك ممنوع فاجاب عنه بقوله فاذا ثبت
ان الاجزاء باسرها سواء في التحلل فوجب ان يكون الصفات القائمة بها ايضا قابلة للتحلل لانها لو لم تكن قابلة للتحلل فاذا
تحلل محالها البدن ان تنتقل منها الى محال اخر لامتناع قيامها بانفسها لكن لا يقال على الصور وما عراض مما ثبت
ان الصفات القائمة بالاجزاء البدنية ايضا قابلة للانحلال واذا ثبت ما ذكرنا من الشرطية بالنسبة الى جميع اجزاء البدن
والصفات القائمة بها وان كل احد يعلم بالضرورة ان ذاته هي التي كانت موجودة في سالف الزمان ثبت ان ذات كل
انسان ليست جسما ولا جسمانية وهو المطلوب قال الحجة السابعة عشر انا ابدا نعلم بان انسان من حاكم واحد هو
يكون سامعا مبصرا شاما ذائقا لامسا الى اخره اقول وجه هذه الحجة ان يقال لو كان النفس الانسان حاكما احد
بعينه يكون سامعا مبصرا شاما ذائقا لامسا متخيلا متوهما متذكرا حافظا متفكرا عاقلا مشتهيا نافرا متحركا طالبا هاربا
تاما وانفعالا لكن القول بوجود النفس اي بوجود جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني موجب لهذا البدن حقا لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة لانا نعلم بالضرورة انه ليس في بدن الانسان جسم او جسماني يكون حاملا لجميع اصناف
هذه الادراكات حتى ان ذلك الجسم او الجسماني مدركا لكل هذه الادراكات واما ان المقدم حق فلانا اذا ابصرنا حلوا حكمنا عليه
بانه حلو او حار او بارد والحاكم على الشي بامر لا بد ان يكون مدركا لهما فاذن لا بد من امر هو بعينه مدرك
لكل هذه المحسوسات بكل هذه الادراكات وانا اذا تخيلنا صور المحسوسات بما ادركنا وحكمنا بان تلك الخيال كان
خيالا عن هذا المحسوس وذلك يقتضي وجود شي يكون هو الحس والخيال حاصلين له لتمكنه ان يحكم على الصورة الخيالية
بانها خيال لهذا المحسوس وانا اذا عقلنا ماهية الانسان حكمنا بتحقق تلك الماهية في هذا الشخص الانساني وعدم تحققها

في الفرس البعض فلا بد من شي واحد يكون مدركا للكليات والجزئيات معا وانا اذا تخيلنا شيئا اشتهيناه او غضبناه
ويلزم من ذلك ان يكون صاحب الخيال وصاحب الشهوة شيئا واحدا بعينه اذ لو كان صاحب الخيال شيئا وصاحب الشهوة
شيئا اخر لم يلزم من التخيل حصول الشهوة كما انه لا يلزم من تخيل زيد شيئا ان يشتهيه عمرو وكذا الكلام في بيان
ان صاحب التخيل بعينه هو صاحب الغضب فيثبت ان في البدن الانساني شيئا واحدا يحصل عنده كل هذه الادراكات وذلك
يقتضي حقية المقدم قال الحجة الثامنة عشر محل العلوم لو كان جسما او جسمانيا لامتنع ان يحل في جانب منه علم وفي
جانب اخر جهل الى اخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال لو كان محل العلوم والادراكات جسما او جسمانيا لجاز ان
يكون الشي الواحد بعينه عالما بشي واحد وجاهلا به وانه محال بالضرورة بيان الشرطية ان المحل اذا كان جسما او جسمانيا
لا يمتنع ان يحل في بعض جوانبه منه علم وفي بعض جوانبه الاخر جهل حتى يكون ذلك الشي عالما بالشي وجاهلا به واما ان
ذلك محال فبالضرورة قال الحجة التاسعة عشر العلم بمضادة السواد والبياض لا بد ان يكون هو بعينه عالما بهما الى اخره
اقول تقرير هذه الحجة ان يقال لو كان محل العلم بمضادة السواد والبياض جسما او جسمانيا لزم اجتماع الضدين
في جسم واحد والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العالم بمضادة السواد والبياض لا بد ان يكون هو بعينه عالما
بالسواد والبياض لان العلم بشي اولا او الحق الاول العلم لكل احد من المتشبث لكن لا معنى للعلم بالشي الا
حصول صورة المعلوم في العالم والعالم بمضادة السواد والبياض لا بد ان يحصل فيه ماهية السواد والبياض فيلزم ان
محل العلم بمضادة السواد والبياض لو كان هو الجسم او الجسماني لزم اجتماع الضدين في جسم واحد واما ان ذلك محال
فظاهر قال الحجة العشرون كل جسم قبل صورة فانه لا يمكنه قبول صورة اخرى من جنسها الا بعد زوال
الاولى الى اخره اقول وجه هذه الحجة ان يقال لو كانت النفس جسما او جسمانية لكانت اذا قبلت صورة امتنع عليها قبول
صورة اخرى من جنسها الا بعد زوال الصورة الاولى عنها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان كل جسم اذا قبل
صورة فانه لا يمكنه ان يقبل صورة اخرى من جنس الصورة الاولى الا بعد زوال الصورة الاولى عنه الا ترى ان الشمعة اذا
قبلت نقشا فانه لا يمكنها ان تقبل نقشا اخر الا بعد زوال النقش الاول عنها وهذه المقدمة الحكمية اذا ضمت الى
مقدم هذه الشرطية انتج القياس المركب منهما ما ادعيناه واما ان التالي باطل فلان النفس اذا قبلت نقشا
فانه لا يمتنع ان تقبل نقشا اخر الا بعد زوال الصورة العقلية وليست تلك الصورة فيها بل كلما ازدادت فيها على نحو متزايد
المعقولات من غير فساد الصورة الاولى بل كلما كانت الصورة العقلية المرتسمة فيها اكثر كانت قوتها على قبول غيرها
اقوى فالنفس ليست جسما ولا جسمانية ومعنى هذا البرهان ان النفس ليست جسما ولا جسمانية وهو المطلوب
قال الحجة السادسة عشر جميع اعضاء الحيوان ظاهرها وباطنها قد تصير معلومة لعرض الى اخره اقول
توجيه هذه الحجة ان يقال لو كان كل واحد من هذه الاعضاء ظاهرا كان او باطنا قد يصير مجهولا لعرض لكان هناك شي يكون
من الاعضاء الا انه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان المقدم حق فلان الانسان قد يغفل
كل واحد من هذه الاعضاء الا نفسه لانه يقول علمي وحكمي وحسي فيثبت انه لا بد من شي غير هذه الاعضاء وهو
المطلوب فهذه جملة الادلة المذكورة في اثبات ان النفس ليست بجسم ولا جسمانية قال اما الحجة الاولى
فالاعتراض عليها انا لا نسلم ان العلم لو كان حالا في المتحيز لانقسم الى اخره اقول وجه ايراد هذا
الاعتراض ان يقال لم لا يجوز ان يكون محل الادراكات الكلية هو الجسم والشرطية المذكورة لبيانه ممنوعة وانما يلزم
صدقها ان لو لزم من حلول العلم في الجسم انقسامه وهو ممنوع قوله لان الجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم قلنا
لا نسلم ان الحال في المنقسم منقسم وهذا منع المقدمة الاولى ايضا انما نقل الكلام المستدل على الوجه
الذي ذكره انه نقل هكذا لا نسلم ان العلم لو كان حالا في المتحيز لانقسم قوله لان المتحيز منقسم والحال

في المنقسم منقسم قلنا لا نسلم ان المتحيز منقسم وبيانه ما مر في مسئلة الجزء والمستدل لما تعرض لابطال الجزء قال لو كان
الادراك الكلي حالا في الجسم لكان منقسما لان الجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم ومن البين انه لا يمكن ان يقال حينئذ
لا نسلم ان المتحيز منقسم لانه ما ادعى ذلك فلذلك تبع الامام ان يقال لا نسلم ان الجسم منقسم وانما قال ذلك لانه لو
ثبت انقسام الجسم الى الجزء الذي لا يقبل الانقسام بوجه من الوجوه وهو ممنوع فان عند الجسم مولف من اجزاء
وبيانها تنتهي القسمة اليه وهو لا يقبل الانقسام اصلا ثم نقول سلمنا هذه المقدمة لكن لا نسلم ان الحال في المنقسم
منقسم وبعد التجاوز عن المنع فالذي يدل على ابطال هذه المقدمة صور اربع احدها ان النقطة عرض حال في الخط لكونها طرفا
له والخط حال في السطح لكونه طرفا له والسطح حال في الجسم لكونه طرفا له والجسم منقسم في الجهات الثلاث واللازم منه
انقسام السطح في الجهات الثلاث والسطح منقسم في الطول والعرض فيلزم منه انقسام الخط فيهما والخط منقسم في
الطول والنقطة غير منقسمة اصلا او نقول لزم من حلول النقطة في الخط الحال في السطح الحال في الجسم حلولها في
الجسم لان الحال في الحال في الشي الحال في ذلك الشي صرورة والجسم منقسم في الجهات الثلاث مع ان
النقطة غير منقسمة اصلا قال لا يقال لا نسلم ان النقطة امر وجودي الى اخره اقول وجه ايراد
هذا المنع ان يقال لا نسلم ان النقطة عرض حال في الجسم وانما يلزم ذلك ان لو كان امرا وجوديا مفتقرا الى محل يقوم به وهو
ممنوع ولئن سلمنا كون النقطة امرا وجوديا وانها منقسمة بانقسام محلها ولكن غاية ما يلزم منه ابطال قولنا ان الحال في المنقسم
منقسم فانا نعني بهذه المقدمة ان كل ما كان حالا في المنقسم السرياني لزم انقسامه بانقسام محله والنقطة ليس حلولها
في محلها حلول السرياني لانها طرف للخط وطرف الشي لا يحل فيه حلول السرياني وكذلك القول في الخط بالنسبة الى
السطح والسطح بالنسبة الى الجسم قال لانا نجيب عن الاول بانا قد دللنا فيما تقدم على كون النقطة امرا وجوديا
الى اخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال الدليل على ان النقطة عرض حال في الخط هو انها اما ان تكون وجودية
او لا تكون والثاني باطل لانا قد دللنا على انها امر وجودي فيما تقدم او لانا نشك انها عرض حالة بنفسها فلا بد لها من محل
وذلك المحل ليس الا الخط فثبت ان النقطة عرض حال في الخط ونقرر الجواب عن الثاني ان يقال اذا فسرتم الحلول الموجب لانقسام
الحال بانقسام المحل بمعنى نقول لا نسلم صدق الصغرى للقياس الذي ذكرتموه في قولكم العلم حال في الجسم حلول السرياني
ولم لا يجوز ان يكون حلوله فيه لا على وجه السريان وحينئذ لا يصح قولكم وكل ما كان حلوله في المحل حلول السرياني منقسم
بانقسام محله لعدم اتحاد الوسط حينئذ قال وثانيها ان الاضافة عرض حقيقي الى اخره اقول
الصورة الثانية من الصور المبطلة لقولهم ان الحال ينقسم بانقسام محله هي ان الاضافة صفة ثبوتية باتفاق الحكماء في كل
محل واحد من المتضايفين وان كان القائم باحدهما غير القائم بالاخر مع انه لا تنقسم الاضافة بانقسام محلها والا لزم منه
انقسام الابوة بانقسام ذات الاب وانقسام البنوة بانقسام ذات الابن فالا لكان لكل واحد من الابوة والبنوة
بل قائم بثلث وربع قائم بربع محلها وذلك محال لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع ان يقال للابن ثلث بنوة او لا
وربع قائم بوجه وكذلك الحال في الشق قال وثالثها الوهم فهو جسماني الى اخره اقول وهذا
هو الصورة الثالثة من الصور المبطلة المقدمة المذكورة وتقريرها ان يقال لو وجب انقسام الحال بانقسام المحل
لزم انقسام الوهم بانقسام محلها لانها قوة جسمانية اي قائمة بجسم لكن ذلك محال لامتناع انقسام على العدو
والا لكان بعضها متعلقا بعضو ومتعلق به لكنها تتعلق بالعداوة والعداوة يلزم ان يكون لكل واحد من الصداقة والعداوة
ربع وثلث ونصف وذلك غير معقول قال ورابعها الوحدة عرض جسماني الى اخره اقول
هذه هي الصورة الرابعة من الصور المبطلة لما ذكروا من المقدمة وتقريرها ان يقال لو وجب انقسام الحال
بانقسام المحل لوجب انقسام الوحدة بانقسام محلها لانها عرض قائم بالجسم لكن انقسام الوحدة محال والا لكانت

الوحدة وحدة ثم قال واقوى هذه النقوض هو النقطة قال ولئن سلمنا انه يلزم انقسام العلم الحكم ذلك
لا اخره اقول معنى ان يقال ولئن سلمنا وجوب انقسام الحال في انقسام المحل حتى يلزم منه انقسام العلم بانقسام
محله ولكن لم قلتم بان انقسام العلم محال وما ما ذكرتموه من امتناع ذلك فمقول لم لا يجوز ان ينقسم العلم الى اجزاء يكون
لكل واحد من تلك الاجزاء تعلق بما يتعلق به ذلك العلم قوله لانه حينئذ يلزم ان يكون لكل واحد من اجزاء العلم مساويا له
وذلك محال لامتناع ان يكون الجزء مساويا للكل قلنا ان ادعى انه يلزم حينئذ ان يكون لكل واحد من اجزاء العلم مساويا
للعلم في تمام الماهية او ادعى انه يلزم ان يكون لكل واحد من اجزاء العلم مساويا له في تمام الماهية وفي جميع العوارض فاما اذا
ادعيت الاول فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم ان التالي محال فان لكل واحد من اجزاء الجسم البسيط مساو له في تمام الماهية
وان ادعيت الثاني فالشرطية ممنوعة وما البرهان على ذلك نعم لو امتنع الدلالة القاطعة ان جز العلم اذا كان متعلقا
بكل ما يتعلق به كلية العلم ينبغي ان يكون جزءا له لانه بين من العوارض لصدق الشرطية الثانية لكن ما ثبت ذلك وان
سلمنا ان جز العلم لا يجوز ان يكون متعلقا بكلية ذلك المعلوم لكن لا يجوز ان يكون شي من اجزاء ذلك العلم عالما بكلية ذلك
المعلوم وعند اجتماع تلك الاجزاء التي لكل واحد منها متعلق بجز ذلك المعلوم يحصل امر واحد متعلق بكلية ذلك المعلوم وما
ذكرتموه ايضا في هذا القسم منقوض بالعشرة فانها منقسمة الى مجموع ما فيها من الوحدات وهي لا تكون الا منقسمة بانقسام
مجموع الذي هو مجموع تلك الوحدات او لا تنقسم فان كان الثاني بطل قولكم ان الحال ينقسم بانقسام محله وان كان
الاول فكل واحد من اجزاء العشرة اما ان يكون عشرة ايضا او لم يكن فان كان الاول لزم ان يكون الجز مساويا للكل وقد اطلقوه
وسعة تسليمه بطل مقدمة من مقدمات دليلكم وان كان الثاني فلا نسلم حصل عند اجتماع تلك الاجزاء التي لكل واحد منها بعض
مساو للعشرة بعينه العشرة واذا عقل ذلك في هذه الصورة فلم لا يعقل مثله في العلم اي اذا جاز ذلك فيها فلم لا يجوز ان
يقال ان لكل واحد من اجزاء العلم غير متعلق بكلية ذلك المعلوم ويحصل عند اجتماعها علم واحد هو علم بكلية ذلك المعلوم
ان يقول انهم توهموا عن هذا العلم ما ذكروه الوجه على شي من مقدمات البرهان المذكور لفساد ذلك قال
ولهذا الوجه تعرض على ما ذكرناه اولا اقول انه قد عرفت ابطال كون العلم بحيث لا ينقسم منقسما اذا
كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا وعليه شي من هذه الدلائل واما الذي يستند لوام ما لا يدعو ثم الجز ان يكون لكل
الاجزاء متساويين في الماهية الى اخره اقول وجهه ان يقال لم قلتم بان انقسام العلم المتعلق بالكلي الى
اجزاء متساوية في الذات مع واحد منها جز الشعلة المذكورة محال قوله انه لو انقسم الى اجزاء متساوية لم يكن هي لبعض
لكل واحد منها ذلك العلم بالماهية والا لما الوحدة بل من العوارض المادية كالمقدار والشكل ولو كان كذلك لم يكن ذلك
العلم مجردا عن جميع اللواحق قلنا نعم ولم قلتم بانه صورة مجردة عن اللواحق فان اعتبار بالعقل الحق
ان الذي يقال ان الصور العقلية صورة مجردة عن اللواحق كلام مجازي حقيقته لا اصلا لعلم الا ان يكون عالم بذلك
العلو سواء الصورة العقلية يكون على معلوم معلوم فكل جنس بعين لكن في ذلك لعالم لا يعقل في هذا المقام وان سلمنا
ونتنازع في هذا القسم على ان الصورة العقلية مجردة عن اللواحق لكن لو صحت هذه المقدمة لكانت مستقلة بافادة المطلوب
بان يقال ان الصورة العقلية سواء انقسمت او لم تنقسم وسواء كانت العلم بها لاجزاء منها على الماهية او الى
اجزاء مختلفة في الماهية امتنع ان يكون في هذه الجسم الا لو كان حالة في الجسم لكانت مجهولة الا انها حينئذ تكون مقارنة
للمقدار والشكل والوضع لكون الجسم ذي مقدار وشكل ووضع والصفة ذلك لكون الحال فيه كذلك ويكون نظيره على
تقدير كونها مجردة عن اللواحق ولاجله اجتماع النقيضين للقول ولو كانت هي مجردة لم يكن بشرح [illegible] كثير من الاجاع
ان يكون المتعلق بعوارض مخصوصة مشتركة فيه من كثير من تلك الادلة باطل لان الصورة المجردة عن اللواحق
مشترك مهما فيه من على معنى انها ربطا بتقابلهما اما الحجة الثانية وان كان كذلك كان جميع ما ذكروه من

المسمات صادقا و للسائل ان يمنع لزوم كون جميع ما ذكروه من المقدمات صادقا فانه لا يلزم من امكان ذكر دليل على ان الصورة المجردة لا يكون حالة في جسم انما اعاد دليلا اخر على هذا المطلوب لجواز اقامة ادلة متعددة مختلفة المقدمات بالقلة والكثرة على مطلوب واحد قال ولئن سلمنا ان الصورة لا يمكن ان يكون حالة في الجسم الى اخره اقول توجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان الصورة المطابقة للكلي الحاصلة في النفس امتنع ان يكون محلها جسما لكن لم لا يجوز ان يكون محلها شيئا غير منقسم وهو النقطة قوله لو كانت النقطة قابلة لان يكون محلا للصورة العقلية لكان كل نقطة قابلة لذلك ولو كان كذلك لكان كل نقطة محلا للصورة العقلية بالفعل لان المبادي الفعالة عامة الفيض قلنا لا نسلم اما الملازمة الاولى فلم لا يجوز احتمال ان يكون النقط مختلفة بالماهية ولا يلزم من قبول احد المتجانسين في الماهية شيئا قبول المخالف له وما ذكروه في تعريف النقطة وهو انها شيء ذو وضع لا جزء له رسم وهو الشيء لا يحاد المعرف لان الشيء خارج عن الماهية ولا جزء له نفي عدمي واذا كان كذلك كان النقطة يكون موصوفا بهذين الوصفين والامور المختلفة بالماهية يجوز اشتراكها في لازم واحد واذا كان كذلك يجوز ان يكون ماهية كل نقطة مخالفة لماهية النقطة الاخرى وان كانت النقطة بأسرها مشتركة في هذين الامرين اعني كونها شيئا ذا وضع ولا جزء لها ولئن سلمنا اشتراك النقط في جميع الماهية ولكن لم لا يلزم من كون بعض النقط قابلة للصورة العقلية كون كل النقط كذلك فانه يجوز ان يكون النقطة قابلة للصورة العقلية بشرط ان يكون الجسم الذي حلت فيه تلك النقطة على صفة خاصة فعند وجود تلك الصفة في ذلك الجسم يكون النقطة قابلة للصورة العقلية واذا كان كذلك فلم قلتم بان كل جسم موصوف بتلك الصفة الخاصة او كان موصوفا به لكن تلك الصفة [illegible] كان كذلك فعند زوال تلك الصفة عن العضو عن الجسم زال شرط كون النقطة قابلة للصورة العقلية لزوال شرطها فلا يلزم من كون بعض النقط قابلة للصورة العقلية كون الكل كذلك ولئن سلمنا تساوي النقط بأسرها في الماهية وفي جميع شرائط القبول ولكن لم لا يلزم منه كون جميع النقط محلا بالفعل للصورة العقلية وانما يلزم ذلك ان لو كان الفاعل موجبا بالذات لان الاثر انما يجب حصوله عند حصول القابل المستجمع لجميع شرائط القبول اذا كان الفاعل موجبا بالذات واما اذا كان الفاعل [illegible] ولم قلتم بان الفاعل لحصول الصورة العقلية في النقط موجب بالذات [illegible] واما ما استدلوا به [illegible] على ان النقط لا يكون محلا للصورة العقلية من ان النقطة طرف الخط وكل ما كان طرفا للشيء فانه يحل فيه طرف ما حل في الشيء ذي الطرف واذا كان كذلك لا يكون الصورة العقلية حالة فيها فلا نسلم وما الدليل على هذه المقدمة [illegible] على ان طرف الشيء الحال فيه الا طرف الشيء الحال في ذي الطرف ثم انها منقوضة عندكم بان الجسم الملون [illegible] يكون سطحه موصوفا باللون والضوء دون عمقه [illegible] طرف الجسم [illegible] والذي [illegible] ان يكون النقطة التي هي طرف الخط يكون مشتغلة بالعالمية بالنسبة الى الصورة العقلية قال واما الحجة الثانية فالاعتراض عليها انا لا نسلم ان المعقول يجب حصول ماهيته في العاقل الى اخره اقول توجيه هذا المنع ان يقال اولا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لزم من كون الجسم الذي هو العاقل للامر الكلي [illegible] وضع ومشكل كون ما ادركه لذلك [illegible] لا يلزم ان يكون حصول ماهية المعقول في العاقل [illegible] ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لم قلتم بان التالي محال فان [illegible] الصورة الكلية اذا حصلت في النفس [illegible] لا يكون كلية [illegible] عن العوارض [illegible] موصوفة بعوارض [illegible] لم قلتم بانه ليس كذلك بل لا بد له من دليل قال لا يقال [illegible] ان تلك الصورة [illegible] مع قطع النظر عن العوارض التي ذكرتم [illegible] اقول لعله [illegible] العوارض [illegible] وان [illegible] العوارض المذكورة فانه يجوز ان يكون [illegible] العارضة بسبب حلولها في الجسم [illegible] الكلية الحاصلة في النفس او في الجسم [illegible] قال واما الحجة الثالثة

فالاعتراض عليها لا نسلم ان القوة العاقلة تقوى على افعال غير متناهية الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق القياس المذكور وانما يصدق ان لو كانت القوة العاقلة تقوى على الفعل اصلا وهو ممنوع فانها عندهم لا تقوى على شيء من الافعال اصلا فضلا عن ان يقال انها تقوى على افعال غير متناهية وبيان ذلك هو ان التعقل عبارة عن قبول النفس الصور العقلية وهذا انفعال لا فعل ولا يمكن ان يقال ان القوة العاقلة تقوى على انفعالات غير متناهية والقوى الجسمانية لا تقوى عليها لانا نمنع الكبرى حينئذ فان الجسمانيات جاز ان تقوى على انفعالات غير متناهية فان النفوس الفلكية منفعلة دائما عن العقول وهيولى الاجسام العنصرية منفعلة دائما عن الصور الواردة عليها ولئن سلمنا انها تقوى لكن القوة التي يعنون بقولهم ان القوة العاقلة تقوى على افعال غير متناهية ان عنيتم به انها تقوى على ان تفعل في الوقت الواحد افعالا غير متناهية فهو باطل لانه حسب [illegible] وحينئذ فان عنيتم به ان يصدر عنها [illegible] الى حد الا ويكون قادرة بعد ذلك على الفعل فلم قلتم بان الكبرى كذلك فان القوة الجسمانية ايضا تقوى على افعال غير متناهية بهذا المعنى فان الفلك لا ينتهي في تصور اشكال الى حد الا ويقوى على تصور اشكال اخر بعد ذلك وكذا طبيعة الارض فانها لا تنتهي في التسكين الى وقت الا وهي تقوى بعد ذلك الى ذلك قال والجواب لكم ان [illegible] لكن [illegible] القوى حتى اذا كانت فانية كانت قوية على الافعال لكن يجب انتهاؤها الى العدم الى اخره اقول هو اشارة الى تقرير الحجة المذكورة بوجه اخر وهو ان يقال القوة العاقلة تقوى على هذه التصورات لا الى نهاية على معنى انها متى كانت باقية كانت قوية على الفعل وان كان يجب انتهاؤها الى العدم اشارة الى جواب هذا التقرير وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان القوة العاقلة ليست كذلك وانما لا يكون كذلك ان لو امتنع العدم عليها وهو ممنوع وما ذكرتم من امتناع العدم عليها فسيأتي الكلام عليه واذا كان كذلك يجوز ان يكون القوة العاقلة تقوى على هذه التصورات غير المتناهية لكن متى كانت باقية وان كان يجب انتهاؤها الى العدم قال ولئن سلمنا انها تقوى على افعال غير متناهية الى اخره اقول هذا اشارة الى منع الكبرى على تقدير تسليم صدق الصغرى وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان القوة العاقلة تقوى على افعال غير متناهية ولكن لم قلتم بانه لا شيء من القوى الجسمانية تقوى على افعال غير متناهية لا بد لكم من بيان ذلك بالتقدير الذي تقدم في باب العلم ولئن سلمنا دلالة ما ذكروه من الدليل على ان ذلك لكن ذلك الدليل منقوض بالنفوس الفلكية فانها قوى جسمانية عندكم مع انها قوية على تحريكات غير متناهية واما ما ذكرتم من الاعتراض بمعونة النفس وان كانت جسمانية الا انها تستفيض عليها من تاثير العقل فلا بد ان يعقل انفعالا غير متناهية اصلا وانما القوة الجسمانية لا تقوى على الافعال غير المتناهية من غير ان تستفيض عليها من تاثير العقل والقوة العاقلة تقوى على ذلك من غير ان تستفيض عليها من العقل واذا كان المدعى ذلك لا يتوجه علينا النقض بالنفوس الفلكية لانها انما تقوى على التحريكات غير المتناهية لما تستفيض عليها من تاثير العقل واما قولنا الجواب عن ذلك انا لا نجوز ان النفس الناطقة ان يكون جسمانية الا انها تتم الفيض من المفارقات عليها فتقوى على افعال غير متناهية من غير ان تستفيض عليها تاثير من المفارقات ولم لا يجوز ان يقال تقوى على افعال غير المتناهية بسبب دوام الفيض عليها من المفارقات وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم ان لا يكون النفس الناطقة جسمانية فبطل ما ذكروه من الحجة قال واما الحجة الرابعة فالاعتراض عليها انا لا نسلم ان التعقل نفس حصول المعقول للعاقل الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة ولم لا يجوز ان لا يكون حصول صورة في ذلك المحل كافيا في ادراك القوة العاقلة له ويكون عاقلة لذلك المحل قوله لان التعقل لا بد فيه من حصول ماهية المعقول للعاقل وهو باطل على ما بيناه في باب العلم بل التعقل عندنا عبارة عن حالة اضافية تحصل من العاقل للمعقول فان حصلت تلك الحالة لما فيه من العلم بنفسه او من الدماغ بنفسه حصل الشعور للعلم بنفسه او للدماغ بنفسه وان لم يحصل تلك الحالة الاضافية فيه من شيء منهما ولنفسه لا يحصل لشيء منهما الشعور بنفسه لم قلتم بانه ليس كذلك ولا بد له من دليل وهذا انما [illegible] الكتاب وفيه نظر لان الكلام في ادراك القوة العاقلة لمحلها اي ادراك محلها نفسه

واذا كان كذلك فالصحيح ان يقال اذا حصلت تلك الحالة الاضافية منها لمحلها ان كان قلبا كان او دماغا او غيرهما من الاعضاء حصل شعور القوة العاقلة لمحلها وان لم يحصل الشعور به ولئن سلمنا ان التعقل عبارة عن نفس حصول المعقول للعاقل ولكن لم لا يجوز ان يكون ادراك القلب او الدماغ لنفسه انما لحصول صورة اخرى فيهما قوله يلزم احتماع المثلين قلت لا نسلم فان كل احد يعلم بالضرورة ان الصورة الحالة في النفس من الانسان ليست مماثلة له من كل الوجوه فكيف يمكن ان يقال العرض الحال في المحل الذي يمكن ان يحس ويشار اليه مثل الانسان المخصوص القائم بنفسه واذا كان كذلك امتنع ان يقال الصورة الحاصلة في القلب او الدماغ مساوية لهما من كل الوجوه حتى يلزم احتماع المثلين ولئن سلمنا بان تلك الصورة مماثلة لكن لكونه عين ما يماثلها لاتحاد الماهية فقط او في الماهية وجميع العوارض والاول مسلم ولكن لم لا يجوز عنده عدم الامتياز بينهما لجواز اختلافهما بالعوارض والثاني ممنوع فان الصورة المعقولة للاول التي هي صورة ذلك المحل قلبا كان او دماغا او غيرهما من الاعضاء حالة في ذلك المحل وهو من جملة الموجودة في الخارج واما الصورة الثانية فهي حالة في القوة العاقلة الحالة في محلها قلبا كان او غيره وذلك المحل غير تلك الصورة في ماهيته ووجوده واذا كان كذلك فقد اختص كل واحد من هاتين الصورتين بشيء ليس للاخرى فلا يلزم ارتفاع الامتياز بينهما قال ولئن سلمنا ذلك ولكن دليلكم يقتضي ان يكون النفس عاقلة بحصول صورة اخرى مثل [illegible] حادثة باقية او مستعدة للتعقلات والالام واللذات العقلية فان تعقلها لذاتها ليس لحصول صورة اخرى منها فيها والا يلزم احتماع المثلين بل لنفس حضورها فلا يلزم حضور ادراك هذه الامور اقول هذا اشارة الى نقض اجمالي على الدليل المذكور وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الحجة بجميع مقدماتها لزم احد الامور وهو اما ان يكون النفس عالمة بجميع ما ركب من الصفات التي ذكرها او [illegible] منها دائما وكل واحد منهما باطل اما الشرطية فلان حصول صورة تلك الصفات اما ان يكون كافيا في ادراك النفس اياها او لا يكون كافيا فيه فان كان الاول لزم كونها عالمة بها ابدا وان كان الثاني وجب ان لا يكون عالمة بشيء منها اصلا لانها لو ادركت شيئا منها لكان ذلك لحصول صورة مساوية لها في النفس لما بينتم ان التعقل عبارة عن ذلك لكن حصول تلك الصورة مثلا محال والا لزم احتماع المثلين فلا يكون عالمة بها واحد من الحلية اولى من العكس واما ان التالي بقسميه باطل فظاهر قال واما الحجة الخامسة فالاعتراض عليها ان تعقل الذات العاقلة لذاتها حالة اضافية فلا يلزم من تجددها احتماع المثلين الى اخره اقول وجه اولا هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي فما ذكرتم من الشرطية باطل وانما يكون باطلا ان لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون التعقل عبارة عن حالة اضافية تحصل بين العاقل والمعقول واذا كان كذلك لا يعقل القوة العاقلة لمحلها اضافة حينئذ لا يلزم من حصولها احتماع المثلين ولئن سلمنا ان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل ولكن لم لا يجوز ان يكون تعقل القوة العاقلة ذاتها لحصول صورة اخرى مساوية لها فانه يلزم ما ذكرتم لكان اصلاح ذلك قد من الكلام عليه في الاعتراض على الحجة الرابعة والذي لا يستقل ان [illegible] فبطل ما ذكرتم من الدليل قال واما الحجة السادسة فالاعتراض عليها ان تقول ما المعنى بقولكم القوة العاقلة غنية عن محلها في افعالها الى اخره اقول توجيهه ان يقال ان عنيتم بقولكم القوة غنية عن الالة في فعلها انه يمكنها ان تعلم ذاتها وعلمها بمعلوماتها ولم لا يجوز ان [illegible] فمسلم ولكن لم قلتم بان كل من كان كذلك كان مجردا حتى يلزم منه ان يقال اذا علم ذاته ان لا يكون القوة العاقلة جسمانية وان عنيتم شيئا اخر فلا بد من بيانه لنتكلم في صحته وفساده ولئن سلمنا ان الجسم يكون به مستغنيا عن محله في حكم اخر غير ما ذكرناه لكن لم قلتم بانه يلزم من كونها غنية في حكم من الاحكام عن الجسم كونها غنية عنها في ذاتها ولم لا يجوز ان يكون ذاتها واجبة الحلول في الجسم ثم انها وعلمها يكون متعلقة بالمعلومات من غير حاجة لها في ذلك التعقل الى ذلك المحل الجسماني واما ما ذكروه من ان الموجود في الموجب فقد بينا انه مقدوح كما ذكر في باب العلة والمعلول قال واما الحجة السابعة فالاعتراض عليها لا نسلم ان القوة العاقلة تقوى بعد الاربعين الى اخره

اقول توجيه الوارد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان التالي فيما ذكرتم من الشرطية باطل وانما يكون باطلا ان لو كانت القوة العاقلة تقوى على ادراكات ما يعلمه لا تقوى على بعد الاربعين وهي ممنوع لجواز ان لا تقوى بعد الاربعين على شيء قاصر مما حصلته قبل ذلك لاستيلاء الضعف على الموارد من بعد الاربعين قال ولئن سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يقال المزاج الحاصل في زمان الشيخوخة اوفق للقوة العاقلة من سائر الامزجة الى اخره اقول توجيه الوارد هذا الكلام ان يقال ولئن سلمنا ان التالي باطل ولكن لا نسلم ان الشرطية المذكورة حقة وما ذكرتم لبيانها هو انه متى ضعف البدن وجب ان تضعف قواه ممنوعة فانه يجوز ان يكون المزاج الحاصل زمان الشيخوخة وان كان البدن في تلك الحالة اضعف منه مما قبله اوفق للقوة العاقلة من سائر الامزجة واذا كان كذلك قويت القوة العاقلة في هذا السن اكثر مما كانت قبل ذلك لم قلتم بانه ليس كذلك ولا بد له من دليل قال ولئن سلمنا ذلك لكن دليلكم منقوض بحالات الشيخ والكهل فانها اصح واشبه مما للشاب الى اخره اقول توجيه الوارد هذا النقض ان يقال لو سلمنا صحة ما ذكرتم من المقدمتين لكنها لو صحت لزم ان يكون كل واحد من القوة المتخيلة والقوة المفكرة للشيخ مجردا والتالي باطل بالاتفاق فان الشرطية ان ما ليس القوتين للشيخ لو كانتا جسمانيتين لوهنت كل واحدة منهما زمان الشباب على ما وهنت عليه زمان الشيخوخة والاولى لان المزاج في زمان الشباب اقوى واصلح منه في زمان الشيخوخة والثاني فباطل لان تخيلات الشيخ والكهل اتم واصح وانسب مما للشاب وان كان هذا باطلا فكذا ما ذكرتم قوله وان منعوا هذه الصورة منعنا ما ذكروه في القوة العاقلة معناه انهم لو منعوا ان تخيلات الشيخ والكهل اتم واصح وانسب من تخيلات الشاب وقالوا انهم لا يحن ايضا نمنع ان القوة العاقلة تقوى بعد الاربعين فهو ليس بمستقيم الا لما سلم صدق كل واحدة من مقدمتي الدليل كيف يصح ومنع ان اصل الدليل الا ان نقول لو منعتم هذه المقدمة نحن نمنع كذا وكذا والنقض ولنص على منع بطلان التالي الذي هو احد مقدمتي الدليل قال واما الحجة الثامنة فالاعتراض عليها ان كلال القوى الجسمانية عند كثرة الافعال لا يدل على كونها جسمانية وعدم كلال القوة العاقلة لا يدل على كونها غير جسمانية الى اخره اقول الذي يمكن ايراده من هذا الكلام على الحجة المذكورة ان يقال لا نسلم صدق الكبرى المذكورة قوله لان كل قوة جسمانية تكل بكثرة الافعال قلنا ممنوع فان القوة العاقلة قوة جسمانية وهي لا تكل بكثرة الافعال لكونها اقوى من سائر القوى الجسمانية فلا يلزم من تعب وضعف بعض القوى الجسمانية واما باقي الكلام وهو قوله ان كلال القوى الجسمانية عند كثرة الافعال لا يدل على كونها جسمانية وعدم كلال القوى الجسمانية لا يدل على كونها غير جسمانية فلا يرد عليه لان المستدل ما ادعى شيئا من هذين الحكمين بل لو استدل على تجرد القوة العاقلة بعدم كلالها بكثرة الافعال كان الثاني واردا عليه وهو ان يقال انه لا يلزم من ذلك تجردها ان لو صدق قولنا كل ما يكل من القوى بكثرة الافعال يكون مجردا وهو ممنوع ومن الظاهر انه لا يستدل على المطلوب بهذا الوجه وان [illegible] عليه هذا المنع على الوجه الذي ذكرناه ومقدرا انه استدل بهذا الوجه فيقول لانه لما يمنع ان لو ثبت انه كلما كان كلال البدن ايهم كانت القوة العاقلة على ادراك المعقولات اتم [illegible] لانه احتاج الى هذه المقدمة ان يقال وكل ما لا يكل من القوى بكثرة الافعال لا يكون جسمانيا وبالجملة فالمتوجه على المستدل هو ما ذكرناه اعلم قال واما الحجة التاسعة فالاعتراض عليها انا لا نسلم ان القوة الجسمانية لا تقوى على ادراك الاشياء الحقيرة بعد ادراكها للاشياء العظيمة الى اخره اقول توجيه هذا ظاهر واما ما ذكره بعده لكنه وهو قوله ولئن سلمنا ذلك ولكنه انما يدل على ان القوة العاقلة اقوى من سائر القوى الجسمانية وهو لو سلم المقدمتين لكن ملزم بالضرورة ان القوة العاقلة لا يكون جسمانية وكون القوة العاقلة اقوى من غيرها من القوى الجسمانية لا يعارض ذلك حقا لا يلزم من المقدمتين الا كونه في البيعة قال واما الحجة العاشرة فالاعتراض عليها انه لم لا يجوز ان يكون محل هذه الصورة الخيالية جسما او جسمانيا فكذلك ينبغي ان يكون محلها جوهرا غير جسماني الى اخره اقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من مقتضيات النفس فبطل ما ذكرتم قال في الرد على من زعم ان النفس هي الجسم الذي تكونت البنية منه الى اخره اقول ذكروا لبيان هذا
المطلوب وجوها ثلثه وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كانت النفس هي الجسم المذكور لكان كلما شارك الانسان في الجسمية شاركه في النفس [illegible]
لكن التالي محال لان كل واحد من افراد الانسان يشارك غيره مما ليس من نوعه في الجسمية ولا يشاركه في انسانيته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدوث النفس موجب بل هو عندنا فاعل مختار ولئن سلمنا ان المدبر [illegible] ولكن الشرطية ايضا ممنوعة
وانما يصدق ان لو وجب حدوث النفس عند حدوث المزاج الصالح لقبولها [illegible]
النفس موجبا بالذات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى امتنع اللون ... الا لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا وهو محال فالصورة الهيولانية لا يكون صورتها اصلا واذا لم يكن مؤثرا اصلا لا يكون سبيلا للنفوس الناطقة وفيه نظر لانا لا نسلم ان التالي محال ... الهيولي ... فلا يكون حرا من كونه قابلا ... قوله والا لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا قلنا نعم ولم قلتم ان ذلك محال وانما يكون محالا ان لو كان الامر الفاعل عين تلك الصورة ... الذي يقبله الهيولي ... الصور الجسمانية لو كانت فاعلة لشيء لكانت فاعلة فيما لها وضع بالنسبة اليه ... والنفس ليس لها وضع اصلا واذا كان كذلك يستحيل ان يحصل للصور الجسمانية وضع بالنسبة ... الوضع له محال ... للصور الجسمانية وضع بالنسبة اليه ... قوله ان الصور الجسمانية انما تؤثر فيما له وضع بالنسبة اليه ... الثالث لو كانت الصور الجسمانية عللا للنفس الناطقة لزم ان يكون العلة اضعف من المعلول ... العلة يجب ان يكون اقوى من المعلول ... الجسم هو الذي يفعل فعلا ... يكون بالشيء القريب ... بواسطة الجسم ... ذات وضع ... لان كل مجرد يعقل ذاته ... انه موجب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احدها ان الانسان اذا احس بشيء في اليقظة وبقيت صورة ذلك الشيء مخزونة في الخيال بعد النوم وترتسم تلك الصورة في الحس المشترك
وهذا السبب كثير الوجود وثانيها ان القوة المتفكرة اذا الفت صورة والفتها ارتسمت تلك الصورة في الخيال بعد النوم ستطبع تلك الصورة
في الحس المشترك كما ان الانسان اذا تفكر في انه ينتقل من موضع الى موضع آخر او رجا شيئا او خاف شيئا فانه يرى تلك الامور في النوم
وثالثها انه اذا تغير مزاج الروح الحامل للقوة المتخيلة بحسب تلك التغيرات فمن مال مزاجه الى الحرارة يرى النيران ومن مال
مزاجه الى البرودة يرى الثلوج ومن مال مزاجه الى الرطوبة يرى الامطار ومن مال مزاجه الى اليبوسة يرى الاشياء المظلمة والنوم
الذي يكون سببه احد هذه الانواع الثلاثة يسمى [illegible] اضغاث احلام واما الصادقة فالكلام في ذلك مبني
على مقدمتين احديهما ان جميع الامور الكائنة في العالم ما كان وما سيكون وما هو كائن في الحال معلوم للباري تعالى وللعقول
والنفوس السماوية الثانية ان النفس الناطقة من شانها ان تتصل بتلك المبادي وتنتقش فيها الصور المنتقشة في تلك المبادي اذا لم تعق
عن ذلك اي انها لم يحصل لها اتصال بتلك المبادي [illegible] بتلك الصور المنتقشة فيها لا للعائق بل لاستغراق النفس بتدبير
البدن فان اشتغالها بتدبير البدن [illegible] من ذلك الاتصال على وجه التمام والكمال ولكنها اذا حصل لها
ادنى نوع من [illegible] البدن التفتت بطبعها الى تلك المبادي فينطبع فيها من الصور الحاصلة في تلك المبادي ما هو اليق بتلك
النفس من احوال ما يقرب منها من اهل وولد [illegible] كما ان الانسان المجرب [illegible] الى المعقولات [illegible]
من [illegible] مصالح الناس [illegible] في تلك الحالة [illegible] ان القوة المتخيلة
التي من طبعها محاكاة الامور [illegible] تلك المعاني الكلية المنطبعة في النفس بصور جزئية مناسبة لها ثم ينطبع تلك الصور في الحس
المشترك [illegible] ثم ان الصور التي ركبتها القوة المتخيلة ان كانت [illegible] لتلك المعاني المنطبعة في النفس حتى
لا يكون بين المعاني التي ادركتها النفس وبين الصور التي ركبتها القوة المتخيلة تفاوت الا في الكلية والجزئية كانت الرؤيا غنية
عن التعبير الا انه مع ذلك يكون من تلك الصور [illegible] المعاني المنطبعة في النفس مناسبة من وجه
مثل ان [illegible] ذلك المعنى بصورة [illegible] يحتاج الى التعبير [illegible] التحليل بالعكس
اي يرجع من الصورة التي في الخيال الى المعنى الذي صورته المتخيلة بتلك الصورة [illegible]
ومن الصور التي ركبتها القوة المتخيلة مناسبة اصلا [illegible] المتخيلة من صورة الى
صورة حتى [illegible] المعنى الذي ادركته النفس اصلا [illegible] من باب اضغاث احلام ولهذا
السبب [illegible] التي [illegible] الاحلام الباطلة قال

في الصور التي [illegible] اقول اعلم ان من النفوس ما يحصل لها [illegible] لكن يكون
النفس الناطقة متى كانت كاملة القوة [illegible] لا يكون اشتغالها بالبدن مانعا لها من الاتصال بالمبادي
المفارقة وكانت القوة المتخيلة [illegible] على استخلاص الحس المشترك عن الصور الواردة عليها من الحواس الظاهرة [illegible]
يقع لمثل هذه النفس في حال اليقظة ما يقع للناس [illegible] بالمبادي المفارقة وينطبع [illegible]
[illegible] من المحسنات [illegible] الى عالم التخيل [illegible] ينطبع في الحس المشترك حتى [illegible]
[illegible] من [illegible] الاشياء [illegible]
ثم انه ان كان [illegible] بين [illegible] المعاني التي ادركتها النفس الناطقة [illegible]
وان [illegible] المتخيلة [illegible] حال [illegible] وأما النفس التي [illegible] القوة [illegible] حال
اليقظة [illegible] الحس [illegible] الخيال [illegible]
[illegible] الخيال [illegible] النفس [illegible] عن تدبير البدن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقول المفارقة [illegible] احوال [illegible]

وكانت [illegible] الى عالم [illegible] تقع لنفسهم [illegible] من تلك اللطيفة الى عالم الغيب [illegible]
[illegible] من جني [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] الساحرون [illegible] عليهم [illegible] القول بالقوى [illegible]
في النبوات [illegible] اقول [illegible] الشيخ [illegible] لتعلم ان [illegible] النفوس [illegible]
اسبابا [illegible] موجب السقوط [illegible] يوجب الصحة [illegible]
موجب المرض واذا كان كذلك [illegible] النفوس الانسانية القوية [illegible] ان [illegible]
[illegible] مزاج [illegible] الى [illegible] في عالم
الكون والفساد حتى يشفي المريض [illegible] الاوطوفانات والخسف [illegible]
[illegible] من خوارق العادات [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول
[illegible] خرق العادات [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
النفس الناطقة [illegible] النفوس [illegible] النفس [illegible]
ان [illegible] النفوس البشرية [illegible] المخالفة
[illegible] النفوس الانسانية [illegible]
باثبات النفس الناطقة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] اصول الفلاسفة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ان [illegible] قادر [illegible] الجسم [illegible]
ان [illegible] على خلق الجسم [illegible] هذا [illegible]
ان خلق الجسم [illegible]
خلق الجسم [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] بالقدرة [illegible] خلق الجسم [illegible]
الذي يصح خلق الجسم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله تعالى [illegible] القدرة [illegible] العقول والنفوس [illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة [illegible] يصح خلق الجسم [illegible]

القدرة [illegible] خلق الجسم [illegible] القدرة انما يصح خلق الجسم [illegible]
واما ان [illegible] ان المحدث لتلك المعجزات غير النبي عليه السلام [illegible] اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما
ولا جسمانيا [illegible] ذلك [illegible] الاجسام [illegible] تلك المعجزات
بالخاصية [illegible] الجسم [illegible] ان ذلك الجسم اما ان يكون من الاجسام السفلية او من الاجسام العلوية فان
كان [illegible] المعجزات [illegible] الاجسام [illegible] خاصية [illegible]
تلك المعجزات [illegible] الامطار والثلوج [illegible]
[illegible] الجسم من الاجسام العلوية [illegible]
الى الكواكب والافلاك [illegible] العالم [illegible] المحدث لتلك المعجزات [illegible] الكواكب والافلاك
واما ان [illegible] المحدث لهذه المعجزات [illegible] الله تعالى [illegible]
المحدث لها الجن او الملائكة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] المعجزات [illegible]
النبوة [illegible]
[illegible] المحدث لهذه المعجزات هو الله تعالى [illegible]
[illegible] المعجزات على الصدق واما المقام الثاني [illegible] الله تعالى الفعل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هو الله تعالى [illegible]
هو الله تعالى [illegible] ان الفاعل [illegible] الله تعالى [illegible] التصديق [illegible]
الملك العظيم [illegible] ايها الناس [illegible] هذا الملك [illegible]
ايها الملك [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المعجزة [illegible] الله تعالى [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكواكب [illegible] الملائكة والنفوس والعقول [illegible]
[illegible] المعجزة [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الملك [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]

خرجت من المسجد [illegible] ذلك عليه [illegible] كلما [illegible] الخروج عن المسجد [illegible] وهذا المثال
يدل [illegible] على ان دوران الشيء مع الشيء وجودا وعدما لا يدل على ان [illegible] الشافي انه يحتمل ان يكون للملك [illegible] في تلك
الساعة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] للمدعي [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الملك [illegible] على تصديق ذلك المدعي ولكن لم قلتم بان صدور المعجز
عن الله تعالى يدل على التصديق والتمسك بالدوران [illegible] الدوران [illegible] الظن [illegible]
ظهور المعجز [illegible] التصديق [illegible] الله تعالى [illegible] المعجزات [illegible]
للتصديق [illegible] الكلام على [illegible] الله تعالى ذلك [illegible] احتمال ظهور المعجز [illegible] الصدق
[illegible] علم احتمال ظهور ذلك [illegible] المعجز [illegible] الغرض من اظهارها التصديق
واحتمل [illegible] ان يكون الغرض [illegible] التصديق [illegible] الله تعالى [illegible]
الباطل [illegible] الكاذب [illegible] الآيات المتشابهات [illegible] من الله تعالى واذا كان كذلك [illegible]
[illegible] المعجز على الصدق [illegible]
[illegible] ان اظهار المعجز [illegible] سوى التصديق واذا كان كذلك [illegible]
عليه تعالى [illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible] ظهور المعجز على [illegible]
[illegible] على الصدق [illegible] ذلك [illegible]
على الصدق [illegible] الله تعالى ان [illegible] ظهور المعجز [illegible] واذا كان كذلك [illegible] على الصدق
من [illegible] وجوب ذلك عليه [illegible] ذلك عليه [illegible] المعجز على الصدق [illegible]
ان لا يكون ظهور المعجز دليلا على الصدق [illegible] الله تعالى ان [illegible]
من ظهور المعجزات على يد الكاذب [illegible]
الله تعالى [illegible]
[illegible] سوى الله تعالى [illegible] ان الفاعل لهذه المعجزات هو الله تعالى [illegible] على الصدق [illegible]
[illegible] على الصدق على [illegible] على الصدق [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] التصديق [illegible]
ذلك [illegible] حصول العلم [illegible] المعجز على الصدق [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] قال الفرق بين السحر والطلسمات على قوانين الفلاسفة والكلام
[illegible] هذا الباب [illegible] السحر [illegible]
[illegible] السحر [illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] السماوية [illegible] طلسمات وان كان على سبيل [illegible] السفلية [illegible]
على سبيل [illegible] الحيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]

الفرق بين السحر والطلسمات

احوال النفس بعد موت البدن

او ما جمعها وهو حشر نفوسهم مع الآلات الزمانية والزمانية او مجموع الجسم الفلكي والعنصري وهو الطلسمات او الكون جسما وكاجسامها
وهو العنصري والسفري في هذا الفصل على نقل حاله انه ثم انه لو انه تحت على قال الباب السادس في احوال النفس
بعد موت البدن وفيه فصول الاول هذا الباب يشتمل على مباحث احوال النفس بعد موت البدن وذلك في احوال اولها الاول
في اثبات اللذة للنفوس بعد مفارقة البدن اعلم ان الفلاسفة قالوا النفس بعد موت البدن اما في سعادة وشقاوة بعد المفارقة
اما السعادة فقد احتجوا على اثباتها لها بعد المفارقة بان قالوا ان اللذة ادراك الملائم وادراك الملائم حاصل للنفوس بعد موت
البدن فيكون للنفوس بعد موت البدن لذة اما الصغرى فقد احتج الشيخ عليها بوجهين الاول ان حد اللذة ليس الا ادراك الملائم واذا لم يكن لها حجة
سوى ذلك كانت اللذة بالضرورة ادراكا للملائم الثاني ان اللذة لو كانت معنى مغايرا لادراك الملائم لصح وجود كل واحد منهما دون
الآخر لجواز وجود كل واحد من المفهومين بدون وجود المفهوم الآخر لكن التالي باطل لان التجارب الطبية على انه متى وجد احدهما لا يوجد
عند عدم الآخر فتكون العموم باطل ايضا واما الكبرى فقد احتج عليها بان قالوا الملائم للنفس هو ادراك كل المعقولات وادراك
كل المعقولات حاصل للنفس بعد المفارقة اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان جوهر النفس بعد المفارقة هو العلة
القابلة لادراك المعقولات موجود بعد المفارقة لان هذا الكلام مبني على بقاء النفس بعد المفارقة والعقول الفعالة التي هي العلل الفاعلية
لادراك المعقولات ايضا باقية بعد المفارقة ومتى كانت العلة الفاعلية والقابلية للشيء موجودتين وجب حصول ذلك الشيء بالضرورة
لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك محال بالضرورة فثبت ان الملائم للنفس حاصل لها بعد مفارقة البدن هذا ملخص كلامهم
في اثبات اصل اللذة للنفس بعد المفارقة ثم ذكروا بعد ذلك كلمات لا تصلح ان تعتقد في اثبات اصل اللذة للنفس بعد المفارقة
تعقد وجهه لها ان الاستدلال يكون اقوى من اللذة الجسمانية وهي اربعة احدها ان يقول الدليل على ان اللذة العقلية اقوى من اللذة
الجسمانية هو انه كلما كان ادراك الملائم بالقوة العقلية اشد من ادراكه بالقوى الجسمانية والمدرك بالقوى العقلية اشرف من المدرك
بالقوى الجسمانية لزم ان يكون اللذة العقلية اقوى واتم من اللذة الجسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان
اللذة ادراك الملائم واما ان المقدم حق فلان الادراك العقلي اقوى واشد من الادراك الحسي لانه يتغلغل الى باطن المدرك ويميز بين الماهية
ولواحقها وعوارضها ويميز الجنس عن الجنس والفصل عن كل واحد منها ولا كذلك الادراك بالقوى الجسمانية سيما بالحس فانه لا يصل
الا الى ظاهر المحسوس واما ان مدرك العقل اشرف من مدرك القوى الجسمانية فلان مدرك العقول هو الله سبحانه وتعالى بصفاته وملائكته
وكيفية صنع العالم وباطن الموجودات على ما هي عليه ولا كذلك مدركات القوى الجسمانية سيما مدركات الحس فانها هي سطوح واعراض
واذا كان كذلك وجب ان تكون اللذة العقلية اقوى من اللذة الجسمانية والحسية الثاني لو لم تكن اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية لكان
حال البهائم اطيب من حال الملائكة او مساويا لها والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله اما الشرطية فلان اللذة العقلية اذا لم تكن
اقوى من اللذة الحسية لكانت مساوية لها او اللذة الحسية اقوى منها واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامرين حينئذ واما ان التالي
ظاهر الفساد فلان العلم بالضرورة ان حال الملائكة اطيب من حال البهائم مع انه ليس للملائكة شيء من اللذة الحسية حتى يتوهم ان
ذلك بسبب ان اللذة الحسية حاصلة لها الثالث لو لم تكن اللذة التي هي اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية لما رجح
الانسان بل الحيوان [illegible] على اللذة في المطعوم والمشروب عند شدة حاجته اليهما والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فظاهرة واما ان التالي باطل فلانا نرى بعض الناس يؤثر الحشمة على اللذة في المطعوم والمشروب عند شدة الجوع بل الحيوانات
فان كلاب الصيد قد تصطاد لصاحبها مع الجوع وتمسكه على صاحبها وربما حملته اليه والوضيع من الحيوانات ربما يؤثر ولده على
نفسه وربما خاطرت بنفسها [illegible] اعظم من محافظة [illegible] على [illegible]
وما ذلك الا لان [illegible] اقوى من [illegible] على ان اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية او [illegible]
على [illegible] ان سبب هذه اللذة لما كان هو العلم بالموجودات على ما هي عليه وهذا العلم حاصل الآن فلم لا نحصل
هذه اللذة الآن اجابوا عنها بان ذلك لانا لم نعلم ان العلة التامة لحصول هذه اللذة هي العلم بالموجودات

[illegible]

على ما هي عليه ولسنا نقول في ذلك بل يحصل العلة التامة لحصول هذه اللذة هي العلم بالموجودات على ما هو عليه مع فراغ النفس عن تدبير
البدن وهذا العلم وان كان موجودا حال التعلق بالبدن الا ان النفس مشغول عنه بتدبير البدن في تلك الحالة فهو عائق يمنعها عن حصول هذه اللذة
هذا ملخص كلامهم في هذا الباب بعد الاعتبار والوجه الدال ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللذة ادراك الملائم الى آخره
قوله نحن نوجه منه اي في اثبات ونقول اولا لا نسلم ان اللذة عبارة عما ذكرتموه من ادراك الملائم قوله الا انها لا
يكون حقيقتها ذلك قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ذلك بان لو كان ما ذكرتموه من الحد الامر بعينه وهو ممنوع فان كل احد
يجد عند الاكل والشرب والجماع من نفسه حالة مخصوصة وحدانية وجدانية وهي جميع ما يلائمها من الكمالات وتلك الحالة
اظهر عنده من ادراك الملائم ولو كان كذلك لكان تعريف تلك الحالة بادراك الملائم تعريف الواضح بالخفي وهو لازم وان
سلمنا جواز تعريف الواضح بالخفي لكنا نقول الشيء قد يحد بالملائم في الحد المذكور ان يشتبه ما يعرف به [illegible]
لا نقول الخفي الذي يستحق [illegible] انه ملائم لنا [illegible] علمنا ان القوة الحساسة التي تقبل
ادراك تلك المطعوم حال حصول حالة مخصوصة عند ذلك التناول تستلذ باللذة فلا يصح ان هذا اللذة هي عين ذلك الادراك
فلا بد ان الاقوى من الذات اذا كان العسر العضا الشبيه بالمطاوع هذا الطعام وان [illegible] بالملائم حتى اخرجه
فلا بد من ان المعقول يستحيل عليه فان القبول والادراك يكون بعد المقصود [illegible] بان ان اللذة هي ادراك الملائم لو كانت
اللذة مغايرة لادراك الملائم لصح الانفكاك كل واحد منهما عن الآخر فنقول لا نسلم صدق هذه الشرطية وما البرهان عليها فانه يجوز ان
يكون اللذة وادراك الملائم امران متغايران ويمتنع الانفكاك بين كل منهما عن الآخر لكونهما متلازمين لان كل مفهوم كل واحد من
المتغايرين مغاير للآخر مع امتناع الانفكاك بين كل منهما عن الآخر كالذات والصفة وان سلمنا صدق هذه الشرطية
لكن لا نسلم بان التالي وهو جواز وجود كل منهما بدون الآخر محال [illegible] على التجارب الطبيعية لان الاستقراء
وان كان لا يفيد الجزم العلم بجواز وجود [illegible] بلا سبب [illegible] التوقع ان اللذة مثل هي نفس
لادراك الملائم [illegible] الثالث من الطرف الثالث من القسم الثالث في الحالة الكيفية الانسانية ولئن سلمنا هذا الكلام
ولكن ادراك الملائم متى يكون لذة اذا كان ادراك الملائم جسمانيا او اذا كان ادراك الملائم جسمانيا [illegible] اول لتسليم
[illegible] وان [illegible] ومالبرهان عليه والحكماء يقولوا ان الادراك الملائم جسماني اذا كان لذة
وجب ان يكون الادراك الملائم جسمانيا [illegible] اذا صدق ان لو كان الملائم الملائم الجسماني مساويا للملائم
غير الجسماني في الماهية وهو ممنوع فلان الملائم الجسماني يجوز ان يكون مخالفا بالماهية للملائم الذي لا يكون جسمانيا واذا كان كذلك
كان ادراك احدهما مخالفا لادراك الآخر اما عند الحكماء فلان الادراك عبارة عن حصول صورة مساوية للمدرك في المدرك
والمساوي للشيء مخالف للمساوي لمخالف ذلك الشيء بالضرورة واما عند غيرهم فلان الادراك حالة نسبية يعرض للعالم بالنسبة الى المعلوم
وكما انه تعلق بمعروضه لانه ذاتها معروضها محلها بالماهية ويلزم من كونها مخالفا معروضها [illegible] بالماهية مخالف
تلك النسبة بالماهية اذ لو كانت بالماهية واحدها لحصل من [illegible] تعلق بكل منهما ذلك المعروض المعروض
ومن البين انه ليس كذلك [illegible] نعم انا لا نقدر على اقامة الدليل على اختلاف هذين النوعين من الادراك بعني الادراك
الجسماني والادراك العقلي لكن ايضا المستدلون يحتاجون الى [illegible] على ان احدهما مساو للآخر في الماهية فلان سلمنا ان يكون احد
النوعين مخالفا للآخر في الماهية لا يلزم من صدق ان يكون النوع الآخر [illegible] ان يكون لذة لا [illegible]
للملائم بل لكونه ادراك المتعلق بهذا الملائم المخصوص حينئذ لا يلزم ان يكون كل ادراك لكل ملائم لذة بل ادراك
ملائم خاص ولئن سلمنا ان اللذة عبارة عن ادراك الملائم مطلقا ولكن لا نسلم بانها حاصلة للنفس بعد مفارقة البدن قوله
ان النفس التي هي علة قابلة لذلك الادراك باقية بعد المفارقة وكذا العقول التي هي علل فاعلة لذلك موجودة بعد المفارقة
قلنا لا نسلم ان النفس باقية بعد المفارقة وما ذكرتموه من الدليل على بقائها بعد المفارقة في غاية الضعف كما اشار الى الدليل

على بقاء النفس بعد المفارقة قال لو صح الفناء عليها لكانت مركبة من المادة والصورة ثم ما ابطل كون النفس مركبة من المادة
والصورة بل قال ولو كان كذلك لكان الجزء الذي منها باقيا بعد خراب البدن لاستحالة الاستمرار الى الفساد على المادة
واذا كان كذلك فنقول على تقدير ان يكون الباقي منها هو الجزء المادي فقط بعد خراب البدن فلم قلتم بان ذلك الجزء قابل
للصور العقلية فانه يجوز ان يكون قبوله للصور العقلية موقوفا على حصول تلك الصورة والجوهر التي هي مع جزء منه
ولما فسدت تلك الصورة بعد موت البدن فلا جرم لم يبق ذلك الجزء المادي قابلا للصور العقلية لزوال شرط قبوله لها وان
سلمنا بقاء النفس بعد خراب البدن لكن لم قلتم بانها تكون قابلة للصور العقلية ولم لا يجوز ان يقال انها تقبل الصور العقلية بشرط
كونها متعلقة بالبدن فاذا انقطع تعلقها بالبدن زال قبولها للصور العقلية لزوال شرط قبولها لها واذا احتمل ذلك لا يبقى
لكم من الدلالة قاطعة على ابطال هذا الاحتمال ولئن سلمنا بقاء النفس وبقاء كونها قابلة للصور العقلية بعد خراب البدن ولكن
لا نسلم انه يلزم من تمام علة هذه الصفة حصول الصور العقلية فعلا وانما يلزم ذلك ان لو كان المبدأ الفاعلي موجبا بالذات
وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون فاعلا بالاختيار واذا كان كذلك فلا يلزم من بقاء النفس بعد المفارقة بالفعل الذكور حصول الصور
العقلية فعلا ولئن سلمنا حصول تلك الصور العقلية فعلا ولكن لا نسلم انه يلزم من حصول تلك الصور فعلا حصول الادراك
الملائم فعلا حتى يحصل لها اللذة وانما يلزم ذلك ان لو كان ادراك الله تعالى وادراك سائر المعقولات ادراكا للملائم وانما يكون
ادراكا للملائم ان لو كان ذات الله تعالى وسائر الذوات ملائمة لها وهو ممنوع بل هو غير معقول فان المعنى من كون الغذاء
ملائما للنفس كونه ملائما للبدن على معنى انه يصير جزءا من البدن ويتقوى به البدن وكون الله تعالى وكون سائر المعقولات ملائما
لنا بهذا المعنى محال فاذا لو كان الله تعالى وسائر المعقولات ملائما للنفوس لكان ذلك المعنى اخرى غير المعنى الذي به
الغذاء ملائما لنا وحينئذ يكون قول الملائم على ذينك المعنيين بالاشتراك اللفظي المحض وحينئذ لا يلزم من كون الصورة
الادراكية لذة ان يكون الادراك لذة في الصلاة قال لا يقال اللذة لا تحصل من علمنا بكونها تعلقت بالله الى الفصل
الرابع موجه هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان علم النفس بالصور المعقولة بعد المفارقة سبب حصول اللذة
لها بل نقول ان علمنا بكونها عالمة بعلمه تعالى سبب حصول اللذة لها لا ان علمها بكونها عالمة بعلمه تعالى ملائم للنفوس
فان النفوس ما خلقت الا لهذا العلم فاذا حصل لها هذا العلم فقد حصل لها الملائم لها فاذا علمت حصول هذا الملائم لها
فقد ادركت الملائم فيحصل لها اللذة لانا نقول انهم انما يسلمون ان ادراك الملائم يقتضي اللذة ما هو القياس على
اللذة الحسية انما يقتضي حصولها ان [illegible] سبب اللذة ادراك المذوقات والملموسات لا العلم بحصول هذا الادراك واذا كان
كذلك فان ادعيتم ان ادراك النفس ذات الباري تعالى وسائر المعقولات ادراك الملائم لزم بطلانه بما بيناه وان
ادعيتم ان ادراكها لكونها مدركة لله تعالى وسائر المعقولات ادراك الملائم فلا نسلم لما قدمنا ذلك ما ادعيتموه
الآن لكنا لا نسلم استلزام القياس المذكور هنا وانما يستلزم ان يكون هناك اصل تقيسون هذا المدعى عليه وهو
ان اللذة الحسية انما حصلت من الادراك المحسوسات لا العلم بكونها مدركة للمحسوسات ولئن سلمنا ان ادراك الملائم سبب
لحصول اللذة مطلقا ولكن لما ذا يلزم منه حصول اللذة بعد المفارقة فانه يجوز ان يكون الكائن حصول اللذة متوقفا على وجود
شرط او انتفاء مانع وذلك الشرط بعد موت البدن او على فوات مانع لا يفوت ذلك المانع بعد موت البدن واذا كان كذلك
لا يلزم من حصول ادراك الملائم بعد موت البدن حصول اللذة بعده قال لا يقال انا لا نجعل ادراك الملائم سببا
للذة بل نجعله نفس اللذة وحينئذ يندفع ما ذكرتم قلنا اعني نقول هذا السؤال ان يقال انا لا نقول من اللذة ما ذكر
انما يتوجه علينا ان لو قلنا ان ادراك الملائم سبب لحصول اللذة للنفس ونحن لا نقول ذلك بل نقول ادراك النفس الامر
الملائم لها وهو نفس حصول اللذة لها واذا كان كذلك قولنا اندفع ما ذكرتم علينا قال انا نقول ادراك
الملائم في حق النفس ليس الا علمها بالله تعالى لا اعراض او توجيه اولا بعد الجواب ان يقال

[illegible]

ادراك النفس الامر الملائم لها اما ان يكون هو سببا لحصول اللذة لها او يكون هو نفس حصول اللذة لها واياما كان يتوجه
الاشكال عليه اما اذا جعلتموه سببا لحصول اللذة لها فلا نسلم حصول اللذة لها عند ادراك الملائم لها والسند ما مر واما
اذا جعلتموه نفس حصول اللذة لها فهو باطل لان ادراك الملائم في حق النفس ليس الا علمها بالله تعالى وصفاته وكيفية افعاله
وعلمه بنشأة الموجودات وهذا العلم حاصل لها حال كونها مدبرة للبدن فلو كان ذلك نفس اللذة لاستحال ان يكون استغراقها
في تدبير البدن مانعا من حصول اللذة مع حصول الادراك الذي هو نفس اللذة والتالي ظاهر الفساد وان حال كونها مدبرة للبدن
ادراك ما ذكرناه من الامور حاصل لها واللذة غير حاصلة فعلمنا ان ادراك الملائم مغاير لحصول اللذة هذا ما اوردناه من الكلام على ما استدلوا
به من اثبات اللذة العقلية اعني في اثبات حصول اللذة للنفوس بعد مفارقتها للابدان واما الوجوه الثلثة التي ذكروها على ان
اللذة العقلية اقوى من اللذات الجسمانية فضعيفة ايضا اما الوجه الاول وهو قولهم الادراك العقلي اقوى والمدرك
بالادراك العقلي اشرف فيكون اللذة الحاصلة منه اقوى واكمل من اللذة الحاصلة من ادراك القوى الجسمانية فلقائل ان يقول
ونقول لا نسلم ان الادراك العقلي اذا كان اقوى والمدرك به اشرف يلزم ان يكون اللذة الحاصلة منه اقوى من
اللذة الحاصلة من ادراك القوى الجسمانية مطلقا وانما يصدق هذه الشرطية ان لو كان الادراك العقلي سببا لحصول اللذة
وهو ممنوع ولا يمكن القياس على كون الادراك الحسي سببا لحصول اللذة لان الادراك العقلي مخالف بالنوع للادراك الحسي
وكذلك المدركات بالعقل مخالفة بالنوع للمدركات بالحس واذا كان كذلك فلا يلزم من اتصاف نوع من جنس بصفة
ان يكون كل واحد من انواع ذلك الجنس موصوفا بتلك الصفة فلا يلزم من كون الادراك الحسي سببا لحصول اللذة ان
يكون الادراك العقلي سببا لذلك نعم يجوز ان يكون كل نوع موصوفا بتلك الصفة لكن الجواز لا يكفي في اثبات امثال
هذه المطالب ولئن سلمنا ان الادراك العقلي سبب لحصول اللذة لكن لم قلتم بان اللذة الحاصلة منه اقوى واكمل من
اللذة الحاصلة من الادراك الحسي واما ما ذكرتم من البيان بعد المقدمة وهو كون الادراك العقلي اقوى والمدرك به اشرف
فخطابي لا يدل على المقدمة الجلية قوله واما حديث الملائكة فمن اثبتها اجسادا ما جوز عليها اللذات الجسمانية ومن
العقول بذلك لا يمكنه القطع بكونها ملتذة فثبت ان الاعتراض على الوجه الثاني من الوجوه الثلثة المذكورة لبيان ان اللذات
العقلية اقوى من اللذات الحسية وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان التالي الذي ذكرتم من الشرطية باطل اما ما ذكروه
لبيانه وهو انا نعلم بالضرورة ان حال الملائكة اطيب من حال البهائم فمسلم وحق ولكن لما ذا يلزم منه ان لا تكون اللذات
الجسمانية اقوى من اللذات العقلية واحسنا وبدلها فانه يجوز ان يكون زيادة طيب حال الملائكة بسبب ان اللذات الجسمانية
الحاصلة لها اقوى من اللذات الجسمانية الحاصلة للبهائم فان زعم من يثبتها اجساما جوز عليها اللذات الجسمانية
واما من لم يقل بكونها اجساما ما لا بدان يكون ثبت ان زيادة طيب حالها بسبب ان اللذات العقلية حاصلة
لها ونحن نمنع حصول اللذات العقلية وما البرهان على ذلك ولا اشتباه في امثال هذه المواضع بالخطابيات قوله
واما حديث الايثار والحياء والعلم الى آخره اشارة الى الاعتراض على الوجه الثالث من تلك الوجوه وتقريره ان يقال
لا نسلم بان اللذة الايثار والحياء والعلم اذا كانت اقوى من اللذات الحسية حتى ان الواحد منا يختار الجوع ويرجح غيره على نفسه
في المطعوم ويختار القتل طلبا للمحمدة يلزم ان يكون اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية وانما يلزم ذلك ان لو كان
لذة الايثار والحياء والمحمدة مساوية في النوع للذات العقلية حتى يلزم من ترجيحها على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية
عليها وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون اللذات الحاصلة من الايثار والحياء والمحمدة مخالفة بالنوع للذات العقلية واذا
جاز ذلك لا يلزم من ترجيح اللذات الحاصلة من الامور المذكورة على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية عليها
نعم لو اسند طرد الدليل الى ما يشبه ما ذكر اي اللذات الحاصلة من الايثار ونحوه على اللذات الحسية ان يرجح اللذات
العقلية ايضا عليها لكن المقام ليس مقام الظن بل مقام القطع فلا يثبت بالادلة الظنية ولئن سلمنا ان ما ذكرتم يدل

[illegible]

علی حصول هذه اللذة القویة للنفس بعد مفارقة البدن ولکن معناها یدل علی عدم حصولها لها وهو انه لو حصلت هذه اللذة لها بعد مفارقة البدن لحصلت لها حال کونها مدبرة للبدن [illegible] بأن هذه اللذة انما تحصل للنفس حال التعلق بالبدن لتوجهها بتدبیر البدن واستغراقها فی اللذات الحسیة الجسمانیة فلهذا اللذات الجسمانیة اضعف من اللذات العقلیة القویة انما یحکم علی هذا التقدیر [illegible] الضعف [illegible] القوی ولهذا کان [illegible] کما یمتنع ان یکون [illegible] فی اللذات الحسیة الجسمانیة [illegible] من ظهور اللذات العقلیة [illegible] فی احوال اللذات العقلیة فی [illegible] العوارض البدنیة علی [illegible] مانعة من تلک اللذات العظیمة [illegible] ما یحکم [illegible] العقول المحصل [illegible] اقول [illegible] من ابطال الادلة التی ذکرها الحکماء علی اثبات اللذة العقلیة وعلی اثبات انها اقوی من اللذات الحسیة [illegible] العقلیة [illegible] ولا ینکر [illegible] کونها اقوی من اللذات الحسیة ولکن نقول ذلک من [illegible] بالادلة [illegible] اثباته بالادلة المنطقیة [illegible] علی عموم الاستبداد [illegible] علیه مع ان العقل یحکم [illegible] بواسطة الحس [illegible] اللذات العقلیة من هذا الباب [illegible] الی التصدیق [illegible] الوصول [illegible] وکل من کان الانقطاع عن العلائق الجسدیة اکثر [illegible] کان حظه منها اوفر [illegible] ولقد [illegible] الله تعالی [illegible] المنام [illegible] من بعد [illegible] الکمال المحبوب لذاته [illegible] الکمال [illegible] الله تعالی [illegible] حب الله تعالی [illegible] العقلیة [illegible] من ان العلوم [illegible] العقلیة [illegible] اللذة [illegible] العلم بالله تعالی [illegible] محبة [illegible] الله تعالی [illegible] للعقول البشریة [illegible] واما کیفیة الحال بعد الموت [illegible] علی اثبات [illegible] السعادة للنفوس بعد خراب البدن [illegible]

والقول [illegible] فی تفصیل احوال النفوس [illegible] اقول احوال النفوس بعد المفارقة اما ان تعتبر بحسب العقاید او بحسب الاخلاق [illegible] علی اربعة اقسام لان صاحب [illegible] النفس اما ان یکون له اعتقاد او لا یکون فان کان له اعتقاد فاما ان یکون مطابقا للحق او لا یکون [illegible] من برهان او لا یکون مستفادا من شیء من البراهین [illegible] مراتب اربع [illegible] صاحب العقاید المطابقة البرهانیة [illegible] العقاید المطابقة التقلیدیة [illegible] صاحب العقاید غیر المطابقة [illegible] صاحب النفس الخالیة عن جمیع الاعتقادات [illegible] اما المرتبة الاولی وهی صاحب العقاید المطابقة البرهانیة [illegible] السعداء [illegible] ثم [illegible] الشیخ [illegible] السعادة [illegible] العلم الذی [illegible] الی [illegible] فی کتاب المباحثات [illegible] وفی کتاب الشفاء والنجاة [illegible]

تفصیل احوال النفوس

[illegible] الانسان [illegible] المفارقة [illegible] الکل [illegible] اللذات المفارقة [illegible] استعدادا [illegible] الانسان [illegible] الله تعالی [illegible] السعادة [illegible] المرتبة الثانیة صاحب العقاید التقلیدیة [illegible] المرتبة الثالثة صاحب العقاید غیر المطابقة للحق [illegible] العقاید الباطلة [illegible] الجسمانیة [illegible] الالام الجسمانیة [illegible] اللذات العقلیة اقوی من اللذات الجسمانیة [illegible] ان یکون الالم العقلی اقوی من الالام الجسمانیة [illegible] اقول [illegible] الاعتقادات الباطلة [illegible] الجاهل [illegible] فتکون [illegible] العلوم [illegible] الجهالات [illegible] العلوم [illegible] الالام الحاصل بعد المفارقة اقوی من الالام الجسمانی [illegible] لتحصیل العلوم [illegible] الالم الجسمانی [illegible] المرتبة الرابعة النفوس الخالیة عن جمیع الاعتقادات [illegible] الهیئات البدنیة [illegible] النفوس [illegible] الجسمانیة [illegible] الاجرام السماویة

اعتقادات

[illegible] تلک التخیلات [illegible] الجسمانیة [illegible] الاجرام السماویة [illegible] النفوس الخالیة عن جمیع العقاید [illegible] النفوس [illegible] الاخلاق [illegible] الاخلاق الفاضلة [illegible] الاخلاق الرذیلة [illegible] السعادة [illegible] العذاب [illegible] البدنیة [illegible] العذاب [illegible] المفارقة [illegible] اللذات العقلیة بعد المفارقة [illegible] تلک الکیفیات الردیة [illegible] دوام العذاب [illegible] لانه لا تعلق لها بالبدن [illegible] الهیئات النفسانیة [illegible] الهیئات العقلیة [illegible] بعد المفارقة [illegible] بالبدن [illegible] بعد المفارقة [illegible] الفاعل والقابل [illegible] الهیئات العقلیة فی النفس بعد المفارقة [illegible] الهیئات النفسانیة بعد المفارقة [illegible] العقاید الصادقة والکاذبة [illegible] الاخلاق [illegible] الشقاوة [illegible] بعد المفارقة [illegible] النفوس [illegible] المفارقة [illegible] السعادة [illegible] السعادة والشقاوة للنفس فقط دون البدن [illegible] اقول [illegible] السعادة والشقاوة للنفوس بعد المفارقة [illegible]

[illegible] بعد المفارقة [illegible] النفوس بعد المفارقة [illegible] العلوم بعد المفارقة [illegible] الجسمانیة [illegible] الثالث [illegible] السعادة [illegible] موقوفة [illegible] احوال السعداء [illegible] الباب السابع فی المعاد الجسمانی [illegible] اقوال اهل العلم فی المعاد [illegible] اقول اختلف اقوال اهل العالم فی المعاد علی وجوه اربعة [illegible] الفلاسفة [illegible] النفس الناطقة [illegible] المسلمین [illegible] الثالث قول من قال ان المعاد للنفس والبدن معا [illegible] الرابع قول من نفی المعاد عن النفس والبدن معا [illegible] الطبیعیین [illegible] المعاد البدنی [illegible] جواز المعاد البدنی [illegible] المعاد [illegible] الاجزاء [illegible] الجسم [illegible] الاعراض [illegible] قادر [illegible] الممکنات [illegible] الانبیاء علیهم السلام [illegible] المعاد الجسمانی [illegible] الجسم [illegible] التفرق [illegible] الاجتماع [illegible] الانبیاء علیهم السلام [illegible]

المعاد

باعیانه

هو مبني على انه تعالى عالم بالجزئيات وقادر على كل الممكنات ونحن قد تكلمنا على هذين الاصلين بما فيه مقنع فلا نعيده وليس بطلبنا
[illegible] ولكن لا [illegible] ان [illegible] السلم [illegible] العقول [illegible] المعاد الجسماني الا بجواز لاثبات ذلك بالظواهر الواردة في القرآن
ونحو [illegible] الاخبار الدالة على اثبات المعاد الجسماني [illegible] الى التعويل عليها [illegible] هذه المسألة [illegible] لوجهين احدهما ان التمسك بالنصوص في
العقليات غير جائز لانه اذا قام دليل نقلي على امر وقد دل قيام دليل عقلي على النقيض ما قام عليه الدليل النقلي فلا يخلو اما
ان يعمل بكل واحد من الدليلين او لا يعمل بشيء منهما او يرجح الدليل النقلي على العقلي او يرجح الدليل العقلي على الدليل النقلي
وكل واحد منها محال اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه [illegible] على الصدق وكذا [illegible] والثاني لانه ترك كل واحد من الدليلين
وانه محال وكذا الثالث لانه لو رجحنا النقل على العقل الذي هو اصل النقل لزم تكذيب النقل ايضا لان القدح في الاصل
لترجيح الفرع يقتضي القدح في الفرع فيلزم كذب النقل على تقدير رجحانه على العقل وانه محال وكذا الرابع لانا لو قدمنا العقل
على النقل [illegible] ودلالة النقل على مدلوله على عدم المعارض العقلي لكن العلم بعدم معارض العقل اما ان يستفاد من
الدلالة العقلية على صحة مدلول النقل ومن قيام الدلالة على انه لا معارض عقلي اذ لكان الدليل النقلي من الادلة العقلية وهو
محال [illegible] مدلول الدليل النقلي [illegible] الدليل العقلي [illegible] الدليل النقلي [illegible] على الدليل العقلي [illegible]
[illegible] وكذا الشكل لان قيام دليل عقلي على انه لا معارض له [illegible] الدليل النقلي من [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] بعدم الوجدان لكنه [illegible] لا يفيد العلم [illegible] الظن بعدمه وذلك غير مفيد [illegible] الثاني
ان المتشابهات الواردة في القرآن الدالة على التشبيه ليست اقل ولا اضعف من الآيات الدالة على المعاد الجسماني [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] الآيات الدالة على المعاد الجسماني في القرآن وبالاخبار الدالة عليه [illegible]
[illegible] فان المتشابهات الواردة في القرآن الدالة على التشبيه ليست اقل ولا اضعف [illegible] من الآيات
الدالة على المعاد الجسماني [illegible] واذا جاز ذلك [illegible] الآيات الدالة على المعاد الجسماني
ومن سلمنا [illegible] على المعاد الجسماني ولكن [illegible] بان ذلك يدل على ان المعاد الجسماني حق [illegible] الرسول عليه السلم
ما كان مبعوثا [illegible] الخلق بل كان مبعوثا [illegible] الخلق واذا كان كذلك [illegible] ان يخاطبهم [illegible]
عليه [illegible] المعاد الروحاني [illegible] الخواص والعوام وذلك احدهما محال [illegible] للخواص [illegible] المعاد الروحاني
[illegible] النبي عليه السلم مبعوثا [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] النبي عليه السلم [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] والثاني محال [illegible] الرسول عليه السلم [illegible]
[illegible] السعادة [illegible] السعادة العقلية والترغيب في [illegible]
[illegible] مخاطبة للقوم [illegible]
[illegible] المعاد الروحاني [illegible] مخاطبتهم [illegible] المعاد [illegible] الرسول عليه السلم [illegible]
[illegible] المعاد الروحاني [illegible] المعاد الجسماني [illegible] المعاد الروحاني [illegible]
[illegible] المعاد الجسماني [illegible]
[illegible] المعاد [illegible] محال [illegible] المراد
[illegible] المعاد الجسماني [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الا من [illegible]

[illegible] ذلك الشخص [illegible] اراد الله تعالى اعادة ذلك الشخص [illegible] تلك [illegible] التي هي [illegible]
تلك [illegible] ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص [illegible] فيسب ان اعاد ذلك الشخص من حيث
هو ذلك الشخص [illegible] تلك [illegible] اعادة المعدوم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الى اعادة المعدوم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] لكن نعلم بالضرورة
ان [illegible] شاة [illegible] ذلك [illegible] الشاة [illegible]
الجواب ان يقال الدليل على ان التشخص [illegible] الشخص من حيث هو شخص [illegible] ذلك [illegible] من حيث هو شخص
عبارة عن [illegible] ذلك [illegible]
عن تلك الشاة والعلم الضروري حاصل [illegible] تلك الشاة عبارة عن مجموع [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] السؤال [illegible] صدق ما ذكرتم [illegible]
[illegible] تلك الشاة عبارة عن مجموع [illegible] تلك الشاة عبارة عن مجموع
[illegible] ذلك [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
تلك الشاة [illegible] من الواجب ان [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] العناصر [illegible]
[illegible] تلك الشاة من حيث [illegible]
الثاني لو اكل انسان انسانا [illegible]
لو صح اعادة المعدوم [illegible] فاذا اكل انسان انسانا [illegible]
[illegible] ان يجعل [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] محال [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] البدن [illegible] المعاد الجسماني [illegible]
[illegible] محال [illegible] الثالث [illegible] جميع [illegible] البدن
التي حصلت [illegible] الكاملة [illegible]
المعدوم [illegible] حصلت من [illegible]
الحاصلة [illegible] البدن [illegible]
ان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] ذلك الانسان [illegible] العضو [illegible]
[illegible] العضو [illegible] محال [illegible] الثاني
[illegible] المعاد [illegible] البدن [illegible]

اعضائهم على ذلك [illegible] حتى يعيد الاعمى على عماه والمجذوم على [illegible] وذلك باطل [illegible] الرابع [illegible]
الماضية غير متناهية الى آخره اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال لو صح اعادة المعدوم لزم وجود اجسام غير متناهية والتالي
باطل فالملزوم مثله [illegible] الادوار الماضية للافلاك غير متناهية [illegible] الماضية غير متناهية [illegible]
[illegible] الابدان الماضية غير متناهية [illegible] النفوس [illegible] غير متناهية [illegible]
غير متناهية [illegible] ابدان [illegible] غير متناهية [illegible] النفوس
محال وجود ابدان غير متناهية [illegible] اجسام غير متناهية [illegible] باطل
على امتناع وجود اجسام غير متناهية [illegible] الخامس لو [illegible] الابدان [illegible] العالم
[illegible] اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال لو [illegible] الله تعالى الابدان [illegible]
[illegible] الاعادة بهذا المعنى [illegible] العالم [illegible] محال [illegible]
[illegible] العالم [illegible] المعاد الجسماني [illegible]
الثاني [illegible] امتناع وجود عالم آخر [illegible]
السادس [illegible] غير متناهية الى آخره اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال لو [illegible]
[illegible] القوى الجسمانية [illegible] غير متناهية [illegible]
[illegible] السعادة والشقاوة [illegible] السابع [illegible]
[illegible] اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال لو [illegible] الله تعالى [illegible] العناصر [illegible]
[illegible] من العناصر [illegible] العناصر [illegible]
الكلام [illegible] من العناصر [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] بدن [illegible] كون الفاعل عالما بالجزئيات وانه محال اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال لو اعاد الله تعالى [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] ان يكون الباري تعالى عالما بالجزئيات وانه محال قال التاسع المعاد [illegible]
على ما [illegible] غير معقول [illegible] اقول حاصل [illegible] الوجه ان يقال لو صح
القول بالاعادة [illegible] القول بالقيامة [illegible] غير معقول [illegible]
احدها [illegible] الافلاك وانتثار الكواكب وقد بينا ان ذلك محال [illegible] الجنة فوق السموات [illegible] وكون جهنم
تحت الارض [illegible] محال [illegible] العالم [illegible] حصول الخلق في الجنة [illegible]
فوق السموات السبع وذلك محال [illegible]
[illegible] وذلك غير معقول [illegible]
[illegible] غير معقول قال العاشر [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] محال [illegible]
ان يكون [illegible]
بالاعادة [illegible] ان يكون من [illegible]

فثبت [illegible] الوجوه العشرة ان القول بالاعادة محال قال [illegible] والجواب [illegible] بالظواهر في العقليات
غير جائز [illegible] اقول [illegible] ولقول [illegible] الانبياء عليهم السلم على المعاد الجسماني
[illegible] ذلك معلوم بالنقل المتواتر الذي هو موجب [illegible] بالظواهر التي [illegible]
بالظواهر في العقليات غير جائز [illegible] المعاد الجسماني [illegible]
على النبي عليه السلم [illegible] محال [illegible]
[illegible] الاول واما النقل المتواتر [illegible] المعاد البدني [illegible]
[illegible] اعادة المعدوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعدوم
اعادة المعدوم محال [illegible] اعادة المعدوم [illegible] السابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الماضية غير متناهية [illegible]
[illegible] محال [illegible]
[illegible] القوى الجسمانية [illegible] غير متناهية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البدن [illegible]
كل [illegible] كون الباري تعالى عالما بالجزئيات [illegible]
معلوم من [illegible] الاصول [illegible] اقول [illegible]
الفاعل المختار [illegible] النفس الناطقة [illegible]
معقول [illegible] الوجه العاشر [illegible] الانسان [illegible]
الممكنات [illegible] الكلام [illegible] المعاد الجسماني [illegible] النفس الناطقة [illegible] القول [illegible] النفس الناطقة [illegible]
عود النفس الى البدن [illegible] الاول لو جاز عود النفس الى البدن لزم ان يكون للبدن الواحد [illegible]
محال [illegible] النفس [illegible] البدن [illegible]
[illegible] النفس [illegible] البدن [illegible] ان يكون للبدن الواحد [illegible]
[illegible] والثاني لو جاز عود النفس الى البدن [illegible] وهو محال [illegible]
البدن [illegible] محال [illegible]
الطبيعة [illegible] والتالي محال [illegible]
والغرق [illegible] العالم [illegible] النفوس [illegible]
النفس الى البدن لزم وجود اجسام غير متناهية [illegible] محال [illegible] الابدان الماضية
غير متناهية [illegible] النفوس [illegible] غير متناهية [illegible]
النفوس الى الابدان لزم [illegible] والتالي محال [illegible] الرابع لو [illegible] الله تعالى النفوس الى الابدان
لكان [illegible] النفس بالبدن ان يكون

الى لا لغ لكتاف الكمالات عند حصول الكمالات لها يكون الا له على محتاج اليها بل حصولها لا يكون بها الا اولى ان العرض
المركوب هو المركوب بعد ان حصل المركوب يكون حصول المركوب وثانيا فكذا منهما واما ان ذلك لا يليق بالحكيم تعالى
لو اعاد الله تعالى النفوس بعد مفارقة الابدان يكون خارجا عن طلبها وان وصلتها وعوالمها الموافقة المرضية التجرد
الا وجاهة يكون الغذا وما هذا الخلاص اشد من الغذا فيما كان بالخروج من الحبس الضيق وكان الخارج من الحبس
لو اعيد اليه كان ظلما ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو سلمنا ما ذكرناه من الشرطية فلا نسلم ان الادراكات الجزئية للملك المتشبه يكون مستنداً الى العقل المفارق بحيث يترك مقتضى الكلام ويعوّل من الراس لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وهو قوله لو صدرت الحركات الجزئية عن الفلك لوجب ان تكون مضافة الى ذات ادراكات جزئية ونقول لم لا يجوز ان يكون تلك الحركات الجزئية حاصلة في العقل المفارق وحينئذ لا يمكن الاثبات بهذه المقدمة ما يجوز من اثبات نفس الفلك مفارقة حتى ان النفس انما تحرك الفلك للتشبه بالعقل والتشبه بالشيء انما يكون بعد ادراك ذلك الشيء فان النفس انما تحرك الفلك للتشبه بالعقل بعد ادراكها العقل لكن العقل مجرد والمدرك للمجرد لا بد ان يكون مجرداً فنفس الفلك مجردة وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول مذهبكم ان النفس انما تحرك الفلك للتشبه بالعقل الى آخره اقول لو كانت نفس الفلك انما تحرك الفلك لاشتياقها الى التشبه بالعقل لزم ان يكون في نفسها مباشرة للافعال الجزئية ومدركة للعقل المجرد لان المباشر للافعال الجزئية لا بد ان يكون جسمانياً لان الافعال الجزئية ان المباشر للشيء ما لم يدركه استحال ان يكون مباشراً له والمدرك للجزئيات جسماني فتلك النفس جسمانية ثم نقول في تحريك الفلك لاشتياقه الى التشبه بالعقل لا بد ان يكون مدركاً للعقل لان الشيء يستحيل ان يشتاق الى التشبه بما لا يعقله والا لمدركه فاذن نفس الفلك المحركة لها بالحركات الجزئية مدركة للعقل والعقل مجرد والمدرك للمجرد لا بد ان يكون مجرداً ولذلك كان الحال يكون النفس المحركة للفلك بالحركات الجزئية لاشتياقها الى التشبه بالعقل جسمانية ومجردة وذلك محال بالضرورة قال والخلاص عن هذا الاشكال الذي كان علة من جهة القواعد الثلاث احدى تلك القواعد هي ان نفس الفلك انما تحركه للتشبه بالعقل والثانية ان المدرك للجزئي جسماني والثالثة ان المدرك للمجرد مجرد قال الفن الثالث في العقل وفيه بحثان الاول في ثبوت

العقل

المواد بالعقل موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم ولا يكون نفساً فاعلية بجسم اقول لا بد من اخراج النفس عنه فان النفس مجردة لكونها فاعلة في الجسم والحجة للفلاسفة على اثبات موجود هذا شأنه ما ذكرناه وهي مبنية على ان اقول انه قد ثبت انه تعالى واحد وثبت ايضاً ان الواحد لا يصدر عنه الا معلول واحد ولزم منهما ان يكون الصادر عن البارئ تعالى واحداً وذلك الواحد اما ان يكون جوهراً او عرضاً والثاني محال لان ذلك الواحد لو كان عرضاً وهو علة لما بعده فيكون الجوهر معلولاً له اذ لو كان معلولاً لكان محتاجاً اليه لوجوب احتياج المعلول الى العلة لكن العرض محتاج الى الجوهر فيلزم احتياج كل واحد من الجوهر والعرض الى الآخر وذلك دور وهو محال فتعين القسم الاول وهو ان يكون ذلك الواحد الصادر عن البارئ تعالى جوهراً وقد عرفت ان اقسام الجوهر خمسة وهي الجسم والهيولى والصورة والنفس والعقل ولا يجوز ان يكون ذلك الصادر الاول عن البارئ تعالى جسماً لان الجسم مركب من الهيولى والصورة وصدور المركب عن العلة انما يكون بعد صدور جزئيه واذا كان كذلك كان صدور الجسم عن البارئ تعالى انما يكون بعد صدور الهيولى والصورة ولا يجوز ان يكون الصادر الاول هو الهيولى لان الصادر الاول علة لما بعده فلو كان الصادر الاول هو الهيولى لكانت الهيولى فاعلة وهي قابلة فيلزم ان يكون الشيء الواحد فاعلاً وقابلاً لشيء واحد وهو محال ولا يجوز ان يكون الصادر الاول صورة لان تأثيرها فيما بعدها اما ان يكون بمشاركة منها او لا بمشاركة منها والاول محال لان تأثيرها فيما بعدها لو كان بمشاركة من الهيولى لزم ان يكون الهيولى سابقاً عليها لان من جملة ما يؤثر فيه الصورة هو الهيولى وسبق الشيء على نفسه محال والثاني ايضاً محال لان تأثير الصورة فيما بعدها لو كان لا بمشاركة من الهيولى لكانت الصورة غنية في فعلها عن الهيولى والغني في فعله عن الشيء غني في ذاته عنه ضرورة ان الايجاد فرع الوجود ولو كانت غنية في ذاتها عن الهيولى لم تكن الصورة صورة بل عقلاً ولا يجوز ان يكون الصادر الاول نفساً لان ما عداه من الممكنات يكون علة لجميع الاجسام وكل ما كان علة لجميع الاجسام لا يكون محتاجاً في فاعليته الى شيء من الاجسام فلزم منه ان لا يكون النفس في فاعليته محتاجة الى شيء من الاجسام وكلما لا يكون محتاجاً في فاعليته الى شيء من الاجسام لا يكون نفساً فلا يكون النفس نفساً هذا خلف ولما بطلت الاقسام الاربعة ما بقي الا العقل فثبت ان الصادر الاول من البارئ تعالى هو العقل وعليه قال عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل قال الثاني في ان الحركات

الفلكية لا بداية لها ولا نهاية الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت الحركات الفلكية غير ذات بداية ونهاية لزم القول بوجود عقول كثيرة لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان تلك الحركات غير المتناهية لا بد ان يكون مستندة الى امر وذلك الامر لا يجوز ان يكون قوة جسمانية لما ثبت ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية بل لا بد ان يكون ذلك الامر مجرداً والمجرد اما ان يكون هو الله سبحانه وتعالى لما ثبت ان الواحد يستحيل ان يستند اليه الكثرة بل لا بد معه والاجسام ان يكون ذلك الامر المجرد مبدأ الحركات كل واحد من الافلاك على انفراده بل يلزم ان يكون هناك عقول كثيرة كل واحد منها يكون مبدأ لحركة فلك واما ان المقدم حق فظاهر قال الثالث ما مر في باب النفس ان العلة لوجود النفس الناطقة لا بد وان يكون عقلاً محضاً اقول يشير الى الدليل الذي مر في البحث السابع في الباب الثالث في صفات النفس على ان علة النفوس الناطقة لا بد ان يكون جوهراً مجرداً وهو العقل وقد شرحناه هناك قال الرابع ما مر في باب العاقل والمعقول ان المخرج للنفوس الناطقة من العاقلية بالقوة الى الفعل لا بد ان يكون عقلاً محضاً اقول يشير الى ما ذكره في الوجه الثالث فيما ثبت ان كل مجرد فهو عاقل انه يمتنع ذلك الوجه ان النفوس البشرية اذا كانت في الجوهر العاقلية بالقوة فصيرها عقلاً بالفعل مراده بالنفوس المجردة هو العقل وقد عرفت تقريره ذلك هناك قال الخامس الجسم مركب من الهيولى والصورة الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الجسم مركباً من الهيولى والصورة لزم ان يكون في الوجود جوهر عقلي لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانه قد ثبت فيما سبق من ان كلاً منافية للهيولى والصورة تقيم كل واحد منهما بالاخرى وليس ذلك الثالث جسماً ولا جسمانياً والا افتقر الى نفسه بل او مجرداً ولا يجوز ان يكون هو الله تعالى لما ثبت ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فعلى هذا هو جوهر عقلي فثبت انه لا بد في الوجود من جوهر عقلي قال السادس علة وجود الافلاك اما ان يكون جسماً او لا يكون الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو تحقق وجود الافلاك لكانت علة لزم القول بوجود جوهر عقلي لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان علة وجود تلك الافلاك اما ان يكون جسماً او لا يكون جسماً والاول محال لانه حينئذ اما ان يكون الحاوي علة للمحوي او بالعكس والاول محال لان الجسم انما يصدر عنه الفعل لو صار بحيث ذلكما يتشخص المعين اي لو تشخص واذا كان كذلك فلو كان الحاوي علة للمحوي لكان الحاوي متقدماً على وجود المحوي لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود لكن وجود المحوي مع عدم الخلاء وكل ما كان متقدماً على الشيء كان متقدماً على ما مع ذلك الشيء فيلزم منه ان يكون وجود الحاوي متقدماً على عدم الخلاء واذا كان عدم الخلاء متأخراً لاجله كان الخلاء ممكناً لذاته وهو محال لما عرفت ان الخلاء ممتنع لذاته والثاني وهو ان يكون المحوي علة للحاوي محال ايضاً لان المحوي اضعف واخس من الحاوي لكونه اصغر منه وهو اضعف واخس يستحيل ان يكون علة للاقوى ومباشرته بحسب التقسيم الثاني وهو ان يكون العلة لوجود الافلاك غير جسم وحينئذ لا يخلو اما ان يكون جسمانياً او لا يكون جسمانياً والاول محال ايضاً لانه لو كان كذلك لعاد التقسيم المذكور بعينه فتعين الثاني وحينئذ اما ان يكون عقلاً مجرداً او هو الله تعالى والثاني محال لاستحالة ان يكون الصادر عنه تعالى الا واحداً فتعين الاول وهو المطلوب واما ان المقدم حق فظاهر من تركب الجسم من الهيولى والصورة قال السابع ان الحركة الفلكية ارادية لا الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت حركات الافلاك ارادية لزم ان يكون في الوجود جوهر مجرد عن الجسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان الحركة الفلكية لما كانت ارادية ولكل ارادة فهو لا بد ان يكون لها مطلوب والا لم يكن حصول تلك الحركة اولى من حصول غيرها فيلزم ان لا يحصل شيء من الحركة او يحصل جميع الحركات وكلاهما محال ولتلك الحركة مراد ولا يمكن لها مطلوب الا انه حسياً ولو كانت حسياً لكان [illegible] ولا اكثرياً لان الحسي لا يكون دائماً [illegible] ان لا يكون الحركة الفلكية دائمة ولا اكثرية وذلك محال فلزم ان يكون للحركة الفلكية مطلوب وذلك المطلوب لا بد ان يكون كمالاً عند الطالب والا لم يكن الطلب متوجهاً اليه والذي هو كمال عند الطالب

اما ان يكون كمالاً في ذاته او لا يكون كمالاً في ذاته فان كان الثاني امكن ان يظهر لذلك الطالب ان ذلك المطلوب ليس كمالاً في ذاته ولو ظهر له ذلك لترك ذلك الطلب فينقطع الحركة فلو كانت الحركة الفلكية طالبة لما ليس كمالاً في ذاته لامكن انتهاء تلك الحركة والانقطاع وذلك محال فاذن ما هو مطلوب للفلك هو كمال حقيقي اي كمال في ذاته ثم لا يخلو اما ان يكون مطلوب الفلك عين ما او لا يكون كذلك والاول باطل لانه حينئذ يكون هذا المفيد مستفيداً للفلك ما او له ولو كان كذلك لكان المقصود منه كمال مونها مستفاد فلا يكون لاجل الافادة والثاني ايضاً محال لانه اذا لم يكن لتلك الافادة اولى بعدها المستفيد من عوده لا يكون لا فائدة مطلوبة اصلاً والمقدر خلافه واما الثاني وهو ان يكون المطلوب استفادة ذلك الكمال فهو لا يخلو اما ان يكون المطلوب استفادته من الاجسام او من غيرها والاول محال لان تلك الاجسام اما ان يكون عنصرية او فلكية والاول محال لان الاجسام العنصرية محتاجة في حصول كمالاتها الى الاجسام الفلكية فلو استفادت الاجسام الفلكية كمالاتها من الاجسام العنصرية لزم ان يكون اخس من الاجسام العنصرية لان المستفيد اخس من المفيد لكن ذلك محال لان الفلكيات اشرف من ان يكون اخس من العنصريات والثاني ايضاً محال لوجهين احدهما ان الكلام في حركة الفلك المفيد كالكلام في حركة الفلك المستفيد فاما ان يتسلسل او يدور وهما محالان الثاني ان فلكاً لو استفاد الكمال من فلك آخر لوجب ان يتحرك الفلك المستفيد الى جهة حركة الفلك المفيد ويتحرك بمقدار حركته في السرعة والبطء لكن اللازم باطل لان الفلكين لا [illegible] يحيط احدهما بالآخر ويختلفان في هذه الامور ولما بطل ان يكون استفادة الفلك الكمال من اجسام فلكية وعنصرية تعين ان يكون استفادة الكمال من جوهر غير جسماني لا بد في هذا المقام من النظر في امور ثلثة احدها ان هذا الطالب المستفيد لا يكون كاملاً من جميع الوجوه لانه لو كان كاملاً من جميع الوجوه لكانت كمالاته باسرها حاصلة وما لا يكون كمالاته باسرها فمحال ان يكون طالباً لشيء من الكمالات وثانيها ان المفيد لا بد ان يكون كاملاً مطلقاً اي من جميع الوجوه لانه لو لم يكن كاملاً من جميع الوجوه لافتقر في حصول شيء من الكمالات الى مكمل آخر ويعود التقسيم المذكور اي لا بد ان يكون ذلك المكمل كاملاً من كل الوجوه والا لزم التسلسل والانتهاء الى مفيد هو كامل من جميع الوجوه والاول محال [illegible] وهو المطلوب وثالثها ان المطلوب للطالب اما ان يكون كمالاً يمكن حصوله بكليته او كمالاً لا يمكن حصوله بكليته والاول محال لانه لو كان كذلك لكان اذا انقطعت الحركة فيلزم انقطاع الحركة الفلكية وهو محال واما الثاني وهو ان لا يمكن حصوله بالكلية فنقول حينئذ اما ان لا يمكن حصول شيء منه اصلاً او لا يمكن حصوله الا بحصول جزئياته على التعاقب والاول محال لان ما لا يمكن حصول شيء منه اصلاً كان محالاً فيكون الطلب طلباً للمحال فتعين الثاني وهو ان يكون حصوله بحصول جزئياته على التعاقب ومثل هذا الطلب [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول الفلك كامل في جوهره وذاته وجميع صفاته وليس ما ليس حاصلاً بالفعل الا وضعه فانه لا وضع له الا وهو ممكن له اوضاع اخر الى لا نهاية لها وليس يمكن حصول جميعها بالفعل معاً فاذن لا طريق الى اخراجها الى الفعل الممكن الا باخراج افرادها الى الفعل على التعاقب ثم ان الفلك لما تصور كمال العقول وانه ليس فيه شيء مما بالقوة وقد خرج الى الفعل اشتاق الى التشبه به في استخراج ما فيه بالقوة الى الفعل ولما تعذر عليه اخراج جميع اوضاعه الى الفعل دفعة اخرجها الى الفعل واحداً بعد واحد الى غير النهاية وذلك لا يمكن الا بالحركة فكان يتحرك دائماً هذا منتهى الكلام في هذه الطريقة قال ولا اعتراض على الحجة الاولى الا تسليم ان الصادر الاول يجب ان يكون واحداً على ما مر الى آخره اقول لما فرغ من تقرير حجج الفلاسفة على اثبات وجود العقول شرع في بعض الاعتراض اما الحجة الاولى فلانا لا نسلم ان الصادر الاول عن البارئ تعالى يجب ان يكون واحداً وما ذكرتم لبيان ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فقد مر ما عليه ولئن سلمنا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مطلقاً بل اذا كان الفاعل موجباً بالذات واما اذا كان فاعلاً بالاختيار فيجوز ان يصدر عنه الكثير الواحد بل جميع الممكنات عندنا واقع بقدرته [illegible] حين ان البرهان المذكور انما للفاعل المختار لانا لما بينا انتفاء ذلك الدليل المنسوبة الى الموجب بالذات [illegible]

ان الفاعل بالاختيار ولئن سلمنا ذلك مطلقاً ولكن لم لا يجوز ان يكون الصادر الاول من الله تعالى جسماً قوله لان الجسم مركب من الهيولى والصورة قلنا لا نسلم وما ذكرتم لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا ان الجسم مركب من الهيولى والصورة ولكن لم لا يلزم منه ان لا يصدر عنه اولاً فان هذا القول مبني على ان الصادر الاول عن الله تعالى عقل لكم جوهر والجوهر عندكم جنس وكل ما كان تحت جنس فهو مركب من الجنس والفصل والجنس عندكم [illegible] والفصل كالصورة واذا جوزتم صدور الجوهر الموصوف بهذه الصفات عن الواجب لذاته اولاً [illegible] بالفعل فلم لا يجوزون صدور الجسم وان كان مركباً من الهيولى والصورة عنه اولاً ولئن سلمنا استحالة صدور الجسم عنه اولاً ولكن لم لا يجوز ان يصدر عنه اولاً الهيولى وما ذكرتم لبيان استحالة ذلك وهو لزوم كون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً معاً فلا نسلم استحالته والدليل المذكور لبيان استحالته فلا بد الاعتراض عليه ولئن سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون الصادر الاول عنه تعالى صورة وما ذكرتم من ان تأثير الصورة اما ان يكون بمشاركة المادة او لا يكون [illegible] الكلام عليه يشير الى ما ذكر من الاعتراض على البحث المذكور في كيفية تعلق الهيولى بالصورة واما الاعتراض على الحجة الثانية فنقول لا نسلم ان حركات الفلك غير متناهية ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان فاعل الافعال غير المتناهية لا يجوز ان يكون جسمانياً ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان فاعلها لا يجوز ان يكون هو الله تعالى [illegible] واما الاعتراض على الحجة الثالثة والرابعة والخامسة فما مر من فساد الاصول المبنية عليها تلك الوجوه واما الاعتراض على الحجة السادسة فنقول لم لا يجوز ان يكون الحاوي علة للمحوي قوله لو كان كذلك لزم ان يكون الخلاء ممكناً لذاته قلنا لا نسلم الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي محال ولم لا يجوز ان الخلاء ممكن لذاته وما ذكرتم من الادلة على امتناعه فقد مر الاعتراض عليه ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان تقدم الشيء على الشيء يلزمه تقدمه على ما مع ذلك الشيء حتى يلزم تقدم الحاوي على وجود المحوي تقدمه على ما معه وهو عدم الخلاء [illegible] تقدم الحاوي على وجود المحوي تقدمه على عدم الخلاء لان وجود المحوي وعدم الخلاء معاً والمتقدم على الشيء يجب ان يكون متقدماً على ما معه [illegible] المحوي [illegible] العقل الذي [illegible] وعدم الخلاء معاً فيكون [illegible] حتى يلزم كون الخلاء [illegible] ما ذكرناه لكنا نقول [illegible] الثانية [illegible] لا بد من بيان الفرق من القولين المذكورين [illegible] لذاته لكان عدمه واجباً لذاته لكن ذلك محال لان عدم الخلاء مشروط بوجود المحوي [illegible] سلمنا انه يجب ان يكون واجباً لذاته لكن يلزم منه ان يكون المحوي ايضاً واجباً لذاته لان ما هو شرط للواجب لذاته اولى ان لا يكون واجباً لذاته لانه لو كان ممكناً لما كان الواجب لذاته واجباً لذاته [illegible] موقوفة على الممكن حينئذ وجوب كون الموقوف على الممكن ممكناً لكن المحوي ليس بواجب لذاته ولئن سلمنا فساد هذا القسم وهو ان يكون الحاوي علة للمحوي ولكن لم لا يجوز ان يكون المحوي علة للحاوي وما ذكرتم من كون المحوي اخس من الحاوي لكونه اصغر منه وكون الحاوي اشرف واكبر فكلام خطابي لا يصح [illegible] على المطلوب اليقيني ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون الموجد للجسم هو الله سبحانه وتعالى قوله لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا قد مر الكلام على هذه المقدمة وعلى الدليل المذكور لبيانها واما الاعتراض على الحجة السابعة فنقول [illegible] ولئن سلمنا انحصار الاقسام في التقسيم الذي ذكرتموه [illegible] لم لا يجوز انه لم يبق للفلك شيء بالقوة سوى الاوضاع حتى يتعين ان حركته لاجل استخراجها الى الفعل [illegible] وصورته ومقداره واستدارته للشكل [illegible]

فاحل منه امور كثيرة بالقوة ويكون استخراجها الى الفعل اولى واهم للفلك من استخراجها لا وضاع بان الشيخ قد
تقدم ان انحصار الاعراض في الشخص المشهور ليس برهانيا ومع تقدير تسليم انحصار الاعراض في الشخص المشهور لا يوجب
انحصار انواع الكيف وانحصار انواع الاوضاع انواعه في عدد معين واذا كان كذلك احتمل ان يكون مطلوب الفلك بالحركة
شيئا سوى الاوضاع قال اي المطلوب الاول ان يكون مما لا يمكن حصوله بتمامه الى آخره اقول
توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال الدليل على ان مطلوب الفلك من الحركة هو استخراج الاوضاع هو ان مطلوبه منها اما
ان يكون امرا يمكن حصوله بتمامه اولا [illegible] بل يكون من القوة الى الفعل [illegible]
فتعين الثاني والامر الذي هذا شأنه ليس الا الحركة قال [illegible] الحركة تسبب هي المقصودة بالذات بل ما يحصل
الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ما هو مطلوبكم من هذا الدليل [illegible] لان مطلوبكم منه ان مطلوب
الفلك من الحركة هو استخراج الاوضاع واللازم منه ان مطلوب الفلك نفس الحركة [illegible]
مقصودة بل ما يحصل بها وهو [illegible] الاوضاع المتعاقبة واذا كان كذلك [illegible] ان لا يكون المطلوب من الحركة
الفلكية استخراج الاوضاع المتعاقبة بل المطلوب [illegible] وهو استخراج التعقلات المتجددة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكل مركب فهو محتاج الى اجزائه التي هي غيره وكل محتاج الى الغير فهو ممكن لذاته فقد لزم على كل واحد من التقادير
ان كل جسم ممكن لذاته ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل ما كان تشخصه معلول سبب منفصل كان ممكنا لذاته بل المحوج
الى كونه من عروض التشخص وذلك التشخص الذي هو التعين من حيث هو تشخص كان ممكنا لذاته اما معروضه لكن التشخص
يكون حكمنا بالمحوج وما البرهان على ذلك فان قلتم ان الواجب لذاته يجب ان يكون واجبا من جميع جهاته فلما عاد كونه في
اثبات حقيقة الحقيقة ضعيف فان الواجب لذاته تعرض له اضافات مثل المعية مع كل حادث والقبلية والبعدية وتلك
الاضافات لا تعرض له الا بواسطة ذلك الحادث السادس كل جسم فهو في جهة وكل ما كان في جهة كان حاصلا في
الجهة دائما فيلزم ان كل جسم فهو حاصل في الجهة دائما وكل ما كان حاصلا في الجهة دائما كان وجوده متوقفا على وجود الجهة
التي هي غيره وكل ما كان متوقفا على وجود غيره فهو ممكن لذاته فيثبت ان الوجه السادس الى موقوف وبعضها وسيأتي في الباقي
ان كل جسم فهو ممكن لذاته واما بيان صدق الكبرى فلانك قد عرفت ان كل ممكن فان كلا طرفيه بالنسبة الى ذاته على
السوية وقد عرفت ايضا ان كل ما كان نسبة كل واحد من طرفيه الى ذاته على السوية كان له مؤثر فاذن كل جسم فهو
مؤثر وكل ما كان مؤثرا فكل جسم له مؤثر والا لكان مؤثرا لنفسه ولا جسما فيلزم الدور لا انتقاد الجسماني الى
الجسم فثبت ان للعالم مبدأ غير جسم ولا جسماني وهو المطلوب ولقائل ان يقول هذا انما يلزم ان لو ثبت ان المؤثر في كل
واحد من الاجسام شيء واحد حتى يفضي اليه وكل ما كان كذلك فاذا كل جسم له ممكن جسما وانتم ما بينتم ذلك بل لم لا يجوز ان يكون لكل
جسم مؤثر وجاز ان يكون في ذلك المؤثر جسما او حالا في جسم آخر غير ذلك الجسم قال الثاني الاستدلال بامكان
الصفات لانه اخرى اقول الطريق الثاني من الطرق الدالة على وجوده الاستدلال بامكان صفات الاجسام على وجود واجب
لذاته ولنسبه ان يقول لا اشكال ان الاجسام متماثلة في الجسمية ومخالفة في الصفات والجهات واختصاص كل واحد
من الاجسام بما اختص به امر ممكن فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاختصاص لا لامر او لامر والاول محال لامتناع ترجيح احد
الامرين بلا مرجح والثاني لا يخلو اما ان يكون ذلك الامر هو الجسم او حالا فيه او محلا له او لا هو ولا حال فيه
ولا محل له وهو الثالث محال لان المخصص اختص به كل جسم لو كان هو الجسم لزم استواء جميع الاجسام فيه ذلك
الامر لاشتراك جميع الاجسام في الجسمية ولو كان كذلك لما كان الامر المختص بذلك الجسم مختصا به بل نسبته الى غيره
من الاجسام والثاني ايضا محال لان الامر الحال في الجسم اما ان يكون لازما للجسمية او لا يكون لازما لها فان كان الاول
فاما ان يكون لازمه للجسمية لذاتها او لامر زائد عليها فان كان الاول لزم اشتراك المذكور وان كان الثاني كان الكلام
في ذلك الزائد كالكلام في ذلك الامر فيلزم التسلسل وان كان لازما فذلك الامر لانتقاد الجسمية لذلك الامر والتسلسل ان كان
بغيره والاشتراك المذكور ان كان بنفس الجسمية واما الثالث فهو ان لا يكون ذلك لا لاول لكان المخصص الا حالا في الجسم حينئذ
لا يكون الا والحاصل نسبته الا محل واذا لم يكن لازما جاز زواله وحينئذ لا يكون الجسم مختصا اذ اختلف والثالث وهو
ان يكون ذلك الامر المخصص محلا للجسمية محال لما بينا من استحالة حلول الجسمية في محل واما الرابع وهو ان لا يكون المخصص
حالا في الجسمية ولا محلا لها فنقول حينئذ اما ان يكون جسما او مختصا بالجسم اختصاص الحالية او المحلية واما ان لا يكون كذلك
فان كان هو احد الامرين لزم التقسيم المذكور واما اذا كان جسما فنقول اما ان يكون لازما او لا يكون وكذلك كان
مختصا بالجسم بالحالية واما الاول فلان ما هو محال لما بينا انه باطل لما ان الجسمية لا محل لها او اما اذا لم يكن جسما ولا مختصا به
بجهة فنقول حينئذ الحال لا يخلو اما ان يكون لبعض الاجسام او لا فنقول ذلك لا لا تعرض في ذلك المفارق واما ان لا يكون
كذلك والاول باطل والا لعاد التقسيم المذكور في حصول ذلك ومع اولوية وشبهها فتعين الثاني ويلزم منه ان لا يكون ذلك
المفارق موجبا بالذات لانه لو كان موجبا بالذات لم يكن اختصاص بعض تلك الاجسام بقبول ذلك الا لاجل المعارف
اولى من غيره لان الاجسام لما تشاركت في القبول وكان الموجب بالذات نسبته الى الكل على السواء فلا تخصص بعض الاجسام

بذلك الا دون غيره فان ذلك لا يكون من غير مرجح وانه محال بل تخصيص ذلك الواحد بذلك الا دون ما عداه لا يكون
بحصول من غير مرجح وهو محال من الفاعل الموجب بالذات فيعين ان فاعل بالاختيار فيثبت افتقار كل واحد من الاجسام
فيما له من الصفات الى الفاعل المختار وهو المطلوب قال الثالث الاستدلال بحدوث الاجسام الى حدوث
اقول الطريق الثالث من الطرق المذكورة هو الاستدلال بحدوث الاجسام على وجود واجب لذاته ولتقريره ان
نقول كل جسم محدث وكل محدث فله محدث ينتج كل جسم فله محدث اما البرهان على حقية الصغرى فسيأتي واما
الكبرى فقد جعلها تارة بديهيه وتارة استدل عليها اما الاول فلانها مبرهنة وقد احتج عليها بان قالوا كل محدث ممكن
وكل ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر اما الصغرى فقد احتج عليها بان قالوا كل محدث فان حقيقته قابلة للوجود
والعدم اما انها قابلة للوجود فلانها لو لم تكن قابلة للوجود لما وجدت واما قابلة للعدم والا لما كان معدوما وكل شيء
حقيقته قابلة للوجود والعدم كان ممكنا لذاته ينتج ان كل محدث ممكن لذاته واما الكبرى فلما بينا قال الامام واعلم
ان صدق الكبرى اولى والاولى اثبات الشيء بنفسه اقول انما كان ذلك اثباتا للشيء بنفسه لان قولنا
في صدق الصغرى بيان صدق كبرى اصل القياس ان كل محدث فان حقيقته قابلة للوجود والعدم يعني هو قولنا كل محدث
ممكن لانه لا معنى لكون الشيء ممكنا الا كونه قابلا للوجود والعدم قال الرابع الاستدلال بحدوث الصفات على
اقول الطريق الرابع من الطرق المذكورة هو الاستدلال بحدوث الصفات على وجود واجب لذاته واظهر الصفات
الدالة على ذلك هو تكون النطفة حيوانا وتقريره ان نقول تكون النطفة حيوانا اما ان يكون بسبب النطفة او الاجزاء
هو محل الجسمية او الا ما يكون حالا فيها ولا محلا لها والاول محال والا لزم ان يكون النطفة ابدا حيوانا وان يكون كل جسم
يكون حيوانا لاشتراك جميع الاجسام في الجسمية وكل واحد من التاليين باطل فالمقدم مثلهما والثاني ايضا محال
لوجهين احدهما ان ذلك الحال اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه او لا يكون له شعور بذلك والاول باطل لما نعلم
بالضرورة ان الانسان حال كونه في القوة والعلم لا يمكنه ان يعين شيئا من اجزائه في الخلقة والشكل فلان يعجز حالة
كونه في غاية الضعف كان اولى ويلزم من هذا ان لا يكون لذلك الحال شعور بما يصدر عنه والا لكان له قدرة ان يعين
شيئا من اجزائه لان الفاعل للشيء اذا كان شاعرا به امكنه ان يغير فعله عن وضع الى وضع آخر والثاني ايضا باطل
لانه اذا لم يكن له شعور بما يصدر عنه وجب ان يكون الفعل الصادر عنه متشابها لما بينا ان فعل القوة الموجبة بالذات
البسيطة ليس الا الكرة وثانيهما ان سبب اختصاص ذلك الجسم بتلك القوة ليس الا الامر الحال فيه ان كان هو الجسمية
او الا لازم لها عاد ما ذكرنا من المحالين وهو ان يكون هو وكل جسم دائما كذلك وان لم يكن هو الجسمية ولا لازما
لها فاختصاص ذلك الجسم في اضافته تلك القوة الى مخصص من الخارج وهو القسم الرابع وسنتكلم فيه والثالث
وهو ان يكون النطفة حيوانا بسبب امر هو محل الجسمية وذلك باطل الضا لوجهين احدهما ما بيناه ان الجسمية ليست
حالة في محل والثاني هو ان ذلك المحل اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه او لا يكون له شعور بذلك وكل واحد منهما
محال لما مر من ابطال القسم الثاني ولما بطل هذه الاقسام تعين القسم الرابع وهو ان يكون سبب كون النطفة
حيوانا امرا لا يكون محلا للجسم ولا حالا فيه فنقول ذلك الامر اما ان يكون جسما او لا يكون والاول محال
لان ذلك الجسم اما ان يكون ملامسا للنطفة كالرحم وهو اجزاء الابوين او لا يكون ملامسا لها والاول باطل لما ذكرنا من عجز
الرحم وهو الحيوان عن ذلك ولان تأثير الرحم في تلك النطفة حينئذ يجب ان يكون واحدا وحينئذ يجب ان يكون
الصادر عنها شيئا واحدا متشابها وهو الكرة والثاني باطل لا اشتراك والثاني وهو ان لا يكون ذلك الا وشبهها من النطفة
كالافلاك المؤثرة في كون النطفة حيوانا فهو اما حار الافلاك فلا يخلو اما ان يكون موجبا بالذات او مختارا والاول
محال والا لزم ان يكون الصادر عنها متشابها وهو الكرة فتعين الثاني وحينئذ فثبت افتقار اجسام العالم

الى مؤثر مختار ثم اذا ضممنا الى ذلك ما يدل على ان المؤثر في الاجسام يستحيل ان يكون جسما يحصل تمام المطلوب وهو ان يكون
المؤثر في اجسام العالم فاعلا بالاختيار ليس بجسم ولا جسماني الذي هو المطلوب قال الخامس ان مدبر العالم واجب
لذاته الى آخره اقول تقرير هذا الدليل ان يقال لا شك في وجود موجود ومدبر للعالم ما من الطرق الاربعة فذلك الموجود
ان كان واجبا لذاته فقد ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى المؤثر ويكون ذلك المؤثر موجودا لما بينا بان العلة
والمعلول ان علة الشيء لابد ان يكون موجودا مع وجوده لان الممتنع وجود المعلول بدون علته ثم نقول ذلك المؤثر ان
كان واجبا لذاته فقد حصل المطلوب ايضا وان كان ممكنا لذاته افتقر الى مؤثر آخر ويتسلسل ويلزم الدور والتسلسل وهما محالان
او الدور او اجتماع المتضايفين الى المؤثر الآخر ان كان موثرا في علة ذلك المؤثر مؤثرا آخر لا الى نهاية فيلزم الدور او
ان انتهى في سلسلة الى موثر واجب لذاته فقد لزم المطلوب قال لانا نقول ان مدبر العالم ليس واجبا لذاته وان كان
المؤثر في ذلك المؤثر سابق عليه لزم الامر الثاني وكل واحد من هذه ثلاثة باطل اما التسلسل والدور فلما مر واما اجتماع
المتضايفين فلانه مستحيل وقد عرفت ما في هذا الدليل من الموضع فلا حاجة الى اعادته وهو ظاهر ويمكن ان يوجه هذا الدليل
بوجه آخر وهو ان نقول لا شك في وجود موجودات فلا يخلو اما ان يكون فيها ما يستحيل العدم لذاته او ليس فيها ما يكون كذلك
والاول هو المطلوب والثاني يقتضي ان يكون يصح العدم على كلها والممكن يصح الوجود عليه والا لم يكن موجودا واذا صح الوجود والعدم
عليها لم يترجح الوجود على العدم الا لمؤثر فاذن لكل الممكنات مؤثر وذلك المؤثر يستحيل ان يكون ممكنا لذاته والا لكان من جملة
الممكنات واذا ليس السبب ممكنا فهو واجب لذاته وهو المطلوب سعيد البرهان مبني على مقدمات مختلفة منها ان الممكن محتاج الى مؤثر
ومنها ان يكون ذلك السبب موجودا ومنها انه يستحيل الدور ومنها انه يستحيل التسلسل قال السادس ان مدبر العالم ابدي الى آخره
اقول يمكن تقرير هذا الوجه بان يقال لو صح العدم على مدبر العالم لكان له مؤثر لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية هو انه لو صح العدم عليه لكانت حقيقته من حيث هي قابلة للعدم ولا شك انها قابلة للوجود ايضا والا لم يكن موجودا
فهي اذن قابلة للوجود والعدم وكل ما كان قابلا للوجود والعدم لم يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح فلو كان كذلك لكان مفتقرا
في وجوده الى مؤثر فالواجب لذاته مستغن في وجوده عن المؤثر فهذا الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر وتقرير الوجه الثاني
ان يقال لو صح العدم على مدبر العالم لكان وجوده متوقفا على عدم سبب عدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه
لو صح العدم عليها لكان عدمه بعد وجوده متجددا وكل متجدد ممكن فيكون عدمه بعد الوجود ممكنا وكل ممكن فله سبب فلعدمه بعد الوجود
سبب وكل ما كان لوجوده سبب كان وجوده موقوفا على عدم سبب عدمه فثبت انه لو صح العدم عليه لكان وجوده موقوفا على عدم
سبب عدمه واما ان التالي باطل فلان وجوده على عدم سبب عدمه كان موقوفا على غيره وكل ما كان وجوده موقوفا على غيره كان
ممكنا لذاته فينتج لو توقف وجوده على عدم سبب عدمه لكان ممكنا لذاته والا لزم خلاف الفرض فالمقدم مثله ولنشير الى الوجه
الثالث ان يقال ان واجب الوجود حقيقته نفس وجوده لما مر في الامور العامة فالوجود حينئذ قابل للعدم لان القابل للشيء لابد
ان يبقى مع المقبول والوجود يستحيل ان يبقى مع العدم فالوجود لا يقبل العدم ويلزم من صدق هذا من العدم ان حقيقة
الواجب الوجود لا تقبل العدم وهو المطلوب قال الثالث في وحدته لا الحق اقول وجود واجب الوجود اما
ان يكون نفس حقيقته او لا يكون كذلك فان كان الاول وجب ان يكون قول الوجود عليه وعلى الممكنات بالاشتراك اللفظي
لان قول الوجود عليه لو كان بالاشتراك المعنوي لزم ان يكون حقيقة واجب الوجود لذاته مساوية لحقيقة شيء من الممكنات
ان كان وجود شيء من الممكنات نفس حقيقته ولوجود الممكنات ان كان وجود كل ممكن زائدا على ماهيته لكن كل واحد منهما محال
على ما بينا في باب الوجود وهذا ظاهر الفساد لما ذهب اليه الشيخ من ان قول الموجود على الواجب لذاته والممكن لذاته
بالاشتراك المعنوي وان كان الثاني فوجوده تعالى اما ان يكون مساويا لوجود الممكنات في المفهوم او لم يكن مساويا له
والاستبعاد في الاول وهو ان لا بد للاستقلال لما عرفت من جواز اشتراك الحقائق المختلفة في اللوازم وتحقيق الحق فيه

تقدم في باب الوجود واما الثاني فنظامه حوالة وهو يحتمل وجوها اربعة احدها ان يكون وجود الممكنات معلولا واجب ان
وجود كل ماهية ممكنة زائدا على ماهيته والثاني ان يكون قول الوجود على الموجودات الممكنة بالاشتراك اللفظي وهو منقسم الى البعض
احدهما ان يكون وجود كل ممكن زائدا على ماهيته والثاني ان يكون وجود كل ممكن نفس حقيقته والثالث ان يكون وجود بعض
الممكنات نفس ماهيته ووجود البعض الآخر زائدا على ماهيته ولا امتناع في شيء من هذه الاقسام الاربعة الا ما دل دليل على امتناعه
واما الحق في ذلك فقد تقدم في باب الوجود ومع هذا التكرير قال السادس في ان واجب الوجود واحد الى آخر اقول
تقرير هذا الدليل ان يقال لو فرضنا واجبا موجودين كل واحد منهما واجب الوجود لذاتهما لكانا متشاركين في وجوب
الوجود بالذات والا لم يكن شيء منهما واجبا لذاته ولا شك انهما يكونان متباينين بالهويات وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فوجوب
وجود كل واحد منهما بالذات مغاير لهويته المخصوصة لكن ذلك محال لوجهين احدهما ان الامر لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون
من ذينك الامرين ملازمة او لا يكون بينهما ملازمة وكل واحد منهما محال اما الثاني فلانه اذا لم يكن بينهما ملازمة لم يكن الوجوب
بالذات علة لذلك التعين ولا ذلك التعين علة لذلك الوجوب اذ لو كان احدهما علة للآخر لكان بينهما ملازمة والمقدر خلافه
واذا لم يكن شيء منهما علة للآخر كان انضمام احدهما الى الآخر مستندا الى سبب خارجي فيكون كل واحد منهما محتاجا في وجوب
وجوده بالذات وفي تشخصه الى سبب منفصل فلا يكون شيء منهما واجبا لذاته والمقدر كل واحد منهما واجبا لذاته هذا خلف
واما الاول فلان ذلك التلازم اما ان يكون بحقيقتهما او يكون بحقيقة احدهما وهو الاول محال والا لزم افتقار كل منهما في تحققه الى
سبب خارجي فلا يكون شيء منهما واجبا لذاته والثاني ايضا محال لان التلازم بينهما لو كان بحقيقة احدهما فاما ان يكون
التعين علة للوجوب بالذات او ان الوجوب بالذات علة للتعين والاول محال لانه لو كان كذلك لكان الوجوب بالذات معلولا
علة فيكون ممكنا لذاته ويلزم من اشتراكهما في الوجوب انه على ما قدرناه والثاني ايضا محال لان الوجوب بالذات لو كان
علة لذلك التعين فانما يتحقق الوجوب بالذات يتحقق التعين فكل واجب لذاته فهو ذلك المعين فاذن ذلك التعين لا يتعدى اجزائه
واذا كان كذلك لم يلزم ان يكون الواجب لذاته اثنين والمقدر انهما اثنان هذا خلف الوجه الثاني ان واجبا
من ذينك الامرين اللذين كل احد منهما محتاج للواجب لذاته اما ان لا يكون واجبا لذاته واما ان يكون لكل واحد منهما واجبا لذاته
وكل واحد منهما محال اما الاول فظاهر لانه لو كان كذلك لكان احد جزئي الواجب لذاته ممكنا لذاته والواجب لذاته مستغن لا
لكل واحد منهما ضرورة افتقار الجميع الى كل واحد من اجزائه والمفتقر الى غير الواجب اولى ان لا يكون واجبا لذاته فلا يكون
لذاته لانه واجبا لذاته هذا خلف واما الثاني فلان كل واحد من ذينك الامرين لو كان واجبا لذاته لكان مشاركا في الوجوب
بالذات ومتباينا بالخصوصية والتعين وكل واحد من ذينك الجزئين مركبا من جزئين احدهما ثم الكلام فيهما كما في كل واحد منهما
فالكلام في جزئي الواجب لذاته فيفضي ذلك الى ان يكون كل واحد من تلك الذوات الواجبة لذواتها مركبا من اجزاء غير متناهية
وهو محال قوله وفيه نظر تقرير هذا الكلام ان يتم الجواب بمنع الملازمة وهو ان يقال لا نسلم امتناع
تركب كل من الاشياء الواجبة لذواتها من اجزاء غير متناهية اما الجواب فهو ان يقال بعدم الجزئية على محالية ذلك على التعين بل
انه محال او مستلزم للمحال واما كان يلزم ان يكون محالا او مستلزما ان احد هذين لا يلزم لانه لا يخلو اما ان يكون
محالا او لم يكن فان كان محالا فقد لزم احد الامرين وان لم يكن محالا كان كل واحد من تلك الاشياء الواجبة لذواتها ذا اجزاء من
اجزاء غير متناهية كان شيئا من تلك الاجزاء اما مركبا او بسيطا لان المركب لابد فيه من البسيط واذا كان كذلك فنقول كل واحد
من تلك البسائط ان كان اكثر من واحد او واحد فذلك البسيط ان كان واحدا لا يخلو اما ان يكون واجبا لذاته او لا يكون واجبا
لذاته فان كان واجبا لذاته كان مشاركا لغيره في الوجوب بالذات ومباينا عنه بالتعين فيكون ما به الاشتراك مغايرا
لما به الامتياز فيكون مركبا فيكون البسيط مركبا هذا خلف وان لم يكن واجبا لذاته يكون الواجب لذاته ملتزم ان
جزء الواجب لذاته غير واجب لذاته ويلزم منه ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته هذا خلف

ولقائل ان يقول لم قلتم انه يلزم من اشتراك الاشياء في الوجوب وامتياز بعضها عن البعض بالتعين وقوع التركيب في احدهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك المحل لذاته لكان غنيا عنه لذاته فانه يجوز ان لا يفتقر اليه لذاته ولا يستغني عنه ايضا لذاته بل كل منهما لعوض له بسبب
خارجي واما ان التالي محال فلانه لو وجب حلول واجب الوجود في محل لكان مفتقرا اليه ولو كان مفتقرا اليه لكان ممكنا لذاته
ضرورة ان المفتقر الى الغير لا بد ان يكون ممكنا لذاته والملازمة ظاهرة الفساد فالمقدم مثله وللسائل ان يمنع قوله لو وجب
حلوله في محل لكان مفتقرا اليه فان العلة يجب حلولها في معلولها عند القائل بحلولها او هي شرط حلولها الحلول في معلولها
مع انها مستغنية عن معلولها قال الباب الثاني في صفاته تعالى وفيه تسعة مباحث الى آخره اقول

في صفاته تعالى

الاول من تلك المباحث في بيان كون واجب الوجود لذاته عالما احتج اصحابنا على ذلك بان قالوا ان واجب الوجود لذاته مجرد
وكل مجرد فهو عالم بنفسه وبسائر الماهيات ينتج ان واجب الوجود لذاته عالم بنفسه وبسائر الماهيات اما الصغرى
فلان المجرد هو الموجود الذي ليس بجسم ولا جسماني ولا شك ان الواجب لذاته كذلك فيكون مجردا واما الكبرى فلما احتجوا
على صدقها بالوجوه الثلثة التي ذكرها في باب العقل والمعقول لبيان ان كل عاقل فهو عاقل لجميع المعقولات وقد
عرفت ضعف تلك الوجوه هناك قال ومن الاذكياء من احتج على نفي علمه تعالى بذاته بوجهين الى آخره اقول ذهب
بعض الاذكياء من الحكماء الى ان الواجب لذاته ليس عالما بنفسه وقد احتج على ذلك بوجهين احدهما انه تعالى لو كان عالما بذاته
لحصلت بينه وبين ذاته نسبة مخصوصة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان المعقول من كون الشي عاقلا ليس الا حصول
نسبة مخصوصة بين العاقل والمعقول واما ان التالي باطل فلان النسبة لا تعقل الا بين امرين والذات الواحدة حقا يستحيل
ان يتحقق بينها وبين ذاتها نسبة [illegible] هذا الدليل ان علم الذات الواحدة حقا بنفسها محال الثاني
انه تعالى لو كان عالما بذاته لزم كون الشي الواحد قابلا وفاعلا لشي واحد والتالي محال [illegible] ان علمه بذاته
لا يكون نفس ذاته لوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان العلم باحدهما علما بالآخر والتالي ظاهر الفساد لانا بعد العلم بثبوت
واجب الوجود لذاته نحتاج في العلم بكونه عالما الى دليل والثاني ان كون الشي عالما [illegible] لذلك الشي [illegible]
لا بد ان يكون مغايرا للموصوف واذا ثبت ان علمه بذاته يكون امرا زائدا على ذاته والامر قائم به وهو فاعل ايضا لامتناع
افتقاره في شي من صفاته الى غيره واذا كان كذلك كان هو بعينه فاعلا له وقابلا معا قال الجواب عن الاول
انه منقوض بعلم الانسان بعينه اقول هذا اشارة الى النقض الاجمالي وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع
مقدماته لزم ان لا يكون الانسان عالما بنفسه [illegible] والملازمة ظاهرة الفساد
[illegible] ان يقول لا نسلم ان العلم عبارة عن حصول
نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم بل هو عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم وحصول صورة مساوية للمعلوم في العالم
[illegible] الشيخ الى هذا الجواب في باب العلم [illegible] واذا كان
كذلك بطل ما ذكرتم من الدليل واما الجواب عن الثاني فلا نسلم ان التالي محال [illegible] لبيان استحالته فقد مر
الكلام عليه قال ومنهم من سلم علمه بذاته وانكر علمه بالكليات الى آخره اقول من الحكماء من سلم ان الباري تعالى
عالم بذاته لكن منع كونه عالما بالكليات واحتجوا عليه بان قالوا لو كان الباري تعالى عالما بالكليات لحصلت صور تلك
الكليات في ذاته والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم
واما ان التالي محال فلوجوه احدها انه لو حصلت تلك الصور في ذاته لكانت ذاته تعالى موصوفة بها لكن اتصاف ذاته بالصفات
محال الثاني انه لو حصلت صور الكليات في ذاته لحصلت في ذاته كثرة غير متناهية [illegible] لكن حصول
كثرة غير متناهية في ذاته [illegible] محال [illegible] اما ان يكون شفعا او وترا
وعلى التقديرين يكون قابلا للزيادة والنقصان لنقصانه عن العدد الذي فوقه بواحد ونقصانه عن العدد الذي [illegible]
وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه الثالث ان حصول تلك الصور في ذاته تعالى اما ان يقتضي كمالا لذاته او لا يقتضي

محال بوا

كمالا لذاته وكل واحد منهما محال فحصول تلك الصور في ذاته محال اما الشرطية فظاهرة واما ان الاول محال فلان حصول
تلك الصور في ذاته لو اقتضى كمالا لذاته كانت كاملة بغيرها لمغايرة تلك الصور لذاته والكامل بغيره ناقص بذاته وهو مستحيل على
الله تعالى محال واما الثاني فلان تلك الصور ان لم تقتض كمالا لذاته لزم اثباتها لله تعالى مالا كمال
فيه في ثبوته له وجب تنزيهه عنه تعالى قال والجواب لا نسلم ان العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم الى آخره
اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وما ذكرتم لبيانه وهو ان العلم عبارة عن حصول
صورة مساوية للمعلوم في العالم فلا نسلم انه كذلك [illegible]
[illegible] ان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم واذا كان كذلك فالاولى ان يسلم
صدق الشرطية ويمنع [illegible] استحالة التالي واما الوجوه المذكورة لبيان استحالته فالجواب عن الوجه الاول ان يقول
لا نسلم امتناع اتصاف ذاته تعالى بالصفات وما البرهان على ذلك وعن الثاني لا نسلم ان حصول كثرة غير متناهية
في ذاته تعالى محال غاية ما في الباب ان الدليل دل على امتناع [illegible] في ذاته تعالى [illegible] صفاته فلا دليل على
امتناع ذلك وما ذكرتم من حديث الشفع والوتر فقد مر الكلام عليه [illegible]
[illegible] للزيادة والنقصان فهو متناه فان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته [illegible]
[illegible] واما الوجه الثالث
فاجاب الامام عنه بقوله ان الكمال والنقصان خطابي [illegible] ان الكامل بغيره ناقص بذاته
[illegible] الذات الخالية عن الكمال الذي [illegible] تلك الصورة فلا نسلم ان النقصان على هذا المعنى
على الله تعالى [illegible] اتصاف ذاته تعالى [illegible] لذات الله تعالى في ثبوته له وجب
تنزيهه عنه [illegible] واعلم ان [illegible] الجواب الذي [illegible] عن الوجهين الاولين [illegible] فان الشيخ
يسلم امتناع اتصاف ذاته تعالى بالصفات ذاته [illegible] وكذلك امتناع [illegible] في صفاته [illegible]
نعم هذا الجواب [illegible] المتكلمين [illegible] قال ومنهم من سلم علمه بالكليات وانكر علمه بالجزئيات
الى آخره اقول من الحكماء من سلم ان الله تعالى عالم بالكليات لكن منع من كونه عالما بالجزئيات واحتج عليه بوجهين
[illegible] الوجه الاول [illegible] لو علم الباري تعالى الجزئيات لزم تغير علمه [illegible] والتالي محال [illegible]
الشرطية ان زيدا اذا كان في الدار وعلم الله تعالى كونه في الدار ثم خرج منها فاما ان يبقى العلم الاول او لا يبقى [illegible]
[illegible] ذلك العلم جهلا [illegible] وكان علمه تعالى [illegible]
بانه في الدار [illegible] العلم جهلا [illegible] واما اذا لم
يبق ذلك العلم بعد خروج زيد من الدار [illegible] ظاهر ضرورة حدوث علم آخر [illegible]
الاول وهو الجهل على الله تعالى [illegible] القسم الثاني ويلزم منه التغير بالضرورة [illegible]
الجهل على الله تعالى او لزوم التغير [illegible] في نفس الامر قال [illegible]
بان الشي سيوجد هو بعينه علم بوجوده اذا وجد [illegible] المعلوم [illegible] اقول [illegible]
[illegible] لا نسلم انه ان لم يبق علمه [illegible] لزم ما ذكر من التغير [illegible]
ذلك [illegible] العلم المتعلق بدخول زيد الدار [illegible] وحدوث علم آخر [illegible]
لجواز ان يكون [illegible] ذلك العلم [illegible] بدخول زيد الدار [illegible] ان زيدا سيخرج
من الدار [illegible] العلم بدخول زيد الدار [illegible] ان العلم بان
الشي سيوجد هو بعينه علم بوجوده اذا وجد [illegible] في نفس العلم

وذلك عنده ممتنع قال لانا نقول هذا باطل من ثلثة اوجه الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال [illegible]
العلم بدخول زيد الدار [illegible] زيد من الدار [illegible] بل يكون
علمه بانه سيخرج من الدار [illegible] بالخروج [illegible] والتالي [illegible]
ان التالي باطل لوجوه ثلثة احدها ان العلم بان الشي سيوجد لو كان [illegible] اذا وجد [illegible] ان زيدا
سيدخل الدار وقت [illegible] هذا العلم الى حضور هذا الوقت [illegible] دخول زيد الدار عند ذلك الوقت وان
كان لا يعلم حضور ذلك الوقت لكن التالي ظاهر الفساد [illegible] ان زيدا دخل الدار
ولما بطل التالي [illegible] كان المقدم مثله الثاني لو كان العلم بان الشي سيوجد [illegible] اذا وجد [illegible] لقام
كل واحد منهما مقام الآخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بنفسها واما بطلان التالي فلان الله تعالى
قبل ان خلق العالم كان عالما بانه سيخلقه ولو فرضنا انه كان يعلم انه خلقه لكان ذلك جهلا [illegible] بانه سيخلقه بعد ذلك
والعلم انه خلقه [illegible] لا يمكن جعل احدهما بدلا عن الآخر [illegible] لكان ذلك جهلا بل لو فرضنا
حصول كل واحد منهما حال حصول [illegible] بدلا عنه لكان ذلك جهلا ايضا واذا كان كذلك ظهر ان هذين العلمين مختلفان في نفسهما
فكيف يمكن جعل احدهما نفس الآخر الثالث لو كان العلم بان الشي سيوجد [illegible] العلم [illegible] اذا وجد لتوقف كل
واحد منهما على ما توقف عليه الآخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بنفسها واما ان التالي باطل فلان
العلم بان الشي سيوجد غير متوقف في كونه هذا العلم على حضور ذلك الشي بل حضور ذلك الشي ينافيه والعلم بان الشي
موجود متوقف على حضور ذلك الشي [illegible] كونه هذا العلم على ان لا يكون ذلك الشي موجودا بل لو لم يكن ذلك الشي
موجودا كان منافيا فاذن كل واحد من هذين العلمين [illegible] واما بيان ان [illegible] علمه تعالى [illegible]
المعلومة له محال فلوجهين الاول ما مر من الدليل الدال على ان واجب الوجود لذاته واجب من جميع جهاته وانت
قد عرفت ضعفه [illegible] علم الباري تعالى [illegible] المعلوم له [illegible] العلم [illegible] اما ان يكون [illegible] او
حادثا وكل واحد منهما محال [illegible] يلزم من عدم القديم [illegible] ذلك [illegible] الثاني [illegible] ان يكون
العلم الازلي حادثا [illegible] ذلك العلم الحادث [illegible] للباري [illegible] كان الله تعالى قبل حصول ذلك العلم [illegible]
جاهلا والجهل على الله محال [illegible] ذلك العلم لكونه حادثا [illegible]
ويلزم من ذلك حدوث حوادث [illegible] قال الثاني كل ادراك جزئي فهو بآلة جسمانية الى آخره
اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على امتناع ان يكون الباري تعالى عالما بالجزئيات [illegible] ان يقول
لو كان الباري تعالى عالما بالجزئيات [illegible]
ادراكها [illegible] لكان جسما [illegible] الباري تعالى [illegible] بالجزئيات لكان جسما [illegible]
والتالي محال فالمقدم مثله قال الثالث الحكم بان الشي حاصل الآن [illegible] حاصل [illegible] لحصول ذلك الشي [illegible]
الى آخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه على هذا المطلوب [illegible] لو كان الباري تعالى عالما
[illegible] الجزئيات المتغيرة [illegible] يكون [illegible]
وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلان علمه بهذه الجزئيات [illegible] ان يكون [illegible] ذاته تعالى [illegible]
عن ذاته [illegible] وايا ما كان يلزم [illegible] ذاته [illegible] ذاته هو موقف على [illegible]
[illegible] وهذا العلم موقف على تلك الجزئيات المتغيرة لان العلم بان الشي حاصل الآن [illegible]
لحصول ذلك الشي [illegible] وجود ذلك الشي [illegible] على الموقوف على موقوف
على ذلك الشي [illegible] ذاته تعالى على غيره ويلزم [illegible] الى [illegible] الى ذلك العلم [illegible]

خارج عن ذاته فلا شك ان ذاته تكمل بواسطة علمه بالاشياء [illegible] ان العالم [illegible] ذاته من غير العلم
وعلمه بالاشياء [illegible] لتلك الاشياء [illegible] مستفيد [illegible] تكميل ذاته [illegible] علمه بالاشياء [illegible] لكمال ذاته
يكون له مدخل في تكميل ذاته بالضرورة لكونه جزءا من العلم التامة [illegible] قال والجواب عن قوله [illegible] العلم
حالة اضافية وتغير الاضافات جائز على الله تعالى الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان التالي
محال فان اللازم هو تغير المعلوم ولا نسلم ان ذلك محال وانما يكون محالا ان لو لم يكن العلم حالة اضافية [illegible]
فان العلم حالة اضافية وتغير الاضافات جائز على الله تعالى [illegible] وهو ان العلم حالة اضافية [illegible]
[illegible] بالكليات [illegible] ان يكون نفس ذاته واما ان يكون [illegible]
[illegible] محال [illegible] علم الله تعالى [illegible] اضافة [illegible] الشي الى غيره [illegible] عن ذلك الشي [illegible]
يكون [illegible] يستحيل ان يكون نفس ذاته والثاني ايضا محال [illegible] علمه بالاشياء [illegible] في ذاته [illegible]
انه فاعل لتلك الصور [illegible] انه واجب من جميع جهاته يلزم ان تكون ذاته [illegible] لتلك الصور [illegible] محال [illegible]
[illegible] القسم الثالث وهو ان يكون العلم مجرد اضافة [illegible] اثبات ذلك [illegible]
في مقام السؤال [illegible] المطالبة [illegible] الذي ذكرناه [illegible] ان العلم مجرد اضافة [illegible] الكلام وان لم يكن [illegible]
[illegible] ان العلم مجرد اضافة [illegible] هذا المقام [illegible] ان نقول [illegible]
بان العلم [illegible] حالة اضافية [illegible] بالنسبة الى الله تعالى [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الاضافات جائز على الله تعالى [illegible] الله تعالى موجود مع كل حادث [illegible]
يكون حادثا [illegible] على الحادث والموقوف على الحادث حادث قبل حدوث [illegible] اضافات
[illegible] للباري تعالى [illegible] اضافات حاصلة للباري [illegible]
المضاف اليه [illegible] ذات الباري تعالى [illegible] عن هذا النوع من الحوادث والتغيرات واما الوجهان [illegible] ذكرهما
لبيان استحالة التالي [illegible] واما الثاني [illegible] ان يكون ذلك العلم حادثا [illegible]
آخر لا الى اول [illegible] ان يكون قبل كل حادث حادث [illegible] بان ذلك محال [illegible]
[illegible] الاضافة التي [illegible] الخارج والتسلسل [illegible]
بل هو واقع قال وعن الثاني ما مر في كتاب النفس ان المدرك لجميع الجزئيات [illegible] النفس [illegible]
الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] في كتاب النفس ان المدرك لجميع الجزئيات [illegible] وهو عند الحكماء
قال وعن الثالث ان علمه تعالى بالاشياء اضافة خارجة عن ذاته تعالى الى آخره اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال [illegible] علمه بالاشياء صفة خارجة عن ذاته [illegible] ان يكون لغيره [illegible] في تكميل ذاته قلنا
لا نسلم لزوم ذلك بل اللازم ان يكون لغيره مدخل في حصول صفة اضافية [illegible] بان ذلك محال [illegible]
[illegible] الاضافات [illegible] التي هي [illegible] العلم كذلك بل [illegible]
ومنهم من سلم كونه تعالى عالما بالجزئيات الى آخره اقول [illegible] الا انه تعالى يعلم [illegible]
[illegible] انما يعلمها علما كليا على وجه كلي مثلا كان الباري تعالى عالما [illegible] الجوهر والسواد والبياض
[illegible] الحقائق [illegible] الوجود [illegible] يعلمها [illegible]
انها جزئيات [illegible] ذلك بوجهين [illegible] ان يقال لو كان الله تعالى عالما [illegible]
بالجزئيات لكان عالما [illegible] الجزئيات [illegible] الوجود [illegible] علم الله تعالى

سيدخل في الوجود واجبا دخوله في الوجود وما علم انه لا يدخل في الوجود ممتنعا لانه لولا وجوب الاول وامتناع الثاني لزم
انقلاب علم الله تعالى الى جهل في الزمان الماضي والجهل على الله محال والانقلاب الذي الى شيء اتى في الماضي محال
والسعي الى هذا المحال يكون محالا لا محالة فعلم ان وقوع ما علم الله تعالى وجوده محال ووجود ما علم الله تعالى عدمه ممتنع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للعلوم والصفة التي تخصص بكونه مستتبعة للاختصاص وطبايع الشيء ينبغي ان يكون مستتبعا له واما سائر الصفات كالسمع

والبصر والكلام فنظرا الى عدم صلاحيتها لهذا التخصيص فلا بد اذن من صفة اخرى غير هذه الصفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك لانسد علينا باب اثبات الصانع لجواز ان يقال ان هذا العالم المحسوس حصل بدون علة وذلك محال والثاني محال
لانه لو كان له علة فتلك العلة اما ان يكون من جنس الممكن او واجب الوجود لذاته والاول محال والا لزم ان يكون الشيء قبل
وجوده علة لوجود شيء آخر وهو ان امكان كل ممكن سابق على وجوده وذلك محال لانه لو جاز ذلك لتعذر علينا اثبات وجود
واجب الوجود لذاته لانه حينئذ يجوز ان يكون ممكن موجود يكون علة لوجود هذا العالم والثاني ايضا محال والا لصح ...
واجب الوجود لذاته امران احدهما وجود العقل الاول والثاني امكانه وهو باطل عند الفلاسفة ... لا يقال لم لا يجوز
وجود العقل الاول وامكانه علة لعقل آخر وذلك الى ما هو الاخر اقول الجواب عن هذا السؤال ان يقال ما ذكرتم
انما يبطل قول من يقول وجود العقل الاول علة لوجود العقل الثاني وامكانه علة للفلك الاقصى ونحن لا نقول بذلك بل نقول
عقله لوجوده علة لوجود العقل الثاني وعقله لامكانه علة للفلك الاقصى واذا كان قولنا هذا لا يبطل بما ذكرتم ...
لانا نقول عقله لامكانه ووجوده ان كان نفس امكانه ووجوده فيعود ما ذكرتم من المحالات اقول الجواب عن هذا الجواب
ان يقال هذا القول ايضا باطل لان عقله لوجوده وعقله لامكانه اما ان يكون نفس وجوده ونفس امكانه واما ان يكون
مغايرا لهما فان كان الاول لزم ما ذكرناه من المحالات وان كان الثاني كان لعقله لوجوده علة ولعقله لامكانه علة ...
لما ان يكون جاء به العقل الاول او واجب الوجود لذاته وايا ما كان يلزم ان يكون الواحد مصدرا لاكثر من واحد وهو محال
عندكم وهو مبطل لاصل الفلاسفة ... ولو كان العقل الاول علة للفلك الاقصى لزم ان يكون الواحد مصدرا
لاشياء كثيرة ولا لزم محال عندكم فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان الفلك الاقصى ليس موجودا واحدا بل مركب من الهيولى
والصورة الجسمية والصورة الفلكية التي هي صورة نوعية مغايرة للصورة الجسمية والنفس الجسمانية والنفس الناطقة والعقل المفارق
اذ لكل فلك عقل مفارق وجسم الفلك ... لكل مقولة من الاعراض نوع واحد او انواع كثيرة من الشكل ... ومقدار ... وعدد ...
وان يجعل الحكم ان استناد هذه الاشياء الى جهتين فقط هما الامكان والوجود او الى ثلث جهات التي هي الامكان والوجود ...
الوجود بالعقل او الى اربع جهات التي هي هذه الثلثة مع عقل العقل الاول لذاته ... العقل ... استناد امور كثيرة الى جهة
واحدة وذلك محال عندكم وخامسها لو وجب ان يكون الصادر من الواحد واحدا لما كان العقل الفعال ... ناطقة
على جميع الحوادث التي في هذا العالم على اختلاف انواعها واجناسها واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه الاجواب
لكم عنه الا ان تقولوا العقل الفعال علة للوجود وهو امر واحد ... والجواب ... لا نسلم ان اللازم باطل وانما يكون باطلا ان لو صدر عن العقل الفعال اكثر من واحد وهو ممنوع بل الصادر منه ليس
الا الوجود وهو من حيث هو وجود امر واحد ... ان الوجود مختلف اي متعدد بحسب اختلاف المستعدات واذا كان ...
يبطل ما ذكرتم واما الجواب ... لو اجاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون واجب الوجود مبدأ امر واحد هو الوجود ...
وليس لهم ان يقال الصادر من العقل الفعال اما ان يكون الوجود من حيث هو وجود او ما ذكرناه من الاجناس والانواع
والاول باطل ... ولا يلزم منه صدق مقدمتي القياس الذي ذكرناه وانما قلنا ان الاول باطل لان الوجود
ان قال العقل الفعال علة للوجود من حيث هو علة للوجود ... لجاز ان يقال واجب الوجود لذاته هو الذي ...
هو الوجود من حيث هو وجود ثم ان الوجود يتعدد بحسب تعدد الماهيات ... الافلاك التي هي ...
سببا لاختلاف استعدادات المواد العنصرية ... تلك الحركات اختلفت الحوادث ...
ما ذكروه لبيان ان وجود العقل علة لوجود العقل الثاني وامكانه علة للفلك الاقصى من ان العقل اشرف من الجسم فالاشرف
مناسبه اشرف فيكون وجود العقل الاول علة لوجود العقل الثاني وامكانه علة للفلك الاقصى كلام خطابي ابدا لا يليق
ان يجعل عليه المسائل العقلية ومع ذلك فانهم ما اقاموا البرهان على ان العقل اشرف من الجسم فلعلهم
قالوا لان العقل مجرد عن المادة والجسم مادي والمجرد يكون اشرف من المادي ... لا نسلم ان المجرد ...

محرج وما ذكروه لبيانه ... ان العقل الاول ممكن الذات واجب بالغير اما ان يكون متصفا بان
يكون باهية مركبة من المقومات او لا يقتضي ذلك فان كان الاول كان الصادر الاول عن الله تعالى مركبا وهو محال عندكم
وان كان الثاني لم يمكن الكثرة الحاصلة في العقل الاول بسبب ان يكون له مقومات بل بسبب انه يوصف بمعاني
من السلوب والاضافات ولو جاز ان يكون العقل الاول بسبب هذا النوع من الكثرة مبدأ للمعلولات الكثيرة وهذا
النوع من الكثرة حاصل في العلة الاولى لجاز ان يكون العلة الاولى مبدأ للمعلولات الكثيرة واذا كان كذلك فلم لا يجوز
العلة الاولى مبدأ للمعلولات الكثيرة وتسقط هذه الوسائط من البين وان لم يجز ان يكون العقل الاول مبدأ المعلولات
الكثيرة بسبب الكثرة الحاصلة فيه بسبب السلوب والاضافات فقد بطل قولكم وثانيها انه لو كان الجوهر جنسا للحكمة
لم يكن الصادر الاول من البارئ تعالى هو العقل ... لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان الجوهر اذا كان
جنسا لكل ما تحته ومن جملة ما تحته هو العقل فيكون جنسا بالضرورة وكل ما كان تحت جنس فهو مركب من الجنس والفصل
والعقل الاول يكون مركبا من الجنس والفصل فاذا اخذ الجنس بشرط لا شيء كان مادة والفصل بشرط لا شيء كان صورة فاذن
العقل الاول مركب من المادة والصورة والى هذا المعنى اشار بقوله في كلام الصادر الاول ... وقولكم ان العقل
نوع للجوهر واما ان الجوهر جنس لما تحته فلان الحكماء يقولون به ... لو وجب ان يكون امكان العقل الاول علة
للفلك ووجوده علة لعقل آخر لزم ان لا يتناهى الافلاك وعدد العقول وكل واحد منهما باطل وان لم يجب ذلك لم يجب
ان يكون امكان العقل الاول ووجوده علة للفلك وعقل بل يجوز ان يكون العقل الاول علة العقل آخر وذلك العقل علة
لعقل ثالث الى ان يصل عدد العقول الى مائة الف او اكثر او اقل ثم يصدر بعد ذلك عن كل ذلك العقل وجود فلك
وعقل وحينئذ يبطل قولهم ان عدد العقول بحسب عدد الافلاك ... بل اذ يجب عن الاول بانا لا نسلم ان
... وما ذكره لبيانه فقد ... الكلام عليه وليس سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون جزءا من العلة التامة فان لا ... العدم ...
ان يكون جزءا من العلة التامة ... ان عدم الموانع جزء من العلة التامة واذا جاز ذلك فلا يتوجه عليهم ما ذكره لانهم
... ان الامكان علة للفلك والوجود علة للعقل ان العقل الاول بشرط كونه ممكنا علة للفلك الاقصى وبشرط
كونه موجودا علة لعقل آخر واذا كان هو ان ... حاصله وهو الجواب عن الوجه الثاني والثالث واما الوجه
الرابع فوارد واما الخامس فلا نسلم ان العقل علة لجميع الحوادث التي في هذا العالم بل هو بحسب الذات ليس علة
الا لهيولى العناصر واما ما في الاجسام من الصور والاعراض انما تصدر عنه بواسطة حركات الافلاك واما الوجه
السادس فلا نسلم ان يكون الاشرف علة للاشرف بل يقول العقل الاول باعتبار من الاعتبارات علة للفلك
الاقصى وباعتبار آخر علة لعقل آخر واما السابع فنختار القسم الثاني ... ان هذا النوع من الكثرة
لمبدئية المعلولات الكثيرة لا يوجد حاصل في العلة الاولى فلم لا يجوز ان يكون المبدأ الاول مبدأ للكثرة ... من هذا الكلام
لو جاز في العقل الاول لجاز في العلة الاولى فلا نسلم وما البرهان عليه وان ... ملازم من ... لسبط ...
واما الثامن فقد بينا من قبل ان الشيخ القول بان الجوهر جنس للعقول المجردة وليس ... لكن التركيب العقلي
من الجنس والفصل في العقل لا الخارجي وقد بينا ذلك مرارا ... في هذا الكتاب واما قوله بان الجنس اذا اخذ بشرط لا
شيء ... والفصل اذا اخذ بشرط لا كان صورة ... ذلك ممنوع بل من هذا الكلام ... الجنس مادة
ان الجنس والفصل مادة وصورة ... بان الحق لو كان هو القسم الاول يلزم
... جواب الوجه ... قال
... الى آخره اقول واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان لكل واحد من العناصر
... بالعدم والكائنة ... واما الصورة ...

والعقاب والامر والنهي اقول هذا السؤال يتوجه على الوجه الذي اوردناه ... ان الفعل مخلوق لله تعالى ... فلما كان
العبد متمكنا من الفعل والترك الا ان خلق الله تعالى الفعل فيه وان لم يخلقه امتنع ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل ... كان
افعاله جارية مجرى حركة الجمادات ولو كان كذلك امتنع امره ونهيه ومدحه وذمه ولا يصح ايصال الثواب والعقاب اليه اذ لا فائدة في
ايصال الثواب والعقاب الى من يكون ... بمنزلة الجمادات والثاني ظاهر الفساد لان العقلاء اتفقوا على جواز امر العباد ونهيهم ومدحهم
وذمهم وايصال الثواب والعقاب اليهم فبطل ما ذكرتموه قال والا لما تميز عن ... ان شئنا الفعل فعلنا وان شئنا الترك
تركنا وما ذكرتم ... اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ما ذكرتم من الدليل باطل ... معلوم بالضرورة
فيكون باطلا لانا نجد من انفسنا ... انا متى شئنا الفعل فعلناه ومتى شئنا الترك تركناه وما ذكرتموه من الدليل
يدفع ذلك فيكون باطلا قال ... بان ذلك الثواب والعقاب والمدح والذم ... عن ... على الله ... منه
اقول ... الامام ابو الحسن الاشعري اجاب عن هذا السؤال بان ... صدق الشيخ ... انا وان ... كون العبد موجدا
للافعال بنفسه للتناقض بكونه فاعلا لها ومكتسبا لها في الكسب ... ان العبد متى صمم العزم على الطاعة فانه تعالى
خلقها ومتى صمم العزم على المعصية فانه تعالى خلقها ... اجرى عادته بذلك ... الشرع يكون العبد كالموجد فلم لا يكون ...
... كونه ... وبها جاز ... ان ذات الفعل يحصل بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية
بفعل العبد ولم ... هذا ... كونه ... وما الذي ذكره الامام في هذا الكتاب في جواب هذا السؤال فهو جوابه
... ان يقال ... هذا القول بان كل فعل يفعله الله تعالى الكون ان لا يكون ... لانا نقول
ذلك ان لو كان افعال الله تعالى معللة ... الكلام وليس سلمناه ذلك ولكن لم قلتم بان العبد ... متمكنا من الفعل والترك
... امره ونهيه وثوابه وعقابه فائدة ... في الباب ... ولكن ... عن ... الا ان العلم
بالشيء ايدا ... على عدم الوجوب ... انا نقول الامر والنهي يقتضيان ... في الجملة ... واما الثواب والعقاب
والمدح والذم ... تعالى ... عن العبد ... زجره ... يخلق الله تعالى ما قال ... لا نسلم انها
لو حصلت ... الفعل لكان الحاصل ... العقل الى جهة اقول ... هذا الجواب ان يقال
ما ادعيتم انه معلوم بالضرورة عن محل النزاع الا انا نسلم انه متى حصلت ... ان العبد ... الفعل
هو التي ... وليس ذلك محل الخلاف بل محل الخلاف هو ان حصول تلك ... بخلق ... حصول الفعل ام لا
انتم تدعون انه ممكن ونحن نقول ان حصول الفعل ... المحال ... ما ذكره الا ان ... من انفسنا ... بها
انا حال ... الداعي ... لا ... الارادة الفعل قال الرابع في كيفية دخول الشر في القضاء
الالهي ... اقول ... على ان ... وجود ... بان ... الامر ... ان يكون ... او وجوده فان ... ان يكون ...
علم الحيوة واما ان يكون ... الامور ... من الصحة ... البصر واما ان يكون ...
رتبته من ... لعدم ... والشر بالذات ... ان ...
الا انها علم الحيوة وعلم البصر ... ان يكون ... المؤمن ... ان علم الحيوة وعلم البصر ...
... لها ... القسم الثالث ... وانما ...
وان ... كان الاحراق ... ذلك الامر ...
انما يكون شرا بالقياس الى من ازال ... عضو قال الامام ...
ما من شانه ان يكون ... لكن ... وجه ...
وجودية كيف ... الكثرة ... لا

... اما ان يكون خيرا من كل الوجوه او يكون شرا من كل الوجوه او يكون خيرا من وجه شرا
... اما ان يكون الخير غالبا على الشر او الشر غالبا على الخير او يكون الخير والشر متساويين
... القسم الاول وهو ان يكون خيرا من كل الوجوه موجود وهو الله سبحانه وتعالى ... والثاني
... والقسم الذي يكون الشر غالبا او مساويا للخير فليس ... بموجود ... لا في الشيء ...
... الذي ... من ... معنى عدم الكمالات ... واما القسم الذي يكون الخير فيه غالبا
... ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل ... لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل
... ما سوى الله تعالى من الموجودات ... الخير غالبا ... الجواهر ... العقول والنفوس
... واما الاجسام الفلكية ... ان الخير غالب عليها ... لا ... الخرق والالتئام
... بحسب ... واما الاجسام العنصرية فالخير غالب ... ان كان ...
... الخرق والغرق وان كان ... الا ...
... الجزء ... ان يقال ... الباري تعالى قادر على ان يخلق ... الموجودات
... حتى يكون الموجودات كلها خيرات من كل الوجوه
والا ان خلق جميع الموجودات ... من الشر ... فانه تعالى ...
... لا ... لو ... ولكن ... واذا كان ... لزم
... العجز ان العجز انما يتحقق بالقياس الى ما يكون ممكنا في نفسه ... ان يكون ... على الممكنات
... الامام ... البحث ... عن الفلاسفة ان الباري ... موجب بالذات ... واذا كان
... الشر ... الفاعل المختار من الفعل ... الموجب بالذات ...
... لكن لا نسلم ان القسم الاول موجود وانما يكون موجودا ان ...
... ان المراد ... البارئ تعالى وان كان واجب الوجود لذاته ... الشر ...
... الحكماء ما ذكروا ... واما اجرام الافلاك فلا نسلم امتناع
... الكلام عليه وليس ... امتناع ... عليها لكن ...
... الاول ... على ذلك اصلا ... من كونها ...
... الا ان ... العناصر ... لا نسلم ان الخير غالب ...
... عن الله ولا نسلم ان الغالب على عالم الكون والفساد ... فان من الناس من ...
... الله ... الالم ...
... لا يكون ... ان بعض الناس ...
... على صورة ... حتى يجعل ذلك عبارة عن
... الصور ... فلا يحتمل ان يكون ذلك
... الصور ...
... ان الخير غالب ...
... على ان ... الشر ...
... كان ... ان كان هو الشر ...
... عن ... ان لو كان ...

المادة لكن بشرط صورة اخرى والصادر عن العقل الاخير انما هو المادة فقط واما الصورة فلا يستحيل ان يكون صدورها
عن العقل عن شرط بشرط حادث والا لكانت دائمة الوجود بدوام وجود العقل الاخير بل يكون فيضانها بشرط
شرط حادث بان يصير بسبب ذلك الحادث قبول المادة لتلك الصورة اولى من صورة اخرى [illegible] في الاستعداد
لا يحصل الا بسبب [illegible] على ما هو [illegible] يشير الى ما ذكره في البحث الحادي والعشرين من الالهيات
الثالث في ان الاجسام البسيطة على ان الافلاك متحركة [illegible] واذا كان كذلك [illegible] السماوية تعدد
الاستعداد للمادة لقبول الصور فاذا تم استعداد المادة فاض المستعد له من المبادي [illegible]
نذكره على وجوه اخر [illegible] قال واعلم ان الكلام في ابطال هذه الفلاسفة في باب العلل والحركات
يشير الى ما ذكره من الاعتراض على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والى الاعتراضات التي ذكرها على الدليل المذكور
لبيان ان الافلاك متحركة بالاستدارة دائما قال ولنا هنا مذهب هو القول بالفاعل المختار وعند ذلك [illegible]
الى هذا الوجه يحتمل ان يكون مراده بهذا الوجه هو الوجه التي ذكرها في ابطال قولهم ويحتمل ان يكون مراده هو الوجه التي ذكرها
الحكماء [illegible] قال واما القول بالموجب فعلى ان الوقوع في هذه الكلمات [illegible] الا باعتقاد ان
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد عرفت ضعف ادلتهم عليه [illegible] هذه الوجوه الدالة على بطلانه [illegible] الوجوه
التسعة التي ذكرها [illegible] قال والاولى ان يقال [illegible] على هذا القول الباطل الممكنات منها
دائمة الوجود ومنها حادثة [illegible] اما الممكنات الدائمة الوجود فكلها صادرة عن الباري تعالى واما الممكنات
غير الدائمة الوجود التي هي الحوادث فهي ايضا صادرة عن الباري تعالى ولكن بتوسط الحركات الفلكية المفيدة لاستعداد
المواد العنصرية والله الموفق للصواب قال [illegible] حدوث العالم الى اخره اقول ذهب المتكلمون الى ان العالم حادث
والحجة المشهورة لهم على حدوث العالم هي ان كل جسم لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث [illegible] ان الاجسام حادثة اما
الصغرى فلان الاجسام لا تخلو عن الاجتماع والافتراق والاجتماع والافتراق حادثان [illegible] الاجسام لا تخلو عن الحوادث واما الصغرى
فلان كل متحيز [illegible] او غير متماسين [illegible] والاول هو الاجتماع والثاني هو الافتراق واما الكبرى فلان الاجتماع والافتراق
[illegible] على كل واحد منهما العدم وكل ما صح عليه العدم استحال ان يكون قديما [illegible] من الاجتماع والافتراق [illegible]
الاول فلان اجتماع الجسم [illegible] او اضافة [illegible] لو كان واجبا لكان ذلك الوجوب اما ان يكون لذاته [illegible]
هو محل له [illegible] وبطل كل واحد من هذه الاقسام بما ذكرناه في باب [illegible]
ابطال هذه الاقسام في الطريق الرابع [illegible] الصفات على وجود مدبر العالم [illegible] الاقسام ثبت
ان شيئا من الاجتماع والافتراق ليس بواجب واما بيان الثاني فهو ان القديم يستحيل عليه العدم فلان القديم لا يخلو اما ان يكون واجبا
لذاته او ممكنا لذاته [illegible] يستحيل عدمه اما اذا كان واجبا لذاته فظاهر [illegible] واما اذا كان ممكنا لذاته فلان
الموثر فيه اما ان يكون موجبا بالذات او فاعلا بالاختيار فان كان موجبا بالذات فلا يخلو اما ان لا يتوقف تاثيره على شرط او يتوقف
فان لم يتوقف على شرط او ان توقف لكن يكون ذلك الشرط قديما [illegible] العدم [illegible]
الشرط القديم [illegible] عدم المعلول [illegible] الكلام في عدم علته وعدم الشرط القديم كالكلام في [illegible]
[illegible] يتسلسل او ينتهي الى علة او شرط قديم يستحيل عليها العدم [illegible]
[illegible] على شرط [illegible]
على شرط حادث معين [illegible] حوادث [illegible] الاول محال [illegible]
بالحادث المسبوق والثاني ايضا محال [illegible]
لان كل ما هو فعل لفعله فاعل مختار فهو حادث لان الفاعل المختار [illegible]

هو اول سبق العدم عليه محال فاذا اضمحلت هذه المقدمة الى قولنا الشيء من القدم بحادث ينتج الشيء من القدم بفعل فاعل
مختار ومن السؤال الثاني فيثبت بما ذكرناه من الدليل ان القديم يستحيل عليه العدم فثبت ان كل جسم لا يخلو عن الحوادث الذي
هو صغرى القياس [illegible] باب [illegible] على [illegible] وجود حوادث لا اول لها فاذن كل جسم لا يخلو عما له اول واما
الكبرى وهي ان كل ما لا يخلو عما له اول وجب ان يكون له اول فظاهر [illegible] عن البيان فاذن كل جسم له اول وهو المطلوب
قال واما القائلون بالقدم فقد احتجوا باحجة باطلة الى اخره اقول [illegible] الوجه الاول ان الباري تعالى لو كان الموثر في
وجود العالم ازليا لكان العالم ازليا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة لكن المقدم حق [illegible] والكلام في
[illegible] في باب العلة [illegible] الى ما ذكره من المباحث في البحث السابع من القسم الاول في العلة الفاعلية قال
محدث مسبوق بمادة اذ [illegible] الى اخره اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال المادة [illegible] لكانت مسبوقة بمادة
اخرى لما مر ان كل حادث فهو مسبوق بمادة والكلام في تلك المادة كالكلام في الاولى [illegible] ان يكون [illegible]
كل واحد منها مسبوقة باخرى وهو محال [illegible] والمادة لا تنفك عن الصورة الجسمية [illegible] في باب الهيولى ان الهيولى
يستحيل ان تخلو عن الصورة وكل ما يستحيل انفكاك الشيء عنه [illegible] فالصورة الجسمية [illegible] ازلي وهو المطلوب
والكلام على مقدمات هذا البرهان [illegible] قال الثالث الوجه [illegible] المذكورة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الى اخره اقول [illegible] هذا الوجه ان يقال الزمان [illegible] التي ذكرها في باب الزمان [illegible] الزمان يستحيل
انفكاكه عن الحركة [illegible] وما يستحيل انفكاكه [illegible] القدم عنه [illegible] والحركة يستحيل انفكاكها
عن الجسم [illegible] ان الجسم قديم وهو المطلوب [illegible] الكلام [illegible] الزمان في ان الزمان
[illegible] الحركة [illegible] والكلام [illegible] مذكور في كتب [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان افعال الله تعالى [illegible] الى اخره اقول ذهب ابو الحسن
[illegible] القدرة العبد [illegible] بل العبد والمقدور [illegible] الله تعالى [illegible] امام الحرمين ان الله تعالى
[illegible] القدرة والارادة ثم ان [illegible] القدرة والارادة توجبان وجود المقدور وهو مذهب الفلاسفة ومن المحققين
[illegible] الى الحسن البصري [illegible] جمهور المعتزلة ان العبد موجد لافعاله [illegible]
احتج على بطلان [illegible] المعتزلة بما ذكره [illegible] ان يقال العبد حال صدور الفعل عنه اما ان يمكن من الترك او لم يمكن منه
[illegible] لم يمكن من الترك [illegible] انه [illegible] على معنى انه ان شاء فعل وان شاء ترك واما اذا امكن
من الترك [illegible] الفعل اما ان يكون صدوره [illegible] موقوفا على مرجح او لا يكون موقوفا عليه
والثاني محال [illegible] من غير مرجح وانه محال [illegible] ان يكون ذلك المرجح صادرا
من العبد او من الله تعالى [illegible] محال [illegible] المذكور [illegible] ان يتسلسل او ينتهي الى ان يكون المرجح من الله تعالى
وهو القسم الثاني [illegible] محال [illegible] الثاني [illegible] ان يكون صدور ذلك عند حصول ذلك المرجح واجبا او لا
والثاني محال لان عند حصول ذلك المرجح [illegible] ان يكون صدوره [illegible] على الصدور [illegible]
[illegible] انه محال [illegible] بدون الوجوب [illegible]
[illegible] القسم الاول وهو ان صدور ذلك [illegible] عند حصول ذلك المرجح واجبا [illegible]
[illegible] ذلك المرجح واجبا وكان ذلك المرجح من فعل الله تعالى [illegible]
[illegible] للعلة يستحيل صدور ذلك الفعل عنه [illegible]
[illegible] قال [illegible] لو كان [illegible] كذلك [illegible] في الوار

اما اذا كان فاعلا بالاختيار فلان الفاعل المختار قادر على ان يجعل الجسم ذا حيز
بحسب ما يريد بعد [illegible] قال واعلم ان الخلاص عن [illegible] الا بما [illegible]
يسقط هذا البحث لما ذكرناه واما القول بالفاعل المختار [illegible] القول [illegible] الحق [illegible]
الحق المبين والدين المتين ثم قال ولكن هذا [illegible] من المطلوب [illegible] جمع كتاب
ايضا [illegible] في هذا الكتاب اذ [illegible] الكتاب [illegible]
الفراغ منه يوم الخميس الثامن [illegible] من شهر المبارك شعبان سنة [illegible] وستمائة حامدا لله
[illegible] الطاهرين الكرام

هذا اخر كلام المصنف [illegible] ووقع الفراغ للعبد [illegible]
[illegible] عفا الله [illegible]
[illegible] الرابع والعشرين من شهر الله [illegible]
[illegible] والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد [illegible]
[illegible]

[illegible] ١١٣٥